۶۹۷۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مفاتیح ~~الکتاب~~ الاعراب

مؤلف:

موضوع:

شمارهٔ قفسه: ۲۱۱

شمارهٔ ثبت کتاب: ۶۳۳۷۵

خطی، فهرست شده

۲۱۱ خ

٥١ / ١٤١٨

١٠٣

٤٢١١ / ٤٣٢٧٥

القول في الكلام … في أن دلالة اللفظ على المعنى … في الوضع … في اقتضاء الدلالة على الإرادة … فرع في … دلالة اللفظ

فرع في أقسام الدلالة … المفرد … [illegible] … في جواز المخاطبة … [illegible]

… جواز … [illegible] … فرع في كيفية دلالة … **القول في الاشتقاق**

فرع في … دلالة الأسماء المشتقة … [illegible] … **القول في الترادف** … [illegible]

[illegible]

**القول في التأكيد** … في تأكيد اللفظ والمعنوي … **القول في المشترك** … [illegible]

**القول في الحقيقة والمجاز** … في تعريف الحقيقة والمجاز … [illegible]

[illegible]

[illegible] … فرع في … العرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

به نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **باب مفاتيح اللغات** قال الله تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه **القول** في الدلالة **مفتاح** اختلفوا في ان اللفظ هل يدل على معناه بالذات او بوضع الواضع على قولين **الأول** انه لا يدل بالذات بل بالوضع وهو للمحققين على ما يظهر من بعض **الثاني** انه يدل عليه بالذات وهو محكي عن عباد بن سليمان الصيمري وجماعة من معتزلة بغداد واهل التكسير لله ولعيه انه لو لم يكن بالوضع لما دل بالذات والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا واسطة بين الامرين فانتفاء احدهما يستلزم ثبوت الاخر واما بطلان التالي فلوجهين الاول انه لو كانت الدلالة بالذات لامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير والثاني قطعا الثاني انه لو كانت الدلالة بالذات فوجب ان يفهم كل واحد لغة الاخرى والا يلزم وجود العلة التامة بدون معلولها وهو محال والثاني قطعا الثالث ما اشار اليه بعض المحققين في ان دلالة الالفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لما صح وضع اللفظ الدال على الشيء بالمناسبة الذاتية لنقيضه او ضده لان الالو ومقتضاه لوجود المقتضي ولا لضد ما كان له في ذلك الاصطلاح دلالة على ذلك الشيء فيلزم تخلف ما بالذات وهو محال ولو وضعنا لذلك الشيء ولنقيضه او ضده فدلالة عليهما يلزم اجتماع ما بالذات بان يدل اللفظ بالذات على الشيء ونقيضه او ضده وهما مختلفان وهو محال اقول فيه نظر لانه لا يلزم من عدم الدلالة على ذلك الشيء في هذا الاصطلاح وبسبب هذا الوضع عدم الدلالة عليه مطلقا بل الخصم يقول الدلالة الذاتية عليه بالمناسبة وهي الدلالة العقلية باقية بحالها وان لم يكن ذلك الوضع الذي كان للتنبيه اولضده مدخل فيها وقد اشار الى هذا البعض لانا نقول انه عدم بقاء الدلالة العقلية مما يكذبه الوجدان كما اعترف به البعض نعم اعترض على الحجة المزبورة بان دعوى لزوم تخلف ما بالذات تتوجه لو ادعى الخصم ان مجرد المناسبة كافية في الدلالة من غير مدخلية للعلم بها واما لو ادعى انه لا بد من العلم بتلك المناسبة كما ان عند استناد الدلالة الى الوضع لا بد من العلم بالوضع لتحقق الدلالة والفهم فلا يتم اذ لعل المتخلف لعدم العلم بالمناسبة ولعل هذا مراد من اشار اليه بقوله فيه نظر فتبين ذهب عباد بن سليمان الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح وقد اطبق المحققون على بطلانه والحصر اما ارادة المختار او سبق المعنى حال الخطور اللفظ بباله انتهى واعترض على ما اجاب به عن عباد بانه يمشي فيما لا يخطر غيره ولا يمشي فيما يخطر هو وغيره واعلم انه بقي مما احتج به لعباد انه لا يقول بان المناسبة هي السبب في الدلالة



ان دلالة اللفظ على المعنى بالمناسبة الذاتية ...

بل هي السبب في وضع الواضع واحدهما دون الاخر وعن السكاكي انه قال ان ما ذكره محول على ما ذكره ائمة الاشتقاق من ان الواضع لا يهمل في وضعه رعاية ما بين الالفاظ والمعاني من المناسبة **مفتاح** اعلم ان القائلين بان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع اختلفوا في الواضع على اقوال **الأول** ان الواضع هو الله عز وجل وان الوضع توقيفي وعلم بالوحي او بخلق اصوات تدل عليه واسمعها واحد او جماعة او بخلق علم ضروري في ذلك وهذا القول محكي عن ابي الحسن الاشعري وابن فورك والجمهور واستظهره بعض المحققين **الثاني** ان الواضع هو البشر وانه اصطلاحي وهو اما من واحد او جماعة وعرفوا غيرهم بالقرائن والاشارات كما في تعلم الاطفال اللغات وهذا القول محكي عن ابي هاشم الجبائي واصحابه وجماعة من المتكلمين **الثالث** التفصيل بين الالفاظ فواضع بعضها هو الله عز وجل وواضع الاخر غيره تعالى وهو محكي عن قوم وهؤلاء اختلفوا فعن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني ان واضع القدر المحتاج اليه هو الله تعالى وواضع الباقي غيره تعالى وقيل انه في الباقي متوقف للقول الاول وجوه **الأول** قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الاية لانه ان المراد من التعليم المعنى المتعارف فلجواز ارادة غيره منه كما اشار اليه بعض في مقام الاعتراض على من استدل بالاية الشريفة على القول بالتوقيف فقال لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ والا فهذا على وضعها لانا نقول التعليم بالمعنى المتعارف هو الظاهر عند الاطلاق فيجب حمل اللفظ المجرد عن القرينة عليه فيندفع اعتراضه على الاستدلال نعم يتجه لو كان الاستدلال في مقام دعوى القطع بالتوقيف ولا يقال ان الدليل اخص من المدعى فان المدعى ثبوت التوقيف بالنسبة الى جميع افراد الجملة من الاسماء والافعال والحروف والاية انما دلت على ثبوته بالنسبة الى الاول لانا نقول هذا غير قادح لعدم القول بالفصل بين الاقسام الثلاثة في ذلك على ما صرح به جماعة فان قلت القائل بالفصل موجود وهو صاحب القول الثالث قلنا هم لم يفصلوا بين الاقسام الثلاثة على ما اشار اليه المحقق الشريف حيث قال في شرح قول العضدي وهو ان الواضع هو الله سواء اوقفه البشر فكذلك الافعال والحروف يكون الواضع لها هو الله تعالى اذ لا قائل بالفصل في الوضع على هذا الوجه وهو ان يكون الاسماء توقيفية دون ما عداها والقائل بالتوزيع لم يذهب اليه وان امكن على مذهبه انتهى ثم لو سلمنا انهم فصلوا بينها فنقول الدليل انما يكون اخص لو اريد من الاسم المعنى المصطلح عليه بين النحاة وهو ممنوع فانه اصطلاح خاص لا يحمل عليه خطاب الشارع بل المراد المعنى اللغوي وهو العلامة وهو يشمل الافعال والحروف لكونها علامات على معانيها لا المعنى المصطلح عليه في العرف العام فهو موضوع اللفظ الموضوع على ما ذكره البيضاوي وحيث انا عدم ارادة هذا لعدم حمله على العرف العام ولا يقال لا نسلم ان المراد من الاسماء اللغات بل غيرها كما اشار اليه بعض فقال لم لا يجوز حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات لانا نقول يندفع هذا اصالة عدم التخصيص فان المعنى اللغوي عام لجميع ولا دليل على تخصيصه بالبعض فيدفع بالاصل هذا على تقدير تقديم اللغة واما على تقدير تقديم العرف العام فيدفعه اصالة عدم التجوز فان قلت القرينة عليه موجودة

٤

وهو قد تم ثم ضمير في الملائكة لان الضمير راجع الى بعض الاسما لعدم سبق غيره ولو كان ذلك اللغات
لما صح الاتيان بالضمير المختص بمن يعقل بل كان الله يقول ثم عرضها فقلنا لا نم ان مرجع الضمير
معنى الاسما بل غيره اذ لما كان المرجع معنى الاسما لقال الله تعالى ثم عرضها وان فسر بالصفات
فان قلت يجوز ان يراد من الاسما ما يصح ارجاع ذلك الضمير قلنا يدفعه قد تم كلها ولا يبقى
لا يلزم من التعليم ثبوت المقدما لتوقفه لجواز تعليم ادم ما اصطلح عليه غيره ممن تقدم او
تاخر ولا ينافيه هذا عموم الجمع كما لا يخفى ولجواز تعليمهم غير هذه اللغات الموجودة ولا ينافيه
اية عموم الجمع لجواز حدوث هذه اللغات بعد ادم م لانا نقول هذا احتمال فلا تلتفت
اليها ويدفع خصوص الاول اصالة عدم تحقق لغة قبل ادم م وما قيل من ان القوم
المتقدمين عليه الواضعين لهذه اللغات ان كانوا اناسا فبط والا يلزم ان يكون اناس
قبل ادم م وجهانه بط وان لم يكونوا اناسا بل غيرهم ممن يصلح للوضع فوضع اللغات منهم بط
عقلا اذ الحيوان الناطق لا يخرج عن الاناسي وفي كلا الوجهين نظر ولا يرد الاية الشريفة لا تشمل
اللغة العربية لما اشتهر من انها حدثت في زمان اسمعيل م وان العرب من ولده لانا نقول قد
منع هذا بعض المحققين وقال انه من المخترعات الذي لا اصل له اذ الحميريون والعمالقة وجرهم وقوم
ثمود وعاد كلهم من العرب قد كانوا قبل اسمعيل م بمدة متطاولة وقد ورد في الاخبار ان
اول من تكلم بالعربية ادم م انتهى هذا ويؤيد الاستدلال بالاية الشريفة ما عن عزيز بن
الابه عليه اسم كل شيء وفيه ايضا اسما انبياء الله تعالى واوليائه وعداة اعدائه وما في تفسير
علي بن ابراهيم عن اسماء الجبال والبحار والاودية والنبات والحيوان وما عن ابن عباس
ومجاهد وسعيد بن جبير وكثير من المتاخرين على جميع الاسما والصناعات وعمارة الارضين
والاطعمة والادوية واستخراج المعادن وغرس الاشجار ومنافعها وجميع ما يتعلق بعمارة
الدين والدنيا وما عن ابن علي الجبائي وعلي بن عيسى وغيرهما علمه اسماء الاشيا ما خلق وما
لم يخلق بجميع اللغات التي يتكلم بها ولده وما عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله م قلت يا رسول الله
كل نبي من سلم يرسل قال بكتاب منزل قلت اي كتاب انزل الله تعالى على ادم قال كتاب المعجم قلت اي
كتاب المعجم قال ا ب ت ث وعدها الى اخرها وما قيل ان الله تعالى انزل على ادم حروف المعجم
احدى عشر صحيفة وهو اول كتاب انزل الى الدنيا وفيه الف لغة وانه علم جميع اللغات
الثاني قوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات لاولي الالباب
به انما يتم لو كان المراد من الالسنة اللغات وهو ممنوع لان في قولهما اذ اللسان حقيقة في الجارحة
المخصوصة فلا يصار اليه بلا قرينة لانا نقول القرينة على ذلك موجودة وهي ان احدا ما ينحج
جم كثير منهم في ذرية والمبادي والسيد عليهم في البنية والصدى في الحنجرة والحلق والخيشوم
في خلقته والعرب على خروج ما ب الى اللغات وفيه نحو تحقيق ذلك والمصنف الاتفاق عليه ويصح
العرب كيف بان ائمة التفسير اتفقوا على ذلك وفيه انهما ان في الاية الشريفة يمنع من ارادة
الحقيقة فليحمل على ذلك وقد اشار الى هذا في قوله ولا يبعد ارادة الجارحة المخصوصة للاتفاق
فيها بل ما يصدر عنها ثبتت للسابع بالنطق لا يقع كما يمكن الحمل على ذلك كذا يمكن الحمل
على الاقدار كما اشار اليه في ايضا في قوله ليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار

على اللغات مع شيوع الاستعمال فيها حتى صار حقيقة عرفية ولا يعتبر هنا على ان حمل على الاقدار مستلزم للاضمار والاصل عدمه قوله تم الثالث
قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اذ من جملة ما لم يعلم به ولو في الجملة اللغات وفيه نظر الرابع قوله تعالى ان
هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم فانه تعالى ذمهم على التسمية فلولا التوقيف لما صح ذلك وفيه نظر
الخامس انه لو لم تكن اللغات توقيفية لكانت اصطلاحية اذ لا ثالث بالاتفاق والتالي باطل لتوقف
احد الامرين اما الدور او التسلسل لافتقار تعريف الاصطلاح الى مثله وهكذا فيرجع الى ثالث وانه
يرجع في معرفة الاخر الى الاول فيجيء الدور وهما باطلان واعترض عليه في قوله والاصطلاح قد
يعلم بالقراين كالاطفال من غيره واعترض عليه غيره ايضا بانه يجوز ان تكون هذه اللغات
اصطلاحية ومعرفتها مسبوقة بلغة اخرى توقيفية بعلمها من تقدم منها ورده في بعض
اخصا من محل النزاع بلغة دون اخرى بل الكلام مجار في اصل السادس انها لو كانت اصطلاحية
لجاز تغير ذلك الاصطلاح وتبدله بان يصطلح المتاخرون على غير ما اصطلح عليه المتقدمون فيجب
يرتفع الامان من الشرع اذ ما من لفظ الا ويحتمل فيه ذلك ولا يمكن ان يستدل على عدم حصول
التغير بعدم الوجدان لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولا يمكن ان يدعى لو كان لاشتهر ونقل
ومعه يدل على العدم للمنع من الملازمة فان من معجزات النبي م ما لم يشتهر ولم يتواتر والا
ولا الا مة مع اشتهارها واظهارها في زمن النبي م والاعلان بها على رؤوس الاشهاد قد اختلف
فيها وفيه نظر واعترض عليه في قوله لو تغير لاشتهر لكونه مما يتوفر الدواعي عليه فعدمه يدل
على العدم وبعض المعجزات صار احادا للاكتفاء بالكتاب العزيز واختلاف فصول الاذان للاحتمال
وقوع الغلط من المؤذن فنقصوا وزادوا واشتهر او غلط السامع انتهى والقول الثاني انها
الاول ان اللغات لو كانت توقيفية لتوقفت ايصالها الى الخلق على بعث الرسول فيتقدم الرسول على اللغة
وهو باطل لما دل على ان كل رسول مسبوق باللغة وهو قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه واذا لم تكن توقيفية كانت اصطلاحية اذ لا قائل بالفصل كما قيل واعترض عليه بوجهين
الاول ان توقف التوقيف على البعثة ممنوع لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام
جمادية وقد اشار اليه في الثاني ان غاية ما يستفاد من الاية الشريفة مسبوقية كل رسول قومه
باللغة لا مع الرسول فيجوز تقدم رسول على اللغة فلا يتجه الاستدلال الثالث انها لو كانت توقيفية
لكان تعريفها موقوفا على خلق العلم الضروري بانه تعالى وضع اذ النزاع غير مجد والتالي باطل لاستلزامه
العلم الضروري به تعالى وهو يستلزم دفع التكليف بمعرفته الثابت اجماعا للامتناع تحصيل الحاصل وفيه
نظر وقد ادعي الاجماع على تكليف العاقل بالمعرفة ممنوعة لان جماعة من المحققين كالغزالي ذهبوا
الى ان المعرفة ضرورية والقول الثالث لزوم الدور والتسلسل لو كان القدر المحتاج اليه اصطلاحيا
وثبوت اصطلاحات متجددة في الغير المحتاج اليه وفيه نظر مفتاح اعلم انه اختلف القوم
في توقف دلالة اللفظ على الارادة فالاكثر ومنهم شارح المطالع والتفتازاني والمحقق الشريف على
عدم التوقف وحكي عن الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي توقفها عليها للقول الاول وجوه الاول ان العلم
بالوضع كلما خطر اللفظ بباله فهم معناه من غير تحقق الارادة وذلك معلوم بالضرورة الثاني ان
الدلالة لو كانت متوقفة على الارادة لما كان كلام النائم والساهي دالا على شيء لفقدان الارادة منهما

في تفصيل الدلالة على الارادة

٢٠٣

ولذا يعبّر بالفهم الثالث ان ارباب كل اصطلاح انما يتخاطبون بما اصطلحوا عليه في الالفاظ وان صدرت من جاهل
باصطلاحهم الذين لم يتحقق لهم ارادة المصطلح عليه الرابع انّ الارادة انما تعرف بالدلالة فلو كانت
الدلالة متوقفة على الارادة لزم الدور وفيه ان طريق الاستفادة من جهة الالفاظ الخامس انه يفهم
المعنى الحقيقي عند التجوز مع المانع من ارادته وفي ذلك معلوم وجدانا وللقول الثاني وجهان الاول انه
اللفظ لا يدل على معناه بالذات فوجب ان يدل بالارادة الثاني ان المشترك المجرد عن القرينة لا يفهم منه
المعنى وليس الا لعدم العلم بالمراد وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فللمنع من الحصر لما انما يدل بالوضع
واما الثاني فللمنع من عدم الفهم في المشترك بل يفهم المعنيان معا فيدل اللفظ عليهما وانما الشبهة
في المراد مفتاح اعلم ان الدلالة تطلق على دلالة اللفظ وعلى دلالة غيره بالاشتراك المعنوي وعرّفها
جماعة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول الدال والثاني المدلول والمراد من
العلم هنا مطلق الادراك لا التصديق اليقيني الذي شاع استعماله فيه ليدخل فيه دلالة المفرد
والمركبات والتصديق الظني فيخرج دلالة العقود والخطوط والاشارات ودلالة الخ اي على
بعج الصدر على الطبعة كما صرح به المحقق الشريف وقد اختلف عبارات القوم في تعريف الدلالة
اللفظية فقد ذهب في منطق التجريد والتفتازاني وشارح الشمسية كما عن اهل العربية انها فهم
المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيّله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وعن الاصوليين والادباء
انها فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع واعترض على ما ذكروه بان الفهم معلول
بالدلالة فلا يجوز جعله جنسا لها وبان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة المعنى ان فسّر بالانفهام او
وان فسّر بانفعالية فهو صفة السامع فلا يمكن اخذه في تعريف دلالة اللفظ واجيب عنه بوجهين
الاول ما حكاه المحقق الشريف عن بعض المحققين فقال ان الدلالة اضافة والنسبة بين اللفظ
والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا
نسبت الى اللفظ كان مبدأ وصف له وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا نسبت الى المعنى
كانت مبدأ وصف آخر له وهو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين تابع لازم لتلك الاضافة
فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث جاز ايضا باللازم الذي
هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضافا الى المفعول فهو مصدر
مبني للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كان قيل
~~التفتازاني في المطول فقال ان الفهم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى~~ تعريفه بلازمها
بالنسبة الى اللفظ الثاني ما ذكره التفتازاني في المطول فقال لا نسلّم ان الفهم ليس صفة اللفظ بيانه ان
الفهم نعم صفة للسامع والانفهام وهذا صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ او
انفهامه منه صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا مبنيا للفاعل او للمفعول
فان قيل لو كان الفهم على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل
على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه قلنا ان الفهم من حيث هو ليس صفة للفظ حتى
يشتق منه اشتقاقا كالدلالة بل الذي صفة له ما ذكرناه انتهى وفي المحقق الشريف بعد الاشارة
الى هذا الكلام ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة
بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فاذا



ثمّة ان الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران صفتا المعنى فان اراد
المجيب ان الفهم المفسّر بالمعنى الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب
من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من التعريف هو الفهم فحسب دون المركب فيكون حمله
للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فظاهر انه
لم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه
المعنى ثم في التعبير الكائن بالفاظ القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون في ذلك لم
يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه ما تحققه للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا
في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصدوا بما ذكروا تعريفا
معنى هو صفته انتهى واعلم انه يستفاد من اخذ قيد العالم بالوضع في التعريف عدم تحقق الدلالة
اذا لم يعلم بالوضع واعترض عليه بان التقييد بالعالم بالوضع يستلزم الدور لان العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى لتوقف العلم بالنسبة على نفس المنتسبين ولو توقف الفهم على العلم بالوضع لدار
واجاب عنه الشيخ في الشفاء على ما حكي وكذا شارح المطالع بان معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في
الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده
الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة
وذلك بسبب العلم السابق بالوضع لكونه صورتهما عند النفس وحاصله ان فهم المعنى في الحال
موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ثم اعلم ان الدلالة اللفظية

في اقسام الدلالة اللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام

على اقسام ثلاثة مطابقة وتضمن والتزام اما المطابقة فهي على ما ذكره في ... والتفتازاني
وصاحب التلخيص وجمع من المحققين دلالة اللفظ على المعنى بواسطة وضعه له وعرّفها في الطوسي

تعريف دلالة المطابقة

في التجريد وغيره بدلالة على تمام معناه وعرّفها بعد الاستاد فقد صرح بدلالة اللفظ على تمام المراد
ليدخل دلالة المجاز والفائدة في قيد الاولين بواسطة دفع انتقاض المطابقة بالتضمن والالتزام
فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل وجزئه او بين الملزوم ولازمه لان اللفظ اذا دل على الجزء او اللازم
صدق عليه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو واضح ويكون مع ملاحظة هذا القيد
واعتبار هذه الحيثية يندفع ذلك ويجب اعتبارها في دلالتي التضمن والالتزام ويكون
الحذف اعتمادا على الظهور ولعله لذا ترك القيد المزبور جمع كثير لان المعتبر في الدلالة الارادة
وانه يستقيم تعريف كل من الدلالات ولا يرد عليه نقض لان اعتبار الارادة لا يدفع النقض
جدا لان ارادة المعنى كما يكون باعتبار كونه ما وضع له كذا يكون باعتبار كونه جزءا او لازما
له فوجودها لا يدل بنفسه على انها من اي حيثية فاعتبار الارادة في الدلالة لا يوجب
الاستغناء عن اعتبار الحيثية واما التضمن فهي على ما قاله مه والحاجبي وجمع دلالة اللفظ

تعريف التضمن

على جزء الموضوع له من حيث انه جزء وفي الزبدة هي كدلالة اللفظ على جزء معناه التضمن واعلم
ان الدلالة التضمنية ليست دلالة مستقلة تغاير الدلالة المطابقية بل التحقيق انه دلالة
اللفظ على الجزء هي نفس الدلالة على الكل يعني ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بما مر له جزء
يفهم الجزء بعين فهم الكل فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزء مغايرة بالذات بل
بالاعتبار لانها باعتبار الاضافة الى الكل تسمى بالمطابقة وباعتبار الاضافة الى الجزء تسمى

بالتضمن فلان الانسان يدل على الحيوان او الناطق بالدلالة التي دلت على المجموع المركب وربما يظن من كلام بعض
المنطقيين من حكمه بتبعية التضمن للمطابقة خلاف ما ذكرناه ولكن ارجاعه اليه غير بعيد واما
الالتزام فهو على ما قاله جماعة منهم منه والبيضاوي دلالة اللفظ على المعنى بتوسط لزومه له
ذهنا وقال الفاضل البهائي انها دلالة اللفظ على خارجه اللازم ولو عرفا واعلم انه يعتبر في الدلالة
الالتزامية تحقق اللزوم بين الموضوع له والخارج عنه في الجملة ولا يشترط فيها اللزوم العقلي بحيث
لا ينفك احدهما عن الآخر وجودا كما لا ينفك الجسم عن الحيز ويشترط فيها اللزوم الذهني وهو كون
الخارج بحيث يلزم من تعقل الموضوع له تعقله اما الاول فلانه مما لا خلاف فيه والحجة فيه انه
لولا اللزوم في الجملة لما تحقق فهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له قطعا فانه لو لم يكن كذلك
للزم فهم جميع المعاني من لفظ واحد اذ اختصاص بعض افراد الخارج الغير اللازم بالفهم دون غيره ترجيح
بلا مرجح وهو واضح والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible] واما الثاني فلانه لو كان ذلك شرطا لخرج كثير من
الدلالات الالتزامية كدلالة الشجاعة على الجود وطول النجاد على طول القامة لعدم التلازم
بين الخارج والموضوع له عقلا ومع هذا فقد صرح المحقق بما ذكرنا واما الثالث فلانه لولا اللزوم
الذهني لما فهم المعنى الخارجية من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له
او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له ذهنا والاول منتف هنا فتعين الثاني وفيه نظر وعما
ذكر من اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية خرج جمع من المحققين وصار اخرون الى
عدم كون ذلك شرطا [illegible] دلالة المعنى خارجة عن الدلالة الالتزامية لانتفاء اللزوم
الذهني فيها [illegible] فيها يحصل بجملة التام والتالي باطل فالمقدم مثله وايضا لو كان ذلك شرطا
لما تفاوت مرتبة الالتزام ظهورا وخفاء والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وايضا لو كان ذلك شرطا
لخرج دلالة كثير من المجازات والكنايات عن الدلالة الالتزامية اذ لا لزوم ذهني بين الموضوع
له والمجاز [illegible] **مفتاح** اللفظ ان لم يحتمل غير معناه بالنظر الى اللغة [illegible]
القاطع بكونه نصا وان احتمله وكان راجحا بالنظر اليها كان ظاهرا وان احتمل معنيين او معان
من غير مرجح كان مجملا والسبب في صيرورة دلالة اللفظ تارة نصا واخرى ظاهرا هو الاستعمال
في خلاف معناه وعدمه فكل لفظ لم يجز استعماله في خلاف معناه كان نصا في الدلالة على معناه وان استعمل
فيه كان ظاهرا ثم ان الظهور يتدرج ويتفاوت بتفاوت الاستعمال قلة وكثرة فكل لفظ اتفق
استعماله في خلاف معناه يكون اظهر من اللفظ المستعمل في خلاف معناه كثيرا بل قد يصير الكثرة سببا
لاجمال اللفظ كالذي له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح وينبغي التنبيه على امور **الاول** ان الدلالات
الظاهرة ان كان نصا فيجب العمل به الا اذا وجد له معارض من عقل او اجماع فيجب طرحه اذا كان
خبرا واحدا واما المتواتر فلم يتحقق وان كان ظاهرا فيجب الاخذ به ايضا اتفاقا وان وجد له معارض
فان كان نصا او اظهر منه يرجح المعارض وان كان مساويا وجب التوقف والا وجب ترجيح ذلك
الظاهر وقد استمر على ما ذكرنا طريقة الفقهاء والاصوليين ووجهه واضح **الثاني** عن
المعتزلة وجمهور الاشاعرة العقلاء ان الادلة والخطابات النقلية لا تفيد العلم بالواقع والمراد
وانما غايتها الظن فعلى هذا يلزم عدم وجود النص وعدم العلم بالحكم الشرعي من الكتاب والسنة
ومقتضى اطلاق المحكي عنهم عدم الفرق بين الخطاب الشفاهي وغيره وعزاه في الشوارق الى الاكثر

تعريف الالتزام

في اشتراط اللزوم بين الموضوع له والخارج

في اشتراط اللزوم الذهني

في اقسام الدلالة [illegible]

تنبيه

عدم دلالة الالفاظ [illegible]



ويصح نفيه بانه مما زعمه جماعة واحتجوا على ذلك بما حكاه عنهم فيه بانه يتوقف على مقدمات كلها
ظنية وهو متوقف على الظني [illegible] يكون ظنيا بيان المقدمة الاولى انه يتوقف على مقدمات عشر ظنية فتكون
ظنية **المقدمة الاولى** نقل اللغة والنحو والتصريف وهو امر ظني اذ المرجع في ذلك الى اهل
اللغة وقد وقع الاجماع على انتفاء عصمتهم وعدم تواترهم فجاز عليهم الخطأ والغلط والتصحيف
وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار العرب واكثر
تلك الاشعار ويتوقف على مقدمتين ظنيتين احداهما ان رواتها احاد والاحاد لا تفيد العلم
وانهم في غاية [illegible] عند الاكثر الثانية [illegible] انه مع النقل [illegible] الشاعر يكون
جائزا ان يلحن ويغلط [illegible] انه [illegible] العرب [illegible] ولهذا كان جماعة من الادباء
[illegible] الشعراء الجاهلية واذا كانوا قد [illegible] امتنع الوثوق بقولهم لا يقال
هذه الاغلاط نادرة فلا يقدح لانا نقول [illegible] انها لا يقدح في الظن [illegible] يقدح في اليقين **المقدمة
الثانية** عدم الاشتراك اذ بتقدير [illegible] يجوز ان يكون المراد من هذا الكلام غير ما فهم عنه وهو
المعنى الاخر ولا شك في ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقه [illegible] الرجوع الى الاصل وليس ذلك قطعيا
لا يقال الاشتراك لا يمنع في العلم بالمراد لان الاصل حمل المشترك على جميع معانيه فلا يكون مجملا
لانا نقول هذا الاصل [illegible] عندنا وفاقا للمحقق بل الاصل عدم حمل المشترك الا على معنى واحد وان
جوزنا استعماله في جميع معانيه [illegible] ولكن ذلك الاصل [illegible] فيما اذا امتنع ارادة
جميع المعاني فيحصل الاجمال [illegible] عدم امكان [illegible] الاصل المذكور على تقدير [illegible]
سوى الظن فلا يمكن دعوى حصول العلم فيه [illegible] ان احتمال الاشتراك يمنع من حصول العلم [illegible]
وهو واضح وهذا الاحتمال كثير الوقوع جدا خصوصا بالنسبة الى معظم الخطابات الشرعية ان
لم نقل كلها وخصوصا على مذهب جماعة من المتقدمين من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
**المقدمة الثالثة** عدم المجاز فانه بتقدير ان يريد الله تعالى بلفظه مجازه لا يريد حقيقته فحمله
على الحقيقة لا معنى له ولا يتعين الا بتقدير عدم المجاز ولا شك ان عدم المجاز ظني وهو
الاصل وعدمه لا يقال اذا ظهرت القرينة على التجوز فيعلم ارادة المجاز وان لم يظهر فيعلم ارادة
الحقيقة لامتناع التجوز بدون نصب القرينة ولانه لو اريد المجاز من دون نصب القرينة للزم
الاغراء بالجهل وتجويزها [illegible] وذلك قبيح على الحكيم فيحصل العلم بالمراد على التقديرين
لانا نقول لا نسلم لزوم حصول العلم على كلا التقديرين اما على التقدير الاول فلان القرينة لا
يشترط فيها ان يكون مفيدة للعلم بل يكتفى فيها بالظن خصوصا اذا كانت مقالية ولو اشترط فيها
العلم لانسد باب التجوز ثم لو سلمنا افادة القرينة العلم بالتجوز ولكن لا يلزم منه العلم بالمراد
لتعدد المجاز فان لكل حقيقة مجازات كثيرة وقد [illegible] على اقرب المجازات لا تفيد العلم [illegible]
واما على التقدير الثاني فواضح اذ عدم الظهور لا يدل على عدم الوجود فلعل الحكيم نصبها
ولم يلتفت اليها المخاطب لغفلة او [illegible] او لم تصل اليه لوجه من الوجوه **والمقدمة الرابعة**
عدم النقل اذ بتقدير ان يكون الشارع قد نقل اللفظ عن معناه الى معنى اخر لم يبق الوثوق
بارادة المنقول عنه دون المنقول اليه فلا يتعين المعنى الموضوع الا بتقدير عدم النقل لكن
عدم النقل ظني لا قطعي وانما علم بالنقل فقد يحصل الشك في مبدئه وبه يحصل الشك في المراد

ولهذا توقف بعض في تعارض الحرب للقطع **والمقدمة الخامسة** عدم الاضمار اذ بتقديره لا يبقى اللفظ مفيدا للقطع بل
نزله المضمر فيه بتعين الحمل على الاقرب الا بعد العلم بانتفاء الاضمار وانتفاء الاضمار ظني لا قطعي ثم
بالاضمار فلا يلزم منه العلم بالمراد لتعدد ما يصلح للاضمار وعدم الدليل على التعيين **والمقدمة السادسة**
عدم التخصيص فان العام انما يحمل على عمومه لو لم يكن مخصوصا لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي على انه قد
يدعى اجمال الجمع العمومات لشيوع التجوز فيها بكثرة التخصيص وقد ثبت ان الامر اذا دار بين المجاز الراجح
والحقيقة المرجوحة وجب التوقف على اعطاء ذلك وكون العمومات قد خصت والعام المخصص ليس بحجة في الباقي
**والمقدمة السابعة** عدم الناسخ فان التعبد انما يثبت بالدليل النقلي لو لم يكن منسوخا اذ بتقدير
نسخه يبطل حكمه لكن عدم الناسخ ظني لا قطعي **والمقدمة الثامنة** عدم التقديم والتاخير اذ بتقديره
يتغير المعنى المدلول عليه باللفظ فلا يتعين ارادة الظاهر الا بعد العلم بانتفاء التقديم والتاخير وذلك
غير حاصل لتطرق احتمال ثبوته **والمقدمة التاسعة** عدم المعارض النقلي الراجح عليه اذ مع
وجود ما يعارضه من الادلة النقلية الراجحة عليه لا يجب المصير اليه فيتعين العمل بما هو ارجح
ويجب العارض الراجح لكن نفيه ظني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود **والمقدمة العاشرة**
عدم المعارض العقلي اذ لو دل على نقيضه دليل عقلي لتعين المصير اليه وتأويل النقلي لان العقلي
لا يعارضه النقلي اذ لو تعارضا لامتنع العمل بهما وتركهما لاستحالة الخلو عن النقيضين والجمع بينهما
ويستحيل العمل بالنقلي اذ ابطال العقلي يستلزم ابطال فرعه وهو النقلي فلو رجح النقلي لزم ابطال
الدليلين معا فتعين العمل بالعقلي وتأويل النقلي لكن عدم المعارض العقلي ظني لا قطعي
فعلم ان الدليل النقلي فرع هذه الامور العشرة وهي ظنية فيكون الدليل النقلي ظنيا وفي هذه الحجة
نظر لانا نمنع حصول العلم بالمقدمات المذكورة وبالمراد من الخطاب مطلقا كما اشار اليه جماعة منهم
الفاضل المحقق الشارح والمحقق انه قد يفيد القطع اذ من الاوضاع ما هو معلوم
بالتواتر كلفظ السماء والارض وكاكثر قواعد النحو والصرف وفي وضع هيئات المفردات وهيئات
التراكيب العلم بالارادة يحصل بمعونة القرائن بحيث لا يبقى شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب
الصلاة والزكاة ونحوهما وفي التوحيد والبعثة اذا اكتفينا فيهما بمجرد السمع كقوله تعالى قل هو الله
احد فاعلم انه لا اله الا الله قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم كيف لا ومع
انه لو لم يحصل الجزم بمراد متكلم من كلامه اصلا وهو ظاهر البطلان واما احتمال المعارض
في النوع فلا تحقق له من قبل العقل ومن قبل الشرع معدوم للعلم بالضرورة من الدين في مثل ما
ذكرناه من الصلاة والزكاة وفي العقليات كنصوص التوحيد والبعث العلم بانتفائه حاصل عند
العلم بالوضع والارادة وصدق الخبر على ما هو المفروض لان العلم بتحقق احد المتنافيين
يفيد العلم بانتفاء الاخر فان قيل ان افادة اليقين يتوقف على العلم بنفي المعارض فبنفيه بها
يكون دورا قلنا انما يثبت بها التصديق بحصول هذا العلم بناء على حصول ملزومه على
ان الحق ان افادة اليقين انما تتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا على
العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال كما في المقاصد
والتحقيق عندكم انه يقال ان مجرد اللفظ مع قطع النظر عن القرائن والعادات والاعتبارات
لا يفيد العلم بالمراد منه نعم يحصل منه العلم بالدلالة بمعنى فهم المعنى وارتسامه في الذهن

في ذلك بالنسبة الى العالم بالوضع ولكن ذلك لا يستلزم العلم بارادته بل قد لا يحصل الظن به
اذ النسبة بين الارادة والدلالة اللفظية العموم والخصوص من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر
ان وجود احد العامين لا يستلزم وجود الاخر فكشف الدلالة عن الارادة يتوقف على ضم
امور خارجية عن اللفظ ويحتاج الى اعمال اصول كثيرة كاصالة عدم التقية وعدم السهو
والنسيان والغفلة والغلط والارادة امر اخر غير ارادة المعنى واصالة عدم القرينة واصالة
عدم الاشتراك ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة وهي قد يفيد العلم وهو غالبا يحصل بالنسبة
الى المشافهين والحاضرين في مجلس الخطاب لا يحصل منها العلم وهو الغالب بالنسبة الى الغائبين
عن مجلس الخطاب خصوصا بالنسبة الى الخطابات الشرعية فاطلاق ما صار اليه جماعة المتقدم اليهم الاشارة
من ان الالفاظ والخطابات قد تفيد العلم وهو المراد وقد لا تفيد وهو الغالب ولو قيل ان كل
خطاب نص من جهة وظاهر من اخرى ولم يوجد خطاب يكون نصا من جميع الجهات وظاهرا من جميع الجهات
لم يستبعد ولا ريب في الظهور اكثر من النصية بعد الخطابات الشرعية فما حكي عن بعض من انها تفيد
بانفسها العلم بالاحكام الالهية ضعيف للغاية وكيف يجوز لعاقل ان يدعي ذلك وهو ادنى شعوره
بهذه الدعوى الضعيفة الباطلة وان يقول القطع حاصل بالمراد من الخطابات القرانية وبما ورد عن
المعصومين من الاخبار والاثار مع ان اعيان العلماء ومحققي الفضلاء قد الفوا كتبا شريفة ورسائل
منيفة لتحقيق ذلك وبذلوا جهدهم واتعبوا انفسهم مدة اعمارهم في ذلك ولم يدعوا هذه الدعوى
واني لو عرضت هذه الدعوى من جهة ان الخطاب بنفسه مفيد للعلم بالمراد للزم ان يكون مراد كل عالم
وكل علم من الحكمة والرياضي والطبيعيات والتفسير والنحو والصرف وغير ذلك معلوما وهذا باطل بالضرورة ولقد
طال الجدال في مقامات عديدة في ابطال هذه الدعوى بما لا مزيد عليه شكر الله سعيه
لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب
الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك ومثل هذا يقتضي الحكم بكون الخطابات
المعلوم صدورها عن المعصومين مفيدة للقطع وبالجملة الخطابات الشرعية كما تفيد القطع بالنسبة
الى المشافهين باعتبار قبح ارادة خلاف الظاهر منها من غير نصب قرينة كذا تفيد القطع بالنسبة الى الغائبين
لكونهم كالمشافهين في كونهم مخاطبين بها وقد عرفت ان المخاطبة بما له ظاهر مع ارادة خلافه من غير قرينة
صارفة قبيح فينبغي القطع بان المراد من تلك الخطابات ظواهرها وحاصله ان هذه الظواهر الواردة
من الكتاب والسنة لو كان المراد منها خلافها لوجب على الحكيم بيانه وحيث لم يبين ذلك علم ان المراد
ظواهرها ومع ذلك دعوى الكتاب والسنة مفيدان للقطع لانا نقول هذا باطل لانا لا نسلم ان الغائبين
مخاطبون بتلك الخطابات بل هي انما تختص بمن وقعت معهم المخاطبة والمشافهة نعم يشترك الغائبون مع
الحاضرين في الاحكام الشرعية فكل حكم ثبت للحاضرين فهو للغائبين ثابت ايضا ومن الظاهر ان مجرد
العلم بتوجه الخطابات الى الحاضرين مع عدم ظهور ما ينافي ظواهرها لا يقتضي الحكم بان ظواهرها مرادة
من الحاضرين لاحتمال قيام الادلة على ارادة خلاف ظواهرها من الخطابات بالنسبة اليهم وعدم علمنا
بها لا يقتضي عدمها بالنسبة اليهم وقبح الخطاب بما له ظاهر وارادة خلافه من غير دلالة انما هو
بالنسبة الى من يقصد افهامه بالخطاب في الحكم واصالة عدم تلك الادلة لا تفيد سوى الظن كما اصلناه
اجمالا ان جميع الاحكام الشرعية يشترك فيها جميع الامة اذا تحققت شرائط الاشتراك فكل حكم ثبت

للحاضرين في خطابات الغائبين والعموم في هذا وانما الكلام في افادة الالفاظ القطع باحكام الحاضرين
الذا انها لا تفيده لما تقدم اليه الاشارة نعم يستفاد منها الظن بعد ضم اصول عدمية وقواعد كثيرة وعلى
هذا فرع تمسك الاصحاب بتلك الخطابات لاثبات الحكم بالنسبة الى الغائبين وقد رجع الكلام هنا الى مسئلة
اصولية وهي ان الخطابات الشرعية هل يختص بالحاضرين او يعم الغائبين وقد صار معظم المحققين
الى الاول وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه كما اشير اليه الاشارة ايضا ثم لو سلم ان الخطابات
تعم الغائبين ويتوجه اليهم كتوجهها الى الحاضرين فنقول المخاطب لجواز توجهه الى الكل فلا يجوز العمل بظاهره
لاحتمال التجوز العارض له الصارف له الى غيره ولا فرق في هذا بين الحاضر والغائب ومجرد توجه الخطاب
لا يمنع الاحتمال المذكور ولذا لا يجوز للمخاطب الحاضر العمل بظاهره بمجرد صدوره وتوجهه اليه
بل يتوقف حتى يتبين له عدم الصارف له وذلك تارة يكون بانقطاع كلام المتكلم واخرى يكون
بمضي زمان لا يجوز بعده نصب القرينة على خلافه فالظن وبالجملة لا يجوز العمل به حتى يتبين عدم الصارف
لانه اما جزء من الدليل او شرط له وعلى التقديرين مالم يتبين لم يتم دلالة الدليل وتبينه يكون
بتحصيل احد هما العلم وهو غالبا يتحقق بالنسبة الى الحاضرين لاطلاعهم عادة على جميع القرائن الحالية
والمقالية نعم ربما يحصل لهم الظن بذلك باعتبارات عديدة لا تخفى على المتتبع وقبح المخاطبة بالله في ارادة
خلافه انما يمنع من احتمال عدم نصب المخاطب القرينة في محله ومع ذلك ان مجرد نفي هذا الاحتمال
لا يوجب القطع بالمراد لاحتمال حصول الغفلة لهم عن القرينة او نسيانها او عدم فهمه اياها
وليس على المخاطب الحكيم دفع هذه الموانع المحتملة عقلا بل عليه نصب القرينة في مقام يطلع عليها
عادة واعلام المخاطب بها عادة واما الاحتمالات العقلية التي لم تجر العادة بها كما لعقل نعلى خلاف
العادة والسهو على خلاف العادة فلا يجب على الحكيم الاعتناء بها وبالجملة حال الخطاب والائمة في
مخاطباتهم مع الامة حال مخاطبة اهل اللسان بعضهم مع بعض وليس لهم صلوات الله عليهم
طريقة خارقة للعادة وسنن مخترعة عن العرف واللغة والا لاشتهر دمع هذا فقد قال الله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وهذا واضح في الغاية وتائيها الظن وهو غالبا متحقق
بالنسبة الى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع القرائن الحالية والمقالية عادة لامكان ورودها
حين الخطاب وعدم نقلها لهم ولا دليل على انه يجب على الحكيم حفظها وايصالها بنقله الخطاب الى الغائبين
بعد على نقلها ولو كان ذلك واجبا الزم ان يكون استفادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة الى جميع
المستفيدين منها على نهج وضرب واحد بالنسبة الى العوام وحملة الشريعة مختلفين في ذلك اختلافا
شديدا ولا يكون توهم التقصير في حقهم لما هم عليه من الجلالة والفضيلة والورع والتقوى
والجد والاجتهاد بل لولاهم لما بقي من الشريعة اسم ولا رسم وهو واضح في الغاية والحاصل
ان قلنا ان الخطابات تعم الغائبين فنقول ان المخاطب لابد منها معنى معينا والعلم بذلك المعنى
المعين الذي اراده في حال الخطاب متعذر عادة لتوقفه على العلم بنفي جميع الاحتمالات المخالفة
له وذلك متعذر عادة ولا يجب على الحكيم المخاطب دفع جميع تلك الاحتمالات لعدم الدليل عليه
وقبح الخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلافه لا يكون دليلا على هذا لان الذي كان على الحكيم من ترك
الخطاب على وجه يمكن الاستفادة منه قد اتى به والتقصير لا يحصل بالنسبة اليه وانما هو متحقق
بالنسبة الى نقلة الخطابات ورواتها والحاضرين لها من اهل اللغة والمخاطبين بها فلم يجب على



الحكيم ان يعصمهم عن الخطأ وكيف يجوز لعاقل ان يدعي انه يجب على الحكيم ان يعصم جميع المكلفين في معرفة
معاني الخطابات مع ان المشاهد خلافه لكثرة وقوع الخطأ منهم في ذلك باعترافهم واحتمال الخطأ
منحصر في المحصلين ضعيف جدا للعلم بلوغه في الجد والاجتهاد في الغاية ويشهد بما ذكرناه عادة العقلاء
فانهم مخاطبون الغائبين بالمراسلة ونحوها ولا يلتزمون عصمة الرواة والنقلة ونصب الدلائل على
صدقهم ومرادهم فان قلت عدم التزامهم لعجزهم عن ذلك والحكيم ليس عاجزا عن ذلك فيلزمه ان يعصمهم
عن الخطأ قلت لا نسلم انهم عاجزون عنه مطلقا بل في كثير من المقامات يتحقق لهم القدرة في نصب الدلائل على صدق
الرواة والنقلة ومع ذلك يكتفون بالعادة الجارية التي لا تفيد الا الظن غالبا وهذا واضح على ما ذكرنا
فان قلت ان من قال بان الخطابات تعم الغائبين مذهبه انهم مخاطبون بما يفهمونه منها حين اطلاعهم
عليها وان المراد من الخطابات بالنسبة الى كل مكلف ما يفهمه وهذا يوجب العلم بالمراد من تلك الخطابات قلت
هذا المذهب لا يمكن الاصغاء اليه لظهور فساده وبطلانه لاستلزامه العبث العظيم في الدين والحرج
الحرج فيه مع ان مثل هذا الاستعمال لم يتفق في عرف اهل اللسان واللغة ومن المعلوم ان الخطابات
الشرعية جارية على قانون اللغة ومن انكر ذلك فقد انكر البديهي وزاحم الضروري قد اشار الى
جملة ما ذكرنا جملة من المحققين ولا نسلم ان تكون الخطابات مفيدة للعلم لانه لا يلزم التكليف بالظن والتالي
باطل
نفي التكليف به والمقدم مثله واما الملازمة فلانه لا شك في ثبوت التكليف بتلك الخطابات لانحصار
مدارك الاحكام فيها لانا نقول لا نسلم بطلان التالي وعدم جواز التكليف بالظن عقلا لما اشير اليه
الاشارة سابقا ولكن لا نسلم الملازمة اذ الحجة عليها ان كان ما اشير اليه من انحصار مدارك الاحكام
في تلك الخطابات فضعفها في المنع من الانحصار وان كان الاجماع فلا نسلم لعدم العلم بان كل العلماء
حتى جميع اصحاب القول بعدم جواز العمل بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية يذهبون الى ان تلك
الخطابات يجوز العمل بها وكيف يجوز هذه الدعوى منهم والحال ان جميع تلك الخطابات او اكثرها لا تفيد
العلم عادة كما بيناه وعدم جواز التكليف بالظن عقلا لا يصير علة لان يفيد العلم ما لا يفيده
عادة والا لزم ان يكون سائر الامارات المفيدة للظن كالشهرة والاستقراء مفيدة له تحقيق
الطلب ان هذه الخطابات اسباب لافادة الظن كما ان الشهرة والاستقراء سببان لها ولا تفاوت
بينهما عادة اصلا فكما لا يحصل العلم من الاخيرين عادة فكذلك من الاول فلو كان مجرد عدم
التكليف بالظن سببا لافادة الخطابات العلم بالحكم لكان سببا لافادة الشهرة والاستقراء كذلك لما عرفت
من عدم الفرق بينهما ولا احد يدعي هذا ويلتزم به فان قلت الفرق بين الامرين واضح فان
تلك الخطابات لما اوجب الحكيم العمل بها وعلمنا انه لا يجوز للحكيم ايجاب العمل بغير العلم علمنا انها
تفيد العلم ولا كذلك الشهرة والاستقراء لان الحكيم لم يوجب العمل بهما فلم يفيدان العلم قلت نمنع
من ان الحكيم اوجب العمل بالخطابات مطلقا وفي جميع الاحوال واين الدليل على ذلك فان قلتم الاجماع
قلنا ممنوع وان قلتم العقل قلنا لا نعلم ولا نسلم وان قلتم الكتاب والسنة قلنا لا نسلم ولا نسلم دلالتهما
عليه ايضا ثم انا نقول الزاما على ما ذكرتم ان يكون كل ما جوز الشرع العمل به مفيدا للعلم حتى الشهرة
والاستقراء اذا جوز الشارع العمل بهما ولا اظن انكم تلتزمون به وايضا نقول ان كان في الخطابات
العلم بالحكم والقصد مشروطا عندكم بتجويز الشارع العمل بها فانه فلا فرق في البحث معكم لكن بعد تسليم
تجويز الشارع العمل بها يعمل بها سواء قلنا بانها مفيدة للعلم بذلك ام لا فانه لا ثمرة في البحث

كونها مفيدة للعلم كما لا يخفى وقد ثبت [illegible] فلا يجوز العمل بها لانها بنفسها لا تفيد العلم وانه
وظواهر القرآن من ادلة الظنية لا تفيد العلم ان كان مراده انها لا تفيد العلم بنفسها مع قطع النظر عن
القرائن القطعية فهو وان كان [illegible] وان كان مراده انها لا تفيد العلم باعتبار القرائن [illegible]
فهو باطل لعدم الدليل على انه جعلها باسرها حجة ولو سلمنا فنقول الحجية لا يستلزم ذلك
لزم ان يكون كل مجتهد مصيبا وهو خلاف مذهب الشيعة ولو سلمنا ذلك فنقول لانا نسلم في الحقيقة
مع انه من يدعي انها لا تفيد العلم لاعتراف الشارعين بوجوب العمل بها بعد تخصيص [illegible] على العمل بها
وعدم ترتب [illegible] على افادتها العلم وعدمها تدبر ولا يقولون بكون الكتاب والسنة مفيدين للعلم
لما جاز الاستدلال بهما في مسائل اصول الدين والتالي باطل [illegible] اما الملازمة فلان اصول
الدين لا يجوز اثباتها الا بالعلم اليقيني واما بطلان التالي فلان علماء الاسلام من الخاصة والعامة [illegible]
على جواز الاستدلال بهما في الاصول لانا نراهم يستدلون بهما فيها ولو لم يكن له جائزا لما استدلوا
بهما فيها على انا نقول ان ارباب العصمة [illegible] يستدلون بالكتاب والسنة [illegible] لكونه مفيدا للعلم
لانا نقول هذا الايراد [illegible] لانا نمنع من ان جميع اصول الدين يجب اثباتها بالعلم واليقين [illegible]
عن الواقع لعدم الدليل عليه لا من الاجماع ولا من الكتاب ولا من السنة ولا من العقل اما الاول
فلان المسألة خلافية فان جماعة من المحققين صاروا الى جواز التقليد في الاصول [illegible]
الا انه لا يجوز التقليد فيها وانه يجب الاستدلال فيها ولكن يمكن ان يكون مرادهم من الدليل [illegible]
من العلم اعم [illegible] عن الواقع والظن الذي جعلها الشرع حجة [illegible]
والسنة في الاصول مع [illegible] جمع كثير منهم بانها لا يفيدان العلم وقول جميعهم [illegible]
[illegible] لا يفيد العلم [illegible] على حجية الاحتمال المذكور [illegible] من الظنون المعتبرة في
الاصولية واما الثاني والثالث فلانا لم نجد منها ما يفيد القطع بوجوب تحصيل القطع [illegible]
في اصول الدين وظاهرهما [illegible] عليه فلا يلتفت اليه هنا كما لا يخفى واما الرابع فلانا لم نجد
منه ما يدل على لزوم تحصيل القطع في جميع مسائل اصول الدين وعدم جواز ان يكتفى [illegible]
في شيء منها [illegible] ما ذكرناه [illegible] ولكن نقول [illegible]
الاجماع [illegible] كثير منهم لا يجوز [illegible] ان جميع [illegible] الاستدلال [illegible]
من باب الالزام والتاييد [illegible] تحصيل العلم من جميعها ونحن لا ننكر حصول العلم
احيانا من ضم الاخبار الكثيرة والايات [illegible] دلالة مع القرائن العقلية والعادية
الاعتبارية [illegible] ان الكتاب والسنة بانفسهما [illegible]
العلم وانه لا يمكن استفادة الاحكام الالهية على وجه القطع من مجردها من غير الحاجة
الى شيء غيرهما واما استدلال المعصوم [illegible] فيمكن [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
[illegible] لا يخفى وبالجملة انا [illegible] بالادلة العقلية ان الكتاب والسنة لا يفيدان العلم [illegible]
لنا [illegible] هذا العلم بمجرد ما ذكر وهو واضح في الغاية ولا [illegible] من اطلع على الفاظ الشرعية [illegible]
معانيها على وجه [illegible] نفسه ولم يخطر بباله شيء من الادلة على ان تلك الالفاظ [illegible]
انما هي [illegible] في مقابلة البديهة [illegible]
بالقرينة القطعية لانا نقول لا نسلم حصول الاطمينان في جميع الفاظ الاية [illegible]

قطعا سلمنا ولكن لا نم ان مجرد الاطمينان باعتبار العلم بل قد يحصل الاطمينان من غير العلم ومن الظن
وهو الظن الذي جرت العادة باعتبار الاثر [illegible] الاطمينان حاصل [illegible] ما لم يظهر فيه امارة
الخلاف مع انه ليس بعالم بفقد المعارض [illegible] عنه باخبار مخبر بتحقق المعارض فيه وذلك
بين وهو واضح وانما يكون ذلك تشكيكا في مقابلة البديهة اذ اعلم من عادة العقلاء [illegible] تلك
الالفاظ مفيدة للعلم وهو بين قطعا بل العلوم [illegible] وهو ظاهر جدا مقصد في
لا يجوز من الحكيم المخاطبة بما له ظاهر وهو يريد منه خلاف ظاهره من غير قرينة تدل عليه وقد حكي
عليه اتفاق الاصوليين والحجة في ذلك وجوه الاول ان المخاطبة المزبورة مستلزمة [illegible]
وهو قبيح اما الاول فلان اطلاق اللفظ [illegible] السامع العالم [illegible]
ارادة لا فائدة منه في ذلك المعنى وذلك معلوم بالوجدان فاذا لم يكن المعنى مرادا [illegible]
اعتقاد ارادته جهلا [illegible] اطلاق اللفظ مع عدم ارادة معناه اغراء للسامع بذلك
الجهل واما الثاني فواضح الثاني ان اللفظ الذي له ظاهر بالنسبة الى غيره مع عدم القرينة مهمل [illegible]
فيه ما يلزم معه الاستعمال فيه والمخاطبة بالمهمل قبيح الثالث انه مستلزم للتكليف بالمحال اذا
[illegible] من غير قرينة وهو قبيح فلا يجوز [illegible] في مسألة في غاية الوضوح
وما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف ولكن الحشوية من سوء فهمهم وقلة تعقلهم ذهبوا الى
جوازه [illegible] الايات الشريفة [illegible] لا يعلم المراد منها ظاهرها وان لم يكن هناك
قرينة واحتجوا [illegible] الايات [illegible] ظاهرها على الجسمية اذ المراد منها غير ظاهرها مع عدم القرينة
وضعف هذا واضح فان القرينة العقلية موجودة حال الخطاب ولا يشترط في القرينة ان يكون
مقالية متصلة ولا ان يكون بحيث يفهم منها المعنى كل احد [illegible] مقصد في لا يجوز
من الحكيم المخاطبة بالمهمل وهو اللفظ الذي لا معنى له اصلا لانها قبيح جدا [illegible] لا يجوز
صدوره منه وعلى هذا فيلزم اصحابنا القول بذلك كما اشار اليه [illegible] واعلم ان هذه
المسألة انما تتمشى على قواعد المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ويلزم الاشاعرة موافقة
الحشوية وان لم يصرحوا به انتهى وممن ذهب الى هذا القول من العامة البيضاوي والعبري
كما عن المحصول بل ادعى [illegible] انه مذهب الاشاعرة والمعتزلة [illegible] اتفق الناس
على انه لا يجوز اشتمال القرآن وكلام الرسول على ما لا معنى له انتهى وحكي عن الحشوية تجويز
ذلك [illegible] الحاجبي والعضدي العبري [illegible] واحتج الحشوية على ما حكي بوجوه الاول
ان فواتح السور كالم وحم وطه وق [illegible] على شيء فتكون مهملة وقد خوطبنا بها
الثاني قد ثبت في سورة والصافات في مذمة شجرة الزقوم طلعها كانه رؤوس الشياطين فانه
لا يفهم منه معنى فيكون مهملا وقد خوطبنا به الثالث قد ثبت في سورة البقرة ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لان [illegible] تلك عشرة كاملة لا يفيد امرا زائدا على
ما سبقه فيكون مهملا وقد خوطبنا به الرابع قد ثبت في سورة آل عمران وما يعلم تأويله الا الله
وانه يدل على اختصاص علم تأويله به تعالى فظواهر ما يجب تأويله غير مرادة وقد خوطبنا
بها وهو خطاب بالمهمل [illegible] الدلالة على اختصاص [illegible] والاخرون [illegible]
على المسمى ومقتضاه [illegible] ذلك لانا نقول هذا الخطاب

غير جائز لوجوه الاول انه مستلزم لعود ضمير يقولون امنا به كل من عند ربنا الاية ثم هو باطل الثاني
انه مستلزم زيادة الاستثناء وانما زيد فيه والاصل عدمها الثالث انه قراءة عائشة وعروة
بن زبير والطبري ومالك والكسائي والفراء وغيرهم ان الواو في الاية الشريفة للاستئناف
الخامس انه قد خاطب الناس بلسان العرب وهو خطاب بما لا يفهمه الا الله وهو لغو
فيكون كلها ضعيفة اما الاول فلمنع منافاتها صحيحة بل هو مراد الله وقد اختلف
المفسرون في تعيين مدلولها على اقوال الاول ان المراد بها السورة فانها اسماؤها وهو للاكثر
ذهب اليه المحقق والسيد عبد الله والبيضاوي والعبري والاصفهاني وحكي عن الشيخ في
الطوسي في التبيان والخليل وسيبويه والحسن وزيد بن اسلم والرازي وفي الكشاف وتفسير البيضاوي
عليه اطباق الاكثر وعزاه في التهذيب وخالد الازهري الى جمهور الاشاعرة وعزاه العبري الى
اهل التحقيق من المفسرين في المتشابه ولا بعد فيه فان تسمية الاشياء بحروف المعجم شايعة
عند العرب كما سموا الصاد صادا والقاف قافا والعين عينا وقد ذكر في مجمع البيان
ان الاعلام منقولة الى التسمية من اصولها المتفرقة بين الشيئ ويكون حروف المعجم منقولة
الى التسمية ولا خلاف بين العربيين في انه يجوز
ان يسمى بحروف المعجم كما يجوز ان يسمى بالجمل الثاني انه المراد بها القران كله وانها
اسم له ولذا اخبر عنها بالكتاب والقران الثالث المراد بها انها من
اسماء الله تعالى ويدل عليه قول مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه يا كهيعص يا حمعسق
وهو المحكي الرابع ان المراد بها معان مختصرة فالم معناه انا الله اعلم والمر انا الله اعلم وارى
والمص انا الله اعلم وافصل وهو منقول عن ابن عباس وله شواهد من الاخبار عن
اهل العصمة واما الثانية فلان الشياطين تخييل المستمع
في الغاية كما اشار اليه بعض المحققين دلالة على تناهيه في الكراهة
وقبح المنظر لان الشيطان مكروه مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انهم شر محض لا يخلطه خير
فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه شيطان كانه راس شيطان واذا صوروا المصور
جاؤا بصورته على اقبح ما يقدروا عليه كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه شبهوا
به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وهذا تشبيه تخييل وقيل الشياطين
حية عرفاء قبيحة المنظر وقيل انه شجر يقال له الاستن خشنا منتنا مر منكر الصورة
يسمى ثمره رؤس الشياطين انتهى وانكر الجميع ما ذكره غيره واستشهد على كلها بالاشعار العربية واما
الثالثة فلان قوله تلك عشرة كاملة تاكيد لما سبق كما في كلام جرير ثلاث واثنتان فهن خمس والفائدة
دفع توهم كون الواو بمعنى او وقد حكي هذا عن الزجاج وابي القاسم البلخي وقيل ان المعنى كاملة
في الهدي اي اذا وقعت بدلا منه استكملت وعلى هذا يكون كاملة صفة لمعنى جديد وافاد كون
الشرع لذلك يكون الكاملة به صفة موصوف ورد هذا عن مولانا الباقر وحكي عن الحسن الجبائي
واما الرابعة فلمنع من امتناع كون الواو للعطف ولو جوز التقدمة لا يصلح لاثباته اما
الاول فلمنع من استلزام العطف عود الضمير الى المعطوف عليه كما صرح به بان يكون
جملة يقولون حالا من الراسخين والعلم مع عطف الراسخون في العلم على الله واما الثاني فلعدم



باصالة كون الواو للعطف واما الثالث فلمنع من حجية ما ذكر مع معارضتها بما روي عن
ابن عباس ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير وابي مسلم من التصريح بان الواو للعطف
واختاره الزمخشري وترجيحه ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان ومما يؤيد هذا القول ان الصحابة والتابعين
اجمعوا على تفسير القران ولم نرهم توقفوا عن شيء منه فلم يفسروه بان قالوا هذا متشابه لا يعلم
تاويله الا الله وكان ابن عباس يقول في هذه انا من الراسخين في العلم انتهى هذا وقد قال السيد
الذي توقفنا بالوقف على الله ثم لا يلزمنا القول بجواز المخاطبة بالمهمل وذلك لانه لا يلزم
لجواز حصول الظن بالمراد من اللفظ وهو كاف في صدق
الفهم وحصول فائدة الخطاب عند اكثر الناس ان الادلة اللفظية لا تفيد العلم وان
المتكلم تكلم مع المجرد عن القراين لا يفيد الا الظن ما يحصل له الظن انتهى واما
الخامسة فلمنع من مخاطبة الشرع بلسان العرب لما تقرر انهم كانوا عالمين بلغة العرب
تذنيب اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف الخطاب ففي الحاجبي انه الكلام الذي قصد به مواجهة
الغير انه الكلام المقصود به الافهام وفي مجمع البحرين انه توجيه الكلام نحو الغير للافهام
وعن الزركشي انه ما وجه من الكلام نحو الغير لافادته وعن الرازي انه الكلام
المقصود منه افهام من هو متهيئ لفهمه وفي المصباح المنير انه الكلام بين متكلم وسامع انتهى
ومقتضى اكثر هذه العبارات عدم اتصاف المهمل بالخطاب وخالف فيه
من اكثرها ايضا ان الخطاب ليس عبارة عن نفس التوجيه كما يظهر من بعضها وقد صرح السيد الشريف
بان التوجيه معنى مصدري لكنه نقل الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وفي بعض الكتب والاولى
ان لا يرتكب النقل لانه خلاف الاصل بل هو مجاز فيه من باب اطلاق المصدر وهو الخطاب
على ما خوطب به وهو اسم المفعول انتهى مفتاح اعلم ان الخطاب الشرعي قد يستقل بنفسه بالدلالة على
حكم وقد يفتقر الى ضميمة وهو على اقسام الاول
فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على ان تركها مورث حرام يستحق عليه العقاب واذا انضم اليه
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم دل على ذلك فالحكم انما يستفاد من تلفيق
الايتين الشريفتين وكذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه لا يستقل بنفسه بالدلالة على
ان اقل الحمل ستة اشهر واذا انضم اليه قوله تعالى حولين كاملين دل على ذلك وربما قيل ان دلالة
هاتين الايتين الشريفتين على ذلك من باب دلالة الاشارة بدلالة اللفظ على المعنى بالتبع
لا بالاصالة لان بيان ذلك لم يكن مقصودا من اللفظ بل المقصود منه بيان حق الوالدة
الخدمة الثاني الاجماع كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فانه بنفسه لا
يستقل بالدلالة على وجوب الوضوء على الاناث واذا انضم اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور
والاناث في حكم الوضوء دل عليه الثالث العقل كما اذا اختص الخطاب بموجود فانه بنفسه لا يدل
على اشتراك غيره معه واذا انضم اليه العقل باتحادهما في الحكم فانه يدل على ذلك
وهو المسمى بتنقيح المناط ولو قيل ان جميع الخطابات الشرعية لا يستقل بانفسها بالدلالة على
الحكم بل لا بد من ضم مقدمة من احدى المقدمات الثلث لم يكن بعيدا ولكن الاصل لزوم
الاقتصار على مورد الخطاب وعدم التعدي عنه الى غيره الا بعد تحقق ما يقتضي التعدية

بيان تعريف الخطاب

بيان كيفية دلالة الخطاب

عقلا او شرعا مفهوم من المشتق بين السلفيين من القائلين بانتفاء ... هو متفق عليه بين العقلاء
واضح وذلك لان المتكلم العاقل قد يدل على الحكم الشرعي بالالتزام كما يدل عليه بالمطابقة والتضمن
والالتزام قد يكون باعتبار اللفظ المفرد وقد يكون باعتبار المركب ثم الالتزام قد يكون عقليا كما
في الامر والنهي وقد يكون شرعيا كما في الحق المكية وقد يكون عاديا كما في الخاتم والمعهود ولا
شك ولا شبهة في حجية الاوليين واما الثالث فان بلغ بحيث صار مفهوما من اللفظ وضعا
بين اهل اللسان ودخل في الدلالات فان حجة لما دل على حجية الدلالة وان لم يصل الى هذا الحد فربما
يمكن استفادته من جهة باب حجية المفاهيم كلها كالسيد الكاظمي وغيره واما ان لم يبلغ ذلك
فان لم يحصل منه الظن المعتد به لم يكن حجة وان افاد الظن المعتد به كان مبنيا على الخلاف في
اصالة حجية الظن في الفقه فمن قال بها كان ذلك حجة والا فلا **القول** في الاشتقاق
قد يقال الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصولية وقد
يقال المبدأ في الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر وقيل
اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول وقيل وافق اصله بحروف
الاصول ومعنى وقيل ما غير من اسماء المعاني بشكل او زيادة او نقصان حروف او حركة او
فيها معا **اصل** المشتق من الاسماء المشتقة من المصادر كالضارب والمضروب والمعلوم والحسن والافضل من زيد لا تدل
على شيء من الازمنة الثلثة اعني الماضي والحال والاستقبال لا وضعا بان يكون الزمان جزءا من
الحقيقي كما انه جزء من مدلول الفعل الحقيقي ولا التزاما عقليا بان يكون موضوعا لذات محققة
مقيد نسبتها الى المصدر بتلك الصفات بالكون في احد الازمنة كلفظ العمى الموضوع لعدم خاص
يستفاد خصوصيته من اضافته الى البصر فيدل على البصر التزاما عقليا لا وضعا لا انه
لا يمكن ان يكون جزءا لما وضع له لفظ العمى اما عدم الدلالة على الزمان المستقبل فوضع وفاقا
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة من الاصوليين كما لعضد على البيضاوي وغيرهم
فانهم قالوا ان اطلاق المشتق باعتبار المستقبل كقوله ثم انك ميت مجاز اتفاقا ولو دل على الزمان
المستقبل باحد الوجهين المتقدمين كان حقيقة وحكى بعض الاجلة عن صاحب التحرير
دعوى كون اطلاقه باعتبار المستقبل حقيقة تمسكا باطلاق النحاة على قولنا ضارب غدا اسم
الفاعل والاصل فيه الحقيقة وفيه بعد تسليم الاصل المذكور ان الادلة المنطقية تدفعه
مع احتمال الحمل فيه لفظا اسم الفاعل حقيقة عرفية عندهم في غير هذا والاصل وهو ما
سيأتي اليه الاشارة انه وبالجملة لا اشكال في ضعفه وشذوذه واما عدم الدلالة على الزمان
الماضي بالخصوص فهو ايضا موضع وفاق اذ لم يذهب احد من الاصوليين في مسئلة المشتق ولا من غيرهم الى
انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدأ في الماضي بل الذي ذهبوا اليه انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدأ
في الجملة سواء كان في الحال او في الماضي وعلى كل التقديرين لا يدل على ذلك اما على الاول فواضح واما
على الثاني فلان العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واذا استعمل فيه بالخصوص كان مجازا
اتفاقا واما عدم الدلالة على الزمان الحاضر بالوجه الاول فلانه ايضا موضع وفاق اما على
القائلين بالدلالة على الاعم من الماضي والحال فواضح واما من القائلين بالدلالة على الحال
فلان الظاهر ان مرادهم انه يدل عليه بالوجه الثاني دون الاول لان الظاهر من عبائر المحققين منهم



في الاشتقاق

في عدم دلالة المشتق على الزمان

الاسم المفهوم المقترن باحد الازمنة الثلثة كما في الاول وما اقترن به كما في الثاني مرجعه الى
عن الدال الحقيقي على الاسم وعدم كونه جزءا له ومع هذا فقد صرح بعض الائمة بانتفاء ذلك
في كلام القائلين بالدلالة على الحال بتصريح جزئيه الزمان المشتق والدلالة على الحال لا تنحصر بحسبها
في الوضع لاحتمال كونها بالالتزام والمقيد به كدلالة العمى على البصر فلا مانع من حمل كلام القائلين
بالدلالة على الحال على الدلالة بغير الوضع لان الاصل عدم التعارض بين كلام اهل اللغة على
انا نقول لو كانت كلمة القائلين بالدلالة على الحال ظاهرة في اعتبار الزمان في نفس المفهوم كما انه يلزم
تنزيلها على خلاف الظاهر حيث ان كلمة النحاة اظهر دلالة في نفي اعتباره بل لا يبعد دعوى صراحتها
لان مرادهم مما ذكر نفي دلالة الاسم بالوجه الاخير وان جاز دلالته عليه بالوجه
الاول فقد سد لان حملهم تعريف الاسم مقابلا لتعريف الفعل مع كونه عندهم يرتبط بالزمان
وضعا اوضح شاهد على ما ذكرناه فوجب التنزيل ايضا لما قدمناه من الاصل الذي يمنع من
الاصل الذي اليه مرجعه الى اصالة عدم النقل بين المذهبين ولا يدفعه ان الثاني نعم اما على
او عاد عن كلاهما مفقودان هنا اما الاول فلانه لا امتناع في ان يذهب فريق الى مذهب
المخالف واما الثاني فلان غاية ما فيه تحقق ما في كلام فريق على انه لو كان في الاصل تحقيق في
الاتفاق والجمع بين الكل لوجب عدم الاتفاق بمجرد تصريح جماعة اذا لم يصح البناء
بخلافه او يكون عبارتهم اضعف دلالة لما ذكرت من ان الاصل الاتحاد في المذهب لذلك
معلوم الفساد لمخالفته للضرورة الحاصلة والا احتمل الفاضل الحلي التفرقة بين مذهب اهل العربية
والاصولية المقام ومع هذا لو قلنا بان القائلين بالحال تذهب الى عدم الدلالة عليه بالجزئية
لكان يعارض كلام النحاة يلزم ان يعارض كلام بعضهم كلام علماء البيان فانهم قالوا على ما حكي ان
المشتق لا يفيد التقييد باحد الازمنة والاصل عدم التعارض ايضا وحيث تعارض الاصلان
وجب الاخذ بظاهر كلام الاصوليين فله مدفع عن التعارض لانا نقول متى ثبت في الاصل
المزبور هو غلبة اتحاد مذهب اهل العربية والاصول المفيدة للظن بحيث يوجب صرف كلام
اهل الاصول الى كلام اهل العربية واتحاد مرادهم بل انما يحصل من هذه الغلبة الظن
بذلك وهذه الغلبة حينما تحققت افادة الظن ولكن لا يمكن معه دعوى الاتفاق الذي
هو دليل قطعي نعم يمكن دعوى ظن الاتفاق ولهذا استغرب بعض الناظرين ما حكاه
الحلبي فيما ادعاه الفاضل المحشي من جواز مغايرة العربية للاصول لا يخلو عن غرابة لان
الاصوليين يستدلون على الحقيقة في هذا المقام بكلام اهل العربية ومقتضاه عدم المغايرة
ولعل من لم يجعل الاتفاق بما ذكر يشترط في دعواه العلم به او يمنع ثبوت الغلبة في جميع المواد
واما كلام علماء البيان فهو معارض بكلام القائلين بالدلالة على الحال لان مقصودهم
على الظاهر انه لا يدل عليه بشيء من الوجهين السابقين كما عليه اكثر الاصوليين لا انه لا يدل
عليه بطريق القرينة وان جاز الدلالة عليه بطريق الجزئية فيتجه اصالة عدم معارضة
مذهبهم لمذهب النحويين سليمة عن المعارض لانهم نفوا الدلالة الخاصة وهي الدلالة
بطريق الجزئية لا مطلق الدلالة فاذن الظاهر ان محل النزاع في دلالة المشتق على الحال بطريق القرينة
لا الجزئية للاتفاق على كما عرفت على عدم دلالته عليه بطريق الجزئية وكونه حجة ثانية

ذلك عدم الدلالة كما قدمناه في صدر البحث تمسكا بكلام النحاة ولا يعارضه قول من خالف لترجيح الاول
بالجهة بما ذكرناه في الدلالة على ذلك وما احتج به لذلك من علماء [illegible] واكثر الاصوليين وبما سيأتي
انه من الاول الدلالة على ان المشتق موضوع للمعنى الشامل للحال والماضي المستلزم لعدم الدلالة على
الزمان [illegible] للماضي وللحال الا بالقرينة ولا بالقيدية فاما عدم دلالته على زمان الحال بالقيدية فهو
اختيار [illegible] في الهادي [illegible] والسيد عبد الله [illegible] الشهيد في [illegible] والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والفاضل البهائي في [illegible] وحكي عن ابن سينا ومن تبعه من الحكماء وعبد القاهر [illegible]
والجل [illegible] ثم في [illegible] وغيره [illegible] والشهيد الثاني [illegible] التمهيد
وغيرهما الى اصحابنا الامامية وعزاه [illegible] وفي [illegible] انه مذهب [illegible]
وفي [illegible] الى [illegible] مذهب الاكثر وفي [illegible] ونسبه [illegible] الدلالة على [illegible] على [illegible] الصفة
بالمبدأ [illegible] من [illegible] الحنفية [illegible] هذا النزاع الى ان المشترك
وضع [illegible] التلبس بالمبدأ [illegible] المتلبس به او [illegible]
الاول [illegible] فيكون الموضوع له مفهوما [illegible] بين [illegible] الحال والماضي [illegible]
[illegible] في [illegible] ومجازا في [illegible] كما [illegible] استعمال [illegible] او موضوع لذات خاصة
وهي التي [illegible] المبدأ [illegible] فيكون الموضوع له [illegible] من افراد ذلك المفهوم [illegible]
فيه او في [illegible] الاخر مجازا [illegible] فيما اذا قال الشارع [illegible] فانه على الاول يجب [illegible]
من اتصف بصفة العلم [illegible] اذا [illegible] احدهما [illegible] عنه صفة العلم والاخر [illegible] عنه [illegible]
اللازم [illegible] لا [illegible] المفهوم [illegible] وعلى الثاني لا يجب [illegible] من انقضى عنه
صفة العلم لانه خلاف ما وضع له فيحتاج في [illegible] الى القرينة وكذا [illegible]
[illegible] فانه على الاول تكون [illegible] في [illegible] على [illegible] الذات بالمبدأ في الحال
الماضي كما ان [illegible] زيد [illegible] دلالته على كونه [illegible] او [illegible] على الثاني
فانما تكون ظاهرة في الدلالة على [illegible] وعدم مفارقة الصفة عنها [illegible] وجوه
الاول انه قول الاكثر وهو حجة اما انه قول الاكثر فقد عرفته واما انه حجة فلان [illegible]
[illegible] والاصوليين [illegible] الثاني دعوى جماعة اجماع الامامية والاجماع المنقول [illegible]
الثالث صحة تقسيم الضارب [illegible] بالضرب [illegible] الماضي [illegible] وذلك [illegible]
منهم من [illegible] بالضرب ومنهم من انقضى عنه الضرب [illegible] تقول [illegible]
او لا [illegible] صحة التقسيم [illegible] الاشتراك المعنوي الرابع صحة تقييد [illegible] الضارب
بالقيدين [illegible] وضارب [illegible] ولا يقبح [illegible] ضارب [illegible]
القاطع على كونه مجازا الخامس ان [illegible] ضارب [illegible] انقضى عنه المبدأ [illegible]
[illegible] به والاصل [illegible] بكون [illegible] مفهوم كلي [illegible] ان يكون حقيقة
فيه اما الاستعمال [illegible] انه متفق عليه بين الفريقين بل قد صرح بعض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان مقتضى الاصل ذلك [illegible] وقد [illegible] عليه بان الاصل [illegible]
فيما [illegible] باستعماله في المفهوم [illegible] افراده واما مع عدم العلم به فلا [illegible]
به [illegible] لم يثبت كونه حقيقة في احدهما بالخصوص واما [illegible]



الامرية بين المجاز والاشتراك [illegible] ترجيح المجاز على الاشتراك [illegible] بين
القسم [illegible] من [illegible] الاخر [illegible] الصريح به [illegible] على انه حقيقة في الماضي
[illegible] من المحققين الا انه الاصل [illegible] المشتق مع القائلين بالوضع [illegible]
[illegible] عن كون الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] ترجيح الاشتراك [illegible]
[illegible] دعوى كون الاصل مع القائلين بالوضع [illegible] وعلى هذا [illegible]
الاولين [illegible] ان [illegible] الاصوليين لم يذهب الى الاشتراك [illegible]
[illegible] جماعة منهم الفاضل [illegible] والعضدي [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الازمنة [illegible] حقيقة فيما [illegible] الاستقبال بالاتفاق
[illegible] من كلام [illegible] في [illegible] على مجازيته [illegible]
حقيقة في الماضي [illegible] على ذلك [illegible] انقضى عنه الضرب [illegible] عليه انه [illegible]
من حصل له الضرب [illegible] بين الحال والماضي [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] اقسامه [illegible] في اختيارهم [illegible] وصحح [illegible]
بان ما ذكره [illegible] به القائلون بكونه حقيقة في الماضي [illegible] ذكرناه [illegible] استدلال
الاشاعرة [illegible] المجاز على الاشتراك [illegible] عند [illegible] القائلين بكونه حقيقة في الحال [illegible]
[illegible] ان القائلين بان المشتق حقيقة في الماضي [illegible] احد افراد [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي ومنه [illegible] دعوى الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال [illegible]
على كونه [illegible] حقيقة لان [illegible] الاشاعرة من القائلين بكونه حقيقة [illegible] الماضي انما [illegible]
كونه من افراد الحقيقة [illegible] اللفظ موضوع له بالخصوص [illegible] الفاضل [illegible] وان [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا [illegible] فلان [illegible] هذه الجهة من هذه الجهة [illegible]
فيما [illegible] الاول ما [illegible] به [illegible] عدم [illegible] الاستعمال في المعنى الاعم
الثاني [illegible] للمستقبل فيلزم ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين الازمنة [illegible]
عن الاول [illegible] كلام القائلين بكونه حقيقة باعتبار [illegible] الاستعمال [illegible]
يعارضها مقالة القائلين بانه حقيقة في الحال [illegible] وعن الثاني [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
ذلك الا ان القاطع دل على انه مجاز فيه الثالث ان جماعة [illegible] والسيد [illegible]
[illegible] والجرجاني [illegible] اجماع النحاة على اطلاق اسم الفاعل على المشتق الذي يطلق [illegible]
الماضي [illegible] الا باعتبار كونه حقيقة اذ يبعد عادة الاتفاق على الاطلاق [illegible]
وقد بينا [illegible] اولا بانه [illegible] اطلاق المشتق باعتبار المستقبل حقيقة لاجماع النحاة
على اطلاق اسم الفاعل عليه فان [illegible] يلتزم بذلك لولا الاجماع على كونه مجازا في الاستقبال
[illegible] دعوى [illegible] مع ظهور عبارة النحاة في كونه حقيقة في الاستقبال وثانيا بان
اجماع النحاة لا يكون حجة لانهم [illegible] فرقة من المخالفين [illegible]
على [illegible] حجة وثالثا بان كون لفظ اسم الفاعل حقيقة في [illegible]
[illegible] الماضي لا يلزم ان يكون الضارب في هذا [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] على الحجة فيه بحث لان اسم الفاعل [illegible] اسم لهذا النوع من الصيغة

المشتق

باب بعض كما ويكفي لصحة الحمل كونه فاعلا في الجملة وربما يجاب بانه اخص من المدعى فان الكلام في جميع
وهذا تخصيص اسم الفاعل وعن قياس الجميع اما عن الاول فبان ظهور كلام العلامة لكن ادعى جماعة
الاتفاق على كونه مجازا في المستقبل وهو الظاهر فيندفع به ذلك الظهور واما عن الثاني فبانه حجة
عند الخصوم كما يظهر من كلام المستدلين به في تحقيقه اذ لم يجيبوا عنه بعدم حجيته بل بعضهم
على انه منتف هنا في الاحكام المختلفة دون المفردات واما عن الثالث فبانه يستلزم ذلك
كما باعتبار الجزء التركيبي نعم لا يستلزمه لو ادعي فيه صيرورته اسما لما اطلق عليه
عرفا اصالة ويمكن هذه الدعوى مستلزمة للنقل والاصل عدمه واما عن الرابع فبان الظاهر
انه لا قائل بالتفصيل بين اسم الفاعل وغيره من المشتقات فراده هذه الحجة لو لم تنهض للحجية
فلا اقل من صلاحيتها للتأكيد السابع ان المشتق لو كان حقيقة في الذات المتلبسة بالمبدأ
حال الاطلاق لما صح اطلاق المؤمن على النائم والغافل الا مجازا لعدم تلبسهما بالايمان حالة النوم والغفلة
لانه اما عبارة عن الاعمال او عن التصديق او عنهما وعلى اي تقدير فهو منتف في الحق
حالة النوم والغفلة والتالي باطل للاجماع على ان المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه
وغفلته ويجري عليه احكام المؤمنين وهو نائم وغافل ويصدق عليه بالمنع من بطلان
التالي فالاجماع على كون النائم والغافل بحكم المؤمنين كما يحتمل باعتبار اندراجهما تحت الاطلاقات
الواردة في بيان حكم المؤمنين كذا يحتمل باعتبار مشاركتهما الحكم وان لم يشملهما الاطلاقات
كما في اطفال المؤمنين فانهم بحكمهم لانهم مؤمنون حقيقة سلمنا لكن نمنع من انتفاء تحقق
الايمان في الحالتين ان فسر بالتصديق لبقائه في الخزانة وان لم يكن حاصلا في المدركة سلمنا
لكنه دليل اخص من المدعى [illegible] الاجماع المركب [illegible] من التفتازاني انه غير مرتبط
بمحل النزاع حيث جعله اسم الفاعل بمعنى الحدوث [illegible] ان النزاع في حقيقة اسم الفاعل
وهو الذي بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض
والحر مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعض الاتصاف بالفعل
البتة انتهى وفيه ما عرفت من الاولى بان دعوى المجازية خرافة باردة قال التفتازاني [illegible]
للنائم والغافل مجازا بعيد جدا ولا يبعد الاجماع على بطلانه وعن الثاني بان الايمان عبارة
عن التصديق وهو يتوقف على تصور اطرافه ووقوع الايقاع والانتزاع على النسبة [illegible]
بعيد حصوله في الحالتين كما صرح به المحقق الجواد فيما حكي عنه وعن الثالث بان ما ذكره
التفتازاني في بعض كلامه فان من كلام القوم في المسألة مطلقة [illegible] انه لا قائل بالفصل من هذه
الجهة وقد يناقش في الجواب بان التصديق انما يتوقف على ذلك في حصوله ابتداء لا في [illegible]
نعم لا يبعد دعوى اطلاقه حقيقة كاطلاق لفظ المسلم على من خرج منه الوصف كالنائم
حتى [illegible] ويمكن ذلك لا باعتبار الوضع للمعنى الاعم بل باعتبار
صيرورة لفظ المؤمن حقيقة شرعية في المعنى الاعم من المتصف بالايمان وغيره بعد [illegible]
عدم التفصيل الثامن انه لو كان المشتق موضوعا للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال لزم ان لا يصدق
المتكلم والمخبر حقيقة وذلك [illegible] في الحال [illegible]
بوجوده واستقراره في آن لان الكلام والخبر اسم لجميع الحروف المتوالية وهي مما لم يكن اجتماعها

فان

في آن فانما يتحقق شيئا فشيئا فقبل حصولها لم يتحقق المبدأ وبعده قد انقضى واما بطلان
اللازم فواضح قطعا لا يقال نلتزم هنا بعدم الوضع للحال ونقول بالتفصيل في المشتقات بين ما
يمكن بقاؤه وبين ما لا يمكن لانا نقول فتادعي في الاجماع على بطلانه في الفرق بين ممكن
الثبوت وغيره منتف للاجماع لا يقال ذلك دعوى محضة فان هذا القول قد حكاه جماعة كصاحب
المحصول والآمدي والحاجبي على ما حكي لانا نقول اشتهار حكاية هذا القول لا يدل على [illegible]
اصله وصيرورته ذا [illegible] لا يقدح في حجية الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة هذا وقد
[illegible] في رده مضافا الى الاجماع ولانه اذا صح في صورة صح في جميع الصور والآثار
[illegible] بان يجعل عارفا بكون المشتق منه هل يصح بقاؤه اولا فانه لا يصح بقاؤه اصلا وجود
الخبر بتمامه ومن المعلوم عدم التفات الكل [illegible] من اهل اللغة والعرف ولا يقال
تعذر اجتماع اجزاء الكلام وشبهه اكتفينا في الاطلاق فيتحقق بمقارنته لآخر جزء فيتحقق
[illegible] فانما يصدق عليه انه متكلم ومخبر عند مقارنة الحال لا قبلها ولا بعدها
لانا نقول هذا باطل لان المفروض ان المبدأ عبارة عن مجموع الاجزاء وان لفظ المتكلم موضوع
للذات [illegible] فكيف يكتفي بالجزء الاخير [illegible] يلزمكم ان يكون المتكلم والمخبر موضوعين للذات المتلبسة
بالمبدأ فيما مضى للمعنى الاعم منه ومن الحال وهو خلاف الاجماع لانا نقول لا يجوز ان يكون
موضوعا للمعنى الاعم ولكنه [illegible] وهو [illegible] مع وجود الجزء الاخير فقط
الدلالة على المعنى بانه [illegible] ثم يمكن ان يجاب عن هذه الحجة بما ذكره الحاجبي والعضدي وغيرهما
عما من ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشي من مكة الى المدينة ويراد به اجزاء
من الماضي ومن المستقبل متصلة لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك الامر واعراضا عنه
ونظير هذا ما قاله في لفظ الآن [illegible] من ان المراد ما يعد عرفا [illegible]
وتعقيبا [illegible] ولكن قد يدفع هذا بانا نمنع صدق [illegible] المتكلم والمخبر على من لم يكن
ما قربها عرفا حقيقة [illegible]
بهذا الكلام والخبر [illegible] قطعا [illegible] من جماعة ان القائل بالحال
لا يريد بالمباشرة العرفية بالحقيقة فيكون الحجة المزبورة ناهضة في رده التاسع ان المشتق
لو كان حقيقة في الحال لما جاز الاستدلال بعموم الزانية والزاني والسارق والسارقة على
وجوب حد الزاني والسارق الذي يتحقق منه الزنا والسرقة بعد زمن الخطاب [illegible]
مثله اما الملازمة فلانه [illegible] على تقدير الوضع للحال حقيقة في الزاني والسارق على
المتصف بالزنا والسرقة حال الخطاب ونزول الآية الشريفة فلا يشمل من اتصف بهما بعد نزوله
واما بطلان اللازم فلانه يخفى ولذا ترى العلماء قديما وحديثا يستدلون بمثل هذه الاطلاقات
في مقام اثبات حكمها لمن كان بعد الخطاب [illegible] هذا الوجه من وجه الاول ان
غاية ما يلزم منه كون المشتق حقيقة في المعنى الاعم اذا كان [illegible] عليه واما اذا [illegible]
به [illegible] ذلك فلا يكون دعوى الاجماع [illegible] في هذا المقام
[illegible] الشهيد الثاني والاسنوي [illegible] القرافي بان محل النزاع
في المشتق [illegible] به دون المحكوم عليه الثاني انه على تقدير القول بالوضع للمعنى الاعم من [illegible]

فالا يلزم منه ايضاً جواز الاستدلال بالعمومات على ذلك لان ثبوت الحكم على هذا التقدير
موقوف على الزاني والسارق على من تحقق منه المبدا اما حال المضي او قبله لا على من يتحقق منه
المبدا في الزمانية متعدية على القائل بالوضع للاعم الثالث انا نمنع من بطلان اللازم اذ
يجوز الاستدلال مع فرض كونه حقيقة في الحال وذلك اما باعتبار انفهام المعنى في [illegible]
او باعتبار قيام قرينة على ارادة المعنى المجازي الصحيح للاستدلال الرابع ان ذلك انما يتم
لو فرض حال انعقاد القائل بالوضع له بحال النطق واما اذا فرض الحال التلبس كما هو الصحيح
فلان معنى وضعه للحال انه وضع ليدل على الذات المتلبسة بالمبدا بشرط وجوده فيها في حين
الحكم بل من له هذا المبدا حين وجوده فيه سواء كان موجودا في زمن الخطاب ويصير بعد زمنه وجودا
ولعل هنا من اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه بل من تعليق الحكم على جهة تحقق
افرادها تدريجا وهو مثل سائر الالفاظ المتضمنة لتعليق الحكم على اسم الجنس نحو ابيح حلالا
ظاهر ان افراد الحلال تتحقق بعد زمن النطق واما ما هو من قبيل اطلاق المشتق وارادة الاستقبال
منه فهو ان يطلق العالم على شخص الآن باعتبار انه يصير عالما ويكون الوجه في الاطلاق صيرورته
عالما فيما بعد والفرق بين الامرين جلي فان الاطلاق لا يكون في القسم الاخير الا باعتبار الصفة
الحاصلة في المستقبل بخلاف القسم الاول فان الاطلاق فيه لا يكون الا بحسب الصفة وقت
حصولها لكن حكي عن بعض الافاضل وصحح بعض ان المراد بالحال حال النطق او التلبس فالترجيه
في تعريف جهة على القائل بالوضع للحال ولا يجوز التمسك للقائل بالوضع للاعم بجواز ان يريد
من الحال حال التلبس بعد الماضي كما اشرنا بل الحال بهذا المعنى يصح الاستدلال بتلك العمومات
على ذلك واما منع بطلان التالي باحتمال المجازية فضعيف لا يلتفت اليه ونقول فيه
بالتصرف في المسلك نحو ما ذكرنا اذ لنا انه قول جديد لم يقل به المتقدمون وهو ما نعي من القول
في الرطبة الزبوبة ثم انه لو سلم ان المراد من الحال حال التلبس فيرد على هذا يلزم سقوط
الاستدلال بالعمومات السابقة غالبا لان الحال ثم على هذا التقدير يتحقق حكمها في كل المبدا
وحملها عليه فلا يشمل من تحقق منه المبدا وانقضى فلا يستفاد من قوله الزانية والزاني
فاجلدوا الا وجوب جلد من هو متصف بالزنا ومعلوم ان اجراء الحد متعذر غالبا اما
لعدم الاطلاع على الاشتغال بالزنا او لعدم امكان اجراء الحد لتوقفه على اسباب غير حاصلة في
ذلك الوقت واما بطلان اللازم فواضح قطعا لا يقال الحد يتعلق حين الاشتغال بالزنا
فيستصحب الى ما بعده كما ان الحكم بالنجاسة في الماء المتغير يتحقق حين حصول التغير ويستصحب الى
ما بعد التغير لانا نقول اولا هذا استدلال بالاستصحاب لا بالعموم والمعروف من طريقتهم انه
من باب الاستدلال بالعموم وثانيا انه انما يتم اذا تحقق الحكم بالوجوب حين الاشتغال بالزنا
واما اذا لم يتحقق كما اذا لم يتمكن من اجراء الحد في ذلك الحين لعدم الاطلاع ونحوه فلا يتم
ذلك وثالثا ان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم وهنا ليس كذلك لان موضوع الحكم فيه هو
الزاني المتلبس بالزنا لانه المفروض ومعلوم انه بعد الفراغ من الزنا لا يصدق عليه الاسم فلا
يبقى موضوع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم فيه بالاستصحاب كما لا يمكن اجراء الحكم بنجاسة
الماء [illegible] بالاستصحاب [illegible] فكيف يحكم بالاستصحاب بالنجاسة بعد التغير



في الماء المتغير لان الحكم بالنجاسة هنا انما تعلق بالماء المتغير بل انما هو بسبب التغير وهو لا يختلف
باعتبار التغير وعدمه وذلك لان الماء [illegible] بخلاف الماء المتغير بعد التغير اذا تغير
فهو نجس وهذا يقتضي ما ذكرنا نعم اذا قال الشارع الماء المتغير نجس كنا نقول بعدم جواز اجراء
الاستصحاب ومن هنا ظهر قاعدة فقهية ان الشارع اذا قال زيد مثلا نجس جاز التمسك
بالاستصحاب [illegible] وقلنا ان المشتق حقيقة في الحال لم
يحكم به لان الموضوع في الحكم الاول هو زيد وفي الثاني المتغير وهو واضح العاشر ان المعنى
الاعم مما يشتد الحاجة الى التعبير عنه فيلزم ان يكون بازائه لفظ موضوع وليس الا محل البحث
وقد يعارض بان المعنى الاخص الذي هو في الخصوص وضع لفظ بازائه [illegible] ولا ترجيح وقد
يجاب بان الوضع للاعم [illegible] الوضع للاخص [illegible] على ذلك
غلبة اشتراك الاحاد من الالفاظ الموضوعة للمعاني الحادي عشر الرواية عن احدهما
قال رسول الله انا دعوة ابي ابراهيم فقلت كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال انه قال
اوحى الله الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فاستخف به الفرح فقال يا رب ومن ذريتي ائمة
مثلي فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم عهدي انه لا اعطيك عهدا لا افي لك به قال يا رب ما العهد
الذي لا تفي به قال لا اعطيك لظالم من ذريتك عهدا قال ابراهيم عندها واجنبني وبني ان
نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فانتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد لصنم
فاتخذه نبيا واتخذ عليا وصيا وفي الاخرى قال ابو عبد الله وقد كان ابراهيم نبيا وليس باماما
حتى قال له اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين من عبد
صنما او وثنا لا يكون اماما وجه الاستدلال بهذين الخبرين في محل البحث انهما دلا على ان
من تحقق منه عبادة الصنم في الزمان الماضي لا يصلح للامامة لقوله لا ينال عهدي الظالمين
وهذا الاستدلال لا يتم الا على تقدير كون الظالم موضوعا للمعنى الاعم وهو واضح وقد
يناقش فيهما سندا ودلالة وللآخرين وجوه الاول صحة السلب عما انقضى عنه
الضرب ان يقال انه ليس بضارب الآن الثاني انه لو كان موضوعا للمعنى الاعم لصح ان يقال
للقاعد المنقضي عنه القيام انه قائم وبالعكس والتالي باطل [illegible]
وبالعكس وهو باطل قطعا الثالث انه لو كان حقيقة في ذلك لما جاز الاستدلال [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] في هذه الازمنة لاحتمال ارادة انه كان ظالما لا انه ظالم في الحال لان اللفظ
الموضوع للمفهوم الكلي اذا وقع جزءا [illegible] فانك اذا قلت زيد عالم لم يفهم انه عالم في [illegible]
[illegible] والملازم بعيد جدا وان [illegible] موضوعا للذات المتلبسة بالمبدا في الحال قطعا
ان المتبادر منه الذات المتلبسة بالمبدا في الحال فانه لا يفهم من قوله رأيت حسنا او رجلا [illegible]
[illegible] الا الذات المتصفة بالمبدا في الحال [illegible]
[illegible] عن الجميع اما عن الاول فبان [illegible]
يصدق الآن [illegible] كيف [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] انه يصدق انه ليس بضارب الآن [illegible]
الاخص وهذا يستلزم الاعم كما ان [illegible]

من افراد الجوامد واما عن الثاني فبأن الأمثلة المزبورة ليست من محل النزاع لأن محل النزاع انقضاء
المبدأ وعدم طرو الضد الوجودي وفي الأمثلة قد طرأ الضد الوجودي وقد صرح بما ذكرنا من اختصاص
محل النزاع بما اذا لم يطرأ الضد الوجودي الشهيد الثاني وبعض شراح المختصر والاسنوي وصاحب
الجوامع وغيرهم بل حكاه بعض عن كثير من كتب الأصول ثم قد حكي ان كلام الآمدي في اثناء الاحتجاج
يدل عليه ايضا وقد حكي الأول عن المحصول دعوى الاتفاق على المجازية فيما اذا طرأ الضد الوجودي
وحكي عنه الرهوني جامع الجوامع عن بعض بعد ما ذكر في الوجه في عدم جواز تسمية الموصوف [illegible]
باعتبار كونه [illegible] مع هذا [illegible] ان الشيء [illegible] منها [illegible] ما ذكر بالمنع من خروج
محل البحث وان صرح بالرواية لشرح شارح جمع الجوامع بالدخول وكذا صرح به المحقق الثاني
وقد رأيت خبرا بالتفصيل الذي ذكره الشهيد الثاني جيد لكن ليس فيما رأينا من كتب الأصول
منه وذكر بعض ان نسبة هذا الى المحصول موجود في كتب بعض المخالفين ايضا ونحن لم نجده في المحصول
ولا في كلام غيره من الأصوليين فلعله اشتبه عليه الأمر وينبغي ان جماعة من الأصوليين
عميد الدين وصاحب غاية البادي وفخر المحققين والعضدي والبيضاوي والتفتازاني لم ينقلوا القول
بالاشتراط اذا طرأ الضد الوجودي عن احد ولا بخروجه عن محل النزاع وربما كان في بعض
كلام الرازي شهادة بما ذكر من الخروج عن محل البحث لكن مع هذا يجوز الاستدلال بالأمثلة
الأمثلة المزبورة حيث [illegible] فيلزم ان يكون جميع المشتقات حقيقة [illegible] لأن الوضع
النوعي واحد من هذه الجهة اولا لأن اكثر المشتقات كالأمثلة المذكورة [illegible] بالغالب
وقد يجاب عن المناقشة المزبورة بان تصريح الجماعة المتقدم اليهم الاشارة بخروج الأمثلة عن محل
البحث مقدم على تصريح غيرهم بالدخول والوجه فيه واضح واما دعوى رجحان الاستدلال بالأمثلة
بعد تسليم خروجها عن محل البحث فضعيفة جدا لمنع اتحاد الوضع النوعي في جميع المشتقات كيف
بالتفصيل بين اقسامها فقد كثر ومن جملته ما اختاره بعض المتأخرين من ان اطلاق
المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ
مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما
عليه ام لا وسواء طرأ الضد ام لا ونحن [illegible] في [illegible] المقدمة المتقدم
اليها الاشارة كما اشار اليه بعض الأجلة واما عن الثالث فبأن [illegible] بعيد عن عادة
الشرع فيندفع بها فيبقى الاحتمال الآخر سليما عن المعارض واما عن الرابع فباحتمال كون التبادر
في الأمثلة المزبورة من تبادر الفرد الغالب [illegible]
لا يتبادر منها ذلك نحو المقتول والمحترق والمذنب والعاصي والكاظم [illegible]
والمشتري والجزء [illegible] والمحبوس والمضروب [illegible]
بواحد ممن ذكر [illegible]
لا يصح السلب [illegible]
[illegible] ومن اقوى الأدلة على الوضع للأعم والتحقيق عندي الرجوع في كل مشتق
الى ما يحكم به العرف اذ لم اجد ضابطا كليا ولا [illegible] ان امثلة
المشتقات ليست على حد واحد ولذا اضطربت الأقوال واختلفت المذاهب في المسألة لا يقال



ان اطلاق المشتقات لم يكن الا باعتبار حصول مباديها في الخارج [illegible] الا باعتبار حصول المبدأ
فكان ذلك سببا له فيلزم ان ينتفي الاطلاق بانتفاء سببه لأنا نقول المقارنة ممنوعة لجواز ان يكون
ذلك سببا للاطلاق ومقارنه ولا يقتضي الغاية له لأن اطلاق الأجناس على الغير المشتقة نحو الحب
والحجر انما هو اطلاقها باعتبار تحقق معنى وحصول صورة نوعية في [illegible]
الأنواع كصيرورة التبن رمادا والحطب فحما [illegible] لعدم الاطلاق [illegible]
فيه بالأعم [illegible] كما اشار اليه [illegible] لأنا نقول العلية في غير المشتقات لا يلزم مثلها في المشتقات
به خصوصا مع تفاوت امثلتها واضطرابها في الغاية فتأمل ولا يرد على التسمية في المشتقات انها
باعتبار اتصاف الذات بالمبادي في الحال او باعتبار تلبسها في الجملة فان كان الأول فهو المطلوب
موضوعا للحال وان كان الثاني لزم كون الاطلاق باعتبار الاستقبال حقيقة لتحقق العلية فيه
وهو التلبس في الجملة لأنا نقول هذا يتم لو جعل العلة مجرد صلاحية التلبس [illegible] بل العلة
حصول التلبس وتحققه في الخارج في الجملة وتحقيق ما ذكرناه سابقا من الرجوع الى العرف لكن
لا يبعد ان يدعى اصالة الحمل على الحال في الصفة المشبهة وافعل التفضيل للغلبة [illegible]
[illegible] به بعض الأجلاء وان يدعى اصالة الحمل على الأعم في اسم المفعول للغلبة ايضا
هذا ويمكن تفريع الثمرة على موضع البحث في مسألة المشتق المشهورة في كتب الأصولية تنبيه
اعلم ان الأسماء المشتقة كما لا تدل على احد الأزمنة الثلاثة كذا لا تدل على الدوام والاستمرار
والحدوث بل غايتها الدلالة على اتصاف الذات بالمبادي في الجملة على ما نص عليه جماعة كالمحقق
السكاكي والميرداماد فيما حكي عنهم وكذا صرح به السيد الشريف وغيره ونقل من الحاجبي ولا
فرق في ذلك بين اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا ولو كانا من اللازم والصفة المشبهة وافعل
التفضيل والحجة في ذلك عدم تبادر احد الأمرين منها وانها لو وضعت للدلالة على [illegible]
والحدوث مثلا لكان العالم والقادر والعادل مجازا وهو باطل وكذا يلزم التجوز في [illegible]
[illegible] وغيرهما مما يدل على الدوام فتأمل ونقل من ابن هشام والحاجبي في مقام [illegible] دلالة
اسم الفاعل على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت والاستمرار ونقل من بعض الحواشي [illegible] اسم
المفعول باسم الفاعل في الدلالة على الحدوث وما صار اليه ضعيف نعم لا يمكن انكار دلالة
اسم الفاعل على التجدد احيانا لكنها لا للصيغة بل بالامارة او لأمر خارجي من شهادة
العادة وكذا لا يمكن انكار دلالة الصفة المشبهة على الاستمرار باعتبار العادة كما اشار
اليه نجم الأئمة فتأمل والذي اراه ان الصفة المشبهة كما انها ليست موضوعة للحدوث
فليست ايضا موضوعة للاستمرار في جميع الأزمنة [illegible] والاستمرار [illegible] في الصيغة
ولا دليل فيها عليهما [illegible] حسن في الوضع الا ذو حسن سواء كان في بعض الأزمنة او
جميع الأزمنة ولا دلالة للفظ على احد القيدين كما في اسم الفاعل [illegible] استعماله
في الحدوث ومن ثم يجعل الصفة عند قصد الحدوث اليه [illegible] حقيقة [illegible]
ان يقول هي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصاف بالمبدأ لكن لما اطلق [illegible]
ولم يكن بعض الأزمنة اولى من بعض ولم يجز نفيه في جميع الأزمنة [illegible]
فلا بد من وقوعه في زمان ما [illegible] في جميع الأزمنة الا ان يقوم قرينة على تخصيصه ببعضها

كما تقول كاهنا حسنا وسيبويه حسنا وهو الآن حسن فظهوره في الاستمرار ليس وضعا عن ما ذكرنا بل
بدليل الحشر وظهوره في الاستمرار عقله هو الذي يعرف انه الاول في المعرب حقيقة عرفه بعض
المعرب باللفظ الذي لم يكن اهل العربية وضعوه لمعنى بل استعملوه فيه بناء على غيرهم وزاد بعض
الذي لم يكن على مفاهيم اختلف العلماء في وقوع المعرب في القران على قولين الاول انه واقع
وهو المعتاد به في ذلك [illegible] الشيخ ابن الحاجب والعضد عن [illegible] تفسيره وحكي
عن ابن عباس وعكرمة الثاني انه غير واقع وهو مذهب الشافعي وحكاه بعض شراحه عن ابن فارس في
رسالته والقاضي في التقريب وابن جرير في تفسيره [illegible] الاكثر [illegible]
في [illegible] وجهان الاول وقوع لفظ ابراهيم فيه وهو غير عربي اما الاول فلمانع [illegible]
في زمنه اتفاق اهل العربية على انه غير منصرف باعتبار العجمة والعلمية وفيه انه انما يتم لو كان
الاعلام العجمية المستعملة في كلام العرب من المعرب عندهم اما لان الشرط في المعرب جريان اجراء
جميع احكام اللفظ العربي عليه من صحة الاضافة ودخول حرف التعريف والتنوين عليه [illegible]
الا ان الاعلام المتكررة ليست كذلك اولان الشرط فيه بقاء المعنى الذي العربي في استعماله [illegible]
متفق عليها وفيه الوجهين ما فيه الثاني وقوع لفظ المشكاة وسجيل وقسطاس ونحو ذلك
غير عربية الاول كقوله تعالى في سورة النور مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح [illegible]
الفيل ترميهم بحجارة من سجيل وقوله تعالى في سورة الشعراء وزنوا بالقسطاس المستقيم واما الثاني
فلان الاول هندي [illegible] في لغتهم [illegible] والثاني فارسي [illegible] معرب عن
سنك وكل [illegible] والثالث [illegible] عن الميزان المستقيم [illegible]
من اهل اللغة الحكم بانها معربة وقد استدل جماعة كالعلامة والحلبي والعضد [illegible]
بما ذكر وهو شاهد قوي على كونها معربة واعترض عليه بالمنع عن كونها معربة لجواز
ما اتفق فيه اللغتان كما في الصابون والتنور [illegible] وادعى
اشتقاقه من الاسجال بمعنى الارسال [illegible] وقد [illegible]
رومية معربة وقال الزجاج يجوز ان يكون عربية [illegible]
صحيح وقد فسر القسطاس بالميزان صغيرا كان او كبيرا [illegible] عن الحسن [illegible]
عن مجاهد [illegible] موافقة اللغتين [illegible] ماخوذ من القسط
[illegible] ما اتفق فيه اللغتان [illegible] والاصل عدمه [illegible]
[illegible] من المعرب [illegible] اطلاع العرب على لغة غيرهم [illegible] والاصل عدمه على انا نقول الغالب
في الالفاظ المستعملة في اللغة العربية حقيقة كونه [illegible]
[illegible] انه لو وقع المعرب في القران [illegible] عن كونه عربيا [illegible]
عربيا [illegible] انا انزلناه قرانا عربيا [illegible]
عنه [illegible] نمنع كون القران كله عربيا والضمير في انا انزلناه للسورة لا للقران [illegible]
على السورة وعلى الاية فان قيل [illegible] انها بعض القران [illegible]
عليه انه [illegible] انما يكون [illegible] مفهوم الاسم [illegible]
فانها اسم [illegible]



بالطبع [illegible] فيصدق على [illegible] منه [illegible] هذا [illegible] بالماء [illegible]
انه بعضها ويراد به مجموع [illegible] الذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقران مثل هذا القبيل
يصدق على السورة انها قران وبعض من القران بالاعتبارين على انا نقول ان القران قد
يطلق ويراد به المجموع الشخصي وضعا [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] السورة بعض القران
[illegible] بانه [illegible] لا يمنع من اتصاف القران بالعربية
[illegible] من العرب في الشعر [illegible] لا يمنع من كونه [illegible]
[illegible] بعض الاعلام انه لاخلاف في وقوعه في اللغة العربية [illegible]
[illegible] في المصباح المنير [illegible] معربة [illegible]
فيها القول في الترادف مقدمة [illegible] الالفاظ المترادفة هي الالفاظ [illegible]
[illegible] باعتبار واحد [illegible] بالمترادفة [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار صفتين [illegible] وباعتبار الصفة وصفة الصفة [illegible]
[illegible] مفاهيم [illegible] الى [illegible] الالفاظ المترادفة في اللغة [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] مترادفة كالانسان والبشر [illegible] بالصفة
فالاول باعتبار [illegible] والثاني باعتبار انه بادي البشرة [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] وجه الاول انه لو وقع [illegible] عن الفائدة
[illegible] فلا يقدم [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] باحد اللفظين [illegible] الثاني انه لو وقع للزم
تعريف المعرف [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] تعريف المعرف [illegible]
[illegible] الثالث ان اللفظ اذا كان واحدا [illegible] والضبط [illegible]
[illegible] اذا تعدد [illegible] الواضع ان لا يضع لفظين لمعنى [illegible]
عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول فلانا [illegible] الالفاظ الموضوعة لمعنى واحد
[illegible] كالانسان والبشر [illegible] متعددة [illegible] هذا القسم [illegible]
ان العرب [illegible] بلفظ موضوع بازائه والفارسي [illegible] بلفظ اخر [illegible]
والترك والرومي والزنجي وقد اشار اليها ذكرناه السيد [illegible]
[illegible] عليه انه لو لم يكن جائزا [illegible] لكنه واقع فيكون جائزا اما الملازمة
فظاهرة واما انه واقع [illegible] فهو معلوم [illegible] واحدة
[illegible] عليه ان اهل اللغة [illegible] من لفظ الاسد [illegible]
[illegible] من لفظ الانسان والبشر [illegible] وان كل واحد من
لفظ [illegible] لمعنى [illegible]
ان [illegible] الالفاظ المختلفة الموضوعة لمعنى واحد [illegible] المختلفة لا تعد من الالفاظ
المترادفة لان شرط الترادف كون اللفظين من لغة واحدة [illegible] بالمنع من [illegible]
الفائدة وان [illegible] المنقسم باحدهما [illegible]

البهائي فانه قد وقع بعضه في قواعد وبعضه في غيرها يدل على جوازه والامكان ان يضع قبيلة لفظا لمعنى
الذي وضعت القبيلة الاخرى لفظا اخر له والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على
التعبير ونضام احد اللفظين دون الاخر وكذا النوع المذهب الجانس التقابل واما عن الثاني فلان
بجواز الاشتراك لا يعطا مطلقا بما احالة متعددة واما عن الثالث فلانا بان الواضع انما وضع الحكم
يعرف بما يتضمنا نوجهه لا بما ايضا واما عن الرابع فبان مراة الحكمة الزوية لو سلم انما
يجوز لو لم يعارضها حكمة اخرى اعظم منها واما معها كما في الترادف لما عرفت من فوايد الترادف
فلا مقام اعلم انه قد اختلف القائلون بوقوع الترادف في اللغة في انه هل هو واقع في الاسماء الشرعية
بحسب الوضع الشرعي اولا فمن الرازي وقيل الاول تمسكا بان معنى الواجب قد وضع له في الشرع
لفظا احدهما الفرض والواجب وكذا معنى الاخير متعدد اللفظ في الشريعة
ومن الرازي الثاني تمسكا بانه خلاف الاصل فيقتصر به على الدليل ولم يقم دليل على ثبوته
في الاسماء الشرعية واجيب بمنع عدم قيام الدليل بالمنع من كون تلك الالفاظ موضوعة لذلك المعنى
شرعا بل انما وضعت لها بحسب اصطلاح الاصوليين والفقهاء مقام اعلم انه حكى عن قوم المنع هذا
الى ان التابع للفظ مرادف له وهو من المراد فيشترط به دلالة على معنى اما ولعله الاخر
القول على ما صار اليه المحققون ويبطله امران احدهما انه يشترط في الترادف ان يكون اللفظان
موضوعين وبعض الالفاظ التابع من الالفاظ المهملة لم توضع لمعنى ولذا قيل انه ليس من المرادف
لعدم افراده بمتبوعه لان شان الالفاظ المترادفة امكان افراد احدها بالذكر عن الاخر كما في
قوله هنا تبين ولعل الاثنا يحصل ذلك لانه لا يجوز ذكر التابع بدون متبوعه فلا يقع
بقايلها منفكا عنه مقام اعلم انه قد توهم حران التابع يفيد تقوية
المتبوع لانه لو لم يكن ذلك لكان لغوا عن الفائدة وهو غير جائز وفيه ان ما حسن لو لم يكن
في اللغة الصحيحة ولكنه تم وكيف يكن دعوى افادته التقوية مع كونها دائرة مدار الوضع
المفقود في التابع وقد صرح بعضهم بافادته التقوية ايضا وقد تقدم مقام اعلم انه حكي عن
بعض القول بان الحد والمحدود مترادفان وان انحاد اللفظ وهو مبدل لفظ بلفظ موضوع
لمعنى بلفظ اخر موضوع له واحتج بحصول الدلالة على ذلك المعنى كل من دولته على الاخر
نحو الغضنفر الاسد والليث السبع وان اراد الحد الحقيقي المبين عن ذاتيات الشيء على التفصيل
فان حققه المحققون على خلافه لان الحد يدل بالمطابقة على الاجزاء التفصيلية على الحدود وعلى
التي يتحقق بها حقيقته والمحدود انما يدل بالمطابقة على الحقيقة لا على الاجزاء الا بالتضمن
فهما متغايران فلا ترادف بينهما وقد يقال ان الحد يدل على اجزاء الحقيقة باوضاع متعددة ودلالة
تفصيلية والمحدود دال على ذلك بوضع واحد ودلالة اجمالية مقام اعلم انه حكي عن قوم
القول بان المؤكد والمؤكد مترادفان والحق خلافه لان المؤكد يفيد تقوية دلالة المؤكد
فيكون مفادة زائدا على المؤكد والشرط في الترادف عدم الزيادة ولان المؤكد لا يجوز افراده عن
المؤكد ولا كذلك المترادف مقام اذا دار الامر في اللفظ بين جعله مرادفا لغيره الذي هو مثله
في عدم مراعاة خاصة اولا كما مقتضى الاصل الثاني ندرة هذا الترادف وكثرة خلافه فيه
مقام اذا تعلق حكم الشرع بعبارة خاصة كالاذان وقل هو الله احد وقراءة الحمد ولا تقوم غيره



في الصدق فلا يجوز تغييرها ببدله في مراد فيها بقيامه مقامها سواء كانا من لغة واحدة كالانسان والبشر
او من غيرها وذلك لان الظاهر من ظاهر الشرع المنع من التعبد بتلك العبارة فالتعدي عنها الى
دليل وليس فيه كونها مترادفين يصح ذلك اما الاول فلانه المفهوم عرفا ومقتضى الوضع
لغة وكذا لا يحكم اهل اللسان بامتثال من اتى بمرادف له بدل مقام الاتيان بالامر بقول الله
وكذا لا يحكم بان من قرا مراد في القران دعاء مثل الله مرتلا مثمرا واما الثاني فلانه
من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل لم يدل ان ترادفها يقتضي ذلك
ثم الحكم يجوز ذلك ولكن مجرد هذا غير كاف اذ ليس كل ما يجوز عقلا يكون واقعا الا قد
كما ذكرتم لا نحكم بامتثال العبد لامر سيده اذا قال له اذهب الى السوق وقال له افعل كذا في كذا
وبعد العبد عن مقصد سيده بغير العبارة التي ذكرها والثالثة فانا نجد العقلاء يحكمون بانه
من غير امتثال لم تجرب عادة عليه على ذلك الا اسالة العقلية وكيف يجوز دعوى ان ذلك في
الشرع منفي ما ذكر الرسل فانه مع عادي كما في قول القرينة على ان الحكم في الغسل المعلق بالحجر
بالعبارة الخاصة هناك موجودة وعن لا نمنع من صحة اقامة المرادف مقام الاخر اذا
علم ان المقصود به المعنى ولا القرينة تمنعا من ذلك لانه لا قرينة هنا القرينة موجودة
غالبا في موضع الشك يجب الالحاق بالغالب لانا نقول الغلبة ممنوعة ها ولكن في
هنا شكا صحنا ها ولكن قد يحارضها ما يمنع من حصول الظن منها وما
يعارضها فيحصل الشك فيجب الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وقد بيناه واعلم انه صح
مذهب كما عن جماعة جواز اقامة كل من المرادفين مقام صاحبه قال لان التركيب
من عوارض الالفاظ وذهب بعضهم كما عن الصفي جواز ذلك بالنسبة الى لغة واحدة
دون اللغتين لانه لو جاز في الاخر لزم اختلاط اللغتين وهو باطل وعن الرازي المنع مطلقا
لانه لو صح لصح تبديل تكبيرة الاحرام بالمرادف في الفارسية ولانه لو صح لصح ان يقوم
بدل خدابه مقام صاحبه من المرادف له في الفارسية وفي المحقق الشريف قيل ان المجوز اراد
انه يصح في القران قطعا وان اراد في الحديث فهو على الخلاف وان اراد في الاذكار
فهو ايضا على الخلاف والمنع رعاية لخصوصية الالفاظ فيها وان اراد غيرها فهو صواب
سواء كان من لغة واحدة او لغتين القول في التاكيد مقدمة التاكيد هو اللفظ
الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ اخر وفيه نظر لان التاكيد معنى مغاير للفظ بل
انه تقوية المعنى بلفظ موضوع لها لا ان المعنى مقام اعلم ان التاكيد قد يستفاد من
تكرير اللفظ وهو التاكيد اللفظي نحو جاء زيد زيد وما اكرمني الا انت انت وضربت
ضربت وان زيدا قائم ورايت زيدا رايت زيدا وقد يستفاد من اللفظ الموضوع لتقوية
ما يفهم من لفظ اخر وهو التاكيد المعنوي نحو كلهم في جاءني القوم كلهم وقد يستفاد
من غير ذلك وعليه جمهور العلماء وما يحكى عن جماعة من الملاحدة من انكار وقوع
ذلك مطلقا فاسد جدا واحتجاجهم باستلزامه الكلام الخالي عن الفائدة الذي يمتنع
من الحكيم صدوره مدفوع بالمنع من استلزامه ذلك كيف وفوائده ما تقدم ورفع
توهم التجوز والسهو من اعظم الفوايد وهذا انما حصر حيرة العقلاء وقد يعد تابع

في ذلك الاخير ثم لا شك انه على خلاف الاصل فيصار اليه الا بدليل كما صرح به جماعة وقد اورد الشيخ عليه الاتفاق فقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في الكلام الافادة دون التاكيد

انما هو افهام السامع ما ليس عنده [illegible] فاذا اطلق [illegible] على التاكيد وغلبة خلافه مقدمة

ليس التاكيد مجازا لاستعمال اللفظ فيما وضع له من غير ان وقع التاكيد فيراد منه تقرير الحكم

من الاول حتى ان يكون التقرير [illegible] جزءا من مفهومه المطابقي كما جاز لانه قد [illegible]

مؤكدا لو يوجد مع التقرير [illegible] ولا [illegible] جزء [illegible] وضع له بلا ريب فافادته منه [illegible]

استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له وهو [illegible] ولكنه يقال ان [illegible] التقرير [illegible]

مستفاد من نفس التكرير لا مما حصل به التكرار فلا مجاز اصلا لا في المطلق [illegible] استعماله

في معناه الاصلي غاية ما في الباب انه يفهم التاكيد مما يكون بالتكرير لا غير وهذا

لا ثمرة للنزاع في ذلك كما انه لا يجوز [illegible] ذكرنا ما ليس عندنا في [illegible] ان زيد

[illegible] في حالته [illegible] لم يدل الا على ما يدل عليه الاول وهو من [illegible] عن المعنى

القول في الاشتراك مقدمة في تعريف اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لاثنين

من معنى وضعا اولا من حيث هو متعدد وفي [illegible] المشترك هو اللفظ الموضوع [illegible]

وضعا اولا من حيث هما كذلك مقام في جعل الكلام [illegible] الاصح والفاضلين في [illegible]

وفي [illegible] والمبادي [illegible] الاشتراك في اللغة بل حكي عن بعض [illegible] وجوبه

بحيث انه [illegible] ان يكون في اللغة الفاظ مشتركة وحكي عن [illegible]

والبلخي القول بانه [illegible] وحكي عن بعض [illegible] وقوعا [illegible]

الذي عليه [illegible] وجوه الاول [illegible] عليه [illegible]

ما في [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible] اسم واحد

لمعنيين مختلفين [illegible] لا يلتفت اليه [illegible] من [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] وهو ضعيف لا يلتفت اليه الثاني ما تمسك به [illegible]

في استقراء اللغة تحققه الثالث ما تمسك به [illegible] على اثبات

اشتراك صيغة جمع بين القليل والكثير لان صيغته قد [illegible] استعمالا

ولا نوع انها حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ولا وجه لترجيح [illegible] من غير مرجح

القول بالاشتراك [illegible] وفيه نظر الرابع ما [illegible] في [illegible]

اذا اطلق [illegible] جمع واحد [illegible] على القليل والكثير [illegible]

[illegible] وهذا من [illegible] واحدهما حقيقة [illegible] في الاخر [illegible]

[illegible] الحقيقة عند الاطلاق [illegible] عدم القرينة [illegible]

[illegible] موجودا [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] في المشترك مقام [illegible]

في استعمال المشترك [illegible] الاصل [illegible]

فنقول استعمال المشترك في معانيه يكون على وجوه خمسة الاول ان [illegible] ويراد به

في احدهما [illegible] وهذا لا نزاع في صحته وكونه حقيقة [illegible]

[illegible]

لفظ المشترك [illegible] والتقابل [illegible] والابعدية [illegible] محمد بن

[illegible] الاصفهاني [illegible] صحته [illegible] بانه [illegible] كما [illegible]

ان يكون مجازا لان [illegible] كاللفظ العام [illegible] العام [illegible] في ضمن حقيقة

[illegible] ان استعمال العام في بعض معانيه مجاز [illegible] استعمال المشترك في احد معانيه يلزم

ان يكون مجازا [illegible] مجرد [illegible] عند عدم القرينة [illegible] ارادة بعض المعاني

مجازية استعماله فيه عند قيامها [illegible] كون [illegible] عند [illegible]

[illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل [illegible] اذ [illegible]

[illegible] عن المتكلم بان يريد به في اطلاق واحد [illegible]

[illegible] اسودا وابيض [illegible]

ما [illegible] الكلام [illegible] حقيقة عند [illegible] القرائن [illegible]

[illegible] من مفهوم المشترك في استعماله وارادة [illegible]

يستلزم ما ذكر جماعة الثالث [illegible] المشترك [illegible] بالمعنى [illegible]

[illegible] ما [illegible] في [illegible] صحته [illegible] لا فارق بين هذا وما

[illegible] الاطلاق في الاول على سبيل [illegible] لا لارادة خصوصية [illegible]

من [illegible] اللفظ [illegible] هذا [illegible] الاطلاق فيه [illegible] لان المراد به نفس

[illegible] المشترك وهو شيء لا [illegible] الرابع ان يراد مجموع المعنيين

من حيث هو [illegible] من اجتماعهما فيكون المجموع من حيث هو مناطا للحكم

الاثبات والنفي [illegible] واحد [illegible] لا نزاع في [illegible]

في جوازه مجازا [illegible] الخامس ان يراد به في

الاطلاق [illegible] واحد من [illegible] بالخصوص [illegible] مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي

والفرق بين هذا والرابع هو [illegible] المجموع [illegible] الافراد [illegible]

من قبيل الاول والفرق بينهما [illegible] واحد [illegible]

يكون [illegible] مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي وفي الاول انما يقصد المجموع من حيث هو

[illegible] واحد فيه انما [illegible] الاول [illegible]

بالدلالة [illegible] الثاني فانه [illegible] بالدلالة المطابقية [illegible]

هذا [illegible] النزاع في [illegible] كما صرح به [illegible]

[illegible] والاصفهاني [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] وكثير من الاصوليين [illegible]

العضدي [illegible] النزاع في الرابع [illegible] واذا عرفت هذا

فاعلم ان [illegible] الكلام في هذه المسالة يقع في مقامات المقام الاول في انه هل يجوز

استعماله في جميع معانيه [illegible] ولو في [illegible] معانيه

[illegible] ولم [illegible] في هذا المقام [illegible] حقيقة او مجازا

في [illegible] الاصوليين [illegible] وصاحب [illegible]

كما عن القاضيين [illegible] وعبد الجبار وابي علي [illegible] والرازي في الاول وحكي عن ابي هاشم وابي [illegible]
البصري والكرخي وابي عبد الله البصري وابي حنيفة والغزالي ايضا الثاني لنا ولمن يجوز [illegible]
الاستعمال [illegible] الوضع كما يدعيه بعض والعلاقة كما يدعيه اخرى [illegible]
على الاطلاق لاحتمال اشتراط كون الاول مصحوبا بعدم ارادة شيء من الوضع الاخر والثاني بعدم [illegible]
[illegible] مجازي اخر [illegible] الاصل عدم الاشتراط [illegible] اكثر الاصوليين التصريح بالمجاز [illegible]
نقل اهل اللغة [illegible] بالعلاقة لانا نقول [illegible]
وان التخصيص [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاصل [illegible]
اللغة العربية [illegible]
[illegible]

[illegible]

او لعلامة مجازية لطلقا على حقيقته وهو من المثل فيما اذا اوقعه في النفي وهو مجاز
دليله ما اشتهر من ان النكرة المنفية تفيد العموم لان غاية ما يثبت من ذلك تعلق ارادة الماهية في
تعلق بها النفي وليس الكلام فيه وانما الكلام في تعلق النفي بالماهيات المتعددة والمعاني المختلفة وهذا
لم يثبت من ذلك وقد اتضح لك ان هذا حاجة فقد ادى ان النفي انما هو للمعنى المستعمل فيه الا ان [illegible]
متعددا في اي شيء المقصد وان كان الدليل غير ما ذكر فطالبه به ولم يرد فيه هذا صاحب [illegible]
بين ما اذا كان مفردا فلا يجوز وتثنية وجمعا فاثبت في [illegible] في الاول واستحباب
في المجازية في المفرد بتبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر في ارادة الجميع منه الى الغاء
اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة
للتجوز اعني علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا في [illegible] في محل النزاع في المفرد وهو استعمال
اللفظ في كل من المعنيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم
ومتعلقا للاثبات والنفي لا في المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه [illegible] لكن [illegible]
اطلاقه عليه على الكل [illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] في الاصح والظاهر [illegible] ان اللفظ
موضوع لاحد المعنيين وبتعلق [illegible] من [illegible] الموضوع للجزء [illegible]
[illegible] ما ذكرت [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة في كل من المعنيين [illegible]
قيد الوحدة [illegible] استعماله في الجميع مقتضيا لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرنا واختصاص اللفظ
ببعض الموضوع له اعني ما سوى الوحدة فيكون مجازا باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء
وهو مشترط [illegible] ما اشترط في عكسه [illegible] واحتج على كونه حقيقة في التثنية والجمع
في [illegible] بالعطف [illegible] اعتبار [illegible] في المفرد [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] كون [illegible] بالتجوز
بعيد [illegible] انه [illegible] المتعددة من الالفاظ المفردة [illegible] المتعاطفة على [illegible]
[illegible] مستعملا في معنى [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ذكره [illegible] سبق [illegible] المعنيين
من اطلاق المشترك بل ربما [illegible] على ما [illegible] ان [illegible]
التعيين [illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك معنى لا لفظا [illegible] الامدي [illegible]
[illegible] بعدم تحقق التبادر فيه [illegible] الاخيرين [illegible] لا يخفى [illegible]
اذا اطلق [illegible] عن القرينة لا يتبادر منه [illegible] التعيين [illegible] التبادر [illegible]
الفهم [illegible] اصطلاح العارف بالوضع اذا سمع اللفظ [illegible] المعنيين
[illegible] حقيقة فيهما كما اختاره الشافعي ونقل عن القاضي والمعتزلة [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] الاول [illegible] من وضع اللفظ للمعنيين واما اشتراط الوحدة فلا دليل عليه
[illegible] كما صرح به بعض [illegible] منهم العضدي والتفتازاني والباغنوي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الوحدة [illegible] ما وضع له بل الموضوع
له هو كل من المعنيين لا بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها [illegible] الهيئة لا بشرط شيء [illegible]



احد ها مع الاجتماع مع الاخر والانفراد عنه والانفراد والاجتماع من [illegible] الاستعمال
فيه [illegible] ويراد به معنى واحد واخرى [illegible] ويراد به كل منهما [illegible] بالاستعمال
[illegible] الوضع ولا فرق في هذا بين تعدد الواضع واتحاده وعلى الثاني [illegible] عن الوضع [illegible]
وعدمه فعلى هذا يكون الاستعمال في جميع المعاني حقيقة ولذا ما [illegible] لكون [illegible]
[illegible] الواحد من اللفظ المشترك باعتبار غلبة ارادته منه لاعتبار الوضع وقد يجاب عن الاول
بان [illegible] من تبادر الوحدة تبادر [illegible] احدهما [illegible] دون مراد المتكلم واجابته
وان لم يعلم المخاطب [illegible] بدون القرينة [illegible] الاشارة الى الكلام الابتدائي انه خلط
بين [illegible] على [illegible] بالتبادر [illegible] انه مراد من اللفظ واللفظ مستعمل فيه [illegible]
[illegible] من [illegible] كذا [illegible] الاعلام بالنسبة
الى [illegible] كون اللفظ حقيقة [illegible] والاثر [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] بالفهم [illegible] حيث انه مراد وكذا في العارف بالوضع [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] المراد وقد عرفت انه [illegible] وعن الثاني [illegible]
بالاصالة [illegible] وجهه اما اولا [illegible] الدليل [illegible]
هذه الاصول لا تفيد واما ثانيا فلان اصالة عدم الزيادة انما [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على امر [illegible] من الزيادة كما اذا [illegible] وضع لفظ [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فان الاصل عدم الزيادة وكذا اذا [illegible] دخول [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فان الاصل عدم الزيادة واما اذا لم [illegible] لكل منهما [illegible]
[illegible] الوضع للهيئة التركيبية من قيد الوحدة والاخر للهيئة المطلقة [illegible]
[illegible] الوضع للهيئة التركيبية من قيد الوحدة [illegible] الهيئة [illegible]
الموضوع له ومعلوم ان هذا القدر لا ينفع قطعا [illegible] في [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] الاصل وضعه [illegible] لان الاصل عدم الزيادة [illegible]
[illegible] اصالة عدم الزيادة [illegible] اصالة عدم الحادث ومعلوم عدم جريانها [illegible]
[illegible] الوحدة في الموضوع له [illegible] على ان الاصل في الوضع ان يكون
للهيئة المطلقة [illegible] عن حكم الاصل [illegible]
بان الاصل ان يكون التبادر ناشئا عن الوضع [illegible] ان يكون الوحدة جزءا من مفهوم
اللفظ بحيث يدل عليه [illegible] ان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] وضع اللفظ [illegible] عن [illegible]
الا [illegible] الموضوع له وهو [illegible] الوحدة [illegible] هذا [illegible] الامر [illegible] من لوازم
الوضع [illegible] لا من اجزاء الموضوع له واللفظ انما يستعمل في الموضوع له [illegible]
فيه [illegible] لارادة الواضع [illegible] عدم ارادة [illegible]
[illegible] لا يكون الاستعمال حقيقة [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] اللفظ [illegible] الوحدة [illegible]
التثنية والجمع [illegible] الوحدة [illegible] والشاهد [illegible] الاستعمال [illegible]

قطعا والخصم معترف به لأنه جوز استعمال المفرد في معانيه مجازا فلا دلالة للتثنية وقد يجوز [illegible]
المشترك الذي [illegible] القول بجواز الاستعمال حقيقة في جميع معانيه وجيه لكنه يحتاج الى القرينة لما
سنبينه في المقام الثاني وعلى هذا يكون النزاع في كونه حقيقة او مجازا فلا يجدي [illegible]
وغيره بل لا فائدة فيه الا [illegible] بظهورها فيما اذا دار تأويل الرواية بين حمل اللفظ المشترك على
معانيه وبين التجوز في لفظ اخر او التخصيص او الاضمار فانه على القول بكونه حقيقة يكون الاول
الراجح وان دار الامر بين الحقيقة والمجاز فقد عرفنا تشبث بالمنع من [illegible] لتقديم كل حقيقة [illegible]
واما الحجة الثانية فلان [illegible] والظاهر ان [illegible] وجهه نقل اهل اللغة [illegible] كيف وقد الاسنوي
والعضدي في تثنية المشترك وجمعه مذهب اصحاب مالك انه يجوز في [illegible] ابو حيان [illegible]
وابن [illegible] عن الحجة الى ان [illegible] باب التثنية والجمع انما يفيد تعدد المعنى المستفاد من
[illegible] المفرد [illegible] والالف [illegible] على الاحد [illegible] من جهة القياس
[illegible] وتمكن [illegible] الحكم في [illegible] وقد عرفت [illegible] من اشكال
[illegible] المقام الثالث فانه [illegible] الاستعمال في جميع المعاني [illegible]
القرينة او [illegible] عند الاطلاق [illegible] على القرينة [illegible] الاصول [illegible]
جماعة كالقاضي [illegible] وغيرهم بكون المشترك مجملا عند الاطلاق كما عن القاضي [illegible]
[illegible] على القول بالمجازية واما على القول بالحقيقة [illegible] الواحد
المشترك [illegible] وحيث لم يكن [illegible] الاحمال
وقد [illegible] بعض المحققين ويحكى عن الشافعي [illegible] المستصفى والامام [illegible]
ان اللفظ في الجميع عند الاطلاق لوجوه الاول اصالة [illegible] حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الثاني
انه لو لم يجوز [illegible] او [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاول اما [illegible] الثاني فان [illegible]
واما [illegible] من جهة اللفظ [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] واما [illegible] الثالث [illegible] الاجمال
[illegible] من حال الشرع [illegible] وضع [illegible]
بالحمل على الجميع الثالث انه احوط [illegible] جميع معانيه [illegible]
بالخروج عن العهدة [illegible] الرابع [illegible] القرينة منها
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فان المراد من الصلاة الرحمة [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يراد به احد المعنيين لانه يلزم ان يكون [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible]
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير [illegible]
[illegible] لان المراد من السجود وضع الجبهة [illegible] والانقياد [illegible]
ما [illegible] الاية الشريفة [illegible] بالخضوع [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] من الناس [illegible]

من [illegible] لا دليل عليها من اجماع اذ المسألة خلافية ولا عقل ولا لغة [illegible]
القول بجواز ارادة المعنيين الحقيقيين من اللفظ الواحد وقد تقدم الكلام فيه واما الثاني [illegible]
واحد [illegible] الاجمال وهو بعيد من حال الشرع [illegible]
انه لا دليل على القول [illegible] الاستعمال في المعاني الحقيقية [illegible]
استعمال المشترك في جميع معانيه [illegible] ارادة الجميع [illegible] بارادة المعنى المشترك مجازا
[illegible] الاصل [illegible] عدم استعمال المشترك في معانيه واما الثالث [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ارادة الجميع [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العموم [illegible] القرينة [illegible]
الاحتياط فانه لا [illegible] العموم [illegible] من [illegible] اللفظ [illegible]
دليل على [illegible] واما [illegible] من جهة الاحتياط [illegible] واما الرابع [illegible]
من دلالة الاية [illegible] على محل البحث اما الاية الاولى [illegible] من كون لفظ الصلاة مشتركا بين
المعنيين [illegible] الاية الشريفة [illegible] من كون الارادة
من [illegible] دون القرينة اما الاولى [illegible] على القول [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الاية الشريفة
[illegible] على القول بالعدم [illegible] الاشتراك [illegible] الصلاة لغة الدعاء [illegible]
في [illegible] الاشتراك [illegible] المعنيين [illegible] قطعا واما الثاني [illegible]
انه يراد من الصلاة [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] التعظيم [illegible]
كما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاصالة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] استعمال المشترك في معانيه [illegible] اللفظ
دون [illegible] لزوم [illegible] لولاه [illegible] العطف [illegible]
[illegible]
[illegible] والاثر الواحد لا [illegible] عن مؤثرين مستقلين [illegible]
لانه [illegible] واحد منها [illegible]
هذا على رفع الملائكة بالابتداء واما على تقدير نصبه او عطفه على [illegible]
[illegible] قراءة النصب [illegible] التعظيم ثم انه على تقدير عدم الاضمار
[illegible] في التقدير [illegible] واما الثانية [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] من كونها قرينة [illegible] الاستعمال في جميع [illegible] واما الثانية
فلمنع من كون السجود مشتركا بين المعنيين المتقدمين [illegible] في وضع الجبهة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ان يراد منه مطلق الخضوع [illegible]

وهو متحقق في جميع ما ذكر في الآية ولعل القصير يكثر من الناس مع فقد الخضوع التكويني فيهم لاجل زيادته فيهم او ليقا برتبه فيه ثم ذكر حق على العذاب تنبيها على ان تبعتهم او في من الدواب والنبات والجماد ويحتمل ايضا اضمار لفظ يسجد في عطف كثير من الناس فيقتضي الخضوع المذكور في الآية السابقة وربما قيل ان حرف العطف بمنزلة تكرير العامل ويكون ارادة كل من الالفاظ المختلفة بر[illegible] عليه انقاد الحج ورده البيضاوي بالمنع منه ثم دعاه فرض التسليم بعينه حتى ارادة المعنيين لكن لو يريد جميع معانيه اذ قرانه للسجود معا حتى ارادة جميع معانيه تبعا للقرينة ولو منع منها المعنا اصل الاستعمال فيها واما الآية الثانية فلمنع من ارادة المعنيين منها معا او من ذلك اللفظ وحكي عن ابي هاشم انه ادعى انه ثم تكلم بالآية الشريفة مرتين لم يثبت في المعنيين اما في الخاص فلا حاصلا الا ان يكون قصد سجود الوضع للمعنيين لا لزوم ارادتها معا

**منهاج** اذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينة كما هو المحقق كما لا ثم حينئذ في التوقف في الدلالة او الرجوع الى ما يقتضيه القواعد العقلية وكذا اذا غلب استعماله في احد المعنيين فهل يحمل عليه بمجرد تلك الغلبة او لا يحمل الاول لان التعليق يوجب الحمل بان يكون قرينة على التعيين فيعتبر ولا يشترط عند اهل الشاك كونه قرينة مفيدة للعلم بان ذلك في الظاهر مفيدا للظن الاقوى من الظاهرات معتبر وعادته له الحفا فيه وقد جرت عادتهم واستمرت طريقتهم فلا يجوز العدول عن طريقتهم والعدول عن قواعدهم فتحمل على معنى تحقق الغلبة الجارية على التعيين في زمان المتكلم باللفظ المشترك كما ان تعلم وكذا فيما اذا تحققت في زمانه وعلم بعدم اطلاع المتكلم عليها لان القرينة انما تعتبر اذا كان المتكلم ملتفتا اليها لانه جعلها دليلا على مراده واما اذا شك في التحقق والاطلاع فلا يقتضيه اصالة عدم الحادث وما عرفت عدمها فتحقق غايته الظن الا ان يعلم ثبوت غلبة ما في زمان المتكلم وما اطلاع المتكلم عليها كما في الغالب وتحصل الشك في كونها ضمن الغلبة او غيرها وانه يحكم بعدم التوقف والاعتماد على هذه الغلبة لاصالة عدم التغيير لان اصالة بكونه الغرض مما اطلع على هذه الغلبة وتقريبها سابقا انه يحكم بالاخذ بالغالب فيما ذكر بكون المتكلم بارادة معنى من احد المعنيين باسم كزيد ثم شاع في احدهما استعماله فيه وحمل لا باعتبار الرواية عنه او باعتبار كثرة الاحكام اليه لان الغرض من تبيين اللفظ المشترك لا الاشتراك لا يقتضي بما لا يختص به فلو قيل زيد في تلك الرواية ابن الحسين فالمشترك الا ان يراد الحسين يوسف بن المطهر وغيره لكن لا يخفى الغلبة يقتضي الاعتبار بان يكون التام حتى لا يحصل الخلط ويرتفع الابهام **المقولة** في الحقيقة والمجاز **منهاج الاول** قد تحقق جماعة في الحقيقة والمجاز لغة منهم من قال في الحقيقة في اللغة فعيلة من حق الشيء اذا ثبت فكان معنا بالتحقيق وعلى هذا يكون الحق هو الثابت ويرى الحق لدائم الثبوت والواجب الوجود الثابت مطلقا اذا نسب الامر اليه ولو انعكست النسبة فيه صدق والتعبير بانه بمعنى الفاعل من هو عليم ونحو ذلك ورحيم وبعض الفعول كالقتيل والجريح فان فيه هنا الارادة كما معنى الحقيقة الثابتة وان معنى كما معناها مثبتة والتا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة فلا يرد التاء الكلمة ولا نطقية واما المجاز فانه مفعل من الجواز بمعنى التعدي والعبور بعد جرت موضع كذا اي



الجواز الذي هو الوجوب والامتناع وهو في الحقيقة راجع الى الاول فان في الواجب والممتنع متردد بينهما كانه ينتقل من احدهما الى الآخر ويسمى المجاز اللفظي لذلك لانه ينتقل من معنى الحقيقة الى معناه المجازي فكانه جاز موضعه **منهاج الثاني** اختلف عبارات القوم في تعريف الحقيقة والمجاز في الاصطلاح فعرف بالحقيقة هو ما اريد به ما وضع ذلك لافادته اما في لغة او عرف او شرع ومعنى تامت ما عرفت به الحقيقة وجدت ما ذكرناه اسلم وابعد من القدح وحد المجاز هو اللفظ الذي كان يستعمل فيما لم يوضع لافادته في لغة ولا عرف ولا شرع وفي العدة حد الحقيقة ما افيد به ما وضع له في اللغة وهو حقه ان يكون لفظه منتظما لمعناه من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل الى غير موضعه واما المجاز فهو ما افيد به ما لم يوضع له في اللغة ومن حقه ان يكون لفظه لا ينتظم معناه اما بزيادة او نقصان او نقل عن موضعه وفي النهاية الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع له لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك وفي الغاية الاقرب ان يقال الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما وفي الكتاب الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع له لمناسبة المواضعة وفي بعض كتب الحقيقة المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لا لعلاقة ما وضع له اللفظ وفي بعض اجزاء الحقيقة والمجاز في مقابلة وخواصهما يخرج من الآخر وقد اختلف في حد الحقيقة فقال ابو علي وابو هاشم الحقيقة ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل واختاره ابو عبد الله البصري او لا ورد بكون المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه اما لزيادة او نقصان او نقل وقال ابو عبد الله البصري اخيرا الحقيقة ما افيد به ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له نقله الرازي عنه ونقل ابو الحسين البصري عنه في التعريف الاخير الحقيقة هو ما وضع له في اللغة التي يتكلم بها سواء الاختلاف في اصل المتعارف او الشرع او عرف الاستعمال وقد اختلف في الحقيقة ما اريد في الاستعمال على اصل وضعه والمجاز بخلافه وفي حد القاهر الحقيقة كل كلمة اريد بها عين ما وقعت له في وضع واضع وقوعها لا يستند فيه الى غيره لا لعلاقة بالجهة المخصوصة والمجاز كل ما اريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والاول وقال ابو الحسين البصري الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز ما افيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في اصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الاول والاخير لم يذكره ولا يرد عليه ولا ما وضعا حينا وفي التلخيص الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها من حيث هو كذلك والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اللغة التي وقعت بها المخاطبة لاجل مناسبة لما وضع له من حيث هو كذلك وفي الزبدة الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره وفي الاحكام الحقيقة في اصطلاح الاصوليين هو اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة كالاسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الاعالي والحيوان الناطق وان شئت ان تحد الحقيقة على وجه يعم الحقيقة العرفية والشرعية قلت الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب واما المجاز فهو في اصطلاح الاصوليين باشتغال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها وهو اعتقد كون المجاز

وضعيا في ذمة هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له اولا في اللغة لما بينهما من التعلق و
لم يعتقد كونه وضعيا ابقى الحد بحاله وابدل المتواضع عليه بالمستعمل وان اردت تحديدهما على وجه يعم
المجاز العرفي والشرعي قلت هو اللفظ المتواضع على استعماله او المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي
به التخاطب لما بينهما من التعلق وفي مختصر الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز المستعمل في غير وضع
اول على وجه يصح وفي مختصر المفتاح للقزويني الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب والمجاز المفرد هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح [illegible]
في الحدود مع قرينة عدم ارادته [illegible] في الامر هنا [illegible] سهل الامر وينبغي التنبيه على امور
الاول الحكم قد استفيد من هذه التعاريف ان اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة والمجاز [illegible]
وقد صرح به جماعة ولكنه [illegible] لا يوجد لعدم تحقق فائدة الوضع الثاني ان اعلام الاشخاص
كزيد وعمرو وبكر لا تتصف بالحقيقة ولا بالمجاز اما الاول فلان الوضع فيها ليس من واضع اللغة بل
احاد الاشخاص فان زيدا مثلا لم يضعه واضع اللغة للمسمى بل وضعه والداه وهو [illegible] فلا
يكون حقيقة لغوية لان الشرط فيها ان يكون الوضع مستندا الى واضع اللغة [illegible] واما الثاني فلان
الاستعمال في معانيها ليس باعتبار المناسبة للمعنى اللغوي ونحوه [illegible] الاعلام لا تتصف بالحقيقة
والمجاز كالرازي والامدي وغيرهما على ما حكي الا ان ما ذكراه [illegible] كونها حقيقة في معانيها
المستعملة فيها [illegible] تعريف الحقيقة عليها كما لا يخفى وقد صرح بما ذكرناه الشيخ [illegible]
الغزالي [illegible] الصفة [illegible] بالمجازية [illegible] اكثرها منقولات اللغة الى معانيها
المتعارفة [illegible] ما حكي عن سيبويه من ان الاعلام كلها منقولة [illegible]
مفتاح ان اللفظ [illegible] بلا كلام [illegible] اذا كان معناه الحقيقي [illegible] معلوما
وعلم تجرده عن القرينة فالواجب الحمل عليه ولا يجوز حمله على المجاز من دون قرينة مانعة عن ارادة
الحقيقة كما صرح به الشيخ في الذريعة والشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج وغيره
في [illegible] بل عليه اجماع الاصوليين وهذا احد معنى قولهم المجاز على خلاف الاصل وان الاصل
في الاستعمال الحقيقة واحتج عليه بوجوه الاول الاجماع وقد حكاه في [illegible] الثاني ما ذكره [illegible]
واشار اليه [illegible] من ان واضع اللغة وضع اللفظ للدلالة على معنى فاذا [illegible] عند الاطلاق
ارادته في ذلك المعنى فلو لم يفد عند الاطلاق [illegible] الثالث ما ذكره بعض الاجلة [illegible]
اليه في الذريعة والغنية من ان المعنى الحقيقي [illegible] من اللفظ عند الاطلاق [illegible]
كلام الحكيم لان ارادة غيره من دون نصب قرينة يستلزم الاغراء بالجهل [illegible]
كما صرح به [illegible]
الا بلسان قومه ليبين لهم [illegible]
خلاف ما [illegible] الرابع ما ذكره [illegible] لو تجرد اللفظ عن القرينة
فاما ان يحمل على حقيقته [illegible] او على مجازه [illegible]
الواضع [illegible] على مجازه عند التجرد [illegible] حقيقة [illegible] او عليهما معا [illegible]
والاول [illegible] حقيقة في ذلك التجرد [illegible]
مشتركا [illegible] الخامس ما ذكره بعض [illegible]

لو لم يحمل على الحقيقة لوجب التوقف او الحمل على المجاز وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو وجب التوقف لم يكن الا
لاجمال اللفظ وتردد الذهن في تعيين المراد والحكم بكون الالفاظ باسرها مجملة مترددة بين
حقايقها ومجازاتها ابدا مما يكذبه الوجدان وكذا الاتفاق على وجود اللفظ المحكم الدلالة وعدم الاجمال
في الجميع واما الثاني فلانه يقتضي كون المجاز اصلا وفساده ظاهر اذ من الممتنع ان يعين الواضع اللفظ
ثم يكون استعماله فيما لم يوضع له اصلا في تلك اللغة لا يقال المجاز اغلب في كلام العرب فلا يلزم اما
الحمل عليه او التوقف اما الاول فلوجهين الاول ما حكي من تصريح جماعة من اهل اللغة ومنهم
ابن جني [illegible] ان اكثر اللغات مجاز [illegible] الفقهاء واكثر
الاصوليين كثيرا ما يذكرون ذلك في مقام الترجيح [illegible] عدم اولوية الحقيقة نقله عن محققي اهل
اللغة [illegible] ما ذكره جمال الدين الخوانساري [illegible] صرحوا بان المجاز اكثر اللغة [illegible]
[illegible] التخصيص حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص [illegible] الاوامر والنواهي
الاستعمال في غير الوجوب والحرمة ولذا توقف جماعة في الحمل [illegible]
[illegible] الوضع والموضوع له فيها عاما والمستعمل فيه خاص [illegible]
الاستعمال في الافراد مع ارادة الخصوصية من نفس اللفظ وهو مجاز [illegible] الاسناد
المجازي [illegible] وقد حكي عن ابن جني الاستدلال [illegible]
اقتضى الفعل افادة الجنس [illegible] وجميع الافراد [illegible] القيام من زيد
وهو معلوم البطلان [illegible] ضربت زيدا كان مجازا من حيث انك ضربت بعضه لا جميعه [illegible]
ضربت راسه لم تكن قد ضربت من جميع جوانبه وفيها مجاز اخر فانك اذا قلت رايت زيدا
او ضربته [illegible]
اصلية لا [illegible] من ذلك [illegible] الاجزاء [illegible] الرؤية ولا الضرب [illegible]
[illegible] العضوية والعرفية والشرعية مع كون [illegible] بغلبة الاستعمال
لا بالوضع الابتدائي ولان الفاظ القران والحديث اعلى طبقات البلاغة [illegible]
الكلام [illegible] الا باشتماله على اللطائف [illegible] الا بوجوه الاستعمال
والكنايات [illegible] يكون الكلام [illegible] من دون اعتبار [illegible]
فلا يكون [illegible] المجاز هو الغالب فيها كما في كلام الخطباء والبلغاء والشعراء [illegible]
[illegible] من كلام غيرهم ولا يصح [illegible] الالفاظ [illegible]
والحقايق [illegible] المجازات الرائقة والاستعارات الفائقة [illegible] استعمالهم
[illegible] الغالب على كلامهم ولان [illegible] وجود معنى حقيقي [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] وجدت بازاء كل معنى حقيقي معاني مجازية ولان اكثر اللغات [illegible]
واما الثاني فلما [illegible] من ان [illegible] بالغالب [illegible]
في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح [illegible] ولتعارض رجحان الحقيقة باعتبار
الاصل ورجحان المجاز باعتبار الغلبة ولذا توقف اكثر الاصوليين في [illegible] لانا
نقول هذه المناقشة فاسدة جدا لان غلبة المجاز [illegible] المذكورات لا تنهض
[illegible] اما الاول [illegible] بل صرح ابن [illegible] بان الغالب

الحقيقة وما ذكرناه انما هو الترجيح لا بين كلام الاولوية بل العكس اولى لان شهادة الاثبات مقدمة على شهادة
النفي على انا نمنع من افادة الظن لذلك وقولهم الاصل في الاستعمال لا يدل عليه اذ لا منافاة بين دعوى
الغلبة ودعوى اصالة الزيادة وقد صرح بعضنا ابو حنيفة في مسئلة تعارض الحقيقة والمجاز الراجح حيث
حيث قدم الحقيقة وما ذكره ابن التلمساني لا يقاوم ما ذكره هؤلاء الجماعة لكثرتهم وعدم ثبوت كون
ابن التلمساني ممن يعتمد عليه لانا نقول لا نم ان كل اثبات مقدم على النفي نعم لو كان النفي مرجعه الى عدم
الوجدان كان الاثبات مقدما على الاثبات في مقام ما يخفى اطلاع الغير عليه عادة فاختصاص نادر
بالاطلاع عليه مع تسارع الكل لجميعه ان لم يكن محالا عاديا وعلى هذا فعدم الوجدان ممن تتبع
دعوى بحسب [illegible] فكيف يعارض قطع العدم واما النفي من انكار الكل [illegible] فان المتتبع
في [illegible] يكشف [illegible] ذكرناه وذلك لان منهم من اطاله ومضرفهم على ما حكي ومنهم من انكر
في اللغة وهو ابو علي الفارسي وابو اسحق ومنا [illegible] على ما حكي ومنهم من منع وقوعه في القرآن
وهو الظاهرية على ما حكي [illegible] من الامامية ومنهم من منع وقوعه في السنة وهو ابو بكر بن
داود الاصفهاني ومنهم من صرح بان المجاز ليس غالبا [illegible] ومنهم من صرح بان [illegible]
الاستعمال يدل على الحقيقة وهو السيد المرتضى وابن زهرة واستدلوا [illegible] غلبة الحقيقة ومنهم
من صرح بان الاصل وجوب حمل اللفظ على الحقيقة اذ لو كان المجاز غالبا لما صح [illegible] فان
مذهبهم في تعارض الحقيقة والمجاز الراجح التوقف [illegible] من ادعى ان اكثر اللغة مجاز
[illegible] الجارية في اللغة اكثر من الحقيقية [illegible] ما يستعمل اللفظ
فيه مجازا [illegible] استعماله فيه حقيقة في بعض الاماكن [illegible]
بغلبة المجاز بهذا المعنى ثانيها او ما استعمل فيه اللفظ مجازا اكثر مما استعمل فيه حقيقة في
بعض الاماكن [illegible] ثبوت الغلبة بهذا المعنى [illegible] الحقيقة [illegible] ثالثها
ان اكثر الالفاظ المثبتة في كتب اللغة مجاز [illegible] ثبوت هذه الغلبة [illegible]
الاصل الاكثر [illegible] شهادة الاثبات حتى تعارض بها شهادة النفي [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible] بعموم [illegible]
واما الثالثة فنمنع من شهادة الاستقراء بغلبة المجاز على الحقيقة بل الامر بالعكس اذ لا [illegible]
اكثر الاستعمالات [illegible] مجازا [illegible]
اهل اللسان كالخطباء والشعراء [illegible] على ما ادعاه بعضهم [illegible]
من الكتب والاشعار [illegible] واما غلبة التخصيص في العمومات
فلا يستلزم غلبة التجوز في سائر الالفاظ [illegible] العامة من جهة اخرى [illegible]
[illegible] تقدير كون استعمال العام في الباقي بعد التخصيص مجازا واما على تقدير القول بالحقيقة
[illegible] واما غلبة استعمال الاوامر [illegible] في غير الوجوب [illegible] وتوقف
جماعة [illegible] منها معارض [illegible] الحقيقة عند التجرد عن القرينة [illegible]
نمنع غلبة التجوز فيما عدا الاعلام من المعارف لعدم معلومية [illegible] بل الغالب [illegible]
في [illegible] باعتبار الوضع فيها عام والموضوع له خاص [illegible] غلبة التجوز
في اسماء الاجناس لعدم معلومية استعمالها في الافراد مع ارادة [illegible] من [illegible]



حقيقة واما ما ذكره ابن جني اولا فمدفوع بان المصدر [illegible] من حيث هو [illegible]
لا يستلزم وحدة ولا كثرة واما ما ذكره ثانيا فمدفوع [illegible] بان التجوز [illegible]
في النسبة دون الاطراف وقد يمنع من التجوز في النسبة ايضا [illegible] ضربت زيدا [illegible]
[illegible] من ضرب بجميعه وضرب ببعضه [illegible] بعض الاصوليين فيما حكي عنه [illegible]
[illegible] يقتضي الاستيعاب [illegible] رأسي [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] ضربت رأس فلان لم يقتض الاستيعاب واما غلبة [illegible] فان [illegible]
شهادة بغلبة المجاز لان [illegible] بالتجوز [illegible] استعمالها [illegible] الحقيقة
دعوى غلبة المجاز في الفاظ الكتاب والسنة باعتبار انها [illegible] الفصاحة [illegible]
[illegible] اذ ليس من شرط البلاغة [illegible] عن الحقيقة ولا وروده على سبيل
المجاز والاستعارة فان مناط البلاغة [illegible] مطابقته لمقتضى الحال مع حسن النظم والتأليف
وسلامته عما يخل بالفصاحة ولا ريب انه قد يحصل [illegible] بالحقيقة بل قد لا يحصل الا
بها [illegible] مقام [illegible] والتوضيح فان المطابقة لمقتضى الحال لا [illegible]
والتصريح [illegible] استعمال الحقيقة منافيا للبلاغة [illegible] ان لا يكون الكتاب الكريم مشتملا
عليها اصلا ولا يكون الكتاب بتمامه بليغا [illegible] بالغا فان القرآن [illegible] البلاغة
الذي هو [illegible] الاعجاز ومع ذلك فليس مقصورا على المجاز [illegible] من استعماله [illegible]
[illegible] اكثر من ان يحصى [illegible] البلاغة والمجاز انما [illegible]
[illegible] غلبة التجوز في الكتاب والسنة لانا نقول لا نم [illegible]
[illegible] كما ذكره بعض الافاضل [illegible] في الفاظ القرآن والحديث الحقيقة
دون المجاز [illegible] بان الغرض الاصلي فيها هو البيان والاعلام دون الايجاز
والابهام [illegible] الغرض استعمال الحقيقة دون المجاز ثم انا نمنع من كون جميع الفاظ
الاحاديث في اعلى طبقات البلاغة فان المتتبع في الاخبار يكشف عن ان [illegible]
[illegible] لم يراع في بعضها القاعدة العربية وقد حكي عن بعض الاصحاب الاعتراف
من هذا بما ذكرناه على ان جملة من الاخبار منقولة بالمعنى ولا يلزم [illegible]
[illegible] لو سلم غلبة المجاز فنمنع من استلزامها منع حمل اللفظ على الحقيقة [illegible]
العموم على ظاهرها [illegible] التخصيص [illegible] عام الا
[illegible] لاتفاق الجميع على وجوب حمل صيغ العموم [illegible] ما لم يثبت المخصص
[illegible] التخصيص [illegible] على الحقيقة [illegible]
الافاضل [illegible] فان قيل ما بال الغلبة [illegible] لا توجب تقديم الغالب وترجيحه ونحن نرى
[illegible] اليها في غير هذا المقام وما الفرق بين هذه الغلبة وغيرها [illegible]
التقديم وعدمه قلنا لعل الفرق ان الغلبة المقتضية للترجيح هي الغلبة الشخصية [illegible]
المجاز ليست كذلك وانما غلبة جنسية لا شخصية [illegible] الحقيقة [illegible]
لا في [illegible] ان الاصل في الغلبة تمنع من الحمل على الحقيقة [illegible] ما قدمناه من
الدليل على لزوم الحمل على الحقيقة يعارضه وهو دليل الترجيح قطعا تنبيه [illegible]

الدولة معنى حقيقي ولم يعلم تجرده عن القرينة فلا ريب اما ان يحصل الظن المعتبر بتجرده عنها او لا بل
يحصل الشك بالمعنى المتعارف فيه فان كان الاول فلا اشكال ولا خلاف بين المحققين على الظاهر في
لزوم الحمل على الحقيقة لحصول الظن بالمراد من اللفظ المذكور وهو حجة قطعا وان لم نقل باصالة
حجية كل ظن لان الظن المستند الى اللفظ المعتبر ظن خاص قام القاطع على حجيته بالخصوص
وهو الاجماع المستفاد من سيرة العقلاء كما لا يخفى وان كان الثاني فلا يلزم الحمل على الحقيقة بمجرد
كون الاصل فيما اذا تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وحصل الشك في المراد الحمل على
الحقيقة كما ذهب اليه بعض وكذلك يكون الاصل فيما اذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة نحو
اكرم العلماء واهل الجهاد [illegible] الا [illegible] اختصاص الاستثناء بالاخيرة ولزوم حمل
العموم فيما عداها من الجمل المتقدمة عليها على معناه الحقيقي كما عليه بعض وكذلك يكون الاصل فيما
اذا ورد خطابان احدهما ظاهر في معنى باعتبار الوضع والاخر مجمل له احتمالان احدهما يوجب
صرف الظاهر عن ظاهره والاخر يوافقه [illegible] بقوله لا يجب عليك [illegible] بقوله [illegible]
وفيما ان صيغة افعل مشتركة بين الوجوب والاباحة الحمل على الاول والحقيقة او يلزم التوقف
وعدم الحمل على الحقيقة فيكون الحمل عليها مشروطا بالظن بعدم القرينة وعلى الاول يكون مشروطا
بعدم ظهور القرينة على ذلك يستفاد من اكثر المحققين الاول ومنهم المحقق الثاني في جامع المقاصد
والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب [illegible] وغيرهم [illegible] فانهم تمسكوا على اختصاص
رجوع الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة [illegible] الى الجميع بالاخيرة بان الرجوع اليها
معلوم والرجوع الى غيرها محل الشك فالاصل عدم الرجوع اليه لاصالة بقاء العام على
ظاهره وحقيقته وان التخصيص خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويستفاد
[illegible] فيما عرفت من الثاني فانه منع ما تمسك
به اولئك في المسئلة المذكورة [illegible] اصالة الحقيقة لم يثبت [illegible] اعتبارها وحجيتها
بحيث ينفع في المقام لان القدر الثابت حجية ما [illegible] بالنسبة الى العام بالاطلاق
واما ازيد منه فلم يثبت حجيته والتحقيق عندي هو هذا القول لوجوه الاول ان الاصل
عدم معلومية المراد من اللفظ الذي [illegible] منه صورة الظن به بالدليل القاطع [illegible]
في محل البحث فيبقى مندرجا تحته الثاني استصحاب عدم تعلق الحكم بالحقيقة الى [illegible]
الثالث عموم الكتاب والسنة الناهية عن العمل بغير العلم خرج منه بعض موارد لدليل
على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها الرابع ان المعهود من اهل [illegible]
وعدم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي حيث يحصل الشك بالمعنى المتعارف في ارادته [illegible]
[illegible] وعدم ثبوت [illegible] شرعا
[illegible] وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الاية
الخامس انه اذا حصل الشك في المراد من اللفظ صار من المجمل لان المجمل هو اللفظ الذي
لم يتضح دلالته على المراد والمستفاد من كلام القوم ان المجمل لا يجوز حمله على شيء من محتملاته
بالخصوص الا بعد القرينة اذ لا [illegible] القوم لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي وان
المجاز خلاف الاصل [illegible] بالاجماع لانا نقول لا [illegible] ثبوت هذا الاطلاق في جميع [illegible]

التحصيل

التحصيل من كلام جميعهم هو لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي في الجملة لانا [illegible]
لو سلم لا يحصل منه الاجماع [illegible] لكن الاطلاق ينصرف الى الصورة الغالبة
وهي التي يحصل فيها الظن بارادة الحقيقة واما في صورة الشك فيها فلا ينصرف اليها الاطلاق
[illegible] كما لا يخفى ولا يقال مقتضى وضع الواضع اللفظ لمعناه حكمه بلزوم الحمل عليه
[illegible] منه ظهور القرينة على التجوز بالدليل القاطع وهو منفي في صورة الشك فيها فيبقى
مندرجا تحت اطلاق كلام الواضع فالحمل على الحقيقة في صورة الشك بالمعنى المتعارف
في التجوز انما هو باعتبار اطلاق كلام الواضع لانا نقول لا [illegible] اطلاق كلام الواضع في صورة
الشك في التجوز التي هي محل البحث اذ لم يثبت من الواضع سوى الوضع وهو بنفسه لا يدل
[illegible] على لزوم الحمل على الحقيقة مطلقا [illegible] المقبول ولكن [illegible]
لزوم العمل بهذا الاطلاق وفيه نظر [illegible] على حقيقته [illegible]
[illegible] فان ظهرت قرينة على ارادة المجاز
وجب العدول عن الحكم المذكور وان لم يظهر وجب العمل به [illegible] بالاستصحاب كما انه يجب في الحكم
بطهارة [illegible] بالطهارة حيث يحصل الشك في نجاسته حتى [illegible] القرينة بمنزلة ورود [illegible]
[illegible] لا شك في ان وضع اللفظ مقتض للحمل على الحقيقة والقرينة مانعة [illegible]
عقد النكاح مقتض للزوجية والطلاق مانع لها وقد ثبت انه يجب العمل بالمقتضي حتى يثبت
المانع ووجود الشك فيه لا يمنع من العمل بالمقتضي لانا نقول لا [illegible] ان [illegible] اللفظ
مقتض للحمل على معناه الحقيقي [illegible] لعدم الدليل عليه بل [illegible] هو لزوم حمله عليه حيث
[illegible] ارادته فلا يجري فيه ما ذكر مع ان حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل محل اشكال
ولا يقال الغالب حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] محل الشك [illegible] لانا نقول الغالب
حمل اللفظ على معناه الحقيقي الذي [illegible] ارادته [illegible] الحاق محل البحث بالغالب [illegible]
بالاستقراء على وجوب الحمل على الحقيقة فيه بل مقتضى الاستقراء خلافه [illegible] على ما ذكر
يلزم سد باب الاستفادة من طريق المحاورة والكتابة لان عدم القرينة [illegible]
ومشكوك فيه لاحتمال ان المتكلم والكاتب [illegible] عن ذكر القرينة وكتابتها لانا نقول
ذلك وان كان محتملا ولكنه خلاف الظاهر قطعا ونحن لم نعول على احتمال القرينة في [illegible]
الحمل على الحقيقة وانما [illegible] عادة [illegible] الاحتمال [illegible] الموجب للشك
في ارادة [illegible] العادة [illegible] الوجه في حجية اصالة عدم القرينة واصالة عدم
السهو والنسيان [illegible] الظن [illegible] من الاسباب [illegible] الملكية
[illegible] خطاب ممن لم [illegible] ذكر القرينة لم يعرف به ولا يحكم
بانه اراد المعنى الحقيقي وهذا ايضا مما يشهد به سيرة العقلاء [illegible]
[illegible] حيث يحصل الشك [illegible] القرينة [illegible] الحكم بعدمها [illegible]
[illegible] ان القرينة من [illegible] وجوده فالاصل عدمه وحيث
حكم بعدمها تعين الحمل على الحقيقة لوجود شرطها وهو عدم وجود قرينة المجاز ولا [illegible]
في ثبوت هذا [illegible] بانه [illegible] الدليل على حجيته [illegible] اصالة عدم

لما دلت عليه الدلائل من الاجماع والعرف الدالة على حجية الاستصحاب فيه دلالة على حجيته ولا ينافيه ما ذكر
اصالة عدم تحقق الحكم المعلق على اللفظ بالمعنى الحقيقي وعدم ارادته لعدم ثبوتها باصالة عدم التعلق
بالمعنى المجازي وعدم ارادته فيتم ما ذكرنا من الاصل سليما عن المعارض لانا نقول الامر في حجية
الاستصحاب انما هو في الصور التي لم يحصل منه الظن كما هو المفروض في محل البحث لعدم الدليل
عليه والعرف الدالة على حجية الاستصحاب لا تتم الا في محل البحث واما في صورة حصول الظن فهو
حجة ولكنه خارج عن محل البحث لما قررنا مع ان اصالة عدم القرينة واستصحاب [illegible]
في صورة تجرد شيء بشيء في كونه قرينة كما لا يخفى في نفي التوقف وعدم [illegible] ولذا ثبت
فيها التوقف في صورة الشك في اصل وجود القرينة التي يعتبر فيها الاستصحاب [illegible]
بين الصورتين وفيه نظر اما اولا فلمنع من عدم جريان الاستصحاب في الاولى [illegible]
الى اصالة عدم التفات المتكلم الى كون الشيء الموجود قرينة وعدم جعله قرينة ولا شك انه من
الامور الحادثة التي تندفع بالاصل في مقام الشك واما ثانيا فلانه معارض بمثله وذلك
لان الاستصحاب يجري في الصورة الثانية كما تقدم اليه الاشارة فاذا وجب الحمل على المعنى الحقيقي فيها
بحكم الاستصحاب وجب في الصورة الاولى ايضا لعدم القول بالفصل وهذا اولى بالترجيح لان هذا
مثبت للحكم المخالف للاصل بخلاف الاول وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي ولو كان هذا
مستلزما لطرح الدليل الدال على المعارض فلا بد من طرح الاول كما لا يخفى نعم قد يقال اصالة عدم
القرينة معارضة هنا باصالة عدم تعلق الحكم من جهة اللفظ [illegible]
بالترجيح لاعتضادها بالعرف الدالة على العمل بظواهر الكلام وبسيرة اهل اللسان في محاوراتهم
لو قيل حمل اللفظ على معناه الحقيقي مشروطا بحصول الظن بارادته لبطل التمسك بظواهر
الشرعية وهي التي قد عارضها نص من ضعيفة او قياس او نحو ذلك [illegible] لانه بعد ذلك
يحصل الشك في ارادة ظواهرها وذلك معلوم البطلان [illegible]
على وجوب العمل بالظواهر التي قام الدليل على حجيتها وان عارضها ما لم يثبت حجيته [illegible]
الشك في بقائها على ظاهرها بل لو عارضها ما يوجب الظن بصرفها الى خلاف ظاهرها [illegible]
اليه اذا لم يقم من الشرع دليل على حجيته كظن القياس ونحو ذلك وهذا معلوم
من طريقة الاصحاب [illegible] في زمان الائمة [illegible]
بالفاظ القرآن والسنة المتواترة اذا عارضها من الاخبار الصحيحة ما يوجب حملها على خلاف ظاهرها
وبين القائلين بعدم حجية الشهرة والاجماع المنقول ونحو ذلك من الامارات التي تفيد الظن
لا يلتفتون اليها اصلا فيما اذا عارضت الظواهر التي قام الدليل على اعتبارها ولا يتوقفون
في العمل بها من جهة معارضتها بما ذكر ولو كان حمل اللفظ على المعنى الحقيقي مشروطا بحصول الظن
لكان الواجب التوقف في العمل بالظواهر المعارضة بتلك الادلة وما جاز لهم ان يقولوا ان
من صور الصرف لها [illegible] تمسكهم بحجيتها وبناء الظواهر على حالها الا ان القسم ان يقولوا
ان الاصل [illegible] حجية تلك الظواهر فيما اذا عارضتها تلك الامارات
وقد علمنا من حالهم خلاف ذلك وبالجملة الذي اتفق عليه الاصحاب قديما وحديثا بل العرف
قاطبة هو الرجوع الى الظواهر التي قام الشرع على حجيتها وعدم جواز العدول عنها حتى يثبت



منها من دليل من الشرع فثبت ان طريقتهم لزوم العمل بالظواهر تعبدا لا باعتبار كونها كاشفة عن
الواقع وليس لاحد ان يقول ان الظن الذي لا يكون حجة اذا عارض الظواهر التي ثبت حجيتها لا
الظن اولا يتوجه الشك في الارادة فاما ان ذلك معلوم البطلان لان ارادة الاتيان بالظن لا يترتب
حجيته بل ان مرجعه الى التعبد وهي بعينه ما تقدم حيثما ورد من الشرع في وجوب الاخذ به
حتى يثبت المعارض عنه يبقى ولذا حصل الشك في بقائه على ظاهره ولكن على هذا يلزم ان لا
يكون المجتهد عالما ظانا بالحكم الواقعي ويكون عمله بالظواهر كعمله باليد والاقرار ونحو ذلك
من الاسباب التي لا تكشف عن الواقع وهذا ايضا خلاف ما يستفاد من طريقتهم فان المجتهد عندهم
هو الظان بالحكم الواقعي كما لا يخفى ثم التحقيق ان يقال ان الذي يقتضيه الاصل هو لزوم العمل
بظواهر الالفاظ اذا حصل منها الظن بالواقع وبارادة المتكلم منها ظاهرها واما اذا حصل
الشك في ذلك فلا يجب العمل الا من باب التعبد لان ذلك طريقة اهل اللسان الا ان يقوم دليل
على لزوم العمل بها تعبدا والقدر الذي ثبت انا امرنا فيها اذا عارضها ما يوجب الشك او
الظن بخلافها مما لم يقم من الشرع دليل على حجيته واما اذا حصل الشك او الظن مما قام الشرع على حجيته
كما اذا ورد في السنة المتواترة عام مثلا وورد فيها خاص مجمل يحتمل ان يكون مخصصا وان لا
يكون مخصصا فلا بد من التوقف في العمل بالعام لان ذلك الخاص المجمل باعتبار اجماله يوجب الاجمال
في العام فلا يحصل منه الظن بالواقع ولم يقم دليل على لزوم العمل به تعبدا بل لا يمكن ان يدعى الاجماع
على كلية لزوم العمل بالظواهر ووجوب حمل اللفظ على حقيقته حتى فيما لم يحصل الظن بعدم
القرينة لان ذلك مع ان اكثر المحققين توقفوا فيما اذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة
فلا يكون الاجماع ثابتا الا ان اختيار ما عليه ابو حنيفة لا ارى الا ان المرجح له لفظ قرينة وبالجملة
ما ذكرناه هو الذي يقتضيه الاصل حتى يقوم دليل على خلافه مقامه اذا كان اللفظ حال
صدوره من المتكلم حقيقة في معنى وقل استعماله فيه بحيث قارب المهجور وصار مجازا شائعا استعماله فيه بحيث
قارب المنقول وكان المتكلم والمخاطب عالمين بذلك وكان كل منهما عالما بعلم الآخر به ولم يكن هناك
قرينة تعين احد الامرين فهل يحمل على الاول او على الثاني اختلف فيه القوم فذهب ابو حنيفة فيما
حكي عنه الى انه يحمل على الاول وهو الحقيقة وهو ما يظهر من جماعة منهم [illegible] اليه وذهب الشافعي فيما
حكي عنه الى انه يحمل على الثاني وهو المجاز وهو ما يظهر من [illegible] والشهيد الثاني في [illegible]
الذريعة والمحقق الخوانساري [illegible] ثالثها
لزوم التوقف وعدم الحمل على احد الامرين وحكي عن الغزالي والشافعي وبالجملة عليه المعظم
بل المحققين لنا ان الظن المستفاد من الغلبة مع الظن المستفاد من الوضع والحقيقة من
غير ترجيح ومع ذلك لا يحصل الظن بالمراد وقد بينا فيما سبق انه اذا لم يحصل الظن بالمراد
يجب التوقف ويؤيد ما ذكرناه مصير الحكم اليه لا يقال يجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لوجوه
الاول ان اللفظ كان قبل الشهرة محمولا عليه قبل حصول الغلبة فيجب حمله عليه بعد حصولها
بالاستصحاب الثاني انه لو كانت غلبة المجاز مانعة عن الحمل عليه لزم عدم حمل الالفاظ الموضوعة
للعموم عليه اذا تجردت عن القرينة فيسقط الاستدلال بها في جميع الموارد الشرعية
وغيرها واللازم باطل كما تقدم مثله اما الملازمة فلشيوع المجاز فيها حتى قيل ما من عام الا وقد خص

بامر عام الا وقتضى واما بطلان التالي فاجماع السلف بل جميع العقلاء على لزوم حمل الالفاظ
العامة المجردة عن القرينة على العموم ولا يتبع لاحتمال ذلك وبما هو الحال في الاوامر المطلقة
كما لا يخفى الثالث انه لو كانت غلبة التجوز مانعة عن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لزم التوقف في جميع
الالفاظ وبما هو استفادة امر منها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلشيوع التجوز
وغلبته حتى صرح جماعة بان اكثر اللغة مجاز واما بطلان التالي فهو في غاية الوضوح والظهور
لانا نقول الوجوه المذكورة لا تنهض لاثبات ما ذكر اما الاول فلان دعوى الاشتهار يشترط فيه
بقاء الوضع كما تقرر في محله وهذا الشرط هنا غير ممكن التحقق كما لا يخفى سيما تحققه في [illegible]
لا تم حجية الاستقراء في امثال هذه المسائل كما تقدم اليه الاشارة واما الثاني فنمنع من الملازمة
اذ شيوع التخصيص في العمومات حيث صار معظمها من [illegible] راجحة الى احتمالها لا احتمال الحقيقة
ثم الشيوع في الجملة لا يستلزم الشيوع المذكور على ان غلبة التخصيص نوعية لا شخصية و
المفروض هنا البحث والغلبة الشخصية بحيث ان يكون للفظ خاص معنى حقيقي في استعماله فيه
وكثر استعماله في معناه المجازي لا الغلبة النوعية كما اشار اليه بعض الاعلام سلمنا لكن
نمنع من بطلان التالي ونلتزم بالتوقف في العمومات التي حيث تخصيصها اصلا ولكنها نادرة
واجماع السلف والعقلاء على لزوم حمل هذه العمومات على العموم والعمل بها عام فان القدر المتيقن
هو اجماعهم على لزوم العمل بالعمومات التي ثبت تخصيصها في الجملة لا مطلقا ولكن لزوم ترجيح
الحقيقة باعتبار الاجماع لا يستلزم ترجيحها مطلقا وبعدم القائل بالفصل غير صالح [illegible]
مطلق الجميع الى لزوم التوقف من البحث واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة ولا يتوجه الحمل
على المعنى المجازي [illegible] الغالب حمل اللفظ عليه في الحالات المذكورة [illegible] باعتبار الاستقراء
وبالجملة [illegible] المذكورة الظن بارادة المجاز لا [illegible] هنا ما يقتضي ترجيح
في ارادة المعنى الحقيقي ولا تم ان الظن بها حاصل من الاستقراء [illegible]
وربما تقرير الاستقراء هنا بان الغالب حمل اللفظ على المعنى المجازي مع ظهور القرينة [illegible]
لم يظهر فيه قرينة فلم يكن من افراد ما استقرئ فيه وفيه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول
اذا فرض حصول الظن الا من جهة غلبة التجوز [illegible] فلا اشكال في تقديم
المعنى الراجح [illegible] الحقيقة المرجوحة اذا حصل الظن الاقوى من الوضع
وليس هذا تقييدا في المسألة حتى [illegible] بعدم القائل بالفصل [illegible] ان محل البحث
غير [illegible] الثاني اذا علم بان غلبة المجاز تحققت بعد زمان التكلم بالخطاب فلا اشكال
في لزوم الحمل على الحقيقة [illegible] صورة الشك فيه
من اصالة تأخر الحادث ومع ان مع الشك لا يحصل الظن بالمجاز فيلزم التوقف الثالث
اذا علم تحقق غلبة المجاز في زمان الخطاب والتكلم وعلم بعدم علم المتكلم بالخطاب
احدهما بها فلا اشكال في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي اذا علم المتكلم بها وعلم
بالظن المعتبر بعلم المخاطب بها وان كان [illegible] اشكال لكنها يشكل الحمل عليه
حيث يحصل الشك في علم المتكلم بها من اصالة عدم العلم ومن بعد عدم اطلاعه عليها او
مناقشة في اصالة عدم العلم هنا فتأمل مفتاح اعلم انه [illegible] الالفاظ [illegible] اصطلاح [illegible]

مترددة

مترددة بانه يجب على اهل كل اصطلاح حمله على المصطلح عليه بينهم فانه قد [illegible] العرفية حمل كل
طائفة لفظا على المتعارف عليه عندها واحتج عليه بوجهين الاول ان اللفظ عند كل طائفة [illegible]
في المعنى المتعارف [illegible] فالامر [illegible] مع ارادة خلاف ظاهره من دون قرينة وهو
قبيح وهذا الوجه ذكره في نهاية [illegible] وحكي عن جمع [illegible] الثاني انه لو
لم يجب حمل على اصطلاح [illegible] من [illegible] الاصطلاحات [illegible]
[illegible] تقديم المرجوح والترجيح بلا مرجح والقطع باتحاد المعنى المراد من كل طائفة [illegible]
المراد منه بالقياس الى كل طائفة ما يفهمونه من اللفظ [illegible] وهذا الوجه ذكره الاستاد
[illegible] ولكنه ضعيف في اصالته [illegible] الوجهين معا فانه قد يتوجه على الاول ان [illegible]
المعنى من اللفظ [illegible] عند المخاطب [illegible] لا يوجب حمله عليه ولا يقتضي تعيينه منه
كيف ولو وجب الحمل [illegible] لوجب في الشريعة حمل كلام اهل اللغة على [illegible]
من الفاظ الشرعية على المعنى [illegible] ولو وجب على كل اهل اصطلاح حمل جميع ما يسمعونه على ما يفهم
عرفهم واصطلاحهم سواء اتحد او تعدد وسواء وافق عرف المتكلم او خالفه وسواء كان [illegible]
او مع غيرهم [illegible] والتفصيل [illegible] ان [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] اما ان يكون واحدا [illegible] الواحد كالجماعة من اهل اصطلاح واحد او جماعة مختلفين
في العرف والاصطلاح [illegible] في اصطلاح المتكلم في اللفظ اما ان يكون معلوما مغايرا لاصطلاح
المخاطب [illegible] مغايرا [illegible] فان علم اصطلاح المتكلم في اللفظ [illegible] المصطلح المخاطبين
كلا او بعضا [illegible] بتقديم عرف المتكلم [illegible] وان لم يوافقه عرف احد من المخاطبين وجب حمله عليه
[illegible] المراد من اللفظ [illegible] لا خلاف فيه بالنسبة [illegible] المخاطبين [illegible] من الغائبين [illegible]
[illegible] المخاطب واحدا او جماعة متوافقين في الاصطلاح [illegible] اللفظ [illegible] عرف المخاطب كان
المعنى المراد من اللفظ [illegible] الاختلاف في اصطلاح المخاطب وهذا بناء على ان خطابات
[illegible] مختصة بالحاضرين وان حكم الغائبين والمعدومين مستفاد من النص والاجماع [illegible]
الاشتراك في التكاليف كما هو [illegible] اذ على القول بعموم الخطاب [illegible] الغائبين والمعدومين
[illegible] بالاصالة [illegible] عرف المخاطب [illegible] المسألة المفروضة كما لا يخفى وان كان المخاطب جماعة مختلفين
في العرف والاصطلاح فقد [illegible] ان الواجب [illegible] اهل كل اصطلاح حمل اللفظ على المعنى [illegible]
[illegible] المخاطبين [illegible] اصطلاح المخاطب [illegible] وجوه الاول ان
[illegible] بتقديم عرف المخاطب [illegible] وكونه بمنزلة الواحد كالجماعة المتفقة
في الاصطلاح [illegible] والاختلاف [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] كون اللفظ الواحد مستعملا في [illegible] وهو [illegible]
مستبعد مخالف المعهود من الاستعمال [illegible] اللفظ عليه الثالث لزوم الاختلاف في التكليف فانه
اذا حمل كل [illegible] لفظا على عرفها واصطلاحها لزم تكليفها بمقتضى ذلك العرف والاصطلاح [illegible]
اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح [illegible] قطعا لاتحاد حكم المكلفين [illegible]
التكليف بينهم [illegible] الاجماع لا [illegible] في التكليف [illegible] في التكليف [illegible]
[illegible] و [illegible] العام [illegible] الاحكام

التبع هو اختلاف التكليف لا تقتضي الحجية اختلاف فيه كاختلاف الاجسام والالوان والاكوان واما الاختلاف
بما يوجب اختلاف المصلحة كالاختيار والاضطرار والصحة والسقم والعلم والجهل فذلك مما لا ريب فيه
ومن المعلوم ان اختلاف الاصطلاح من قبيل القسم الاول فانه لا يقتضي اختلاف الاصطلاح مصلحة
التكليف بوجه فلا يكون سببا لاختلافه فيه فان قلت قد يختلف حكم الشيء الواحد باختلاف التسمية
واختلافه في العرف والعادة فان المكيل والموزون والمعدود لا يصح بيعه الا بما جرت العادة فيه
كيلا ووزنا وعدا واذا تغيرت العادة فيه تغير الحكم وجاز بيعه من دون ذلك وكذا لو جرت
العادة بتقديره في بعض الاماكن دون بعض فانه يجب التقدير في محل العادة دون غيره وايضا فان
الماكول والملبوس ان ما جرت العادة باكله او لبسه لا يصح السجود عليه ولو فرض تغير العادة في ذلك
جاز وكذا لو جرت العادة باكله او لبسه في بعض المواضع دون بعض صح استثناء الغلبة فان الحكم
الشرعي فيه يتبع العادة ايضا قلت اختلاف الحكم باختلاف التسمية ثم الاصطلاح التي تغير بتغير
الاختلاف فيه ونوع الصفات الاعتبارية كما في الامثلة المذكورة واما اذا اختلفت تسمية الشيء لا
لامر فيه يوجب الاختلاف بل بمجرد الوضع والاصطلاح فان ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم قطعا
ولهذا لو فرضنا تغير العرف في الالفاظ باسرها لم يلزم سقوط الاحكام فان حكم [illegible]
وان سمي [illegible] وحكم الصدق الوجوب وان سمي تحريما ونقل الفقهاء في كتبهم الاستدلالية
ان الاحكام لا تختلف باختلاف التسمية فاذا لاحظنا القسم من الاختلاف في مقاصد الاحكام
الشرعية يتبع الاسماء [illegible] القسم الاول لما عرفت ذلك فاذا عرفنا اصطلاح المتكلم في اللفظ
معلوما واما اذا كان مشتبها فان امكن تحصيله بالتتبع او الاجتهاد وجب ذلك والا فان
عرف المخاطب فانه يتعين فيه ترجيح [illegible] العلم والا فيجب فيه الرجوع الى الاصطلاح
المخاطب فان قلنا بتقديم عرف المتكلم مع العلم او التوقف في ذلك مع العلم بالمغايرة فحصول
الاجمال اما داخلا لان الاصح الثاني لان ما يقتضي تعيين عرف المتكلم يقتضي الحمل عليه
ولو مع الجهل [illegible] فله الحمل على اتحاد المعنى المراد من اللفظ وان قلنا بتقديم عرف المخاطب كما
[illegible] وجب حمله على البعض [illegible] من المفاسد يتحقق الاجمال [illegible] بما
ذكرنا ان الواجب حمل الخطاب الشرعي على عرف المتكلم او المخاطب اتحاده او قيام القرينة على تعيينه
مع التعدد وانه بدون ذلك يقع الكلام مجملا يلحقه حكم الاجمال ولا يصح حمله على الاصطلاحات
المختلفة على وجه الدم لو فرضنا بدلالته فهو انما يصح فيما اذا توجه الخطاب الى ارباب الاصطلاحات
المختلفة بان يكونوا موجودين في زمان الحاضرين حال صدور الخطاب فلو كان الحاضر في زمان
الصدور جميعهم وكان الباقون معدومين او غائبين عن مجلس الخطاب لم يصح حمله بارادة الجميع
قطعا لاختصاص الخطاب بالموجود الحاضر وعدم تناوله للمعدوم والغائب كما اشرنا اليه [illegible]
فالحكم المذكور ضعيف جدا اذ لا يتحقق له فرد بالنسبة الينا اصلا وانما هو مختص بهم
خاصة وهو ليس بحجة لنا لا يمكننا العلم بتكليف الحاضرين الا العلم بتكليف الغائبين
الا انه [illegible] من هذه الجهة لانا نعلم العلم بتكليف الحاضرين [illegible] الا العلم بتكليف الغائب
الاشتراك لاصل التكليف والبناء عليه هنا هدم لاصل الحكم [illegible] عليه
لاستحالة بناء الفرع على ما يبطل به الاصل وايضا فان العلم بتكليف الحاضرين في هذه الصورة موقوف

على العلم بتحقق الاصطلاحات المختلفة في زمان الصدور والعلم بحضور اربابها مجلس الخطاب وهو مما
لا يكاد يتحقق في هذا الزمان فان اختلاف الاصطلاح وتعدده في زماننا لا يقتضي الاختلاف والتعدد
في زمان الصدور والتمسك في ثبوته باصالة عدم النقل معارض هنا باصالة اتحاد الوضع وعدم
الاشتراك فيه [illegible] ولو ثبت الاختلاف في الاصطلاح في زمان الصدور لا يقتضي
حضور ارباب الاصطلاحات المختلفة في مجلس الخطاب فان الاصل عدم الحضور والاجتماع [illegible]
[illegible] عليهما على انه لو ثبت الحضور والاجتماع فتكليف الحاضرين بمقتضى اصطلاحاتهم
لا يوجب تكليف الغائبين كذلك الا اذا ثبت ان صحة الاصطلاح تقتضي صحة التكليف ولم يثبت ذلك
فان الادلة انما دلت على اشتراك التكليف بين المكلفين واشتراك التكليف لا يقتضي كونه بهذا
الوجه كما هو واضح وقد علمت [illegible] حمل الخطاب على عرف المتكلم واصطلاحه
فلا يلزم تعدد المعنى في اللفظ ولا شيء من المفاسد المذكورة في الدليل هذا ان اريد من المعنى
الشارع [illegible] المستدل ما على عرف المتكلم [illegible] الثالث فانا ان
عرفت ارادة [illegible] المعاني المختلفة من الخطاب الشرعي لا يلزمه من المفاسد ما ذكرت [illegible] الوجه
[illegible] تعين الاجمال [illegible] ووجب التوقف في تعيين المراد الى [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] اتحاد المعنى المراد من كل طائفة فانه [illegible] كل طائفة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] التكليف [illegible]
المعنى المراد من الخطاب [illegible] اختصاص كل طائفة [illegible] المعنى المراد من اللفظ
[illegible] المراد من كل طائفة [illegible] احدهما دون الاخر تحكم [illegible] الاصل
فيه [illegible] ولا [illegible] فيه قطعا [illegible] دفع الاجمال [illegible]
[illegible] قرينة التعيين اذ ليس المراد منه احد معانيه على التعيين لانه ترجيح بلا مرجح ولا
خارج عنها لكونه ترجيح المرجوح ولا جميع معانيه باسرها للقطع باتحاد المعنى المراد من كل
فيتعين ان يكون المراد احد معانيه [illegible] بحيث يتحقق الامتثال بكل واحد منها وانتم لا تقولون
بذلك وخصوصا ان ذلك [illegible] بالقياس الى [illegible] الموجودين وقت الصدور [illegible] الحاضرين
في مجلس الخطاب واما من عدا هؤلاء من المعدومين والغائبين فلا يتم التقريب المذكور في حقهم
فان الخطاب الشرعي ليس متوجها اليهم حتى يرد في المعنى المراد منهم الجميع او البعض او الخارج
عن الكل حتى [illegible] ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعية الحاضرين [illegible] لان اقصى ما هناك [illegible]
العرف والاصطلاح في زمان الصدور [illegible] ارباب الاصطلاحات المختلفة في مجلس الخطاب
لا يجدي نفعا في اثبات الحكم لهم لما عرفت من ان الموافقة في الاصطلاح لا يقتضي المشاركة في التكليف
ويترجح على الوجهين جميعا ان حمل الخطاب على الاصطلاحات المختلفة يقتضي اختلاف تكليف الحاضرين
[illegible] ومن اختلف تكليف الحاضرين اختلف تكليف الغائبين [illegible] بناء على ان الموافقة في الاصطلاح
لا يقتضي المشاركة في التكليف [illegible] كما اذا وجد للغائبين عرف عام او خاص مغاير
لجميع اصطلاحات الحاضرين فانه يجب حمل الخطاب على ذلك العرف لانه متوجه الى غيرهم فلا يمكن حمله
على اصطلاحهم ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعية الحاضرين [illegible] للقطع باستحالة الجمع
واستحالة الترجيح من غير مرجح فيلزم سقوط التكليف في حقهم باعتبار [illegible]

ثم لو قيل بوجوب الحمل على الحقيقة ... جميع المخاطبين بالأصالة كما ذهب إليه بعض العامة لأشكل [illegible] إثبات الحكم
للغائبين بنفس الخطاب على ما يقتضيه اصطلاحهم [illegible] على هذا القول [illegible] كتوجيهه إلى الحاضرين
فلا يكون اصطلاحهم أولى بالاتباع من الآخر [illegible] القول بالعموم مع ما في نفسه [illegible]
فلا يستقيم توجيهه [illegible] مع أنك قد عرفت مما قررنا أن الاصطلاحات المختلفة [illegible]
من اختلاف التخفيف [illegible] الفاسدة لقول بعموم الخطاب [illegible] لا يجدي [illegible]
الكلام [illegible] على تقديم عرفه [illegible] المراد [illegible] اللفظ الوارد [illegible]
[illegible] لغة [illegible] على عرفها [illegible] وتوجيه [illegible]
الخاطب [illegible] يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد [illegible] على تقديم عرف الخاطب مع الاختلاف [illegible]
ولا اختلاف [illegible] باختلاف العرف والاصطلاح [illegible] اللفظ [illegible]
نفسه [illegible] مقامه [illegible] ما أشار إليه [illegible]
على الاصطلاحات المختلفة [illegible] اللفظ [illegible] عن القرينة [illegible]
على المصطلح عليه [illegible] بالنسبة [illegible] اللفظ [illegible] عن القرينة [illegible]
يجب [illegible] اللفظ [illegible] الترجيح [illegible] عن القرينة ولم نعلم [illegible]
المعهودة له [illegible] أراد [illegible] فنقول [illegible] اللفظ الوارد
الشرع [illegible] حقيقة لغوية وحقيقة عرفية عامة [illegible] إذا أطلق مجردا عن القرينة [illegible] الأول
[illegible] اختلف فيه الأصوليون [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] التمهيد [illegible] أنه مذهب معظم الأصوليين [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الشهيد [illegible] الأول
أن يرد لفظ من الشرع يكون في اللغة حقيقة في معنى وفي العرف العام في معنى آخر [illegible]
العرف [illegible] وجب حمله مجردا عن القرينة على المعنى العرفي [illegible]
أن يبحث [illegible] المخاطبة هو الحقيقة اللغوية [illegible] اللفظ عليها أما المقدمة الأولى [illegible]
وأما الثانية [illegible] ذكره السيد الأستاذ [illegible] الخطاب
[illegible] على ما يفهمه [illegible] الخطاب [illegible] توجيه الكلام [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] والمراد [illegible] العموم [illegible]
الاصطلاحات المعروفة عنده والأوضاع المعلومة لديه [illegible]
الكلام [illegible] الحكيم [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الشرعية على ما [illegible]
[illegible] إنما يحصل [illegible]
[illegible] الحاضر
في التحقيق [illegible] استفادة
التكليف من الخطابات [illegible] اصطلاحه وعرفه [illegible] الأمرين

أما الأول فلأن تكليف الغائب [illegible] الحاضر [illegible] التحقيق [illegible] المعرفة ولزوم
بالأمور [illegible] وأما الثاني [illegible] التكليف [illegible] في جميع الأزمنة بإجماع المسلمين [illegible]
من [illegible] حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة [illegible]
على الواحد حكمي على الجماعة [illegible] الشاهد الغائب [illegible] النصوص المتواترة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاصطلاحات [illegible] الأولين والآخرين [illegible]
[illegible] والأولون والآخرون [illegible]
[illegible] الأولون [illegible]
الثانية أن يرد اللفظ [illegible] بتحقق العرف العام [illegible]
القرينة عليه [illegible] الإطلاق [illegible] اللغة [illegible]
الإطلاق [illegible] الثالثة أن يرد اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة اللغوية والعرفية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم التخصيص [illegible]
[illegible] عدم التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الأصولية [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] أصالة [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] الأولى
[illegible] العرف العام [illegible] الشرع [illegible] اللغة [illegible] الاستقراء
الثاني أنه يستبعد استقرار العرف العام بعد زمن النبي [illegible] الثالث
أنه [illegible] الكتب [illegible] معنا [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] بظهور عدم [illegible]
[illegible] بتقدم العرف [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الرابع أن [illegible] تقدم العرفية والأصل [illegible]
الحجية [illegible] الوجه المذكور [illegible] أما الأول [illegible] وأما الثاني [illegible]
[illegible] وأما الثالث [illegible] عدم [illegible]
العرف مع اللغة وأما الرابع [illegible] من جهة الشرع [illegible] القول

لا ينبغي لاثبات الدعوى **مفتاح** اذا كان اللفظ حقيقة عرفية عامة وعرفية خاصة كان لفظ
الكلام فانه في العرف العام ما يتكلم به الانسان مطلقا ولو لم يكن مفيدا وفي اصطلاح النحاة لغير ما
معروف فاذا اطلق واستعمل مجردا عن القرينة فان كان المستعمل من اهل العرف العام وجب حمله على العرف
العام فيجب حمل لفظ الكلام الوارد في الكتاب والسنة على العرف العام لترجيحه في غاية الوضوح وان
كان المستعمل من اهل العرف الخاص وجب حمله على عرفهم حيث يطلقونه في موضع [illegible] الاصطلاح فيه
فيجب حمل لفظ الكلام اذا اطلقه النحاة في النحو على المعنى المصطلح عليه بينهم وان اشتبه حال
المستعمل هل هو من اهل العرف العام او هو من اهل العرف الخاص فالترجيح اشكال ولكن
لا يبعد ترجيح الحمل على العرف العام لما [illegible] فيه بالغالب **مفتاح** اذا ورد خطاب
شرعي فاما ان يتفق فيه عرف المتكلم والمخاطب او يختلف بان يكون للمتكلم اصطلاح خاص في ذلك
اللفظ او للاصطلاح المخاطب فيه كما في لفظ الرطل الوارد في مرسلة ابن ابي عمير الواردة في تحديد
الكر فانه لما روى عنه المتكلم وهو الصادق [illegible] مدني فيكون عرفه عرف اهل المدينة والراوي [illegible]
ابن ابي عمير عراقي فيكون عرفه عرف اهل العراق فان كان الاول فلا اشكال في لزوم حمله مجردا عن القرينة
على ما هو المتعارف بينهما وان كان الثاني فقد اختلفوا فيما يحمل عليه من عرفيهما بعد اتفاقهم على عدم
جواز حمله على غير عرفيهما على قولين **الاول** انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المتكلم وهو المحكي
عن الرافعي واختاره بعض المعاصرين **الثاني** انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المخاطب وهو للعلامة
الشهيد الثاني وتوقف المحقق صاحب المدارك [illegible] وبعض المعاصرين والتحقيق في ذلك
ان يفصل فيها فنقول اذا اختلف عرفا المتكلم والمخاطب فلا يخلو اما ان يعلما بذلك او يجهلاه او يعلم
احدهما ويجهل الاخر فان كان الاول فالحق التوقف [illegible] الاجمال والاختلاف في
[illegible] لعدم الدليل على التعيين [illegible] على عرف المتكلم [illegible] عرف المخاطب
بالنسبة الى المتكلم لان المفروض ان اللفظ موضوع عنده لمعنى اخر فلا يجوز استعماله مجردا عن القرينة
عليه وثانيا ما ذكره سيدنا الاستاد [illegible] من ان عادة [illegible] جرت على تكلمهم [illegible]
وعدم [illegible] اصطلاح [illegible] الا لقصد التعليم او [illegible] التفهيم [illegible]
[illegible] المذكور لا ينهض لاثباته اما الاول فلا [illegible] اولا بانا نمنع المجازية لو حمل على
المخاطب لانه [illegible] في الاستعمال [illegible] بالعربية [illegible]
المجاز [illegible] انه [illegible] من باب المجاز [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] وان [illegible] ان يتكلم باصطلاح [illegible] كما يتكلم باصطلاح نفسه [illegible] بالمنع من كونه
جاريا على خلاف الاصل اذ لا دليل عليه لا من اجماع ولا من عقل اما [illegible] الاول فلكون المسألة
خلافية وامالك [illegible] غاية ما يستفاد من الادلة العقلية على تقديم الحقيقة تقديمها
حيث يكون [illegible] واما مع [illegible] وليس شيء منها [illegible]
من حيث [illegible] بالحقيقة [illegible] القرينة والاصل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] القرينة في [illegible] المخاطبة مع [illegible] فلا اقل من الشك في كونها قرينة
فلا يمكن حمله على الحقيقة اذ شرطه عدم القرينة [illegible] والشك في الشرط يستلزم الشك
في المشروط ولا يمكن الدفع بالاصل [illegible] الشك في [illegible] قرينة [illegible]



فانه هو الاقرب لكن المسألة في غاية الاشكال [illegible] الظن بثبوت احد الامرين
اللغة والعرف في زمن [illegible] فلا يكون الظن [illegible] اولا فيه اشكال ولكن
الاقرب الثاني لان المسألة لغوية فيكفي فيها الظن ثم **الرابعة** ان يرد لفظ موضوع في العرف
العام لمعنى ولكن الاشتقاق والوضع [illegible] يقتضي وضعه لاخر ثم [illegible] باستعماله
فيما اقتضاه الوضع [illegible] لفظ الضارب موضوع في العرف العام [illegible]
الاشتقاق يقتضي ان يكون موضوعا لغيره لانه اسم فاعل من الضرب الذي هو [illegible]
فهنا الاقرب ترجيح العرف [illegible] اما [illegible] الفصل بين هذه الصورة والصورة [illegible]
الاستقراء بذلك وينبغي التنبيه على امور **الاول** [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] في [illegible] اللغة [illegible] من حيث كونها معا [illegible] باقية او مهجورة [illegible]
[illegible] او طارئة [illegible] باقية او مهجورة او مشتركا فيها [illegible]
[illegible] من حيث الاتحاد مع العرف والمباينة له ومن حيث التقدم عليه مع [illegible]
المباينة [illegible] ومن حيث القطع بالحكم او الظن به فان علم حقيقة الحال [illegible]
اللغة او غيرها [illegible] الاشكال [illegible] ولا [illegible] تقديم اللغة مع [illegible]
**الاول** [illegible] قول [illegible] هذا اللفظ موضوع [illegible] حقيقة فيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون حقيقة فيه [illegible] **الثاني**
[illegible] الوضع [illegible] وضع اخر [illegible] الوضع
[illegible] الوضع [illegible] وفي عدم [illegible] الوضع كالا
[illegible] العارف بطريقة القوم **الثالث** [illegible] المذكورة [illegible] باقية [illegible]
واما المهجورة [illegible] **الرابع** ان العرض
الاصلي من تدوين اللغة [illegible] يكون [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] الالفاظ العربية [illegible]
[illegible] المهجورة [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] وضع اخر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
العرف [illegible] اللغة [illegible] القطع [illegible]
الذين جرت عادتهم بالاقتصار على ايراد لغة [illegible]
او مع [illegible] كما اتفق في حديث الاحكام [illegible] من بعض الفقهاء [illegible]
بل [illegible] ترجيح العرف على اللغة [illegible] **الثاني** [illegible] الارشاد [illegible]
حقيقتا لغوية وعرفية فان الحمل على العرفية [illegible] لان العرف [illegible]
وقيل بالحمل على اللغوية لورود الشرع بلغة العرب [illegible]
على اصله هذا اذا [illegible] العرفية على اللغوية [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] باقية على الاستعمال [illegible] مشتركا [illegible]
[illegible] على الاستعمال [illegible] بقرينة على [illegible] اشار اليه صاحب

لغيرهن

المشكوك فيه يلحق بالغالب السادس انها قد استعملت في الجزئيات المندرجة تحت مفهوم كلي فهل يجب ان يكون
حقيقة فيه لان اللفظ المستعمل في الجزئيات المندرجة تحت مفهوم كلي يجب ان يكون حقيقة فيه والا لزم
وجوه اربعة الاول انها ليست موضوعة للمفاهيم الكلية فان المجاز لا يستلزم الحقيقة لعدم استعمالها
في تلك المفاهيم بل قد يدعى عدم صحة الاستعمال فيها الثاني انا امنا الامتناع المجاز بلا حقيقة كما
عليه بعض فنقول يجوز الغلبة فلم يلحق المشكوك فيه به فتأمل الثاني انه قد شاع استعمالها في
الجزئيات فيجب ان يكون حقيقة فيها لان الاصل فيما كثر الاستعمال فيه ان يكون معنى حقيقيا الثالث
انها ليست موضوعة للمفاهيم الكلية لما ثبت من التبادر عند الاطلاق ولتوقف فهم الجزئيات على القرينة
كما هو شأن المجاز والثاني انا لا نسلم انا نفهم الشخص المشار اليه من لفظة هذا ونحكم عاجلا من لفظة
انا مع عدم خطور المفهوم الكلي بالبال وفيه نظر الرابع انه لو كانت للعموم لكانت الموضوعة للكلي
واسما الاشارة من المعارف فلم يجز ان يكون موضوعة للمفهوم الكلي وفيه نظر الخامس انها لو
كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لما صح ما صرح به القوم على ما حكي عنهم ان الحروف والضمائر معان
حقيقية ومعان مجازية وما هو حاصله من لزوم … كون اللفظ حقيقة فيه وفي
غيره في جميع الافراد المستعمل فيها اللفظ على ذلك التقدير من المجاز من غير الحقيقة وفيه نظر السادس
انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية للزم اتحاد معنى الحرف مع معنى الاسم فان من والى على
هذا التقدير موضوعتان لمفهوم الابتداء والانتهاء الذي هو معنى اسمي … فان معنى الاسم
معنى مستقل بالمفهومية … لانه يحكم عليه وبه خلافا معنى الحرف … السكاكي فيما حكي عنه
… ابتداء الغاية وانتهائها والجزئي … مع ان الابتداء والانتهاء الجزئي
اسماء … لان الكلية انما … الاسمية …
اي اذا افادت هذه الحروف معنى … وفيه نظر السابع ما اشار
اليه في … لفظة مثلا موضوعة لمعنى كلي … اليه لكن باعتبار … الواضع
المفهوم العام … ولم يصح اللفظ لهذا المعنى … المخصوصيات
الجزئيات المندرجة تحته وانما عبروا بذلك لان اللفظ لا يطلق الا على الخصوصيات …
به واحدها يشار اليه … من المقاصد الخصوصية معينة … موضوعا
للمعنى العام … ومن هذا القبيل وضع الحروف
فانها موضوعة باعتبار معنى عام … من واحد من خصوصياتها …
… موضوعا باعتبار معنى الابتداء والانتهاء والاستعلاء … الابتداء والانتهاء
والاستعلاء معين بخصوصه … الافعال الناقصة … موضوعة للجزئيات
ما صح ارجاع الضمير … لانا نقول ليس المراد من الجزئيات الحقيقية بل
ما يعمها والاضافية والاشارة … بالنسبة … ما يشار
اليه فتأمل الثامن اعلم ان الفاظ العبادات … توقف تحققها على النية على قسمين احدهما ما كان
باقيا على المعنى الاصطلاحي … كلفظ السجود والركوع …
والقعود … منقولا … الشرع الى معنى جديد حادث باعتبار الشرع كلفظ
الصلاة والحج والصوم الموضوع في اللغة لمعنى … والامة … بالشريعة



بين … انه … من الفاظ العبادات … يرجع الى العرف واللغة في تحقيق معنى ركوع
الذاكر … كونه جزءا للموضوع له وكلما يتوقف عليه في الموضوع له وخروجه عنه
… فلا … الركوع في الصلاة مثلا واختلف الاصحاب في لزوم الذكر في الركوع … ولم
يكن هناك دلالة شرعية عليه … الحكم بعدمه لصدق الركوع بدونه عرفا ولغة …
الامر لا يتقيد … والاصل عدمه …
فلا شك انه لا يرجع في تحقيق مفهومه الى العرف العام واللغة … بدخول
المشكوك فيه وخروجه … واما الاشتغال … بالدخول والخروج … صاحب
الشرع لا غير … ما يدل على احد الامرين … التوقف … الرجوع الى ما
يقتضيه الاصول العقلية فيكون الحكم فيها توقيفيا موقوفا على بيانه كما … الاحكام التكليفية
… والوضعية … توقيفية موقوف على بيانه … ان يكون الحكم
بالدخول والخروج … فلا يكون الحكم فيها توقيفيا … الاحكام التكليفية …
المسألة ان الفاظ العبادات المنقولة … الذي … به …
… موضوعة … 
… حقيقة … لفظ العلم والمعرفة … لا يقبل التقسيم الى
الصحيح والفاسد … لفظ البيع الموضوع … الصحيح والفاسد …
… او وضعت للاعم من الصحيح والفاسد …
لفظ البيع على الصحيح والفاسد … فان قلنا بالاول …
يكون الحكم … توقيفيا كالاحكام الشرعية وان قلنا بالثاني …
يكن الحكم فيها توقيفيا وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة على قولين الاول انها موضوعة
للصحيح … 
فيه … 
بان لفظ الصلاة موضوعة للعبادة الصحيحة ويمكن استفادة هذا من الذريعة والعدة
… والمحصول … القاضي عبد الجبار … والحاجبي والامدي …
من المحصول … الثاني انها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد
… 
… 
لفظ الصلاة موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد …
… والفاسد … 
عنه … الاول … 
من الفاظ العبادات ليست للصحيحة … 
الجنابة … للصلاة … الصلاة فيه …
… الصلاة والصوم والزكاة او الحج … 
… المحقق … ان اطلاق الصلاة … الفقهاء على الصحيحة …

ذلك فلم الحكم بكونه الصحيح لان المتبادر منه انه من افراد الحقيقة ولا يجوز اخراجه عن الحقيقة
في الاعم من الفاسدة او فيها بالخصوص او فيها وفي الصحيحة في الاشتراك اللفظي لانه مع احد
المحتملات الا ان المتبادر الصحيحة فقط وقد يجاب عن هذه الحجة بالمنع من كون تبادر الصحيحة في الالفاظ
المزبورة لمجرد الوضع بل بشهادة الحال وغلبة الاستعمال كما في تبادر البيع الصحيح والتزويج الصحيح والطلاق
الصحيح والقسم المعترض فيه بعت او من باع فله درهم وقد تزوجت هند بعمرو او من تزوج
هند فله كذا وقد من طلق او من قتل ولده فله كذا وبالجملة تبادر الصحيحة من تلك الالفاظ في
الالفاظ العامة من قبيل تبادر الفرد الشايع من اللفظ المطلق ومثل هذا التبادر لا يكون دليلا
على الحقيقة والا كانت الفاظ العقود حقيقة في الصحيحة اذ البيع حقيقة في البيع الصحيح ولا قائل به
باعتراف الخصم لانا نقول اذا اعترفتم بتحقق التبادر فيلزم القول بكون الفاظ العبادات حقايق فيها خاصة
التبادر ولا ينفعكم احتمال كونه من تبادر الفرد الشايع من اللفظ ولا المثل فيها تبادر البيع الصحيح
من لفظ البيع الخ وذلك لان الاصل في التبادر كونه علامة الحقيقة حتى يثبت المانع ويمنعه
في بعض الموارد لا يمنع من حكم الاصل فيما لم يثبت فيه ولا ما حاولت التمسك بالاصل في الالفاظ الشرعية
واما ان الاصل في التبادر ما ذكرنا فلا يستطيع احد انكاره لانا نقول لا نسلم انه يدفع الجهة المزبورة
احتمال كون التبادر من قبيل تبادر الفرد الشايع من المطلق فيه ما ذكرتم فيما يجري فيه
منه وحيث ان دعوى هذا الظهور ان التبادر لغة انما من جهة الوضع كما لا يخفى ثم الحكم
الصحيحة من الفاظ العبادات حقيقة لغة مجردة عن القرينة كما يعلم من تبادر المعنى من لفظ الاسد
من الامر والحرمة من النهي عند التجرد عن القرينة وعرفا في جميع الاول انا لا نفهم من قولنا
رايت رجلا يصلي او رايت جماعة يصلون او رايت زيدا قاعدا فيها في الصبح الا انهم
صلوا صلاة صحيحة كما يفهم في ذلك من قوله رايت فلانا يصلي صحيحة او رايت جماعة يصلون
صلاة صحيحة او رايت رجلا يصلي صلاة صحيحة ولذا لا يكذب القائل في الاول لو عرفنا
صلاة الرجل والجماعة او احدهم ولا يفهم بانه صلاها او صلاها الكل ... انه لا يفهم
من قولهم زيد لا يصلي ولا يتوضأ ولا يغتسل من الجنابة الا انه لا ياتي بالافعال
المزبورة على وجه صحيح بل يفهم منه انه قد يأتي بتلك الافعال فاسدة ولا يكذب المخبر
ظاهرا فيه اذا اتى بالافعال المزبورة على وجه فاسد لان ذلك ... انه من التبادر من لفظ
الصلاة والصوم والحج الصحيح فات الاحداث يخبر بانه فلانا صلى الا بعد علمه باجماع جميع شرائط
الصحة كما لا يخبرون بان فلانا صلى الا بعد العلم بكونه ... الا عند اتقاد
الشرائط على الافعال ولذا لا يخبر مع عدم العلم بصحة صلاته لا يقال لانا نقول في الخبر
الاخبار بمجرد الاتيان على الافعال الصلاتية واصالة حمل فعله على الصحة كما تخبر بشهادته
ما لا يدري ملكه وبانه ممن يحب عليه في زمانه ... مع عدم علمه بالواقع ومعرفة
كثرة الشرعية بل بالسخرة ... لانا نقول الوضع في ذلك الحال يخبرون صلى الا
صحيحة وهو مستند ولكن الاخبار ... فالحال مبني على التحقيق فان شاع ... باعطاء
الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا لما يعتقده المتكلم ثم انا نقول ... التبادر
الذي عليه عادة الخصم دليل على الحقيقة فلزم الحكم بكون الفاظ العبادات حقائق في الفرد الجامع

المشتمل

المشتمل على الصحيح لانه المتبادر عند اطلاقها فلا يكون الفرد الغير المشتمل على الجميع والفرد الذي فيه بعض
الواجبات فقط والغير واجبا وحقيقة اخرى في تلك الالفاظ فيكون مشتركة لفظا بين الافراد المذكورة
واللازم باطل جدا لانا نقول اذا اعترفتم بان المتبادر من الفاظ العبادات الصحيح لزمكم ان تقولوا بان
القائلين بوضعها له من لزوم حملها عند الاطلاق على الصحيح عدم جواز التمسك بالاطلاق والاصل لدفع
ما شك في اعتباره فيها فلا يترتب على قولكم بالاعم فائدة ويعود النزاع بينكم وبين القائلين لفظيا
خاليا عن الفائدة اما لزوم الحمل على الصحيح على هذا التقدير فلان الالفاظ المطلقة اذا اطلقت ينصرف الى
الفرد الشايع المتبادر واما عدم جواز التمسك بالاصل لدفع ذلك فلان الاطلاق بعد حملها
على الفرد المتبادر بمنزلة المقيدة فيما لعدم معلومية ... والمحمول عليه اطلاق يتمسك به لدفع
المشكوك ... الاصل ... الاحتياط ... فيها الا ... بالاتيان
بمتعلق اعتباره فيه مع العلم بعدم كونه مفسدا له وترك ما يحتمل كونه مانعا ولما عاد النزاع
في لفظيا فلا فائدة فيه الا الامران المتقدمان فاذا التزمتم بما لزم ما ذكرنا ولا نقول ولا
ما ذكرنا الخ ... لان الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد لان المتبادر منها الصحيح
في ... الاصل فيها الاخذ بالاحتياط فاعمل بحكم فيها يوجب الجزم ...
انا لا نسلم لزوم الحمل على الصحيح بتقدير تبادره الا اذا ... المتضمنة لالفاظ مطلقة
كما في قوله الصلاة كذا واما اذا كانت عامة كما في قوله كل صلاة كذا فلا تحمل عليه بل يجب الحمل على
جميع الافراد دون الصحيح لان هذا التبادر انما يوجب حمل اللفظ على المتبادر اذا حمل اللفظ العام
عليه وهذا التفصيل لا يقول به القائلون بالوضع للصحيح بل يوجبون الحمل عليه مطلقا لان
التبادر عندهم معنى حقيقة اللفظ انما هو على معناه الحقيقي عند التجرد عن القرينة فيجري هذا
ثمرات النزاع بين الفريقين فيكون دعوى كون النزاع لفظيا اذا قيل بالحمل على الصحيح لتبادره وثانيا
ان الذي اعترفنا به هو تبادر الفرد الصحيح الاعم منه وهذا التبادر لا يقتضي حمل اللفظ
على المتبادر في مقام الامر بالعبادات ولا الاتيان ... الفرد الجامع ... بالاجماع في اسقاط
اعتبار التبادر ... الاطلاق لان المانع منه هو هذا التبادر فاذا ارتفع ... المقتضي
سالما عن المعارض وبطل ما ادعيتم من لزوم الحمل على المتبادر وهو الصحيح الاجمالي
الاطلاق وعدم جواز التمسك به لدفع ما يشك في اعتباره فيها ... من ...
وجلبة الاستراحة اذا لم يفهم دليل على اعتباره فيها ... الاجزاء جميع الاطلاقات
الشرعية لان التبادر هنا الفرد الجامع الشرعي اذ لا شك في ان الشارع اذا قال اغسل او اركع كان
المفهوم منه اغسل او اركع على الوجه المعتبر ... على ما ذكرنا عدم جواز التمسك بتلك
الاطلاقات لدفع ما يشك في اعتباره فيها ... الثاني
والطائفة في المثال الثاني ... منه هو الفرد المعتبر شرعا قطعا
المعهود من طريقة الاصحاب ... ان الاطلاق اذا ورد في العبادات يحمل على جميع
الافراد كلها معتبرة الا ما ثبت من الشرع عدم اعتباره ... فهو غير معتبر ولم
يزل ... ولا ... بحجية ... بنفس الاطلاق ... اطلاق العبادات عرفا ...

ولعل مراده انه اذا ورد اطلاق في العبادات وجب الحكم بان كلما يندرج تحت مفهومه صحيح ويحصل به
الامتثال الخارج عن العهدة حتى يثبت خلافه فان ادعى ثبوت خلاف في الفرد فيحكم به مع
قيام الدليل الاقوى على الاطلاق والا فلا بد من وجوب الحكم بيانه تقييد الاطلاق وتخصيصه بنفي
الاطلاق وبالجملة اذا ثبت كون الفاظ العبادات موضوعة للجزء الاعم كان حكمها حكم سائر الاطلاقات
ويترتب عليها ما يترتب على سائر الاطلاقات ولا يحتاج الامر لو قيل بكونها موضوعة للصحيح فيجب
تحقيق الحق من القولين لتحقيق ثمرة النزاع لفظيا **الثاني** ما تمسك به جدي قدس سره وتبعه
الاستاد قدس سره بان الفاسد من العبادات يصح سلب اسمها عنه فيلزم ان يكون فيه مجازا بالا
صحة السلب لبطل المجاز وفيه نظر اتضح من المقدمة الاولى **الثالث** ما تمسك به جدي قدس سره
والاستاد قدس سره من ان الظاهر من قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا
صيام لمن لم يبيت الصيام انتفاء الماهية بانتفاء الامور المذكورة فلا يتحقق مع الفساد وحمله
على نفي الصحة تاويل لا يرتكب الا بدليل فقد وجد فيه مثل لا [illegible] الا [illegible] لا على
الاذ [illegible] فيجاب [illegible] به فيه [illegible] فيه [illegible] ذكرا ما او لا فان المراد من
المذكورات اما نفي الصحة او الكمال الجامع لقول الوضع [illegible] فيحمل على نفي الصحة
الحقيقة بعيد عن [illegible] كما ذكر الاكثر [illegible] لا صلوة [illegible]
[illegible] على ارادة التشبيه [illegible]
[illegible] صرح به بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الشارع [illegible] وغاية هذا
[illegible] المجاز الشايع [illegible]
[illegible] النفي الصحة [illegible]
به الان [illegible] الحمل على نفي الصحة [illegible] الاستعمال [illegible]
لان اللفظ لم يكثر استعماله في خصوص مجاز نفي الصحة او نفي الكمال [illegible] استعماله في
المجاز [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال في نفي الصحة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
مجازا [illegible] خلاف التحقيق [illegible]
الاصح كما لا يخفى [illegible] نفي الماهية [illegible] بان الصلوة [illegible]
صلوة حقيقة [illegible] الصلوة التي [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الرواية عامة واما [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] صلوة حقيقية [illegible] الاتفاق [illegible]
القائل بالوضع للصحيح [illegible] لا ريب انه يقول بكون [illegible] حقيقة
[illegible] لفظ الصلوة حقيقة في [illegible]
حقيقة في هيئة خاصة معينة [illegible] الفاظ العبادات [illegible]



ولاني تقييدا [illegible] الرواية بما اذا كانت الفاتحة واجبة في الصلوة [illegible] فيكون التقدير لا
صحة الا بفاتحة الكتاب [illegible] شرطا في الصلوة لانا نقول هذا [illegible]
[illegible] ان يكون صلوة الساهي عن الفاتحة غير كاملة بالنسبة الى [illegible] لان التخصيص
من المجاز لانا نقول لا [illegible] هذا التخصيص على هذا المجاز لان هذا المجاز قد شاع حتى صار
من المجازات الراجحة المساوي [illegible] الاحتمال الحقيقة ومثل هذا المجاز اولى من التخصيص
الشيوع [illegible] التخصيص [illegible] الى الاقرب [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] اقل من [illegible]
بالرواية على المدعي [illegible] بمعارضة المذكورات [illegible] اذا دخل
[illegible] الصلوة [illegible] مفهوم الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ركوع [illegible] سجود [illegible] فان غاية ما [illegible]
من المذكورات على [illegible] التسليم [illegible] الصلوة والصوم موضوعا للصحيح [illegible]
في الدليل [illegible] بالفصل لا [illegible] **الرابع** ما ذكره
السيد الاستاد قدس سره من انا نعلم ان للعبادات اجزاء معتبرة فيها [illegible] ماهيتها [illegible]
[illegible] مع فقدها [illegible] انتفاء جزئها او [illegible]
[illegible] ففي [illegible] نطعا [illegible] صدق [illegible]
مع فقد جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم [illegible] بديهة [illegible]
[illegible] لا يتوقف على انتفاء جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم [illegible]
ويتحقق مع حصول جميع الاجزاء المعتبرة في المفهوم وذلك في مواضع منها اذا انتفى [illegible]
[illegible] الوضوء واستقبال القبلة بالنسبة الى الصلوة [illegible] من اجزاء
[illegible] مع تحقق فسادها [illegible] منها اذا تحقق شيء من الموانع [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] تحقق [illegible] جزء من الاجزاء المعتبرة ومنها
ترك الاجزاء المعتبرة [illegible] كالتشهد والطمانينة والقراءة [illegible] اجزاء
لمفهوم الصلوة [illegible] اجزاء الصلوة [illegible] اطلق عليها [illegible]
[illegible] **الخامس** ما تمسك به السيد الاستاد قدس سره من ان العبادات باسرها [illegible]
[illegible] من الفاسدة [illegible] وفيه نظر لانه [illegible]
[illegible] جميع افرادها [illegible]
اذ لا دليل عليه لا [illegible] الامر [illegible] لانا نقول لا
في جميع [illegible] حيث [illegible] منها [illegible]
الاصل ولا يلزم على القول بالوضع للصحيح [illegible] الوضع [illegible]
اقوى منه جدا **السادس** ما تمسك به السيد الاستاد قدس سره من ان العبادات امور توقيفية
لا يعرف الا من قبل الشارع [illegible] لان المرجع فيها الى العرف [illegible]
[illegible] الرجوع الى العرف [illegible] توقيفيا [illegible] الوضع
للصحيح [illegible] الرجوع الى العرف [illegible]

بان ورود صحة السند وثانيا بان القائل بالاعم لا يرجع الى العرف بل الى الحقيقة الشرعية لانه يدعو ثبوتها في
لانه اذا ثبت ان الفاظ العبادات موضوعة عند المتشرعة للاعم ويحكم بانها عندهم كذلك اما لحقيقة
العرف اجمالا او لانه لو لم يكن كذلك يلزم تواتره في الالفاظ والاصل عدمه وبالجملة ان الشك في الرجوع
الى الحقيقة الشرعية في اثبات كون الفاظ العبادات موضوعة للاعم هو الشك في الرجوع الى العرف العام في اثبات الحقايق اللغوية
فلا وجه للتفرقة بين الامرين لا يقال يمكن الفرق بينهما بان الرجوع في الاخير ليس رجوعا في امر توقيفي الى العرف
والرجوع في الاول رجوع في امر توقيفي الى العرف فلا يجوز لانا نقول هذا بط قطعا اذ كما ان اصطلاح الشارع
وارتضاه امر توقيفية كذا اصطلاح ارباب اللغة وارتضاهم امر توقيفية لان الامر التوقيفي عبارة عما
لا يستقل العقل بادراكه بل يتوقف على النقل واعلامه وهذا ليس مختصا بالشارع فاذا عرفت الامران في
الشرع انما ذكر وليس لاحد ان يمنع من جواز الرجوع الى العرف في اثبات الحقايق اللغوية فكذا ذلك مطلوب
وقد اتفق القوم على خلافه ولا خوف لغافلين بالوضع للاعم من الصحيح انما منها ان الفاظ العبادات قد يستعمل
في الصحيح والفاسد والاصل فيما يستعمل حقيقيان ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ومنها ان الفاظها
تقيد بالقيدين فانه يقال صلوة صحيحة وصلوة فاسدة والاصل فيما يقيد بالقيدين ان يكون حقيقة
في القدر المشترك ومنها صحة تقسيمها الى الصحيح والفاسد فانه يقال الصلوة والوضوء والغسل الى صحيح
وفاسد فلو ان الصحيح لما صح ذلك ومن ان الفاسد لا يصح فيه ذلك والاصل فيما يقسم الى ما ذكر ان
يكون حقيقة في القدر المشترك بينها لا يقال الاعتبار بما يعرف الشرع لا باعتبارها من حيثية بذكا
انما ذكرنا منها لانا نقول الاصل في التقسيم ان يكون باعتبار المعنى الحقيقي والا لم يكن من ادلة الوضع
المشترك ثم انه تام دليلا ذكر منه وحبائه ولعنه والاكاد من القرض فلا يجري الحد في عنه
ومنها صحة استثناء الفاسد منها فانه يقال الصلوة حقيقة الا الفاسدة منها والاصل فيه الا
ومنها حسن الاستفهام عن الصحيح والفاسد في تعريفه الصلوة عقيب الامر والاصل فيه الدلالة على
الاشتراك اما اللفظي او المعنوي وهذا لما لم يكن الاول لعدم القائل به على انه خلاف الاصل ومنها
ان العبادات لو كانت الفاظها موضوعة للصحيح لما جاز تعليق الامر بها على الفاظها بل يتعين ان يكون
لغيرها فقطعا تواترها عنهم عليهم السلام في القسم منه في الصورة ان الفاظها في هذا المعنى
فانه مطلوبية معانيها قبل تعلق الامر بها لان معنا ها المعنى الصحيح وهو لا يكون الا مطلوبا
وما مر انه لا يحصل من تعلق الامر بها فائدة جديدة ويكون في مثل هذا بمنزلة ان يقال صل الصلوة
المطلوبة منك وهذا معلوم ولا يلزم هذا في تقدير القول بالاعم كما لا يخفى وقد يجاب بانه
تعلق الامر بها يفيد كونه ما تعلق به واجبا وهذه الفائدة لم تحصل بمجرد الفاظها اذ ما يدل الا
على المطلوبية المجملة وهي اعم من كونها على سبيل الوجوب او الاستحباب ومنها ان الفاظها لو كانت
موضوعة للصحيح لما جاز تعليق الامر بالاعادة بها اذا ضمت بترك جزء او شرط منها على الالفاظ
كان يقال اذا ترك الركوع فاعد صلوتك والوضوء فانه لا يلزم اما لغوية هذه الى المعلق وهو
الامر بالاعادة يدل على عدم تحقق مدلول المعلق عليه في الصورة المفروضة لان الاعادة عبارة
عن الاتيان بالشيء بعد الاتيان به اولا اما مطلقا او على وجه فاسد واللفظ المعلق عليه يدل
على تحقق مدلوله في تلك الصورة لانه موضوع للمعنى الصحيح وهو غير الفاسد فيلزم التناقض وهو
غير جائز واما بطلانه فهو واضح لانه تعليق الامر بالاعادة على الفاظ العبادات قد ورد في كلام



من اهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ونقلا في كلام الفرقة المحقة رضي ولا يلزم هذا
على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى وقد اجاب بعض الاجلة الشيخ البهائي لا نسلم هذا الحصر لجواز
ان المراد من الفاظها عند تعلق الامر بالاعادة معانيها الحقيقية ولكن لا يلزم منه ما ذكر بل يحمل الالفاظ
على المعنى المجازي فيصح لا يلزم ما ذكره لانا نقول عدم الحقيقة الاخبار والتواتر مما يقطع بفسادها
ولئن تنزلنا فلا اقل من لزوم ذلك كثرة المجاز والاصل عدمها ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة
للصحيح لزم ان لا يكون النهي المتعلق بها مقتضيا الفساد بل ملزوما لانه لما كان المتعلق بها لزم ان يكون
النهي المتعلق بها مقتضيا للصحة كما عن محمد بن الحسن الشيباني وابي حنيفة والتالي باطل فيه فكذا المقدم
مثله اما الملازمة فلما اختج به لما ثبت لا يدل النهي في العبادات على الصحة من المنهي عنه انما منع
او غيره والثانية فلوجوب حمل اللفظ الوارد من الشارع على ما وضع له والتحاكم من عرف اللغة
والعرف كان في النهي ولان النهي عن صلوة الحائض بمعنى الدعاء وكذا في الفاظ العقود المذكورة
في تنوية تلك النهي الشرعي ما ان يمكن تحققه او لا والثاني باطل والا لامتنع النهي عنه فان النهي كما لا
يصح الامر به لا يصح النهي عنه واتيانه لا يصح ان يقال للاعمى لا تنظر وبه عن الا بعد وثبت انه
المنهي عنه هو المعنى الشرعي اعني الصحيح وهو ممكن التحقق وهو المط واما بطلان التالي فليس لدليل
القاطع على اقتضاء النهي في العبادات الفساد كما عليه اكثر المحققين ولا يلزم ما ذكر على القول بالوضع
للاعم كما لا يخفى ولذا احتج جماعة من الاجلة الا بدية بالمنع من ان معنى الصلوة شرعا الصحيح ما
يتبنى الشيء بذلك لا نسلم لانا نمنع توجه النهي الى المعنى الحقيقي ومنع من انصرافه بالقرينة وهنا وان كان
مخالفا للاصل ولكن يجب المصير اليه للادلة الدالة على الوضع للصحيح كما اشار اليه بعض الاجلة
فقوله لا نسلم قيام دليل قاطع بل ولا ظاهر على الوضع للصحيح لو سلمنا قيام دليل عليه فلا ريب انه
ما ذكرناه اظهر والثاني جميع النواهي الواردة في الشريعة المتعلقة بالفاظ العبادات
مما يمكن ان يقطع بفساده ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان يكون وصف
الصحة داخلا في المفهوم تصريحا لانه من عوارض الوجود الخارجي فكيف يكون داخلا فيه
وفيه نظر اذ ليس المراد من قولهم الفاظ العبادات اسام للصحيحة ان الصحة مأخوذة في مفهوم
داخلة في معانيها بل المراد انها اسام للماهية المستجمعة اذا وجدت في الخارج كانت صحيحة
فلا يرد ان الصحة والبطلان من عوارض الوجود الخارجي لا من صفات الماهية ولذا لا يرد انا
نقطع بان المفهوم من لفظ الصلوة مثلا ليس الا الاركان المخصوصة واما الصحة فلا يستفاد
منه اصلا وقد صرح بما ذكر السيد الاستاد دام ظله ومنها ما اشار اليه المصنف وغيره
من ان لفظ الصلوة لو كانت موضوعا للصحيح لكان الوضوء وغيره من شرايط الصلوة داخلا في
مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشرايط وفيه نظر بما عرفت من ان الصلوة
الصحيحة لا تكون الا بها وكذا الكلام في سائر الفاظ العبادات وفيه نظر لمنع من الملازمة لجواز ان
كون اللفظ موضوعا للماهية خاصة لكن بشرط استجماعها للشرايط على ان يكون نفس الشرايط خارجا
عن الموضوع وتقييدها داخلا فيه كما في الشرايط العقلية التي لا تتحقق الماهية في الخارج
الا بها ومن المقطوع انها غير مركبة من تلك الشرايط وقد اشار اليه ما ذكرناه في بعض
التحقيقات ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم القول بعدم انحصار الحقيقة في المفهوم

وتركبه من اجزاء عدمية وكذا الحال فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان
الاصل عدم دخول تلك الاشياء وتركبه منها ولا يلزم هنا على القول بالوضع للاعم اذ انما نقول
به انما يحكم بتركب المفهوم من اشياء قد وقع الاتفاق على دخولها فيه ويدفع ما زاد عليه
بالاصل فكان ذلك اوفق بالاصل فيجب الاخذ به وضعف الحجة في غاية الضعف كما لا يخفى فان
المعتمد هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه اذا قلنا بالوضع للاعم فنقول
انها موضوعة لما يسمى في عرف المتشرعة بهذا الاسم مثلا موضوعة لما يسمونه صلاة ولا يمكن
تشخيص هذا تفصيلا الا بالرجوع اليهم ويكون حال هذه الالفاظ حال الالفاظ التي لم يمكن تشخيص
معانيها وتحديدها بوجه مضبوط ويرجع فيها الى العرف كالارتماس والدفعة ونحوها
وربما يظهر من بعض القائلين بالاعم كونها موضوعة لمجرد امر كلي العبادة وحصول [illegible] المعنى
الموضوع له وتشخيصه لكنه يرد عليه ان تلك الالفاظ تصدق حقيقة مع فقد بعض الاركان
كالركوع في الصلاة عند المتشرعة فلا يتم ما ذكر الثاني في ثمرة القائلين بالوضع للصحيح [illegible]
من الصحيح ما في الشرعية لاما اسقط القضاء وانه كان ما لغا بعد ذلك [illegible] الثالث اعلم
انه السيد الاستاد [illegible] في اخر المسألة اعلم ان الثمرة من هذا البحث تعيين المراد من الفاظ
العبادات المستعملة في خطاب الشرع مع قطع النظر عن كونه حقيقيا او مجازا وهذا مما
فيه النزاع من كل من المثبتين للحقيقة الشرعية والنافين لها فان النافين لها لا ينكرون المعاني
الشرعية الحادثة لتلك الالفاظ بل انما يدعون انه استعملها فيها على سبيل المجاز بدون
الحقيقة فهذه ثمرة النزاع فان تلك المعاني التي استعمل فيها هذه الالفاظ هي الماهيات المعينة
المخترعة لشارعها الصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة غاية الامر ان نزاع المثبتين في تعيين
المعنى الحقيقي ونزاع النافين في تعيين المعنى المجازي واما اصل المعنيين فلا يختلف الحال
كل من الفريقين وربما يظهر من كلام بعضهم ان الثمرة في المسألة ان الفاظ العبادات اسماء للصحيح
او الاعم ان النزاع في تعيين المعنى الحقيقي لها لان الشارع من الاسم هو اللفظ الموضوع
ويمكن توجيهه بالحمل على عرف المتشرعة فان تعيين المعنى العرفي يستلزم تعيين الشرعي [illegible]
ان تحرير النزاع بهذا الوجه انما هو من المثبتين بناء على اصلهم من القول بالحقيقة الشرعية
ثم المشهور بين الاصوليين ضابطا مشتبها انه اشتباه في الرابع اعلم انه يلزم على القول بالوضع
للصحيح التمسك باصالة الاحتياط وجريان اصل البراءة اليقينية في العبادات وقد ثبت ان ذلك
كلما يحتمل جزئيته وشرطيته فيترك كل ما يحتمل مانعيته الا ان يقوم دليل شرعي على العدم وذلك
لكون الفاظ العبادات اسماء للصحيحة وهو يقتضي لزوم تحصيل البراءة اليقينية اما الاول فلان العمل
الصحيح الذي هو المعنى الحقيقي لتلك الالفاظ لا يمكن معرفته الا من جهة الشرع فاذا لم يرد من الشرع
ما يبينه كان مجملا قطعا بالنسبة الينا وان كان في الواقع مبينا وهو مثل اجمال لفظ الصلاة والاوامر
المتعارضة بين الاطلاق بالنسبة الينا واما الثاني فلانعقاد العقل اما الاول فمعلوم وهذا الا
ان التكليف اذا امر عبده بشيء واشتبه عليه ذلك ولم يمكنه تمييزه الا بكلما يحتمل ان يكون هو ذلك
الشيء واما الثاني فالاصل ان الاصل بقاء التكليف حتى يعلم البراءة يقينا واما القائل بالاعم
فلا يلزمه ذلك بل يتمسك باصالة عدم الجزئية والشرطية والمانعية اذا شك المكلف بعدم



وجزئية شيء او شرطيته في مفهوم اللفظ اذا كان هناك اطلاق والوجه فيه ظاهر والوجه في دفع
احتمال التقييد فلو قال اعتق رقبة بالاطلاق وربما يظهر من بعض الاجلة ان الاصل عدم الاخذ بالاصالة
عدم الجزئية والشرطية والمانعية فيما اذا شك فيها ولم يكن هناك دلالة شرعية على عدمها
وانه لا يجوز الاخذ بالاحتياط مطلقا ولو قلنا بالوضع للصحيح بوجوه منها ان الاخذ بالاحتياط
يستلزم الحرج العظيم لكثرة ما يحتمل فيه ذلك ومنها ان العبادات قد حصل بها ما يعلم الشريعة
والاكثر بل جميعها ان الاحتياط انما يتمسك به اذا حصل الشغل اليقيني كما في مسألة الاناء
المشتبه طاهرها بالنجس وامثاله مما البحث منه بل من قبيل ما اذا اتفق الامة على وجوب شيء
واختلفوا في الزائد عليه كما في دية اليهودي والذمي المشكوك في مقداره فانه يجب فيه الزائد والا
اما ان محل البحث من هذا القبيل فلان الفرض فيه ان يشك في جزئية شيء او شرطه بعد كونه
جزءا بالاتفاق واما الثاني فلما ذكره الشيخ في مسألة الاخذ بالاقل المشهورة ومنها ان الجهود
من المتقدمين الاقتصار على ما ثبت وجوبه دون المحتمل فلو كان من قبيل محل البحث ومنها ان عدم
الدليل على الجزئية والشرطية والمانعية دليل على عدمها وبالجملة نقل ما علم الحكم من بعضهم
من التمسك باصالة عدم الجزئية فيما اذا شك فيها وتجويز التمسك باصالة عدم الشرطية اذا شك
فيها الخامس اعلم ان اكثر الالفاظ المعاملات كلفظ البيع والصلح والعتق والرهن والاجارة
والعارية والهبة ونحوها ما يترتب على معناه اثر شرعي ولا يتوقف تحققه على النية
باقية على معانيها اللغوية في لسان الشرع وان كان يعتبر فيها قيود في ترتب الحكم الشرعي عليها
لا دخل له في المفهوم فيجوز هنا لو شك في اشتراطها بشيء كما هناك اطلاق يدفعه في الاصل عدم
الاشتراط فاذا شك في اشتراط البيع بالصيغة فالاصل عدمه لان اطلاق قوله تعالى احل الله
البيع الصادق على المعاوضة المخصوصة الخالية عن الصيغة صدقا حقيقيا عرفا ولغة يدفعه
فالمرجع في تحقيق تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة الى العرف واللغة ولا يحكم
بالخروج عن اللغة فيما دخل فيها الا اذا ثبت لا يقال ما ذكرته دعوى خالية عن الدليل وحكم
بتسمية عامة عدمية كلها مع ان الحدود المسطورة في كتب الاصحاب لكثير من المعاملات
كالبيع والاجارة والمضاربة وقولهم في مقام ذكر الحد لغة كذا وشرعا كذا مما يشهد
ان الفاظها حقيقة في معان مستحدثة مختص اطلاقها على اهل الشرع لا يمكن دعوى الرجوع
فيها بالجملة الى اللغة لانا نقول الحجة فيما ذكرنا هو ان هذه الالفاظ كانت قبل الشرع
لها معاني لغوية والاصل بقاؤها على معانيها الاصلية حتى يثبت المعارض وحيث لم يثبت خلافه
فذلك لانها لو كانت منقولة في الشرع الى غير تلك المعاني لما كان اهل الشرع عند اطلاقها
مجردة عن القرائن والضابطة قطعا فالحكم بمثله في المعاملة انه يوجد غاية البعد من
اللفظ حقيقة ونصا على انه الشرع دون المتشرعة واما الحدود التي ذكرها الاصحاب وقولهم لغة
كذا وشرعا كذا فلا يصلح لمعارضة ما ذكرناه كما صرح به جدي قدس سره في بعض المعاملات ويؤيده
بعض الفقهاء في العبادة والمعاملة في مقام التعريف انه لغة كذا وشرعا كذا المراد بمعنى
اللفظ المذكور في لسان العبادة والمعاملة اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا لان الحقيقة
الحقيقة الشرعية او يكون مراده من الشرع اعم من الشارع والمتشرعة او يكون المراد من المعنى

صحيحة شرعا والعرف عند الشارع والمذهب الشائع وهذا هو الاقرب فيندفع الاشكال الآخر وهو
ان العبادات توقيفية دون المعاملات فلو كانت الحقيقة في المعاملات هي الشائع مغايرا للمعنى اللغوي والعرفي
لكانت المعاملات ايضا توقيفية ومتلقاة من الشرع لعدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي الا
من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه مع ان الفقهاء متفقون على ان العبادات توقيفية لا المعاملات
كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم مع انهم يرجعون في المعاملات في مقام الاستدلال على صحة شيء
وعدمها الى العرف وهو الحجة العرفية والعقلية مثله يقولون في البيع ما يعده العرف بيعا وفي الصلح
ما يعد فيه وفي اللغة صلحا وغير ذلك ويصححون ما ورد من الامور المجعولة من الشرع شرعا
للصحة انتهى وقد نبه على ما ذكره الاستاد ونبه بما ذكر وقد اطال الكلام هنا بما لا مزيد
عليه ولا باس بنقل ما ذكره فنقول قد صحت عن الفقهاء في تحديد الفاظ العبادات والمعاملات
انه في اللغة او العرف كذا وفي الشرع كذا وقد يرد عليه اشكال وهو ان هذا انما يصح على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية فان القائل بنفيها يثبت تلك الالفاظ مستعملة في معانيها اللغوية وكذا في
ان الفاظ المعاملات كلها او اكثرها باقية على معانيها الاصلية غير منقولة في الشرع الى معان اخر
حادثة كالعبادات ولذا تراهم يقولون ان العبادات توقيفية دون المعاملات ويرجعون في تحقيق
معنى مثل البيع والاجارة والصلح والرهن والهبة والعارية الى اللغة والعرف ومع ذلك يكشف
بعض منهم القول المذكور في هذه الالفاظ والامر في الاشكال الاول هين لانه قصدوا ما كان
فقد يجاب عنه بان المراد تحديد المعاملات الشرعية ومن الشرع او تحديد المعاملات الشرعية
اي المعاملات الصحيحة شرعا وهي التي تترتب عليها الآثار والاحكام الثابتة في الشرع او المراد
الكشف عن معانيها الاصلية المعاملات بخواصها الشرعية فالبيع اللغوي والشرعي مثلا واحد
بالذات مختلف بالاعتبار فهو من حيث انه مقصود بالوجه العرفي بيع لغوي ومن حيث
انه مقصود بالوجه الشرعي شرعي ويتوجه على الاول مضافا الى ما فيه من التعسف انه كان
قولهم هو كذا شرعا لا تعرف ارادة الحد الشرعي فهم كثيرا ما يقع بينهم التشاجر في الحد وقد
كانت امورا اصطلاحية محضة لما وقع فيها ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاح ولا يمكن ان نقل
هذه الالفاظ عن معانيها الاصلية الى ما ذكروه في تلك التعريفات والحد منها لا يترتب عليه
شرعا انما هو في الاصطلاح مثلهم لا مثل الشارع ولا في عرف العرف في مسائل مقرر الخطاب
كما في سائر اصطلاحاتهم واصطلاحات غيرهم من ارباب العلوم والصنائع كان تعريف الفقهية
مما لا يتوقف على هذه الاصطلاحات كما لا يخفى وعلى الثاني انه لو كان المقصود تحديد المعاملة الصحيحة
شرعا لوجب ان يتضمن شرائط الصحة في تعريفها مع انهم لم يتعرضوا فيها الا لقليل منها مثلا
قالوا البيع نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم فاقتصروا في تعريف البيع على معلومية
العوض التي هي من شرائطها ولم يتعرضوا لسائر الشرائط كمعلومية المعوض وكالتقابض
في الصرف وكون المتعاقدين بالغين عاقلين واشتمالها على صيغة مخصوصة وغير ذلك ولم يكن
مضبوطا في الصرف وغيره مما هو مع انها من شرائط البيع وكذا ما ذكروه في
تعريف الاجارة والجعالة والصلح والحوالة والعارية والهبة وغيرها من العقود والايقاعات
فانهم قد اقتصروا في جميعها على البعض ولم يتعرضوا لشيء منها البيع ولو كان المقصود تعريف

المعاملة الصحيحة بجميع شرائط الصحة لم يجز ذلك قطعا وعلى الثاني ان الغالب تقارن البيعين اللغوي
والشرعي في الصدق اما من الجانبين او من جانب واحد ولو كان المقصود من التعريفات المذكورة الكشف
عن المعاني الاصلية بخواصها الشرعية لتقارن المفهومان دائما ويمكن ان يجاب بانه لما كانت الفائدة
مشاركة بعضها لبعض في بعض الخواص كاشتراك البيع مثلا مع الهبة في نقل ملك العين ومع الاجارة
في النقل بعوض وكاشتراك الاجارة مع الجعالة في استحقاق العوض الى غير ذلك مع اشتراك الجميع في اشتراط
على الصفقة على وجه اللزوم وكاشتراك الصلح مع البيع والاجارة والابراء في كثير من احكامه وكان
الواجب تمييز بعضها عن بعض في توقف الحكم بثبوت احكامها المختصة عليه تصدى الفقهاء لتعريف
المعاملات على وجه يحصل به التميز في الجملة ومن المعلوم ان التمييز بوجه ما لا يجب ان يكون لاجل الفصول
الذاتية لمعانيها المعلومة في العرف واللغة بل يمكن ان يحصل باعتبار شرائطها ولا يعتبر فيه
التعرض لجميع تلك الشرائط بل يكتفي في ذلك بما يحصل به التمييز ولهذا ولذلك تراهم في بعض
المعاملات لا يتعرضون لشيء من الشرائط الشرعية والمهم يقتصرون في بعضها على شرط واحد وربما
ذكروا شروطا متعددة بحسب الحاجة اليها في التمييز وبالجملة فغرض الفقهاء مما ذكروه في تعريف المعاملات
ليس الا تمييز بعضها عن بعض بوجه ما من الوجوه وهذا مما يختلف من حيث الاستغناء عن الشرط
والاحتياج اليها وكذا باعتبار الوحدة والتعدد ومن هنا يظهر ان ما لا يقتصر من تعريف المعاملات شرعا
مفهومها الاصلية فلا وجه للتعرض للشرائط في بعضها اذ لا دخل لها في تحقق تلك المفهومات وان
كان المقصود منه تعريف المعاملة الصحيحة للشرائط الصحة فلا وجه لعدم التعرض للشرائط في تعريف
بعض المعاملات والاقتصار على بعضها في بعض اخر بل الجواب عن هذا الشبهة ان البيع مثلا وغيرها
وان كان القصد بالاصطلاح الشرعية بعرف على ثبوت الحقيقة الشرعية لان الفاظ المعاملات وهي
مع ذلك في نفسه مختلف باختلاف ما يعبر به وكذا لو كان القصد في الحقيقة العرفية اذ لا يراد به المفهوم
من لفظ البيع في عرف المتشرعة بل الاصطلاح العرفي ووجه الاندفاع ان المقصود من التعريفات المذكورة
لعرفيها ما ذكر بل المراد منها تمييز المعاملات بعضها عن بعض في الوجه الشرعي شرعا فلا اشكال
فان قلت مقالة القصد من تلك الحدود تمييز المعاملات بعضها عن بعض على ما ذكرتم في الوجه المتقدم
بانها معان شرعية مع عدم اشتمال بعض منها على شيء من شرائط الصحة كما اعترفتم به واشتمالها
به في ذلك على جزء من مفهوم المعنى الاصلي وليس فيها ما يكون شرعيا بجميع اجزائه المعرفية
اجناسا وفصولا ونحوها فلا ريب في ذلك ولكن الغرض من هذا الكلام تصحيح مثله قطعا
بل المراد بالشرعي هنا الحد المعرف على الشرع في الجملة وبما به الحقيقة والعرفية والاصل
له على الشرع اصلا فلا يصح في كلامهم بالشرعية اشتمال الحد على شيء من المفهومات اللغوية والعرفية
ثم لا يصح فيه عدم اشتماله على غيرها من الحد الشرعية ولم يوجد في كلام القوم ما يدل على ذلك
حتى يكون حقيقة التعريف كيف ولا يستقيم فيه القول بانه لغة كذا وشرعا كذا فانه انما
يصح مع تغاير المعنيين وهما متحدان فان قلت قصد التمييز في تلك الحدود قد يقتضي ذكر شرائط
الصحة باسرها اذ بدونها لا يتميز صحيح المعاملة عن فاسدها ولا من فاسد غيرها قلت ليس
المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملة الصحيحة عن غيرها مطلقا بل المقصود تمييزها عن صحيح غيرها
وهذا لا يفتقر الى ذكر جميع شرائط الصحة كما لا يخفى فان قلت الحد بعد في هذه التعريفات الاخيرة

فيه قد ليمنع الشقص فضل فيه بأمرها فيها وعن المعاملة الفاسدة التي لم يجز بها ذكرها
من شرائط الصحة والا انتقض عكسا بما خرج به فقد تحصل الاول وبقي ان هذا الحد وقد كان
معرفا بالاعم ولا يجوز عند ذلك فان التعريف بالاعم اذا كان المقصد تمييز الاخص عما عدا ذلك
الاعم غير جائز فان ذلك كله المفهومة من الفاظ المعاملة لغة وعرفا مفهوما متباينة لاتصال
بينها في مقارنة بامضائها فيه ذاتها فاي حاجة في التعريف الى ادخال الشرائط الشرعية فلك ان
يأمرها للمبالغ بيانا ولا بعينا في حيز المنع ولئن سلم فربما كان العدول الى شرائط الصحة لتحقيق
التمييز بنفس الماهية وان كانت محدودة بالاجمال فان الشرع قد يكشف عن اللغة والعرف في مقام الاداء
وقد يعجز عنه والكتاب من حيث هو فهذا ما يلزم فيه من طرق اخر من غير الطريق المذكور
المصنف هذا ما تيسر من الكلام في هذا المقام وهو بعد محل نظر ولا يخفى ما فيه وقد ذكرنا
ان الالفاظ باقية على معانيها الاصلية اشارة الى عدم ثبوت كون جميعها كذلك وقد حكي فيه
الاستاذ وقد مر عن بعض الحنفية بثبوت كون جميعها كذلك وقد ابطله **مقاصد** اعلم ان المجاز هو
استعمال اللفظ في غير ما وضع له واقع في اللغة والقرآن والسنة اما وقوعه في اللغة فيعرف
ومنهم الفاضل والسيد السند والحاجبي والعضدي وغيرهم بل قال انه في عرف الاصوليين
فلا يلتفت الى الحكي عن ابي علي الفارسي وابي اسحق الاسفرايني واصحابه وقوم من منع وقوعه
[illegible] في العرف في هذا المقام لا يلتفت اليه لان المعلوم من دين اهل اللغة انهم استعملوا لفظ
الحمار في البليد والاسد في الشجاع مجازا وبين الحقيقة فيه وان انه حقيقة كما قالوا الاسد الا في
والله فهو متبع عليه بالرجوع الى الكتب المصنفة في المجاز احيى وبعضد ما ذكر فيعتقد ما ذكر
المجاز المذكورة في كتب الاصوليين في كثير من الاستعمالات لا يقبل بطلان ما ذكر من منع
المجاز في اللغة وجه **الاول** ان التجوز هنا في الحكمة فلم يقع في اللغة اما الاول فلانه
اذا استعمل المجاز معنى مع القرينة او بدونها فان كان الاول لزم التطويل بلا طائل
لان التعبير عن ذلك المعنى بوجه اخص من التعبير عنه باللفظ الموضوع له اذ ما من معنى
الا ويمكن ان يكون له لفظ موضوع له وان كان الثاني لزم الاغراء بالجهل فيجب ما لا يجب
في غيرها بالارادة بالاتفاق واما الثاني فلان اهل اللغة انما يرتكبون ما يوافق الحكمة لا ما فيها
فهو واضح **الثاني** ان اللفظ اذا قرن بالقرينة كان يفيد معناه ما دل عليه ولهو عبارة
الحقيقة فكان ذلك اللفظ موضوعا للمعنى في حالتين **الثالث** ان المجاز لو كان موجودا في اللغة
لزم الاجمال كل لفظ لتردده عند اطلاقه بين ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وهو الاصل
عدمه لانا نقول الوجوه المذكورة لا تنهض لابطال ما ذكرناه اما الاول فلمنع من لزوم التطويل
بلا طائل مع القرينة فان فوائد المجاز كثيرة منها عذوبة اللفظ ومنها المقابلة ومنها المجانسة
ومنها المبالغة ومنها طلب التعظيم او التحقير وان فرض انتفاء جميع الفوائد فيمنع من وقوع
المجاز ولكنه لا يستلزم المنع مطلقا الذي هو محل الخصم واما **الثاني** فلمنع من كون التبادر
باعتبار القرينة من امارات الحقيقة بل يعلم ببادر ما واما **الثالث** فلمنع من الاجمال لانه
انما كان مقرونا بالقرينة كان المراد المعنى المجازي والا فالمراد المعنى الحقيقي فالاجمال منتف لما يبين
واما وقوعه في القرآن فهو ايضا مذهب الاكثر ومنهم الفاضل والسيد عميد الدين والعضدي وجوازه

ظاهر بل ولو المجاز واقع والمحقق والعضدي والحاجبي والاصفهاني وفيه بعض الاخباريين
وخالف فيه الظاهرية فقالوا ان كل ما في القرآن محمول على ظاهره لنا ان وجهه **الاول** انه لا ريب ان القرآن
ابلغ وافصح من غيره وقد ثبت في محله ان الابلغ يجب ان يكون مشتملا على المجاز واما الاول فواضح واما
الثاني فلان المجاز ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء كما قيل فالابلغ لا بد ان يكون مشتملا على الابلغ
**الثاني** انه لا يجد ان المتتبع فيه ان يتحقق فيه مثل القرية وجناح الذل ويجري باعيننا والحج اشهر معلومات
واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما جناح الذل اذ ليس المراد منها المعنى الحقيقي المتبادر والاخبار الكثيرة
وغيرها في المراد المعنى المجازي اذ لا واسطة بينه وبين المعنى الحقيقي وهو ظاهر لانا نقول لا يجوز ان تكون
تلك الالفاظ موضوعة للمعاني المرادة منها لانا نقول كونها موضوعة لها ولغيرها يلزم اما الاشتراك
او النقل وكلاهما خلاف الاصل وجه **الاول** ان المجاز كذب لانه حكم على الواقع وهو
الارتهاني فانه انما يقال فيه حمار مع انه ليس بحمار وهو ظاهر **الثاني** انه ركيك والله
منزه عنه **الثالث** ان المجاز مستلزم للاغلاق والتعمية فلو وقع في القرآن لزم ان يكون ملغزا معما
**الرابع** ان المجاز انما يصار اليه عند العجز عن الحقيقة فلو وقع في القرآن لزم عجزه تعالى **الخامس**
انه لو وقع لوجب ان يطلق عليه انه متجوز والله لم يطلق اتفاقا فكذا المقدم اما الملازمة فلانه يجب
ان من به فعل وجب ان يشتق له منه اسم الفاعل كالمتكلم ولم يصح منه ضاربا وقائما
اما الاول فلمنع من كون المجاز كذبا انه لان الكذب عبارة عن ان ينسب الى الموضوع كاذب ويخبر
ثم ويكون النسبة غير واقعة سواء كان اللفظ الدال على ذلك بالحقيقة او المجاز والمجاز عبارة عن
استعمال اللفظ في غير ما وضع له سواء كانت النسبة واقعة او لا فعلى الاول
زيد اسد انه حيوان مفترس وهو المعنى الحقيقي للاسد كان كاذبا لعدم وقوع هذه النسبة وان اراد
انه شجاع وهو المعنى المجازي كانت صادقة لوقوع هذه النسبة فالحاصل ان الكذب من عوارض المعاني
من عوارض الالفاظ واحد المفهومين غير الاخر والنسبة بينهما العموم من وجه ويشهد بما ذكرنا
من ان المجاز ليس بكذب وجه **الاول** اشتراط القرينة في الاستعمال المجازي **الاول** يتبع لفظ المجاز
وتصريحهم بالتجوز **الثاني** اجماع المسلمين على اطلاق المجاز على ذلك كما ان ذلك منهم
لانه منهم ويمتنع الاجماع على المحرم واما **الثاني** فلمنع من كونه ركيكا كيف وقد تعارف عنه وان
البلاغة وان كان لا واما **الثالث** فلمنع من استلزامه الاغلاق والتعمية مع نصب القرينة
واما الرابع فلمنع من المقدمة الاولى بل يجوز العدول الى المجاز مع القدرة طلبا لفوائده واما الخامس
فلمنع من ان كل من قام به فعل وجب الاشتقاق له منه اذ الاداء لهيئة كيف وقد يقوم الفعل
بمحل ولم يشتق منه له لفظا اما مطلقا او في بعض الصور كما اشار اليه في [illegible] ولا يجب الاشتقاق
مع قيام المعنى بالذات وان انواع الرابع لم يشتق لها اسما منها المعنى وما ذكرنا يندفع ما ذهب اليه
الاشعري من القول بوجوب الاشتقاق نعم مع تحقق الاشتقاق وان لم يكن واجبا لكنه جائز
ثم الاصل الثالث من الاشتقاق وذلك لان بعضا لا كل من قام به فعل اشتق له منه فيلحق به موضع
الشك والولا هذا لوجب الجرح في كثير من المشتقات الى اهل اللغة والمعلوم من طريقة القوم
خلافه وبالجملة الذي يدل على عدم اشتراط اطراد المجاز بل يقال لو مع عدم اشتراط اطراد المشتق
به في موضع فيه نوع كما في المجاز وعلى تقدير عدم جوازنا فلا تجوز عليه الله فيمن [illegible]

لما ذكره الآخرون من عدم وقوع المجاز في القرآن وقد عرفت ما في المنع من كون الوجه في عدم جواز اطلاق
المجاز عليه تعالى ما ذكره الآخرون من عدم وقوع المجاز في القرآن بل الوجه فيه كون اسمائه تعالى توقيفية
يجب الوقوف فيها عن الشرع فما لم يرد الشرع بجواز اطلاقه عليه تعالى وان اشتمل على معنى لا يجوز
اطلاقه عليه تعالى والى هذا ذهب الشيخ والسيد والشيخ البهائي والكفعمي والعلامة وصاحب
مجمع البحرين والبيضاوي والعبري والحاجبي والعضدي وحكاه من الشيخ علي بن يوسف بن عبد الجليل
في كتاب منتهى السؤول عن الاشاعرة بل عزاه في مجمع البحرين والمصباح للمتكلمين واحتجوا على ذلك بوجوه
الاول ان الاسم الذي لم يرد الشرع به يجوز ان يكون اطلاقه عليه تعالى مشتملا على المفسدة الخفية
التي لا نعلمها وعدم العلم بها لا يستلزم عدمها في الواقع وما كان كذلك يجب الاحتراز عنه دفعا
عنه لا يقال مجرد الاتصاف بالمعنى يكفي في اطلاق لفظه على المتصف به لانا نمنع منه فان لفظ فرس
لا يجوز اطلاقه حقيقة على الشخص مع انه فرس بحقيقة الثاني قد تقرر في محله ان الكلام المشتمل
فان المراد بالذين يلحدون في اسمائه الذين يسمونه بما لا توقيف فيه على ما قاله البيضاوي في تفسيره قوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها لانا نمنع منه وذلك لان الاسماء التي لم يرد الشرع بها لم يعلم حسنها
لما عرفت من احتمال اشتمالها على المفسدة وفيه نظر اذ من يحكم بعدم المفسدة ولعل الاطلاق
ما يتوقف عليه وما يناسبه فيه يكفي جوازه ويندفع بهذا الوجه الاول هنا وهو يقتضي جواز
الجزء في الاسم الذي يعلم بعدم المفسدة فيه اجماع العقل والنقل على قراءة الادعية المشتملة
على اسمائه تعالى التي لم يرد بها توقيف بعض الحجية ولذا كان اسماؤه توقيفية يجب فيها ان يرد بها الشرع
بالخصوص واجاب في ذلك واما نسبة القول بالتوقيف الى العلماء فمن نقل عنه وقد حكى عن الشيخ
نصير الدين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي في فصوله انه قال كل اسم يليق بجلاله ويناسب كماله
مما لم يرد به اذن يجوز اطلاقه عليه تعالى الا انه ليس من الادب لجواز ان لا يناسبه من
اخر انتهى ويحكي هذا القول عن القاضي وربما يشعر به عبارة الشهيد في قواعده وما يجوز
اطلاقه في الاسم الذي يعلم بعدم المفسدة فيه عليه تعالى تشكل الحكم بالمنع فيها والحكم بالتعين
لا يجوز اطلاقه عليه وقد حكى عليه الاجماع الشهيد في قواعده فانه قال ما لم يرد فيه السمع
ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه عليه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن والذكي
المعرفة تشعر بسبق فكر والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة والذكاء تشعران بسرعة
الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التأنيث
والداري فانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدري احد
ما ابهم جوازه هنا فيكون مرادف المعنى الصحيح والحق في البحث عدم جواز اطلاق المجاز
عليه تعالى مطلقا اما وقوعه في السنة فغاية فيه نظر ولا شبهة فيه مقام يشترط في
استعمال اللفظ في المعنى المجازي امور منها وجود معنى يكون اللفظ الذي موضوعا له
وشرطية هذا مما لا ريب فيه وذلك لان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا يتحقق
هذا الا بعد ثبوت الموضوع له ولفظ المقصود به الاقسام المجازية ما ذكرناه ومنها وجود
القرينة على ارادة المعنى المجازي وشرطية هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لانه لو اريد المعنى
المجازي منه دون قرينة لزم الاغراء بالجهل والتالي باطل في مقدم مثله اما الملازمة فلان اللفظ

مع عدم القرينة ظاهر في ارادة المعنى الحقيقي لا غير فارادة غيره مع عدمها اغراء بالجهل وهو واضح والتالي
المعلوم ان احكام يخالفه في ذلك ومنها وجود العلاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه مجازا وشرطية
هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لان الاستعمال بدون العلاقة مستهجن وقبيح وقطعا وما كان في
غاية البلاغة لا يحق له الاستهجان والقبح دليل على خروج الاستعمال عن اللغة مجازا وهو باستعمال اللغة
من الالفاظ التي يقبح استعمالها استعمال بعض الالفاظ الموضوعة للمعاني من غير اللغة وهو باطل لان نقول
قبح الاستعمال فيما ذكرناه بنفس الاستعمال المجازي بلا علاقة بل لاجل قبح المعنى في المسمى وان الاستعمال
على كون ما ذكرناه من اللغة ولولاه لمنعنا عنه تمسكا باصالة خروج الاستعمال القبيح عن اللغة ولا
الحكم في محل البحث لامعا رضه فيجب التمسك به واحتج الباقوري على اشتراط العلاقة بانه لولم يكن
بينها علاقة لكان استعماله في المعنى المجازي اما قصدا جبيا او غير قصد لانه اذا استعمل بلا
علاقة فاما ان يقصد به تخصيص اللفظ بالمستعمل فيه وتعيينه بازائه فهو وضع جديد او لا
ذلك فلا يكون مستبطا اذ المعنى الثاني لا يفهم منه بحسب الوضع اذ لا تعلق له به اصلا ثم قال لا يقال
حصل هذا القسم في المجاز الكنائي فانك انه يفهم منه المعنى بمجرد الاستعمال بل جهة قرينه فلا
به وضع جديد فلا ملاحظة علاقة لانا نقول القرينة مستقلة في الدلالة ولا دخل فيها للاستعمال
اللفظ ومنها تجويز اهل اللغة استعمال اللفظ في خصوص نوع ذلك المعنى فلا يجوز استعمال اللفظ في
معنى يكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة حتى يرد من اهل اللغة جوازه وهذا قول الاسترابادي
والاولى ان الحكم بجهة استعمال اللفظ في معنى كالحكم بجهة البناء
والمعاملة لاشتراكهما في التوقيفية فكما ان الحكم بصحتها يتوقف على اذن الشرع كذا الحكم بصحة
الاستعمال يتوقف على اذن اهل اللغة وحيث يتوقف في الحكم بالصحة كان الاولى ان يكون
الثاني وعلى هذا لا يجوز الحكم بصحة ما يحوز وان وجدت العلاقة لعدم ثبوت هذه الجهة من
اللغة فيثبت انه يشترط في اصل المجاز لا يقال الاشتراط خلاف الاصل الا ترى انه قد اطبق على
القوم ان الاصل عدمه ومرجعه الى ان اعتبار خصوصية بعض الافراد يتوقف على الدليل وهو
مفقود فلا يصار اليه لانا نقول لا نسلم ان الاصل عدم الاشتراط الا فيما اذا ثبت ما يقتضي نفيه
على وجه العموم واما مع عدمه كما في محل البحث فلا وعلى الاول ينزل كلام القوم ومرجع ذلك
الى ان الاصل عدم ثبوت مقتضى الصحة حتى يثبت وهو واضح جدا الثاني انه لو جاز الاستعمال
في غير ما وضع له بمجرد العلاقة ولم يشترط النقل عن اهل اللغة لصح استعمال لفظ النخلة في
كل طويل والشبكة في الصيد والابن في الاب وبالعكس لوجود العلاقة بين المعنى الحقيقي
والمعاني المجازية وذلك باطل والتالي باطل والثالث ان المعنى بدون النقل عن اهل اللغة اختراع
اختراع فلا يجوز لمن اراد متابعتهم اما انه اختراع فلان الفرض انه لم يرد من اهل اللغة ما
يدل على صحته فهو اثبات ما لم يثبت منهم وهو الاختراع واما عدم جواز الاختراع في اللغة
لمن اراد متابعتهم فواضح لا يقال انا جوزنا المقيس على موضع استعمالهم باعتبار السكوت
منه والمنصوص عليه وعلة المجاز هو وجود العلاقة اذ به يحصل اذن اهل اللغة فهو
المقصود فلا يكون اختراعا لانا نقول هذا اثبات الحكم بالقياس وهو غير جائز وفي النقل
اما الاول فلمعارضته بوجه يدل على عدم اشتراط ذلك وجواز الاستعمال كلما تحققت العلاقة

ومنها انه قد ادعى الاجماع على عدم اشتراط ذلك وبحضرته ما يؤذن انه مذهب الاكثر لا يتوقف
ادعوا به الاشتراط قول الاكثر فيصل الوهن بهذه دعوى الاجماع بعدم لانا نقول القاطع عنه
فربما لم يجد من المتقدمين والمتاخرين من يقول بالاشتراط سوى الاسفراييني والرازي
ما حكي واما القائلون بعدم الاشتراط فجمع كثير منهم البيضاوي والزركشي ومن ذهب [illegible]
عبد الله والمحقق البهائي والعضدي والتفتازاني وربما يشهد بصحة دعوى الاجماع ما قيل
ان استقراء احوال اهل العربية في تفاصيل استعمالهم المجاز متيقنة قطعية مسموعة من اهل اللغة
مع عدم قطعية كل صاحبه يدل على ان ذلك ليس شرطا عندهم وكذلك لم يدونوا المجازات تدوين
الحقائق ومنها انه ما دل على ثبوت الحقائق اللغوية وهو الاستقراء يدل على ثبوت هذه القاعدة
الكلية ولو منع من جهة الاستقراء لوجب الالتزام بعدم ثبوت قاعدة كلية في اللغة فلو
ان يقال كل فاعل مرفوع [illegible] وكل مضاف اليه مجرور ولا يتوقف منع من كون الدليل
على ثبوت الحقائق اللغوية هو الاستقراء بل هو الاجماع عليها فانه من لاحظ الكتب اللغوية والنحوية
حصل له العلم به ولا اجماع على ثبوت الكلية في المجاز لانا نقول الاطلاع على اجماع النحاة انما يحصل
لاحاد الناس والعامة لا يطلعون عليه مع ان تلك الحقائق ثابتة عندهم فليس الدليل عندهم
الا الاستقراء على انا نقول النحاة لم يسمعوا تلك الحقائق من العرب وانما عرفوها بالاستقراء في
كلامهم فلا دليل لهم على اثبات تلك القواعد الا الاستقراء وهو بعينه حاصل في المجاز فيجب ثبوته
[illegible] حصل من جهة الاستقراء اذ العرب تجوز كلما فيه العلاقة عموما فان منع
اعتبار الاذن العام فنعارضه بانه يلزم ان لا يثبت رفع نحو فاعل عموما قطعا ومنها انه
لو كان المجاز مشروطا بذلك لما افتقر الى البحث والنظر في العلاقة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان النقل اذا تحقق حصل الاستغناء عن العلاقة لكونه كاشفا عن وجودها ودالا
على كون الاستعمال موافقا للغة وهو المطلوب اما بطلان التالي [illegible] علماء العربية [illegible]
المجاز [illegible] لا يشترط فيه النقل [illegible] النظر في العلاقة وفق
[illegible] اولا بالمنع من الملازمة لجواز ان يكون النظر في العلاقة شرطا اخر لصحة التجوز
ويكون شيء شرطا لشيء لا يستلزم ان لا يكون شيء اخر شرطا له بل التحقيق انه يلزم القائل باشتراط
النظر في العلاقة على القول باشتراط النقل عن اهل اللغة في احاد المجاز اذ مع تحقق الامرين يحصل
القطع بصحة التجوز ومع انتفاء احدهما لا يحصل القطع بها فيتوقف الحكم بصحتها اذ لا دليل
عليها والاصل يقتضي عدمها فتامل لا يقال لا فائدة في اشتراط التجوز بالنظر الى العلاقة بعد اشتراطه
بالنقل لانا نمنع عدم الفائدة فلعل هناك فائدة لم نطلع عليها وخفي علينا [illegible] العربية على
انه قد يدعى ان فائدة المجاز لا تحصل الا بالنظر اليها في الحقيقة [illegible] شرط لصحة
نفس الاستعمال وهو النقل والاخر شرط في فائدة المجاز والعدول عن الحقيقة الى الاصل
وهو النظر في العلاقة بالحقيقة [illegible] ثانيا بالمنع من بطلان التالي [illegible] من وجوب النظر في العلاقة
بالنسبة الى المستعمل [illegible] دعوى الاجماع [illegible] كما اشار اليه [illegible]
الى الواضعين [illegible] اللغة في القضية الشرطية [illegible] لانا نقول الخصوم [illegible]
نقول بعض احاد المجاز فلا يتصور النظر في العلاقة اولا [illegible]



عدم الملازمة ولانه قالوا لا نقول لهم قد اعترفتم بعدم بطلان التالي [illegible] ومنها ان اعارة اللفظ
لاعارة معناه الى اصله بمجرده فقصد المبالغة فيه من غير توقف على النقل ومتى كان كذلك لم يتوقف
التجوز على النقل اما الاول فلانك اذا قلت رايت اسدا وعنيت به الرجل الشجاع لم يحصل
المبالغة بمجرد اعارة اللفظ دون معناه فانك لو سميته بالاسد لم يدل على شجاعته
فضلا عن بلوغه الى مرتبة الاسد فيها بل انما يحصل المبالغة والتعظيم المقصود من التجوز باعارة
معنى الاسد كانك تدعيه اسدا وتبالغ في ذلك [illegible]
[illegible] الاسد كريم واما الثاني فلان [illegible] اللفظ على معناه لا احتياج
الى النقل في صورة جزئية وقد استدل بهذا الوجه [illegible] في المحصول [illegible]
ليس امرا حقيقيا بل امر تقديري فلم لا يجوز ان يمنع الواضع منه في بعض المواضع دون بعض
ومنها انه لو كان شرطا للزم ان لا يكون الحقائق الشرعية والعرفية مجازات لغوية وعربية [illegible]
بعد [illegible] اما الملازمة فلان العرب لم ينصوا على جواز الاستعمال [illegible] بخصوصها وقد استدل
بهذا الوجه [illegible] وفيه مناقشة لا تخفى ومنها انه لو كان النقل شرطا لافتقر [illegible] التجوز [illegible]
بعد [illegible] اما الملازمة فلانه يجب [illegible] الاشتراط الاقتصار على موارد استعمال اهل
اللغة ومعلوم انا قد تعدينا باشخاصها [illegible] ما ذكرنا [illegible]
واما الثاني فلانه يلزم من وجود العلاقة [illegible] كما اشار اليه بعضهم [illegible] العلاقة [illegible] التجوز
[illegible] المشابهة والسببية والمسببية ونحوها مما جعله الاصوليون علاقة بل لا بد [illegible]
خصوصيتها بالطبع المستقيم وهو المرجع في تحقق العلاقة [illegible] لم يوجد المذكور من
وجوه العلاقة لكن نقول حصولها ناتج من صحة الاستعمال وهو منع اهل اللغة كما اشار اليه
[illegible] واما الثالث فللمنع من كون التجوز بدون النقل من اهل اللغة اختراعا اذ الالفاظ
المتجوز بها عندهم موجودة لان اعتبارهم نوع العلاقة اذن عام بجواز الاستعمال كلما
فيه تحقق العلاقة فلا يكون اختراعا والاذن الاجمالي كالاذن التفصيلي كما لا يخفى نعم [illegible]
[illegible] العلاقة وان لم يعتبر نوعها يلزم الاختراع كما قيل ولكنه خلاف التحقيق فالحق [illegible]
ما عليه الاكثر من عدم اشتراط ذلك وعن الامدي التوقف في ذلك وينبغي التنبيه على امور
الاول اعلم ان علاقة المجاز كثيرة [illegible] من اقسامه وهي كثيرة منها اطلاق اسم السبب على المسبب
على ما حكي الاسباب اربعة القابل والصورة والفاعل والغاية فمثال الاول [illegible] سال الوادي
ومثال الثاني اطلاق لفظ اليد على القدرة في قوله يد الله فوق ايديهم ومثال الثالث [illegible]
بالسحاب [illegible] ومثال الرابع تسمية العنب بالخمر في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومنها
اطلاق اسم المسبب على السبب عكس الاول كتسمية المرض الشديد موتا واذا دار الامر بين هذا
وما قبله [illegible] والبيانات [illegible] ما قبلها [illegible] الترجيح لان [illegible]
على المسبب المعين لذاته ولا عكس فان المسبب لا يقتضي لذاته سببا معينا [illegible]
لان وجود المسبب [illegible] السبب [illegible] لازم له ولا عكس لجواز تخلف المسبب [illegible] الاسباب
[illegible] العلة الغائية [illegible]
[illegible]

فيكون في الصيغة كما في رأيت أسدا في الحمام وقد يكون في الحكم كما في اطلاق الاسد على الصورة المنقوشة
وهذا القسم يسمى بالمستعار ومن الغزالي انه حق ومنهم من قال بان كل مجاز مستعار ومنها اطلاق
الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامل منهم ومنها اطلاقه اي الجزء على الكل كما في قوله
[illegible] من الخمر اي الحاصل من الخمر وهذا مرجع بالنسبة الى عكسه على ما في الاستلزام
الكل للجزء من غير عكس ومنها اطلاق الشيء باعتبار ما يؤول اليه كما في اطلاق الخمر على ما يصير خمرا قبل الادراك
والشيء لا بد من القطع به كما في انك ميت وانهم ميتون او الظن كما في اعصر خمرا ولا يكفي الاحتمال المحض
[illegible] كالحر للعبد ومنها اطلاق الشيء على ما كان عليه كما في واتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى ومنها
اطلاق الشيء على مجاوره كاطلاق الراوية الموضوعة للبعير على ظرف الماء المحمول عليه ومنها اطلاق
الشيء على [illegible] كما اذا اطلق الاسد واريد منه [illegible] ومنها عكس هذا كما اذا اطلق
زيد واريد منه الانسانية المطلقة ومنها اطلاق المصدر على اسم المفعول كما في خلق الله اي مخلوقه
ومنها اطلاق المصدر على اسم الفاعل كما في رجل عدل اي عادل ومنها اطلاق اسم الفاعل على المصدر
كما في قوله تعالى [illegible] ومنها اطلاق اسم المفعول على المصدر كما في قوله تعالى بايكم المفتون اي الفتنة
ومنها اطلاق العام على الخاص [illegible] ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق
[illegible] ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى ففي رحمة الله اي في الجنة ومنها
اطلاق [illegible] ومنها اطلاق البدل على
المبدل [illegible] ومنها اطلاق اللازم على الملزوم [illegible]
ومنها عكسه [illegible] ومنها اطلاق الفاعل على
اسم المفعول كما في قوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق ومنها عكسه كما في قوله تعالى حجابا مستورا
اي ساترا ومنها اطلاق النكرة وارادة العموم منها كما في قوله تعالى علمت نفس اي كل نفس ومنها اطلاق
المعرف باللام وارادة التنكير منه كما في قوله تعالى وادخلوا الباب اي بابا وجميع هذه الاقسام ذكرها
بعض الافاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستفاد من كلام [illegible] الاستاد انه علم في المجاز [illegible]
[illegible] من الانواع [illegible]
[illegible] بالمعنى الموضوع له [illegible]
[illegible]
[illegible]
القوم في ان المجاز هل يتوقف على الاستعمال فيما وضع له فيكون مستلزما للحقيقة او لا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] مذهب [illegible]
عن بعض الاول [illegible] من علم الهدى [illegible] **الاول** ان المجاز
[illegible] في غير ما وضع له يتوقف على الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] بانه مجاز [illegible] الاستعمال فيما وضع له [illegible]

فقيل **الثاني** ان لفظ [illegible] وضع لما وضع له سائر الافعال ولم يستعمل فيه [illegible] فهو مجاز
مستلزما للحقيقة [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الان [illegible] اليه بعض [illegible]
اصالة عدم النقل [illegible] منه الان معنى مجازيا لجواز ان يكون
حقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال في خلاف ما وضع له [illegible]
[illegible] عدم الاستعمال فيما وضع له [illegible] اليه بعض
[illegible] **الثالث** ان لفظ [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] كما قاله [illegible] ولم يستعمل فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] **الرابع** انه [illegible]
[illegible] حقيقة لعدم استعمالها في غير ما [illegible] الاستعمال [illegible]
واجيب عنه بوجهين **الاول** انه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] واستعمالها
في معانيها الحقيقية [illegible]
[illegible] صحة التجوز [illegible] اللفظ في الموضوع له
[illegible] الاول وتعريف [illegible] المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع
له [illegible] وثانيهما ان وضع اللفظ [illegible]
يستلزم [illegible] الوضع [illegible] استعماله فيه [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] ان التجوز [illegible] الموضوع له [illegible]
الوضع [illegible] الاستعمال لا يقتضي [illegible] الاستعمال [illegible]
الشيء [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible] باستلزام المجاز الحقيقة لا
المجاز [illegible] الوضع [illegible]
الاستعمال [illegible] ولا مجاز بالاتفاق [illegible] هو القول الثاني [illegible]
الحقيقة على المجاز [illegible] كما صرح به علم الهدى وابن [illegible]
اتفاق القوم عليه **منها** انه [illegible] قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي [illegible]
اللفظ عليه لزم حمله على المعنى المجازي كما صرح به [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] الاتفاق عليه **الثاني** [illegible]
بان ذلك [illegible] اهل اللغة [illegible] **الثالث** ما اشار اليه [illegible]
من انه لو لم يحمل على المعنى المجازي [illegible] على الحقيقة لزم [illegible] اللفظ
بكونه [illegible] الحمل على المجاز ولا فرق فيما ذكر [illegible]

ويرد كما لو كبر بالتخصيص والعلق واحتمال الغفلة والعذر به وغير هذا مما يمنع ما ذكرت من نفي بالجمل
وغلبة خلافه في ذلك فيجيبه هذا الظن عما لا ريب فيه وعلى هذا الوقف او وصيت بهذا الولد [illegible] لا
ولده بل لمحله الولد وهو يعلم بذلك وجب الحمل على المجاز وهو ولد الولد على تقدير كونه مجازا
وقصدا اليه العلاقة متحققة والمحقق الثاني في جامع المقاصد ومنع من ذلك في الايضاح محتجا
باصل بقاء مال الغير الا بناقل شرعي او يرد من الاصل المذكور وبان المجاز على خلاف الاصل فلا يرجع
على ما ينفي على الاحتياط التام وهو التصرف في مال الغير بالحكم ينقل عنه وهو ضعيف ثم اذا كان
الشك بالمعنى المتعارف في ارادة المجاز وكان احتماله مساويا للاحتمال فيرد انه ما ذكره واعلم انه يشترط
في الحكم بالمجاز مجرد امتناع تعلق الحكم بالمعنى على اللفظ بالمعنى الحقيقي لجواز ان لا يقصد المتكلم الاتيان
والمعتبر اعتقاد المتكلم كما لا يخفى وبه على هذا المحقق الثاني في جامع المقاصد في شرائط الوقف المجاز
ظهور عدم ارادة المتكلم الحقيقة وظهور ارادة المجاز اذا عرفت هذا فاعلم ان المجاز الذي يجب حمل اللفظ
عليه بعد تعذر حمله على الحقيقة على اقسام منها ان يكون متحدا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه لا يكون
الا واحدا باعتبار اشتماله على العلاقة المصححة للتجوز دون غيره وهذا لا اشكال في لزوم حمل اللفظ عليه
بعد تعذر حمله على معناه الحقيقي ووجهه واضح وقد صرح بلزوم الحمل على ذلك في [illegible] انه [illegible]
عليه بلزوم الالفاظ ومنها ان يكون متعددا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه يكون متعددا باعتبار اشتمال
الجميع على العلاقة المصححة ويقوم قرينة معينة على ارادة واحد منها بالخصوص وهذا لا اشكال في
لزوم الحمل عليه سواء كان ذلك المجاز قريبا ام بعيدا وقد صرح بذلك في [illegible] ومنها ان يكون متعددا
ويقوم قرينة على عدم ارادة ما عدا واحد منها وهذا ايضا لا اشكال في لزوم الحمل على ذلك الواحد كما صرح
به في [illegible] فلا يشترط في قرينة المجاز ان يكون صارفة ومعينة ولا فرق بين ان يكون ذلك الواحد
مجازا قريبا ام بعيدا ومنها ان يكون متعددا ولا يقوم قرينة على تعيين المراد ويتساوى العلائق
المجازية قربا وبعدا وهنا هل يجب الحمل على الجميع او يتخير [illegible] او يحكم بالاجمال
احتمالات وحكى [illegible] عن القاضي [illegible] بالتوقف والاجمال [illegible] المراد
لامتناع ارادة الجميع مع [illegible] على ارادة الجميع على
البدل فانه ممكن مع فقد دلالة التعيين ومع عدم الحصر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] لا يجوز ارادة المعنى [illegible] فاراد من اللفظ [illegible]
انه لا دليل على المراد لان اللفظ لم يوضع على التخيير ثم [illegible] وان اعتبرت وجوه المجاز [illegible]
حمل اللفظ عليها [illegible] اما على الجميع [illegible] بالارادة [illegible]
عموم [illegible] على الجميع هذا عند من يجوز استعمال المشترك في معنييه [illegible]
[illegible] والتعدد [illegible] بالحكم بالاجمال مطلقا [illegible]
لا [illegible] قطعا [illegible] بان المتكلم اراد [illegible]
والتخيير [illegible] والحمل على الجميع [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] معانيه [illegible]
[illegible] استعمال المشترك في معانيه [illegible] والاجمال
وان كان [illegible] الاصل [illegible] اذا [illegible] الدليل عليه كما في محل البحث [illegible]



عليهم البينة على ترجيح الانتقال من محل البحث وهو حمل اللفظ بعد تعذر حمله على الحقيقة على جميع
المجازات بل هو الحمل على واحد من المجازات ولكنه يعم جميع المجازات وترجيحه باعتبار تبادره وقربه
الى الحقيقة فتدبر ومنها ان يكون متعددا ولا يقوم دليل بالخصوص على تعيين المراد منها
ولكن تختلف بان يكون بعضها اقرب الى الحقيقة من غيره وهذا لا اشكال في لزوم الحمل على
ما هو الاقرب الى الحقيقة لشهادة العرف وطريقة اهل اللسان بذلك مع ظهور الاتفاق عليه
ثم ان العرف يحصل بوجوه على ما اشار اليه السيد الاستاد قدس سره في كتاب المفاتيح لتعيين
المجاز مع تعذر الحقيقة امور ثلثة احدها تبادر المعنى المجازي من اللفظ المصروف
عن حقيقته كما في قولك رايت اسدا في الحمام فان المفهوم من لفظ الاسد المقترن بقرينة
الكون في الحمام هو الرجل الشجاع المشابه للاسد في الجراة ومن المعلوم ان هذا الفهم مستند
الى دلالة لفظ الاسد لا الى القرينة المذكورة فان الكون في الحمام انما يقتضي الصرف عن ارادة
المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس ولا دلالة له فيه على تعيين الرجل الشجاع اصلا فلولا انه
مدلول لفظ الاسد المصروف عن حقيقته لم يحصل فهمه في الكلام لانتفاء المعنى المجازي
وتبادر المعنى المجازي من اللفظ المقترن بالقرينة لا ينافي مجازيته ولا يقتضي كونه حقيقة
في المعنى المتبادر لان التبادر الذي هو علامة الحقيقة على ما عرفت هو فهم المعنى من
نفس اللفظ مجردا عن القرينة وتبادر المجاز هو فهم المعنى بواسطة القرينة [illegible]
لا ثم ان التبادر في المجاز قد يحصل بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المثال المذكور
وقد لا يحصل بذلك وحده بل يتوقف على وجود الصارف عن بعض المجازات ايضا وذلك
اذا كان [illegible] المجاز المنقص من اللفظ كلفظ اليد الذي هو حقيقة في العضو المخصوص
ومجاز في النعمة والقدرة فانه اذا اريد استعماله في النعمة وجب ان ينضم اليها قرينة تصرف
عن ارادة القدرة كان يقال لزيد يد عندي [illegible] فانه لم يجز الاكتفاء بالقرينة الحالية
الصارفة عن الحقيقة اذ لا يتعين معها ارادة المجاز المخصوص الذي هو النعمة بل انما يتعين
بمجموع القرينتين الصارفتين عن الحقيقة والمجاز المساوي لان الصرف عن الاول
يقتضي تعيين المراد لا لنفي الحصر بل لان المعنى المتبادر من اللفظ المصروف هو ذلك
اذا تتبعت القرائن اللفظية وجدتها في الاكثر كذلك اذ قلما يتفق في الكلام قرينة معينة للمراد
صارفة عن الحقيقة وسائر المجازات المحتملة من اللفظ عدا المعنى المقصود بل الغالب قرينة
المجاز اما صارفة عن خصوص الحقيقة او عنها وعن شيء من المجازات وان التعيين انما يستند
الى اللفظ المصروف عن بعض معانيه ولولا ان المعنى المراد هو المتبادر من اللفظ بعد
الصرف لامتنعت الدلالة اللفظية في اكثر المجازات لما عرفت من عدم الحصر وفقد ما
يقتضي التعيين من جهة القرينة الثاني شهرة المجاز المعين وكثرة وقوعه في الكلام فانها
كالاشتهار سببا للتعيين لعدم انفكاكها عن التبادر الموجب له غالبا ولان
ملاحظة الشهرة يرجح ارادة المعنى المشهور اذ الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب
فان قلنا ان الاشتهار بنفسه سبب للتعيين كما يقتضيه الوجه الثاني صح الاعتماد
عليه في تعيين المجاز مطلقا وان علم انتفاء التبادر من اللفظ المصروف عن حقيقته [illegible]

بين كونه سببا للتعيين بواسطة التبادر وحيث انه علامة له وما يقتضيه الوجه الاول
اضعف لمكان بصورة الاشتباه والشك لانه انما يكون علامة مع القطع بالتبادر
العلامة وعدم لزوم الدور [illegible] التبادر بها مع القطع بوجوه الثالث كونه اقرب المجازات الى الحقيقة
المتعذرة وهذا انما يصير سببا للتعيين لكونه مظنة الاشتهار المقتضي للتعيين بنفسه
او بواسطة التبادر لان قوة العلاقة في المجاز وشدة المناسبة فيه من اعظم الدواعي
في استعماله المقتضية للغلبة والاشتهار ولذا ترى ان اشد المجازات مناسبة للمعنى الحقيقي
واقربها اليه اشهرها استعمالا في الكلام واكثرها وقوعا فيه [illegible]
كل الاقربية الى الحقيقة سببا بعيدا في التعيين توقف الحكم به على عدم العلم بانتفاء الواسطة [illegible]
[illegible] مع العلم بانتفاء القرينة كما اشار اليه [illegible] الواسطة [illegible]
سببا اصليا للتعيين توقف الحكم به على انتفاء العلم بعدمها خاصة والا كان موقوفا على عدم
العلم بانتفاء واسطة ايضا واختيار اعتبار الاقرب من الحقيقة بصورة الحمل على الاشتهار
والتبادر [illegible] وقد يقال ان الاقربية الى الحقيقة سبب اصلي لتعيين المجاز [illegible]
[illegible] وتوسطهما وذلك لان قرب المعنى المجازي الى الحقيقة بحيث لا اقرب منه يقتضي الانتقال
من اللفظ الموضوع له الى ما يقاربه اليه فيتعين ارادته منه على تقدير تعذر الحقيقة [illegible]
عليه [illegible] لا يقتضي امتناع انفكاكها في البعض
كما ان انفكاكها [illegible] لا يقتضي تقاربهما في الحقيقة ولو سلم فلا يلزم منه [illegible] الا
اذا تحقق التلازم بين الشيئين في التصور [illegible] الوضع لاحدهما [illegible] الاخر في
الاضافات والاضداد فان تصور [illegible] لا ينفك عن تصور [illegible]
لا ينفك غالبا عن تصور [illegible]
[illegible] عند تعذر الحقيقة وكذا العدم والملكة [illegible]
[illegible] ولا يجب حمله عليه عند تعذر الحقيقة قطعا ولهذا تراه يقول ان [illegible]
الحقيقة يقتضي ترجيح ارادته بنفسه [illegible] باعتبار كونه قريبا [illegible] الاشتهار [illegible]
مقتضيا للتبادر والانتقال لا ريب ان القرب من الحقيقة وكمال المناسبة لها ربما يقع
[illegible] بين المعنى المجازي من اللفظ [illegible] لا يكون الا بالترجيح [illegible]
انا [illegible] يجوز الترجيح بالمناسبة العقلية [illegible] لا توجب الارادة من حيث اللفظ
وفيه كلام [illegible] الاول [illegible] اللفظ الا
بالوضع على [illegible]
الاصولي [illegible] اقرب المجازات الى الحقيقة كما صرح به
الاستاد [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة [illegible]
وربما قيل بالتساوي بين [illegible] وهو ضعيف الثاني اذا تعذر حمل الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب والاباحة [illegible] اقرب المجازات
الى الحقيقة كما صرح به السيد [illegible] بعد تعذر الحقيقة [illegible]
الامر [illegible] شائع كثير حتى قيل ان صيغة الامر [illegible] حقيقة فيهما [illegible]



بينهما وبين الوجوب والتحريم فيتعين الحمل عليها مع الصارف عن الحقيقة لندرة غيرها من
المعاني المجازية بالقياس اليها الثالث العام اذا تعذر حمله على حقيقته التي هي الاستغراق
وجب حمله على الباقي لانه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي وقد صرح بما ذكرناه السيد [illegible]
[illegible] على ان ذلك هو الحق بين الاصوليين ثم قال وقيل يبقى مجملا وقيل [illegible] الباقي حقيقة
وليس بمجاز انتهى وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله الرابع قال السيد الاستاد دام ظله اذا
تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز وهو نوعان الاول ما يتعين بتعذر الحقيقة ويكفي فيه
مجرد القرينة الصارفة عنها من دون حاجة الى خصوص ما يتعين به المعنى المجازي [illegible]
والثاني ما يفتقر ارادة المعنى المجازي فيه الى قرينة التعيين ولا يكتفي فيه بمجرد الصارف
عن الحقيقة وهذا القسم ليس من مباحث الاصول ولا من شان الاصولي [illegible]
التعرض له لعدم انضباطه وتوقفه على خصوصيات القرائن المتفرقة المفيدة للمراد بخلاف
الاول فان له اقساما منضبطة وانواعا متعلقة يرجع اليها في جزئيات الاحكام ونذكر
منها هنا ما يكثر في الفاظ الشرعية دوره ويعم بالمنفعة جهله فمن جملة ذلك الالفاظ
المستعملة في الشرع في غير معانيها الاصلية على القول بنفي الحقيقة الشرعية فانه اذا تعذر
حملها على تلك المعاني لوجود القرينة الصارفة عنها تعين حملها على المعاني الشرعية [illegible]
[illegible] مثلا اذا ورد لفظ الصلاة والزكاة والحج في خطاب الشارع وكان هناك صارف عن
معانيها اللغوية التي هي الدعاء والنماء والقصد فالواجب حملها على المعاني الشرعية التي هي
الاركان المخصوصة والقدر المخرج من المال والمناسك المعروفة فلا يبقى الالفاظ المذكورة مجملة
صالحة لهذه المعاني وغيرها من المجازات اللغوية وان اشتركت في المجازية على القول
بنفي الحقيقة الشرعية والوجه فيه ان استعمال هذه الالفاظ في هذه المعاني في
الشرع [illegible] حقائق فيها وان [illegible] حملها عليها
مع التجرد عن القرينة [illegible] ومن المعلوم ان غيرها من المجازات ليس بتلك المثابة ولا
[illegible] في خطاب الشرع فضلا عن مقارنته
بالمجاز الشائع المعروف وهل يتعين الحمل على المعنى اللغوي مع تعذر الشرعي على القول
بالحقيقة الشرعية الظاهر انه لا يتعين لعدم [illegible] ما يقتضي الترجيح فان استعمال
الشارع هذه الالفاظ في المعاني اللغوية ان ثبت ففي غاية الندرة والشذوذ [illegible]
ومنها استعمال اللفظ في المعنى [illegible] بتقدم اللغة [illegible] حمل عليها فان المعنى
الشرعي وان كان مجازا على هذا القول الا ان اشتهاره وكثرة استعماله يتقدم [illegible]
الشرع [illegible] وهل يقع الحمل على [illegible] بتقديم [illegible]
مع تعذر الحمل عليه الظاهر العدم [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] تعيين الرجوع من الحقيقتين مطلقا مع تعذر الراجح منهما [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] والعرفية [illegible]
[illegible] ترجيح احد [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible]

اصالة الحقيقة فيتبع الحمل على غيرها وربما يفرق بين تعذر الحقيقة الشرعية والعرفية العامة
في اقتضاء الحمل على اللغوية بان هجر اللغة في الاول من المتكلم بالقصد والشعور باستعماله
اللفظ في المعنى الشرعي نقض لغرضه بخلاف الثاني **الثاني** فيما يفرق به بين الحقيقة والمجاز فيما
يثبت به الامور اللغوية **مسائل** يثبت الحقيقة والمجاز وسائر المطالب اللغوية التوقيفية بتنصيص
الواضع على ذلك وهو من اقوى الادلة عليه ويتلوه قد يسمع منه ولا اشكال ولا شبهة
في اعتباره وان كان الواضع ممن لم يثبت عدالته ولكن هذا قليل بالنسبة الى غير الاعلام
الشخصية وقد يتمسك فيه بنصوص شيئين احدهما ما يحصل منه العلم وهو الذي يبلغ حد
التواتر او ينضم اليه قرائن بحيث يحصل القطع ولا اشكال ولا شبهة في اعتبار هذا
القسم بعد تحققه وتحقق هو واقع او لا ذهب بعض الى العدم ومنع التواتر **الاول**
ان اللغة قد اخذت من جمع قليل كالخليل وابي العلاء والاصمعي وابن ... وامثالهم
وهؤلاء لم يبلغوا حد التواتر فلم يحصل من خبرهم العلم خصوصا مع عدم عصمتهم وظهور
انهم لم يسمعوا اللغة من الواضع بل اقتبسوها من التتبع في اشعار العرب وكلامهم وفيه انه
لا ... ... ... من حملة اللغة في جماعة قليلة لا يتحقق بهم التواتر عادة ولو
سلم فانما هو بالنسبة الى اللغة العربية كما هو مقتضى هذا الدليل لا مطلقا **الثاني** ان من شرائط
التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك غير معلوم الثبوت في جميع الازمنة وان علمناه
في زماننا وما قاربه بل لا يمكن دعوى عدمه لبعد سماع جماعة يبلغون حد التواتر من الواضع
لا ... ... مع بلوغهم حد التواتر ان ... ... لانا نقول هذا
ثم ... نقول الاسناد ... ... ... ولانا اذا ... التواتر في طبقتنا ...
القطع بالتواتر ... ... ... ... ... ...
منه اما الكبرى فلقضاء العادة بها واما ... ... لانا نقول منع ... افادة
في ... العلم ... يفيد الظن ... ... ... ... ... ... التواتر هنا الاهم
من ... القطع ... ... ... العلم ... ... ... ...
لا يشترط فيه ... استواء الطبقات ... ... ... **الثالث** ان التواتر
يتحقق في الالفاظ المتداولة بينا ... ... ... ... ... ... من التواتر فانهم
اختلفوا في لفظة الله ... ... ... انها سريانية ومن ... انها عربية ومن قوم انها
مشتقة ومن اخرين انها غير مشتقة وكذا اختلفوا في الفاظ الاية ... والصلوة والزكوة
وكذا اختلفوا في صيغ الامر والنهي وصيغ العموم وغيرها من الالفاظ المتداولة ... ...
فيها ... فاذا لم يتحقق التواتر فيها فغيرها اولى لانا نقول ... ... ... ...
كاطلاق لفظ الله على الاله او ... ... ... له ... ... ... ...
لانا نقول ان ... ... في اصل ... ... ... ... ...
فلا يمنع من تحقق التواتر ... قد ... بشبهة ... ...
في التواتر عدم ... ... ... ... ... ... ... التواتر في
اللغات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...



بان من اللغة والغرض التعريف ما هو متواتر بعينه وثانيهما ما لا يفيد العلم وهو الذي ينقله
الاحاد كابن الاثير والفيروزابادي وسيبويه والاخفش ونحوهم وهل هو حجة في اللغة
اولا فيه خلاف احتلف فيه الاصوليون فذهب الاكثر الى الاول كما يستفاد من بعض الاصوليين ...
لم اعرفه وذهب بعض الى الاول وهو المعتمد ولهم وجوه **الاول** انه قد يفيد الظن فيكون
لا محالة حجة لان ... الظن في اللغة لا ... الامر افادة شيء منه الظن لان خبر الواحد انما يفيد الظن لو
سلم من المعارض ... ... وهو هنا ... ... ... ما ... اللغة كالصحاح ...
... ... ... ... ... ... في ... ... الكوفيين ...
... ... اهل اللغة ... ... ... ... ... ...
الادباء ... ... ... ... ... ... لغة اهل ... من لغة اهل ...
... ... ... ... ... ... ... ... ...
... ... ... ... ... ... ... العرب ... ...
... ... ... ... زيادة الفاظ في اللغة ... ... ... ... ...
لهم ... منه ... ... ... ... ... الاسلام ... ...
... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
... ... ما ... ... ... ... الغالب ... اهل اللغة ... ...
العدالة ومع ذلك ... ... ... ... ... ... ... ...
... ... ... ... ... ... ... ... ...
سيبويه ... ... ... ... العرب ... ... ... ...
... عند الرشيد ... ... لانا نقول منع حصول الظن من خبر الواحد اللغوي ... ...
واضحة ومناقشة ... بل الغالب فيه حصول الظن خصوصا من المشاهير المحققين ككتاب
الاثير والفيروزابادي وسيبويه والكسائي ونحوهم والامور المذكورة لا تصلح لدفع ما ذكر
جدا ولا يقال لا ... حجية الظن المستفاد من ذلك بل ... ... ... ... ... ...
... العلم من الكتاب والسنة ... عدم الحجية لانا نقول المنع من حجية ذلك لا وجه له بعد
قيام الدليل القاطع عليه ... اليه ... ... ... ... ... ... ...
... ... **الثاني** الاجماع واطباق العلماء في جميع الاعصار على حجية خبر اللغوي ... ...
من غير توقف ... ... ... ... ... ... ... ... ...
فان ... المفسرين والاصوليين والفقهاء والادباء على ... ... ... ...
... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
عليها ... ... الكتب المدونة فيها ... ... ... ... ...
انهم في مقام التخاصم والنزاع في اللغة اذا استند احدهم الى ... ... ...
النزاع به الخصم او عارضه ... ... ... ... ... ... ...
... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
الظن والحجية من الامور ... ... ... ... ... ...

لا تطابقه فائدة بذلك في مقام التشاجر والتنازع ولبطلان ما رفع التخاصم بينهم فيرجعون
عما ذكرنا من القبول والادعاء بالمعارضة كما لا يخفى على من له أدنى تتبع وبالجملة فتعاهد
الكل على اللغة واستنادهم إليها أمر بيّن يكتفى بالبيان به عن مؤنة البيان والاحتجاج عليه الثاني
فيه عن أن [illegible] جماعة وجهه وحسبك في ذلك اعتناء الأكابر من الأعاظم بجمع اللغة وضبطها
وتدوينها وحفظها حتى صنفوا فيها الكتب المشهورة والمؤلفات المعروفة وما نقلوا من ذلك
الا لكون الكتب المؤلفة في هذا الفن مرجعا لمن بعدهم ومنهلا لمن يأتي من الفضلاء
والعلماء الأدباء ليأخذوا منها ويصدروا عنها والمقصد الأعظم من التصدي لهذا الجمع
ذلك ليفهموا من القرآن والحديث وحل ما فيهما من الألفاظ المشكلة واللغات الغريبة على
ما صرحوا به في خطبهم ومفتتح كتبهم ودل عليه الأئمة في وصف اللغة وفضيلتها وذكر
مزاياه وخصائصه فإنها بأسرها راجعة إلى أمر واحد هو تفسير الكتاب والسنة بهذا الفن ولذا
اقتصر كثير من أهل اللغة كأبي عبيدة والهروي وثعلب وابن عبيدة وابن قتيبة والهروي
وابن الأثير وغيرهم على إيراد غريب القرآن والحديث أو غريب الحديث وحده ولم يتعرضوا لما سوى
ذلك لحصول الغرض بهذا المقدار [illegible] في غيره من العلوم ان الغرض [illegible]
انما يأتي على تقدير حجية خبر الواحد وجواز التعويل عليه في اللغة [illegible] والالزام
ان يكون علم اللغة مع شرفه وتوقف الكتاب والسنة عليه باطلا واجتهاد العلماء في زمانه
وتدوينه ضائعا وتقرير الثاني بعد ذكرنا قول أهل اللغة في تفسير الألفاظ ولا اختلاف في ان ما ذكر
يفيد الظن الغالب [illegible] في هذا الباب فإن غاية ما يحصل في معرفة الألفاظ الشرعية و
أحكامها في زماننا هذا انما هو الظن وطرق العلم في الأحكام منسدة علينا الا ما [illegible]
ادعى خلافه في ذلك فقد عدل عن الحق وفارق المنهاج وسقوطه قطعي عند من مارس
الطرق الفقهية ونظر الى مسائل الأحكام الشرعية وبالجملة [illegible]
فإن قلت ما ذكرت من كلام أهل اللغة لا يفيد ظنا لعدم ظهور صحة مذهبهم وعدم ثبوت
عدالتهم ولا اعتماد على قول غير العدل قلت حجية الرجوع الى أصحاب الصناعات [illegible]
فيما اختصوا به مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان فإن أهل كل صنعة [illegible]
في تصحيح مصنوعاتهم [illegible] مواضع [illegible]
وطاقتهم ومقدار معرفتهم بصنعتهم لئلا يسقط محلهم عند الناس ويشتهرون بقلة [illegible]
والمعرفة في أمرهم وان كان قد يتفق [illegible] بعض الأحوال [illegible] العادة [illegible]
في النفوس والطبائع المختلفة [illegible] الرجوع الى أهل الصنعة يحتاج الى الاختبار والاطلاع
على حسن صنعته وجودة معرفته والثقة به [illegible]
ويعول أهل الصنعة عليه [illegible] الأعصار المتباعدة [illegible]
[illegible] ولذلك ترى المشهورين من أهل اللغة يرجع الناس اليهم في تفسير
اللغة قديما وحديثا [illegible] في كل عصر وزمان يعولون في تفسير اللغات العربية على
تفسيراتهم وتحريراتهم ويستدلون بذلك ويستندون اليه في مآخذ الأحكام الشرعية
وكتب الأصحاب مشحونة بذلك وقد أفرط بعض أصحابنا [illegible] في هذا الباب [illegible]

أهل اللغة كأبي عبيد والهروي وابن فارس في تفسير [illegible] مع كونه من أعاظم الفقهاء [illegible]
فإن أهل اللغة أعلم بهذا الشأن وأعرف بهذه الصنعة ومن هذا الباب ما [illegible]
للشيخ أبي جعفر الطوسي حكاية عن عبد الرحمن بن عتاب [illegible] بأنه خالف ما ذكر [illegible]
أنه وقت باليمامة والبلاد [illegible] بهذا الشأن فإنه من أهل الخبرة [illegible]
المسلمين الى أطباء اليهود والنصارى عند [illegible] وسعيهم [illegible] من غير نكير وهذه
القاعدة معروفة بين العامة والخاصة فإنهم يرجعون ويستندون في تفسير الألفاظ اللغوية خاصة كالخليل
وابن السكيت وابن دريد وابن خالويه وغيرهم [illegible] بعضهم تفسير لفظ ومن
بعضهم ما خالفه بحيث لا يجتمع معه يحصل الشك ويحتاج الى بعض أنواع الترجيح [illegible]
التعويل على الأمارات الراجحة انتهى الثالث تقرير ما أشار اليه بعض المحققين في مقام الاحتجاج
على حجية خبر [illegible] في جملة [illegible] وبين اللغة [illegible] الثانية [illegible]
في زمان النبي والأئمة [illegible] عليهم السلام وقد شاع [illegible] الشيوع [illegible] ولم ينقل من
الأئمة ولا من غيرهم من التابعين انكار ذلك بل [illegible] ما يقتضي الحث على تحصيل
المعرفة بوجوه الألفاظ [illegible] من التتبع في الأخبار الرابع ما تمسك به بعض محققي العصر
على المختار من ان نفس الأحكام أصل بالنسبة الى اللغات فانها من مقدماتها ووجوب معرفتها
موقوف على وجوب معرفة الأحكام اذ لا مصلحة في وجوب معرفتها من حيث هي وقد ثبت جواز
التعويل على الظن في الأحكام فيستلزم جوازه في مقدماتها والا لزم زيادة الفرع على الأصل ولأن
أمر الأحكام أشد وأعظم [illegible] يعول على الظن فيها من عول عليه في اللغة كما لا يخفى ومن
تابعه فإذا جاز التعويل عليه في الأصل فلئن يجوز في فرعه بطريق أولى لا سيما اذ كان الظن
المعول عليه في الأحكام أضعف من الظن في اللغة لتطرق [illegible] فيها أزيد مما يتطرق في اللغة
انتهى وفي كلا الوجهين نظر اما الأول فلمنع [illegible] بطلان مزية الفرع على الأصل [illegible]
من كتب المحققين حيث عللوا جواز الاكتفاء في التزكية بالواحد بأنه يقبل في الأحكام فيجب
قبوله فيها والا لزم مزية الفرع على الأصل اذ لا دليل على ذلك من الأدلة الأربعة [illegible]
[illegible] واما الثاني فلمنع [illegible] سندا ولكنه كالأول معارض [illegible]
اللغة من العمل بالظن [illegible] بالترجيح لقطعيتها [illegible] نظر لا يخفى الخامس ما تمسك
به بعض المحققين [illegible] حصول القطع في مسألة أصولية [illegible]
التي تتعلق بوضع الألفاظ واللغة يكفي حصول الظن كيف لا وانتم تقولون انه اذا دل
خبر الواحد على ان المراد من هذا اللفظ [illegible] مع انه لم يحصل به الا
الظن والعقل لا يجد تفرقة بين ان يحصل الظن بان المراد من هذا اللفظ كذا وان هذا
اللفظ موضوع لكذا فاذا جاز العمل بالظن في الأول جاز في الثاني بلا ريبة وأيضا لا
فرق بين ان يقول صاحب [illegible] ان هذا اللفظ لهذا المعنى في اللغة أو يرد خبر بانه
موضوع له في الشرع فكيف لا يعمل بالأول دون الثاني انتهى وفيه نظر [illegible] على المختار
فلا [illegible] خبر الواحد في اللغات كخبر الواحد في الأحكام [illegible] في الثاني ويترتب عليه
الأحكام [illegible] في الأول ويترتب عليه من غير فرق كما ذكره الأصوليون في باب خبر الواحد

يرد هنا ايضا فيه اشكال والتحقيق ان خبر اللغوي ان افاد الظن كان حجة سواء اجتمع فيه الشرائط
المذكورة في باب خبر الواحد ام لا لعموم حجية الظن في اللغات المعتضد ببعض الوجوه المتقدمة
او جميعها وان لم يفد الظن فليس بحجة عملا بالاصل السليم عن المعارض والوجوه السابقة
لا تنهض لاثبات حجية هذا القسم كما لا يخفى مقام اذا اختلفوا في كون موضع اللفظ
بعضهم انه موضوع لكذا وقال آخر انه لكذا فهل يمكن الجمع بين القولين بالقول بتعدد
الوضع اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او لا فان كان الاول فهل الواجب الجمع بما ذكروا ولا فيه اشكال
مما ذكره الاصوليون من اولوية الجمع على الطرح ومن اصالة عدم الاشتراك والنقل وان كان
الثاني فان كان بينهما تباين كلي كان يقول احدهما الامر حقيقة في الوجوب والاخر انه حقيقة
في الاستحباب والتهديد فلا بد من الرجوع الى المرجحات الموجبة لقوة الظن كتعدد الناقل وعدالته
وكثرة تتبعه في كلام العرب وممارسته لفنون الادب وغلبة ضبطه وقلة خطئه بين
الحقيقة والمجاز وقرب عهده من العرب اعرابا وعربيته ونحو ذلك وان كان بينهما تباين
جزئي اما بالعموم والخصوص مطلقا كما في لفظ الواو فان كثيرا من النحويين صرحوا بانه للجمع
المطلق وجمع آخر منهم صرحوا بانه للجمع على وجه الترتيب كما في لفظ الصعيد فان جماعة منهم
ذكروا انه مطلق وجه الارض واخرون انه لخصوص التراب فهل العموم والخصوص من وجه
كما في لفظ الغناء فان بعضهم ذكر انه الصوت المطرب واخر انه ترجيع الصوت ففيه احتمالات
احدها التوقف بعد فقد المرجحات وهو اسلم ولكني لم اجد صائرا اليه وثانيها اختيار
العام في العموم والخصوص مطلقا واختيار ما يجامع بين القولين في العموم والخصوص من وجه
ففي الصعيد مطلق وجه الارض وفي الغناء الصوت الذي فيه ترجيع وطرب لان مورد
الخاص في الاول واحد الفريقين مع ذلك في الثاني بالنسبة الى المعنى الاخر منهما في النفي عن
لان مرجعها الى عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود وقد اختار هذا السيد الاستاد
قدس سره وقد رفعه وفيه نظر للمنع من كون التعارض من قبيل تعارض المثبت والنافي
لان كلا من الناقلين يدعي ان ما ينقله خلاف ما ينقله الاخر فان القائل بان الواو للجمع يدعي
انه موضوع له بحيث لو استعمل في خلافه ولو في الترتيب كان مجازا فهو يلزم منه نفي كون
للترتيب والقائل بانه للترتيب يدعي انه موضوع له بحيث لو استعمل في خلافه ولو في الجمع
كان مجازا فهو يلزم منه نفي كونه للجمع فكل مثبت يلزمه نفي ما اثبته الاخر فلا دليل على ان كل مثبت مقدم
على النافي فان النفي قد يكون اقوى من الاثبات وبه كما لا يخفى وثالثها الحمل
على الخاص في الاول وتقييد كل من العمومين بالاخر في الثاني ففي الصعيد التراب وفي الغناء
ترجيع الصوت المطرب كما في تعارض الاخبار بناء على انهما من باب واحد لان الاخبار
كما يتضمن حكاية قول من يعتبر قوله كذا النقول من اهل اللغة ولان ما ذكروه في
الجمع بين الاخبار من ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح جار هنا فاذن يعتبر هنا
جميع ما ذكروه في حمل المطلق على المقيد وبناء العام على الخاص وفيه نظر لانه لم يقم
على ذلك من سيرتهم مع امكان الفرق بان حمل المطلق على المقيد مثلا في الاخبار لعله لاجل
فرض صدور الخبرين المتعارضين من المعصوم وعدم جواز التناقض في كلامه فلا بد من



الجمع وهو اولى من الترجيح وهذا غير جار في المقام لعدم امكان فرض صدور القولين من الحكيم
مع جواز الخطأ على الناقلين فان قلت الاصل عدم الخطأ فلا بد من الجمع وان ترجح وجه
ما تقدم قلت لا دليل على هذا الاصل والاستناد اليه في بعض الموارد انما هو لاجل الظن
بذلك ومنع ان المقام منه بل الظاهر خطأ احد الناقلين واما ما ذكر من ان الجمع بين
الدليلين اولى من الطرح فلا دليل عليه بل هو على اطلاقه كما صرح به بعض المحققين ثم
اعلم انه اذا ورد خبر صحيح مثلا ذكر ان اللفظ موضوع لمعنى فهل هو حجة اذا افاد الظن سواء اجتمع
فيه الشرائط المذكورة في باب حجية اخبار الاحاد من العدالة والايمان ام لا اذ لا فرق بينه وبين الاخبار
عن اهل اللغة ولكني لم اجد من تعرض لذلك ولكن قد تعرض له من الاصوليين الاستدلال بالاخبار
الاحاد الواردة عنهم في اثبات دلالة الالفاظ واوضاعها وربما يظهر من بعض المحققين التمسك في ذلك
تمسكا بان الظن المستفاد من خبر الواحد ليس ظنا مخصوصا قام الدليل القاطع على حجيته بخلاف الظن
المستفاد من خبر اللغوي فانه ظن مخصوص قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص ولهذا اعتذر
عن عدم تمسكهم بعموم ادلة حجية الاخبار الدالة على النص المعتبر بنفسه التعميم مع دلالة خبر الغير عليه
وهو ضعيف كما ترى عندنا من اصالة حجية الظن لم يقم دليل قاطع على عدم حجيته هنا وفي
ما دل على حجية خبر اللغوي والمخالفين عدم القائل بالفصل بين الامرين ممن تقدم عليه والى
عموم مفهوم اية النبأ ان قلنا بدلالتها على حجية خبر الواحد ومع ذلك اذا تعارض المفروض
مع خبر الاصحيح فلا يبعد ترجيح الاول لانه مستند الى الحس الذي لا يجري عليه الخطأ غالبا ولان
الثاني غالبا يحصل من الاستقراء الذي يجري فيه الخطأ فالظن المستفاد من الاول اقوى فيتعين
بالترجيح احوط وينبغي التنبيه على امرين الاول اذا ورد عن المعصوم ما له معنيان احدهما لغوي
والاخر شرعي كما في الطواف بالبيت صلاة والاثنان وما فوقهما جماعة فالاقوى ان يكون
المراد ان الطواف والاثنين بمنزلة صلاة وجماعة حقيقة بكون المعصوم في مقام الوضع والاصل الحكم
المراد ان الطواف والاثنين بمنزلة الصلاة والجماعة في الشرائط والفضيلة فيكون المعصوم مبينا
للحكم الشرعي في مقام الاثم فحمل على ان المراد بيان الحكم الشرعي كما عليه جماعة ومنهم الحاجبي والعضدي
والاكثر فيا حكاه بعضهم او على ان المراد بيان الحكم اللغوي والوضع كما هو ظاهر اللفظ وكل واحد
قائل به او الحكم بالاجمال كما عن الغزالي وجماعة فيه اشكال ولكن الظاهر ما عليه الاكثر لان
عرف المعصوم ومنصبه ان يعرف الاحكام الشرعية لا الموضوعات اللغوية على ان بيان
الوضع قد يستلزم النقل وهو خلاف الاصل مقتضيا نقل اللفظ عن معناه اللغوي ومعلوم انه
لا يتحقق في الحكم الشرعي الا بالتجوز وصار خلاف الاصل قد يستلزم التأكيد وهو خلاف الاصل ايضا
لان ما هو المعلوم من اللغة ومعلوم ان الحمل على الحكم الشرعي لا يستلزم شيئا من ذلك ولهذا قد يلزم
المخالفة لعرف الشرعية في وضع ذلك ويبعد ان يثبت الوضع في خصوص زمان النبي دون غيره
فتدبر واما احتجاج الغزالي بان اللفظ يصلح الحمل على الامرين ولا مرجح فالتعيين اذ لم يقم دليل
على ان المعصوم لا يبين وضع اللفظ فضعيف لما قدمنا الثاني في تاكيد الاسناد الحكم
على شيء يقتضي كون المحكوم عليه من افراد المحكوم به حقيقة حتى يعرف عن الحكم صارف
يصرفه عنه ولذا لم يجعل قولنا زيد اسد ونحوه مجازا بالارجاع الى التشبيه البليغ كما مضى

زيد كالاسد وانه كالشمس وبالجملة فما هو للغة والعرف والمحاورة لا يرتاب في الفرقة بين
مقام الحمل ومقام التشبيه ونظائره فمقام الحمل هو ما كان الموضوع فيه من جزئيات المحمول ومن
افراده الحقيقية ولو حمل الحمل على بعض افراده المجازية كما استعمل الدلالة الموضوعة لاداة
حرف التشبيه لافادة انه قريب من المشابهة بالافراد الحقيقية حتى كأنه فرد منها حقيقة
حتى قيل حمل الطائفة وهذا هو الحمل التشبيه البليغ دون البين انه صحح الحمل على الافراد
لا افراد الحقيقية حقيقة من غير قرينة ولا ارتكاب خلاف وانما من اللغة لزم ان لا يفرق بين
قولنا زيد انسان وزيد اسد وانه لا يكون قولنا زيد اسد تشبيها بليغا وقد صرحوا بان المقصد
بين الامرين فاذا حكم الشيء بحكم على شيء فامكن فردية الموضوع للمحمول كان ذلك مفهوم الحمل
العبارة الموقوفة على بيان ذلك ولم يعلم انه من قبيل وجه التحديد فلا وجه لما فيه الشايع القاضي
الحمل على ارادة الموضوع من افراد الحمل حقيقة وان قصد الامر حمله بالمعنى المعهود
معارض بذلك كالعقد الاول مما مرّ فاذا دفعه عن الاشياء مع الاول بعض اهل الاصول وانما المقصود
واشارة صدق الغرض وانه لم يكن الحمل حقيقة فيما نقصوا عندها ان يكون الحمل
من الاوصاف الغالبة للموضوع لا ينفك عنه في الغالب وان انفك عنه احيانا وقد ذكر في التعريض
دم اسود حار والمرأة هو الحال بشهوة وقد فرق بين الحيض بالاصفرار والأحمر بما
كان لم يكن بشهوة وقد فرق مع انه ذلك حيض قطعا فلا يمكن القول بظاهره
ان كل حيض فهو دم اسود حار وكل مني فهو ماء خارج بشهوة وقد فرق على الايمان والاولى
الحمل على ذلك الحكم بل الحال ان الحيض اسود في الغالب والمني خارج بشهوة وقد فرق في الغالب يكون
المراد منه بيان نقل الغلبة وثبوت الوصف الثابت للافراد من الموضوع في ذلك الحمل
من غير شرع ولذا ترتب الاحكام الشرعية ومقام البيان الاحكام الشرعية يا يرجع
على ذلك بل المراد جعلها بما يرجع اليه في مقام الاشتباه والشك في ثبوت الوصف
للموضوع فيستعلم بوجود الاوصاف الغالبة فيه وانتفائها والفضيلة الاول والثانية
والحاصل ان الغالبة ليبني عليها الحكم الشرعي والظاهر سواء اتفقت الاشياء بانه كان من افراد الموضوع
او اتفق المخالف وانه لم يكن منه وقد ذكر ان الاشياء نعم انه من فيه الحيض انه دم اسود لا يريد
منع نقض الحيض لهذا الحكم ولا انفك من هذا المعنى الذي يظهر من الاحكام الواردة
على ما نحن فيه فالحال اتضحت الحيض فرق لغة وعرفا فذلك الحكم على سائر الحقائق العرفية
كقولنا الماء مطهر وماء الورد غير مطهر والبول نجس والدم نجس فانه ظاهر الحكم على
جملة اللغة ولكن لا معنى لها والثاني ان ... كالجرموق والخفين والقميص وانه لا يرجع
على اقسام ثلثة **الاول** ما يبين المعنى الحقيقي والمجازي للفظ صريحا كما اذا قال لفظ الاسد
حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في الرجل الشجاع **الثاني** ما يبين ذلك على وجه الظهور دون
الصراحة كما اذا قال هذا اللفظ يفيد هذا ولا يفيد ذلك المعنى **الثالث** ما لا يبين بنفسه
احد الامرين حتى يكون ظاهرا في الدلالة على ذلك كما اذا قال لفظة افعل للوجوب
والندب والاباحة فان كان الاول فلا اشكال في لزوم الاخذ بما يستفاد منه المرام
حيث لم يعارضها ما هو اقوى منها وكذا الكلام في الثاني وان كان الثالث فالظاهر التوقف



وعدم العلم بالحقيقة والمجاز من جهة كل منهم فيطلب لها اخر عليهما فيلتمس حجة اخرى للوصول
المجاز في ذلك لان القول المذكور في نظم جملة لا يعين احد الامرين ولا دليل على ان الاصل فيما يذكره
اللغوي كونه معنى حقيقيا لانه يبحث ان يعتبر اللغوي بذكر المعاني المجازية ويعتني بنقلها اذ لا
فائدة فيه لان المجاز لا يشترط فيه النقل من اهل اللسان بل يكتفي فيه بنفس العلاقة وما قالوه
لا يكون في نقله فائدة ولا ذلك الحقيقة لانه يشترط فيها النقل عنهم فيكون في نقل اللغوي لها
فائدة عظيمة لانا نقول يدفع هذا امران احدهما انه لا نجد كتابا من الكتب اللغوية والتصدي
لنقلها على مجرد ذكر المعاني الحقيقية دون المجازية لا تشتمل على الاصول المذكورة عليه و
الاكثر فيها انما هو في غير من الاصول المقررة والضوابط المحررة والثاني انه اذ
لم يجدها من المتقدمين والمتاخرين اشار اليه بوجه من الوجوه بل صرح المحقق الثاني في جامع
المقاصد وصاحب في ذلك المقام فان الغالب في الاول هو ان كتب اللغة فيه
بين الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا ثم قال لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يذكرون
الفرق بين الحقيقة والمجاز وقال ايضا ان دأب اهل اللغة جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت
حقيقية ام مجازية وقال ان المصنف في اللغة لا يعبأ ويذكر العبارة ولا يعبأ بكيفيتها المعهودة
وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها الحقيقية وقد اثبت الحقيقة بذلك اشكال لا
الحمل وثانيها انه لا يجوز في ذلك البناء على الحكم بالاشتراك او انه كان الا ان الغالب انهم يذكرون
اللفظ معان عربية ولا يلزم الحكم بكونه حقيقة في الكل لكون المعاني مجازية في زماننا ويطلق
اللفظ عليها وانما دعوى عدم الفائدة في ذكر المعاني المجازية في كتب اللغة مدفوعة اولا بانه
عام وجميع الفائدة لا يستلزم عدمها في الواقع وقد اختلف بين العقلاء ان الوجدان لا يدل على
عدم الوجود وثانيا بانه لا يبعد ان يدعى ان الفائدة في بيان موارد استعمال العرب دفع
حاجة من يشترط النقل في احاد المجاز ومن يحتاج الى معرفة تلك الموارد اما الاولوية المرجحة
لتحقق استعمال اللفظ وان كان لا يكتفى بمطلق العلاقة او لان الرجوع الى ما يجمع لها الا ان يكون
كتبهم مملوة من ذلك وما هنا الا فائدة عظيمة وثمرة جسيمة فان الغالب في بعض المحققين
قد يشكل التمييز بين الحقيقة والمجاز من كتب اللغة حيث ان الاكثر خلطوا بين المعاني الحقيقية
والمجازية بحيث يصعب التفرقة بينهما غالبا انهم يصرحوا بالاسم ولا يدل بطريقة خاصة الا انا
لكن الغالب انهم متى قالوا اسم لكذا فانما يعنون به الحقيقة واذا قالوا قد يطلق لكذا وقد يطلق على
كذا او جاء او يجيء لكذا فانما يعنون به المجاز قال وقد ذكر بعض المحققين ان اول ما يذكره
في اللغة مقدما على غيره هو المعنى الحقيقي بعد تقديم المجاز لكذا كونه شيء مجازا وهو غير
انجع ولا يخرج عن قوة المعيدية المذكورة مع بعد عدم ظهور الحقيقة عندهم وكون الحقيقة
مجازا لنا وغيره ذلك **مفتاح** اذا اتفق اجماع الامامية على كون لفظ موضوعا
لمعنى كما اتفق في مسئلة المشتق فان جماعة ادعوا الاجماع على كونه موضوعا للاعم الذي
الثابت من الحال والماضي فهل يكون حجة وان وجد فرقة فيما لزم ذلك او لا الظاهر
الاول لان الاحكام الشرعية وقد اعلم الفقيه وان زعم عليه في اثبات الحقيقة الشرعية
وضع الامر للوجوب في الشريعة وذلك لكشفه عن قول المعصوم بان في ذلك اللفظ موضوع

ذلك وفقهم حجة سواء كان في الاحكام الشرعية او غيرها لان عصمة من تمنع من اتفاقها الا ان يكون من
كشفه عن ذلك وانما يكشف عنه لان اهل الاجماع مما يناط به ويرجع اليه كالاحكام الاصولية
والفرعية واما اذا كان لا يناط به كالمسائل اللغوية فان المناط فيها وضع الواضع فلا يلزم
كاشفية اتفاق الفقهاء في هذا المقام وان اتفقوا لا يكشف عن وضع الواضع فان اتفاق فرقة فيه من
مع مخالفة الباقين لا يكشف عن قول من يعتبر قوله في الواقعة ومما اتفقوا في هذا المقام الا
كاتفاق جماعة من الفقهاء على حكم شرعي مع مخالفة الباقين فهذا لا تتفق الحجة على ان الحجة
حجة واما اذا اتفقوا على ان المراد من افعل الصيغة الندب مع مخالفة الباقين او مع عدم
وفاق الباقين فلا ثمرة في الحجة في الاولين دون الثالث وبالجملة الاتفاق الذي يكون حجة في المسائل
اللغوية هو اتفاق جميع من يعتد من ارباب اللغة لا اتفاق فرقة كالامامية والبيانية وغيرها
لانا نقول لو فرضنا اجماع الامامية كاشفا عن الوضع اللغوي ابتداء بلزوم كونهم فرقة من اهل
اللغة فلا يعتبر قولهم في مقابلة باقي الفرق ولكن نقول ان اتفاقهم على وضع لفظ لمعنى كالامر
والمشتق والجمع العام يكشف عن كون ذلك اللفظ موضوعا عند الامام لذلك المعنى لاشتراك
خطاباته معرفة اصطلاح امامهم وذلك لان اتفاقهم في المسائل الفرعية كما يكشف عن حكمه
كذلك اتفاقهم في مسئلة لغوية يكشف عن معتقده فيها وحكمه الا ترى اتفاق المسلمين
على كون لفظ موضوعا لمعنى فانه يكشف عن ثبوت الوضع له عند النبي وهذا القدر يكفينا
لان المقصود من البحث في هذه استكشاف المراد من خطاباته ومعلوم ان الخطابات التي تنفع غالبا
مربوطة بالعصمة نعم هذا لا يستلزم الوضع اللغوي قطعا لان هذا الاصطلاح … مام
كما يمكن ان يكون باعتبار اللغة كذا يمكن باعتبار غيرها الا ان يدفع الثاني باصالة عدم النقل
ولكنها ظنية والكلام في الدليل القطعي ومع ذلك نقول انما يكون حجة حيث لا يكون هناك
قرينة اخرى تقول بالوضع لغيره لذلك المعنى فانه يعارض الاصل المذكور مثل كالاجماع
هذا وقد يحصل القطع من هذا الاتفاق بالوضع اللغوي … حيث يحصل القطع بعدم
النقل ويعلم باتحاد الوضع في جميع الازمنة كما في مسئلة المشتق والامر للحقيقة وهل
يجوز الوصل بحدائه من هذا الاتفاق حجة كالاجماع المنقول في المسائل الفقهية او لا الاقرب
الاول لاتحاد الدليلة **مفتاح** قد ادعى بعض الاجلة في مسئلة تعارض العام والخاص
نحو قوله آخر العلماء لا كرم زيدا العالم الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص … في
هذا الاجماع ونحوه مما يدعى في كثير من المسائل اللغوية حجية اولا اشكال في ان
حجية الاجماع في المسائل الفقهية انما هو باعتبار كون المناط فيها قول المعصوم وانه يكشف
عنه ولا يتحقق في هذه المسئلة لان المناط فيها قول اهل اللغة ولذا يعد امثال هذه
المسائل من المسائل اللغوية لا الشرعية نعم قد يصير مسئلة شرعية باعتبار حيث ان كلا منه
كونه في اللغة كذا يحتاج اليه في استنباط الاحكام الشرعية لا البراهين القطعية عليه
ولكن هذا القدر لا يصير المسئلة مسئلة شرعية يناط فيها ما يناط في المسائل الشرعية
ومعنى ان التحقيق ان السبب في حجية في المسائل الفقهية هو كونه كاشفا عن قول المعصوم الذي
هو حجة وهذا السبب متحقق في المسائل اللغوية لان الاجماع فيه ايضا كاشف عن قول



يكون فيه حجة وبالجملة العلوم النقلية التي تطلب فيها قول الغير ويكون هو المناط فيها يجري فيها
اجماع المتكلمين لها من على نهالانه طريق للعلم بقول الحجة فيها ومن لا يمكنك باحدها
موضوعاتها لان السبب كاشفا فادته للعلم بذلك امر عقلي لا يجوز فيه الاختلاف نعم ان جعلنا
حجية الاجماع في المسائل الفقهية مستندة الى الادلة السمعية من نحو قوله لا تجتمع امتي على
خطأ او الى ما قرره في الكلام من لزوم وجود الامام لحافظ الشرع لمنع الناس عن الاجماع
على الخطأ امكن المناقشة في حجية الاجماع في المسائل اللغوية من هذه الجهة كما لا يخفى لكن
التحقيق ان مستند الحجية هناك ليس منحصرا في الامرين ولعله لذا شاع التمسك بالاجماع
في المسائل اللغوية وبالجملة ان الاجماع امر يحصل به العلم فيتبع في جميع مسائل العلوم وان
فرض عدم حصول العلم منه فان حصل منه الظن فهو حجة في المسائل اللغوية بناء على المختار من
اصالة حجية الظن فيها والا فلا رجوع الى ما ويعضدها نحو ما دل على حجية بعض الظنون
الذي هو اضعف من الظن الحاصل مما ذكرنا وان لم يحصل منه الظن فالاصل عدم حجية
لعدم الدليل عليها **مفتاح** اذا اختلف علماء النحو والصرف او البيان او الاصول في مسئلة
لغوية وصار معظمهم الى قول ولم يكن هناك ما يدل على احد القولين او الاقوال فهل
يكون مجرد مصير المعظم الى قول دليلا على صحته ويكون الشهرة هنا حجة اولا المعتمد هو
الاول لان الشهرة هنا تفيد الظن والاصل فيه الحجية ويؤيده نحو ما دل على حجية الشهرة
في المسائل الفقهية وظهور عدم القائل بالفصل بين الامرين وعدم جواز ترجيح المرجوح
الاصل لا يقال لا نم حجية الظن في المسائل اللغوية بل يجب تحصيل القطع فيها لانا نقول هذا باطل
لان التحقيق ان الظن في اللغة حجة اما اولا فلاتفاق العلماء عليه قديما وحديثا كما لا يخفى
واما ثانيا فلان تحصيل العلم في المسائل اللغوية غير ممكن الا نادرا في الغاية وكلما شأنه ذلك
يجب فيه العمل بالظن اما الاول فواضح في الغاية واما الثاني فلانه من مقتضيات قواعد العدلية
والعقل الا ترى ان ارباب العلوم النقلية التي لا يتمكن فيها من العلم غالبا يعتمدون على
امارات ظنية ومعلومات غير يقينية فالنحاة واهل الصرف يعتمدون على اشعار نحو امرء القيس
وابي تمام وجرير وفرزدق واهل المعاني على امور اعتبارية شاهدة لاعتبارها من
الفصحاء والبلغاء واهل الاصول على غلبة الاستعمال وكثرته والتبادر …
من الاطراف البعيدة وغير ذلك فقد صار معلوما ان الاعتماد على الظن فيما ينسد فيه
طريق العلم من بديهيات قواعد العقلاء ومقتضيات قواعدهم وشأنا انه لهذا مزيد تحقيق
وبالجملة الذي يدل على حجية الظن في المسائل الفقهية يدل على حجية الظن في المسائل اللغوية
كما لا يخفى ولا يقال هنا حجية الظن في اللغة ولكن لا نم اصالة حجية الظن بل يجب الاقتصار
على ما قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص وليس منه الشهرة لانا نقول هذا
ليس محله بل التحقيق اصالة حجية الظن في اللغة كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله ولا
يتحقق الا بالاصل المذكور ولكنه معارض بظهور عدم الخلاف في عدم حجية الشهرة في
المسائل اللغوية اذ لم نجد احدا تمسك بالشهرة في شيء منها ولا عارض بها دليله ظنا مع تمسكهم
بامارات تفيد ظنا اضعف مما تفيده الشهرة كالظن الحاصل من الغلبة ونحوها ولكن الانصاف

لتمسكوا بها ولما رضوا بها دليلا لنا اخرى الا اتفاقهم على عدم حجيتها ولئن تنزلنا فنقول
من انه قول الاكثر وكما يحصل من قول الاكثر في تلك المسائل الظن بما هو الواقع فيها كذا يحصل من
قولهم بعدم حجيتها في تلك المسائل الظن به وما لم يكن العمل بهما معا لان العمل باحدهما يستلزم
عدم العمل بالآخر [illegible] تعارضا فتساقطا [illegible] ترجيح العمل باحدهما دون الآخر لانه ترجيح من
غير مرجح وجب التوقف وهو المطلوب وما قلنا نظير ما اذا حصل الظن ثم ورد حديث صحيح
[illegible] وافاد الظن بحكمها وورد حديث صحيح آخر وافاد الظن بعدم حجية ذلك الحديث [illegible]
في تلك المسألة فانه يحكم بان احد الظنين [illegible] الموجب للعمل [illegible] بعدم
امكان العمل بهما ولا تعيين احدهما للعمل به لما تقدم فيجب التوقف عن العمل بهما وان منع من
الشهرة في المسائل الفقهية حيث ان الشك بين الفقهاء عدم حجية الشهرة في المسائل الفقهية نقول
ان قول الاكثر بعدم حجية قول الاكثر انما [illegible] عليه الاعتماد على قول الاكثر في نفس
المسائل اللغوية لانه لا يكون هذا القول حجة قطعا اذ من حجيته يلزم عدم حجيته وما شانه
ذلك يكون باطلا فاذا بطل هذا بقي قول الاكثر في نفس المسائل سليما عن المعارض فيبقى حجيته الا ان
على الشهرة في المسائل الفقهية ولكن [illegible] المسائل الفقهية [illegible] ولو سلم الشهرة
على عدم حجية الشهرة في كلا المقامين [illegible] غاية ما يلزم منه عدم حجية
قول الاكثر بعدم حجية قول الاكثر في المسائل اللغوية [illegible] عدم جعله بنفسه دليلا على ذلك
ولكنه لا يلزم منه عدم حصول الظن بعدم حجية قول الاكثر في تلك المسائل فيكون الشهرة
في تلك المسائل ما ظن بعدم حجيتها وان كان من الظن الذي ظن بعدم حجيته ولا دليل على
حجية كل ظن بالواقع [illegible] الظن الذي لا يظن بعدم حجيته واما الذي يظن بعدم
حجيته سواء كان من ظن معتبر او من ظن غير معتبر فلا وما قلناه نظير ما اذا ورد حديث صحيح
[illegible] ان كل خبر صحيح ليس بحجة فانه لا يحكم بعدم حجية هذا الصحيح اذ من حجيته يلزم عدم
حجيته ولكن يحكم بان ما عداه من الاخبار الصحيحة ليس بحجة لا لان ذلك الصحيح [illegible]
انه ليس بحجة بل لحصول الظن منه بان الاخبار الصحيحة ليست بحجة مع عدم الدليل على حجية
كل خبر صحيح حتى الذي يظن عدم حجيته من ظن غير حجة [illegible] للظن
الذي ليس بحجة على ان الاجماع المنقول [illegible] ليس بحجة [illegible] لا للقياس لان [illegible]
ليس بحجة بل لعدم الدليل على حجية كل ظن حتى الذي ظن بعدم حجيته من امارة ظنية
غير معتبرة لانا نقول لا نم ظهور الاتفاق على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية وكذا
شهرته وعدم تمسك القوم بالشهرة ليس دليلا على قولهم بعدم حجيتها اذ ليس [illegible] استقصاء
الادلة في المسائل ولو سلم فلعدولها [illegible] لا نعلمه غاية ما في الباب
انه يحصل من ذلك ظهور في قولهم بعدم حجيتها لكن هذا الظهور لا يقاوم الظن الحاصل
من الشهرة المحققة الحاصلة من تصريح الاكثر في المسألة بلا ريب [illegible] دعوى الاتفاق
او الشهرة على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية [illegible] ولو سلم الشهرة فنقول ان
هذه الشهرة انما تعارض الشهرة في نفس [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] من الشهرة في نفس المسائل كان يكون عند القائلين في نفس [illegible]

به الشهرة كعدد القائلين بعدم حجية الشهرة واما اذا كان عدد القائلين في نفس المسألة اكثر من عدد
القائلين بعدم حجية الشهرة فينبغي تقديم الشهرة في المسألة لدوران الامر بين الظن الضعيف
[illegible] الحاصل من شهرة القول بعدم حجية الشهرة والقوي [illegible] الحاصل من الشهرة في نفس
المسألة اذ لا ريب ان زيادة القائل [illegible] الظن ولا اشكال في لزوم ترجيح الظن الاقوى
واذا انعكس انعكس الحكم ثم [illegible] الاصل اعتبار الشهرة في نفس المسائل اللغوية حتى يتحقق
ما يمنعه **مفتاح** تمسك بعض [illegible] الواجد [illegible] وعزبه انه
[illegible] على ان الواجد لا يحل عقوبته على حجية مفهوم الصفة فان [illegible] حجة لانه من اهل
اللغة واجيب بان ذلك [illegible] اجتهاد [illegible] ليس فيما ينقله اجتهاده حجة على غيره [illegible]
[illegible] على ان الاصل في [illegible] والاصمعي [illegible] الجوهري والفيروزابادي وسيبويه
[illegible] عدم الحجية لانهم مجتهدون لانا نقول من اللغة [illegible] ليس بحجة على
[illegible] لان المجتهد من [illegible] جعل [illegible] تمييز المطالب
اللغوية [illegible] لا يجتهدون [illegible] على ذلك كثيرة [illegible] فقد [illegible]
فيما يقوله اللغوي كونه خبرا من اهل اللغة لا اجتهادا [illegible]
في اثبات اللغة [illegible] عدم [illegible] من [illegible]
لان المعلوم من طريقته [illegible] دون الاخبار [illegible] بقول فقيه [illegible] الفقهية
[illegible] الاصل فيما يقوله اللغوي [illegible] الاصل فيما يقوله الفقيه في الفقه كونه
فتوى [illegible] اللغوي [illegible] لان الغالب على الفقيه الفتوى [illegible]
[illegible] ان يخبر [illegible] بخلاف اللغوي فان الغالب عليه الاخبار [illegible] اهل اللغة لانه
من يمكن ان [illegible] غالبا [illegible] اجتهاد فنقول الاصل فيه
الحجية [illegible] الفقيه لان الاجماع [illegible] اعتباره [illegible]
من الاصول [illegible] الادلة الفقهية [illegible]
[illegible] في المسائل اللغوية [illegible] **مفتاح** اذا وقع
التعارض بين القراء والنحاة [illegible] الاولين فانه [illegible]
[illegible] الواقع بين النحاة والقراء في مسألة من مسائل الادغام [illegible]
[illegible] النحويين في منع [illegible] الاعند الاجماع [illegible] القراء وجماعة من النحويين
فلا يكون اجماعهم حجة مع مخالفة القراء ثم [illegible] ان القراء ليس منهم عربي [illegible]
لهذه اللغة [illegible] النحويين [illegible] اللغة فلا يكون اجماع النحويين حجة [illegible]
[illegible] القراء [illegible] من ثبت عصمته من الغلطة [illegible]
[illegible] ثم اعلم [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الرجوع اليهم اولى **مفتاح** اعلم انه انما [illegible] اهل اللغة
على الوضع فلا بد من الرجوع الى امارات [illegible] كثيرة منها [illegible] احد
الاصوليين من يمنع من ثبوت الوضع به [illegible] اتفاقهم على ذلك [illegible] منهم [illegible]
به في المسائل اللغوية المتوقفة على النقل والمراد به على ما صرحوا به هو ان [illegible]

اذ علم العالم بوضع اللفظ للمعنى يفهم منه عند سماعه مجردا عن القرائن تحقيقا او تقديرا والحجة على
ثبوت الوضع به بعد ظهور الاتفاق عليه ان ذلك اصح [illegible] ان فهم المعنى من اللفظ لا بد وان يكون
بسبب والا لزم الترجيح بلا مرجح لتساوي نسبة الالفاظ الى المعاني وذلك السبب اما الوضع او القرينة
فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فهو غير محل النزاع فتعين الاول والوضع على ما صرح به
[illegible] بحيث متى اطلق الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني ففهم المعنى مجردا عن القرينة
من لوازمه فيكون الاستدلال به من باب الاستدلال باللازم على الملزوم واعترض على ذلك
بوجوه الاول ان فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه مجردا عن القرينة موقوف على العلم بالوضع
فلو توقف العلم بالوضع على فهم المعنى بدون القرينة لزم الدور [illegible] الثاني ان المجاز [illegible]
من اللفظ وليس بحقيقة الثالث ان [illegible] وليس بحقيقة
الرابع المفاهيم كمفهوم الشرط والغاية تتبادر وليست بحقائق الخامس الافراد الغالبة في
الاطلاق تتبادر وليست بحقائق والجواب عن الاول انه انما يلزم لو كان المراد تبادر المعنى للعالم
بالوضع بمعنى ان [illegible] بالوضع [illegible] بالتبادر لما هو له [illegible]
[illegible] ان المراد تبادر المعنى للعالم بالوضع [illegible] العالم
[illegible] بالنسبة الى [illegible] اللفظ بان [illegible] مجردا عن القرينة من [illegible]
فما [illegible] منه [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] لا يتوقف
الفهم على العلم بالوضع فان الاشتهار يقتضي تبادر المعنى [illegible] من اللفظ المجرد [illegible]
[illegible] للمقام [illegible] الاشتهار لا يوجب العلم بالاشتهار [illegible] العلم
بالوضع وتحقيقه ان وضع اللفظ انما يكون بتعيينه بازاء المعنى او [illegible] الغلبة [illegible]
فيه وعلى الثاني فسبب الفهم هو نفس الغلبة والاشتهار [illegible] على الاول فان فهم المعنى
بعد حصول الامرين واما اذا [illegible] الاستعمال [illegible] موقوف على العلم
بالوضع اذ لا سبب للفهم سواه [illegible] ان فهم المعنى لا يتوقف على العلم بالوضع [illegible]
انما يتوقف [illegible] كون الوضع تعيينيا والاستعمال قبل حصول الغلبة
والاشتهار نعم حصول الفهم [illegible] موقوف على نفس الوضع اما اذا كان الفهم موقوفا على العلم
بالوضع [illegible] فقط واما اذا كان بالغلبة والاشتهار [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] وعلى الاول [illegible] الفهم [illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الفهم [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] بالعلم به [illegible] بالمنع من تبادره [illegible]
قول ابي حنيفة من ترجيح الحقيقة المرجوحة [illegible] قول [illegible] من التوقف [illegible]
قول ابي يوسف من ترجيح المجاز الراجح [illegible] الشهرة قرينة [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible]
المشهور [illegible] كون الشهرة قرينة ان فهم المعنى [illegible] اعتبارها [illegible]
[illegible] ان الفهم [illegible] اللفظ في الاشتهار [illegible]



[illegible] كتبخانه

ملاحظة الشهرة لا حقيقة قطعا ولم يكن من المجازات [illegible] ثم ان هذه القرينة لما كانت لازمة للفظ
غير منفكة عنه [illegible] ما يقتضيه [illegible] القرينة التي [illegible] الا القرينة
[illegible] الدلالة كما في المجاز [illegible] في الحقيقة هي الاحتياج الى القرينة في الفهم والدلالة في اللفظ الذي
له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح يفتقر في حمله على [illegible] الى القرينة الا ان [illegible] القرينة
[illegible] قرينة المجاز [illegible] وقرينة الحقيقة [illegible]
فان قلت ما ذكرته انما يتم [illegible] من عرف وضع اللفظ وشهرة مجازه واما الجاهل [illegible]
العالم بالوضع في [illegible] فانه لا يرى الا من اللفظ [illegible]
قرينة [illegible] لا يستلزم الحقيقة ولا [illegible] الشهرة [illegible]
فيه عندهم [illegible] المجاز [illegible] عليه [illegible] نفس اللفظ
لا بملاحظة الشهرة فان قيل الاصل عدم الانتقال الى الشهرة فيكون باعتبار نفس اللفظ
[illegible] الاصل عدم الوضع له فيكون باعتبار الشهرة [illegible]
عليه فيكون حقيقة [illegible] بالجملة ثم ان التبادر امارة الحقيقة
[illegible] بدون قرينة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ان التبادر [illegible]
من جهة [illegible] العلم به من قرائن الاحوال [illegible]
عليه [illegible] من نفس اللفظ لا باعتبار ملاحظة الشهرة [illegible]
عليه [illegible] من القرائن [illegible] الا الوضع او الشهرة [illegible] باعتبار الوضع
من [illegible] باعتبار الشهرة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
نفس اللفظ وتبادره منه [illegible] فان قلت ثبوت الحقيقة [illegible]
الغالب انما هو من جهة التبادر [illegible]
[illegible] الحقيقة في الغالب [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه [illegible]
باعتبار غلبة وقوع الحقيقة وغلبتها يستلزم غلبة تبادرها [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يتبادر [illegible] تبادر [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
[illegible] نفس الدلالة على [illegible] لا يمكن ان [illegible] دلالة مركبة من دلالتين [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] فهم [illegible] بالدلالة على [illegible] مغايرة للدلالة على الجزء [illegible]
[illegible] باعتبار الاضافة [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] من تقدم فهم الجزء على [illegible]
[illegible] من حيث كونه [illegible]
واما [illegible] التحقيق انه ليس بمتبادر [illegible] من اللفظ بعد فهم
المعنى المطابقي [illegible] لا [illegible] من نفس اللفظ بل انما ينتقل اليه بعد تحقق
المعنى المطابقي [illegible] باعتبار اللفظ [illegible] منه [illegible]

وان وضع لجزء اخر هو اللازم فقد انتقل من الملزوم وضعا ففيه باعتبار الجزء فلهذا يحمل
اللازم بالبال احيانا يخطر ذلك الجزء وهو اللازم بالبال ولاجل الجزء المطابقي فانه يفهم من
نفس اللفظ باعتبار كونه موضوعا له ولا يتوقف على مراده الا اذا نقل بل هذا جعل بعض دلالة
الالتزام دلالة عقلية وانما عدها المنطقي من دلالة اللفظ باعتبار ان اللفظ سبب بعيد
لفهمه لانه سبب لفهم الجزء وهو سبب لخطور اللازم او ارادته فكانما دال
عليه وفي الرابع بان دلالة المفاهيم دلالة التزامية فلا تبادر وربما يوجد كلام
بعض الاصوليين من اطلاق التبادر في مقام اثبات الحجية في [illegible] وعلى كلا
ان جعلنا حمل اللفظ على المعنى الشايع من باب حمل اللفظ على المجاز الشائع فيها يا احيانا
به عن المعنى المجازي وان جعلناه من باب الدلالة الالتزامية كما هو الظاهر فيها
ما اجبنا به عن الدلالة المعنى الالتزامية وعلى عدم التبادر امارة المجاز اولا فيه
خلاف وقد صرح [illegible] بالاول لانه لو [illegible] ما يلزم انتفاء الوضع من التبادر
وصوبه وما اورد عليه النقض بالمشترك فان معانيه [illegible] مع كونها معانيه حقيقة
وباللفظ الموضوع لمعنى قبل اشتهار استعماله فيه لعدم تبادره مع انه حقيقة فيه وجوابه
المنع من عدم تحقق التبادر فيهما لحصول الخطاب بالبال بالنسبة الى العالم بالوضع ثم يتوقف
في تعيين المراد الاول الى قرينة والاحتياج اليها في ذلك لا يستلزم عدم خطورها قبلها
على تقدير تفسير التبادر بالخطور واما بالخطور بحيث يعلم ان يراد واما الوضع فيخطر بحيث يكون
مرادا لا غير فيشكل بالمشترك على القول باجماله واما على القول بظهوره في جميع معانيه فلا
ثم ولو سلم عدم تحقق التبادر فيهما فنقول عدم التبادر باعتبار الجزء الذي ينحصر مع
الشك بالغالبية مصباح اذا اشتدت الحاجة الى التعبير عن معنى واستدامت مدة طويلة
فهل بمجرد ذلك يجوز الحكم بوضع لفظ بازائه بحيث يدل عليه بدلالة [illegible] او لا فيه
في المقام على قولين الاول انه يجوز الحكم بذلك وهو المحكي عن [illegible] ثبت وضع اللفظ
لجزء الخصوص الثاني انه لا يجوز الحكم بذلك وانه يجب التوقف في الحكم بثبوت وضع لفظ خاص
الى ان [illegible] من الجزء الذي لا [illegible] اليه اصلا وهو [illegible] والاحداق
للقول الاول وجوه الاول ان الجزء [illegible] ما يجب على الواضع ان يضع لفظا بازائه
وكلما يجب على الواضع فكذا يكون واقعا اما الصغرى فلان الداعي على الوضع موجود وهو
شدة الحاجة الى التعبير عنه والواضع قادر عليه والصارف عنه مفقود فيجب عليه ان
يضع واما الكبرى فلانه لو لم يضع مع وجوبه عليه يلزم ان يكون مرتكبا للقبيح وهو باطل
لا يقال يدفع هذه الحجة بما دفعوا به [illegible] وابن زهرة والغزالي فيما حكي عنه من انه في
اللغة لانا نقول هذا الايراد مدفوع بما دفعه به [illegible] المنع من [illegible]
بما سند [illegible] العلة على [illegible] ولا يقال ان غاية ما ذكر تحقق الوضع من
الواضع وهذا لا ينفع لجواز ان لا يتبعه [illegible] الوضع له
عند المحتاجين الى التعبير عنه [illegible] لانا نقول ما ذكرنا ان كان ممكنا عقلا لكن
العادة تحيله الثاني ان هذا الجزء مما يستحيل عادة ان لا يكون له لفظ موضوع

بازائه

بازائه وقد اشار اليه في الاحكام لقوله ان العموم من الامور الظاهرة الجلية والحاجة مشتدة
الى معرفته في التخاطب فذلك مما يحيل العادة مع تواتر الاعصار على اهل اللغة اهماله
وعدم تواضعهم لفظا يدل عليه مع انه لا يتمانع في دعوى الحاجة الى معرفته من معرفة
الواحد والاثنين وساير الاعداد والخبر والاستخبار والترجي والتمني والنداء وغير ذلك
التي وضعت لها الاسماء بل ربما وضعوا الكثير من المعاني الفاظا مترادفة مع الاستغناء
عنه انتهى وقد اشار اليه العلامة في النهاية الثالث ان وضع الالفاظ لمعانيها من الافعال الاختيارية
اما ان لا يكون عن سبب او يكون عن سبب والاول باطل لانه ترجيح بلا مرجح وعلى الثاني
لا يخلو اما ان يكون السبب هو شدة الحاجة او غيرها والثاني باطل لاتفاقه في عصر الاول فلا
لا شدة الحاجة علة للوضع هناك لزم ان يكون علة للوضع هنا والا لزم تخلف المعلول عن
معلوله وهو باطل الرابع انا اذا علمنا بانه يعبر عنه علمنا بانه لا يعبر عنه الا باللفظ الموضوع
لانه اسهل طرق التعبير واظهرها والعاقل لا يعدل عن الاسهل الا بعد تعذره الخامس
ان شدة الحاجة واستمرارها يستدعي كثرة التعبير عنه باللفظ وكثرة التعبير عنه باللفظ تستلزم كثرة
الاستعمال وكثرة الاستعمال يستلزم الوضع ويشهد به كثرة المنقولات السادس ان كثرتها
الشايعة قد وضع لها الفاظ بالخصوص فيلحق المشكوك فيه بها الحاقا له بالاعم الاغلب
وفي جميع الوجوه المذكورة اما الاول فان لا نمنع الصغرى اما اولا فلانمنع من
وجود الداعي على الوضع بازائه نعم الداعي على اعلام الغير به موجود قطعا ولكن لا ينحصر
طريقه في الوضع لجواز تحصيله بالاشارة كما في الاخرس وبالاستعمالات المجازية كما في جميع
المتعارفة بين اهل هذه اللغة كما في ضميرهم وبالكناية كما في طويل النجاد او بذكر
[illegible] فيما اذا اريد التعبير عن معنى لفظ الانسان رايت الحيوان الناطق الى غير ذلك
[illegible] الاعلام بالمقصود اعم من اعلامه باللفظ الموضوع والحاجة الى الاعم لا يستلزم
الحاجة الى الاخص واما ثانيا فلانمنع من القدرة عليه ان جعل الوضع من افعال العباد
كالخط وقدرتنا عليه لا يستلزم قدرة المحتاج الى الوضع عليه فان الاشخاص متفاوتة في
القدرة كما في القادر على الكتابة دون غيره واما ثالثا فلانمنع من انتفاء الصارف وعدم
علمنا به لا يستلزم عدمه بالنسبة الى غيرنا فلعل المحتاج الى الوضع حصل له مانع والقول
باعتقاده فقده عن الوضع لا يقال الاصل عدم الصارف لانا نقول هو معارض باصالة
عدم الوضع له سلمنا [illegible] من المعارض [illegible] في التمسك به في هذا المقام اشكال ثانيا
نمنع الكبرى اذ لا دليل على انه كلما يجب على القادر [illegible] يلزم وقوعه كيف وقد ورد
النهي عن الحقيقة كثير لا يقال [illegible] انه يجب الوضع لهذه [illegible] على البشر لا على الله تعالى
من باب اللطف واللطف يجب عليه تعالى [illegible] الوضع لانه تعالى منزه عن القبايح لانا نقول
ذلك [illegible] لو لم يقدر البشر على الوضع واما مع قدرتهم عليه فلا يجب عليه تعالى وان وجبت
[illegible] والقادر [illegible] الصارف والقول بان الواضع هو الله تعالى على تقدير تسليمه
[illegible] التوقيف من البشر على الوضع يجوز ان يكون مراد القائل به ان الالفاظ
الموضوعة واضعها هو الله تعالى لا ان البشر [illegible] على الوضع لا يقال اذا اشتدت الحاجة

مع الوضع لازم الوقوع جزماً لانا نقول على هذا يلزم ان يكون الواضع في وضعه للمعاني التي [illegible]
اليها مضطراً تصويراً بديهية واما ثانياً فلان المتبع العادي لا يعين [illegible] اصله وهنا [illegible]
فان كثيراً من المعاني [illegible] لم يوضع لها الفاظ وانما يعبر عنها بالمجاز [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الاعتبار وسعة [illegible] [illegible] ولذلك كثرت الالفاظ [illegible]
يوضع لها الفاظ تدل عليها مع شدة الحاجة اليها لا يقع [illegible] من [illegible] المذكور من المعاني [illegible]
كما صرح به [illegible] لانا نقول هذا [illegible] جداً كما صرح به ابو الحسين فيما حكي عنه [illegible]
الوضع [illegible] الالفاظ [illegible] دالة عليها [illegible] الاضافة والتقييد من جملة الاوضاع
[illegible] لانا نقول [illegible] هذه الالفاظ موضوعة للمعاني المقصودة [illegible] تلك المعاني [illegible]
الالفاظ [illegible] مع اضافة [illegible] المقصودة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] على المركب [illegible] لا دلالة وضعية والا لما [illegible] لفظ الالفاظ [illegible]
المترادفة وضعاً [illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible] جزئياً [illegible] كعلمه الذي هو جزء [illegible] [illegible]
ان لا يدل جزء لفظه على جزء معناه [illegible] [illegible] [illegible]
ان يكون [illegible] او [illegible] وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود [illegible]
فان عدم [illegible] الاصحاب [illegible] من حيث [illegible] [illegible]
[illegible] غير معلوم [illegible] ان الوضع [illegible]
[illegible] ان كثرة الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]
واحداً [illegible] واما [illegible] الالفاظ [illegible] فان كثرة الاستعمال [illegible] الوضع
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] واما [illegible] بالمنع من [illegible] [illegible]
هذا كلام [illegible] [illegible] مع اعتقاده [illegible]
الاستغناء [illegible] في غاية [illegible] لان منع [illegible] في غاية البعد [illegible]
[illegible] بان [illegible] العادة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] ثابتة [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible]
بالنسبة [illegible] العادة [illegible] بالنظر اليه [illegible]
من [illegible] الامور [illegible] طويلة لا يستقيم [illegible]
ضبطها [illegible] [illegible] ارباب كل صنعة وحرفة الى وضع
امارات [illegible] الفاظ [illegible] مقاصدهم [illegible]
[illegible] [illegible] ما قصدوه [illegible]
[illegible] فان ذلك مما لم يضبط به الامر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاشارة
والكناية [illegible] اما الاشارة [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] متعددة كالاشارة [illegible]

انهم

[illegible] العدم [illegible] في هذا الباب النفع من غيره اما اولاً فلصحة ادخال [illegible] الوجود [illegible]
من كيفية مخصوصة [illegible] [illegible] بوجه ينتفع به [illegible]
طريق اخر لا يخلو عن مشقة عظيمة واما ثانياً فلان [illegible] وقت الحاجة [illegible]
[illegible] وضعه [illegible] لا يعدم وقت الاستغناء [illegible] بالوقوف عليه [illegible] واما ثالثاً [illegible]
الكلام كما يحصل التعبير به عن الاجسام [illegible] يحصل التعبير به عن [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] [illegible] [illegible] الاجسام البعيدة [illegible]
الاشارة اليها [illegible] [illegible] [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ضبطها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلان الاصوات
اخف الاشياء [illegible] الافعال الاختيارية اخف من غيرها [illegible]
عنه [illegible] اخف [illegible] مع الاستغناء عنه اخف [illegible]
اخف [illegible] ولا مشقة [illegible] [illegible] ثم الانسان
بالمقاطع [illegible] [illegible] [illegible] المقاطع الصوتية [illegible]
العبارات اللغوية [illegible] واما الكتابة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible] على التعبير بالاشارة والمجاز
والكناية [illegible] الوضع [illegible] الامور العظيمة [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الامور المتداولة [illegible] لا يجد [illegible] القطع [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
به قطعاً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوضع [illegible] من [illegible]
او [illegible] كان [illegible] الكتابة [illegible] الظاهرة [illegible] حاجة الى معرفتها
[illegible] العادة مع [illegible] على اهل اللغة [illegible] الفاظا
[illegible] فكيف يمكن [illegible] مع انا [illegible] كثيراً من المعاني
[illegible] [illegible] بل [illegible] الواحد الفاظاً كثيرة [illegible]
[illegible] الاوضاع [illegible] [illegible]
[illegible] واما النقض [illegible] [illegible]
بالمنع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من عدم كون الالفاظ
[illegible] الدالة عليها موضوعة [illegible] فكيف [illegible] الوضع [illegible]

الريبة فيه وان كان دون القطع فدلالته على ما ذكرناه وبينا كيفيته على انه الاول يتفرع على
القول بانه اذا رايا معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه حكمنا بان له لفظا موضوعا بازائه بدلالته
بالمطابقة فاذا من باستعمال لفظ مخصوص فيه دون غيره حكمنا بانه موضوع بازائه فان احتمل
فيه الفاظ متعددة وقطعنا بان ما عدا واحد منها لم يوضع له فيحكم بان هذا الواحد
موضوع بازائه واما اذا احتمل كون كل واحد منها موضوعا بازائه فلا يحكم بتعيين الموضع
حينئذ لا دليل على التعيين الثاني ان شدة الحاجة الداعية الى الوضع تختلف باختلاف الامور
الضرورية عند الكل فقد يتحقق عند قوم دون اخرى وطائفة دون اخرى وفي زمان
دون زمان فلا بد من الاقتصار في دعوى الوضع على موضع الحاجة حتى يقوم على خلافه
دليل الثالث اذا ثبتت شدة الحاجة وعلمنا باللفظ الموضوع بازائه في زماننا وبانه يعبر عنه
في سالف الزمان باعتبار شدة الحاجة ايضا فانه يحكم بان هذا اللفظ عند من تقدم موضوع
له ايضا لان الاصل عدم التغيير بعد ثبوته الرابع ان الحكم بالوضع على الوجه المذكور قطعيا
فلا اشكال في دعوى الاشتراك اذا استعمل فيه اللفظ الذي هو حقيقة في غيره وعلم بعدم استعمال
غيره فيه لان الاصل عدم الاشتراك وهو لا يقاوم القاطع واما اذا كان ظنيا فمن يرجح
باصالة عدم الاشتراك او باصالة الوضع للمعنى المحتاج اليه فيه اشكال كما في اذا ظهر
معها استعمال الغير لتعارض اصالتي عدم الاشتراك وعدم استعمال الغير فيه ولا يبعد
الاخذ باصالة الوضع للمعنى المحتاج اليه الخامس المعنى الذي لا يحتاج الى التعبير عنه
او يحتاج اليه لكن في غاية الندرة لا يمكن الحكم بان له لفظا موضوعا بازائه كالمعنى
الذي يشتد الحاجة الى التعبير عنه الا ان يقوم دليل من الخارج عليه فالحجة فيه امور
الاول عدم دليل عليه من الادلة الاربعة الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث انا نعلم
ان انواع الروائح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الفاظ مخصوصة الرابع انه لو وجب
ان يكون لكل معنى لفظ لزم وضع ما لا يتناهى من الالفاظ وهو باطل فكذا الملزوم
اما الملازمة فلان المعاني غير متناهية فلو وضع لكل منها لفظ لزم عدم تناهي الالفاظ
لان المتناهي اذا طبق على غير المتناهي لزم ان يكون غير متناه واما بطلان التالي فلان الالفاظ
مركبة من الحروف المتناهية وكل مركب من المتناهي متناه بالضرورة فالالفاظ متناهية
قيل فعلى هذا اذا رايا معنى استعمل فيه لفظ ولم يستعمل فيه غيره ولم يحتج الى التعبير عنه
لا يجوز ان يحكم بان هذا اللفظ ما وضع لهذا المعنى بل يجب التوقف والرجوع الى
الامارات الخارجية وهل المعنى الذي يحتاج الى التعبير عنه لكن لا يبلغ حد الشدة ملحق
بالاول او بالقسم الثاني فيه اشكال مفتاح اعلم ان اللفظ اذا كان مشهورا بين اهل
اللسان متداولا بينهم بحيث انه يكثر دورانه واطلاقه على المستعمل كان ذلك دليلا على
انه موضوع لمعنى ظاهر يهتدي اليه العامة فلو ادعي انه موضوع لمعنى خفي لا
يتعقله ولا يدركه الا الذكي كان الدعوى فاسدة وهو واضح فيما اذا علم اجمالا
ان التداول والاستعمال انما هو من جهة الحقيقة لان تداول اللفظ واشتهاره
انما يكون باعتبار كثرة التعبير به عن المعنى وهو لا يكون الا بعد معرفة العامة له

الخ

لمعنى خفيا لا يعرفه العامة لم يكثر التعبير عنه وهو يستلزم عدم اشتهاره وكثرة تداوله والفرض خلافه
ولكن الغالب في الالفاظ المشهورة المتداولة ظهور معانيها فيلحق موضع الشك به ومن هنا يظهر
وجه احالة الفقهاء والاصوليين معاني الالفاظ الى العرف فيقولون المراد بالارتماس ما يسمى في العرف
ارتماسا وهو الوقوع في الماء دفعة عرفية لا حقيقية والمراد بالحال ما يسمى في العرف حالا والمراد
بالكلام ما يسمى في العرف كلاما ويبطلون توهم ارادة المعنى الخفي كالدفعة الحقيقية والكلام النفسي
من تلك الالفاظ والظاهر ان ما ذكرناه مما لا يمكن ان ينازع فيه احد وقد جرت طريقتهم واستقرت سيرتهم عليه
انا لم نجعل هذا دليلا في باب ايضا لان الوضع على الالسنة يحكم بظهور كون الالفاظ على جهة التعبير
وكون الظاهر كونه على جهة الحقيقة فيحكم بكونه موضوعا للمعنى المشهور مفتاح اذا ثبت حكم عرفي
لاكثر افراد مفهوم كلي كما ثبت وجوب الرفع لاكثر افراد الفاعل والنصب لاكثر افراد المفعول وحصل
الشك في حصول ذلك الحكم لما بقي من الافراد القليلة فهل الاصل ثبوت ذلك الحكم لها ايضا بمجرد
ثبوته لاكثر الافراد او لا بل يجب الاقتصار على ما ثبت تحققه فيه ولا يتعدى الى غيره الا بدليل
يقتضي ذلك والجملة مرجع الكلام الى حجية الاستقراء في اللغة والمراد به الاستقراء على ما يستفاد
من كلام المحققين العارفين حيث ان الاستقراء هو الحكم على جزئي لوجوده فيما اعتبر من جزئيات
تلك الجملة ومثاله ان تستقري الزنج فنجد كل موجود منهم اسود فنحكم بالسواد على من لم نره كما
حكيت عن راينه وقد صرح المحقق من غير خلاف بين الاصوليين ظاهرا انه هو الادلة لان مع كثرة
الصور يغلب الظن ان المشتبه كالغالب لما وجد والعمل بالظن واجب وفي هذا مدفوع بما يتاتي
في العارف فيتضح دفع هذه الحجة لانا لا نسلم انه يغلب الظن اذ لا تعلق بين ما رايت وما لم
تر ولا بين ما علمته وما لم تعلمه ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من غير امارة لا يجوز به
ولم يوجد الحكم فيما رايته امارة لوجوده فيما لم تره لكن الظن قد يحصل فلا يجوز به الا
مع وجود دلالة تدل عليه لانا نقول ما ذكر لا يصلح للدفع لان منع حصول الظن من الاستقراء
بعيد الغاية بل التحقيق انه يفيد الظن عادة بل قد يحصل منه العلم وذلك معلوم بالتجربة وكل
ذلك يقول ان معظم العلوم العادية والظنون العادية مستندة اليه لم يكن بالتحقيق الا نعلم
ان العلوم العادية والظنون العادية لا تنفي فيها الاحتمالات العقلية وقد ذكرنا ذلك ولا فائدة
في المنازعة مع ان العلم حجة وخبر العدل يفيد الظن لان الاحتمالات العقلية لا تنافيه ثم انه لا
الظن انما يحصل بالعادة فمن ادعى حصول شيء من غير قرائن قد تدل عليه فان كان الدعوى صحيحة
وجب ان يكون حصول العلم منه عادة كما ان من يدعي العلم بموت زيد باخبار عشرة رجال معتبرين
منه بحيث انه لا يحكم بكذبه بمجرد الدعوى وان لم يحصل هذا العلم لغيره وان كان مستندا الى سبب
يمكن حصول العلم منه عادة كما انه بدعي حصول العلم بموت زيد بمجرد خبر واحد فلم يعلق ويكذبه
بنفس الدعوى وبما ذكرنا اندفع ما ذكر في وجه عدم افادة الظن ويندفع به ايضا ما ذكر
حجة في نفي افادته العلم من انه يعرف ان يكون حال ما لم يستقر خلاف حال ما استقر كما لا
وبالجملة لا شك ان اقل ما يحصل من الاستقراء هو الظن وقد يرتقي بحسب الاستقراء حتى يبلغ
العلم فانكار المحقق ومن تابعه افادته الظن لا وجه له وحينئذ صار الدليل في افادته الظن
فرعا ويقع واما منع حجية الظن الحاصل من الاستقراء في اللغة فمعنا بالضعف ايضا لرجوع

الاول ما قررنا من اصالة حجية الظن في اللغة الثاني ظهور اتفاق الاصوليين من الخاصة والعامة
على حجية الظن في اللغة كما لا يخفى على من تتبع كتبهم ولولا فهم ذلك لما كان ذلك مجزيا عندهم بعد كونه
من قواعدهم المتفق عليها من اصالة عدم النقل والاشتراك والمجاز ونحوها اذ لا مستند لها سوى
الاستقراء والغلبة هذا ولو قيل ان ذلك مما اتفق عليه جميع اهل العلم لم يكن بعيدا الثالث انه
لو منع من حجية الظن في اللغة لانسد باب معرفة اللغة غالبا لانه لم يبق فيها غالبا الا التنصيص من العرب
ونحوهم من اهل اللسان او من المنقطع به ان العرب مثلا لم ينصوا بنصوصها في جميع [illegible] من وضع الالفاظ
من نقلوا الحرية في المعلوم العربية كما لا يخفى وانما حصلها لنا من نقلها من الاستقراء كما
يشهد به ملاحظة جمع كثير من المعاني الاصلية الرابع فحوى ما دل على حجية الظن المستفاد من خبر نحو
الاصمعي والجوهري لان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى منه بمراتب غالبا لا يقال الاستقراء قياس
ولا شيء من القياس بحجة في اللغة لعموم الاخبار المانعة من العمل بالقياس لانا نقول لا نم صدق القياس
عليه حقيقة فان القياس اثبات حكم في جزئي باعتبار وجوده في جزئي آخر لعلة مشتركة وتسمية
الاول بالفرع والثاني بالاصل والثالث بالعلة الجامعة ولا كذلك الاستقراء كما [illegible]
ولئن سلم [illegible] الواردة بالنهي عن العمل بالقياس مخصوصة بالقياس في الاحكام الشرعية
لا غيرها كما لا يخفى ولذا صار بعضهم الى ان حجية القياس في اللغة [illegible]
معارضة بالوجوه التي ذكرناها وهي اقوى فالترجيح قطعا ينبغي التنبيه على امور الاول
المحكم اذا ثبت غلبة نوع على نوع كغلبة نوع التاسيس على التاكيد ونوع التخصيص على المجاز في
ذلك [illegible] هل لا يمكن ترجيح الصنف او الفرد من النوع الغالب على الصنف والفرد من النوع الغير
الغالب [illegible] ان يكون صنفا وفردا من النوع الغير الغالب اغلب من صنف وفرد من النوع الغالب
مثلا اذا ورد [illegible] لا يجوز دعوى كون [illegible] في الاول [illegible] تمسكا
بغلبة التاسيس على التاكيد لان التاكيد [illegible] المقام [illegible] وكذا لا يجوز ترجيح التخصيص على التجوز
في الامر الوارد عقيب الحظر [illegible] الاستعمال في المجاز اكثر من التخصيص
نعم لو منع من ترجيح الاستعمال في المجاز [illegible] الغلبة النوعية في التخصيص والحاصل
ان الغلبة انما يكون حجة حيث لا يعارضها غلبة اخرى وحيث كان من الامور [illegible]
التعارض بين الغلبتين [illegible] الاخذ بالغلبة التي تورث الظن الاقوى واذا حصلت غلبة
في افراد صنف من الافراد نوع او في افراد صنف من غيرها عارض من جنسها وجب الحاق
الفرد المشكوك فيه بالغالب فان كانت الغلبة جنسية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك
الجنس من اي نوع كان بالغالب وان كانت نوعية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك النوع بالغالب
وان كانت صنفية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك الصنف بالغالب لا غير الثاني اعلم
قد تمسك جماعة من الاصوليين في مقام ترجيح احد الاحتمالين بامور اعتبارية [illegible]
التعويل عليها [illegible] في مقام الترجيح تتبع موارد الاستعمال واستخراج ما هو الغالب
لان المدار على غلبة الظن وهي انما تحصل بما قلناه [illegible] ما ذكروه وان توهم
انها مظان الغلبة [illegible] الثالث المحكم اذا ثبت غلبة [illegible] فهل [illegible]
الاخذ بها مثلا اذا ثبت غلبة المجاز على الاشتراك في زمانه او غلبة التاسيس على التاكيد [illegible]



ارادة تحريم الاولاد في قوله حرمت عليكم الميتة مثلا لانه حمل خطابه على الغالب الا اذا وجد قرينة [illegible]
لما ذكرناه من ان الغلبة تورث الظن وهو حجة واما اذا لم يتحقق الغلبة في زماننا [illegible]
في زمن الشارع فيشكل حمل اللفظ على الغالب في زماننا لان المعتبر الغلبة الحاصلة في زمانه لا [illegible]
واضح ولا اصل هنا يحكم به بثبوت هذه الغلبة في زمانه بل مقتضى اصالة تاخر الحادث [illegible]
لان الغلبة من الامور الحادثة المسبوقة بالعدم الازلي [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] هذا [illegible] من كثرة الاصل [illegible]
[illegible] حرمت عليكم [illegible] على حرمة [illegible] على الغالب [illegible] التاسيس
على التاكيد [illegible] التخصيص على المجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
انما يعلم [illegible] زماننا [illegible] في زمان الشارع [illegible] مما [illegible]
العموم قبل زمانه [illegible] اصالة تاخر الحادث [illegible] الا بان غلبة كثير مما [illegible]
اصله معلومة في زمانه او مظنونة بالاستقراء والتتبع [illegible] بانه قد حرمت عليكم الميتة [illegible]
فقد شاع استعماله وتداوله اطلاقه قبل زمانه وفي زمانه وشيوع اطلاقه [illegible] يستلزم شيوعه في [illegible]
على شيء من تحريم الاستمتاع او الاكل او الانتفاع [illegible] ان التبادر في عرفنا هو تحريم الاكل
[illegible] ان يكون في عرفه كذلك لان الاصل عدم تعدد الغلبة [illegible] عدم الغلبة حين [illegible]
[illegible] في زمانه اصلا ولكن بعد العلم بها [illegible] لا يرجع الى اصالة عدم تعدد الغلبة
[illegible] ان الغلبة في زماننا [illegible] يعلم بثبوتها في زمان الشرع
اولا [illegible] الثاني اما ان يعلم تحقق غلبة ما في زمانه اولا فان كان الاول [illegible]
الثاني [illegible] يكون الغالب [illegible] ما جعلوها اصلا او غالب
غلبة في زماننا [illegible] جميع [illegible] كالغلبة في زمانه [illegible] الغالب
اما التاسيس او التاكيد او التساوي واما التخصيص والمجاز [illegible] التساوي [illegible]
[illegible] ولكن لم يعلم الغالب بعينه [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] الاخذ باصالة تاخر الحادث [illegible] العلم بثبوت غلبة ما هنا [illegible]
[illegible] اذا لم يعلم [illegible] ما هو الغالب في زماننا [illegible] السابق على زمانه [illegible]
[illegible] التوقف بالنسبة الى زمانه لانه كما يمكن الحكم بموافقة زمانه لزماننا كذا يمكن الحكم [illegible]
زمانه لما سبق عليه وحيث لا دليل على الترجيح وجب التوقف فيه [illegible] الرابع لا [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الاستقراء [illegible] الخامس [illegible]
بالكثرة [illegible] العرفية [illegible] العادية [illegible] السادس لا [illegible] في الاستقراء
عدم ثبوت [illegible] الحكم [illegible] لبعض الافراد [illegible] جاز [illegible]
في اثبات ما ثبت [illegible] المشكوك فيه مفتاح اختلف الاصوليون في دلالة الامر
[illegible] يكون [illegible] جاز الاستعمال في مورد [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاول انه لا يدل عليها [illegible] والحاجبي والعضدي [illegible]
[illegible] الثاني انه يدل عليها [illegible] وهو [illegible] الاسنوي
والغزالي والعلامة [illegible] في النهاية [illegible] في الفوائد [illegible]

لانه لولا الاطراد من خواص الحقيقة لما يدل عليها كما اشار دام وجوده لتصحيحها وهو المجاز والثاني ايضا فالمتقدم منه اما الملازمة فواضحة اذ معنى خاصة الشيء هو ان لا يوجد في غيره واما بطلان التالي فلظهور ان المجاز قد يطرد ايضا وقد صرح بجواز الاطراد فيه وقال الاستاذ في الاول ان اراد باطراد الحقيقة استعمالها في جميع موارد نص الواضع فالمجاز ايضا كذلك لانه يجوز استعماله في جميع موارد نص الواضع فلا فرق بينهما اصلا وان اراد استعمالها في غير موضع نص الواضع لكونه مشاركا للمنصوص عليه في المعنى كما في القياس في اللغة وهو باطل ففي الثاني ان المجاز قد يطرد اما على القول بان المصحح للمجاز هو العلاقة فقط واما على القول بوجوب نقل الآحاد فلان المراد منه نقل نوع العلاقة لا في نوع المعنى كالشجاع وليس المراد شخص اللفظ والمعنى والا لزم انسداد باب المجاز بالكلية ثم قال لا يقال المراد بان الاطراد علامة الحقيقة جعل العلامة عدم الاطراد اذا من الاطراد ولا يخفى كونه من خواص الحقيقة وح فلا يرد الاعتراض بان المجاز قد يطرد لانه وان اطرد فلا يجب اطراده لانا نقول العلم بوجوب الاطراد موقوف على العلم بالوضع الذي هو بعينه اذ لا بد منه في ذلك الحكم بكونه اتفاقا غير واجب انتهى لا يقال الاطراد وان وجد في المجاز الا ان الغالب اختصاصه بالحقيقة فيلزم من عدمه الالحاق بالغالب فيحكم بكونه مراد لنا وفقدانه لا لحق هذا بعضها لانا نقول لا نم الغلبة ثم وقد يستدل بالاطراد على التشكيك فيستعمل اللفظ لوجود معنى فيه ولا يجوز استعماله في غيره مع وجود ذلك المعنى فيه علم انه مجاز ولا ذهب الشيخ ابن الحاجب والعضدي الى الاول واشار السيد الاستاذ مصححا بان ذلك يبطل ان المصحح للاستعمال هو العلاقة فقد منع الوضع لان التخلف في النوع منع لعدم امكانه من الاذن في الاستعمال على ان العلاقة فان التخلف عنها جائز عقلا بل واقع لغة لا يقال لو كان عدم الاطراد من خواص المجاز لما تخلف في الحقيقة والتالي باطل فالمتقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه جرت من الالفاظ وضعت لمعان معينة ثم امتنع اطرادها مع عدم صحة اطلاقها على بعض ذات الافراد منها لفظ الفرس فانه موضوع لهذا الجنس ولا يطلق عليه ثم ومنها لفظ القارورة فانه موضوع للعالم ولا يطلق عليه ثم ومنها لفظ القارورة فانه موضوع لما يستقر فيه الشيء ولا يطلق على الكوز والجرة لانا نقول لا نم بطلان التالي في الامثلة المذكورة لان وضعها للمعنى الاعم من الافراد المذكورة ممنوع بل وضعها لتلك الخصوصيات وذلك عدم الاطراد فيما ذكر للمنع الشرعي او اللغوي وهذا لا يقول بدلالة على المجاز بل ولا يدل عليه هو عدم الاطراد من غير منع لا يقال يلزم على هذا الدور لان الحكم بالمجاز يتوقف على العلم بعدم الاطراد من غير منع لا يعلم الا بعد العلم بالمجازية فلو توقف العلم بها عليه لزم الدور لانا نقول العلم بالدور الممنوع المقدمة الاولى فانه قد يعلم بان عدم الاطراد ليس من جهة المانع فيحكم بالمجاز بالنوع ذلك في اصالة عدم المانع في مقام الشك يكفي في ثبوت اشتراك الحقيقة والمجاز فيما ذكر والحق ان عنقه في المجاز اكثر من الحاق المشكوك فيه بالغالب وفيه نظر والاشتراك المشهور بين اشكال

مفتاح اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان اعمال اللفظ في غير ما وضع له مجاز ومن ذلك استعمال اللفظ الذي نقل الى معنى شرعي كان قبل النقل موضوعا بازائه وذلك كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء عند المتشرعة ولعل الوجه فيما ذكره ان الملفوظ لو كان حقيقة لزم نقل اخر والاصل عدمه ولكن هذا ليس في نقل الاستعمال الذي يلحقه حيث اصالة عدم النقل



مفتاح في تقييد الاستاذ قد ... قيل وقد يعرف المجاز بجمعه على صيغة مخالفة لصيغة جمعه لمعنى اخر هو فيه حقيقة وجه دلالته انه لا يكون مشتركا فانه ما اشتراك اتى حقيقة ومجاز والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فيتعين المجاز مثاله امور جمعا للامر بمعنى الفعل ويمتنع فيه اوامر الذي هو جمع الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه باتفاق وهذا لان المجاز قد لا يجمع على جمع الحقيقة ... الاستاد انتهى وفيه نظر لمنع من ان اختلاف الجمع من التراكيب الخاصة عند ... لا يقال لتحقق اختلاف الجمع مع عدم التزام الحقيقة فيه به لانا نمنع من ذلك ثم انه لو اريد من ذلك ... معنى اخر هو فيه حقيقة كونه موضوعا له بالخصوص كما احتمال النقل والوضع فيهما عرض العلاقة لا باعتبارها وبعيد ان ... ان ذلك يمنع من التراكيب لكن رفعه لا يستلزم المجاز الا بعد ضم قاعدة اولوية المجاز على الاشتراك فانه لا يكون ما ذكر بنفسه من علامات المجاز كما ادعاه القائل والى هذا اشار السيد الاستاذ وبالجملة لا نم ان اختلاف الجمع اثر من علامات المجاز وهذا القول هو الذي يظهر من السيد الاستاذ فكما من مقدمة فانه قد اختلف الجمع لا اشتراكه فيه لكونه حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر وقد يجمع اللفظ الحقيقي بجمع كثير وقد يتفق الحقيقي والمجازي في الجمع انتهى

مفتاح قد يعرف المجاز بالتزام تقييده دليل المجاز مثل جناح الذل ونار الحرب واورد عليه السيد الاستاذ فقد ... فيه نظر لان التقييد غير ملتزم فيما ذكر ولا في غيره من المجازات فانه يصح ان يقال في الحرب نارا للحرب اطفاها الله كما في قوله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقد ... جناحك لمن اتبعك من المؤمنين نعم لا بد في المجاز من القرينة والقرينة لا تنحصر في القيد ولو لم يكن ذلك لوجب الحاق التزام القرينة ... كالتزام التقييد انتهى وفيه نظر والقول بان عدم التزام التقييد دليل الحقيقة وفيه نظر

مفتاح قد يعرف المجاز بكونه اطلاقه على ما ... مسماه موقوفا على تعلقه بالاخر نحو ومكروا ومكر الله ولا يقال مكر الله ابتداء واورد عليه السيد الاستاذ في ... نظر لمنع التوقف وعدم تسليم الالتزام ... انتهى وقد يقال انه لو لا ... من مكر الله واطلق المراد من الالتزام التوقف غلبة الاستعمال على هذا الوجه ... فيتوجه ما ذكر لكون في دلالة الغلبة على المجاز نظر

مفتاح اعلم ان ... بعض الاصوليين الى امتناع الاشتقاق دليل المجازية وضعفه مقدمة في امتناع الاشتقاق دليل على المجاز فان الاسم اذا كان موضوعا لصفة ولا يصح ان يشتق لموصوفها منها اسم مع عدم المنع من الاشتقاق دل على كونه مجازا وذلك لان لفظ الامر لما كان حقيقة في القول اشتق منه الآمر والمأمور ولما لم يكن حقيقة في الفعل لم يوجد فيه الاشتقاق ... بعدم دلالة ... على العموم ... بان اشتقاقه بقولهم البليد حمار وجه ... فيه نظر لمنع الاشتقاق وايضا الرائحة حقيقة في معناها ولم يشتق منها الاسم فلا يقال للجسم ذو رائحة متروح

مفتاح اعلم اذا ثبت نقل لفظ من معنى الى اخر وشك في المنقول اليه بين الاحتمالات معا فلا يخلو اما ان يكون ذلك كما بالنسبة الى المعنى المنقول عنه بان يكون لبعضها اقربية او تتفاوت نسبتها اليه فيكون بعضها اقرب اليه فان كان الاول فلا اشكال في لزوم التوقف والرجوع الى ما تقتضيه الاصول العقلية حيث لا مرجح لاحدها

١٠٨

على الآخر والوجه فيه واضح جدا وان كان ذلك كلفظ الدابة فان معناه الاول مشتبه بجواز ان يكون بعض ذوات القوائم الاربع وبجواز ان يكون ضربا من الفرس لاشتمال الاول اقرب المجاز اللغوي وهو مطلق ما يدب على وجه الارض وكلفظ الوضوء وغيره من الفاظ العبادات فان معناها الذي المنقول اليه اللفظ مشتبه بجواز ان يكون الاعم من الصحيح والفاسد كما عليه جماعة ويحتمل ان يكون الصحيح كما عليه اخرون ولاشتمال الاول اقرب للمعنى الاصلي نقل الاصول والحكم بان المنقول اليه ما هو الاقرب لا يخلو فيه اشكال والتحقيق ان يفرق بين ان يعلم ان الوضع الثاني وضع تعييني وبين ما هو وضع تعيني فيحكم بالتوقف في الاول او يعلم بالاقربية الى المعنى الاصلي فان علم انه وضع تعيني فالظاهر انه يحكم فيه بتعيين الحكم بان المعنى المنقول اليه هو الاقرب الى المعنى الحقيقي للمناسبة بالمجاز الغالب فيه وان الاقرب للملاحظة ولذا يرجح المجاز عند الاطلاق فيما يمكن منقولا عن الحقيقة والمجاز بحكم بان المعنى المنقول اليه المجاز الذي يغلب اللفظ عليه الا ان يثبت انه سواء باعتبار غلبة استعمال اللفظ فيه الى احد وجوه الاقربية او باعتبار غلبة الاعتبار الى احد معنييه في الوجه فيما ذكرناه خصوصا بالنسبة الى الصورة الاولى فانه بعد ثبوت صفة الوضع لم يدل انه من باب الضعيف فانه لم المرتضى القطع الا ان يدل على ان الاصولي الحق في ذلك كونه باعتبار الغلبة لان الغالب فيه ذلك والمتحرك فيه بحق المغالبة **مفتاح** اذا اضيف شيء لشيء وراينا الاول مضافا الى الثاني كالاضافة في قولهم التكبير وتحليلها التسليم فلا يمكن الحكم بعدم الجزئية بمجرد ذلك ولا حكي عن الكرخي واما ابو حنيفة الاول فانه استدلال بالحديث المذكور على خروج تكبيرة الاحرام عن الصلاة وقال انها شرط في الصلاة والشيء لا يضاف الى نفسه لان الاضافة تقتضي المغايرة ورده من العجز والمنيع وذكره جماعة من الفاسد فقال المغايرة ثابتة بين الشيء وبين الشيء والاضافة والاصح ان نقول عبارة عن وجه ودليله وذلك لان الصلاة وجودها **مفتاح** اذا استعمل اللفظ في معنيين بالامر المستوعب الى الفرق التكرار وراينا اهل اللغة يفيد ومن ذلك قلنا رقيما يدل على احدهما واخرى بما يدل على الآخر مثاله يقولون افعل مرة وافعل مكررا فهل هذا يدل على كون اللفظ موضوعا للقدر المشترك بينهما اولا بل يجب التوقف ويطلب امارة اخرى كما اختلف فيه الاصوليون فذهب السيد عميد الدين وجماعة الى ان هذا اللفظ من موضع حرفية والاحكام وذهب الى ان يثبت موضع الحرفية ونقض العامة الى الاول لانه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك لزم التكرار والنقض الا انه لم يحمل على الاول منه في اللغة ونحوه انه في افعل مثلا موضوعا للمرة في قولهم مرة تكرارا وقولهم مكررا نقضا وان كان موضوعا للتكرار كان قولهم مرة نقضا وقولهم مكررا تكرارا فتعين ان يكون حقيقة في المشترك واجيب بانه بالتجوز والتاكيد وان ثلث في الكلام ثم لا يجوز ان يكون افعل حقيقة للمرة ويكون قولهم مرة ذا افعل مرة تاكيدا وقولهم مكررا ذا افعل مكررا قرينة على عدم ارادة المرة الخ في الموضوع له وفيه نظر لان الامر دائر في هذين القيدين بين ان يكونا مؤكدين ومقيدين وما دون الى معنى المجاز مطلقا ان الترجيح مع الوسط تدرجا الى التكثير فلذا كان على خلاف الاصل وغلبة التقييد على المجاز مع انه ولا يمكن التجوز لانتفاء فيه فقد ثم نرى ما ذكره حسن لو امتنع احتمال الاشتراك بين المعنيين واما معه فلا يرد ما ذكر لاحتمال



يكون القيد بمنزلة قرينة معينة الاشتراك من غير تجوز ولا تاكيد كما اشار اليه الاسنوي في شرح المنهاج الا ان في باب الاشتراك كالتاكيد نادر في ذلك لا يبعد ترجيح هذا القول ثم انه لا يخفى ان التمسك بالاصالة في عدم التاكيد والاشتراك فقط الى اصالة عدم المجاز ثم يفيد تقويته **مفتاح** صرح جماعة من الاصوليين منهم العلامة وابنه فخر المحققين بان التقسيم يدل على كون المقسم مشتركا بين اقسامه فيه يشتبه كون اللفظ موضوعا للمفهوم الكلي وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول ان المقسم لا بد ان يكون مشتركا بين اقسامه ومحمولا عليها ويتحقق فيها وهو مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ولذا لا يجوز تقسيم الانسان الى الفرس بغير تحقق المعنى فاحجة قد تدعو الى بيان مفهوم كلي في ضمن افراد وذلك يبين بلفظ التقسيم نحو الحيوان ضمن ضربين طويل وقصير فلفظ التقسيم والاقسام وما يشتق من هذه المادة موضوع للدلالة على ثبوت مفهوم كلي للافراد فاذا قيل الحيوان ينقسم الى طويل وقصير علم ان المقسم وهو الحيوان يتحقق فيهما فاذا طلبنا لفظ المقسم الخارج سواء كان بلفظ دال عليه حقيقة او مجازا جاز الاكتفاء باحد الغرضين المشار اليهما وبالجملة لا اشكال في دلالة لفظ التقسيم وما يقوم مقامه على كون المقسم مشتركا بين اقسامه لا يرتضى ان في حقيقته لغة نحو الحيوان ضربين طويل وقصير على ذلك عدم كون المقسم وضعا لغويا مشتركا معنويا ومفهوما كليا بين افراده لانه موضوع للدلالة على جميع الجزئيات بالخصوص لانا نقول لا نعرف من هنا ونقول انما يرجع الى المفهوم الكلي ولا يبعد ذلك قطعا فتدبر **الثاني** المقسم لا يلزم ان يكون مشتركا بين جميع افراد الاقسام لصحة تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود مع انه ليس كل ابيض واسود حيوانا فالجملة المعتبر هو المقسم حين فيها الاقسام المقاسم الكلية كما في الحيوان ينقسم الى ضربين الابيض والاسود لكنه ليس من حيث التقسيم وهو واضح وكما لا يلزم ذلك كذا لا يلزم حصر اقسامه فيما يذكر عند التقسيم فقد الحيوان ينقسم الى الابيض واحد لا يدل على كونه منحصرا فيهما نعم ربما يلزم ذلك من الخارج **الثالث** اذا قال اهل اللغة الحيوان على ضربين فهل هو تقسيم باعتبار معناه الحقيقي ويكون قولهم فرق ان يقع معنى الحيوان الحقيقي على ضربين فيكون نظير الامر باعادة مجردا عن القرينة جاز الاكتفاء باحدهما او يحتمل كونه باعتبار المعنى الحقيقي وباعتبار المعنى المجازي فيكون من الاول قطعا وكذا الثاني منه ان ليس له معنى اخر غيرهما فثم وبهذا صح الحكم فيما اذا قال اللغوي ان الحيوان على ضربين ابيض واسود بان لفظ الحيوان موضوع لمعنى يشملهما دون غيرهم وان التقسيم دليل الوضع للمفهوم الكلي ولكن غاية ما يستفاد من هذا كون الحيوان موضوعا لمفهوم عام يشملهما واما ان ذلك المفهوم اي شيء هو فلا يتحصل قطعا فلو علق الحكم على لفظه يجب الاقتصار على اثباته لكل فرد على ما علم كونه فردا **مفتاح** اذا استعمل اللفظ في معنيين وكان بينهما جامع قريب ومفهوم كلي يختص بهما فهل الاصل ان يكون مشتركا بينهما لفظا او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او موضوعا للقدر المشترك بينهما اختلف فيه الاصوليون فالذي يظهر من صاحب المحصول والسيد عميد الدين والاسنوي التوقف وهو ما يرجح الاشتراك المعنوي وذهب الى ترجيح الحقيقة والمجاز بعض ذريته والبادي في البينات صرح كما عن الرازي واتباعه ولهم على ذلك انه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك

للأحقيقة فيهما معا او في احدهما وهو زمانا باطل اما الاول فلانه يكون مشتركا لفظيا والأصل
عدمه واما الثاني فلاستلزامه كونه في الآخر مجازا والأصل عدمه وبالجملة فلولا الاشتراك
المعنوي للزم مخالفة الأصل لامحة ولا معارض له فترجيحه واعترض على هذا السيد عميد الدين ١١٠
وصاحب ... بالمنع من ان الاشتراك المعنوي لا يلزم منه المجاز بل المجاز فيه اكثر لان استعماله
في كل واحد من المعنيين بخصوصه مجاز لعدم وضع اللفظ له بخصوصه فالاستعمال فيه استعمال
في غير ما وضع له وهو المجاز لا يقال لا نم الاكثرية لان استعماله في القدر المشترك على تقدير
لا احدهما مجاز ايضا لانا نقول الاستعمال في القدر المشترك ان وقع ففي غاية الندرة كما صرح به
في ثم انه هو من اشتهار الاستعمال في كل من المعنيين وانتشاره واذا ثبت ان التجوز لازم
على تقدير الاول اقول الاولى بالترجيح لم يتم عليه الدليل الحق ان هذا انما يتم لو جعل ...
لاحدهما اصل التجوز في الآخر واما لو جعل ... استعماله في ذلك الآخر مجوز فلا
نظرا الى ان اللفظ ... للقدر المشترك ... استعماله في كل واحد من الافراد بطريق
الحقيقة ... لا من حيث الخصوص بل من حيث العموم ... الخصوص من
القرينة وصرح المحققون بان ... فالمراد بلزوم المجاز في احدهما لو فرض انه في احدهما حقيقة لا
دائما ... انه ليس المراد من اثبات كونه موضوعا للقدر المشترك الفرار من المجازية حتى
يرد انها لازمة في صورة الاشتراك المعنوي بل الفرار من الاضمار بطريق الاستعمال فيها
لانا نقول لا نم ان مجرد عدم الاضمار يوجب الترجيح اذ لا شاهد عليه نعم لو ثبت ان الغالب
في استعمال اللفظ المشترك المعنوي في افراده كونه على جهة الحقيقة كان لترجيحه وجه لكن ان
الامر بين كون الاستعمال المحقق حقيقيا او مجازيا فترجح الاول لغلبة الاستعمال الحقيقي
على المجازي لكنه ثم وهو ان الغالب في استعمال اللفظ في المعنيين اذا كان بينهما جامع قريب
الاشتراك المعنوي وكون اللفظ موضوعا له ثم والتحقيق ان في المسألة صورا احدها ان يعلم
كون اللفظ مستعملا في خصوص المعنيين وعدم استعماله في القدر المشترك والظاهر عدم كونه موضوعا
للقدر المشترك ولا لهما ... بل حقيقة ... في الوضع
وعلى اي تقدير يحصل ظن بعدم الوضع له الثانية ان يعلم بالاول ويشك في الثاني ولا يبعد
الحكم بالاول لاصالة عدم الاستعمال في القدر المشترك مع لزومه تعدد المجاز والاصل عدمه
الثالثة ان يعلم بالاول ويعلم بالاستعمال في القدر المشترك وفي هذه وجهان احدهما الحكم بالوضع
للقدر المشترك لان الغالب في اللفظ المستعمل في المعنيين كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما
الثاني التوقف للزومه التجوز في المعنيين فيتعدد المجاز والاصل عدمه ولا يبعد ترجيح الاول
الرابعة ان لا يعلم بالاول ولا بالاستعمال في القدر المشترك ... المقطوع هو ارادة المعنيين
عند اطلاق اللفظ مرتين وفيه اشكال وبعد التوقف والخامسة ان لا يعلم بالاول مع
الاستعمال في القدر المشترك وهنا لا يبعد ترجيح الوضع للقدر المشترك هذا ولو طلبت جميع
الصور المتقدمة امارة تفيد الظن بالوضع لجهة اخرى ... لم يمكن منعها ... في مقام
الاستنباط من الخطابات الشرعية لان الظهور الذي ... بالظن ...
... القريب من الاستدلال انه على تقدير عدم الوضع للقدر المشترك ...

اللفظ ام يتوقف التحقيق الثاني ... في الترجمة غالبا ... الاشتراك اللفظي وكذا اذا كان اللفظ مستعملا
في معنيين لم يكن بينهما قدر مشترك قريب **مفتاح** اللفظ اذا استعمل في معنيين ولم يعلم انه
في ايهما حقيقة فكان ... على احدهما التأسيس وعلى الآخر تأكيدا كان الاصل ومنعه لان
رجحان التأسيس على التأكيد مع اصالة عدم الاشتراك **مفتاح** اذا استعمل اللفظ في معنى ولم
يعلم انه معنى حقيقي او مجازي فهل يجوز الحكم بانه المعنى الحقيقي بمجرد الاستعمال فيكون هو
من امارات الحقيقة او لا بل يجب التوقف فلا يكون الاستعمال مما يدل على الحقيقة اختلف
الاصوليون فيه فذهب جماعة الى الثاني منهم الشيخ في العدة والمحقق في المعارج ... في موضع من
... وابنه فخر الاسلام في الايضاح وجمال المحققين ... واحتج جماعة من هؤلاء
بان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذلك يوجد مع المجاز ... العام لا يدل على شيء
من افراده بشيء من الدلالات وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض باصالة ... حمل اللفظ على
المعنى الحقيقي مع ان المراد من اللفظ كما يمكن ان يكون المعنى الحقيقي كذا يمكن ان يكون المعنى المجازي
... واما ثانيا فلان العام قد يدل على بعض افراده بانضمام
مقدمة اخرى من غلبة وجوده في ذلك الفرد ونحوها واكثر الاصول الشرعية من هذا
القبيل كما لا يخفى ... وذهب السيد المرتضى وابن زهرة الى الاول ويمكن استفادته من جماعة
من الاصوليين ... **الاول** ما تمسك به في الذريعة والغنية من ان ...
... باستعمال ... اذا استعملوا اللفظ في المعنى الواحد ولم يدلونا على انهم مجوزون
وقطعنا بانه حقيقة فيه ... اذا استعمل في المعنيين المختلفين **الثاني** ما تمسك به في
... من ان الحقيقة هي الاصل والمجاز طار عليها بدلالة ان اللفظ قد يكون لها
حقيقة في اللغة ولا مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجاز لا حقيقة له في اللغة واذا ثبت ذلك
وجب ان يكون الحقيقة هي التي يقتضيها ظاهر الاستعمال وانما ينتقل من اللفظ ... المجاز
بالدلالة **الثالث** ما تمسك به في الذريعة من ان الاستعمال ... في كونه حقيقة
ومجازا ... عن احدهما ... الاول ... وان كان الثاني ... به اما ...
اهل اللغة او بالنص من حالهم وحيث لم يعلم به بالامرين ...
لا يقال لا ... العلم به في الامرين ... من الاستدلال لانا نقول كيف
وجد كل شيء تجوز اهل اللغة به من الالفاظ واستعملوه في غير ما وضع له كالشجاع في حمار
واسد والحذف والزيادة ... فلا ... المحصول
العلم الضروري بذلك ... محال ولا حاجة الى النظر والاستدلال ولم ...
... هذا الوضع على الاستدلال ولم يوجد ... باب المجاز ... خروج هذا النوع
عن بابه دليل على بطلان ... **الرابع** ... الاجماع على ان
الاصل في الاستعمال الحقيقة ... في الاصل ... على ان
الاصل الحقيقة ... ابن عباس ما كنت اعرف ... اختصم ... احدهما
... اي ... وفي الاصمعي ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول
اسقني دهاقا اي ملأى وانا ... استدلوا بالاستعمال على الحقيقة ولولا علمهم بان الاصل

عن الحقيقة لا سبيل في ذلك الى الجزم بعينه ما ذكروه من ان جماعة من الاصوليين كالقاضي ابي الحسين
والامدي وغيرهم ذهبوا الى التوقف في ان استعمال الالفاظ المشتركة والامر فيه الحقيقة خرج الاول
بالاتفاق ومنها تصريح المحققين بانهم استدلوا كثيرا على كون اللفظ حقيقة بالاستعمال ومنها
تصريح صاحب المذهب والسيد عميد الدين في النية على ان [illegible] بان المجاز خلاف الاصل
وقد صرح البهائي انه لا محيص بحيث يندرج تحت هذه العبارة في الحكم قولنا المجاز على خلاف الاصل
منه معنيان احدهما ان اللفظ اذا اطلق وتجرد عن القرائن كان اعتقاد السامع ارادة حقيقته منه
ارجح من اعتقاد ارادة مجازه منه وثانيهما انا اذا رأينا لفظا معينا مستعملا في معنى معين فكان احتمال
كونه حقيقة في ذلك المعنى ارجح من احتمال كونه مجازا فيه والفرق بين هذين المعنيين ان المعنى
الموضوع له في الاول معلوم وانما الاحتمال في ان المراد من ذلك اللفظ هل هو ذلك المعنى
او معنى اخر مناسب له وفي الثاني المراد من اللفظ معلوم وانما الشك في كونه موضوعا له او مناسبا له ومنها
تصريح صاحب الدرر [illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة عندهم فيكون الاصل
الحقيقة وان لم يشعروا في كتبهم مذكورا الا ان ظني ان هذا الاصل لم يجر [illegible] الاعتماد
عليه ولا يحصل منه ظن بكون الاستعمال فيه كيف [illegible] المجاز [illegible] واطبق على الحكم
من الحقيقة [illegible] استعمال [illegible] حقيقة [illegible]
الحصول [illegible] ان المجاز [illegible] الاصل [illegible] ان المجاز [illegible] وضع سابق
ونقل [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
يكون ابلغ السادس ان الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز يكون [illegible] في الاول
اكثر [illegible] في [illegible] ان اللفظ العموم
حقيقة ومجازه [illegible] على الحقيقة حيث لم [illegible] قرينة المجاز في جميع الوجوه [illegible] المذكور
اما الاول فلما ذكره [illegible] الاستاد [illegible] بعد الاشارة [illegible] انا انما نقطع بالحقيقة
اذا استعمل اللفظ في المعنى الواحد لكونه مستعملا في المعنى الواحد [illegible] من التعدد
لعدم [illegible] الموجبة [illegible] القطع [illegible] اللفظ المستعمل في المعنى الواحد لكونه
مستعملا [illegible] في التعدد [illegible] قياسه على الواحد [illegible] لا نقطع بدلالة
الاستعمال بنفسه على الحقيقة على وجه الاستقلال بحيث لا يكون للاتحاد [illegible] دخل
في الدلالة وانما [illegible] دلالته [illegible] الوحدة [illegible] التعدد وهذه لا تقتضي الدلالة
مع العلم بالتعدد كما هو واضح وبالجملة فان اراد انا نقطع بالحقيقة في المستعمل في المعنى
الواحد بنفس الاستعمال [illegible] الدلالة [illegible] فاسد [illegible] الدلالة
انما نقطع بواسطة الاستعمال مع الوحدة [illegible] على [illegible]
في النفس [illegible] فان قيل [illegible] دلالة الاستعمال على الحقيقة [illegible] القول
باستقلاله في الدلالة [illegible] الاستعمال [illegible] ان [illegible]
باستعمالها [illegible] يعرف اللغة [illegible] اللغة يستعملون الالفاظ في معنى
[illegible] انه حقيقة له موضوع بازائه وهذا [illegible] ثبوت الدلالة في التعدد
والا [illegible] فيها [illegible] الدلالة في صورة الاتحاد ثابتة باعتراف الخصم [illegible]



في مقام التعدد لا لاجل العلة المقتضية للحكم قلنا لا نسلم ان دلالة الاستعمال على الحقيقة
تقتضي استقلاله في الدلالة فان الحكم بدلالة الاستعمال [illegible] لا سبق [illegible]
وهذا [illegible] انما يعرفون الحقيقة بالاستعمال مع اتحاد المعنى [illegible] فانه لا شاهد
امر العلم والمعلوم من عادتهم انهم متى وجدوا اللفظ يطلق في اللغة على معنى لا يستعمل
في غيره انهم يعتقدون الوضع ويقطعون بالحقيقة من دون شك في ذلك ولا ارتياب
واما اذا ثبت عندهم اللفظ حقيقة [illegible] وضع معلوم ووجدوه مستعملا في غيره فانهم
مما يتوقفون من الحكم بالوضع ولا يقطعون به الا بدليل منفصل عن الاستعمال ولهذا
ترى ان اهل اللغة [illegible] لاكثر الالفاظ في كتبهم معاني متعددة ولا يقطعون بالوضع
الا في بعضها ولو كان مجرد الاستعمال عندهم دليلا على الوضع من غير فرق بين
التعدد والتوحد لوجب ان يقطعوا بالاشتراك في اكثر الالفاظ والمعلوم من تصريحاتهم
[illegible] خلاف ذلك والقول بانهم [illegible] ان [illegible] مجازا [illegible]
او جهلهم [illegible] هو الاصل بعيد جدا سيما اذا اشتهر [illegible] العلم [illegible]
بالمجاز ولم يحرز دلالة الاستعمال على الحقيقة في المعاني المتعددة تفاوت الاستعمال
ما صرح به السيد [illegible] فانا نقطع باستناد العلم [illegible]
الامران يكون كيفية الاستعمال مختلفة [illegible] لا يوجب القطع بالمجاز ولا يؤثر في
الدلالة على الحقيقة وايضا فان المتقدمين من الاصوليين اتفقوا على ان استعمال اللفظ في
المعنى الواحد دليل الحقيقة [illegible] استعماله في المتعدد فانهم كانوا مختلفين في دلالته
منهم على نفي الدلالة [illegible] مجرد الاستعمال [illegible] والعادة دليل على الوضع في التعدد
كما انه دليل في الواحد لا تفقوا على الدلالة في التعدد كما اتفقوا على الدلالة في الواحد
ولا رتفع الخلاف من المسألة فان مثل هذا الامر الذي يرجع الى دلالة العرف والعادة
لا يكاد يشتبه على هؤلاء الفحول خصوصا مع وضوح الدلالة وظهورها [illegible]
الخصم [illegible] فيه فان الامر الذي [illegible] بحد من الوضوح والظهور لا يكاد
يخفى على الاكثر [illegible] فان قيل اي فرق بين استعمال اللفظ في المعنى الواحد واستعماله
في المتعدد حتى صارت الدلالة [illegible] في الاول محققة ثابتة مسلمة عند الجميع
[illegible] في الاتحاد في ذلك قلنا الفرق بين الامرين ان اللفظ اذا كان بحيث لا
لا يستعمل الا في معنى واحد بحيث متى اطلق فهم ذلك المعنى تحقق الارتباط الموجب
للفهم بواسطة الاطراد فيكون حقيقة فيه اذ لا نعني بالحقيقة الا ما يتبادر
اللفظ عند التجرد من القرائن ولا نعني اللفظ المستعمل في معان متعددة لا يتحقق الحصر
المقتضي لذلك الارتباط بينها وبين اللفظ وايضا ما كان من الامر [illegible] الا في
لفظ من الالفاظ المستعملة في معنى وضع له ذلك اللفظ وان ذلك المعنى هو المعنى الذي
يراد من اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن الصوارف [illegible] يستعمل لفظه في معنى ولم
[illegible] فان [illegible] ذلك الاستعمال [illegible] ذلك المعنى هو المعنى الذي وضع اللفظ بازائه ولما
اذا كان اللفظ مستعملا في معان متعددة فانما يعلم بالاستعمال كونه حقيقة فيها

الرابع

١١٤

فالوقف إذا علم انه حقيقة في الجميع فلا يجري في ذلك قطعا فان الاشتراك ليس من لوازم الاحتمال خلاف الوضع الواحد كما هو واضح فان قيل هذا انما يستقيم على تقدير العلم باتحاد معنى اللفظ واما مع وقفه كما اذا استعمل اللفظة في معنى في بعض الاختصاصات فلا يجري فيه ذلك لاحتمال التعدد المانع من القطع بالوضع على ما ذكرتم مع ان قضية ان الاستعمال شاهد دليل الحقيقة ايضا كما اعترفتم به فيما سبق كيف والعلم باتحاد المعنى في واحد حيث الحصول لجملة الالفاظ التي يحتاج اليها في البحث والنظر وتحكيم عليه بمقتضى التفحص الا على النادر لسقوط الفائدة فيما تقرر من الاصل فانا نعلم من طريقة الناس انهم حتى بعد الالفاظ يستعملونها في معانيهم يشتبه الامر فيه في الاتحاد فيجرون عليه حكم المعلوم اتحاده في الاستعمال الاول في عدم التزام نصب القرينة وعدم توقف فهم المقصود على ورودها فهذا اما الاصل مارس في ذا فانهم من البناء على عدم الحادث وبقاء الثابت الى ان يعلم خلافه على ما يقتضيه تعلق الاصوليين بطريقة العرف والعادة في حجية الاستصحاب اما عرفوا من ابتنائه المحاورات واللغة ولما استقاموا اتحاد معاني الالفاظ دون تعددها او لحصول الظن لهم باتحاد المعنى نظرا الى غلبة الاتحاد في اللغة على الاشتراك وانه الا طريقة اصحاب الالفاظ على ما وضعها من البناء على الاتحاد فيما الى ان يتبين الاشتراك فيحكم بدلالة الاستعمال على الحقيقة ما لم التعدد وعلم ان الاحتمال الاخر لا يقتضي في الدلالة لعدم الاعتداد به وثبوت الاتفاق معه لا لحصول الدلالة مع التعدد كما ظن واما الثاني فما ذكره السيد الاستاد قده ايضا في بعد الاشارة اليه ويتوجه عليه ان ما ذكره قد صرح من ان الاصل هنا الحقيقة له معنيا احدهما ان الاصل فيما وضع له اللفظ ولم يعلم انه مراد في الاستعمال ان يكون مرادا منه الى ان يصرفه عنه صارف وثانيهما ان الاصل فيما اريد من اللفظ ولم يعلم انه حقيقة فيه او مجاز ان يكون حقيقة فيه الى ان يدل دليل على خلافه وان الاصل بالمعنى الثاني يقابله الاول ان يكون المعنى بحيث كون اللفظ حقيقة فيه معنى واحد والثاني ان يكون في معنى متعدد او قد عرفت ان الاصل الحقيقة بالمعنى الاول ثابت ولا نزاع فيه وكذا الاصل بالمعنى الثاني في المقام الاول واما في المقام الثاني فعلى خلاف معروف وموضع نزاع مشهور فان اراد بالاصل هنا المعنى الاول او الثاني مع اتحاد المعنى فمسلم ذلك ولا يجدي نفعا في اثبات الاشتراك كما هو المقصود ولا يصح جريان الاصل المذكور في الوضع المتنازع فيه وفقد الدليل عليه فان دلالة ان اللفظ قد يكون لها حقيقة ولا مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجاز لا حقيقة له في اللغة فما ذكر حرام بالجواز ان يوضع اللفظ لمعنى ولا يستعمل فيه بل فيما يناسبه مجازا اذا لم يجدها نفعا من عقل ونقل يمنع من ذلك ومن ثم ذهب كثير الى ان المجاز الذي لا حقيقة له امر جائز لا امتناع فيه وان تبع في المنع ولو سلم [illegible] في الاستعمال هو الحقيقة ان يقولوا ان المجاز خاص والحقيقة في الاصل بدلالة انه يجوز ان يكون حقيقة لا مجاز لها ولا يجوز ان يكون مجاز لا حقيقة له فعلم بذلك ان اصل الاستعمال الحقيقة فذهب ابطال ما ذكره جزم لانه لا يمتنع ان يكون الواضع



ومنع اللفظة ونصوا على انها اذا استعملت في شيء بعينه كانت حقيقة وحيث استعملوها في غيره كانت مجازا وان لم يقع استعمال اللفظة في واحد من المعنيين ثم يطلق على الوضع الاستعمال فربما استعملوا اولا الحقيقة وربما استعملوها اولا في المجاز فانما لم يتم ذلك لو جعلوا الاستعمال فيه طريقا الى معرفة الحقيقة فيجعلونها ابتداء باستعمال الحقيقة وبعد بينا انا لا نقول بذلك انا نقول ما نقله السيد الاستاد قده من الشيخ ره واما ما قيل من ان وضع اللفظ للمعنى من دون استعماله فيه يستلزم خلو الوضع عن الفائدة لان الفائدة في وضع اللفظ للمعنى انما هو استعماله فيه ففيه ما عرفت من ان التجوز فيما يناسب المعنى له من فوائد الوضع وهو حاصل وان الوضع له استعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ ليس كلما يقصد من الشيء يترتب عليه نعم لو اكتفوا في صدق الحقيقة بتحقق الوضع ولم يعتبروا فيها الاستعمال على ما يوجد في تعريف بعضهم لها بانها اللفظ الموضوع لمعنى اتجه القول باستلزام المجاز الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع قطعا لكن في تعريف المعروف بينهم كيف وقد صرحوا بان اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز بالاتفاق ثم لو سلمنا ان المجاز يستلزم الحقيقة الواحدة فذلك انما يقتضي ثبوت اصل الحقيقة في المقام الاول والكلام هنا في الثاني فان قيل لعل المقصود ترجيح الحقيقة على المجاز بنفس الاصالة والرجحية وهذا لا يختلف فيه الحال من حيث الاتحاد والتعدد فان الحقيقة مستقلة بنفسها غير متوقفة على ثبوت وضع اخر للفظ سواء اتحدت او تعددت بخلاف المجاز فانه ليس بمستقل بل هو موقوف على تحقق معنى سابق للفظ والمستقل اولى من التابع قلنا لو سلمنا استقلال الحقيقة بالاصالة فذلك لا يثبت الا ترجيح الحقيقة على المجاز في مقام التردد في تحقق الوضع كما هو الحق فان استقلال الحقيقة لا يورث الظن بكون اللفظ حقيقة في المعنى لا مجازا كما لا يخفى على من راجع وجدانه ولو سلم حصول الظن بواسطة الاستقلال فاعتبار مثل هذا الظن في اللغة اول الكلام [illegible] ثم ان طريق اثبات اللغة هو النقل دون العقل على انا لو سلمنا ذلك كله فغاية الامر ثبوت الحقيقة والوضع بهذا الوجه [illegible] اثبات ان في الاستعمال هو الحقيقة ومن المعلوم ان ثبوت الحقيقة بهذا الوجه لا يقتضي كونها هو المراد في الاستعمال فلا يتم التقريب المقصود واما ثالثا فما ذكره السيد الاستاد قده ايضا في بعد الاشارة اليه ويتوجه عليه ان ما ادعى من انحصار طريق المجاز في النقل فهو مما لا شاهد له ولا برهان عليه واستدلال الفقهاء على المجاز بالامارات والعلامات [illegible] مقتضى الاصول والضوابط شايع معروف بحيث لا يمكن انكاره ورد هذا هدم لباب عظيم من اصول الفقه ولا ارى احدا يلتزم ذلك كيف وقد صنفوا في ما الفه في فن الادب [illegible] باثبات المجاز [illegible] الاستدلال [illegible] بان التجوز فيما ورد هناك معلوم بالنص وانما ذكرناها على سبيل التنبيه خروج عن الانصاف وايضا اي فرق بين التجوز وغيره من المطالب حتى جاز الاستدلال فيها باسرها ولم يجز الاستدلال في خصوص المجاز فان قيل يكفي الاستدلال التنبيه ولكنه معهود فيما عدا المجاز وليس بمعهود فيه قلنا ان صح الدليل وجب العمل به فلا يقدح فيه كونه غير معهود ولا كان فساده في نفسه عن الاحتجاج عليه بعدم المعهودية وايضا لو صح ما ذكره لما [illegible] المجاز ان صح بحثه على نفي الحقيقة وذلك انه لو كان اللفظ حقيقة في المعنى الثاني

او يجب ان يكون منصوصا عليه في اللغة او معلوما بالنقل وذلك لان الوضع لشأن لو كان مجهولا
او منصوصا لارتفع الخلاف فاطلاق مثله فوجب القول بانه مجاز في ذلك فان قيل اهل الوضع هذا
بطريق النقل والاستدلال ورد العمومات قلنا كيف وجب تخصيص استعمال اهل اللغة ولا دل
به معنا الذي وضع له مثل حمار واسد في الحيوانين المعروفين رفقه ثم انا نراه ولذا
جاء بغير لغة ونطقا ثم ذلك حصول العلم الضروري بالحقيقة بغير اشكال ولا حاجة الى نظر
واستدلال ولم يتحكه فيها وكيف وقف الوضع في هذا الموضع على الاستدلال ولم يعهد
مثله في باب الحقيقة فان قيل اثبات الوضع بطريق الاستدلال معروف في اللغة ولذا
ولم ينكر احد منهم وكيف يمكن انكار ذلك في خصوص الوضع ولا فرق بينه وبين غيره من
المطالب كما ان اثباته في غير الموضع جائز فيه للزوم ما ذكره هناك قلنا قد جرت المجاز عرفا بمعرفة
بالجملة فنحن لا نجد فرقا بين اثبات المجاز بالدليل واثبات الحقيقة به فان جاز احدهما جاز
الاخر وان امتنع امتنع والفصل بينهما ضرورة ان الامرين لا فصل بينهما وظهر السيد بقوله
الحقيقة في جميع الالفاظ تعرف بالنقل والعلم ايضا كما المجاز من دون حاجة الى نظر واستدلال
اذ لو كان الحق لزم ان يكون لها في الجادة وكيف فيها الاشتراك على طلاق المنقولات كمسألة الفاظ
العموم وسائر الامر والنهي وغيرهما ضرورية معلومة لنا بالنقل او منصوص عليها في اللغة
بعا بالنص وايضا لو كان لذلك لساوى ضرورية لما وقع فيها الخلاف وانما نقيضها معروفة
ان ما ذكره لو صح لدل على ان اللفظ مشترك بين الجميع وانا نرى في الاستعمال الاعم
والوضع الجميع فليس فيما ذكره لا دلالة عليه قطعا كما لا يخفى واما الرابع فوهنه باشتهار
القول بان الاستعمال الاعم من الحقيقة والمجاز بين الاصوليين ومنهم من ادعى الاجماع عليه كما
تقدم اليه الاشارة ومع ذلك فقد صار بعض الاصوليين الى ترجيح المجاز حيث يدور
الامر بينه وبين الاشتراك ولو كان الاصل في الاستعمال الحقيقة مجمعا عليه بينهم او بين
اهل اللغة لما صح ذلك منهم ولوجب ترجيح الاشتراك مطلقا واما استدلال ابن عباس
والاصمعي فليس فيه دلالة على مدعى الخصم كما اشار اليه في الاحكام هذا وقد منع من
حجية الاجماع هنا ايضا ولكن غاية ما يستفاد مما ذكر في العلامة والشواهد التي
ذكرت لصحة دعواه كون الاصل في الاستعمال الحقيقة في الجملة لا مطلقا كما لا يخفى واما الثالث
فلان مجرد توقف الشيخ على امور لا يوجب حجيته بالنسبة الى ما لا يتوقف عليها
اذ ذلك ليس امارة ظنية حتى يحصل حجيته باعتبار اصالة حجية كل ظن ان قيل بها او
ليس امارة ظنية لم يقم دليل على حجيته بالخصوص كالحاصل من العلم بغير العلم ثم عدم
حجيته واما الخامس فالمنع من افادته غلبة الحقيقة كما تقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن
غاية ما يلزم من هذه الجهة ترجيح كون الاصل في الاستعمال الحقيقة في الجملة لا
حتى في صورة لزوم الاشتراك كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا استعمل
اللفظ في معنيين وشك في كونه حقيقة فيهما معا او في احدهما فلا اشكال في انه
لا يصح التمسك بان الاصل في الاستعمال الحقيقة لترجيح الاحتمال الاول لدوران
الامر بين المجاز والاشتراك والحق عندنا ان المجاز اولى منه ولم نجد دليلا يعتمد عليه

على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة هنا ولو سلمنا قيام دليل على ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة مطلقا فينبغي تخصيصه هنا لان ما دل على ترجيح المجاز هنا اقوى منه لانه خاص
وذلك عام والخاص اقوى من العام هذا ولو فرض وجود معارض له دال على ترجيح المجاز
يقاومه ولا يزيد عليه وجب الرجوع الى الاصل المذكور ولكن ثبوت الاصل المذكور
على وجه العموم غير معلوم بل ينبغي الرجوع الى الامارات الاخر والى الاصول العقلية الثاني
اذا استعمل اللفظ في معنى وشك في كونه معه حقيقيا او مجازيا وعلم بعدم استعماله
في غيره او يكون غيره المستعمل فيه من المعاني المجازية فلا اشكال في لزوم الحكم بكونه في المعنى
المشكوك فيه معنى حقيقيا وقد صار اليه بعضنا والذي دام ظله العالي والسيد الاستاذ قدس
سره ولهما وجوه الاول انه لو لم يكن اللفظ حقيقة في المعنى المفروض لكان مجازا اذ لا واسطة
بينهما الا ان الاستعمال الصحيح كما هو المفروض هنا لا يخرج عن احدهما اتفاقا والتالي باطل
لانه لو كان مجازا لكان مجازا لا حقيقة له لان المفروض انه لم يستعمل في غير هذا المعنى او استعمل
مجازا والحقيقة لابد فيها من الاستعمال ولا يكفي فيها مجرد الوضع والتالي باطل لان
المجاز الذي لا حقيقة له اما ممتنع كما عن السيد المرتضى والاكثر او جائز غير واقع كما عن
بعض او جائز وواقع لكنه نادر وعلى التقادير يثبت المطلوب اما على الاولين فظاهر واما على
الثالث فلان المشتبه لا يحمل على الفرد النادر بل على الغالب فيتعين ان يكون حقيقة فيه
لا يقال لا نسلم ندرة المجاز بلا حقيقة بل هو كثير ومنه قامت الحرب على ساق وشابت لمة
الليل ونحو ذلك مما لا يحصى هنا ولكن كما ان ذلك نادر كذلك استعمال اللفظ في معنى
واحد مع الشك في كونه حقيقة نادر فيجوز ان يكون مطلقا ذلك اللفظ كالنادر سلمنا ولكن
غاية ما يستفاد منه الغلبة الظن ولا نسلم حجيته لانا نقول عدم تسليم ندرة ذلك
مما لا وجه له قطعا ولا نسلم ان ما ذكر من الامثلة من هذا القبيل كما اشار اليه السيد الاستاذ
قدس سره فلو سلم هنا ولكنه كما ان ذلك نادر قلنا هذا باطل لان محل البحث ليس مقصورا
على ما فرض بل منه ايضا فلم نجزم بانه سابقا وليس هذا نادر وقد اوجب الحكم بان
المعنى المشكوك فيه معنى حقيقي هنا فيجب الحكم به لذلك فيما فرض لعدم القائل بالفصل
الثاني ان الظن من ندرة المجاز بلا حقيقة اقوى كما لا يخفى وقولكم لا نسلم حجية الظن
قلنا ممنوع بل التحقيق انه حجة الثالث ظهور كلام السيد المرتضى والسيد ابن زهرة
والسيد الاستاذ في دعوى الاتفاق على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة في محل البحث
فيعضد هذا ما حكيناه عن جماعة من دعواه الاجماع على ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة ونحوه من الوجوه المتقدمة التي ذكرت لتأسيس الاصل المزبور ولا يعارض
ذلك ما ذكرناه في مقام المناقشة فيما ادعاه جماعة من الاجماع لاحتمال اختصاصه بمحل
البحث كما اشار اليه الفاضل الجليل دام ظله الرابع ما ادعاه بعض من ان الظاهر اذا استعمل
اللفظ في المعنى الواحد انه حقيقة فيه فان الشاهد من احوال الناس والعرف
من عاداتهم انهم متى وجدوا اللفظ يطلق في اللغة على معنى واحد لا يستعمل في غيره
اعتقدوا انه موضوع له معين بازائه لا يشكون في ذلك ولا يرتابون فيه بل

انهم يعتقدون ان وضع اللفظ للمعنى لوجدانه في اللغة مستعملا فيه وان قرينة عليهم [illegible]
بعد ظهور التعدد فان تعريف اللغات بطريق النص غير معهود بين اهل اللغة وانما تعرف
اللغات باستعمالات ابنائها وبواسطة القرائن يدلا الفاظ كما في تعليم الاطفال لغاتهم
ان من لم يعرف اللغة اذا راى اهل اللغة يستعملون اللفظ يريدون به معنى ترجح عنده كونه
حقيقة له موضوعا بازائه وكان حصوله لغة لم يرد على انه تقتضيها وتتبع استعمالات
اهلها ولادعائهم [illegible] في الحكم بالوضع الى ظهور المعنى اقتضى من الامارات الظنية غير صحيح
الرابع ما ادعاه بعض من ان اللفظ اذا لم يستعمل الا في معنى واحد [illegible] في المعنى
عند الاطلاق فاذا لم يوجد هناك معنى اخر اقرب حتى يسابقه في الفهم ويتبادر المعنى [illegible]
وكذا لو لم يثبت استعماله في معنى اخر وشك في مجازيته واحد منها وعلم مجازية الباقي وفيه نظر
الخامس ما تمسك به بعض من ان اللفظ اذا استعمل في المعنى ولم يعلم انه باعتبار القرينة ولا
ان لا يكون باعتبارها والاصل عدمه لا يقال هنا معارض باصالة عدم الوضع
للمعنى المجازي لانه حادث والاصل عدمه لانا نقول اصالة عدم الوضع للمعنى المجازي
معارضة باصالة عدم الوضع لغيره لانه ايضا حادث والاصل عدمه فبقى اصالة عدم
القرينة هنا سليمة عن المعارض ثم قد بينا [illegible] بانها لا يحصل بها العلم والظن بالوضع
للمعنى المجازي فلا يكون حجة في هذا المقام السادس ما تمسك به بعض من ان من لوازم
الحقيقة وجوب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق وهو هنا متحقق لان هذه اللفظة
اذا اطلقت وجب حملها على هذا المعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا لانه اما ان لا
يحمل على شيء او يحمل على شيء او يحمل على غير هذا والاول باطل [illegible] لانه لو فرض
حملها على غير هذا المعنى لزم استعمالها في غيره ومعه لم يستعمل فيه المشكوك في كونه حقيقة
ومجازا والفرض خلافه فثبت وجوب حملها على المعنى المفروض وهو من لوازم الحقيقة و
وجود اللازم يستلزم وجود الملزوم وفيه نظر لان من لوازم الحقيقة حملها عليها مع عدم
القرينة وهنا القرينة العقلية موجودة وهي العلم بصحة الاستعمال فيه ثم ان هذه
انما يكون قرينة لو علم بانها لم تستعمل في اللغة الا في ذلك المعنى ولكن هذا مستعمل
لم يثبت المسئلة [illegible] وانما النزاع في المشكوك [illegible] بان في لفظ لم
الا في ذلك المعنى بالنسبة الى الصدر الاول من اهل اللغة ومن جميع اهل اللغة لا
في بعضهم الشك في حمل اللفظ [illegible] الثاني [illegible] المعنى المستعمل فيه
لجواز ان يكون حقيقيا في محل اطلاق الصدر الاول عليه ويجوز ان يكون مجازيا
فلا يجب ان يحمل اطلاق الصدر الثاني عليه لجواز استعماله عندهم لا في المعنى الموضوع
له وان لم يستعمل فيه اهل الصدر الاول الثالث اذا استعمل اللفظ في معنى وشك
في كونه حقيقة او مجازا [illegible] استعماله في معنى اخر يحتمل كونه حقيقة ومجازا [illegible]
بالصورة الثانية لاصالة عدم الاستعمال في غير ذلك المعنى [illegible] الرابع اذا
استعمل اللفظ في معنى وعلم او ظن [illegible] انه ليس من جهة القرينة او ليس
من جهة العلاقة فلا ريب انه معنى حقيقي [illegible] وجهه واضح [illegible] اذا استعمل



في معنيين وعلم انه في احدهما حقيقة وشك في كونه حقيقة في الاخر وكان اكثر استعمال اللفظ
المذكور فيه فهل كثرة الاستعمال فيه دليل الحقيقة اولا ربما يستفاد من المحكي عن طائفة
الاول والاقرب عندي الاخير لان كثرة الاستعمال كما توجد في الحقيقة كذا توجد في المجاز فيكون
اعم منهما والعام لا يدل على الخاص كما صرح به في النهاية والاحكام [illegible] لا يقال ان
المعنى الذي كثر استعمال اللفظ فيه مجازا لزم [illegible] بكثرة القرائن لان المجاز لا يستعمل الا
مع القرينة وذلك مشكوك فيه فالاصل عدمه لانا نقول هذا على تقدير [illegible]
الوضع معارض باصالة عدم الاشتراك في جملة من الصور وباصالة عدم النقل في جملة اخرى
كما لا يخفى ولا يبعد [illegible] ترجيح الاخير وكما لا يكون كثرة الاستعمال دليل الحقيقة كذا
قلته لا يكون دليل المجاز كما صرح به في العدة لانها يوجد فيه وفي الحقيقة فيكون اعم
منهما والعام لا يدل على الخاص كما مر الثالث لا يخفى ان صحة الاستعمال وعدمها
كصحة العبادة والمعاملة وعدمها فكما ان صحتهما من الامور التوقيفية ويتوقف الحكم
بها على حكم الشرع ومن دونه يحكم بالفساد واذا حصل الشك فيه يجب ان لا يحكم بالصحة بل
يجب ان يحكم بالفساد وانه يكتفي في معرفة الحكم بالصحة بالدليل الظني المعتبر عاما كان او خاصا
فكذا صحة الاستعمال وجميع المطالب اللغوية من الامور التوقيفية ويتوقف الحكم بها
على حكم اهل اللغة ومن دونه يحكم بالفساد واذا حصل الشك فيه يجب ان لا يحكم بالصحة
بل يجب ان يحكم بالفساد وانه يكتفي في معرفة الحكم بالصحة هنا بالدليل الظني المعتبر عاما كان
او خاصا ومنه الاستقراء فانه حجة هنا قطعا وان كان في حجيته في اثبات الحكم الشرعي
اشكال لكنه لو قلنا بالمنع في الاستعمال لا يمنع من الصحة لغة فلا اشكال في انه لا
يمكن تنزيل خطاب الشرع عليه مطلقا فلو ورد رواية مشتملة عليه ويجعلها وان كانت
صحيحة ان تاويلها بما يرتفع معه القبح وان كان بعيدا واذا دار الامر بين التاويل البعيد
والطرح ففي الترجيح اشكال والاقرب اعتبار ما يكون اقرب عرفا ولعل [illegible] بغير
الشرع مشتملة عليه [illegible] والوصي [illegible] ونحوهم ففي لزوم التاويل ودفع
القبح او الاخذ بالقبح اشكال والاقرب ملاحظة العادة مقياس اذا اطلق اهل
الشرع والعرف لفظا على معنى معتقدين انه الموضوع له او واحد افراده وكان ذلك
في ذلك المعنى غير حاصل به كما في اطلاقهم لفظ الدابة على ذات القوائم الاربع فلا
اشكال في لزوم الحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى او لما هو اعم منه ويثبت
الحقيقة العرفية ويترتب احكامها عليه وهذا هو الغالب في الاطلاقات العرفية وان
اطلقوا لفظا على معنى معتقدين ذلك ولكن نعلم انهم جهلوا بان ذلك المعنى [illegible]
لو عرفوا لما اعتقدوا ذلك كما اذا اطلقوا لفظ الماء على ما [illegible] لزعمهم انه ماء مطلق
وكما اذا اطلقوا لفظ زيد على رجل لزعمهم انه الموضوع له فلا اشكال في انه لا
الحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا للمعنى الذي جهلوه او المعنى الذي [illegible] وانه من
الحقائق العرفية وذلك واضح وقد اشار الى هذا سيد الاستاد [illegible]
قد يتوهم ان كل ما يصح اطلاقه حقيقة عند اهل العرف ظاهرا فهو حقيقة عرفية [illegible]

وما لا يعرف فليس حقيقة عرفية وبعبارة أخرى فإن أهل العرف قد يجوزون الاستعمال على وجه
الحقيقة لظنهم تحقق الشرط المعتبر فيه مع انتفائه وقد لا يجوزون الاستعمال لظنهم
انتفائه مع تحققه فلا عبرة اذن في ثبوت الحقيقة العرفية وعدمها مطلقا بالمعتبر في ذلك
عند العرف مع العلم بحقيقة الحال بل لا بد فيه من تقرير أهل العرف وإطلاقهم فإن
صح الإطلاق عندهم مع ذلك فهو حقيقة عرفية وإلا فلا إلا مجازا عرفيا وإن كان
الأمر على العكس من ذلك عندهم نظرا إلى زعمهم إطلاقه على حقيقة الأمر لكونه في الأ[illegible]
فإن كان العرف يحكم في المفاهيم ويحدونها دون المصاديق ومن هنا يعلم أنه لا يشترط
في صدق المتوطن عرفا بقاء المتوطن في المكان ستة أشهر فصاعدا وكذا لا يشترط في صدق
اسم الجاري [illegible] تكرار الجريان مرات أو أكثر كما قيل فإن أهل العرف إذا اطلعوا
على قصد المتوطن وإرادته فإنهم يطلقون عليه اسم المتوطن بمجرد انتقال الأثقال
مصاحبا للنية وإن لم تمض عليه المدة المشهورة بل وإن لم يكن قد مضت من وقته إلا آنا
من الأعراض فإنه يطلق عليه الاسم معها في العرف فلا تفارق بعد وكذا الحال
في ألفاظ الصنائع والحرف فإنه يطلق في العرف باعتقاد صحتها مع المسامحة في الكل
وإن لم يكن المعنى الاسمي فيه الأعراض مخرج له عنه الاسم وإن كان متسامحا فيه
والمسائل التي تتفرع عليه كثيرة في المسائل الفقهية يقف عليها المتتبع الماهر ونحن نبينها في محلها
إن شاء الله تعالى والحق التوفيق الثاني إن أطلقوا لفظا على معنى وحصل الشك في وضعه
به كما إذا أطلقوا لفظ الماء على ماء الملاح في معتقدين أنه أحد أفراد الحقيقة أو
أطلقوا لفظ زيد مثلا على رجل معين وحصل الشك في أنهم من المعنيين أو المعنى
واختلط [illegible] الأصل فلا فهم الحقيقة فيلزم الحكم بكون المعنى المستعمل
فيه في المثال الأول أحد أفراد الحقيقة وأن لفظ الماء موضوع في العرف لما يعم المائع
ويكون المعنى المستعمل فيه في المثال الثاني هو الموضوع له في العرف أو لا إشكال في أن
المرجع في أدلة الألفاظ [illegible] الحقيقة معرفة أهل العرف بالمعنى وهو هنا مشكوك
فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط مضافا إلى أصالة عدم النقل والاشتراك
ونحوهما مما يخالف الأصل في أغلب الصور كما لا يخفى ومن أصالة عدم خطأ أهل العرف
في الإطلاقات والظن بعدمه وأن ذلك لو كان خطأ لزم انسداد باب الحقايق العرفية
وفي جميع هذه الوجوه نظر أما أصالة عدم الخطأ فلا دليل عليها بحيث يشمل المبحث
وأما الظن بعدمه فلا خصوصية بعض من المسألة كما لا يخفى فلا يفيد الحجية [illegible]
القائل بالصدام على أنا نقول لا نفرض صورة الشك في الخطأ في صورة الظن بعدمه
وهي هذه الصورة خارجة عن محل البحث كما لا يخفى وأما القضية الشرطية فالملازمة
لا [illegible] فإن الغالب معرفة أهل العرف كما لا يخفى وينبغي التنبيه على أمور
الأول إذا حصل الظن بعدم خطأ العرف فهل هو كما لو علم بعدم الخطأ أو كالأول
الشك فيه إشكال ولكن الأولى غاية التوقف بناء على [illegible] أصالة حجية
الظن في اللغات الثاني إذا ثبت في العرف وضع لفظ لمعنى مخصوص ولم يكن هناك

مثل

بعد في الوضع ولكن حصل الشك في مصداقه بمعنى أنه لم يعلم أن هذا الموجود هل يجري
أولا كما إذا شك في أن هذا الرجل سارق وإن هذا المائع ماء مطلق وأن هذا المذبوح مذكى
ونحو ذلك ورأينا حكم أهل العرف بأن الموجود الذي هو المشكوك فيه عندنا من المصاديق
فلا إشكال في عدم اعتبار حكمهم لأنه حكم في الموضوعات الصرفة ومرجعه إلى الشهادة فيها
ومن ضروريات الدين أن مجرد شهادة العرف لا يجوز الاعتماد عليه بل يشترط في الشهادة شروط
أمور معلومة فإذا تحققت قبلت وإلا فلا وهذا غير ما ذكرناه سابقا [illegible]
في شيء فافهم الثالث إذا خاطب الحكيم أهل العرف باللفظ الذي يعتقدون تحقق مسماه
مما لا يتحقق فيه في الواقع وجب عليه إعلامهم بحقيقة الحال لهم أو إرادة ما يشمل ما يعتقد فيه
مع علمه بأن أهل العرف [illegible] ذلك وإلا لزم الإغراء بالجهل القبيح كما يلزم فيما إذا خاطبهم
بلفظ موضوع لمعنى عندهم ولآخر عنده ولم يعلمهم بأن له معنى عنده ولم يعلمهم بذلك
مع علمه بأن اصطلاحهم غير اصطلاحه [illegible] أن زيدا
[illegible] ولم يرد منه [illegible] وجب له [illegible] ما يشمل ذلك
[illegible] لم يكن في الواقع [illegible] فتدبر مفتاح إذا شك في جزئية أمر لمدلول المعنى
كما إذا شك في كون الوحدة جزءا للمدلول المشترك وفي كون الوجوب جزءا لمدلول الأمر وفي كون
القراءة والطمأنينة جزءا من مدلول لفظ الصلاة فهل الأصل عدم الجزئية وعدم تركيب المدلول
وعدم دلالة اللفظ عليه بالتضمن فيكون هذا من أصالة [illegible] والأدلة المثبتة للوضع أولا
بل يجب الرجوع إلى الأمارات والأدلة الدالة عليه كالتبادر وعدم صحة السلب ونحوها
فإن وجدت حكم بمقتضاها وإلا وجب التوقف [illegible] من بعض الأول والحق عندي هو
الثاني وقد صار إليه جدي قدس سره وله كلام طويل في هذا الباب أخذ به ولم يسبقه أحد
فيه أحببنا نقله هنا قال [illegible] صرح الأصوليون والفقهاء بأن اللغة لا تثبت بالدليل بل
مقصورة على السماع ونقل الواضع أو المفهوم منه بالترديد بالقرائن هذه الحقايق وأما في
المجاز فيجري فيها وأما أو دلالة القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة للمجاز
ومن جملة اللغة ألفاظ العبادات كالحاجب والأدوية المركبة والبسيطة والأصح في
الأصول [illegible] باب أصل العدم لا يجري في بيان ماهية العبادات [illegible] كتب الفقه [illegible] بل
بأن العبادات توقيفية موقوفة على نقل الشرع ويقولون الكيفية متلقاة من الشرع ووظيفة
الشرع ومعروفة [illegible] من الشرع حتى أنهم [illegible]
بالإطلاقات الكثيرة الصادرة منه مثل [illegible] حرام [illegible] أو جميع تكبيرات [illegible]
ذلك ومع ذلك يقولون لا بد من الاقتصار على قوله الله أكبر لفظة الله المفتوحة ولا
يتجاوز ولا يغير هذه الهيئة مثلا لأنها القدر الذي ثبت لنا من فعل النبي [illegible] وحكم
بأصل العدم في بعض الماهيات إنما بالنسبة إلى الشرط الخارج بناء على ترجيحهم كون اللفظ
أسماء للأعم من الصحيحة وكون الأعم معلوما بالعرف والإجماع لا في ماهية العبادات
ولأنهم الذين يقولون بأن اللفظ اسم لخصوص الصحيحة وهذا واضح [illegible]
على عدم الجريان [illegible] لم يضبطوا ما [illegible] في الحقيقة فجاز [illegible] به [illegible]

والمنع فيهما والتبادر وعدم صحة السلب فيهما اثبتها انما معرفة الحقيقة وعدمها ثانيا دون معرفة
السلب فيهما اثبتها في معرفة المجاز ولم يحصل من ذلك دليل بخصوصه لها فيعرف
عنها في انه حال القرائن المعينة لاحد معنى المشترك ولا فرق بين كون المعنيين حقيقيين
او احدهما حقيقة والاخر مجازا والمراد من الدليل الا الادلة العقلية وان كان معتبر شرعا في
المقام مثل اصل العدم وغيره مما انك عرفت ان كلا لهم صرح به في المضار معرفا بنحو
وما اعترض فيه من الامور التي اشرنا اليها واصل العدم وما ماثله ليس داخلا في ذلك الامور
قطعا وتمسكهم بالاصول عدم تعدد المعنى وعدم تغيره بعد معلومية المعنى ارتضيه
كما ذكرنا في الفوائد ليس تمسكا في ماهية المعنى وما هو داخل فيها بل انما هو خارج عنها
عن هذا التمسك كما ستعرف على انهم كثيرا ما لا يعدون معرفات الحقيقة او المجاز فيتوقفون
ولا يتمسكون بالاصول وصنيع جريانه فرضه ولم يكن له مانع وبالجملة طريقة اللغويين
والاصوليين فيما ذكرنا في غاية الوضوح الا ان يكون جاهلا بطريقتهم او غافلا عنها
محتاج الى ما بيناه واشرنا الاترى انهم لا يقولون الاصل حقيقة في الالفاظ لاصالة عدم
مدخلية جزء في معناه وكذا الحال في غيره من الالفاظ لا يثبتون معنا ما بضميمة الاصول
مع جريانه فيه وفي معاجيم الالفاظ وادويتهم المركبة واما عدم امكان معرفة اللغة بالاصل
ففيه ان الجاهل بها لا يعرف كل لفظ انه لا يمكن معرفة لغة اهل الافرنج او الصقالبة او
الزنج او الصقالبة او اللغة اليونانية او السريانية او العبرانية او غيرها باصل من الادلة
ولا بمجموع الادلة ويعرف انها منحصرة في السماع او التردد او القرائن لدى اهلها وكذا الحال
في حال تلك اللغة على حسب ما شرحنا وكذا الحال في معرفة حقائق اصطلاحهم ومجازاته من
جهة خواصه التي اشرنا الى بعضها وضبطوها في كتبهم مع انهم ما طولوا في المعرفة بحجة
ما ذكروه فكيف الحال في الادلة مع اتفاقهم في عدم المعرفة بها على انه ربما نطلع على شيء
المعنى بعنوان الله بل بسبب السماع او القرائن فلا يمكننا ان نقول المعنى هو هذا الذي اطلعنا
عليه لاصالة عدم الزيادة مثلا ان هذا اللفظ وعرفنا ما شئنا اطلعنا بانشاء ان الاباريج
باللغة اليونانية دواء ولم يعرف انه مطلق الدواء او دواء خاص فلا يمكننا ان نقول
هو مطلق الدواء لانه مثلا واطلعنا انه دواء الصبر ولم نعرف انه هو فيه جزء الحرام
فنقول هو مطلق الصبر بل دواء من غير اعتبار شيء في كيفية الدواء به لاصالة الاعدام
العدم او عرفنا انه فيه جزء احرام الاصلح ولم يعرف انه فيه جزء الحرام لانا لم يعرف
ايضا انه بعينه هذه عين الجزئي كمية او كيفية في التركيب والترتيب فلو كان هذا مسحوقين
او غير مسحوقين او منقوعين اولا او مطبوخين ام لا وان احدهما كذلك دون الاخر بالنسبة
الى الكل والبعض الجزئي فنقول الاصل عدم اعتبار جميع ذلك في الاباريج هو الجزء انه
لا يعرف وكيف كان انا وقفنا قبل ذلك ودوايا المرضى الجزئي كيف كان الاخفيا بالجزئي
في حكمنا بانه الاباريج وكنا مواخذين على اليقين في هذا الدعوى بل عفنا لا يمكن في هذا
فيها كيف لغة الغير مثلا اذا سمعنا الهادي بما الشعير فلا يمكننا ان نقول هو هذا
والشعير كيف كان او المخرج عنه كيف كان وكذا الحال في المعرفة اليا قرف واشال الاخرى المعنى الادوية



التركبة بل المعرفة ايضا مثل ما الجبن وغيرها لان ذلك كله لغتنا لا يمكن فيها ذلك فاظنك بالالفاظ
والمجازات المستعملة اذ كلما كان الشيء اخص كان توغله في الابهام ازيد وعدم معرفته اشد
وانما الاصطلاحات الخاصة كذا فاظنك بالعبادات التوقيفية على خصوص الشرع لدى الا
نظرا ده من التوقيفي ما اختص به الشرع خاصة فلو كان في العبادة ايضا كذلك ايضا كان الامر
لم يحصل منه كذا كما مر في جزء العبادة ربما يكون عبادة توقيفية كالركوع والسجود وربما
لا يكون توقيفية كالقيام والقعود في الصلوة وكذا شرطها من الطهارة وغسل الجنب اصل
العدم يجري في العبادة فان كل جزء العبادة او شرطها ان لم يحتمل كون الشيء بعينه الاصل
جزءا او شرطا في نفس العبادة ومعتبرا في تحقق ماهيتها ملاحظة وفاق او غيره من الادلة
فيه ايضا على عدم جريان اصل العدم في الشك في ثبات العبادات وغيرها ان الاصل عدم كل
شيء فكيف يثبت له به على ثبوت كون شيء معنى اللفظ مع ان ذلك الشيء يكون الاصل عدم
كونه ايضا معناه اذ لم يكن قبل الوضع معناه قطعا وبعد الوضع لم يكن فرق بينه وبين
ما نفيه بالاصل بل اذا كان المعنى جزءا واحدا او كانت اجزاءه متعددة فكيف يجعل الاصل
الواحد اصولا متعددة لان كل جزء يكون الاصل عدمه فان قلت ما تقول في جريانه
في الوضع الذي يثبت من اجماع او غيره دخول تلك الاجزاء في المعنى واعتبارها فيه وتكون
النزاع في وجود خصوص جزء او ازيد مثلا بالاجماع ندري تسعة اجزاء النزاع في جزء
واحد وان المعتبر عشرة او تسعة فنقول التسعة ثبت بالاجماع والواحد ينفيه الاصل
فيكون تسعة تلك الشيء ما لم يتحقق لم يوجد بالبديهة وعدم ذلك عند الحل فالم يوجد
لا يكون باقيا على العدم الاصلي فلم يثبت حده في العدم فيه والمعنى ما لم يتعين لم يكن
موضوعا له ولا مستعملا فيه بالبديهة بل يكون باقيا على الحالة السابقة على الوضع و
الاستعمال فان اردت ان المعنى تسعة اجزاء اعم من ان يكون الجزء العاشر جزءا من ذلك
المعنى بحيث لو لم يكن لم يكن المعنى تاما وان لا يكون جزءا اصلا بل يكون خارجا عن المعنى و تمام
المعنى تلك التسعة من الاجزاء فغلط واضح وتناقض صحيح وان اردت ان المعنى تسعة
اجزاء بحيث لا يكون للعاشر مدخلية فيه اصلا ولم يكن تمام المعنى به بل تلك التسعة
وان كما قيل به حقيقة الاصل بجزء الاول ايضا الا انه ظهر لنا من الاصل انه الثاني
ففيه انه كما ان قبل الوضع لم يكن العاشر معتبرا فيه فكذا من جهة انه لم يكن وضع لكن
بعد الوضع بقي العاشر على العدم الاصلي كذلك التسعة بالمعنى الذي ذكرت لم يكن قبل
الوضع معناه قطعا لكنا بعد الوضع نجيب ما ذكرت وثبوت القدر المشترك بينهما
بين الطرفين لا يعين ما ذكرت لان العام لا يدل على الخاص وتحقق القدر المشترك لا يستلزم
تحقق خصوص فرد اذ التسعة التي ذكرت فرد من القدر المشترك الثابت قسيم التسعة
التي تكون مع العاشر والاصل كما يقتضي عدم خصوص فرد كذا يقتضي عدم الامر الذي
هو قسيمه على ان كل قسم يتضمن فصلا او قيدا يتقوم به ويتميز بسببه عن قسيمه
يكون الاصل عدم ذلك الفصل والقيد وان كان مثل السارجية في القسم الثاني
الذي هو قسيم القسم مع الحكم على ان فاقد فاقد من الاجزاء مثله هو الوضع او

بجوز النوع او الارادة في الاستعمال كل واحد منها مختص بواحد من الموارد لا التعدد
فيه سواء تعلق ببسيط او مركب قليل الاجزاء او كثيرها والتركيب وزيادة الجزء في المتعلق
لا يصير منشأ لتعدد الوضع والارادة فلفظ سبعة بمعناها حقيقة وليس الوضع في لفظ العشرة
متعددا وضعا للسبعة ووضعا للواحد [illegible] لزم ان يكون وضع لفظ العشرة عشرة
اوضاع بل عشرين لان نصف الواحد جزؤه فيكون جزء الموضوع له بل نصفه ايضا جزؤه فيكون
ثلثين وضعا وربعه ايضا جزؤه فيكون اربعين وضعا وهكذا فيكون الى الالف وضع بل
لا نهاية للوضع لعدم انتهاء الجزء واحتمال الجزء الذي لا يتجزى وهو [illegible] فظهر ان
زيادة جزء في الموضوع له لا يصير سببا للزيادة في الوضع فلو يكون الاصل عدم كونه الوضع
تركيبا [illegible] الوضع البسيط وهكذا بل لو صارت منشأ للزيادة في الوضع كما انه
مع كون الوضع حادثا واحدا لا تم ان يجري الاصل عنه بالنسبة الى الجزء الواحد كما انا
اذا [illegible] وجود رجل [illegible] ان يكون اصغر من الرجال [illegible] لانه
اقل ما يكون من الرجال والاصل عدم زيادة [illegible] الطول او غيرها فلا [illegible]
في [illegible] الاستعمال [illegible] من يقول الاصل عدم [illegible] الوجود [illegible]
ثم [illegible] لانه موجود [illegible]
متعددة وايضا ان التمسك بالاصل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب في نفي الحكم [illegible]
لان حال [illegible] مع انه [illegible] اصالة عدم كونها العبادة [illegible]
وانه [illegible] وهذا [illegible] اصل البراءة [illegible]
به [illegible] من التمسك بالاصل فيما هو [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] مع تصريحه بان العبادة توقيفية موقوفة
على نص الشارع **مفتاح** [illegible]
[illegible] على انه لا يجوز تخصيص العام الى ان يبقى واحد وانه يشترط في التخصيص بقاء
[illegible] العام [illegible]
[illegible] واحدا او اثنين او ثلثة [illegible] من المذاهب
[illegible] الثلثة [illegible]
خارجا عن قانون اللغة [illegible] بهذا العرف [illegible] الاشارة [illegible]
المزبورة [illegible] الاستعمال لغة [illegible] في معرفة اللغات
ولكن فيه نظر للمنع من استلزام [illegible] الخروج عن اللغة كما صرح [illegible]
[illegible] لوجوه منها انه لو استلزم ذلك [illegible]
بعدم جواز استثناء اكثر افراد العام والتالي باطل [illegible]
بان استثناء اكثر افراده قبيح [illegible] بعدم جواز [illegible]
المذكور واما بطلان التالي [illegible] من القائلين بجواز الاستثناء [illegible]
وعليه معظم الفقهاء والاصوليين [illegible] اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم
ومنها ان القبح [illegible] دليلا على الخروج عن اللغة [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] ومنها ما اشار اليه بعض
الاجلة [illegible] من [illegible] هذا الاستعمال [illegible] وجه لمنع
[illegible] لا يلزم منه عدم الصحة لغة لان [illegible] العقلاء يمكن ان يكون بعد مثل
هذا الاستعمال عن الطبع السليم [illegible] ثم يمنع صحة استعمال اللفظ
لغة [illegible] العقلاء [illegible] هذا القائل [illegible]
[illegible] صحة الاستعمال [illegible]
[illegible] ان مثل هذا الاستعمال لا يقع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وخلفائه
عليهم السلام الا لنكتة تخرجه عن القبح [illegible] هذا القول [illegible]
عدم النكتة [illegible]
[illegible]
المسئلة [illegible] وليست من مسائل اللغة [illegible]
وانما [illegible] الاستعمال [illegible]
ليست [illegible] خاصة [illegible] اللغة وانما هي حاصلة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] في التركيب [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
الاستاد [illegible] الامثلة المذكورة [illegible] الاكثر [illegible]
العام [illegible] والاعتبارات
اللائقة [illegible] العشرة [illegible] واحد
[illegible] خمسة او خمسة [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] في العرف وضعا [illegible]
الوضع اللغة او العرف [illegible] عن الصيغة
[illegible]
[illegible] عن القوانين العربية [illegible] مع اللفظ [illegible]
[illegible] اللطائف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] وجهه [illegible]
[illegible] فساد الاصل [illegible]
[illegible] عن ضوابط اللغة [illegible]
[illegible] ان [illegible] القبح [illegible]
[illegible]
[illegible] البديع [illegible]
الاسماع ولا تقبله الطباع [illegible] الرحمن [illegible]

بما ترتب عليها ودفع عن الكذب بما هو اكثر الكلام لاجل ملاحظة فوقية الملاحة
الزائدة وبهذا الاعتبار يحسن الاستغراق واستعمال اداة العموم في الامثلة المذكورة
فان القائل اذا قال اكلت كل رمانة في البستان مريدا بعضها الا قليلا فذلك نظرا الى ما
عدا المراد من تلك الافراد نزله منزلة المعدوم الذي لا يمكن اكله حتى لا ينبغي من
العموم سوى الافراد المأكولة من الرمان كان منه قطعا وزال عنه القبح الثابت له قبل ذلك
بالاعتبار المذكور فيه نظر ثم ان القائل ان اكثر الاصوليين يكون القبح دليلا على الخروج عن
اللغة بهذا المفهوم مشكلة ولكن موافقتهم من غير دليل يعتمد عليه اشكل منه فان الحسن
لا يوجب هذا كما لا يخفى وقد يوجه كون القبح دليلا على الخروج عن اللغة بان معنى كون الكلام
من اللغة كونه موافقا لقانونها ومطابقا لوضع اهلها او رخصة اربابها ومن الظاهر
انهما لا يتحققان مع ثبوت القبح للقطع بان بناء اللغة حقيقتها ومجازها على الحسن وعدم
القبح والنقض بما تقدم اليه الاشارة غير وجيه لان القبح ليس لنفس الاستعمال بل لامر
اخر خارج كما لا يخفى والقبح الذي يدل كونه دليلا على الخروج عن اللغة القبح الراجع الى
نفس الاستعمال كاستعمال المجاز بلا علاقة لا يقال ان هذا يمكن ان يقال ان الاصل
خروج كل استعمال قبيح عن اللغة الا ما قام الدليل على دخوله فيها وبهذا يمكن الجمع بين كلام
جملة من الاصوليين الذين استدلوا على عدم جواز التخصيص الى الواحد بقبحه واجابوا
عن تمانع عن استثناء الاكثر بقبحه بالمنع من دلالة القبح على عدم صحة الاستعمال لغة
وفيه نظر والمسئلة في غاية الاشكال وكيف كان فلا اشكال ولا شبهة في عدم وقوع
الاستعمال المذكور في الكتاب والسنة وفي كلام الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام ان وردت رواية مشتملة عليه فلا اشكال في لزوم طرحها حيث لا يمكن
تاويلها بما يرتفع معه القبح **مفتاح** اعلم انه قد صرح في النهاية بعدم افادة
المفرد المحلى باللام العموم وضعا وانه لو كان موضوعا له لجاز ان يؤكد بما يؤكد الاستغراق
نحو كل وجميع وفي المبسوط لانه لا يجوز ان يقال رأيت الانسان اجمعهم ولا جاءني الكريم اجمعون لكن
هذا مبني على المنع من المنافاة بين الدلالة على العموم وصحة التأكيد بمؤكد الاستغراق وقد يمنع
منه اذ لا دليل عليه لا عقلا ولا نقلا اما الاول فلانه يجوز انفكاك احد الامرين
عن الاخر واما الثاني فلانه لم يصل من اهل اللغة ما يقتضي ان لازمه صحة التاكيد اذا
تحققت الدلالة على العموم لانا نقول المنافاة ثابتة عقلا ونقلا اما الاول فلانا نمنع من
جواز انفكاك احد الامرين عن الاخر وتحقيقه ان التاكيد ليس الا تقوية الاول وهو
شيء مستحسن عقلا في مقام الاختلاف والتفرقة بين المقامات لا بد ان يكون بسبب
اما عقلي او نقلي والاول غير متحقق اذ لم نجد منه ما يقتضي الفرق وكذا الثاني غير متحقق
على ان صحة التاكيد ليست مسئلة يرجع فيها الى النقل ويكون موقوفة على النقل لانه
من المسائل العقلية التي مدركها العقل كالاسناد الى الفاعل والمفعول وتوضيح
ذلك ان المطالب التي يطلب تحقيقها في تعيين الاول ما لا يتم الا بضم جزء او امر
به وتعينه بحيث لو فرض ان الجزء لم يعثر عليه ولم يحكم به لم يكن ذلك ثابتا



ما يحتاج فيه الى النقل عن الغير والعقل لا يستقل بادراكه ولا يكون فيه الترجيح ثم تقييده
به انما هو الى كشف ضمن الغير ومن هذا القبيل المسائل الشرعية الفقهية فان المطلوب فيها
معرفة قول الله من حيث صدقه ولهذا كانت توقيفية ثم قد يستدل فيها بالعقل لكن لا
لاجل انه الشرع بل لكونه وسيلة الى كشف قول الغير ونحوها المسائل اللغوية التي يتعلق
بالالفاظ من حيث الاعراب والبناء والمد والامالة والتشديد والتخفيف فان المطلوب
فيها قول اهل اللغة لان كل ذلك بجعلهم وتعيينهم فيكون توقيفيا ولهذا يقل
اختلاف العقول فيه ولا تريد لفظا عندنا انه هيئة وعند اخرين هيئة اخرى لا يمكن
الترجيح في كل ذلك والقسم الاخر هو مقابل القسم الثاني ما لا يحتاج فيه الى نقل الغير ولا يكون
هو المقصود بالذات بل المقصود فيه معرفة ما هو الواقع ونفس الامر وهذا ليس شيئا يتفرد
المدرك فيه العقل نعم قد يتمسك بالنقل في هذا المقام لكن لا لاجل كونه المقصود بل لكونه
ذريعة الى تحقيق ما هو الواقع ومن هذا القبيل المسائل الحسابية والهندسية والنجومية
والطبية فانه المقصود فيها معرفة الواقع ونفس الامر ومنه ايضا المسائل اللغوية التي
لا تتعلق بالالفاظ من حيث انها الفاظ وذلك مثل اسناد الفعل الى الفاعل والمفعول
وبيان هيئته وفائدة التقديم والتاخير ونحوها فان المطلوب فيها معرفة الواقع وليس قول الغير
فيها مطلوبا الا بالغاية بجعله ولهذا لا يختلف فيها الطوائف والامم وارباب اللغات
وبالجملة المدرك في امثال ما ذكر العقل فاذا عرفت هذا فاعلم ان صحة التاكيد وعدمها
من القسم الثاني فالمدرك فيها العقل ومن المعلوم ان العقل يحكم بالمنافاة بين
الامرين المذكورين وعدم الفرق بين المقامات وليس كلام اهل اللغة ما لا يلتفت
اليه لا يبقى الفارق بين المقامات موجود وهو التناسب اللفظي كما في جاءني العلماء اجمعهم
كما في جاءني العالم كلهم لانا نقول هذا يصح للفرق كما لا يخفى ولذا لو سمى رجله بالعلماء لما
جاز ان يقول جاءني العلماء كلهم وهذا لو سمى جماعة بالعالم يجب ان يقول جاءني العالم كلهم
كما صرح به بعض المحققين واما الثاني فلانه معلوم من الاستقراء فان الغالب كلا بل
على شيء صحة تأكيده بمؤكده ومن الظاهر ان اعتبار طريقة الغالب من الاستقراء المفيد للظن
ويتأكد هذا الامر بالحاقه الله من **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والمجاز ودار الامر بينهما
كما اذا ورد لا يجب اكرام الطلاب واكرم زيدا الطويل فانه لا يعرف ان المراد منه فقها
فيجب تحمل الثاني فيلزم احدهما وذلك يمكن باحد وجهين احدهما تخصيص الطلاب
بغير زيد الطويل الاول باكرامه والثاني حمل حرمة اكرم على الاستحباب الذي هو
معنى مجازي له فمن قدم المجاز في بحث المبادي فانه في المبادي وصاحب
غاية المبادي والمحقق والشهيد في شرحيه العمدي والاصفهاني
في اولوية التخصيص ولعل المشهور بين الاصوليين وربما يظهر من صاحب المدارك
التوقف في الترجيح وهو ضعيف بل المعتمد الاول لوجوه **الاول** ان الظاهر اتفاق
اصحابنا عليه كما لا يخفى على من تتبع طريقتهم في مقام الاستدلال وهو حجة لان اقل
ما يحصل منه الظن بصحة المتفق عليه وهو حجة في امثال هذه المسائل لما

على حصول العلم منه بذلك الثاني ان ذلك ما جرت به عادة اهل اللغة كما لا يخفى ولا يتوقف
به الظن اتفاق علماء الاسلام على اعتبار ما جرت به عادتهم ويؤيده تم ما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه الثالث ان التخصيص اغلب من المجاز فيرجح عليه اما المقدمة الاولى
فظاهرة وكذا بيانها هنا ما اشتهر حتى صارت مثلا ما من عام الا وقد خص
ان [illegible] الشريح [illegible] وغير ذلك واعترف به ذلك ايضا ولهذا يجب
منه توقفه في المسألة وثانيها انه اقرب فائدة من المجاز وكلا هو كثير في الغالب
اما الاول فوجوه منها ان اللفظ عند التخصيص حجة في الباقي من غير احتياج الى تامل
واجتهاد ولا كذلك المجاز اذ قد يصرف القرينة اللفظ عن المعنى الحقيقي ولا تنهض لتعيين المراد
فيحصل الاجمال ومنها ان الحكم يحصل مع التخصيص على تقدير وجود القرينة الدالة عليه
وعدمه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه يجري اللفظ على عمومه فيندرج فيه المراد
وغيره بخلاف المجاز فانه على تقدير عدم القرينة يحمل اللفظ على حقيقته التي ما كانت
مقصودة ويحصل المعنى المجازي مع كونه مقصودا ومنها ان المجاز يحتاج الى ملاحظة
العلاقة دونه كما قيل واما الثاني فلان ارباب اللغة لا يتركون ما هو اتم فائدة غالبا
واما المقدمة الثانية فلما ثبت من لزوم الاخذ بالغالب وقد اشتهر بين الاصوليين ان
المشكوك فيه يلحق بما هو الغالب لا يقال التخصيص نوع من المجاز فكيف يرجح على مثله لانا
نقول لا بعد في ذلك وجود الاشتراك في الجنس لا يمنع من الترجيح بوجه التعدد حيث
يقوم دليل عليه كما بيناه هنا وينبغي التنبيه على امرين الاول لا فرق بين التقييد والتخصيص
فيما ذكر فاذا تعارض المجاز والتقييد كما في قوله اعتق رقبة مؤمنة في التقييد او المجاز
والحجة فيه الوجوه المتقدمة ايضا كما لا يخفى الثاني اذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر
افراد العام وبقي الاقل منها ففي اشكال رجحان المجاز المتعارف عليه اما على القول
بعدم جواز تخصيص العام الى الاقل من النصف فواضح واما على القول بجوازه فلان
غلبة التخصيص بالنسبة الى هذا المجاز في غاية القلة بل لا يكاد يوجد وقد بينا ان
الاخذ بما هو الاغلب عند التعارض متعين لا يقال من قدم التخصيص على المجاز لم يفرقوا
مطلقا ولم يفصلوا هذا التفصيل فهو خرق للاجماع المركب لانا نقول هذا ممنوع لاحتمال
قول الجماعة باولوية التخصيص الغالب منه وهو محل البحث كما لا يخفى ولا يبعد ان
التقييد المستلزم لاخراج اكثر افراد المطلق كالتخصيص المذكور فيرجح المجاز المتعارف عليه
مفتاح اذا تعارض التخصيص والاضمار ودار الامر بينهما كما في قوله تعالى حرم عليكم
ربا الفضل فانه يجوز تخصيص احدى عبارة العالم وجوز ايضا اضمار لفظا
في الاكل ربا العالم كالتخصيص او الاضمار على القول بكون المجاز خيرا من الاضمار كما عليه
جماعة فواضح لانا بينا ان التخصيص ارجح من المجاز فيلزم ان يكون خيرا من الاضمار
الراجح بالنسبة الى المجاز كما لا يخفى واما على القول بتساوي المجاز والاضمار كما عليه جماعة
اخرى فكذلك لان الاولى احد المتساويين اولى من الاخر ايضا واما على القول برجحان
الاضمار على المجاز كما عليه بعض فلان التخصيص اغلب والمراد به هنا الاعم من التقييد



كما سبق ولذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فلا يبعد الاضمار وهكذا الحال في
التقييد به اذا كان كذلك مفتاح اذا تعارض التخصيص والاشتراك ودار الامر بينهما
كما في لفظ العموم فانه لو قيل بكونها حقيقة في العموم فقط كان لازمه ان يكون التخصيص
اذا ورد ما ينافيه كما هو الغالب ولو قيل بكونها مشتركة بين العموم والخصوص
لم يلزم التخصيص اذا ورد ذلك بل كان قرينة على تعيين احد معاني المشترك كان اللازم
ترجيح التخصيص على الاشتراك كما صرح به في الزبدة وهو واضح على القول برجحان التخصيص
على المجاز وبرجحان المجاز على الاشتراك لانه اذا كان خيرا من المجاز وكان المجاز خيرا من
الاشتراك كان خيرا من الاشتراك قطعا واما على القول بالتساوي كما في المجاز و
الاشتراك فلانه لزم ايضا ترجيح التخصيص لان التخصيص راجح على المجاز لان الراجح على
احد المتساويين يستلزم ان يكون راجحا على الاخر نعم يشكل الامر على القول برجحان
الاشتراك على المجاز الا ان يدعى غلبة التخصيص على الاشتراك وكيف كان فهو دعواه
غير والمراد بالتخصيص هنا ايضا الاعم من التقييد واذا استلزم التخصيص خروج اكثر
افراد العام فلا يبعد ترجيح الاشتراك عليه وهل يلحق به التقييد اذا لم يلحق فيه
اشكال مفتاح اذا تعارض التخصيص والنقل ودار الامر بينهما كما في لفظ البيع الذي
عليه احكام شرعية فانه يحتمل ان يكون منقولا الى معنى خاص وهو الصحيح شرعا ويحتمل
ان يكون باقيا على معناه وان ما اعتبر الشارع فيه من شروطه فيكون العام
عليه مقيدا لاطلاقه ومخصصا له كان التخصيص اولى كما صرح به في الزبدة لا اعرف
من المجاز والمجاز اولى من النقل وهو جيد والمراد بالتخصيص هنا ايضا الاعم
من التقييد ولو بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح النقل
وهل يلحق به التقييد اذا لم يلحق فيه اشكال مفتاح اذا تعارض التخصيص والمجاز
الراجح المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة ودار الامر بينهما كما اذا ورد من الشارع
عليها السلام لا يجب اكرام العلماء واكرم زيدا العالم وقلنا بان الامر في اخبارهم
شاع استعماله في الندب بحيث صار من المجاز الراجح المساوي احتماله لاحتمال
الحقيقة في الترجيح اشكال والتحقيق انا ان قلنا بالتوقف فيما اذا
دار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كما هو التحقيق وعليه جماعة فلا
يلزم العمل بالعام على القول بان الشرط فيه عدم ظهور المخصص لوجود المرجح
فلا يكون ح دونه كما لا يخفى وان قلنا بان الشرط فيه ظهور عدم المخصص فلا
العمل به في مورد الشك ويكون هذا نحو حجتين فينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الاصول
وان قلنا برجحان المجاز الراجح فيما اذا دار الامر بين الامرين كما عليه بعض فكذلك
يجب العمل بالعموم بلا اشكال لعدم وجود المعارض ح بل لا يكون ح دونه
ايضا كما لا يخفى وان قلنا بتقديم الحقيقة المرجوحة فيما اذا دار الامر بين الامرين كما
عليه بعض فيحصل التعادل بين التخصيص والمجاز الراجح بلا اشكال واما الاول
في الترجيح واحتمال اولوية المجاز ح في غاية القوة ولا يبعد ترجيحه ودعوى الغلبة

على القول الأول وهو القول بالتوقف فيما اذا دار الأمر بين الأمرين فتأمل **مفتاح** اذا تعارض التخصيص
والنسخ ودار الأمر بينهما كما اذا قال لا تكرم زيدا العالم ثم قال بعد مدة اكرم العلماء فانه يحتمل ان يكون
الأخير ناسخا للقول الأول ويحتمل ان يكون مخصصا به فالتخصيص اولى كما في [illegible] من الفقه
والحجة فيه امران **الأول** ان التخصيص اغلب من النسخ فيكون اولى منه اما الأول فظاهر وقد
صرح به في لم والفوايد والمختصر وشرحه للعضدي واما الثاني فلأنه اذا كان اغلب يكون مظنونا
كما اشار اليه العضدي حيث قال انه اغلب واكثر والالحاق بالأغلب اغلب الظن كون دخوله
اغلبها المسئول فان من يراه يظنه مسلما وان جاز خلافه انتهى فيجب الأخذ به لان [illegible]
ان التخصيص مذهب [illegible] يكون النسخ اغلب كما [illegible] ولذا [illegible] منه النسخ
ولكن لا نم حجية الظن المستفاد من الغلبة في المقام كما [illegible] عن بعض المحققين لأنا نقول
عدم تسليم ذلك لا وجه له والظن [illegible] نقول كل من [illegible] التخصيص [illegible]
ولم يفصلوا التفصيل [illegible] الاجماع [illegible] ومعارضة [illegible] مرفوعة بان
الترجيح مع الأول [illegible] فتأمل والثاني ان جهة الظن الحاصل من الغلبة في غاية
الضعف لا يخفى ولان النسخ قسم من التخصيص [illegible] كما [illegible] في
فتأمل ان على تقدير تأخر العام عن وقت العمل بالخاص يكون ناسخا لا الغاء [illegible] فقال
به اولا [illegible] ولذا [illegible] التخصيص اي العام اولوية التخصيص ان [illegible]
لأنا نقول [illegible] ما اشار اليه [illegible] في مقام دفع ما [illegible] في منعه [illegible]
مرجوحية النسخ بالنسبة الى التخصيص [illegible] لا مساغ الى انكاره [illegible] الاشتراك
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص الشرعي والدلالة [illegible]
[illegible] ما من عام الا وقد خص **الثاني** ما تمسك به جماعة من ان التخصيص اهون
من النسخ فيكون ارجح اما الأول فلوجهين **الأول** انه مما صرح به في [illegible] والفوايد
والمحصول و[illegible] والمختصر وشرحه للعضدي **الثاني** ما اشار اليه الفاضل [illegible] من
كونه اهون [illegible] وكونه ابعد وجوه [illegible] **الثالث** ما ذكره جماعة
من ان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع [illegible]
لأن دفع [illegible] الشيء هو المنع من اصله [illegible] ضعيف لاحتياجه الى [illegible]
واما الرفع فهو ابطال استدامة الشيء وبقائه والبقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] العلة
ولذا ترى العقلاء يفرقون بين الأمرين تفريقا بينا **الرابع** ما ذكره [illegible]
من ان النسخ مخالف للأصل والتخصيص موافق له فيكون الثاني اهون ولعله اشار
الى ذلك بما ذكره بعض [illegible] الإفادة [illegible] منه [illegible]
[illegible] وهو الأصل [illegible] الحادث [illegible] موافقا [illegible]
الأصل [illegible] مخالف للأصل [illegible] النسخ وتخصيص العام [illegible] عدم [illegible]
الحادث وهو موافقه **الخامس** ما حكي عن [illegible] في مقام ترجيح التخصيص
لأحتياطهم في النسخ دون التخصيص ولهذا جوزوا تخصيص العام بخبر الواحد دون النسخ
والأصل فيه ان [illegible] بعد النسخ [illegible] ملاحظة التخصيص انتهى واما الثالث فلحكم

العقل بلزوم ارتكاب اقل التجيين وارتكاب اهون المحذورين عند التعارض في هذه الجهة
نقل اما المنع من كون التخصيص اهون بل يستفاد من المحكي عن المرتضى خلافه [illegible]
لما قال ان يقول رفع الحكم بعد العمل به اهون من رفع البعض قبل العمل به فالنسخ اهون
بهذا الاعتبار من التخصيص انتهى واما الوجوه المذكورة فقد بينا فيما تقدم جميعها اما في الأول
في المنع من جواز الاعتماد على قول الجماعة حيث لم يظهر دليل واما الثاني ففيه المنع من
اقتضاء الغلبة الاصولية هنا ولكن يرجع هذا الدليل الى الأول فلا يكون دليلا
برأسه فتأمل واما الثالث فالمنع من كون التخصيص دفعا يقتضي اهونيته كما اشار اليه
الفاضل الشيرازي في بعض الاشارة الى هذا الوجه هو تخيل شعري لا طائل تحته ثم في
وصحح كونه مبنيا على اصل فاسد هو الفرق بين البقاء والحدوث بالنسبة الى الحاجة
وقد تبين فساده في موضعه [illegible] لان دفع الباقي عن البقاء كمنع الحادث عن الحدوث
[illegible] وان كانت كيفياتها متفاوتة والكلام في دلالة اللفظ والذي لا يدل
على قوة دلالة العام على احدهما دون الآخر وان دل على كون احدهما في نفسه رفعا
الا ضعف والآخر قوي واما في الرابع فيما اشار اليه الفاضل المشار اليه في [illegible] الأصالة
اليه ربما كان الحكم المنسوخ خلاف الأصل فالنسخ كاشف عن انه مقيد بقيد لا يتجاوزه
خلاف الأصل من هذه الجهة نعم فيه مخالفة الأصل من الجهة التي ذكرتم هاهنا
[illegible] العام حكما [illegible] للأصالة التخصيص مخالفة من هذه الجهة مع ان الترجيح بهذه
الأصالة في [illegible] الاعتبار في الشرع انتهى واما الخامس فبالمنع من كونه دليلا على
الأهونية سلمنا ان التخصيص اهون ولكن نمنع كلية الكبرى وحكم العقل [illegible]
في [illegible] التنبيه على امور **الأول** التقييد كالتخصيص فيما ذكر به **الثاني** اذا كان
التخصيص [illegible] افراد العام فلا ترجيح على النسخ [illegible] الأقرب ترجيح النسخ
في [illegible] يكون كالتخصيص [illegible] الأقرب [illegible] ترجيح على النسخ **الثالث**
اذا فرض تساوي التخصيص للنسخ اما بالذات او بالعرض فالأقرب الحكم ببقاء حكم الخاص
[illegible] الذي فرضناه لأنه قد ثبت ولم يعلم له رافع يتيقن فالعام لاحتماله التخصيص
لا يصلح له فالأصل بقاؤه عملا بالاستصحاب [illegible] ما ذكره [illegible] على ثبوت حكم
ودل على استمراره وقد عارضه العام الوارد بعده في دلالته على استمراره [illegible]
لم يكن ترجيح احد المتعارضين على الآخر كما هو المفروض وجب التوقف ورفع اليد
عنهما والرجوع الى الأصل وهو هنا يقتضي استصحاب الحكم الذي دل الخاص على ثبوته اذ
لا معارض له فان العام لم يعارضه وانما عارضه دلالة الخاص على الاستمرار وهو
لا يلزم معارضة الاستصحاب ايضا وهذا مثل ما اذا علم بثبوت حكم ودل خبر على استمراره
وآخر على عدم استمراره وكانا متكافئين فانه يجب الحكم باستصحاب ذلك الحكم المعلوم
وبعضهم [illegible] غلبة بقاء الأحكام الشرعية واستمرارها وليست هذه الغلبة غلبة
التخصيص على النسخ [illegible] ترجيحها على النسخ فان مرجع غلبة التخصيص على النسخ الى غلبة
احد فردي التخصيص على الآخر لا الى غلبة بقاء الأحكام الشرعية كما لا يخفى فتأمل **مفتاح**

المتكلم فيدور الأمر بين تخصيص العام او تقييد الحكم وحمل اللفظ على ابعد مجازاته كما في قوله
لا صلوة الا بطهور فانه ان حملنا قوله لا صلوة على نفي الاستغراق وجب حمله على نفي
الكمال الذي هو مجاز بعيد بالنسبة الى نفي الصحة وذلك لتعذر الحمل على نفي الصحة لان صلوة
الميت على تقدير كونها صلوة حقيقة كما هو التحقيق وصلوة فاقد الطهورين على تقدير صحتها
يجعلها من دون طهور وان حملناه على نفي الصحة الذي هو اقرب المجازات بالنسبة الى نفي
الماهية وجب تخصيص العام لما عرفت وقد يقال يجب ترجيح التخصيص لا على ابعد المجازات ففيه
اشكال لان التخصيص في المقام وجيه لانهما عند التعارض فلا ترجيح لاحدهما
على الآخر فينبغي التوقف وما دل على رجحان التخصيص على المجاز لا يقتضي ترجيحه هنا كما لا يخفى
نعم قد يقال المستفاد من طريقة القوم ترجيح التخصيص ايضا وكونه ارتكاب الحمل على ابعد
المجازات منزلة ارتكاب اصل المجاز وفيه نظر اذ القدر المسلم من طريقة القوم هو ترجيح التخصيص
على الحمل على ابعد المجازات اذا كان العام قد خصص بغير محل التعارض ولا يبعد في الترجيح
لو دار الامر بين حمل العام على اقرب مجازاته وحمل المعارض له على اقرب مجازاته كان
ترجيح الاخير لان تطرق التأويل في العام اكثر واما اذا كان العام لم يخصص بغير محل التعارض فلا
الرجوع الى ... وان ما بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر افراد العام فالاقرب ترجيح الحمل على
المجاز **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والتقييد ودار الامر بينهما كما في قوله تعالى اوفوا بالعقود
فانه لا شك في ان البيع لا يجب الوفاء به قبل التفرق لقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا تفرقا
وحصل الشك في بقاء الخيار وعدمه فان قلنا ان البيع خرج بذلك عن عموم لفظ العقود ولم
يكن داخلا فيه لزم التخصيص والحكم ببقاء الخيار عملا بالاستصحاب السليم عن المعارض كما لا
يخفى وان قلنا انه لم يخرج عن ذلك العموم بل هو مراد منه كغيره لزم تقييد اطلاقه
بالوفاء بما بعد التفرق كما لا يخفى ولزم ايضا الحكم بارتفاع الخيار في مورد الشك عملا باطلاق
اللفظ فيه السليم عن المعارض اذ الاستصحاب لا يصلح لمعارضته لان الاستصحاب من
الاصول التعبدية على المختار والاطلاق من الادلة الاجتهادية وقد تقرر ان الاصول
التعبدية لا تصلح لمعارضة الاجتهادية لانها اقوى لكشفها عن الواقع دون الاستصحاب
فلا يبعد ترجيح التقييد لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ الموضوع
له عليه ومصرف الى ... الاضعف ... فقد يرجح هذا الاصل في مقام
الشك في كون الخيار على الفور والتراخي في البيع ونحوه من العقود الفورية لا في تقييد
الاطلاق بالنسبة الى فرد من افراد العام وابقائه على حاله بالنسبة الى غيره من سائر
الافراد يكون من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وهو ان لم يكن ممتنعا
فلا اقل من كونه في غاية المرجوحية ولا شك ان التخصيص اولى منه بمراتب فيتعين ترجيحه
لانا نقول ذلك ممنوع بل هذا التقييد كسائر التقييدات كما لا يخفى فيكون ارجح ثم انه لو
بنينا على التخصيص والتقييد وعدم ترجيح احدهما على الآخر فلا اشكال في الرجوع
الى الاستصحاب ما ... ولا يكون الاصل ... لترجيح ... المحقق الثاني بالاستصحاب في مثل المقام ...



مع انتفاء ... الاقرب ويمكن ان يكون بناؤهم على ترجيح التخصيص **مفتاح** اذا دار
الامر بين التخصيص واستعمال اللفظ المشترك في معانيه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
ففي اشكاله ترجيح التخصيص اما على القول بامتناع الامرين الاخيرين فواضح واما على القول
بجوازهما فلكونهما في غاية الندرة وما شأنه ذلك لا يصار اليه في مقام المعارضة والتقييد
هنا كالتخصيص فيما ذكرناها ولو دار الامر بين الامرين الاخيرين والتخصيص اللازم
اكثر افراد العام ففي الترجيح اشكال لندرة الامرين في الغاية ووجود القول بامتناعهما
واما التقييد الذي هو كالتخصيص فالظاهر انه الاقرب **مفتاح** اذا دار الامر بين
المجاز والنقل وذلك فيما اذا كان للفظ معنى حقيقي لغة واستعمل في معنى اخر ...
طريق في كونه بطريق المجاز والنقل كلفظ الصلوة فانه في اللغة بمعنى الدعاء واستعمل في
زمان الشارع في الاركان المخصوصة ولم يعلم انه بطريق المجاز او بطريق النقل والحق ...
اذا ... المستعمل في المعنى الاخر ثانيا مجردا عن القرينة فان حكمنا بان ذلك الاستعمال
بطريق المجاز كان اللازم حمل هذا الاطلاق على المعنى اللغوي وان حكمنا انه بطريق النقل
كان اللازم الحمل على المستعمل فيه فالاقرب عندي ترجيح المجاز على النقل وفاقا للعلامة
... ترجيح الاشتراك على النقل مع ترجيحه المجاز على الاشتراك لانهما وان كانا مخالفين
للاصل الا ان المجاز اكثر وقوعا وكل ما كان اكثر كان بالترجيح اولى اما انه اكثر فواضح كيف
لا وقد ادعى جماعة ان اكثر اللغات مجازات واما ان الغلبة تفيد الترجيح فلانها تفيد
الظن وكلما هو كذلك يقتضي الترجيح والا لانسد طريق الاستفادة من طرق اللغات
وهو واضح ومع هذا فلانه مما لا خلاف فيه بين الاصوليين وقد ... الغلبة ...
بتعين المجاز والنقل كثرة استعمال اللفظ فيه ومنه الاركان المخصوصة المستعمل فيها
لفظ الصلوة المحتملة لكونها معنى ثانويا له ومعنى مجازيا لان استعمال لفظ الصلوة
فيها في زمان الشارع كثير فان ذلك يقتضي ترجيح النقل لان المجاز يستلزم كثرة القرائن ...
والاصل عدم كل واحد منها فالا ... عليه ارتكاب كثير من مخالفة الاصل ...
النقل ... عليه ليس الا ارتكاب مخالفة الاصل مرة واحدة ولا شك ان الاول
... مخالفة الاصل مرارا اولى من ما يلزم مخالفته مرة ... ترجيح الاخير وبه
وقد ذهب بعض افاضل العصر ... بثبوت الحقيقة الشرعية هنا ...
النقل ما يترتب عليه من الفائدة ... لان الدلالة على المعنى فيه
منوط بالوضع وهو لا يختلف بالوضوح والخفاء فلا يحصل الاختلال بالفهم وان كان
المجاز فانها منوطة بالقرينة وهي تختلف وضوحا وخفاء فيحصل الاختلال به وقد يقال
بان الظن المستفاد من غلبة المجاز لا يعارضه شيء مما ذكرتم اذ لا ... ان كثرة الاستعمال
في المعنى المحتمل لكونه حقيقة ثانوية او مجازا مستلزمة لكثرة القرائن على تقدير كونه
مجازا لامكان الاكتفاء بقرينة واحدة دالة على ان تلك الاستعمالات يراد منها المعنى
المجازي ومن هنا يندفع ما ذهب اليه بعض المعاصرين لان استعمال لفظ الصلوة
مثلا في المعنى الشرعي وان كان كثيرا لكن يجوز كونه بقرينة واحدة على تقدير المجازية فلا

يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على تقديرها حتى يصير مرجوحا بالنسبة الى النقل سلمنا لزوم
ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على تقديرها لكن نقول هذا انما يوجب مرجوحيته بالنسبة
الى النقل لو لم نعلم بكثرة استعمال لفظ الصلوة في المعنى الشرعي في زمن النبي واما مع العلم
بذلك فلا نم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على التقدير المذكور فيتوافقان في عدم الشهرة زمانه
سلمنا عدم العلم بذلك لكن نمنع لزوم ذلك على تقدير النقل لجواز كون كثرة الاستعمال
في المعنى الشرعي قبل صيرورته منقولا وعليه لا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا قطعا
ولا حاجة الى الاستدلال على تقدير المجاز للزومه في زمان لا محالة وقد يجاب بانه فيما ذكرنا اعتراف بان
زمان النبي منقسم الى قسمين قسم لم يتحقق فيه النقل وقسم تحقق فيه النقل وعلى هذا
يسقط فائدة القول بثبوت الحقيقة الشرعية غالبا لان النبي اذا اطلق لفظ الصلوة لم يعلم
بانه كان في زمان عدم النقل المستلزم لحمله على المعنى اللغوي او في زمان النقل المستلزم لحمله على
المعنى الشرعي ومع الاحتمال لا يتعين واحد منهما الا بعد ... وتقريره بانه يحكم بانه
صدر في زمان النقل لاصالة تاخر الحادث وفيه نظر نعم يمكن تقوية مذهب ...
باشتهاره بين العلماء وبحكاية الاجماع عليه وبان الالفاظ الشرعية في زمان النبي كانت تحتاج
الى التعبير عنها وهو المرضع عادة وكيف كان فالتحقيق ان المجاز مقدم على النقل عند التعارض
واما ما يؤيد النقل بما تقدم اليه الاشارة في تعارض المجاز ذكروه في مقام الاستدلال
على ترجيح المجاز فلان المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف
المجاز فباصالة بقاء المعنى اللغوي وعدم هجره وبقاء مجازيته المعنى المجوز فيه
اذا دار الامر بين المجاز والاضمار كما في قوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل ارادة الاهل
من القرية مجازا واضمار لفظ الاهل فاختلفوا فيه فعند بعض ترجيح المجاز لغلبته وقيل انهما
الا انه يفيد الترجيح وعلى هذا يندفع القول بترجيح الاضمار كما عليه بعض والقول
بالتساوي كما عليه جماعة واما ما احتج به للاول من كون الاضمار من محاسن الكلام
دون المجاز ومن احتياج المجاز الى الوضع والعلاقة دون الاضمار فضعيف وكذا ضعف
ما استدل به للثاني على التساوي بينهما من احتياج كل منهما الى القرينة الصارفة والانصاف
ان المسئلة غير خالية عن الاشكال **مفتاح** اذا دار الامر بين الاضمار والنقل كما في قوله تعالى وحرم
الربا فانه يحتمل ان يكون الربا باقيا على حقيقته اللغوية وهو الزيادة ويضمر الاخذ
فيحرم بذلك اخذ الزيادة ويحتمل صيرورة لفظ الربا حقيقة شرعية في العقد المخصوص فيحرم
اصل العقد وصرح جماعة باولوية الاضمار على النقل واحتج عليه بتوقف النقل على
اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف الاضمار وفيه نظر ولو قيل بترجيح النقل لكان له وجه
الا انه لم اعثر على قائل به **مفتاح** اذا دار الامر بين الاضمار والاشتراك كما في قوله
تعالى واسئل القرية فانه يحتمل اضمار لفظ الاهل ويحتمل اشتراك لفظ القرية بين الحال
والمحل وصرح جماعة بترجيح الاضمار لكونه اكثر فائدة فلا مفسدة من الاشتراك لانه
من باب الايجاز الذي هو من محاسن الكلام ولانتفاء الاجمال معه غالبا لتعين
المضمر اما لوحدته او لتبادره ولو قيل باصالة الاضمار في جميع الوجوه فليس له اجمال ...



اصلا كما لا يخفى وليس كذلك الاشتراك فيكون ذلك اولى بالترجيح لان كثرة الفائدة امارة الغلبة
وهي امارة الرجحان وفيه نظر والمسئلة غير خالية من الاشكال من امكان دعوى غلبة
الاشتراك حتى ان جماعة من الاصوليين جعلوه اولى من المجاز ومع انه لم يظهر لنا
بترجيح الاشتراك لا يتحقق لنا وجه ترجيحه على المجاز بوجه على الاضمار لانا نقول ...
دائما هو استنباط قول ... فلا يلتفت اليه فتأمل **مفتاح** اذا دار الامر بين
النقل والاشتراك كما في قوله الطواف بالبيت صلوة فانه يحتمل ان يكون لفظ الصلوة منقولا
الى المعنى الشرعي فيجب الطهارة في الطواف قضاء لحق المشابهة ويحتمل ان يكون مشتركا بين
المعنى اللغوي والشرعي فلا يجب فيه الطهارة لاحتمال ارادة المعنى اللغوي الغير المشروط بالطهارة
كما يحتمل ارادة المعنى الشرعي المشروط بها فيكون مجملا لنا فذهب الاصحاب في ... فيه
الاصوليين على قولين **الاول** ان الاشتراك اولى وهو للعلامة في النهاية وحكي عن بعض
**الثاني** ان النقل اولى وهو للعلامة في التهذيب والبادي والسيد عميد الدين ...
غاية البادي في البيضاوي والاصفهاني والمحكي عن الرازي وهذا القول لا يخلو عن
قوة لمصير المعظم اليه ولا ... دعوى اغلبية النقل وما ادعي من اغلبية الاشتراك
ضعيفة جدا لا يقال قد انكر كثير من المحققين النقل دون الاشتراك فيكون هو اولى
بالترجيح لانا نقول لا نم ان مجرد ذلك يفيد الاولوية سلمنا ولكن نقول ان اريد
ان اكثر المحققين انكروا مطلق النقل فممنوع بل الظاهر اتفاق المحققين على وجود النقل ...
وليس كذلك الاشتراك فان المانع من وجوده موجود فاذن يلزم على ما ذكرت ترجيح
النقل وان اريد ان اكثر المحققين انكروا النقل في لفظ الصلوة ونحوه في ثاني زمان
النبي فممنوع ايضا بل الظاهر مصير اكثرهم الى ثبوته سلمنا ولكن نقول لم ... باشتراك
اللفظ المذكور بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي في زمن النبي سلمنا ولكن غاية ما
يلزم ترجيح الاشتراك في خصوص المثال وهو لا يفيد مرامكما فان قلت لا قائل بالفصل
بين المثال وغيره اذ كل من رجح الاشتراك هنا رجحه مطلقا قلنا ذلك غير معلوم
ومع ذلك نعارضه بصيرورة مصير اكثر المحققين الى النقل دون الاشتراك كما في لفظ
الصلوة ونحوها من المشترعة فان الاكثر صاروا الى نقلها الى المعنى الشرعي في هذا الزمان فانه
يلزم بمقتضى ما ذكرت ترجيح النقل ولا قائل بالفصل وحيث حصلت المعارضة
وجب الترجيح ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير لان في النقل توقف على نسخ الوضع
الاول ولا ... الاشتراك فهو يوافق اصالة بقاء الوضع الاول والنقل يخالفه ولا
شك ان ما يوافق الاصل اولى مما يخالفه لانا نقول لا نم افادة ذلك الاولوية
ومع ذلك نعارضه بتوقف المشترك في افادة المراد على القرينة دون النقل لان
وجود القرينة خلاف الاصل ثم ولا يتوقف المشترك مع عدم القرينة يتوقف فيه ويؤخذ
بالاحتياط ومعها لا يشتبه المقصود ولا كذلك النقل فانه مع عدم القرينة يحمل على
المعنى الاول يتوهم عدم النقل فالاول اولى لانا نقول ذلك لا يفيد الاولوية
ومع ذلك فالاشتراك مع عدم القرينة يلزمه الاجمال وليس النقل كذلك فانه لا اجمال

فيه ومن الظاهر ان مفسدة الاجمال اعظم مما ذكر ولا يبعد ان يحصل مفاسد الاشتراك في النقل ينضم
الى مفاسده الاصلية مفاسد اخر فيه بل فيما اذا توهم الاشتراك ولا عكس لانا نقول ذلك
لا يفيد الاولوية ومع ذلك فنقض العكس ثم مستفاد اذا دار الامر بين المجاز والاشتراك
كما اذا استعمل لفظ في معنيين وعلم انه حقيقة في احدهما وشك في انه في الاخر حقيقة
او لا كصيغة افعل فانها حقيقة في الوجوب قطعا ولكن لم يعلم انها مجاز في الندب
الذي استعملت فيه او حقيقة فان كانت حقيقة فيه كان اللفظ مشتركا ويجب التوقف عند
اطلاقه وان كان مجازا لا يجوز حمل اللفظ عليه الا مع القرينة فاختلف فيه الاصوليون
فنقل عن السيد المرتضى وابنه ترجيح الاشتراك وقائلا بالاشتراك كثيرون
حكاه الشهيد الثاني في ... عن جماعة فانه قال في جملة كلام له لا نم اولوية المجاز على
الاشتراك بل قد قال جمع من المحققين باولوية الاشتراك وذهب الاكثر كالمحقق
وفخر الاسلام والسيد عميد الدين والفاضل البهائي وصاحب ... وصاحب غاية
المبادي والحاجبي والعضدي والبيضاوي وصاحب ... الى ترجيح المجاز لك وجوه الاول
ان الاشتراك اكثر والغالب فيكون ارجح اما الاول فلان الكلمة اسم وفعل وحرف
والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو وكذا الافعال فان الماضي والمضارع
مشتركان بين الاخبار والانشاء والاخير اذا كان خبرا يكون مشتركا بين الحال والاستقبال
والامر مشترك بين الوجوب وغيره واما الاسماء فان الاشتراك فيها اكثر على ما يشهد
به تتبع اللغة فاذا انضم اليها الافعال والحروف غلب الاشتراك على الافراد ويعضده
ما ذكرنا ما تمسك به بعض على رجحان الاشتراك من ان الالفاظ اسماؤها وافعالها
وحروفها باسرها مشتركة فانه ما من لفظ الا وهو مشترك بين معناه الذي
وضع له وبين نفس اللفظ وهو بهذا الاعتبار اسم وان كان فعلا او حرفا
على ما قاله النحاة في نحو قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض ومن ... ويصح
... الزيت ... فعل وحرف واما الثاني فلان ... غالبا
على الظن ... حصول العلم ولاتفاق العلماء قديما وحديثا عليه ولانه ...
اللازم تحصيل العلم لاشتهاره ... واجمع عليه ... ثم ...
والظن الذي يحصل منها لا يكون الا من جهة الغلبة فلا بد من ان تكون معتبرة
وفيه نقل المنع من العلامة الاول ... ان المجاز اغلب واكثر ... التصريح
اكثر المحققين بذلك ... باعتبار ... على الاشتراك ... جماعة منهم ابو
حج صرح بان اكثر اللغة مجاز ... لشهادة الاستقراء بذلك كما اشار اليه السيد
الاستاد ... فقال ان اكثر الالفاظ المستعملة في المعاني المتعددة مجاز في جميعها
واحد منها وما هو حقيقة في اكثر من معنى واحد منها قليل بالنسبة الى ما لا
نسبة له اليه كما صرح به المحققون ويشهد به تتبع اللغة والاستعمالات الواردة
بل كل المجاز غالبا ... عليه لان الشكوك فيه يتبع الاعم الاغلب ... ثم
اجاب عما احتج به على غلبة الاشتراك بالا مزيد عليه ... واما ما ... منها



ذكر في ... من ان الاصل في الكلام الاسماء والاشتراك فيها نادر واشتراك الافعال
والحروف ... والحروف كلها مشتركة كما لا يخفى ... مع ذلك ... الجواب ... منع
اشتراك الافعال والحروف ... الحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو ...
انما تشهد بتعدد معاني الحروف وهو لا يدل على الاشتراك الا اذا قلنا بترجيحه على
المجاز ... عليه ... والظاهر ان الحروف باسرها حقايق في معانيها التي
... يغلب استعمالها فيها كالباء للالصاق ومن للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية
والواو للجمع والفاء للترتيب وهكذا سائر الحروف فانها وان استعملت في معان متعددة
الا ان الحقيقي منها واحد وهو معناها المعروف الذي وضع له اللفظ
والباقي مجازات لتبادر غيرها وندرة استعماله فيها ... بين اهل العرف
... اكثرها كما يشهد به تتبع كتب النحو وغيرها ... وكذا الافعال فان الماضي
والمستقبل مشتركان بين الخبر والدعاء والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال والامر
مشترك بين الوجوب والندب قلنا لا نم شيئا من ذلك فان الماضي والمستقبل وان
استعملا في الخبر والدعاء الا انهما حقيقتان في الخبر مجازان في الدعاء باتفاق ائمة اللغة ولان
المتبادر منهما عند الاطلاق هو الخبر وفهم الدعاء منهما موقوف على القرينة فلا
وجه لدعوى الاشتراك في شيء من ذلك كما لا يخفى واما المضارع فقد وقع الخلاف في انه
مشترك بين الحال والاستقبال او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر والاشتراك هو
مذهب البعض ولا حجة فيه ويعتقد ... جماعة من محققي النحاة منهم الشيخ الرضي
... انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ... لانه اذا خلا من القرائن لم
يحمل الا على الحال ولا يصرف الى الاستقبال الا بقرينة ... حقيقة والمجاز
... ان يكون في الصيغة خاصة كالاخرى ثم قال وقيل هو حقيقة في الاستقبال
مجاز في الحال ... اختلاف ... فيه ... ان الحال ليس بزمان موجود
بل هو فصل بين الزمانين ... زمانا ... التصنيف ... واجاب عن ذلك بان الحال
عند النحاة ... الان ... كونه زمانا ... على جنبي الان من الزمان
مع الان ... كان الان زمانا ... المشترك بين الزمان ومن ثم يقولون ...
في قولك زيد يصلي حال مع ان بعض صلوته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلوة
الواقعة في الانات الكثيرة المتتالية واقعة في الحال ... المضارع ... 
شبهه وليس الاشتراك فيه متفقا عليه ولا له دليل واضح يستند اليه ولا حجة
الا ... ثابت بالدليل ... باشتراك المضارع بين الحال والاستقبال
... الاشتراك على المجاز ... هذا الفرع ... عنه من
الاصل ... في الاصل على ثبوت الاشتراك في الفرع ... كان فيه دور
واضح واما الامر ... اظهر من ان يخفى ... الخلاف ... 
... والقول بالوجوب فيه ... بين الاصوليين ... الاشتراك فيه
نادر جدا ... الاشتراك على المجاز ... عليه ... يستلزم

نعم انا لو سلمنا اشتراك جميع الافعال والحروف فذلك لا يقتضي غلبة الاشتراك على المجاز ليثبت
رجحانه عليه وانما يقتضي غلبته على الافراد والا لزم منه رجحانه بالنسبة الى الحروف دون المجاز
نعم قد يصح ذلك في مقام دفع ما تمسك به بعض في ترجيح الاشتراك على المجاز المتقدم في الاخذ
والحاصل انه قد يتوهم مما سبق ان هذا مما يقتضي عموم الاشتراك وشموله لجميع الالفاظ
والقضية غلبة الاشتراك على المجاز وليس فيما ذكر دلالة على ذلك الا لا يعلم من اشتراك
الالفاظ كونها بين معنيين فاذا دار الكلام في صارت الالفاظ بالقياس اليها مشتركة
من المقالة هي بالنسبة اليها مجازا فانه لو فرض ان الكلام في زيد مثلا لم يكن ذلك
منافيا لعموم الاشتراك واما مع جميع الالفاظ ويمكن للطالب ان يجمع كون الالفاظ حقيقة
في بعضها فان الثابت هو الاستعمال وهو اعم من الحقيقة والمجاز الا ان يبنى على رجحان
الاشتراك على المجاز مع الدوران فيلزم الدور فان قيل المجاز ملزوم العلاقة ولا علاقة
بين اللفظ والمعنى قلنا العلاقة بينهما محققة فان اللفظ دال على المعنى فلو استعمل
واريد منه المعنى لكان استعمالا للفظ المتداولة المراد فان قيل ان علاقة المجاز محصورة
وليس هذه منها قلنا لا نم الحصر فان المناط تحقق الارتباط وحصول مفهوم العلاقة
سلمنا لكن نقول المجاورة في الخيال يشمل مثل هذا اذ لا ريب في مقارنة اللفظ للمعنى بحسب
التصور وكذا السببية والمسببية فان اللفظ سبب لحصول المعنى في الذهن والمعنى مسبب
فلو استعمل كان استعمالا للفظ المسبب في السبب او استعمالا للموضوع لاحد المتجاورين
في الخيال الاخر ويدل على ان اللفظ مجاز في نفسه لا حقيقة تبادر المعنى من اللفظ عند
الاطلاق دون اللفظ اذ لا ريب في ان المفهوم من لفظ زيد عند الاطلاق هو الذات
المعينة وانما يفهم منه اللفظ اعني زيد بواسطة القرائن وتبادر الغير وتوقف
الفهم على القرينة من دلائل المجاز سلمنا ان اللفظ موضوع لنفسه ايضا لكن ذلك لا
يقتضي الاشتراك حتى يلزم رجحانه على المجاز فان الاشتراك من صفات اللفظ بالقياس
الى المعنى على ما يقتضيه تقسيمهم اللفظ بالنظر الى المعنى الى متحد المعنى ومتعدد المعنى
وتقسيم متعدد المعنى الى المشترك والحقيقة والمجاز وغيرها وحمل المعنى على ما يعم
ما يتناول اللفظ بعيد فدق انه لا ريب في ان لفظ الصلاة والكلام والجملة والاسم
والفعل والحرف والقول واللفظ وغيرها مما لا يحصى موضوعة للالفاظ دون المعاني
فحمل الوضع على ما يعم اللفظ لا بد منه ولا مفر منه وايضا في المعنى ما يقصد
من اللفظ ولا شك في انه يعم اللفظ في الاولى ايضا في مقالة من المعنى ما يقابل اللفظ
بالذات ولكن لفظا فيدخل اللفظ الموضوع للفظ اخر كالالفاظ المذكورة ويخرج
اللفظ الموضوع لنفسه لانتفاء التغاير بالذات وان حصل بالاعتبار سلمنا ثبوت
الاشتراك في اللفظ بواسطة وضعه للمعنى ولنفسه لكن مقتضى ذلك ترجيح الاشتراك
بالمعنى الاعم الشامل لما يحصل من وضع اللفظ لنفسه وهو خلاف المدعى فان المقصود
ترجيح الاشتراك بحسب وضع اللفظ لما يغايره خاصة فان دل عليه الدليل
رجحان الاشتراك بالمعنى الاخص الحاصل من الوضع للمعنى المغاير فهو المدعى وذلك

وهو

وهو رجحان الاشتراك بالمعنى الاخص الحاصل من الوضع للمعنى المغاير لا يدل عليه
الدليل المذكور والحاصل ان غلبة الاشتراك ان اقتضت الرجحان فانما تقتضيه
على الوجه الذي تحقق الغلبة ان عاما فعام وان خاصا فخاص والوجه الذي
به تحقق الغلبة هيهنا يعم اللفظ والمعنى فيجب ان يكون اللازم منه كذلك ولا
ريب في كونه خلاف المقصود انتهى كلامه اعلى الله مقامه في الخلد الثاني ان فوائد الاشتراك
اقل من فوائد المجاز والمجاز مفاسد لا توجد في الاشتراك فكان الاول اولى بالترجيح
اما فوائد الاشتراك فمنها ان المشترك مطرد لكونه حقيقة فلا يضطرب بخلاف
المجاز فانه قد لا يطرد ومنها انه يصح منه الاشتقاق بالمعنيين فيتسع الكلام
والمجاز قد لا يشتق منه ومنها ان المشترك يصح منه التجوز بالمعنيين فيتسع الكلام وتحصل الفائدة
المطلوبة في المجاز بخلاف المجاز فانه لا يصح التجوز منه ومنها ان المشترك يتعين احد معنييه
مع تعذر الاخر بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بتعذر الحقيقة ومنها ان الفهم مع الاشتراك
يحصل بادنى القرائن وفي المجاز لا بد من قرينة قوية تعارض اصالة الحقيقة وتزيد عليها
واما مفاسد المجاز فمنها ان المجاز يتوقف على القرينة والوضعين والعلاقة والاشتراك
لا يتوقف على جميع ذلك ومنها ان المجاز يفضي الى الخطاء مع ارادته وانتفاء القرينة
الدالة عليه او خفائها على السامع فانه يحمله على الحقيقة كما هو الاصل فيقع في الخطاء
بخلاف الاشتراك فان السامع مع القرينة يحمل على ما تعينه وبدونها يتوقف الحمل
فلا يقع في الخطاء وان فاته الفهم ومنها ان المجاز مخالف للظاهر بخلاف المشترك فانه لا مخالفة
فيه له وان شاركه في الاحتياج الى القرينة في الجملة لان الاحتياج فيه لاجل التعيين
وفي المجاز لاجل الدلالة لا يقال هذا معارض بمثله فان للمجاز فوائد لا توجد في الاشتراك
وفي الاشتراك مفاسد لا توجد في المجاز اما فوائد المجاز فمنها انه قد يكون ابلغ فان الحقيقة
كالاسد ابلغ من شجاع ومنها انه قد يكون اوفق للطبع لثقل الحقيقة كالخنفقيق للداهية
او لعذوبة في المجاز كالروضة للقبر واما للمقام لزيادة بيان كالاسد للشجاع لكونه بمنزلة
تشبيه بينه وبرهانا او تعظيم كالشمس للشريف او تحقير كالكلب للخسيس ومنها انه يتوصل به
الى انواع البديع كالسجع نحو حمار ثرثار بخلاف بليد ثرثار والمطابقة في نحو قولك ضحك الشيب
براسه فبكى ولو قلت ظهر فات المطابقة والمقابلة في مثل قولك كلما قبح هو احسن
ولو قلت ازداد فات المقابلة والجناس في نحو سبع سباع ولو قلت سبع شجعان لم يكن
جناس واما مفاسد الاشتراك فمنها انه يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز فانه مع خفاء
القرينة يحمل عليه وبدونها يحمل على الحقيقة ومنها انه يؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض
لذلك اذا كان اللفظ موضوعا للضدين او النقيضين كالجون للابيض والاسود والقرء للطهر
والحيض فانه اذا اطلق واريد به احد المعنيين وخفي الاخر بدون قرينة فقد فهم ما هو في غاية
البعد من المراد بخلاف المجاز فانه على تقدير فهم ضد المراد منه لا يؤدي الى المستبعد لان
العلاقة شرط فيه ومنها انه يحتاج الى قرينتين مخصصتين بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة
واحدة لانا نقول ما ذكرتموه في مقام المعارضة لا يصلح للمعارضة فان ما ذكر من فوائد المجاز

لا يفتقر المجاز بل هو مشترك بينه وبين المشترك فان المشترك ايضا قد يكون ابلغ اذا اقتضى
مقام الاجمال كقولك اشتريت العين ولا ان تقول الذهب وقد يكون اوفق للطبع كالتيث
للفصل والتانيب وقد يحصل به المطابقة والمجانسة وغيرها من المحسنات واذا اشتركت فوائد
المجاز فيه وبين الاشتراك فلا يصح ترجيح المجاز بها بل يجب ترجيح الاشتراك لاختصاصه بفوائد
زائدة لا توجد في المجاز واما مفاسد الاشتراك فمعارضة بمفاسد المجاز فلا يمكن ترجيح المجاز
من هذه الجهة وما هو من هذه الجهة نظرا لما اشار اليه الاستاد قدس سره في هذا المقام في الجواب عنها
واما عن الثالث فبانه ان كان القصد ترجيح الاشتراك على المجاز بوجدان الفوائد وفقدان المفاسد
من حيث ان الامر الذي يكثر فائدته ويقل مفسدته مع وجوده يكثر وقوعه فيغلب
ما يكون مما يكثر مفسدته ويقل فائدته فيتوجه عليه بعد تسليم ان كثرة الفائدة وقلة
المفسدة مظنة الغلبة في كلام الحكيم ان الاكثر ذلك انما يقع مع اسباب الغلبة اما مع العلم
بانتفائها كما في الاشتراك فلا يجدي المظنة كما ان الحكم بحصولها كما في المجاز لا يقتضي انتفاءها
اذ لا اثر للمظنة مع انتفاء المئنة ولا لانتفاء المظنة مع تحقق المئنة وان كان القصد ترجيح
الاشتراك بنفس وجدان الفوائد وفقدان المفاسد مع قطع النظر عن اقتضائها الغلبة
فيتوجه عليه بعد تسليم جواز التعويل على مثل هذا الترجيح ان ذلك انما يتم لو لم يعلم
غلبة المجاز فان الظن الحاصل من الاولوية يضعف مرتبة الظن الحاصل من الغلبة وكثرة
الوقوع الا ترى ان من راى شخصا في موضع يكثر فيه الجاهل ويقل العالم فانه يظن
انه جاهل لكثرته وغلبته ولا يظن انه عالم لرجحانه واولويته كما قيل واعترض
عليه بان الامر هنا بالعكس لان كثرة الفائدة توجب العلم بالاعتبار لكثرة المواضع بحيث
يمنع منه العدول عن الراجح الى المرجوح واما اكثرية الوقوع فلا تفيد الا الظن والفرق بين
ما نحن فيه ومثال العالم والجاهل ظاهر فان الاولوية في العالم اولوية ذاتية والاولوية
المفروضة هنا اولوية بالعرض والصدور والاصح ان يقال ان بعد تحقق اكثرية الوقوع
يعلم ان الاشتراك ليس بكثير الفائدة من المجاز والا لكان ذلك هو الاكثر وقوعا في كلام العقلاء
بما ذكر من الوجوه بل انما العلق بما يقتضيه اكثرية الوقوع انتهى الثالث ان اللفظ اذا استعمل
في المعنى المحتمل كونه حقيقة ومجازا ولم يقم دليل على المجازية فهل يكون حقيقة لان
الاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه نظر لمنع من دلالة الاستعمال على الحقيقة سيما وقد
عارضه ما سيأتي من الادلة الدالة على رجحان المجاز على الاشتراك وهو اقوى فيكون
اولى بالترجيح وقد احتج بوجوه الاول ضعفه لما انه الاشتراك كما تقدم في الاشارة
الثاني ان الغرض الاصلي والمقصد الاهم من الوضع ليس الا دلالة اللفظ بنفسه على المعنى اذ
ان الدلالة بواسطة القرينة متحققة في المجاز والدلالة لا على وجه الارادة لا يترتب
عليها فائدة يعتد بها وهذا الغرض لا ينافي مع تعدد الوضع فان الاشتراك مخل
بالفهم ويحوج الى نصب القرينة ولذا ترى ان الاصل في اللغة والاساس الذي يحصل به
الفهم والتفهيم هو الوضع للمعنى الواحد ولا يجوز الخروج عن ذلك الا بدليل الثالث اصالة
عدم الوضع للمعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا ولا يمكن المعارضة باصالة عدم كون

الاستعمال

الاستعمال فيه بالقرينة ولا باصالة عدم كونه بالعلاقة اما اولا فلان القرينة في محل النزاع لا
على الاجمال ولا يمكن دفعها بوجه فان اللفظ متردد بين ان يكون مشتركا بين المعنيين او
حقيقة في احدهما مجازا في الآخر فلا ريب في ان استعماله في المعنى المتردد بين الحقيقة والمجاز
محتاج الى القرينة اما في المجاز فظاهر واما في الحقيقة فلان الفرض دوران اللفظ مشتركا
بينه وبين غيره والمشترك لا يتعين ارادة احد معنييه الا بالقرينة وان كان حقيقيا ومع
ذلك فكيف يتمسك بالاصل في القرينة فان قلت نقطع بالاصل القرينة المعاندة التي هي من خواص
المجاز دون مطلق القرينة قلنا بعد القطع بالاحتياج الى القرينة المخالفة للاصل يحتاج الى قرينة
مترددة بين انها قرينة الدلالة او قرينة التعيين ولا ترجيح لاحدهما الا بدليل ولا ترجيح
باعتبار الاصل لتحقق المخالفة فيهما معا ولا يخرج كما هو المفروض على انه في الاول
عدم حصول الدلالة بمجرد اللفظ وان الثابت ليس الا دلالته مع القرينة نعم يتجه على مذهب
السيد من ان المشترك يحمل على معانيه حيث لا قرينة ولكن المحققين على خلافه
واما الثاني فلان العلاقة لا بد منها في محل النزاع والا لوجب القطع بالحقيقة ونفي
المجاز فان قيل لا يكفي في المجاز وجود العلاقة بل لا بد من اعتبارها والاستعمال و
الالتفات اليها والاصل عدمه قلنا قلت الكلام هنا في اصل المعنى من وضع او علاقة
ولا ريب في تحقق الثاني دون الاول فلا يمكن نفيه بالاصل واما الالتفات الى المعنى فيه
امر لازم على كل حال اذ كما يجب الالتفات الى العلاقة في المجاز يجب الالتفات الى الوضع في
الحقيقة فاصل عدم الالتفات الى العلاقة معارض باصالة عدم الالتفات الى الوضع ولا
ترجيح فيحصل التساقط بينهما ويبقى اصل عدم الوضع سليما عن المعارض الرابع
مصير المعظم الى ترجيح المجاز على الاشتراك وشهرة القول به بل القول بالخلاف لا يعهد
دعوى مثله قد ويدل على انه قد يمنع من مخالفة السيد في المعظم لانا لم نجد
منهما نقلا صريحا بما نص عليه صريحا بل الاصحاب الاصح الحقيقة ومجرد هذا لا يدل عليها
كما لا يقوم مسبق الاجماع الذي اشار اليه الشهيد الثاني ولعله استنبط منهم القول
به لانه لا يعد منهم تصريحا بما ينافي المعظم غير معلوم ولو سلم فلا اشكال
في ضعفه وينبغي التنبيه على امور الاول قال السيد الاستاد قدس سره ان محل النزاع
في هذه المسالة على ما صرح به الاصوليون هو اللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز اذ لا
ريب ان مع وجود احد الامرين يتعين الحكم بالحقيقة او المجاز ولا يبقى التردد في تحقق
الوضع وعدمه وقد ذكرنا ان علامة الحقيقة والمجاز تبادر المعنى وعدمه اي
تبادر غير المعنى وتبادره وصحة السلب وعدمها وهذه العلامات لا يخلو عنها شيء من
الالفاظ لان الحكم فيها دائر بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يتبادر المعنى
او لا يتبادر واما ان لا يتبادر غير المعنى او يتبادر واما ان لا يصح سلب المعنى
او يصح فان كان الاول وجب الحكم بالحقيقة لوجود علامتها والا فبالمجاز
فلا يبقى لهذا البحث موضع يتنازع فيه لانتفاء الواسطة بين النفي والاثبات
والجواب عن ذلك من وجوه الاول ان تحقق العلامات انما يتم بعد الاطلاع على

قد ارتفع على السنة العرف المستعملة في محاوراتهم واما غريب اللغة وهي الالفاظ المهجورة
في استعمال اهل العرف فلا يمكن اثبات كونها حقائق او مجازات بهذه العلامة لان عدم
تبادر المعنى في مثل هذه الالفاظ لعدم حصول سبب التبادر وهو الغلبة والاشتهار
لا لانتفاء الوضع حتى يدل على المجاز وكذا عدم صحة سلب المعنى فيها عرفا لجهالة العرف
تلك الالفاظ لا لكونها حقائق فيها عندهم حتى يدل على الحقيقة وعلى الثاني ان الاستدلال
بالتبادر وعدم صحة السلب على الحقيقة فرع العلم بهما وكذا الاستدلال بعدم التبادر
وصحة السلب على المجاز ثم ان علامة الحقيقة هو العلم بتبادر المعنى وعلامة المجاز
هو العلم بعدم تبادره وصورة الجهل بالتبادر وعدمه واسطة بينهما وكذا صحة السلب
فان علامة المجاز هو العلم بصحة السلب وعلامة الحقيقة هو العلم بعدم صحة السلب
والجهل بصحة السلب وعدمه واسطة بينهما لا يقال التبادر امر وجداني والشك فيه
غير معقول فان من رجع الى نفسه يجد انه قد فهم المعنى من اللفظ ام لم يفهم فكيف يعقل
الجهل بذلك لانا نقول قد يفهم المعنى عند سماع اللفظ مع الشك في انه تفسير اللفظ او الامر
يتصل به مما هو خارج عنه وهذا كثير ولذا ترى انه كثيرا ما يقع النزاع بين العلماء في
تعيين مدلولات الالفاظ كما في مسائل الامر والنهي والعموم والخصوص وغيرها فان
القائل بان الامر للوجوب يدعي انه المتبادر من صيغة الامر عند الاطلاق والقائل
بانه للطلب لكونه واسطة في مفهوم الايجاب والقائل بانه لمطلق الطلب يقول ان المفهوم من صيغة
ليس الا الطلب والوجوب في العرف انما يفهم بواسطة القرائن والعادات العامة فلما
ومن لم يرجح احد الامرين يلزمه التوقف في مثل ذلك وهو الشك بعينه وعلى الثالث ان
الاستدلال بهذه العلامات انما يتم مع انتفاء المعارض من نقل وعلامة اخرى
فاما مع وجود المعارض فانه يحصل الشك قطعا ولا يمكن الحكم بمقتضى تلك العلامة
فيحكم فيه بمقتضى الاصل من ترجيح المجاز والاشتراك ولا بد من ملاحظة ان انتفاء
الواسطة في علامة التبادر مبني على ما ذكره بعض الاصوليين من ان علامة
الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ وعلامة المجاز عدم تبادر المعنى وان علامة الحقيقة
عدم تبادر غير المعنى من اللفظ وعلامة المجاز تبادر غيره منه وقد عرفت فيما سبق
ان ذلك خلاف التحقيق وان الصحيح ان علامة الحقيقة هو تبادر المعنى من اللفظ و
المجاز تبادر غيره منه والواسطة بينهما ظاهرة فيلحقها حكم الاصل وكذا يقع الكلام
في صحة السلب قد عرفت على الثالث اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم كونه حقيقة
في احدهما ولكن لم يعلم بشخصه وشك في الاخر فالظاهر من السيد الاستاد قدس سره
كونه من افراد محل البحث فانه قال في جملة كلام له الثانية ان يعلم انه حقيقة في احد
المعنيين لا بعينه مع الشك في الاخر والظاهر دخول هذه الصورة في محل النزاع ايضا لان
تقرير الادلة من الجانبين ليس متوقفا على تعيين المعنى الحقيقي وتعريه عن الشك
فيه وقد يقال ان عدم التمييز بين المعنيين يقتضي تردد الذهن بينهما فيدل ذلك على
الاشتراك وفيه ان تردد الذهن بين المعنيين يقتضي الاشتراك لو كان التردد بينهما



سببا عن استعمال اللفظ في المعنيين واشتهاره فيهما وهذا انما يتحقق في الالفاظ الكثيرة
بالنسبة الى معانيها المشهورة واما الالفاظ الغريبة والمعاني المهجورة فلا يحصل للذهن
فيها تردد بينها بهذا المعنى نعم يحصل فيها التردد لاجل الشك في تحقق الوضع لغة لهما
معا او لاحدهما خاصة وهذا التردد لا يدل على الاشتراك بالمعنى فان اريد ان عدم
التمييز يقتضي تردد الذهن بالمعنى الاول منعنا الاولى فان عدم التمييز بين المعنيين يجامع
عدم الفرق بين ما هو موضوع له يقينا وما هو مشكوك فيه من حيث الجزم بالوضع
والتردد فيه لا يقتضي تردد الذهن بينهما بمعنى تسابقهما الى الفهم وانتفاء التبادر
من احدهما اذ لا يسبق الى الفهم شيء من المعنيين عند سماع اللفظ لغرابة اللفظ او المعنى
مع الشك في الوضع وان اريد ان عدم التمييز يقتضي التردد بالمعنى الثاني منعنا الثاني
فان تردد الذهن بمعنى الشك في الوضع لهما او لاحدهما لا يقتضي الجزم بالوضع لهما
ثم الثالث اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يعلم تفصيلا ولا اجمالا كونه حقيقة
في احدهما فالظاهر من السيد الاستاد قدس سره كونه من افراد محل البحث فانه قال في جملة
كلام له الثالثة ان لا يعلم انه حقيقة في احدهما لا معينا ولا مبهما وهذه الصورة ايضا
يدخل في محل النزاع لرجوعها الى الثانية بعد سقوط احتمال كون اللفظ مجازا في المعنيين
لانتفاء كونه مجازا لا حقيقة له وهو ممتنع او ممكن غير واقع او قليل نادر
لا يحمل عليه المشتبه فانه متى بطل هذا الاحتمال فيه دار الامر بين ان يكون حقيقة
في المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فترجع الى الصورة الثانية لان بطلان
كونه مجازا فيهما انما يقتضي كونه حقيقة في احدهما من غير تعيين مقام اذا دار
الامر بين النقل والمجاز فالمجاز اولى كما صرح به السيد عميد الدين واذا دار الامر بين
النقل والاضمار كان الاضمار اولى كما صرح به السيد المشار اليه واذا دار الامر بين
النقل والمشترك كان المشترك اولى كما صرح به السيد المشار اليه والحجة في مرجوحية
النقل ولزوم الامور المذكورة كثيرتها وقلته وقد بينا ان الاكثرية سبب الترجيح في الاصل
في جميع موارد التعارض ترجيح الاغلب الاكثر الا ان يعارضه مثله او ما هو اقوى
منه والظاهر ان الترجيح بذلك مما اجمع عليه بين الاصوليين ولهذا يجب ترجيح الاشتراك
على النقل لانه اقل والاول اكثر وفيه نظر وربما احتج على ذلك بوجهين الاول ان
الاشتراك يثبت بخبر الواحد وغيره من الادلة الظنية دون النقل فانه لا يثبت الا
بالقطع وما شانه هذا يكون مرجوحا بالنسبة الى الاول الثاني ان اللازم من
الاشتراك الاجمال احيانا واللازم من النقل الابطال انما نقطه الاولا ولا يخفى ضعف
الوجهين لقلة الثمرة في غاية الاشكال مقام اذا دار الامر بين المجاز والنقل
للاصل كالمجاز والاضمار والتخصيص والنسخ مثلا ولم يثبت ترجيح احدهما على الاخر
بغلبته وتعوضها ولكن اتفق في جزئي من جزئيات هذه الموارد ان مصير الفقهاء
او الاصوليين الى ترجيح احدهما كما اتفق في بعض صور مسالة تعارض العام و
الخاص المطلقين مصير المعظم الى ترجيح التخصيص على النسخ فهل الشهرة تنفع للترجيح

هنالك بالخصوص على القول بعدم حجيتها في نفسها اولا فيه اشكال وذلك لان الشهرة
انما تنفع للترجيح حيث انها تفيد ظنا مستقلا ممكنا فان كنا نقول بحجية الظن مطلقا
فلا يصح الترجيح احد الاحتمالين والا لزم ان يكون حجة كالخبر الواحد فكذلك
لازمة ان كل مسئلة يتحقق فيها قولان يتحقق هناك احتمالان فاذا كان احدهما
مشهورا وقلنا بان الشهرة تنفع للترجيح في تعارض الاحتمالين لزم الاخذ بالقول المشهور
معنى حجية الشهرة واما بطلانه فلانه لزم في الفرض ولان المبنى على ما قيل عدم حجية الشهرة
كانت حجة لزم ان لا يكون حجة ولان الاصل عدم حجيتها حتى في مقام الترجيح
الا ان ذلك خرج بالدليل فيبقى الباقي على حكم الاصل فحفظ هذا لو ورد لفظ مشترك
ان المراد احد معانيه وشك في تعيينه فان الظن الارادة معنى معين كالظن الحاصل من الشهرة
وبعدم حصول الشهرة مرجحة وقد بان فيه هذا بان الاصل المتقدم مبني على عدم حجية
الظن وهو محل نظر بل الاصل حجية كل ظن الا ما خرج بالدليل فاذن لا بد من الاخذ
بالشهرة ولو في مقام ترجيح الاحتمالين معا ولو حصلت من اختلاف الاحتمالات
بدليل والقدر الثابت مما حكم به الحظ عدم اعتبارها اذا كان الاحتمال ناشئا من
الاختلاف واما اذا كان من احوال اللفظ لم يتحقق شهرته في عدم اعتبار الشهرة ويرجع
فيه الى حكم الاصل ويعضده كل خبر مما دل على اعتبار الغلبة ونحوها في مقام
ترجيح احد المجازين او التخصيص اذ الظن الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل من الشهرة
الا ان يقال الظن الحاصل من الغلبة ظن مخصوص اجمع اهل الفن على اعتباره
واما ظن الشهرة فغير معلوم اعتباره فيه **الاول** في حروف يحتاج اليها **مفتاح**
اختلف القوم في استعمال لفظ الباء الداخلة على الفعل المتعدي بنفسه كما في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم في التبعيض على قولين **الاول** انه لم يستعمل فيه اصلا وهو لابن جني وجماعة
من الاصوليين وحكي عن سيبويه انه ادعى ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه
**الثاني** انه استعمل فيه وهو محكي عن كثير من النحويين كابن قتيبة وابي علي الفارسي
والاصمعي وابن كيسان وابن مالك والفيروزآبادي والكوفيين وكثير من النحاة
وعن ابي جني ايضا وعليه جمع كثير من الاصوليين بل ادعى الاتفاق عليه وبالجملة
عليه المعظم وهو المعتمد لوجوه **الاول** تصريح جمع كثير من اهل اللغة بذلك ولا
يعارضه انكار سيبويه وابن جني لان شهادة الاثبات مقدمة **الثاني** ما استشهد
به على ذلك من قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت
**الثالث** الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة عن زرارة عن مولانا الباقر ع قال قلت له
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس والرجلين الى ان قال ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء وقد استند المعظم الى هذا الحديث حتى من الاخباريين في كون الباء الاية للتبعيض
وقد حكي الشيخ وغيره عن اصحابنا التصريح بانها فيها له وهذا الاصل
لزم حملها على ذلك اولا بل يتعين حملها على الظرفية الاقرب الاول وانما ظاهر فيه

وعليه

وعليه الشيخ والمفيد وابن زهرة ومن وابنه والشهيد والمحقق الثاني والسيوري والرازي
الرازي والبيضاوي وحكي عن القاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري ومحقق الاصول
وجمع من ائمة العربية ويظهر من الشهيد الثاني ان الناقل على حجيته بريد الحقيقة والحجة
على انكاره من **الاول** ما استدل به من وابنه والشهيد من النقل من اهل اللغة وبعض
الشهرة العظيمة **الثاني** انها لو لم تكن للتبعيض لكانت زائدة اذ لا فائدة في غير جعلها الا
التعدية بدونها وعدم صلاحية معنى اخر للارادة منها واما ارجاع الفعل المتعدي
بنفسه الى اللازم بالتضمين كما نقله بعض في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا يخفى بعده مخالفته
للاصل والظاهر لان الاصل عدم الزيادة فالمتقدم مثله **الثالث** ظهور الصحيح المتقدم في
دلالته **مفتاح** اعلم ان لفظة في تستعمل في معان منها الظرفية وهي حقيقة فيها
فالمكانية والزمانية حقيقة فيها ولاصلبنكم في جذوع النخل ومنها السببية وقد نص عليه
جمع منهم صاحب القاموس وابن هشام واستشهد عليه بقوله وان امرأة دخلت
النار في هرة حبستها وانكره المحقق ومن والبيضاوي والجزري والاصفهاني والرازي
ولاعبرة به لان شهادة الاثبات مقدمة فتأمل ومنها الاستعلاء وقد نص عليه الحاجبي
ومن المصريين انكاره ومنها معنى الى معوزة وما يليهم في افواههم ومنها معنى من
ومنها الالصاق ويظهر انها حقيقة في الظرفية فقط فلا يجوز حملها على غيرها مع عدم
القرينة الاعلى وجهين **الاول** انها المتبادر منها دون غيرها ولا كذا غيرها
فيها وغيرها حقيقة لكان المتبادر غيرها او هو معها ولهم نعم بعد ما بينا من ان
المتبادر الظرفية لا غير **الثاني** انه حكي اجماع اهل اللغة والعربية على كونها حقيقة
في الظرفية فلو كانت في غيرها حقيقة لزم الاشتراك والاصل عدمه وربما يحكى عن
بعض الاصوليين القول بكونها حقيقة عرفية في السببية لا غير وهو ضعيف لعدم
النقل وانه يلزم ان يكون مرادفة للام في عرفنا لان اللام حقيقة في عرفه كذلك
في السببية قطعا والاصل ثم عدمه ثم ان الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة
بمعنى انه لا اشعار فيها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره لاشتراك
الثلثة في معناه عرفا وقد صرح بما ذكر الشهيد **مفتاح** اعلم ان لفظة من تستعمل
في معان منها ابتداء الغاية مكانا بالاتفاق كما حكي او زمانا على قول المبرد وابن درستويه
والاخفش والكوفيين فيما حكي عنهم وصار اليه ايضا ابن هشام وابن مالك وغيرهم
الائمة والسيد الشريف لشيوع مت من يوم الجمعة وقت من اول الليل وانكره البصريون
فيما حكي عنهم ومنها التبعيض نحو اخذت من الدراهم ومنها التبيين نحو قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان وحكي عن قوم منهم الزمخشري انكار مجيئها له وجعلوا من
في هذا القول لابتداء الغاية والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس واستبعده
بعض الائمة ومنها البدلية والظرفية ومعنى عند والمجاوزة والتعليل ومعنى ربما
وعلى والباء والفصل قد تأتي زائدة في النفي وشبهه نحو ما جائني من احد بل وفي غير النفي
ايضا وعن الاخفش جواز زيادتها في الموجب لقوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين

فاذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر ان استعمالها فيما عدا الثلثة الاول مجاز لا تحمل عليه مجردا
عن القرينة ولم اجد فيه خلافا والحجة عليه واضحة واما فيها فاختلف فيه الاصوليون
فذهب قوم الى انها مشتركة بينها لا من جهة اصالة الاشتراك بل لما تدل عليه كما سيأتي
لا لانه يدل على الاول وكلمة حتى لفظ بعض موضوعها فانه يدل على ان ما بعد كلمة
كونها للتبعيض الا اذا كان الا من الجزء افراد من الصنف كما يكون قبلها او بعدها منهم بعض
لان يكون المجرور بها تفسيرا له وبعض اسم ذلك المجرور عليه فانه يدل على ذلك كما صرح
به بعض الائمة قيل ويدل عليه صحة وضع الذي موضعها فذهب بعضها وعكس ما عن
الرازي انه حقيقة في الاخير وذهب بعض الى انها حقيقة في الابتداء مجاز في غيره
وبعضا من العيون كونها حقيقة في الاولين لا غير ولعل القول الثاني لا يخلو عن قوة
لان التبيين قد يشترك بين المعنيين الاخيرين والاصل في اللفظ المستعمل في المعنيين
ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما مفتاح المشهور ان لفظ الى مستعمل في
الانتهاء زمانا نحو صمت الى الليل ومكانا نحو سرت الى الكوفة ومنها مع كما في قوله
مع ذلك كما قيل ومنها معنى اللام كما قيل ومنها معنى عند كما قيل وعن الفراء انها قد تكون
زائدة ولا اشكال كونها حقيقة في الاول وانما الاشكال في اصالة دلالتها على انتهاء
الكيفية او الكمية والثمرة تظهر في قوله تعالى اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعلى تقدير
كون الاصل الدلالة على انتهاء الكيفية يكون الاية الشريفة دالة على وجوب انتهاء
الغسل عند المرافق فلا يجوز الابتداء بها منها وعلى تقدير كون الاصل الدلالة على
انتهاء الكمية يكون الاية الشريفة دالة على ان المغسول هو [illegible] الاصحاب
وبعضها يجوز [illegible] جواز الابتداء بالغسل منها تمسكا باطلاق الاية الشريفة
والحق عندي ان الاصل دلالتها على انتهاء الكيفية لوجوه الاول ان المتبادر منها
عند الاطلاق ذلك ويشهد بذلك انه اذا امر بغسل اليد الى المرافق وابتدا
به الغسل منها لم يعد ممتثلا قطعا وليس ذلك الا لكون اللفظ موضوعا لما ذكرنا
ومتبادرا منه الثاني انه لا شك في كون الغاية استعمالها في ذلك
[illegible] الثالث انها لو كانت لانتهاء الكمية لوجب اضمار ما يتعلق به لانها
من الحروف الجارة التي تحتاج الى المتعلق وليس في الكلام المذكور ما يصلح لتعلقها به
فوجب الاضمار والاصل عدم الاضمار ولا يلزم هذا على الحمل الاول لانها تتعلق بالفعل
المذكور قطعا ومما ذكرنا يندفع ما يظهر من جماعة من الاصحاب كالمحقق [illegible] في
[illegible] وغيرهم من كونها مجملة في الدلالة على احد الامرين لاستعمالها فيهما
وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز على القول بالاجمال [illegible] اغسلوا
[illegible] الابتداء بالغسل من الاصابع ولا
فيه اشكال [illegible] ان الاصل [illegible] الان
[illegible] الاجمال [illegible] الثاني اذا دار الامر بين حملها على
مع [illegible] على انتهاء الكمية [illegible] الاول [illegible] فيه اشكال من دعوى جماعة من



الاصحاب كالمحقق الشيخ وابن زهرة والشهيد الثاني ان اتيانها حقيقة مع كثرة الشواهد
والاستعمال بل ربما يظهر من المرتضى ان حملها عليه اولى محتجا بانه اعم فائدة ومن
تصريح [illegible] اتيانها حقيقة مع قلتها بل يستفاد من كلام انه غريب [illegible] الشواهد
التي ذكرها [illegible] يرجع الى كونها للغاية مفتاح الثالث اذا كانت الى للغاية فهل هي داخلة في
المغيا او لا [illegible] اكثر النحويين والشهيد الثاني [illegible] اكثر المحققين ان الاصل في
الغاية خروجها عن المغيا واليه ذهب بعض الائمة وابن هشام واحتج عليه [illegible]
الاول بان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند التردد ويدل عليه ايضا ان
استعمالها فيما ادخل حقيقة في [illegible] والقول بالدخول شاذ لا يعرف قائله كما صرح
به [illegible] في التنقيح [illegible] ان يكون [illegible] الاشتراك [illegible]
وربما استدل عليه باستلزام كونها للغاية المنصوص عليه من اللغة الخروج وفيه
تامل لان الغاية كما تطلق على الطرف الخارج عن الشيء كذا تطلق على الجزء الذي ينقطع
الشيء عنده [illegible] كما عن الرازي بالدخول اذا لم يكن منفصلا محسوسا بين الغاية والمغيا
وعن المبرد الحكم به اذا كان من جنس المغيا وعن بعض الحكم به اذا لم يقابل بمن كما في
سرت الى السوق مفتاح اعلم انه قد تضمن كثير من عبارات القوم دعوى الاجماع على
ان الفاء موضوعة للتعقيب [illegible] ذهبت [illegible] فان الفاء
يوجب التعقيب وقال المحقق [illegible] الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة وقال [illegible]
وبه ان الفاء للتعقيب اجمع عليه اهل العربية وقال السيد عميد الدين والدليل على انها
موضوعة للتعقيب اجماع اهل اللغة واجماعهم في ذلك وامثاله حجة وقال فخر الاسلام
في المبادي وقد ذهب بعض من لا تحقيق له الى انه ليس لنا اجماع اهل اللغة وقد
[illegible] ان الفاء للتعقيب [illegible] باجماع النحاة على ذلك وقال بعض الاجلة
والذي يدل على ان الفاء للتعقيب اجماع اهل اللغة وقال [illegible] على انه للتعقيب اجماع
اهل اللغة وقال ايضا [illegible] الفاء للتعقيب اجماعا وقال العبري والدليل على كونها للتعقيب
اجماع النحاة على ذلك وقال الاصفهاني هذا مما اجمع الادباء على نقله من ائمة اللغة انتهى
وحكي عن الفراء [illegible] بعدم افادتها الترتيب مطلقا وعن بعضهم عدم افادتها
التعقيب [illegible] انها تفيد الترتيب [illegible] التعقيب
من غير تراخ بل [illegible] وعن الجرمي عدم افادته اياه في البقاع و
الامطار وقيل في [illegible] ومنهم من جعلها للتراخي انتهى وتحقيق الكلام يقع
في مقامات الاول الظاهر ان المراد بالتعقيب الترتيب بلا مهلة كما صرح به جماعة [illegible] انه المتبادر
منه عند الاطلاق والتعقيب في كل شيء بحسبه والمرجع فيه الى العرف فرب تعقيب يعد
الثاني عقيب الاول عادة وان كان بينهما ازمان كثيرة كما في [illegible] ثم خلقنا النطفة علقة
[illegible] وبعض الائمة والشهيد الثاني والمحقق البهائي وصاحب غاية البادي
[illegible] المحققين والسيد عميد الدين وصاحب جمع الجوامع كما عن الحاجبي [illegible]
في [illegible] من كلام جماعة ان استعمال الفاء فيما [illegible]

سواء حصل العرف اولا انما هو بحسب الحال دفعة نظرا الى التحقيق ما ذكرنا منه الثاني انه لم
ان اتيانها للتعقيب ففي قوله جاء زيد عمرو واكرم زيدا وعمروا افادت الترتيب به بمهلة كما
المتقدمة المعتضدة بالتبادر فالقول بالمنع من افادتها ذلك مطلقا في الجملة لو سلم ضعيف
والاستعمال في خلاف الترتيب لو سلم لا يصلح معارضة لما سبق كالاصل لما هو التقييد
بالتعقيب مع وجود الفاء ان سلم لان ما سبق كالنص بالنسبة الى هذا فيتعين الثالث انه
ان مقتضى اطلاق العبارات المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع كونها للجزائية للتعقيب
مطلقا ايضا وعبارة التهذيب كالصريح فيه وقد عزى الاجماع عليه وتبعها اليه ابي
وكذا صار اليه ابن زهرة والسيد عميد الدين وجم الائمة وجماعة من العامة واحتج
على ذلك بانها لو لم تكن للتعقيب لما صح دخولها على الجزاء اذا كان اسما هو من حاجته قبله ودعم
والتالي باطل في ملزوم مثله اما الملازمة فلانها لو لم تكن للتعقيب كانت لغيره فيما في ذلك
من وجوب حصول الجزاء عقيب الشرط فلا يصح دخولها عليه واما بطلان التالي فلا تتركه العربية
من لزوم دخولها عليه وفيه نظر واضح والاقرب عندي انها لا تفيد ذلك وفاقا للمحقق
الثاني والمحقق الرضي وصاحب الكشف والتفتازاني بل حكي عن الاكثر ومنهم الشهيد الثاني
على انه لعدم تبادر من الاطلاق وصدق الامتثال مع التراخي في قوله ان جاءك زيد
فاكرمه وقبول دخولها قيد كالفور والتراخي فيقال ان جاءك فاكرمه بعد مدة
او فورا من غير تأكيد ولا تجوز ولا تعارض ما ذكر الاجماعات المتقدمة لوهنها
بمصير من اشرنا اليهم الى خلافها ومع احتمال حملها على تعاطي غيرهما في المستثنى ذلك لاجل
انه اذا دخل الوقت فتوضأ وصل الآتيان بالوضوء بعد دخول الوقت فورا مع ما يدل
على تحقق الوجوب وتعلقه بالماهية بعده بلا فصل ولعل هذا مراد من قال انها
للتعقيب لكن هذا غير مستفاد من الفاء بل من ترتب الجزاء على الشرط فيكون خارجا عن
محل البحث **مفتاح** المشهور بين جمهور الائمة كما حكي ابن برهان ان تكون الفاء زائدة خلافا
للمحكي عن سيبويه فمنع منها مطلقا والمحكي عن الاخفش فمنع منها في الخبر وجوز
وعن الفراء والاعلم وجماعة تخصيص الجواز بكون الخبر امرا او نهيا وكيفما كان فلا
العدول اليها الا بدليل لمخالفتها الاصل كما ان حملها ان شئنا فلان يسلم محولها
كما عن بعض الافاضل **مفتاح** اختلفوا في مدلول الواو العاطفة على
الاطلاق عليه على اقوال **الاول** ان مدلولها الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه
فاذا ضرب زيدا وعمروا كان معناه اضرب زيدا اولا وعمرا ثانيا فلو قدم ضرب الثاني على
الاول لم يكن ممتثلا وهو اختيار جماعة منهم كما عن الفراء والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه
وابي جعفر الدينوري وابي عمر الزاهد وهشام وقطرب وابي عبيدة والشافعي واصحابه
وابي حنيفة والكوفيين وجماعة من الاصوليين وفي ذلك عزاه الى الاكثر البويطي
**الثاني** ان مدلولها المعية فاذا قيل اضرب زيدا وعمروا كان معناه اضربهما في آن واحد
وهو اختيار ابي كيشا وبعض الحنفية على ما حكي عنه **الثالث** ان مدلولها الترتيب او المعية
وانها موضوعة لهما بالاشتراك اللفظي وهو اختيار بعض الافاضل **الرابع** ان مدلولها الجمع

المطلق بمعنى انها تجمع بين امرين فصاعدا حيث يمكن في ضرب زيد وعمرو واكرم عمرو او ربه في حكم نحو اضرب
زيدا وعمروا وفي ذات نحو ضرب واكرم عمرو ولا دلالة فيها على الترتيب بين المعطوف والمعطوف
عليه ولا المعية وهو اختيار الاكثر كالشيخ والفاضلين والسيد عميد الدين وثاني الشهيدين
وجم الائمة والمحقق البهائي وصاحب الغاية البادي والحاجبي والعضدي والتفتازاني
والبيضاوي وابن هشام والزمخشري وخالد الازهري وغيرهم وحكي عن سيبويه انه
صرح به في سبعة عشر موضعا من كتابه ولهم وجوه **الاول** ان الحكمة مقتضية لحاجة
الى التعبير عنه فيجب وضع لفظ بازائه من حروف العطف وليس لهيئة المطلقة ولا للدلالة
الواو اما المقدمة الاولى فواضحة واما الثانية فلان ما عدا الواو من حروف العطف ليس
للجمعية المطلقة في ضرورة ان يكون الواو فيها الا في كان الجمع المطلق معنى يشتد الحاجة الى التعبير
عنه كالترتيب والمعية معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنها ولا لفظ سوى الواو فيه
ما عداها من حروف العطف لا يدل على ذلك بالوضع فهما اولى لانها قريبا من المعية
وقيد زائد وهو الترتيب والمعية والمركب يستلزم الدلالة على المطلق والاخص يدل على الاعم
بالتضمن ولا عكس لان العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات الثلاث انا نمنع من وجوب الوضع
للمعنى المشتد اليه الحاجة كما هو صريح جمع من اعاظم الاصوليين لا انا نقول لان اشتداد
الحاجة الى التعبير عن المعية والترتيب ايضا ولكن الوضع للمعنى الاعم اولى لان الحاجة الى
التعبير عنه اشد اذ الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن
التعبير عن الخاص مع ان الانفاق ومن فهم الخاص يكون استعمال العام عند الحاجة مجازا وانا
نقول لا ينافي الاستعماله فيه بمعونة القرينة وانا نمنع وجوب الوضع للمعنى المشتد اليه الحاجة
ضعيف **الثاني** انها استعملت في الجمعية المطلقة ولم يثبت استعمالها في الترتيب والمعية الا مع
عدمه فيكون من قبيل اللفظ المستعمل في معنى واحد وقد ثبت ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة اما استعمالها في الجمعية المطلقة فلشيوع اختصم زيد وعمرو فان الواو فيه
ليست للترتيب قطعا وقد ادعى ان تصحيح في الايضاح على ما حكي نفي الخلاف في
ذلك ولا للمعية ايضا ولقوله تعالى في سورة البقرة ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقال
في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا فان الواو فيها ليست للترتيب الا لزم التناقض
لاتحاد القضية ولا للمعية ايضا لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة وقوله تعالى او تقطع
ايديهم وارجلهم وقوله تعالى والسارق والسارقة والزانية والزاني لعدم ارادة الترتيب
منها كما ذكره ولا المعية ثم لو سلمنا ثبوت الاستعمال فيهما الا بحسب المطلق فنقول الاصل
يكون حقيقة في معنى الاشتراك اللفظي ثم على القول بانه حقيقة في الترتيب والمعية والمجاز
اللازم على القول بانه حقيقة في الترتيب والمعية احدهما دون الآخر فلا يعدل عن
هذا الاصل لكن لا شك في ان استعمالها في الجمعية اكثر منهما فلو قلنا انها حقيقة
في الاكثر استعمالا لا يقتضيه الميزان لا يبقى المنع من الاستعمال في الترتيب والمعية بعيدة
فالقول بكونها حقيقة فيها شهادة بالاستعمال فيها اذ لولاه لما صار القول به لفقد
دليل القول بكونها حقيقة في الجمع المطلق شهادة بعدم الاستعمال فيهما لان الاستعمال

فيها الا بيان ذلك القول الا بعضه عن الوضع فقط استعمالها فيهما فانه لو لم يستعملها
لكان لقائل ان يقول بالجمع المطلق ان يطول القول بخلافه من هذه الجهة ولم اجد احدا منهم [illegible]
به فرقة على انا نقول قد استعملت في الترتيب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وان
الفقهاء في بحث الوضوء في غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واما دعوى ان اولوية
الوضع للقدر المشترك فرع ثبوت كونه لاجل كثرة الاستعمال في الحقيقة وقد عرفت عدم ثبوته الا انا نقول
لا يثبت بما ذكر الاستعمال فيهما حسنا ولكن قد بينا ان الاشتراك [illegible] العقل
والحقيقة والمجاز فما لا اكثر الاستعمال في الحقيقة ومنع من صدق [illegible] الثالث
انه يقال قام زيد وعمرو قبله او بعده ولو كانت للترتيب والمعية لزم التناقض والتكرار
لانا نمنع من دلالة ذلك على الوضع للجزء الاعم كما عليه جماعة لانا نقول ان
دلالته على ذلك وفاقا لبعض محققي الاشارة الى المعية الرابع انها لو كانت للترتيب
او المعية لكان قال القائل جاء زيد وعمرو كاذبا اذا علم مجيئهما في حال واحد او تقدم
عمرو بالمجيء او التاخر [illegible] لا يقال ارادة المجاز يمنع من الكذب كما في رايت اسدا وقد ادعاها
كما صرح به الامدي لانا نقول ارادة المجاز انما يمنع من الكذب حيث يقترن بقرينة تدل
عليه واما مع عدمها كما هو المفروض فالكذب لازم لو كان للمعية او للترتيب كما لو صرح
به فقال جاء زيد وعمرو بعده او معه وكان الواقع خلافه الخامس انها لو اقتضت الترتيب
لصح دخولها على جزاء الشرط كالفاء والتالي باطل اجماعا كما في [illegible] لا يمكن ان
عمرة والاجازة دخولها عليه وهو باطل قطعا لانا نقول [illegible] ثابتة بحكم اصالة
اقامة احد المترادفين مقام الاخر فانها على تقدير وضعها للترتيب يكون مرادفة
للفاء الجزائية وفيه نظر للمنع من ترادفهما على هذا التقدير ووجهه واضح والجواب
من الحجة لا تنهض الا لاثبات [illegible] السادس انها للجمعية متيقنة والاصل عدم الترتيب
والمعية وفيه نظر لانه لا يجوز التعويل في المسائل اللغوية على الاصول الاعتبارية
التي من جملتها ما ذكر مع ان ذلك فيه ان مقتضى الاصل عند التحقيق هو [illegible]
الترتيب او المعية او [illegible] حيث يتحقق احتمال وجوب الاخر [illegible] الاشتغال
الذمة بعد ورود الامر يقتضي تحصيل البراءة اليقينية ولا يمكن الا بما ذكر [illegible]
في اضرب زيدا وعمرا واما في نحو رايت زيدا وعمرا فلا اشكال في لزوم الحكم
بالاحتمال السابع دعوى جماعة الاجماع على كونها موضوعة للجمع المطلق منهم [illegible] كما
عن السهيلي والسيرافي قال ابو علي اجمع اللغويون والنحويون والكوفيون على ان الواو للجمع
المطلق وقال المحقق الواو للجمع المطلق لاجماع اهل العربية على ذلك وقال [illegible] الواو للجمع
عند جميع البصريين والكوفيين وقال المحقق البهائي الواو للجمع العاطفة مطلقا
لنص النحويين وقال الاصفهاني وصاحب [illegible] وغيرهما اتفق المحققون على ذلك
وقال بعض النحاة الواو لا تدل الا على مطلق الجمع عند المحققين واتفق جمهور النحويين على
انها للجمع من غير ترتيب وقال الشيخ الواو من حروف العطف لا تقتضي الترتيب [illegible]
عندهم وقال في الاحكام اتفق جماهير اهل اللغة على ان الواو للجمع غير مقتضية ترتيبا



ولا معية وقد [illegible] الواو للجمع المطلق لا للترتيب ولا المعية عند المحققين [illegible] الائمة
وقال ايضا وهي الواو للجمع المطلق باجماع النحاة انتهى لا يقال لا نسلم جواز الاعتماد على ما ذكر من
حجية الاجماع المنقول في اللغة لمعارضته بمصير كثير من اعاظم اهل العربية وهم الذين انتهى
اليهم النقل الى القول بوضعها للترتيب وتصريح الشيخ بانه مذهب اكثر النحويين وما نقله ابن
هشام [illegible] دعوى الاجماع على الوضع للجمع على ان [illegible] الاخذين عن
هؤلاء كما صرح به [illegible] بان القائل بالجمع يشهد بالنفي والقائل بالترتيب يشهد
بالاثبات وشهادة الاثبات مقدمة لانا نقول لا نسلم جواز الاعتماد عليه [illegible] بعد
تصريح كثير من المحققين بكونها موضوعة للجمع المطلق ومصيرهم اليه وهم من اعاظم اهل
العربية واللغة فخلاف هؤلاء يمكن ان يعد من الشواذ لا سيما مع عدم ثبوت مصير بعض
من نقل عنهم ذلك الى القول بالترتيب فانه حكي عن الفراء القول بالترتيب فيما يمتنع
فيه الجمع لا مطلقا ونقل ان الشافعي وابا حنيفة ليس مذهبهما الوضع للترتيب [illegible]
[illegible] فانه [illegible] بالترتيب في الوضوء [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاثبات مع شهادة النفي
[illegible] من كونها [illegible] على النفي [illegible] ما يعتقد
فيه النفي [illegible] الثامن ان [illegible] جاء زيد وعمرو [illegible]
[illegible] مساوية لواو الجمع [illegible]
لا تفيد الترتيب ولا المعية فكذا واو العطف [illegible]
والعرب وغيرهم من حكم اهل اللغة بذلك واما عدم [illegible] الواو الجمع للترتيب
والمعية فلا [illegible] الاجماع على عدم افادتها الترتيب [illegible] ان يكون
واو العطف [illegible] لم يحصل الفرق بينهما [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] والعاطفة لا يشترط [illegible] المعطوف و
المعطوف عليه [illegible] لانا نقول [illegible]
جهة لا وجه له لان مقتضى اطلاق [illegible] اهل اللغة ذلك [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كلام اهل اللغة [illegible]
لا يمنع من التمسك بالاطلاق [illegible] ما هو المحقق من
ان [illegible] حجة [illegible] مقام دفع الايراد المذكور [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] التاسع
[illegible] عن [illegible]
الصفا والمروة من شعائر الله [illegible] يا رسول الله [illegible] ابدءوا بما بدأ الله به
[illegible] موضوعة للترتيب [illegible] من اهل اللسان [illegible]
[illegible] بالابتداء بما بدأ الله به [illegible]
الصحابة [illegible] للترتيب [illegible] الصحابة [illegible]

ثم بدلالة لا نسلم اقادة العول على صحة النسبة اما من المتمسكين بهذه الحجة فواضح واما
من الا نعين فلانه لم يجيبوا عنها بضعف السند ولانا لما هو الحق ان اوانه ولا يرى انها
لنا موضوعة للمقدر المشترك فلا جاز لهم السؤال لوضوح دلالة اللفظ لانا نقول السؤال
عن افراد المعنى حيثا يتحقق التكليف حاين قطعا ولذا يصح ان يقول العرف بحرفه اينبغي
بان الله اطوبها ابدئت ام تخير ابتدئ ابدئت ام بهما ولا حاجة السؤال عن نفسها
فانه متضح قطعا فلا يصح ان يقال بعد قوله انه بان الله ابدئت حيثما ما انها ام غير ملاك
موضوعة للترتيب لكن سؤالهم من قبيل الاخير فلا فرق مالك موضوعة للمجيئة المطلقة
فانه يكون من قبيل الاول اصحاحة السؤال مع فرض الوضع للترتيب فان قلت لم
يحصل الاحتياج بعد القطع بالمراد الا فيما سئل بمجرد الوضع خصوصا مع كثرة العرف
ولكن نقول ان الاحتياج الى السؤال عن الافراد في الاشتراك المعنوي اشد من الاحتياج
الى السؤال عن ارادة المعنى الموضوع له ومع ذلك فرق بين الاول اكثر من وقوعه في الثاني
فيحمل على الاول حملا للشيء على ما هو الاقرب والاغلب ولا يتوهم انه قال ابدأ بما بدأ الله
به على الوضع للترتيب لاشعاره بان السبب فيما حكم به ظهوره فيه ثم ان الصفا اثرية
في الترتيب ولا يكون الا من جهة الوضع للترتيب ويدل على كون السبب فيه العرف الموضوع
صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله
عز وجل من اتيان الصفا والمروة ان الله عز وجل يقول ان الصفا الآية لانا نقول لا نسلم دلالة قوله
عليه السلام على ما ذكر ولو سلم الاشعار فانه في قوله الاشعار ولا يعين الاعتماد
عليه ثم ولا يرى رضيها ذكرا مر منها انكارهم على ابن عباس امره مع الاجماع بالعمرة
قبل الحج محتجين في ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة اذ لولا فهمهم الترتيب من الواو لما انكروا
الانكار على ابن عباس ومنها انكار النبي صلى الله عليه وآله على من قال في خطبته من اطاع الله ورسوله
فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله
ورسوله اذ لولا كونها للترتيب لما جاز الانكار ومنها اتفاق الفقهاء على ما قيل على انه
اذا قيل انت طالق وطالق لم يقع الا واحدة دون ما اذا قال طالق طلقتين اذ ليس ذلك
الا لكون الواو في الاول للترتيب لانه عليه يتحقق الطلاق الاول فلا يبقى للطلاق الثاني
محل فلا يقع ولو كانت للجمع المطلق لم يتصور هناك اول وثان كما في قوله طالق طلقتين فيلزم
ان يقع الطلقتان كما في القول الثاني ومنها ما رواه المشايخ الثلثة باسنادهم عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر
بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق اول
شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سماهم
اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وظهور هذه الرواية فيما نحن فيه
على افادة الواو الترتيب كما صرح به في التنقيح لا يرى هذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها
على ابي جميلة لانا نقول ضعف هذا الحديث غير قادح لان الراوي عنه ابن محبوب وهو



اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه وهذا يفيد التوثيق كما ذكره جماعة او صحة الرواية
على انه صرح في التنقيح والكفاية بان الحق انه افتى بمضمونها فينجبر ضعفها به لانا نقول الامور
المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فلان انكارهم على ابن عباس لعله كان من اجل
مخالفته لظاهر الآية من جهة الدلالة الواو على الترتيب على انه قد نوقش انكارهم على
ابن عباس بمعارضته بامر ابن عباس ولعل امر ابن عباس ارجح لانه يدل على الجمع لا الاحتمال
فيرجح على الثاني لتقديم الحج والعمرة في امر ابن عباس بتقديم العمرة يدفع الوهم
المستفاد من ظاهر الجمع الدالة على التخيير وهو ظاهر بناء انتهى واما الثاني فلاحتمال كون
الانكار لترك الخطيب الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم واد خل في الردع وعن العصيان
مع انه قد ثبت واما الثالث فلمنع منه تحكيم عن جماعة من الفقهاء من المعروف فيه
الطلاق الثاني ايضا وكون الطلاق الثاني ليس له محل بعد الاول فانه بمجرد الطلاق فيه
فليس ذلك باعتبار افادة الواو الترتيب بل باعتبار الترتيب في الذكر ولذا يحكم بعدم صحة
الطلاق الثاني لو قال انت طالق انت طالق من غير عطف واما الرابع فلمنع دلالته على وضع
الواو للترتيب وانما غايتها لزوم مراعات الترتيب الذكري وهو كما يمكن ان يكون بالوضع
كذا يمكن ان يكون باعتبار الشرع بمعنى ان الشارع اوجب مراعاة الترتيب الذكري لحكمة
لا نعلمها ويحتمل الرواية ايضا في الوصايا اذ لم يعلم الحكم بوجه مراعاة ترتيبه
هذا مضافا الى ضعف الرواية مع القطع بانهم لا يعتبرون ان الراوي ترتيبها فانه
يجب تنزيل الرواية على ما اذا كان العطف بجملة مستقلة نحو ان يقول اعطوا فلانا كذا
واعطوا فلانا كذا وهذا يفيد الترتيب بناء على ما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني
من ان الوصية الصادرة اولا انما تنصرف عن اهلها بعد مطلقا فيصح بعدها غير ذلك
بطلانها الثلث ولا سبيل الى الترجيح مع الحق لاستلزامه تبديل الوصية النافذة
فينفذ اذا ولا يرى ان الحكم انما يتحقق عند تمام الكلام والمعطوف من جملة لان
نقول بالمقصود على الوجه السابق تمام الكلام مع كل واحدة كقوله اعطوا فلانا كذا
واعطوا فلانا كذا فانه اذا صادفت الاولى محل النفوذ نفذت ولم يجز تغييرها بالاخرى
اخرى بخلافها كالوصاية مثلا لزيد ثم بعده لعمرو مما يكون جملة واحدة حيث لم
يذكر فيه كقوله اعطوا فلانا وفلانا كذا انتهى ولا يرى غاية ما يستفاد من هذه الحجة
بطلان القول الاول والثاني وليس فيها دلالة على صحة هذا القول لان السؤال
يصح مع فرض اشتراك اللفظ بين الترتيب والمعية وقد قيل به بعض كما عرفت لانا نقول
لا يمكن ان يكون السبب في السؤال هنا اعتقاد الاشتراك لامتناع ارادة المعية هنا
عقلا فيلزم ارادة المعنى الآخر وهو الترتيب فلا وجه للسؤال على تقدير الاشتراك
فتعين ان يكون الوجه هو اعتقاد الوضع للمفهوم الكلي والتردد في اشتراك بين الاول
واحتمال ان يكون وجه السؤال هو وجوب الاخذ بما يثبت منه مشكل ثم هذا الى
ما حكم في غاية الضعف ومع هذا فالقول بالاشتراك اللفظي شاذ وكذا القول
بالمعية فلا يمكن التمسك بهما من هذه الجهة العاشر ان المتبادر من الاطلاق هو المفهوم

الخبر والمتبادر من انما الحقيقة لا في حصرهم والا لما وقع الخلاف في المسئلة لانا نقول مجرد
الخلاف لا يمنع من ثبوت التبادر وكم وقع فيما ثبت فيه التبادر فاذن هذا القول هو
المعتمد وينبغي التنبيه على امور الأول انه قد حكي عن الفيروزابادي في باب ما [illegible]
بكثرة استعمال الواو في الترتيب وربما استعملها في المعية وبقيته في خلاف الترتيب لعل
هذا يوجب حمل الامثلة عليه اولا فيه اشكال لغلبة استعمالها الثاني ان الواو كما يكون
للعطف كذا يكون لغيره فانها تستعمل بمعنى باء الجر ولام التعليل كما عن [illegible]
ما هو مذكور في محله ولكن الأصل حملها على العطف الا ان يقوم قرينة على ارادة غيره
لانه الغالب في استعمالها فرجح الشك يلحق به وكذلك لا يجوز حملها على معنى او وغيره الا
قرينة وان استعملت فيه الثالث انه اذا دار الأمر بين حمل الواو على العطف وعلى الاستئناف
كان الاول اولى لشيوعه وغلبته وهذا استقرت عادة الاصوليين على الترجيح بالغلبة
مفتاح اختلف القوم في افادة انما الحصر على اقوال الاول انها لا تفيد الحصر بل تفيد
تأكيد الاثبات وهو المحكي عن الآمدي وابي حيان والعضدي الثاني انها مشتركة
لفظا وهو المحكي عن الصياد الثالث انها تفيد الحصر وهو للشيخ في باب الغائط
والعاملين وفي [illegible] والبيضاوي والطبرسي في مجمع البيان وبعض الائمة في النهاية والطريحي
في مجمع البحرين والسيد عميد الدين في المنية والرازي في [illegible] والبيضاوي والسكاكي
في المفتاح والقزويني في الايضاح وغيرهم وحكي عن الجوهري والفيروزابادي بل لعله
هذا هو الحق لنا وجوه الاول دعوى جماعة اجماع اهل اللغة على افادة الحصر
منه في باب انما الحصر بالنقل عن اهل اللغة وفي النهاية قال ابو علي الفارسي ان النحاة اجمعوا
عليه وصرحوا فيه ونقله وقد حجة وفيه ايضا اتفق اهل اللغة على كونها للحصر
الحصر وقد اطلق جماعة انما الحصر في الكتاب والسنة ومعه قد ايضا نبه على ما نقل من
المحققين موضوعة للحصر عند اهل اللغة ولم يظهر مخالف لذلك واستعمال العربية
والشعراء والفصحاء اياها بذلك يؤيده وحكي عن الازهري في كتاب [illegible] انه
حكي عن اهل اللغة ان انما يقتضي ايجاب شيء ونفي غيره وفي القزويني في مختصر
الايضاح تبعا للسكاكي في المفتاح مقام الاحتجاج على افادة انما الحصر لتضمنه
معنى ما والا لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة
وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة ان انما لاثبات ما يذكر بعدها ونفي
ما سواه وحكى الشيخ عن الصحابة انهم تنازعوا في الغسل من التقاء الختانين واحتج من لم يره
ذلك موجبا للغسل بقوله انما الماء من الماء واجاب الآخرون بان هذا الخبر منسوخ
ويدل على معلومية كونه انما للحصر عند الفريقين وهم من اهل اللغة وحكي ايضا
عن وجوه الصحابة انهم ناظروا ابن عباس في تجويز بيع الدرهم بالدرهمين
وانه احتج عليهم بالخبر النبوي انما الربا في النسيئة وهذا يدل ايضا على معلومية كونها لا حصر في
المذكورة موضوعة للحصر جملة من الاعاظم الحاكمين افادتها الحصر وقد تقدم اليه
الاشارة ويعضده ما حكي عن ابي حيان من نقله عن البصريين وليس فيها حكاية الشيخ



عن الصحابة وابن عباس في الدلالة على افادتها الحصر لاحتمال ان يكون فهمهم الحصر فيه قد تم انما
للحصر كما وقع في انما الربا في النسيئة من جهة تعريف المسند اليه باللام فانه يفيد الحصر
ذلك يمكن ان يقال ليس فيما حكي عنهم اعتراف بل غاية ما ينبغي تجويزه منع الدلالة لعله
من باب المماشاة مع الخصم لانا نقول نمنع من وصف الاجماع بمجرد مصيرهم لما تقدم
الاشارة اليه فكيف واكثر المحققين صاروا الى القول بافادتها الحصر ويمكن ان يجعل
مثل هذه الشهرة دليلا مستقلا في المسئلة وهو الحق فيمن الحق بمعارض بالترك
منه فان ناقل القول بافادتها الحصر منهم اكثر عددا مع اعتضاد هذا النقل بشواهد
تدل على صدقه ولا كذلك نقل الخلاف عنهم الثاني ان ان للاثبات وما للنفي فيجب ان يكونا
بعد التركيب كذلك والا لكان التركيب موجبا لانفكاك الالفاظ عن معانيها فاما ان نتواردا على محل
واحد وهو باطل لامتناع اجتماع النقيضين او يتوجه النفي الى المذكور والاثبات
الى غيره وهو باطل ايضا لمخالفته الاجماع كما في المنتهى وفيه وغيرهما فتعين العكس وهو
المطلوب وفيه لا يتم هذا مبنيا على كون انما مركبة من ان وما الكافة مستقلة بل اسماء
ثم لاحتمال كونها مفردة لا مركبة كسائر الالفاظ فيبطل التركيب ويمكن ان لا يكون ما
للنفي بل هي لغيره واليه ذهب جماعة من المحققين منهم ابن هشام في المغني والعرفي
وفي التفتازاني في المطول وعلي بن عيسى الربعي وغيرهم وبه صرح جماعة منهم انها
ليست عبارة النحاة في دعوى اجماع النحاة على بطلان كونها للنفي حيث قال وزعم جماعة
من الاصوليين والبيانيين ان ما الكافة مع انها نافية وان ذلك سبب افادة
الحصر ثم قال وهذا البحث مبني على مقدمتين باطلتين باجماع النحويين اذ ليست
للاثبات واما هي لتأكيد الكلام اثباتا كان مثل ان زيدا قائم او نفيا نحو ان زيدا
ليس بقائم وليست ما للنفي بل هي بمنزلتها في اخواتها ليتما ولعلما ولكنما وبعضهم نسب
القول بانها نافية للفارسي في كتاب الشيرازيات ولم يقل ذلك الفارسي في الشيرازيات
ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات ان العرب عاملوا انما
معاملة النفي والا في فصل الضمير انتهى ويؤيد ما ادعاه علي بن عيسى الربعي
فيما حكاه عنه من ان العرب لما رأت ما للنفي من لا وجه له في النحو ومنها ما تمسك
به العرب في لو كانت على حالتها لوجب ان تكون ناصبة كما كانت قبل التركيب وليس كذلك
بالاتفاق لان ما فيها كافة ومنها ما تمسك به في المطول في ان ان لا يدخل الا
على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة ومنها ما تمسك
به بعضهم في ان كونها للنفي غير ممكن لاقتضاء ان وما النافية الصدارة والحمل
عليهما هاهنا لاستحالة اجتماع النقيضين لانا نقول احتمال كونها كلمة برأسها
لا مركبة مدفوع باتفاق الفريقين على انها مركبة من ان وما في ذلك نقول ما
ادعاه المحقق بعض الجهة من ان ما في انما نافية اولى مما ادعاه الآخرون
من انها مؤكدة لان الحمل على الاول تأسيس وهو اولى من التأكيد واما الوجوه
المتقدمة فلا تنهض لاثبات كونها لغير النفي اما الاول فبما حكي عن جماعة من ائمة

الأصوليين كالعلامة والرازي في عرضها الى انها نافية ومن نقل عنهم وعن المحققين فقد غلط
ومستندهم قولهم بنسبة القول بانها نافية الى الفارسي فانكار ابن هشام لا يسمع قال الجارية
الأنبا مقدمة مع ان الذي اعترف به من تصريح الفارسي في الشيرازيات انها لما كانت
النفي والاثبات لا يدل على صحة ما نسب اليه لان هذه العبارة لا تقتضي كون ما نافية
او انها حرف مفردة لا مركبة وان كان الثاني باطلا كما عرفت في بعض الوجوه في الوجه ثم ان
ما اورده المحقق على قول المحققين بهذه الحجة من انه لو كان نفيا لا نفي منه بان المراد
بالاثبات اثباتا ما دل عليه المشبهة اثباتا كالاثبات له ام نفيا نفيا ما لم ينف من كلمة
كون لفظ ان ناصبة كيف والاصل عدم كونها ناصبة لان انها في ناصبة فيقتصر على
القدر المتيقن وهو انها اذا تجردت عن كلمة ما واما معها فلا دليل على كونها ناصبة
وبهذا ظهر ما في الوجهين الاخيرين وبالجملة منع كون ما للنفي بالوجوه المزبورة
بعيد ثم انه منع من اتفاق الفريقين على كون انما مركبة من ان وما حيث اعتبار
بعض المزيدين حيث التركيب ان منع كونها للنفي وجه ولكن فيه نظر ثم قد منع من
اولوية كون ما للنفي فانه على هذا التقدير يلزم اضمار النفي وهو خلاف الاصل ويوجب
الاجتماع بين الاضمار ورفع التاسيس والتاكيد مع عدم الاضمار وحيث لا مرجح في
المتعارض فلا يمكن دعوى كون ما للنفي وقد يمنع من عدم المرجح فان فوائد الحمل على
التاكيد قليل جدا والاضمار [illegible] المحذور الا انه على تقدير كون ما نافية هو
من المحذور الا انه على تقدير عدم كونها للنفي فيرجح الاول ولكن الانصاف ان دعوى
تركيبها من ان وما مشكل فان التبادر يشهد بالافراد ولكن نقول كما ان التبادر
يشهد بذلك كذلك يشهد بافادة الحصر فالظاهر من هذا تبادر من افادة انما الحصر
وهو ثابت [illegible] الوضع الثالث انه يصح انفصال الضمير معها
نحو انما يقوم انا ولولا كونها للحصر لما صح ذلك اصلا اما المقدمة الاولى فلقول
الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي واما المقدمة
الثانية فلان الانفصال معها الا ان يكون لوجه وغيرها لا يقرب عند النحاة
على ما حكي من ان الانفصال لا يجوز الا عند تعذر الاتصال ولا يتعلق هنا وجه
وعرض ما عرفت سببا للعدول عن اصالة الاتصال سوى ارادة الحصر [illegible]
احد الاغراض العدول كما نص عليه لا يقال لو ثبت صح قوله فرزدق فالاصح
الانفصال معها في الجملة ولعل الوجه في شعر الفرزدق سلمنا ولكن غاية ما ثبت
من ذلك ان انما اذا وقعت مع انفصال الضمير كانت مستعملة في الحصر ولا يدل ذلك
على انه على الحقيقة فلعله مجاز فالقرينة انه لولا كونها للحصر الصوري المزبور
لزم الفصل بلا وجه وعرض لانا نقول ان الانفصال في شعر الفرزدق [illegible]
دليل على صحة الانفصال معها كما صرح به في المطول فان عصران يكون
الوجه فيه ارادة الحصر لا يكون من باب المجاز لانه لا علاقة بين التاكيد والحصر
حتى يجوز ان يستعمل اللفظ الموضوع للتاكيد في الحصر [illegible] انما للتاكيد لا يجوز



استعمالها في الحصر الرابع انه لو كانت ان للتاكيد لاثبات المسند للمسند اليه ثم اضيفت ما الكافة
لا النافية كما توهم ناسب ان يتضمن معنى الحصر ولا كان ذلك تاكيدا على تاكيد لا يقع مع
اجتماع حرفي التاكيد الحصر الذي يدعيه مع انه يدفعه عدم فهم الحصر في قولنا ان زيدا لقائم
مع اجتماع حرفي التاكيد فيه وقد اشار الى هذا التفتازاني بعد الاشارة الى هذه الحجة
انه يعلم ان هذه مناسبة ذكرت لوضع انما مستعملا في معناه والا فانا نقول الاصل
حرف التاكيد افادة الحصر ولا يتوقع فيه الخلاف المستند فانما تصريح الطبرسي في مجمع البيان
وعلى هو [illegible] التفتازاني دلالة عليه وفيه نظر الخامس ان انما الكافة
للحصر [illegible] التاكيد ولا شك ان الاولى [illegible] هذا اثبات اللغة
بالعقل [illegible] الحصر الغالبة استعمالها في الحصر لان الحصر
نادر [illegible] للتاكيد [illegible] المجاز للتاكيد [illegible]
بترجيح التاكيد لانا نقول ذلك [illegible] كتقديم اصالة عدم النقل وعدم
الاشتراك في مقام اثبات الوضع ومرجح المجاز وضع الواضع وهو حجة واما
كونها مفيدة النقل فلا ريب فيه [illegible] ولا شك ان التاسيس اغلب
من التاكيد كما ان عدم النقل والاشتراك اغلب منهما واعادة [illegible] ومثله الامر في
والتاكيد من غير ترجيح فيهما اولا لان المجاز لازم على تقدير التاكيد ايضا لان استعمال
انما للحصر لا يبقى الا مجازا ومثله المجاز على تقدير الوضع للحصر فتم [illegible]
نمنع مع عدم ترجيح المجاز على التاكيد فان المجاز اغلب من التاكيد والغلبة سبب الترجيح
لفظا السادس انها استعملت في موارد الاصل فيه الحقيقة لا يقرب استعملت
في الحصر كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله تعالى انما يريد
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها لعدم انه يحصر
في هذه الايات والاصل فيه الحقيقة لانا نقول لا نمنع استعمالها في الحصر في هذه الايات
الشريفة دلالة على ارادة الحصر منها الا في بعض المؤمنين على الكامل منهم
في الاية واما الثانية فالحمل على ان المراد بيان ان هذه الارادة لا تحصل الا له ثم واما
الثالثة فيحمل الانذار على الانذار النافع فان قلت كيف يمكن دعوى عدم استعمالها
في غير الحصر مع ان استعمالها في الحصر الاضافي كثير وليس ذلك بحصر حقيقة قلت فهما
لم تستعمل فيما ادعى الخصم انها فيه حقيقة وهو التاكيد لا مطلق الطلب الذي
الذي يحقق ان انما انما تستعمل في غير المعنى الذي ادعى الخصم انها فيه حقيقة واما
فلان في ذلك لا يمكن المصير الى انها الحصر الحقيقي لانه غير مجاز فيها فيه ولا يكون
المعنى الحقيقي لما تقدم من ان اللفظ اذا استعمل في معان كان ما عدا واحد منها مجازا
لا لا ثم الكلام باعتبار ذلك الواحد هو المعنى الحقيقي السابع انه يصح انما الصفة التي
بعدها نحو انما قائم زيد ولا يصح ذلك الا بتضمنها معنى ما والا اما المقدمة الاولى
فتصريح بعض النحاة فيما حكي عنه بها واما الثانية فلان الصفة الواقعة بعدها
لا تستعمل الا اذا اعتمدت على ما قبلها وهو هنا ليس الا النفي فتعين ان انما متضمنة

١٥٦

نحوها والاولى المقدمة الاولى فان الصحيح بقاؤه معلوم انه من بعد ذلك فقد علم الكلام
المقدمة الثانية فانه قد حكي عن الاخفش جواز اعمال اسم الفاعل بمعنى الماضي لانا نقول
المقدمات لبيان الفاء ما الاولى فعن الاكثر انه لا كلام فيه وهو صاحب المطول انه من يعتد به
والا لما تعرض لمذهبه في المقام على ان معظم الائمة صرح بان المشتق بمعنى اسم الفاعل ولا ريب انه
حجة واما الثانية فلا نعرف الخروج عن حقيقته عند معظم الائمة في البحث المذكور فاذن المعتمد هو
القول الثاني وينبغي التنبيه على امور **الاول** انما تدل على الحصر بالمنطوق لا بالمفهوم كما صرح
في مختصر المفتاح وتبعه في المطول وهو الظاهر من الجماعة الذين ادعوا انها للحصر ويحكى عن ابي اسحق
الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والشيخ السبكي القول بان دلالتها عليه بالمفهوم
وهو ضعيف لما تقدم من الادلة على كونها للحصر **الثاني** نقل انما بمعنى الحصر عن ابن
هشام في المغني فقد ثم قال انها يجوز ان تكون الحكم الواحد فان الاول الحصر
الصفة والثانية بالعكس لان هو جهة انما بالكسر ثم انما بالفتح كان له
على المطول في ذلك انما الحصر ولان انما بالكسر لوجود هذا
السبب فيها لان التأكيد به انما
هذا شيئا انفرد به الزمخشري ولا نعرفه لغيره الا انما بالكسر **مفتاح** نقله عن
للترتيب مع المهلة وهو قول اكثر النحاة والحجة عليه وجهان **الاول** ان المتبادر من قولنا
جاء زيد ثم عمرو ان مجيء عمرو واقع بعد مجيء زيد بمدة ولا يعلم الا كونه موضوعا لذلك
**الاول** صحة تكذيب من قال اكرمت زيدا ثم عمرا اذا كان الاكرام مقارنا لاكرام زيد او بعده
بلا فصل ويحكى عن الاخفش والفراء وقطرب والعبادي والكوفيين القول بانها لا
تدل على الترتيب بالكلية وهو ضعيف نعم استعمالها في الترتيب مطلقا
بحيث يمكن ان يعد من المجازات الراجحة
**القول** في الامر **مفتاح** اعلم انه اختلف الاصوليون فيما وضع له لفظ الامر على
اقوال **الاول** انه القول المخصوص الذي يأتي الاشارة الى تعريفه فيكون في غيره مجازا
للشيخ العلامة والبادرائي والشهيد الثاني وصاحب
البيضاوي والعبري والاصفهاني والحاجبي والعضدي
الاسلام على ذلك وفي بعض شرح المحقق على ذلك
المحققين على انه ليس حقيقة في غير القول وفي الصدد الاكثر على انه فيه مجاز **الثاني**
انه القول المخصوص والفعل فيكون مشتركا لفظيا بينهما وهو محكي عن السيد وجماعة
من الفقهاء وعن ابن برهان انه قول كافة العلماء **الثالث** انه القول المخصوص والصفة
والشأن والشيء والطريق وهو المحكي عن **الرابع** انه القول المخصوص والفعل
والشيء والشأن وهو المحكي عن البصري **الخامس** انه القدر المشترك بين القول
المخصوص والفعل وهو محكي عن الامدي وقيل القدر المشترك الشأن
الموجود او الشيء وقيل هو الفعل فانه اعم من ان يكون بالقول او غيره **السادس** انه
القول المخصوص الادلة العقلية على ان يكون مشتركا بينهما وهو محكي

عن العبادي على كونه حقيقة في القول الاتفاق المحكي في النهاية والمختصر
والعضدي انه قد اشتهر بينهم انه لا نزاع في كون الامر حقيقة في القول المخصوص
ويضعفه انه لا يبعد الاطلاق عنه وهو من امارات الحقيقة وكذا يضعفه صحة
الاشتقاق له من اللفظ المذكور وهو من امارات الحقيقة وكذا يضعفه صحة اطلاق
اللفظ المذكور عليه من دون حاجة الى التقييد وهو من امارات الحقيقة وكذا يضعفه
اطراد الاطلاق عليه وهو من امارات الحقيقة وعلى كونه مجازا في غيره وجوه منها
انه لو كان حقيقة في غيره ايضا لزم الاشتراك والمجاز اولى منه ومنها انه لو كان حقيقة في غيره
لما ... المتبادر من القول المخصوص ولم يرد الا هو حيثما يطلق فانه
ومنها عدم الاطراد في غير القول وهو من امارات المجاز ومنها عدم صحة الاشتقاق له من
اللفظ المذكور وهو من امارات المجاز ومنها صحة
الاطلاق عنه ومنها مخالفة جمع الامر بمعنى الفعل لجمع الامر
بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه فان الاول امور والثاني اوامر ومنها ان
الامر بمعنى الفعل لان الامر ... والعام
حقيقة في القول وكذا من شأنه اقتضاء ... الا حقيقة في القول
والقائلين بالاشتراك لفظا وجوه منها ان اللفظ استعمل في كل من المعنيين
في القول ... واما استعماله في غيره ... امرنا ... مستقيم
مستقيم وغير ذلك والاصل في الاستعمال الحقيقة ... بل هو اعم منها
ومن المجاز ... اولى من الاشتراك ومنها صحة الاشتقاق لغير القول من اللفظ
ومنها ... عند اطلاقه ولا يمنع الاستفهام عنها
اللفظ وقد يتمسك بهذا في المقام ... الاصل ... عدم الاشتراك الا انه في
قاطع ... والقاطع له ومنها ان الاصل ... لو كان مجازا لوجب تحقق
العلاقة بينه وبين القول ... وجه العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي
... ومنها عدم صحة الاطلاق على غير القول ... ولا يكون
الحقيقة في القول الاشتراك ... استعمال اللفظ في المختلفة مع وجود الجامع بينها
في الاصول ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينها وفيه ... السابقة ... 
... المحقق ان لفظ الامر في اصطلاح الاصوليين حقيقة في القول المخصوص لا غير
واما في العرف العام واللغة فهو حقيقة في ... مشتركا لفظيا بين القول المخصوص وغيره
وينبغي التنبيه على امور **الاول** اختلفوا بعد التسليم في تعريف الامر بمعنى القول
فعن اكثر المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه وعن قوم من المعتزلة انه
صيغة افعل بارادات ثلث الادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر والادة
الامتثال وعن قوم من المعتزلة انه الادة الفعل وعن الجويني والغزالي ...
... واكثر الاشاعرة انه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وعن قوم
انه خبر عن الثواب على الفعل وعن جماعة انه خبر عن استحقاق الثواب على الفعل وفي الحاجبي

انه اقتضاء الفعل او الكف على جهة الاستعلاء وقيمة ذيب وقيل هو طلب الفعل القول على جهة
الاستعلاء وقيل الحق هو طلب الفعل المؤكد على جهة الاذا صدرت من مريد الايقاع الفعل
الثالث يشترط في الامر الحقيقي الاستعلاء من الامر بان يلاحظ انه اعلى من المامور ولا يكفي
مجرد علو بل يكون ان يعد نفسه الاستعلاء مع ماعلم ولذا كان الامر نفسه وقيل ما اشترط
الاستعلاء كما عليه المتقدمة والشهيد الشيخ البهائي وصاحب غاية البادي المحقق القوشجي
وصاحب المطالع والتفتازاني وحكى عن ابي الحسين البصري وفخر الدين ونحو جمع المحاذي
الثاني واكثر علماء الاصول نقض العالم اذا طلب من الداني طلبا غير مستعل نفسه
لم يعد امرا ولاعاقا به امرا ولا امرا به مامورا والحاكم بحمد العقل كما قيل الاصغاء
لا نهي قد استعمل لفظا من غير استعلاء وكلامه ثم ما ذا امرت وقوله لم يبعه عاصي
لعوبة امرتك امرتها امرا مفيدا والاصوليين المثبتة لان الاصل والتجوز كما نفع من الاصل
المذكور بل الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز على انا نقول المراد بالامر في المقالات
الاوامر والتامل وقد تعرضنا له في محلها والقشاني وقد ذكرنا ما ذكرنا حكاه عن الائمة
من الاجماع على ان الامر عند الاصول هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء واما الاكتفاء بعنه
الاستعلاء وان لم يتحقق العلو فانه يصدق على قول الاداني للاعلى على وجه
الاستعلاء انه امره ولا يبعد سفيه منه عرفا وان كان الاولى فيها عندهم في التجوز لاثبات
كون الاطلاق حقيقة اذا امره بالعكس والتاليه ما ظهر لاكثر مما عن النحل عن المرتضى
وابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني من الاشاعرة وجمهور المعتزلة والمنقولة
الطوقية ورواية من العضدي والبيضاوي والاصفهاني انه لا يشترط واحد
الامرين فيلزمهم كون الالتماس والدعاء والتمني والترجي امرا وهو مقتضى نقضا
كما صرح به التفتازاني الثالث اعلم ان الطلب المعتبر في الامر او معلوم وهو بعض الصيغة
كما اشار اليه شيخنا بعدم اختلافه باختلاف اللغات على الصيغة وبوجوده
من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه الرابع اختلف في حقيقة الطلب هل هو
نفس الارادة كما هو على انا الامامية والمعتزلة وخالفهم الاشاعرة فيه كما
ما اشار اليه شيخنا قيل وهو عين الارادة او غيرها لكن الاولى انا لا نعلم الزائد
على الارادة ولا يعين وضع اللفظ للمعنى الغير معقول والاشاعرة اثبتوا الطلب
مغايرا للارادة انتهى والاخرى وجه منها انه قد امر الكافر بالطاعة بالطاعة
لم يرد ها منه لانه تعالى عالم بعدم ايقاعها منه فيكون ممتنع الوقوع لان العلم
اتعلقه بعدمه ثم جهة وصرح ذلك يريد ولا كان تكليفا بالمحال وفيه نظرا اما اولا
فللمنع من عدم جواز التكليف بهذا المحال عندهم كما اشار اليه بعض وفي سعيها محله
ثم يكون تكليفه بها تكليفا بالمحال بدخوله تحتهم لان التكليف بها واقع
اتفاقا وان كان وقوعها محالا عندهم والتكليف بهذا المحال لا ينحصرونه فلو فيه بل
فيكون ايقاعها محالا لانه يكون مرادا له تعالى ان اجود انتهى واما ثانيا فللمنع من
ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يوثر في العدم والا كان علينا بطلوع الشمس غدا مؤثرا



فيه وهذا الاصل امر غير مشروع له لتعلق علمه اما بفعله او بعدمه وان كان الاول
لزم محالية الثاني وان كان الثاني لزم محالية الاول ولم يكون مقدورا ذلك ورماكي
وجوده عدمه عند الفاعل بمعنى انه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وهو هنا غير متحقق
وقد اشار اليه هنا الجلال المحقق واما ثالثا فللمنع من صحة الطلب تقدير عدم صحة الارادة
ومنها انه يصح ان يقال اريد منك الفعل ولا امرك به فلو كان مترادفين لما صح ذلك والجواب
في تحقق في الامر معناه نفي الالزام وان كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا انتهى وقد
يجاب بانا لا نسلم صحة ترتب نحوه ان يقال اطلب منك ولا اريد منه لان الارادة وقد قالوا
بالمقابل كما مقترنين لما صح ان يقال اردت الفعل منك وما طلبت منه والثاني
يظهر منه ان الارادة اعم من الطلب ومنها انه يصح ان يامر السيد عبده بفعل لا يريد
ايقاعه طلبا لاظهار عذره واقامته منه في ان الطلب الارادة منتفيا وثانيا
بالعذر بالكلام واحد وهو انه وجد منه صورة الامر وانه لم يرده ولم يطلبه وربما
اجيب بانا لا نسلم ان الطالب للعذر لا يطلب لا يريد ما امره وان اخفى المهالكة اذ الاعلم
ان العاقل لا يطلب شيئا يقتضي الهلاكة ثم يتمكن بعدم صدوره ما امره الخامس اعلم انه
حكى عن اكثر علمائنا والمحقق من المعتزلة والبيضاوي والعبري وقاطبة الاشاعرة القول
بان الصيغة تدل على الطلب بالوضع وانه في صيغة ذيب وحكي عن المرتضى وابي علي
وابنه ابي هاشم القول بانه يشترط في دلالة الامر على الطلب ارادته فلا يدل عليه
بالمجرد عنه وهو الاول لما بيناه سابقا لا نتيجه على القول الثاني ما حكاه ذيب من
فيما بين من الاحتجاج على ما صار اليه بعض من ان المميز بين الامر والتهديد هو الارادة
لانا نقول هذا لا يدل على ذلك لان المنع من الحصر المذكور بل المميز هو الوضع فان الامر موضوع
لغير التهديد وهو مجاز فيه فتصحح بهذا الجواب السادس فيه ذيب لكل ان الارادة التي
في صيغة الصيغة امر اخذ لها لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة
الدالة صفة الامرية كما صرح في الاسماء انتهى وحكي ما ذكره عن المحققين وقال السيد
فيه وفيه نظر منشاؤه ضعف القياس والحق ان يقال ان اراد مدعي تاثير الارادة
في كون الصيغة امرا انها مؤثرة في وضع الواضع اياها بازاء الامر كما في الاستحالة وان
اراد ان الصيغة الشخصية المجردة عن تلك الارادة ليست امرا حقيقة فمرجع بل يكون
اللفظ مستعملا لها في غير موضوعها كاستعماله ايضا في الخبر ونحوه وقد اعترف
بذلك حيث قال ان امر السيد لعبده لتمهيد عذره ليس امرا حقيقة بل صورة الامر
فقد لعدم ارادة المامور به وفخر الدين اعترف هيهنا بان صيغة افعل التي هي صيغة
عن الامر موضوعة للارادة وقد انكر ذلك من قول وزعم انها موضوعة للطلب
فقط لا للارادة انتهى السابع قد مر في ذيب انه وقد يقوم صيغة الامر مقام الخبر
مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن اولادهن لانه ابلغ
في الدلالة على وجود الفعل لكن الخبر يقع مقام الخبر ولا يقع المراد عنها ابين الثامن
قد مر في ذيب يمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا الا مجازا

معتبر ومصرح بهذه الافادة ايضا لا ان الاستعمال الاعتباري والمجازية الاعتبارية كيف لا وقوله
الاصل فيها التصديق بالحق الشريف فيما حكى لا اجيب حتى لا اعلم فنعلم حقيقة كما لا يخفى وذكر
بعيد بل هذا ذلك على الطلب لحكم ان العلم مما لا بد منه وينبغي ان يعتد بتفصيل كلامه
عنه انتهى ثم ان المستفاد من مقدمة غيبة ان ذلك الا غير مستحسن حيث قال بعد ما نقلنا عنه
ولا يجوز لانه في ذلك الامر الاعلام ولان ذلك في اعلام الرجل نفسه ما قد قيل انتهى وصرح
بذلك بعض من ابن سينا وصرح به في المحصول ايضا وفيه نظر مقام في مقدمتين الامر
ان نقول كلام غير داخل فيه انه تناوله وكذا ان قيل من خرج بكلام نفسه انتهى فتحصلنا
الاولى ثم يوصيكم الله في اولادكم ... فلان يامرها بكذا
ذكر ان المقتضي للعموم موجود والمانع عنه مفقود اذ ليس الا كونه وهو لا يصلح له
ولا يخفى ان اطلاق الامر على هذا الشأن ... مقام اذا امر الامر جماعة بخطاب
لغة كان يقول ليقم كل من في هذه الدار وهو منهم فانه لا يدخل تحت امره ولا
مستعليا على نفسه وهو بين ... في ذلك مقام عرفا على الدخول
الى ما ذكره الشيخ قال في النهاية اذا امر بفعل يدل ذلك على انه مأمور به ايضا الا
ان يدل دليل على ذلك فيحكم به لاجل الدليل ويفارق ذلك افعاله صلى الله عليه وآله لانها بالعكس
من اوامره لان افعاله مختصة ولا نعلم انها متعدية الى غيره الا بدليل واوامره
متعدية ولا يعلم تناولها له في ... انتهى
الاتيان نفسه ايضا لان وضع الخبر للافادة ولا فائدة في اخبار نفسه بما يعلم
الاخبار فقد يجوز ... مقام اعلم ان صيغة افعل وما في معناها تستعمل
في معان كثيرة الايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء والاباحة والامتنان
والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية والاذن والاحتقار والتمني والانذار والتأديب
والتكوين والالتماس والتفويض والتعجب والتكذيب والاعتبار والمشورة والانعام
ولا يبعد ارجاع بعضها الى بعض وقد اختلف القوم فيما هو الحقيقة منها على اقوال
الاول انها حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره وهو للشيخ والمحقق والعلامة وصاحب
... والحاجبي والعضدي والطوسي والبيضاوي والعبري والاصفهاني كما عن الشافعي
والغزالي وابي الحسين البصري وابي علي الجبائي في احد قوليه وهو المحكي عن ابي
اسحاق الشيرازي والقاضي ابي الطيب السمعاني وابي ... والرازي بل حكي
عن اكثر الفقهاء والمتكلمين بل قيل انه مذهب المحققين وبالجملة فهذا القول عليه معظم
علماء الاسلام فان قلت من اشرت اليهم عباراتهم مختلفة فمنهم من قال الامر للوجوب
ومنهم من قال للايجاب والفرق بينهما جلي فان معنى كون الامر للوجوب كونه دالا
على ان الفعل المأمور به على صفة الوجوب وهو غير كونه للايجاب فان معنى كونه
للايجاب انه يدل على ان الامر اوجب الفعل المأمور به ولا يدل على انه على صفة الوجوب
فلم ذكرت ان الكل قائلون بقول واحد قلت لما لم يكن ثمرة بين القولين لا سيما
بالنسبة الى الاوامر الشرعية ساغ جعل الجميع قولا الثاني انها حقيقة في الندب وهو لابي هاشم



وابن الحاجب وجماعة من الفقهاء والمتكلمين فيما حكي عنهم وحكي عن الشافعي ايضا الثالث انها
حقيقة في الطلب المشترك بينهما وهو للسيد عميد الدين والطلب القدر بينهما والمحكي عن ابي منصور
الماتريدي من الحنفية والقاضي صاحب الهداية والجزري وجماعة واختاره ... في ... ولكن
ولكن صرح بانه في الشرع للوجوب وحكاه عن جمع من متأخري الاشاعرة الرابع انها مشتركة
في الاذن المطلق الجامع للوجوب والندب والاباحة وهو محكي عن بعض الخامس انها مشتركة
بين الوجوب والندب لغة وحقيقة في الاول شرعا وهو للسيد المرتضى وابن زهرة السادس
انها مشتركة بينهما لفظا وهو صاحب المختصر والمحصول والتفصيل على ما حكي وهذا هو مقتضى نقله
الامدي من الشيعة السابع انها مشتركة بينهما وبين الاباحة والتهديد
ونسبه جماعة من العامة منهم الحاجبي الى الشيعة وفي بعضها انا هذا القول ما انكر
المحققون من الشيعة نسبته الحاجبي اليهم افتراء الثامن انها مشتركة بين الاربعة
الثلاثة والارشاد وهو محكي عن بعض التاسع انها مشتركة بين الاولين من الاربعة
والارشاد وهو محكي عن قوم وحكي عن الاحكام انه نسبه الى الشيعة العاشر انها
مشتركة بين الاولين والاباحة وهو محكي عن جماعة الحادي عشر انها مشتركة بين
الاحكام الخمسة وهو محكي عن بعض الثاني عشر انها موضوعة لواحد من الخمسة ولا
نعلمه وهو محكي عن بعض وحكي عن الاشعري المتردد بينها لكونها مشتركة بينها او
لكونه موضوعا لواحد ولا نعلمه الثالث عشر انها حقيقة في الاباحة وهو محكي
عن الشافعي ومالك واكثر الاشعرية والمعتزلة الرابع عشر انها مشتركة بين
الاولين والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين وهو محكي عن بعض الخامس عشر
انها مشتركة بين الطلب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين وهو محكي عن الاشعري
السادس عشر انها من الله تعالى للوجوب ومن النبي صلى الله عليه وآله للندب الا ما ابتدأ به امرا موافقا
لامر الله تعالى فللوجوب وهو محكي عن الابهري من المالكية السابع عشر الوقف
بين الوجوب والندب وهو محكي عن الاشعري والقاضي ابي بكر والامدي والغزالي
المصنف المذكور عن القاضي وامام الحرمين والغزالي التوقف انها للوجوب او للندب او لهما
اشتراكا او للقدر المشترك بينهما الثامن عشر الوقف بين كونها للقدر المشترك بين
الوجوب والندب وبين كونها مشتركة بينهما لفظا وهو محكي عن بعض والمختار عندي
هو القول الاول الذي عليه المعظم ولنا وجوه منها ان المتبادر منه عند تجرده عن القرينة
فيكون حقيقة فيه مطلقا اما الاول فللقطع بان السيد اذا قال لعبده افعل كذا مجردا عن القرينة
فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء معللين ذلك بمجرد ترك الامتثال ولولا ان
المتبادر من الصيغة الوجوب لما اتجه ذلك واما الثاني فلما بيناه من ان التبادر دليل
الحقيقة لا يقال لا نسلم المقدمة الاولى نعم ينصرف اطلاقه في العرف الى الوجوب لكنه
يحتمل كون ذلك من باب انصراف اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي الى فرده الشائع كانصراف
لفظ الكلي الى فرده الشائع او من باب انصراف اللفظ المشترك الى معناه الشائع ومثل هذا
التبادر لا يدل على الوضع ولا يمنع من الاشتراك ولا الحقيقة كما لا يخفى لانا نقول الاصل

في ذلك ان يكون سببا لانصراف اللفظ الى المعنى الحقيقي ولولا هذا الاصل لانسد باب التمسك بالمتبادر
على الحقيقة ولا يرد لانم كون [illegible] بالصحيح حيث يخالف الامر المجرد عن القرينة هو
مجرد ترك المامور به وعدم الاتيان بما دل عليه الصيغة لاحتمال كونه لاجل ترك الاحتياط
[illegible] على اصالة [illegible] الطاعة للسيد عبده لانا نقول هذا الاحتمال في غاية الضعف
لا يخفى [illegible] لا اشكال في ان المتبادر من الامر هو الوجوب فيضعف احتمال استناده
الى القراين الخارجية كما توهم في الغنية [illegible] في العدة لا يرد [illegible] غاية ما يلزم
مما ذكر ثبوت الوضع في زماننا للوجوب [illegible] ولا يقتضي ثبوت الوضع له مطلقا
[illegible] لانا نقول هذا بعد الاصالة عدم النقل اذ لو كان في زماننا حقيقة في الوجوب لم
النقل [illegible] الوضع والاصل [illegible] اصالة عدم تعدد الوضع معارضة باصالة
تاخر الحادث لان الوضع للوجوب امر حادث والاصل تاخره لانا نقول الاول بالترجيح
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع مضافا الى ما ياتي اليه الاشارة والى ظهور عدم القائل
بالفصل بين هذا الزمان [illegible] الحكم بتعدد الوضع حكم بوجود حادث
[illegible] بتقدم الوضع حكم بسبق موجود ومن القران الاخر [illegible] ومنها قوله
تع في سورة النور فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
[illegible] الدلالة انه تع امر مخالف الامر بالحذر [illegible] ولولا كونه مقتضيا للعقاب لما حسن
والمخالفة عبارة عن ترك [illegible] على المخالفة يؤذن بانه العلة فيه
فيكون الامر للوجوب لا يقال هذا [illegible] مخالفة الامر عبارة عن ترك المامور به [illegible]
ان يكون عبارة عن [illegible] بان يكون للوجوب [illegible]
عن اعتقاد عدم حقية الامر او عبارة عن عدم اعتقاد حقيته او عبارة عن [illegible]
ومع هذا الاحتمال كيف [illegible] لانا نقول الاحتمال المذكورة بعيدة جدا بل
المخالفة [illegible] ترك الامتثال وعدم الاتيان بالمامور به كما هو المتبادر [illegible]
هذا [illegible] ولا يرد ان غاية ما يستفاد من الاية الشريفة ان
مخالفة الامر [illegible] بالحذر ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بتقدير كونه [illegible]
لانا نقول ان الامر هنا [illegible]
التنزيل [illegible] دلالة على [illegible] ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي
للعذاب [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي
للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب [illegible] جماعة [illegible] بالمنع من انحصار
حسن الحذر في قيام المقتضي للعذاب بل يحسن عند احتمال نزول العذاب [illegible]
في الشريعة كامرهم بترك الطهارة من [illegible] المشمس [illegible] عن اصابة البرص [illegible]
بترك [illegible] على الجنابة حذرا عن الفقر [illegible] ان الحذر يكون واجبا
[illegible] العقاب [illegible] ويكون حسنا [illegible] ويمكن الدفع بان
احتمال قيام المقتضي له [illegible] كون الامر للوجوب اذ احتمال العقاب [illegible] على تقدير عدم

الوجوب

الوجوب لقبح الظلم واما ما ذكر من ان احتمال العقاب في الواجب يقتضي الحذر [illegible] الامثلة المتقدمة
مدفوع لان هنالك لم يتحقق احتمال العقاب اللازم للظلم القبيح عليه تع لان العقاب من فعله تع
ولا يحتمل صدوره عنه الا على ترك الواجب [illegible] غاية الامر حسن الحذر فيها لاجل احتمال
ترتب مضرة دنيوية بناء على علاقة ذاتية بينها [illegible] الاية الشريفة دلت على ان [illegible]
لاجل ترتب العقاب فتأمل ولا يرد ان [illegible] عن امره مطلق فلا يعم جميع اوامره فيكون الدليل
[illegible] من المدعى لانا نقول [illegible] من المطلق هنا [illegible] التتميم بعدم القائل
بالفصل [illegible] صرح به بعض المحققين على انا نمنع من اطلاق الامر في الاية الشريفة بل
عام لان اضافة المصدر [illegible] لا يعهد تقييد العموم مثل ضرب زيد وشتم عمرو [illegible]
[illegible] صحة الاستثناء فانه يصح ان يقال فيها فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني
[illegible] بما ذكره جماعة من المحققين ولا يرد عليهم ان المصدر عام بالنسبة الى [illegible]
اليه اذا كان المراد منه المدلول المصدري [illegible] والامر في الاية الشريفة محمول على ما يطلق
من الصيغ وان الامر [illegible] عاما [illegible] اذ يصير المعنى [illegible] من خالف جميع الاوامر
فليحذر ولا يلزم من ذلك الامر [illegible] خالف امرا واحدا [illegible] الوجوب نظرا [illegible]
فلان الاصل حمل المصدر على حقيقته ولا دليل هنا على صرفه عن الحقيقة [illegible]
يجب حمل الاطلاق على هذا التقدير على العموم اما لما ذكره بعض المحققين من ان [illegible]
تقيد العموم [illegible] ولو لم يكن مصدرا او لما ذكره بعض الائمة فيما حكي عنه من ان اسم
الجنس اذا استعمل ولم يكن قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه فهو [illegible] الاستغراق
[illegible] استغراقا [illegible] او لان العموم مفهوم هنا عرفا او لانه لو لم يحمل هنا
[illegible] على العموم يلزم الاجمال وهو خلاف الاصل [illegible] لا اشكال في ظهور اللفظ
[illegible] في العموم كما في قوله تع احل الله البيع وقوله تع [illegible]
الحكم في الاية الشريفة على الوصف وهو مخالفة الامر [illegible] بالعلية فيفيد [illegible]
الحكم بجميع الافراد تم واما الثاني [illegible] ترتب الحكم على كل فرد لا على الجميع من حيث
هو [illegible] ولا يرد ان الضمير في امره يحتمل [illegible] لاحتمال رجوعه الى الله تع والى رسوله
فلا يمكن الحكم بان امر الله تع او الرسول [illegible] على الوجوب لانا نقول احتمال [illegible]
هنا غير قادح [illegible] بالفصل بين امره تع وامر رسوله [illegible]
بالوجوب الاولى [illegible] به في الثاني [illegible] كذا قيل وفيه نظر لوجود القائل بالفصل
وهو الابهري [illegible] المتقدم اليه الاشارة [illegible]
هنا [illegible] وربما يحكى [illegible] كل امر للوجوب [illegible]
تع ورسوله [illegible] ولا يرد ان الاية الشريفة انما دلت على ان الامر للوجوب لا [illegible]
[illegible] صيغة افعل [illegible] لانا نقول هذا [illegible] المراد بالامر [illegible]
[illegible] وغيره مما قام مقامه في الدلالة على طلب الفعل [illegible]
ولا يرد ان الاية الشريفة لا دلالة فيها على [illegible] الامر بين الوجوب والندب
[illegible] لاحتمال ان يكون [illegible] او التقسيم لا الترديد [illegible]

لعن وهذا لا يجري في الحج كما نفهم لوم المولى فانه انما به ما امتثل والعذر الاخر وهو الذي
ترك الواجب لانا نقول في ذلك فاسد اما اولا فلانه يلزم ان يكون كل من ترك المستحب عاصيا بالاتفاق
وهو مقطوع بالفساد واما ثانيا فلا يلزم استعمال المشترك في معانيه من غير قرينة وهو ممنوع منه
عند اكثر الاصوليين وان جوزه بعض اذ لا قرينة الدالة او وهو لا يصح لذلك الاحتمال
التوبيخ ولا يمكن ان يقال امره ثم للندب لان تارك المندوب لا يستحق العقاب فتعين ان يكون
امره ثم للوجوب ويلحق امره بامره ثم باصالة عدم القرينة ولا يقال الاستدلال انما يتم لو كان
الموصول عاما لجميع ومن ثم جوزوا ان يكون مفعولا اقيم مقامه فلا يتوجه الامر بالحذر
الى مخالفة الامر فلا يتم الاستدلال لانا نقول انه بعيد لان اسناد الفعل الى الفاعل اولى
من اسناده الى المفعول كما قرر في محله لانا نقول انما هو مضمر والموصول مفعول فيكون هذا من الحذف
من تقدم ذكرهم وهم الذين يتسللون منكم لواذا لانا نقول المتسللون هم المخالفون عن
امره فكيف يصح امرهم بالحذر عن انفسهم على ان اضمار الفاعل خلاف الاصل مع وجود ما يصلح لان يكون
فاعلا في الكلام مع ان في الاصول ايضا ارجاع الضمير الى ... غير معلوم الا بدليل واحد
واحد وهو مختلف وعلى تقدير تسليمه جاز ان يتم به عام لان الحذر لا يتعدى
الى مفعولين فان قلت فليكن مفعولا له الحذر او المخالفة قلت اضمارا بغير الحذف ليست
علة للحذر لامتناع اجتماعها معه ولا للمخالفة لان المفعول له غرض من الفعل
والمخالفون ليس غرضهم اصابة الفتنة فان قلت فليكن التقدير كراهية ان تصيبهم فيصح ان
يكون مفعولا له قلت هذا التقدير غير محتاج اليه ومع ذلك يدل على تقدير اسناد الفعل الى
ثبت وجوب الحذر عن مخالفة الامر فلانه لو وجب الحذر عن مخالفة الامر وجب
الحذر عن نفس مخالفة الامر بطريق اولى وهذا ومنها قوله تعالى في سورة المرسلات واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون وجه الدلالة انه تعالى ذمهم على الامتناع عما امر به والمتمم
له عند الاطلاق ثم لا يركعون فانه انما يقتضي حقيقته وهي الاخبار فيتعين ان يكون
للذم ولولا ان صيغة افعل للوجوب لما صح الذم لا يقال انا نمنع ان يكون الذم على ترك
المامور به لجواز ان يكون على تكذيب الرسل في التبليغ لقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين او على
استكبارهم لانه قيل انها نزلت في ثقيف حين امرهم النبي بالصلاة فقالوا لا نجبي فانها
سبة علينا فقال لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود لانا نقول انا ذكرنا لان
الاية الشريفة كما صرح به جملة من المحققين يدل على ترتب الذم على مجرد الترك وكون
الذم على التكذيب والاحتمالات البعيدة غير قادحة ولا يقال ان الصيغة قد تفيد الوجوب بالقرينة
فلعل الامر بالركوع كان مقرونا بها لانا نقول هذا الاحتمال بعيد مخالف للظاهر واذ قد
بالاصل ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك وجه الدلالة انه
تعالى ذمه على ترك السجود كما هو ظاهر ثم ما منعك وان الاستفهام ليس على حقيقته
لاستحالته عليه تعالى فتعين ان يكون للانكار والتوبيخ ولولا ان الامر للوجوب لما استحق
الذم بمجرد الترك لا يقال الا بالقرينة وان الاصل في الوجوب ولا دلالة فيها على ان الصيغة له

لانا نقول المراد بالامر فيها صيغة اسجدوا كما صرح جماعة من المحققين وليس في الكلام
من امرتك ما ذكرت انه الصيغة المذكورة للوجوب ثبت كون غيرها منها ايضا كذلك لا
له لا قائل بالفصل وعدم القائل بالفصل ولا يقال غاية ما يستفاد من الاية الشريفة ان
الامر حينئذ كان للوجوب ولا يلزم ان يكون في زمن الشرع كذلك لانا نقول انه مدفوع
باصالة عدم النقل ولا يقال انه تعالى انما ذمه لانه استكبر كما قال ابى واستكبر
ولا يلزم ان يكون ترك المندوب استكبارا يستحقه ويعرف هذا الحق ثم واستكبارا ذلك
انما هو لانا نقول هذا بعيد لانه تعالى رتب الذم والتوبيخ على مجرد مخالفة الامر حيث
امره فلا مجال للتوجيه فيها غير ذلك ولا يقال ان الامر حينئذ لعله كان مقرونا بما يدل على
الوجوب لانا نقول هذا مدفوع بالاصل ولا يقال ان غاية ما دلت عليه الاية الشريفة
ان امره ثم له دلالة فيه على ان امر غيره له لانا نقول هذا مدفوع بالاصل ولظهور
الاتفاق على عدم الفرق ومنها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها ابدا وجه الدلالة انه تعالى اوجب العقاب على كل عاص وكل تارك للمامور به عاص
ثم انه عصيت امري ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والا فلا عصيان لك
امرا وقد صرح جملة من المحققين بان العصيان عبارة عن ترك المامور به بل ادعى بعضهم
عليه الاجماع وفيه نظر لعدم جواز حمل الاية الشريفة على عمومها قطعا فيلزم تخصيصها
بمخالفة الخلود ومعه يسقط الاستدلال بها على المطلوب ثم ومع ذلك فقد قيل ان العصيان
يتحقق في ترك المندوب ايضا وانه ليس عبارة عن ترك المامور به والا لكان قوله ويفعلون
ما يؤمرون عقيب قوله لا يعصون الله ما امرهم تكرارا خاليا عن الفائدة ومنها جملة
من الاخبار منها خبر يونس بن ظبيان قال ابو عبد الله يا يونس ملعون من ترك اماما امر
ان اقتدي به وان اخذ حجرا افرقه فعصيت بعضب الجليل ثم الحديث ومنها خبر
زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي
فقال ان الله يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله ليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب الحضر التمام فقال او ليس قال الله في الصفا
والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك
التقصير وجه الدلالة ان صيغة افعل للوجوب ظاهر منها ذلك وما قرر هو الحق
هنالك ومنها خبر عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وجه الدلالة انه نفى الامر مع
ثبوت الندبية اتفاقا كما حكاه جماعة ولولا انه للوجوب لما كان لذلك معنى ومنها
خبر بريرة وهي كانت جارية لعائشة ولها زوج كان عبدا فلما اعتقتها عائشة خيّرت
بالخيار فاختارت مفارقة زوجها فاشتكى ذلك الى النبي فقال لها النبي ارجعي
الى زوجك فانه ابو ولدك وله عليك حق فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك فقال

لانا انا نافع فيه ان لاحاجة اليه ولو كان الامر للوجوب لما ثبت الشفاعة للذنب قولها
مع ترك الامر تناقضا اذا جيء قولها يقتضي ندبية المرجع وعدم الامر يقتضي عدم ندبيته
وفي الامر للندب ومنها ما روي من انه صلى الله عليه وآله دعا ابا سعيد الخدري لما دعاه وهو في الصلوة
فلم يجبه فقال ما منعك ان تجيب اما سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وفيه
ان هذه الاخبار لا تنهض لاثبات المدعى اما الاول فلوجهين احدهما انه ضعيف السند لاشتماله
على سهل بن زياد الضعيف على الاقوى وعلى بكر بن صالح وقد ضعفه النجاشي وغيره وقال انه كثير
التفرد بالغرائب وعلى يونس بن ظبيان وضعفه النجاشي وقال الفضل بن شاذان وابن الغضائري
انه كذاب ولعنه الامام ع وثانيهما اختصاص مورده بامرائه ثم فلا يتعدى الى غيره
واما الثاني فلوجهين ايضا احدهما انه ضعيف السند لان طريق الصدوق الى محمد بن مسلم
وزرارة معا غير معلوم ثم طريقه الى كليهما منفردا عن الآخر معلوم صحته على ما قيل وهو
لا يجدي كما صرح به جدي قدس سره وثانيهما اختصاصه بمورد معين فلا يفيد العموم واما
الثالث فلعدم دلالته على اختصاص الامر بالوجوب لجواز ان يكون مشتركا لفظا او معنى ويكون
المراد بقوله ع لامرتهم لالزمتهم واوجبت عليهم والقرينة ترك الامر وثبوت الندبية واما
الرابع فلقصور دلالته اذ غاية ما يستفاد منه ان الرجوع له ولا دلالة فيه على ان سائر
الاوامر له مع عدم وضوح سنده واما الخامس فلعدم وضوح سنده الا ان يقال انه منجبر
بالشهرة العظيمة كالجابر لكثير من الاخبار الضعيفة بها وفيه نظر ومنها ان الوجوب مما
يشتد الحاجة الى التعبير عنه فوجب ان يوضع له لفظ كسائر ما تشتد الحاجة اليها ولا لفظ الا
افعل وفيه نظر لمعارضته بان الطلب والندب كذلك لوجوب الاحتياج اليهما ولا لفظ الا
افعل ولا ترجيح بل يمكن الترجيح مع وضعه للطلب لكونه اعم والعام قد يستعمل في
افراده حقيقة من دون تكلف ومع ذلك فلا نم انحصار اللفظ الدال على الوجوب في صيغة
افعل لوجود لفظ اوجبت والزمت ونحوهما من الالفاظ خبرا وانشاء ولكن الغرض
دفع الحاجة وهو يحصل بالانشاء والاخبار ومنها ان الحمل على الوجوب يفيد القطع بعدم
المخالفة ولا كذلك الحمل على غيره فكان اولى احتياطا وعقلا وفيه نظر لان اثبات وضع
اللفظ بمجرد ذلك واضح الفساد ومع ذلك فليس المقام مقام وجوب الاحتياط بل ذو وجه
الغنية انه ضد الاحتياط ايضا بانه يؤدي الى فعل القبيح منها اعتقاد وجوب الفعل
ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما قد يكون هذا الترك
ولذلك قبيح لان كل من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويزه كون المأمور به غير واجب فالاقدام
على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه ومنها دعوى جماعة
من المحققين كالسيد المرتضى وابن زهرة والشيخ رحمه الله والفاضلين والبهائي وجدي
قدس سره والحاجبي والعضدي وغيرهم ادعوا الاجماع على ان الاوامر الشرعية
للوجوب والاجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجة وهو هنا وان كان اخص
من المدعى الا انه يتم بالاصل وللقائلين بالوضع للندب وجوه منها قوله ص اذا
امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وجه الاستدلال انه ص رد الاتيان بالمأمور

به الى مشيتنا وهو معنى الندب اذ الواجب غير مفوض الى اختيارنا ومنها ان اهل اللغة قالوا
لا فرق بين السؤال والامر الا بالرتبة فان رتبة الامر اعلى من رتبة السائل والسؤال
انما يدل على الندب فكذلك الامر اذ لو دل على الايجاب لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف
ما قالوه ومنها ان ما نفعله من غير تركه فهو داخل في الواجب فكل واجب مندوب ولا
عكس لان الواجب ما يلام على تركه ولا كذلك الندب فوجب جعل الامر حقيقة فيه لكونه
متيقنا وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلضعفه سندا ودلالة اما الاول
فلانه رواية مرسلة كما لا يخفى والمرسل لا يكون حجة لا يقال هو منجبر بشهرة الرواية
ونقلها في الكتب واستناد معظم الاصحاب اليها في مواضع عديدة وتلقيهم لها بالقبول فلا
يضر لانا نقول صلاحية الامر به للجبر غير قادح كما لا يخفى واما الثاني فلانه رد
الاتيان بالمأمور به الى استطاعتنا لا الى مشيتنا فلا دلالة فيه على مدعى الخصم ولزم
حمله ولانه على ان الامر للوجوب هنا [illegible] الرواية المذكورة بوجوه الاول
ان الا من اداة الاعمال وهو في قوة الرواية فيدل على ان بعض اوامر الشرع للندب
الثاني انه لو تم ما ذكرتم لما دل على معنى الحكم فان الجابر ايضا مرجعه الى مشيتنا فتأمل
الثالث انه لو تم لدل على ان الشارع بين ان مراده بامره الندب ولا يلزم منه
كون الصيغة موضوعة له بل ايضا يشعر بان الندب غير معناها الحقيقي اذ لو كان معناها
الحقيقي لم يحتج الى البيان لانصراف اللفظ اليه وحمله على التأكيد والتوضيح خلاف الاصل
واما الثاني فلان النقل عن اهل اللغة غير ثابت كما صرح به في المعالم ولئن سلم نمنع
عدم دلالة السؤال على الالزام بل يدل عليه دلالة واضحة جلية لتحقق الطلب الذي
مدلول صيغة الامر وهو الطلب الحتمي سواء صدرت من عال على جهة الاستعلاء فتكون
امرا او من دان فيكون سؤالا ولكن من لوازم الاول استحقاق الذم على الترك عند
العقلاء دون الثاني فليس استحقاق الذم جزءا من مدلول الصيغة بل هو لازم خارجي
له وليس ذلك ايضا من مدلول لفظ الوجوب فانه من لوازمه العرفية واما
تعريف الوجوب باستحقاق الذم على الترك نظرا الى انه لازم الذي هو المقصود الاصلي
الاصولي والتعريف باللازم غير عزيز واما الثالث فلما بيناه من الادلة الدالة
على الوضع للوجوب ومع ذلك فاثبات الوضع الذي هو من الامور التوقيفية
بمثل ذلك غير صحيح وللقائلين بالوضع للطلب الذي هو قدر مشترك بين الوجوب
والندب وجوه منها ان الصيغة قد استعملت تارة في الوجوب واخرى في الندب
وبينهما جامع قريب فالاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك ومنها انا نتبادر
الطلب عند الاطلاق وربما لا يخطر بالبال الترك فضلا عن المنع منه والاذن
فيه وان اهل الاصول عرفوا الامر بانه طلب على سبيل الاستعلاء او العلو ومنها ان
كون الطلب مأخوذا في مفهوم الصيغة امر بديهي وتقييده بالفصل من غير دليل
كما هنا لا يجوز ومنها كثرة ورود الاوامر في الاخبار متعلقا بأشياء بعضها واجب وبعضها
مندوب من دون نصب قرينة في الكلام وهذا غير جائز لو لم يكن حقيقة في القدر

الشرايف ومنها ان اهل اللغة قالوا الفرق بين الامر والسؤال الا من حيث الرتبة وذلك
يقتضي اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة والسؤال لا يدل الا على مطلق الطلب فكذا الامر
وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فللمنع من الاصل المذكور كما بيناه في محله سابقا
ولكن الاصل قد يصار الى خلافه لدليل اقوى منه وقد بينا الادلة الدالة على الوضع
للوجوب لا شك انها اقوى من الاصل المذكور واما الثاني فللمنع منه بل المتبادر
الوجوب كما بيناه والاستشهاد بتعريف النحاة واهل الاصول فاسد فان ما ذكروه مبني
على التسامح جدا يشهد بذلك الاختلاف العظيم في هذه المسألة مع وضوحها …
واما الثالث فلانه كما لا دليل على التقييد بالفصل كذا لا دليل على الوضع لنفس الطبيعة
ومجرد العلم بوضعية الطبيعة للمشترك لا يؤثر واصالة عدم اعتبار القيد معارضة باصالة
عدم الوضع للطبيعة سلمنا ولكن قد بينا الدليل على التقييد واما الرابع فللمنع منه
ولكن لا يتوقف دفعه على الوضع لمقدار المشترك بل يمكن ايضا على تقدير الاشتراك ارادة
عموم المجاز وللقائلين بالاشتراك اللفظي استعمال الصيغة في المعنيين والاصل
فيه الحقيقة وجوابه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما بيناه سابقا ولكن الاصل …
عنه لدليل وقد بيناه وللقائلين بالتوقف عدم الدليل على شيء مما يدعيه الخصم
اذ العقل لا مدخل له في اللغة والنقل المتواتر غير موجود اذ العادة تحكم باشتهاره
الاطلاع عليه عن يبحث ويجتهد ولو اطلعوا لما اختلفوا والاحاد لو حصلت لا يفيد
العلم والمسألة علمية والجواب ان الاستدلال بالدوران طريق لا ينكر بل ربما يفيد
العلم وقد بينا ذلك ولا نسلم ان المسألة علمية فان المسائل اللغوية يكتفى فيها بالظن
وينبغي التنبيه على امور الاول ليس المراد بكون الامر للوجوب الا انه يفيد طلبا
خاصا وهو الطلب على جهة الالزام والمنع من الترك ويترتب على الترك العقاب
وليس هو من مدلول الصيغة وبه صرح ابو حامد الاسفراييني وامام الحرمين
وصاحب جمع الجوامع والسلطان والفاضل الشيرواني وجد … الثاني
اعلم انه نقل عن جماعة من اصحابنا كالمحقق الشيخ حسن … والفاضل …
في الذخيرة واستاذ الكل المحقق الخوانساري … في الحاشية في العدة ان الامر
اذا اطلق في اخبار الائمة عليهم السلام مجردا عن القرينة يكون مجملا فلا يمكن حمله
على الوجوب احتجوا على ذلك بشيوع استعماله فيها في الندب بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي واعترض
عليه بوجوه منها ان شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم تساوي
الاحتمالين في المجرد عن القرينة نعم ان ثبت شيوع الاستعمال فيه بدون القرينة
المقارنة بان يكون استعمل في الندب فقط ويعلم بدليل منفصل ان المراد هو الندب
فلا يبعد ما ذكر وكان مراد الجماعة هذا لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو عن
اشكال وفيه نظر ومنها ان الاطلاع على هذا الشيوع انما حصل لهؤلاء الجماعة
بملاحظة الاخبار الكثيرة الواردة عنهم واما كل واحد من الرواة فلم يكن منهم



في الاطلاع على القرينة الماشية من تكلفين جميع الاخبار فضم بعضها مع بعض فكان اللازم عليه
الحمل على الوجوب والمعتبر فهم الراوي لانه انما طلب منه فيه ومنها المنع من ان الغلبة
من الحمل على الحقيقة فان تخصيص العمومات قد شاع حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص مع
اتفاق اهل … حتى هؤلاء على وجوب حمله على العموم اذا تجرد عن القرينة وايضا قد حكي
التنصيص من جماعة من اهل اللغة على ان اكثر اللغات مجازات مع اتفاق الكل على
وجوب حمل اللفظ على الحقيقة ومنها ان حمل اكثر الاخبار على المجاز لا يستلزم …
الائمة عليهم السلام فان الحمل فيها قد يكون باعتبار القرينة على كونه مرادا وقد يكون باعتبار
مضمون الرواية من الحجية فيحمل عليه … وهذا لا يستلزم المجاز في
الواقع وبالجملة الغلبة غير مسلمة وان سلمنا بها فنمنع ان الغلبة الظنية تعارض
الحقيقة ومنها ان تتبع الاخبار يكشف عن بقاء ارادتهم على الوجوب …
… هشام به الحكم اذا امرتكم بشيء فافعلوا وقوله زرارة لا جناح عليكم ولو …
ومنها اتفاق الاصحاب المتقدمين والمتأخرين على عدم الفرق بين الامر المحكي في الاخبار
المروية عنه ص وبين امر الائمة عليهم السلام في الاخبار المروية عنهم في الحمل على الوجوب
الثالث اختلف الاصوليون فيما يفيده الامر اذا ورد عقيب الحظر على اقوال الاول انه
كالامر المبتدأ فان افاد الوجوب فالوجوب وان افاد الندب فالندب وهو للشيخ وابن زهرة
… والشهيد الثاني وجماعة ويحكى عن ابي اسحاق الشيرازي والقاضي ابي الطيب
الطبري … والرازي ونسب الى اكثر المحققين الثاني انه يفيد الاباحة وحكاه …
عن الشيخ والعضدي عن الاكثر الثالث انه يفيد الندب وهو محكي عن بعض ومن … امام
الحرمين التوقف … ومنها ان المقتضي موجود وهو الوضع والمعارض مفقود
اذ ليس الا كونه بعد الحظر وهو لا يصلح للمعارضة لجواز الانتقال من الحرمة الى الوجوب
كما يجوز الى الاباحة والاحكام الخمسة متساوية في التضاد ومنها ان السيد قال
… اخرى … افاد الوجوب مع وروده بعد الحظر ومنها ان …
… بالصلاة للوجوب مع انه ورد بعد الحظر … ان …
واذا ورد بعد الحظر افاد الوجوب فان العادة … وقد ورد في الشرع …
… الوجوب … الامر الوارد بعد الحظر الشرعي الطريق الاول …
في جميع ما ذكر اما الاول فبالمنع من قيام المقتضي واما الثاني فبان عموم …
ان فرض انتفاء القرائن فلا فائدة فيه واما الثالث فلانه قد ثبت بالدليل …
بالادلة القاطعة غير عزيز واما الرابع فبان الفرق … والتحقيق ان …
الصيغة موضوعة للوجوب والاصل حملها عليه حيث تطلق مجردة عن القرائن
سواء وردت بعد الحظر او لا … الورود بعده لا يقتضي الاباحة …
فيها احيانا بنقيضها … لمعارضته بالاستعمال في الوجوب نعم ان ثبت كثرة
الاستعمال في الاباحة اشكل التمسك بالاصل على ما ذهب اليه …
المرجحة … الرابع … على ما ذهب اليه ابو يوسف … على … الغالب …

على الأمر ولهذا مال الآمدي والعلامة الى ان احتمالها أرجح لغلبته واما ما ذهب
اليه ابو حنيفة من الحمل على الحقيقة المرجوحة ففيه اشكال وقد عول على هذا الأصل
كثير من المحققين كالشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة والبيضاوي وغيرهم وذلك لانا قد نمنع
الأصل على الظاهر او منع الغلبة وبالجملة اذا لم تظهر قرينة المجاز فالحمل عليه مشكل جدا
عليه عرفا ففيه اشكال والاولى رفع اليد عن الأصل واما منع السيد عميد الدين
من اصالة الحمل على الوجوب هنا تمسكا بان غاية ما ثبت من الأدلة الدالة على كون
الصيغة موضوعة للوجوب كونها كذلك اذا لم تكن بعد الحظر واما اذا كانت بعده فلا دليل
على وضعها له في مثل الغلبة سيما مع المعارض [illegible] على الوضع
للاباحة ففيه اشكال اما اولا فلان الأمر عند المحققين القائلين بالاباحة انها ان
ثم ربما يشعر كلام العضدي بانها صارت حقيقة شرعية في الاباحة ولكنه ليس بصريح
بل ولا ظاهر ولو سلم الصراحة ففيه اعتراف بانها لو لم يكن الشرع [illegible] لكان الأمر
للوجوب واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره لما تحقق المجاز اذ يمكن ان يقال ان اللفظ الا
في موارد [illegible] في موضوع الحيوان المفترس بل للرجل الشجاع كما له
[illegible] وقوع المجاز في اللغة وهو فاسد جدا واما ثالثا فلان وضع اللفظ لمعنى كذا
كذا ولا [illegible] بعيدا ما لم يعلم وقوعه او لغلبة وقوعه واما رابعا فلانه
لو لم يكن للوجوب بعد الحظر لكان لغيره فيلزم الاشتراك ان قيل انه لغة له والقول
بانه عرفا له [illegible] مضافا الى انه يلزم ان يكون في استعماله في الوجوب
مجازا [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للاباحة في الوجوب لم يمنع وقوعه [illegible] ولا
استعمال اللفظ الموضوع للوجوب في الاباحة وهل الأمر الوارد بعد توهم الحظر كالوارد
بعده او لا [illegible] من بعض الأول وهل الأمر الوارد بعد الكراهة او توهمها
[illegible] الاستيذان كالوارد بعد الحظر او لا [illegible] من بعض الأول وهل النهي الوارد بعد الوجوب
يفيد الاباحة او لا [illegible] في السؤال عن بعض الأول معللا بان تقدم الوجوب
قرينة على الاباحة وعن [illegible] انه يفيد التحريم بخلاف الأمر الوارد بعد التحريم مفرقا بينهما
بوجهين احدهما ان حمل النهي على التحريم يقتضي الترك وهو موافق للأصل لان الأصل
عدم الفعل وحمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل وهو مخالف للأصل وثانيهما ان
النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور
به واعتناء الشرع بدفع المفاسد اكثر من جلب المنافع ولا يخفى ضعف الوجهين
وصرح في [illegible] السؤال بان القائلين بان الأمر بعد الحظر للوجوب لا يختلفون في
ان النهي بعد الوجوب للتحريم **الرابع** صرح جماعة من المحققين بدلالة الجملة
الخبرية المستعملة في الانشاء نحو يتربصن ويصلي ولا تنكح المرأة على عمتها على الوجوب
والحرمة لانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة فالاولى الحمل على المجاز [illegible] كما يكون
عليهما كذا يكون بالحمل على الطلب [illegible] ولا مرجح [illegible] المقامات العلمية
الوجوب والحرمة لانه اقرب المجازات كما لا يخفى بل صرح [illegible]



بان ولا [illegible] في تلك المقامات الاهتمام بالطلب اشد واكد من دلالة الامر والنهي الصريح
عليه الا ترى ان البلغاء يضعونها مقام الانشاء [illegible] المخاطب [illegible]
الاتيان بما طلب منه كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا بلفظ الخبر [illegible]
بلفظ الأمر [illegible] بالطف وجه على لزوم الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صرت كاذبا
[illegible] في صورة الخبر وهذه النكتة هي الظاهرة من الاستعمالات في تلك المقامات
كما اعترف به ولذا ان معظم الأصحاب تمسكوا في مقامات كثيرة [illegible] بالحمل على الوجوب
والحرمة وبالجملة المنساق دلالتها على الأمرين مما لا ينبغي [illegible] والواجبات والمحرمات
مستفادة من هذا ولهذا اعترف المحقق [illegible] بذلك مع تأمله فيه في موضع من [illegible]
**مفتاح** اختلف الأصوليون في ان الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الماهية من غير [illegible]
بوحدة ولا تكرار او يدل على احدهما على اقوال **الأول** انه يدل على الماهية لا بشرط [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] والعلامة [illegible] وجماعة [illegible] عن امام
الحرمين وصاحب جمع الجوامع وابي الحسين البصري [illegible] السيد عميد الدين وغيره الى
المحققين [illegible] جماعة [illegible] السيد **الثاني** انه يدل على التكرار مدة العمر بشرط الامكان
وانه منزل منزلة ان يقال افعل ابدا بشرط الامكان وهو المحكي عن ابي اسحق الاسفرايني
وابي حاتم القزويني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين **الثالث** انه يدل على المرة ولا يحتمل
التكرار وهو المحكي عن جمع كثير [illegible] ابي حنيفة [illegible] الشافعي
المشترك بين الوحدة والتكرار وهو [illegible] السيد ابن زهرة في الغنية وتوقف قوم على
[illegible] الأول وجوه منها انه قد استعمل شرعا وعرفا تارة في المرة واخرى في التكرار
فالأصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما [illegible] دفعا
للاشتراك والمجاز ومنها [illegible] والتكرار [illegible]
ان يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما دفعا للتكرار والتناقض ومنها انه [illegible]
التكرار لما [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible]
موضوعا للمرة واستعمل في التكرار [illegible] فلا يمكن ان يكون [illegible]
والعلاقة [illegible] ومنها ان المتبادر منه طلب ايجاد حقيقة الفعل
[illegible] الصيغة [illegible] المرة والتكرار خارجان عن حقيقته
كالزمان والمكان [illegible] خارجة عن الماهية المشتركة [illegible]
اضرب [illegible] ولا زمانا ولا آلة يقع بها الضرب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
بها الامتثال [illegible]
للتكرار لما [illegible] عدم امتثال العبد [illegible] اسقني مرة واحدة [illegible]
له اسقني ماء [illegible] القطع بحصول الامتثال مرة واحدة كما صرح به الشيخ في العدة
[illegible] بانه لو كرر دفعة ثانية لعد عند العقلاء سفيها [illegible]
[illegible] الحاجة وهو يحصل بالمرة الواحدة [illegible]

التكرار ولعدم انتفاء الجزاء بعد انا نمنع من وجود القرينة هنا وعدم ان القرينة هم
بانتفاء الصيد شرطه واحدة باطلة اذ قد لا يكتفى بشرطه ويعلم في ان السبب يقتضي قرينة
على ارادة التكرار فلعل الامر هنا للتكرار نظرا لما احتاج الى ذلك وقد صرح بذلك
الشيخ ذاهبة ثم وانما ثبت ان الامر عرفا للمهية لم يحكم بانه لها خاصة ولو لغة لاصالة
عدم النقل ومنها انه لو لم يكن موضوعا للتكرار لصح حقيقة سبيل الامر وما يتفرع منه [illegible]
منه غير التكرار كما هو الغالب [illegible] قطعا لما تقدم [illegible] واما الملازمة فظاهرة ولو كان
موضوعا للمرة [illegible] واستحق [illegible] قطعا ومنها ما تمسك به بعض
من انه لو كان للتكرار لاستلزم كون كل عبادة ناسخة لما قبلها مع العادة والتالي باطل
مثله في الملازمة ان التكرار يقتضي استيعاب الاوقات لانه [illegible] وهو غير ممكن لعدم
اجتماع الضدين فتعين النسخ وفيه نظر لان جعل الامر بالعبادة الثانية قرينة على عدم
ارادة التكرار من الامر الاول [illegible] من جعله ناسخا [illegible]
ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار لزم التكليف [illegible] لان التكرار [illegible]
غير ممكن والتالي باطل وفيه نظر لان اشتراط القدرة والامكان [illegible] ثم ومنها ما تمسك
به بعض من انه لو كان للتكرار لما حسن الاستفهام عنه [illegible] والتالي باطل
وفيه نظر لان حسن الاستفهام لعله [illegible] لدفع الاحتمال مع انه لو تم
لدل على الاشتراك اللفظي [illegible] ثم ومنها ما تمسك به بعض من نقل اهل
اللغة على عدم الفرق بين [illegible]
الاول [illegible] فلم يكن للتكرار وفيه نظر
للمنع من ثبوت النقل عن اهل اللغة سندا [illegible] لا يدل على التكرار
كيف وقد صرح بعض المحققين بان [illegible]
النقل عن اهل اللغة لا حجة فيه عليكم ومنها ما تمسك به بعض من انه [illegible]
بين [illegible] لم يكن له ان يطلقها
من مرة واحدة فلو كان للتكرار لوجب [illegible] وهو خلاف الاجماع وفيه نظر
لان الاجماع [illegible] على صحة الوكالة [illegible] الا على التكرار [illegible] لانه
[illegible] ويرجع الكلام في المسئلة فقهية وهي انه اذا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
به [illegible] ومنها ان الامر [illegible]
في الدلالة على [illegible] بالامر [illegible] التكرار
[illegible] الامر وفيه نظر اما اولا فلانه [illegible] اللغة [illegible]
يدل الاستقراء على ان كلما هو [illegible] التكرار وفيه اشكال واما ثانيا فلانه
مع الفارق فان [illegible] وانما [illegible] الاتيان به [illegible]
[illegible] النهي يقتضي [illegible] وهو التحريم [illegible] الامر فانه يقتضي [illegible]



وايضا ان العموم يفهم من النهي دون الامر كما قيل واما ثالثا فنمنع من اقتضاء النهي للتكرار كما ذهب
اليه جماعة واما رابعا فلانه قياس لاحد النقيضين على الاخر وهو غير جائز وان جاز
القياس في اللغة كما قيل واما خامسا فلان النهي كنقيض الامر فاذا اقتضى النهي الدوام اقتضى
الامر عدمه كما قيل ومنها ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع من المنهي عنه دائما
فالتكرار في المامور به وفيه نظر للمنع من اقتضاء الامر النهي عن [illegible] الامر [illegible] منهي عنه دائما
بل [illegible] الامر [illegible] الدوام [illegible] ومنها
انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه [illegible]
[illegible] واما ثانيا فلان [illegible] التكرار [illegible] لا يقتضي وضع اللفظ له لاحتمال ثبوته من
خارج [illegible] باعتبار الامر [illegible]
فيه [illegible] التكرار [illegible]
لانا نقول [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] استعمال الامر فيه [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ومنها
[illegible]
على احتمال [illegible] ومنها انه
[illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] عام [illegible]
[illegible] وفيه نظر
لانه قياس مع الفارق فانه [illegible] وهو العموم [illegible] ومنها
انه لو [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible]
الاول [illegible] الوضع للتكرار ومنها
[illegible] اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible] ما استطعتم
[illegible] وفيه نظر [illegible]
[illegible] ومنها انه
لو لم يقتض التكرار لكان [illegible] وفيه نظر لان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible]
وصرفا بالاجماع وفيه نظر لان [illegible] جواز الاتيان [illegible]
[illegible] ومنها ان في التكرار احتياطا [illegible]
[illegible] وفيه نظر اما اولا فلان الاحتياط انما يجب اذا ثبت اشتغال الذمة ولم
يتيقن الا بالاتيان [illegible] واما ثانيا فلان الاحتياط انما يجب

لا يدفع احتمال الوجوب في الثانية واما معه كما في محل البحث فلا ومنها انه لو لم يكن للتكرار لم يحسن
نسخه والاستثناء منه لان نسخ مرة واحدة بداء وهو محال في حقه تعالى والاستثناء عن مرة واحدة
لا يتحقق وفيه نظر لانا نلتزم بالاول ثم ان ثبت نسخ او استثناء فذلك قرينة على التعميم
ونحن لا نمنع منه ومنها انه سئل عن النبي صلى الله عليه وآله لما رآه قد جمع بين صلوات بوضوء عام
الفتح قال اعمدا فعلت هذا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم ولولا انه لم يفهم التكرار من قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة لم يكن السؤال متجها وفيه نظر لمنع من حجية فهمه ومنها ان الصحابة قد تمسكوا بتكرار
الصلوة والزكوة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وفيه نظر لمنع من اجماع الصحابة
على التمسك بذلك سلمنا ولكن لعلهم فهموا ذلك بالقرينة لا بالاصل عندهم الا ان
نعارضه بان الاصل عدم الوضع له ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما اشتبه على سراقة
حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وآله احجتنا هذه لعامنا ام للابد وفيه نظر لانا لا نم حجية النقل
سلمنا ولكنه لا يصلح حجة للقاطعين بل لاحتمال الاشتراك ولا نزاع لاحد ولانا لا نم
ان الاشتباه بالنظر الى اللفظ بل لا يبعد ان يكون اعتقد مماثلة للصوم والصلوة
فاراد ازالة الاشتباه وقد صرح بذلك في المعارج قال ويدل على انه ليس للتكرار قوله صلى الله عليه وآله
لو قلت هذا لوجب لان فيه اشعارا بكون الوجوب مستفادا من قوله لا من لفظه صلى الله عليه وآله
سلمنا صحة الرواية سندا ووضوحها دلالة ولكنها لا تصلح لمعارضة الادلة
الدالة على انها ليست للتكرار المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
الاتفاق والقول الثالث ان السيد اذا قال لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا في
العرف لانه هذا يدل على القول بالوضع للماهية والتحقيق ان القائل بالمرة ان اراد ان
الامتثال يحصل به فهو صحيح لا ريب فيه وان اراد ان الامر دال عليها وعلى المنع من الاتيان
بالفعل المأمور به مرة اخرى بالدلالة اللفظية فهو في غاية الضعف وان اراد انه دال
عليها فقط بالدلالة اللفظية فهو ضعيف والقول الرابع وجوه منها الاستعمال في
التكرار ومنها حسن الاستفهام ومنها صحة التقييد بكل من الامرين وهذه
كلها ضعيفة لا تثبت بها اللغة والتوقف انه لو ثبت احد المذاهب المتقدمة لثبت
بدليل والعقل لا مدخل له والآحاد لا تفيد العلم والتواتر غير واقع والا لما وقع
الخلاف وضعف هذا في غاية الظهور والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه
على امور الاول لا اشكال على المختار من خصوص الماهية بالمرة الواحدة ولا انه مما لا
خلاف فيه بين القائلين بالوضع للماهية وكذا لا اشكال في ان التكرار لا يمنع في الامتثال
فلا يكون عدمه شرطا في المأمور به فلا يكون حراما وعلى هذا نزل بعضهم ما قاله
شارح المختصر العضدي من ان السيد اذا قال لعبده اضربه فضربه مرات يعد
ممتثلا وعد الامتثال في صورة التكرار يحصل بالمرة الاولى ولا يكون لما بعدها مدخلية
فيه ويصير لغوا لان ما عبارة لزم الحكم بفساده لعدم تعلق الامر به اولا بل يحصل
الامتثال بكل واحد واحد او بالمجموع المركب والتحقيق ان يقال ان اتى
بالمرة الاولى ثم اعرض ومضى مدة طويلة بحيث خرج عن كونه في مقام الامتثا

ل فلا اشكال انه لا يحصل بما بعد المرة الاولى لا بكل واحد ولا بالمجموع المركب سواء قصد به الاتيان
في الاتيان بالمأمور به بتكرار فعل الامتثال اولا وان اتى بالمرة الاولى والثانية والثالثة وهكذا
متصلا بحيث لا يتخلل بينها اعراض ولم يخرج عن مقام الامتثال فالحاصل الامتثال
بالمجموع المركب فان لم يقصد عليه لانه يعد عرفا امرا واحدا ودفعة واحدة والمرجع في الالفاظ
العرف ولا يناط بالدقة والعقلية الفلسفية فكان الجميع عبارة لزم الحكم بصحتها ولكن
الحق انه لا يتحقق بالنسبة الى الاعادة ثواب وعقاب فتحققهما مع وبالجملة المرجع في حصول
الامتثال بالجميع ان لا يحصل الفصل بين المرات كما بينا وقد نص بعض الافاضل على
نحو التفصيل المذكور في اخراج الفصل الذي يحصل به النسخ للعادة والكثرة والعموم
وقد اطلق بعض المحققين في محل البحث عدم حصول الامتثال الا بالمرة الاولى متمسكا بان
الطلب يسقط بالمرة الاولى لانه لو بقي فاما على الوجوب فيلزم منه التكرار وهو باطل او على
الندب اذ لا اقل منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب والندب معا وهو باطل وهو
وهو باطل ايضا وهو ضعيف وقد يتوهم بعضهم ان المرجع الى القرعة في تعيين ما يتحقق به
الامتثال من الافعال وهو في غاية الضعف خصوصا ان قلنا بانه يشترط فيها ثبوت واقع
في نفسه مشتبه عندنا ان هذا من الامتثال الذي ليس معينا في الواقع ومشتبها عندنا
ثم ربما يظهر من بعض التفصيل بين ما لو قصد الامتثال بالمرة الاولى خاصة فلا يحصل
بغيرها معها وبين ما لو قصد الامتثال بالجميع فيحصل به بل يلزمه الاتيان به ويترتب الثواب عليه
عليه كما في التخيير بين الزائد والناقص فيما يتخير المكلف بين الاتيان بالركوع والسجود وغير
ذلك وهو ضعيف ايضا لعدم الدليل عليه لا شرعا ولا عرفا ولا لغة ولا عقلا مضافا
الى الاصل وقد اشار في بعض الصور الثاني اعلم ان القائلين بان الامر لا يفيد التكرار
اختلفوا في ان الامر المعلق على شرط كقوله ان كنتم جنبا فاطهروا او على صفة كالسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما هل يتكرر بتكررهما في التطهير وقطع اليد مثلا فيتحقق
على اقوال الاول انه لا يتكرر بتكررهما وهو للشيخ والمحقق والعلامة
في النهاية والعاضد والحاجبي والبيضاوي والرازي والمحكي عن السيد القاضي
عبد الجبار واكثر الفقهاء والمتكلمين الثاني انه يتكرر بتكررهما وهو المحكي عن جماعة
لنا وجوه منها ان الصيغة من غير التعليق موضوعة لنفس الماهية والاصل عدم
تغيرها حتى يتحقق ما يقتضي تقييدها بالتكرار ومجرد التعليق على امر لا يستلزمه
لا عقلا ولا لفظا فانه اعم من تقييد المرة والتكرار فلا يتقيد بهما فيبقى ان جاريت
ماهية مرة او مكررا والعام لا دلالة فيه على شيء من خصوصياته بشيء من الدلالات الثلاث
في العرف واللغة والشرع كما لا يخفى ومنها انه لو كان للتكرار لزم ان يتكرر
الفعل بتكرره اذا اريد منه المرة وما مر يعطيه ومنها انه يحسن ان يقال اذا دخلت
السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وفيه نظر ومنها ان الحمل على الشرط لا
يتكرر بتكرره اجماعا فكذا الامر بجامع دفع الضرر لها من التكرار وفيه نظر
عدم تكرر الطلاق بتكرر دخول الدار اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وفيه نظر

ولو تربه وجوبا احدهما انه كالامر فورد في الكتاب والسنة معلقا عليهما يفيد التكرار ولم يكن
ذلك الا لكونه في اللغة كذلك والا لزم التجوز او النقل وهما خلاف الاصل وفيه نظر لانا نمنع الحجية
في ادعوهاو ان الامر ايح فتحققها ونمنع الاستفادة مع عدم تكرر بتكررها الا لم لا
ان يدعى الغلبة في ذلك فيلزم ح الحاق المشكوك فيه بالغالب لكن هذا لا يفيد الا انه لو
يرجح المجاز الشايع على الحقيقة المرجوحة ان قيل ان الغالب استعمال الصيغة في التكرار في
القول بحجية الاستقراء وفيها نظر ثم فرق يجب عليه الحاقه من الافراد الشايعة
ثم ومنها ان الامر يدوم بدوام الشرط في التعليق على الشرط فكل يقتضي دوامه اما
المقدمة الاولى فلانه انما يقال اذا وجد بعضها ان فعله افهم ان العموم يكون دائما
بدوام الشرط اما المقدمة الثانية فلان الشرط المكرر بمنزلة الشرط الدائم وفيه نظر لانه ان
اريد من دوام الامر بدوام الشرط انه انما يأتي بالمأمور به حين وجود الشرط بعينه فلا
ما دام الشرط باقيا فاذكرتم ولكن هذا غير محل النزاع وان اريد تكرارها من ما دام الشرط
باقيا فهو اول النزاع وهذا لا يلزم الخصم فان التكرار فيه ليس لاجل بقاء الشرط بل
الضرورة تجمع المنظر في الحقيقة المأمور به لم يتكرر ومنها حمل الشئ على نظيره
هو قول الاول الذي عليه المعظم وهو انه كلما جاءك زيد فاكرمه وهو مما يفيد لفظه
مما يفيد التكرار العرفي ... الاول الانه المفهوم منه عرفا وربما يظهر من بعض
...

مضيفا ان التكرار في العلة باعتبار انه يوجد مستلزم لوجود المعلول لانها مؤثرة وذلك
نسبة الشرط لانه وجوده لا يقتضي وجود المشروط لانه غير مؤثر وانما انتفاؤه انتفاؤه
يوجب التكرار في التكرار وجوابه علة امر به مع الاصل ... عن جماعة كالعلامة
والعضدي والطوسي والرازي فيما حكي عنه الاجماع في ذلك وربما ... جماعة من الاصوليين
منهم الابهري ... من الحنفية قالوا ان الامر لا يفيد الهيئة
ولا يدل على التكرار واذا علق بالعلة لا يجب تكرر الفعل بتكرر العلة بل ...
واما ما اليه بعض المحققين من نوع التكرار في محل الحجة فاية القوة ... تحقق
الامر على الوصف ان اشعر بالعلية لعدم دلالته على كونه علة ...
والاشعار بنفسه لا يصلح للحجية الثالث كما ان الامر المطلق والمعلق على الشرط والصفة
لا يفيدان التكرار بانفسهما كما دل على طلب الفعل من غير لفظ اوجبت والاشعار
والاجماع وصيغة افعل وضع المستعملة في الاستحباب والوجوب والتخيير والشرط
... معلقا على الشرط او الصفة الرابع اذا استعمل صيغة المضارع في ... الطلب فان
كانت صيغة للوجوب كما تقدم اليه الاشارة وهل يفيد التكرار اولا احتمالان احدها
الافادة ووجهه ان التكرار من الحقيقي بناء على ما ... من ان صيغة
المضارع تفيد استمرار التجدد ... الى الحقيقي
انما ... وصرف اللفظ الى اقرب المجازات ... التكرار
الثاني ... الصيغة ... ومعنى هذه الصيغة ...
وهذا ... انه المتبادر عند اهل ... والمفهوم من اللفظ بعد ... عن
الحقيقة ... الاقرب اليها مضافا الى ... منع دلالة المضارع بحسب
الوضع على الاستمرار ... لاحتمال ... بالغلبة والالتزام هنا
ويعضده ما ذكرنا عدم تنبيه احد من اصحابنا على صحة الاحتمال الاول مع ان
تقتضيه لو صح لان اكثر الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلام بصيغة المضارع فحصل
شدة الاحتياج الى ذلك وبالجملة المستفاد من القانون بعدم كون الامر للتكرار
... عدم كون الصيغة ... واما القائلون بكونه للتكرار فيجعل ...
... الصيغة ... ويحتمل عدمه ولا يمكن دعوى كونه مذهبهم
للاول كما لا يخفى مفتاح اختلف الاصوليون في ان الامر المجرد عن القرائن هل يدل على
الفور ... بالمأمور به ... فيه اقوال الاول انه لا يدل
على ذلك ولا ... وانما غايته الدلالة على طلب الماهية ... ولا تراخ
فالاتي بالمأمور به ممتثل فورا كان او تراخيا وهو للمحقق ... والشهيد الثاني في
... والرازي ... وابن الحاجب والعضدي ...
والبيضاوي والاصفهاني والتفتازاني وحكي عن السيد في الذريعة والشافعي
واصحابه والآمدي ... الاسلام انه مذهب المحققين
وفي النهاية انه مذهب ... وفي التحقيق ... اصحابنا الثاني

انه يفيد الفور وهو للشيخ والسكاكي والمحقق في موضع من المختصر والمنقول عن ابي الحسين [illegible]
الصيرفي وابي الحسن الكرخي وابي حامد والحنفية والمالكية وكثير من الفقهاء و[illegible] وكل
من قال بان الامر للتكرار ومال اليه بعض المتاخرين من اصحابنا وفي جمع الجوامع ان
اللفظ لا يدل على شيء من الفور والتراخي الا انه يلزم التعجيل في الامر الخالي عن القرائن قال
[illegible] بالفور المبادرة الى الفعل [illegible] وقت الامتثال [illegible] بما بعده [illegible] للفاعل
عرفا مبادرا [illegible] او غير متهاون [illegible] وهذا امر [illegible] اختلاف الامر [illegible]
والفعل المامور به **الثالث** انه يفيد التراخي [illegible] انه لو بادر [illegible] [illegible]
انه نسب هذا القول الى الجبائي وبعض الاشاعرة وصرح في جمع الجوامع [illegible]
به [illegible] هذا من كلام [illegible] في المبادي [illegible] الحصول [illegible] والاصفهاني
والعبري في شرحه [illegible] من جماعة كالعضد [illegible] صاحب [illegible] والشيخ ابي اسحق
فيما حكوه عنهما [illegible] والقائل به [illegible] كالعلامة والمحقق والاسنوي و[illegible]
فيما حكوه عنه القول بالتراخي الى الجبائي وابي الحسين البصري والقاضي ابي بكر [illegible]
من الشافعية ومن الاشاعرة [illegible] ان المراد جواز التراخي لا وجوبه [illegible] بين القول [illegible]
وهذا القول من حيث المعنى **الرابع** انه مشترك بين الفور والتراخي وهو اختيار
السيد المرتضى وابن زهرة [illegible] الواقفية وقد صرح السيد بانه لا اثم [illegible] بالامتثال
[illegible] ولكنه كابن زهرة صرح بان الاوامر الشرعية للفور [illegible] امام [illegible]
على ما حكي [illegible] الاول [illegible] تحصيل الامتثال بالمبادرة [illegible] [illegible]
كتوقفه في [illegible] بقوله الاول [illegible] منها ان المتبادر من الامر [illegible]
في الوجود من غير [illegible] ولا تراخ [illegible] التراخي [illegible] اللفظ [illegible]
وضع اللفظ [illegible] ومنها ان الامر استعمل تارة في الفور [illegible] وفي التراخي
كالواجب الموسع والاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ومنها [illegible]
التقييد [illegible] والاصل ان يكون موضوعا للقدر [illegible]
بينهما ومنها ان اهل اللغة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
من غير [illegible] ومنها انه لو كان موضوعا [illegible]
الامر [illegible] الفور والتراخي بخصوصه [illegible] استعماله في الامر [illegible]
الامر وما يشتق منه [illegible] حقيقة [illegible] [illegible]
به [illegible] ان المتبادر منه [illegible] في الفور [illegible]
العبد [illegible] من غير عذر [illegible] عاصيا وذلك معلوم من العرف [illegible]
لم يعد عاصيا [illegible] السكاكي [illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible]
والنداء ولانه [illegible] الاوامر [illegible]
للنهي [illegible] الامر [illegible] [illegible]
لا يعد [illegible] وان امكن [illegible] [illegible] من [illegible]



كما صرح به السيد [illegible] ما يعده واستفادته من [illegible] بقرينة المقام لقضاء العادة بان
طلب [illegible] انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا [illegible] المجرد عن القرينة وقد صرح [illegible]
جمع من المحققين كالشيخ البهائي والفاضل الجواد [illegible] والحاجبي والعضدي
و[illegible] والتفتازاني [illegible] الاوامر [illegible] القرينة [illegible] معقولة [illegible]
الفور من نفس الامر الا [illegible] بانه [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العادة [illegible] بوجود [illegible] [illegible]
[illegible] اعتذر [illegible] وما [illegible] التاخير [illegible]
ما قاله السكاكي [illegible] بالمنع من [illegible] ما ذكره من المثال [illegible] السيد [illegible]
اذا [illegible] فاقعد [illegible] لم يفهم منه [illegible] الاتيان
[illegible] لا يجوز ان يكون باعتبار ان الامر [illegible] مقتضيا
[illegible] بالمامور به [illegible] اجزاء الوقت [illegible] مقتضيا [illegible]
[illegible] ويؤكد [illegible] الدلالة على الفور [illegible]
بين التاخير [illegible] الاول [illegible] لا دلالة [illegible]
عدم الوضع للفور [illegible] بالوضع [illegible] العرف [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] الامر [illegible] لا يفيد الفورية [illegible]
[illegible] لا يفيد الفورية [illegible]
[illegible] بان [illegible] في العلوم من الامثلة العرفية [illegible] بالفورية [illegible]
ومنها [illegible] السيد [illegible] المرتضى وابن زهرة [illegible] الامر للفور في الشريعة [illegible]
[illegible] من المحققين [illegible] الاوامر [illegible] الشرعية [illegible]
الشيخ [illegible] بان الاوامر الشرعية للفور [illegible] هذا الاجماع [illegible]
عليه مع [illegible] السيد [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
في مسئلة [illegible] عند اهل الشرع [illegible] الشرعية [illegible]
في الفور [illegible] عند اهل الشرع [illegible] الشريعة مع [illegible]
[illegible] استعمال الاوامر الشرعية في غير الفور [illegible]
[illegible] ان هذا الاجماع خبر واحد [illegible] فيفيد القطع [illegible]
[illegible] غاية ما يستفاد من هذا الاجماع [illegible] كون الاوامر الشرعية للفور
[illegible] انه في اللغة [illegible] في اللغة [illegible] الفور والاصل [illegible]
[illegible] [illegible] وايضا [illegible] اللغة
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] **الاول** ان عرفنا قطعي [illegible] لانه ثابت من طريق
الاحاد **الثاني** [illegible] الامر في اللغة [illegible] الفور والتراخي [illegible]
اعترف به السيد والاصل ان يكون [illegible] [illegible]
[illegible] **الثالث** ان [illegible] في اللغة [illegible]

ان لم يكن حجة فان اقترن صلح حينئذ للترجيح لان الترجيح مع الاول [illegible] الاول ان اصالة
توافق عرف الشرع مع اللغة ولم يثبت لانها تقتضي ان يكون في اللغة الماهية [illegible] كعرف الشرع [illegible]
اصالة توافق عرفا مع اللغة [illegible] لانها تقتضي ان يكون فيها الماهية [illegible]
متقدم على الثاني [illegible] لان الاصل تأخر الحادث [illegible]
يكون النقل عرفا [illegible] لانا نقول هذا الترجيح لا يصلح للترجيح اما الاول
فلا [illegible] تعارض [illegible] من اهل اللغة واما الثاني فلانا [illegible] اصالة [illegible]
هنا لعدم العلم بكون عرفا عادة [illegible] بكونه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بالعرف [illegible] الاصل المذكور [illegible]
بوضع اللفظ [illegible] يكون النقل عرفا ثانيا وشككنا في العرف [illegible]
هو اللغة [illegible] كلفظ الصلوة فانه في اللغة [illegible] وفي عرف الشرع [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] الاصل [illegible] الى اصالة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] وهذا الاصل معارض [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] ان الاصل [illegible]
جميع [illegible] اللغة كالاول [illegible] قاعدة كلية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] عرفا [illegible] وشككنا في موافقة اللغة [illegible]
[illegible] التوقف والرجوع الى [illegible]
[illegible] ترجيح الاول والحكم بموافقة [illegible]
العام [illegible] مع اللغة ومنها ان [illegible]
قياسا عليه [illegible] قياس في اللغة ولا يجوز مع انه مع الفارق [illegible]
[illegible] ومنها ان الامر [illegible]
[illegible] ومنها ان
[illegible]
[illegible] بوجهين احدهما [illegible]
منهم [illegible] العضدي [illegible] انه قياس في اللغة فلا يصح وفيه نظر [illegible]
بعض الاجلة [illegible] لا طريق الى اثبات اللغة الا بالنقل [illegible] والاستقراء [illegible]
منها اما الاول [illegible] واما الثاني فلان الاستقراء عبارة عن [illegible] جميع الجزئيات [illegible]
واحد [illegible] بان الامر كذا [illegible] لعدم العلم [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] على ما اشتهر بينهم من ان [illegible] المشكوك فيه يلحق
بالغالب [illegible] هذه القاعدة [illegible] كثير من المسائل الاصولية اللغوية كمسألة تعارض
[illegible] الاشتراك [illegible] وهو نوع من الاستقراء [illegible]
[illegible] فان اللفظ اما اسم او فعل او حرف والاول لا دلالة فيه على الزمان
بهيئته [illegible]

[illegible] موضوع الاسم [illegible]
مطلق لا يدل على اكثر من ثبوت الاطلاق [illegible]
كان [illegible] ينبغي ان يكون بالاسم [illegible]
ان يكون بالفعل [illegible] الاسمية [illegible]
[illegible] الاسمية لا يدل على زمان معين والفعلية [illegible]
[illegible] على الاطراد [illegible] الدلالة على [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاسمية لا يدل على الزمان [illegible]
[illegible] على الماضي [illegible] على الزمان الماضي قطعا [illegible]
[illegible] موجودا في حال [illegible] الاطلاق [illegible]
ان اللفظ [illegible] الاتصاف [illegible] لا يدل على الزمان بهيئته واما [illegible]
[illegible] على الزمان بهيئته لكنه يدل غالبا على الماضي والمستقبل [illegible]
[illegible] من المحققين منهم العضدي ان الامر [illegible]
والاستقبال [illegible] واما الاول [illegible] الحال الذي هو عبارة عن [illegible]
[illegible] الاخبار والانشاء فانه [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] الاخبار والانشاء جميعا [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقبل لامتناع تحصيل الحاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] اعتقاد وجوبه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] فيه نظر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
اعتقاد وجوبها [illegible] ومنها ان [illegible] بالامتثال [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] لاثبات الوضع [illegible]
[illegible] لوجود [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الله [illegible] السجود [illegible] الامر [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] السجود [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] من نار وخلقته من طين [illegible] واما ثانيا [illegible]
بالسجود [illegible] الدلالة [illegible]

او لقيام قرينة تدل عليه كما ذكره المصنف في الاصول القرينة وان كان خلاف الاصل بمعيار
الجهاد فيما للاشتراك والمجاز اولان فعل الامر بصرفه ثم يقتضيه ما مر انما اذا لان
ذلك ولنا من قولها حوابها على المصريين فيكون الندب فيقتصر له صاحبه ووقت فيستوي
اياه كما في السؤال قد جميع ما ذكرناه وأما ثانيا فلان الاية الشريفة ليس فيها دلالة
على ان الادلة الفورية مع الامر المجرد باعتبار الوضع بل غايتها الدلالة على ان الادلة الفورية
وهي كما يكون بالوضع يكون بالقرينة فقال هذا حال سائر الاوامر المسألة في الفور لانه
الاصل عدم القرينة فيكون بالوضع لانا نقول هذا معارض باصالة عدم القرينة في الاوامر
المستعملة في الموسعة وهي اكثر واغلب فيكون المرجح مع هذا الاصل ومنها قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم لان المراد بالمغفرة سببها اتفاقا كما قاله جماعة من ... 
المامور به وليس المراد حقيقتها لانها من فعل الله سبحانه فيستحيل المسارعة اليها في
المسارعة الى فعل المامور به لان الامر للوجوب كما بيناه ولا يتحقق المسارعة اليه الا بالاتيان
به فورا وفيه نظر اما اولا فلعدم دلالة الاية الشريفة على وجوب المسارعة الا كما هو
به ولا قرينة على المغفرة نكرة وقعت في مقام الطلب فيجوز الاقتصار في مقام الامتثال على
ما كان اخص رتبة واتى بدل ولما انعقد الاجماع على ان التوبة يجب المسارعة اليها
وانها سبب للمغفرة كان اللازم الاقتصار عليها ودفع الزائد بالاصل وقد نقل
هذا الامر ويعضد هذا ما حكي عن عكرمة من تفسير المغفرة بالتوبة بل ذهب
الى انه لا يجوز تفسير الاية الشريفة بغيرها لان المراد بالمغفرة فيها سببها وليس
السبب لها الا التوبة لان فعل المامور به سبب للثواب لا للغفران هذا وقد حكي عن ابن
عباس تفسير المغفرة بالاسلام وعن انس بن مالك بالتكبيرة الاولى وعن ابي العالية
بالهجرة وعن يمان بالصلوات الخمس وعن الضحاك بالجهاد وعن بعض بالحج وعن بعض
بالصف الاول وهذا كله يدل على ان الاية الشريفة ليست محمولة على العموم وبعض
نعم روي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ما يدل على العموم وهو تفسير المغفرة بالواجبات
وما عن سعيد بن جبير من تفسيرها باداء الطاعات ولكن يجاب عن الرواية بعدم وضوح
السند وضعف الدلالة لاحتمال ان يكون المراد بالواجبات حيث وجوبه بالكتاب لا مع
كل واجب وعن ما روي عن سعيد بعدم صلاحيته لمعارضة ما عن كثير من الصحابة
الذين اشرنا اليهم وأما ثانيا فلان غاية ما يستفاد منه ان الامر الشريعة للمسارعة
ولا دلالة فيه على انها للفورية لان كل مامور به شرعا سبب للمغفرة لا عزم كذا قيل ولا يخفى
دعوى انها فائدة بالاجماع المركب كما ذكره الاستاذ ولا ابا قاله من نقل كلام
النقوض اما الاول فلوجود القائل بالفصل واما الثاني فلما تقدم واما ثالثا فلان الامر
بالمسارعة محمول على الندب لانها عبارة عن مباشرة الفعل في وقت مع جواز الاتيان
به بعده الى الوقت ولهذا لا يقال لمن صام رمضان انه سارع اليه فلو حمل على
الوجوب لكان مفاد الصيغة منافيا لما يقتضيه المادة فيه غير جائز كما ذكره
منهم الحاجبي والعضدي واعترض عليه بان الصيغة التي تجوز الحمل على الندب ليس اولى



من الفورية الثابتة وفيه ان الاولى الجمع استعمال الصيغة في الندب لغلبة استعمال المادة في الفور
فيما سبق والثاني ولا يخفى ان فيه التناقض في دلالة الاية وعلى هذا فالاولى الاعتراض
ان يقال فهم من لزوم التنافي بين المادة والصيغة لو حملت على الوجوب ان غاية ما يستفاد
من المادة جواز الاتيان بالفعل في ثاني الحال لانه يجوز تركه تاخيرا ووجوبه في الاسلام
عدم وجوب المبادرة اليه كيف يقع في المسارعة اليه مع ان التاخير لا يسقط التكليف ولا
لا مانع من حمله في وقت الفعل موسعا مع امر الاتيان به في اول الوقت فيكون من باب
الترجيح لان التكليف لو اخره عن اول الوقت لاتى به ولكن يكون مؤديا بالفصل الاخر وقد
الهنا بعض المحققين ومنها قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اذ لا ريب ان فعل المامور به منها في
الاستباق اليه فالامر واما يتحقق الاتيان به فورا وفيه نظر لان الاية الشريفة لا يمكن
حملها على الندب لا مجال ولا على الاستباق اليها فلا بد من حمل الامر على الاستحباب لئلا
يلزم تخصيص الاكثر واخراج ما لم يجب الاستباق اليه من الندبيات وبعض الواجبات او الواجبات
الذي من البيان لانا نقول هذا التخصيص يستلزم اخراج اكثر افراد العام وهو غير جائز ومنها
رواية المنهوج اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لان الفاء الجزائية تفيد التعقيب
كما في العطف وفيه نظر اما اولا فلضعف الرواية سندا واما ثانيا فلمنع من افادة الفاء
الفورية واما ثالثا فلتخصيصها بالفاء لا الفاء بعدي المسارعة الى الاتيان ولا يمكن
دعوى الاجماع المركب لوجود القائل بالفصل وقد يجاب عن الاول بجبر السند بعمل الاصحاب
فانهم قد تمسكوا به في مواضع عديدة وعن الثاني بان جماعة صرحوا بان الفاء الجزائية للتعقيب
ولا اقل من انه ظاهر في ذلك ولا مانع فيها جوابا كما عن المصريين فضلا عن المتقدمين فاتوا بها
امرتكم به وقت امركم اياكم وعن الثالث بان القائل بالفصل شاذ ومنها انه لو لم يكن للفور
لجاز التاخير والتالي باطل لامرين الاول ان التاخير ان جاز الى غاية معينة في الواقع
الا مر او غير معينة لزم التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع فلانه جائز فانه يجوز
واجبا اذ ما يجوز تركه دائما لا يجب فعله وان كان الى غاية معينة وجب عرفه لبيان
والنطق ما يشعر بتعيين الوقت ولا عينة دليل من الخارج الثاني ان جواز التاخير
مشروطا بالاتيان بدله يقوم مقامه وهو العزم على الفعل فيلزم سقوطه لان
البدل يقوم مقام المبدل فيخرج الواجب عن كونه واجبا اذ لا معنى لعزم الواجب الا ما جاز
وان لم يكن مشروطا به لزم خروج الواجب عن كونه واجبا اذ لا معنى لغير الواجب الا ما جاز
تركه بلا بدل وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلوجوه اما اولا فلانه منقوض بالواجب
بالتاخير كان يقول افعل اي وقت شئت فانه ممكن بلا خلاف كما لم يلزم بذلك تكليف
الواجب من الصلاة على قول والنذر المطلق وسائر الواجبات الموسعة واما ثانيا فلمنع من لزوم
التكليف بما لا يطاق ان لم يكن الغاية معينة وانما يلزم لو كان التاخير واجبا اذ يجب تعريف
الوقت الذي يؤخر اليه واما اذا كان جائزا فلا لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم ذلك
كما قاله جماعة كصاحب المعالم والحاجبي والعضدي كما عن الرازي واما ثالثا فلانه يجوز ان
الغاية تغلب معها الظن بالفوات لو لم يفعل كعلو السن والمرض الشديد فهذه غاية

الدوي ويجوز ان يكون تلك الغاية فوق الحم لانه وان لم يبلغ العلم لكنه لم يقصر عن ادنى الظن
وادرد عليه بان غلبة الظن ان كان لامارة فيمنع من امارة يقتضي ذلك واما ما تقدم فمضطرب
اذ كم من شاب يموت فجأة وكم من شيخ يعيش مدة فلم عرف به لا استلزامه عدم تحقق
الموت دفعة من مات فجأة وصريعا وان لم يكن لامارة فيجري مجرى الظن الذي لا يتعلق باعتبار
به ويفرق بان منع حصول الامارة مما لا وجه له وليت شعري فيما ذكر [illegible]
ايضا وقد يجاب بانه ان اريد حصولها بالجملة فم ولكن لا يجدي كما لا يخفى وان اريد حصولها
دائما فم فان من يموت فجأة لا يتقدم عنده الظن اصلا وان ظن قبله ساعة لم يكن فيها من
الاتيان بالماموربه فم واما ثانيا فلا نمنع من الاثم على التقدير وفيها اجماع اهل العصر
على كونه عاصيا من الاستيعاب الذي ظاهره التمادي ولا نسلم ذلك وفيه نقل الاحتمال [illegible]
بكونه [illegible] لا انه يدل على ان نفي الطلب يتحقق في حال الترك وهذا لا يستلزم فوات الاتيان
بالماموربه سيما ولكنه موضوع بصيغة حفظ الامر [illegible] في الادلة
الدالة عليه وبعض الثالث ان الامر انما يقتضي كون الماموربه في وقت وليس لفظه دلالة على
تعيين الاوقات وليس بعضها بان يجب الاتيان فيه باولى من بعض فيمتنع ان يكون
مخيرا لانه لو اراد ايقاعه في بعضها لبينه [illegible] انه مخير في ذلك كله واجيب
عنه بانه لو اراد تخيير الاوقات كلها لوجب ان يبينه ولكنه لم يبينه [illegible]
بالتخيير اذا لم يبين ولا يخفى ضعفه والتحقيق ان السؤال ان اريد اثبات دلالة اللفظ
[illegible] هذا الدليل فلا يخفى دفعه وان اريد ما يعرفه اهل الجهة [illegible]
الان لم اعتبر حجة للقول بوجوب التراخي والقول بالتراخي وجعله احد [illegible] ان اللفظ
استعمل في الفور والتراخي والاصل فيه الحقيقة وفيه نظر وفيها احسن الاستفهام فيهما
والاصل فيه الاشتراك وفيه نظر مفتاح اذا اتى المكلف بالماموربه على الوجه المشروع كان بان
يكون جامعا لجميع الاجزاء والشرائط وخاليا عن جميع الموانع صار ممتثلا وخرج عن
التكليف ولا يجب اعادته لا في الوقت ولا في خارجه اما انه ممتثل فلا [illegible] وقد يحكى عليه
الاجماع ونقل ذلك في الاحكام والمختصر وشرحه للعضد [illegible] سوى العضد
لان معنى الامتثال وحقيقة ذلك واما عدم وجوب الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
عليه دليل من الخارج فلما صار اليه السيد في الذريعة والشيخ في العدة والمحقق في المعارج
[illegible] في المنتهى [illegible] في النهاية [illegible] والمحقق الثاني في جامع
المقاصد [illegible] الا انه [illegible] جميع الطائفة وسبط الشهيد الثاني في [illegible] والفاضل [illegible]
في النخبة [illegible] في المعتصم [illegible] الحصول [illegible]
في [illegible] في الاحكام [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] من المتكلمين وفي [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] في الاحكام والمختصر وشرحه للعضد [illegible] سوى [illegible] القاضي عبد
الجبار انه قال ان الاتيان بالماموربه على وجهه لا يقتضي اسقاط القضاء ولا يمتنع معه
من الامر ونقل في الاحكام عنه [illegible] ان كثيرا من المتكلمين انه لا يدل

على ذلك فلا يمتنع ان لا يكون مجزيا ويجب القضاء وفي النهاية نقل ذلك عن ابي هاشم وعبد الجبار
واتباعهما انه لا يمتنع الامر بالقضاء مع فعله فيلزم من ذلك انه لا يدل على عدم
وجوبه بل يكون عدم الوجوب مستفادا من الاصل وهكذا حرره الآمدي [illegible] ونقل عن
[illegible] قال ابو هاشم واتباعه والقاضي عبد الجبار انه لا يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط
القضاء والحق الاول [illegible] وجوه منها ما تمسك به في العدة والمعارج من ان وجوب الماموربه
[illegible] اختصاصه بالمطلوبية فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كافيا في تحصيل المطلوب
لما حسن الامر به ومنها ما استدل به في العدة من ان النهي يقتضي [illegible] المنهي عنه فينبغي
ان يكون الامر يقتضي كونه مجزيا لانه ضده ومنها ما تمسك به في [illegible] من انه [illegible]
به [illegible] عن عهدة التكليف [illegible] الاول وهو الفرض واما الثانية فلانه لو بقي
مكلفا فاما بالفعل الذي فعله اولا فيلزم منه تحصيل الحاصل [illegible]
الامر [illegible] به [illegible] تمام متعلق الامر [illegible] ومنها
ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو بقي في عهدة التكليف [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اما الاول فلا ترجيح من غير مرجح واما الثاني [illegible]
[illegible] من العبادات ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه اما ان [illegible]
ثانيا [illegible] او يقتضيه [illegible] بما يطلق عليه الاسم والاول يستلزم كون الامر للتكرار
[illegible] فانه [illegible] الاجزاء ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو
لم يقتض الاجزاء لجاز ان يقول السيد لعبده افعل واذا فعلت لا يجزي عنك ولو كان
[illegible] ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو لم يدل على الاجزاء لم يعلم
الامتثال [illegible] بالاجماع [illegible] ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان القضاء
استدراك ما فات من الاجزاء فيكون تحصيلا للحاصل [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ان النهي لا يدل على الفساد [illegible] الامر لا يدل على الاجزاء
[illegible] في النهاية [illegible] ان النهي لا يدل على الفساد بانه لا استبعاد [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible] والامر لا يدل الا على اقتضاء [illegible]
به [illegible] بتمام مقتضاه [illegible] الامر يقتضي اخر ومنها
ان الامر [illegible] ما امر به [illegible] على سقوط التكليف واجاب
عنه في النهاية بان الاتيان بتمام ما اقتضاه الامر يقتضي انه لا يبقى الامر مقتضيا لشيء اخر
[illegible] الاجزاء ومنها انه لو وجب الاجزاء [illegible] باتمام الحج الفاسد [illegible]
جامع فيه [illegible] القضاء واجاب عنه في النهاية [illegible] والآمدي [illegible] الحج
[illegible] بالنسبة الى الامر الاول حيث لم يبق [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] بعض شروطه او صفاته المطلوبة شرعا فانه [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الامر [illegible] ومنها انه لو [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] لانه [illegible] بالصلاة بطهارة
[illegible] فيكون [illegible] عن العهدة

فلا يجب القضاء لما تقدم على ذلك بالمنع من ذلك رعية فانه مأمور بالصلوة بظن الطهارة ويجب
القضاء ويجوز القضاء ليس بما امر به من الصلوة المظنون طهارتها لانه قد اتى بالمأمور به على
وجهه بل القضاء استدراك لمصلحة ما امر به اولا من الصلوة مع الطهارة كما قلنا في الكفارة
والتحقيق عندي في المسئلة ان يقال ان القاضي عبد الجبار ومن وافقه ان ادعوا ان الاتيان
بالمأمور به لا يخرج عن عهدة الامر بعد الاتيان به على وجهه ويبقى مشغول الذمة بالتكليف
او يحتمل اشتغاله على الاشتغال فهو دعوى فاسدة يكذبها الوجدان ويقتضي ابطال التكليف
عن الغافل وكذا لو ارادوا عدم جواز الامر باعادة او قضائه بالفرض بعد الاصطلاح [illegible]
به في ثاني الحال باعتبار حصول خلل في اتيانه او تركه المأمور به في الوقت المضروب له وان ارادوا
ان لفظ الامر لا يدل لغة على الخروج عن العهدة وارتفاع الاشتغال به بعد الاتيان به وان
لا يدل ايضا لغة على عدم الامر بقضاء المأمور به في ثاني الحال وانه يجوز تعلق امر اخر به مرة
اخرى لان الامر الاول لا يعارضه لفظا فتلك دعاوى صحيحة لا دليل على بطلانها فقد [illegible]
اليها جماعة من الاعاظم كالسيد وابن زهرة والشيخ والآمدي وغيرهم وذلك لانه لا دلالة
اللفظ على شيء من ذلك اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وكونها منفية قطعا وغاية
ما يستفاد من الامر ايجاد طلب الفعل وليس فيه دلالة لفظية على ان الاتيان بالمأمور
به على وجهه يقتضي رفع الاشتغال ولا على عدم تعلق امر اخر به بهذا الفعل وانما الحاكم
بالاول هو العقل كما يحكم باستحقاق الثواب على الفعل على بعض الوجوه وباستحقاق العقاب
على الترك على بعض الوجوه والحاكم بالثاني هو الاصل ونحوه ولذا لو قام دليل على خلافه نقول
الاخذ به ولا يكون ذلك منافيا للامر الاول وهل يسمى قضاء او لا المعتمد هو الاول
هذا يحكي الطابق من احكام الاتيان بالمأمور به على وجهه سقوط القضاء ولو نازعنا
في هذا فنازع فيما نزاعا ان اصطلاحي في الامر فيه سهل وكلا يدل الامر لغة على ما ذكر
يدل على ما علمه شرعا ولا عرفا وينبغي التنبيه على امرين الاول انه اذا امر الشارع بشيء عبادة
كما او لا ان المأمور بفعل معتقدا على وجه القطع واليقين انه هو المأمور به في الواقع
كما اذا علم ان ما اتى به وهو صحيح موافق للواقع او ما ادى [illegible]
ثم تبين وعلم بعد ذلك ان ما اتى به ليس هو المأمور به على وجهه اما لفقد نفسه
او لفقد جزئه او ركنه او شرطه فهل مجرد اعتقاده ذلك او الامتثال الظاهري يكون
كافيا في سقوط التكليف فلا يجب عليه الاعادة والقضاء فيما يجب فيه القضاء ويترتب عليه
الثواب ولا يستحق على الترك العقاب كما اذا اتى بالمأمور به على وجهه بحسب الواقع او لا اشكال
في اطلاق المعظم ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء بمعنى الخروج عن عهدة التكليف وسقوط
التعبد به ثانيا وانه كان مكلفا حين العمل بمعتقده ولم يكن مكلفا بما في الواقع لانه تكليف
بما لا يطاق فالمأمور به بالنسبة الى المفروض في هذا الحال هو ما اتى به على وجهه فيلزم
منه ان يترتب عليه جميع ما يترتب على الاتيان بما هو متعلق الامر الشرعي بحسب الواقع
وانه كان حين العمل بهذا مسقطا بمؤداه في ذمته عن الواقع وماتيا به بالمأمور به في
التكليف منه فيجب سقوط ما ذكر بعد انكشاف الخطاء [illegible] ثم لا تشتغل الذمة الا

يبقى

يبقى منه ونحو ذلك وانه لو لزم الاعادة حرجا عظيما اكثر من الصور وعن انه لو ثبت بالخطاء
الوجه الذي اداه الطالب ولو كان فيه المصلحة وغاية اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التكليف
وان مقتضى اطلاق الامر لزوم الاتيان بالمأمور به على وجهه مطلقا ولو اتى بما معتقدا انه هو
المأمور به على خلاف الواقع وان العقل لا يحكم بان من اتى بما يعتقد انه الوجه الذي امر الامر
باتيانه وان المشهور من فقهاء الاسلام والمسلمين ان الاصل عدم الاجزاء بالتكليف الواقعي لان
التصويب نفي الاحكام الشرعية وهو منفي بالمعرفة بطل واما الوجوه المتقدمة الدالة على
السقوط فضعيفة جدا اما وجهه بان المأمور به ذا الامر عدم السقوط ولا يتأتى بالمأمور به بحسب
الواقع حيث يثبت فساده ويكون مقتضى اطلاق الادلة او عمومها لزوم الاتيان به مطلقا نعم قد
يعدل عن هذا الاصل بدليل من خارج كقاعدة الحرج وورد في خبر وانعقاد الاجماع على
عدم لزوم الاعادة في خاص ونحوه يمكن ان يقال الاصل لزوم الاتيان بما هو المأمور به في الواقع
فيما اذا حصل منه شيء ما لا حكم الواقع ثم تبين خلافه فنقول هذا الاصل فيما اذا تعين المجتهد
في طلب الاعادة والاصل الاعادة فيما اذا صلى بالشك في الطهارة او بالظن بالاتيان
بالاشياء [illegible] ثم تبين الخطاء وان كان بعض الصور لا يجب فيها الاعادة ويكون ما فعله
تبعا لاوامر الشرع كما في دخول بعض الصور يجب الاعادة شرعا ولا يكون ذلك كافيا ولا مجزيا
حيث انه شيئا بما هو الواقع او حكم العقل به لا يكون موجبا لسقوط التكليف بعد انكشاف
الخطاء وانما غاية ذلك هو ان الاعتماد على البدل حيث لا مخالفة للواقع في **الثاني**
لا فرق في جميع ما ذكرنا في هذه المسئلة بين الواجب والمستحب كما لا يخفى **مفتاح** اذا ورد
امران فلا يخلو اما ان يتضاد متعلقهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما كالامر بالتوجه
الى الكعبة والامر بالتوجه الى بيت المقدس او لا يتضادا فان كان الاول فيكون الثاني
ناسخا للاول ان علم التأخر والا فالمنسوخ احدهما فيلتمس دليل من خارج على التعيين
وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يتماثلا او يتخالفا فان كان الاول فيحكم بمقتضاهما اجماعا
ذكره في الاحكام الآمدي وكاشف الرموز ولا فرق في ذلك بين ان يكون الثاني معطوفا
على الاول نحو صل وصم او غير معطوف ولا بين ما اذا امكن الجمع بينهما مباشرة كالصلوة
والصيام اولا نحو الصلوة والطواف وتوجيهه انهما متنافيان لا تنافي بينهما في
العمل بهما وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون احدهما معطوفا على الاخر او لا وان كان
الاول فلا يخلو اما ان يكون احدهما معرفا باللام او كلاهما او لا فان كان هناك عطف
من غير تعريف نحو صل ركعتين صل ركعتين تعاقبا وجب صلوتان كما في النهاية والغنية وشرح
المختصر للعضدي والطوسي وغيرها لان الاصل في العطف التغاير مع رجحان
التأسيس على التأكيد وكذا الحكم اذا كان هناك عطف مع تعريفهما نحو صل الركعتين
وصل الركعتين او تعريف الاول وتنكير الثاني نحو صل ركعتين وصل الركعتين واما اذا
كان هناك عطف وكان الثاني معرفا نحو صل ركعتين وصل الركعتين ففي [illegible]
فيه مذهب [illegible] وابن زهرة في الغنية والآمدي في الاحكام [illegible] الى
الحكم بالمغايرة وان الواجب شيئان لان مقتضى العطف المغايرة والاولوية التأسيس على التأكيد

ولا معارض صحة التعريف وهو لا يصح لما لانه كما يكون العهد كما يكون الجنس بل هو الاصل
على انه على الاول يمكن ان يكون المعهود غير المتقدم كما يصح في الاصل بقاء في العطف عهدا
ووقف الحقوق الصدق من الخصوص كما عن ابى حنيفة البصري في ان الا ان العطف مع حرقا في
رفع في مقابلة التعريف ولعادة الماضين من التكرار ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في الوقف
والاظهر عندي كما هو القاضي السيد عميد الدين وغيره منهم التغاير فيجعل ثبوت بالعهد الكون
المعهود مسبوق بلفظه وعدم الفائدة في التعريف لولا عدم التغاير اذ بعضهم المنعه عن دونه
والاصالة براءة الذمة من الغير واحتمال كون المعهود غير ما تقدم مدفوع بالاصل ولانه ما
ماذكرنا هو ما ذكره لان ما ذكرناه اقوى على انه منع التمهيد الماخوذ في حاشية منه عن
اقتضاء العطف التغاير متمسكا بان من انواع الواو عطف الشيء على مرادفه كما
ذكره ابن هشام في المغني وذكرت شواهدة فيه ثم اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
وقد ثم انما اشكوا بثي وحزني الى الله وقد ثم لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقد ثم يليني
بكم ذو الاحلام والنهي وقول الشاعر والفى قولها كذبا ومينا وقد في الاغنية وهو كثير في
هذا بدلنا حكم الهماني عن بعض اصحابنا من انه المعطوف ولا فائدة من فرق العين وعاد
ما لا يصح بعضها بالمعطوف ان ماتت بزايد لا يتعين بزيادة لانا نقول فيما ذكر عنه
باب ذكر الشيء مرتين فيه في لغة التاكيد وقد في الغاية ان الشيء معطوف على نفسه تاكيدا
وعدم تعيين الزيادة لا يدفعها وفي لغة التاكيد معتبرة في باب الاطناب لغة وفرق
ما ذكره في لانه من استعمالات لا ريب ان المتبادر من العطف التغاير وذلك في ما يجوز
تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة بجمع
من الائمة وبحمله على التاكيد يخرج من كونه مقصودا بالنسبة لان المقصود منه هو المتبوع وانما
هو ما هنا التسمي اليه في حقيقة لا غيره واما ثانيا ان المذكور بلفظ العموم بانه
عمومه غيرها من الخصوصات واما ما ذكره من الامثلة فغاية استعمال العطف فيما لم يكن
فيه مغايرة وهو لا يوجب عدم كونه للمغايرة كما لا يوجب استعمال اللفظ في معنى عدم
ظهوره في حقيقته واما غايته عطف الشيء على مغايره وهو يستلزم عطف الكل على الجزء الذي
هو فيه فكثرة الاول لا يلزم كثرة الثاني ولولا ظهور التاكيد في المقام عن الكلام الا انه
الغير للمغايرة جدا ليس الظهور العطف كما صرح به السيد عميد الدين مدعيا انه متفق
به والاصح في العطف التغاير كما بيناه وان كان الثاني خارجا اما ان يتبع الثاني ما عقلا
اوشرعا او عادة كسح ثلاثا او لا يتبع وعلى الاول اما ان يكون الثاني معرفا او لا فان
على الاول فالاتحاد فيما اذا كانا خاصين او عامين سواء كانا معرفين او منكرين او منها
بل ولو كانا متعاطفين ام لا واقتضاء العطف المغايرة ثم ان لم يعارضه ما هو اقوى
منه فان اللفظ يدفع بالاظهر واما اذا كان احدهما عاما والاخر خاصا فان كان الثاني معرفا
فعن القاضي فيما حكى عنه لا يدخل تحت الاول مراعاة لحكم العطف وقد في العام كما
عن المحصول وابن مالك في باب العطف من التسهيل في ثبوته اذ ليس له في العموم اذ
من زيادة الخصوص حمله على التاكيد انتهى وحكى نحوه عن ابي علي الفارسي وابن جني ايضا



قلا اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده فحكما بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف
عدم دخوله تحت ذلك الفرد في العام وان لم يكن معطوفا عمومهم كل يوم صم يوم الجمعة في المعارج
في ان الثاني تاكيد لها وقد قوم بالوقف واختاره في الاولى لعموم الاول الا ان اللغة
من ذلك الجنس الخاص لم يدخل تحت العام وقد سلم من معارضة العطف اختاره في المحصول
على ما حكى وان كان الاول من الثاني فالاتحاد كما في المعارج والتهذيب وغيرهما بل لا خلاف
الرفق انه لاخلاف فيه للتبادر ان كان الثاني غير صلوا ركعتين صلوا ركعتين ففي
فيه القوم فذهب الشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج ومنه ابي الطبرسي
الى انه الرجوع الى المغاير وان الثاني يفيد غير ما افاده الاول وهو المحكي عن القاضي عبد الجبار
والى انه في الحقوق والاحدية في الاحكام وعامة اصحابنا الشافعي وفي العدة انه مذهب اكثر
المتكلمين وحكي عن الصيرفي ونسبه الى الاقل الاتحاد وان الثاني تاكيد وقالوا وقد فيه والصدى
فيه ذلك وغيرهم التوقف كما عن الامدي وابي الحسين والاظهر عندي ما عليه المعظم لان الكثير
في التاكيد كثير ما يكثر التاسيس فيحمل عليه الحاقا للفرد المشكوك فيه بالاعم الاغلب بما الاول
النكرة في التاكيد صدام يكن غير صاد لفعله بل المتبادر من لفظ الاثنين انه وقولك
زيدا رأيت زيدا وجاء زيد جاء زيد واكرمت سعدا اكرمت سعدا الى غيره من الامثلة التي
لا كثرة فيها لم يفهم منه سوى التاكيد ولو قيل اضرب زيدا اضرب زيدا لم يفهم منه الثاني غير ما اريد في
الاول بل يفهم منه التاكيد وقد في المحصول في الحاشية الى كونه لفظا ومعنويا لفظا الكرر باللفظ
الاول نحو جاء زيد زيد ويجري في الالفاظ كلها ايضا في الحروف مع التاكيد بوجه
الاصل في التاكيد معنوي وقد يكون لفظيا وهو ما يكون بتكرار اللفظ مع القرينة عليه
بالجملة مع تتبع فيها وكذا العرفية حصول الظن القريب بالعلم بان كل تكرار للتاكيد وقد
يمكن ان يقال ان الكثرة في صنعت نقضا نوعيا التاكيد بكون الاصل فيها التاكيد واضح الاول
بوجه منها ان التاسيس ابلغ من التاكيد لان الاول حراس للمعنى من احداث الفائدة
افهام السامع ما لم يحصل مع كونه كثيرا يلحق به الظن ولاحق التاكيد وقد ادعى التمهيد
الا ان الاتفاق على كونه خلاف الاصل وفيه نظر لما عرفت على انه لو كان كثيرا ان يتعدى الى
اللغة ما اشتماله على الفائدة من غير التفات الى غلبة كون التاكيد في الجمل الاشتمال على
زيادة الفائدة يكون في لغة التاكيد وفي هذا مقدمة في التاسيس ان كان اولى
الثاني اصالة براءة الذمة واستصحاب حال العدم راجح على ضدها ورد بمعارضته بما
يلزم في التاكيد من الدلالة في الامر من الوجوب والندب المشترك بينهما للقطع بانه ليس
ظاهرا في التاكيد واذا تعارضا رجحنا الترجيح في التاسيس مع ما فيه من الاحتياط
للاحتمال الوجوب في الواقع وفيه انه لا دلالة في الامر والاحتياط معارض لان
الاحتياط قد يكون في الحمل على التاكيد لاحتمال الحرمة في المرة الثانية كما اذا قيل واحد
الى غير ذلك الثاني ما قدمه والتحقيق ان الاصل الاول لا يصح التمسك به في مقام
اثبات ان لا دلالة التاكيد مع التاسيس فيها امر لغوي ولفظي في اللغوية لا تثبت بالاصول
العقلية نعم لو فرضنا في ترجيح احد الامرين على الاخر في خطاب الشرع بحكم العرف

كما استدل به بعضهم بان يبقى غاية ما يتفق هذا اللفظ الوجوب بجملة لا بالتكرار لاحتمال التاكيد
في الامر بعدم التكرار فان [illegible] في المقام حاصلة نفي التكليف ومن شانه [illegible] بالبراءة
الاصلية ومنها ان اللفظ ليس موضوعا للتاكيد فاستعماله فيه مجاز والاصل الحقيقة فيلزم
الى ما سبق فيه نظر للمنع من كونه مجازا فانا ان قلنا ان المؤكد يراد منه تقرير ما فهم من الاول
صح ان يكون التقرير الذي هو جزء المفهوم المطابقي لانه ح يكون مجازا لان اللفظ المؤكد
اتيانه مؤكدا لم يدل على التقرير اصلا ولانه هو جزء لما وضع له بلا ريب فاستعماله في التاكيد
بعنوان استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو مجاز واما اذا قلنا ان التقرير الذي يستفاد
من نفس التكرير لا مما حصل به التكرار فلا مجاز اصلا لان اللفظين قد استعملا في معناهما
الاصلي غاية ما في الباب انه يفهم التاكيد منهما وحصولهما يكون بالتكرير لا غير وهذا لا يقتضي
التجوز في المؤكد [illegible] وقد اشار الى ما ذكرنا الباغنوي هنا وقد منع السيد عميد الدين
لزوم التاكيد على تقدير صرف الامر الثاني الى الفعل الماموربه اولا فانه ان ذلك انما يلزم لو
لم يكن الامر [illegible] على طلب الامر حال ايجاده الامر واما على هذا التقدير فلا لان الامر الثاني دال
على طلبه في زمانه المغاير لزمان الامر الاول لذلك الفعل الماموربه اولا والامر الاول لم يدل
على ذلك بل دل على طلبه في زمانه المغاير لزمان الامر الثاني فلذلك الفعل وقد يرد عليه ان كلا
[illegible] لان الامر الثاني اذا [illegible] طلب تقييد زمانه اولا [illegible] صرفه [illegible] صرف الثاني
الى الاول [illegible] لا ربط بينهما فضعفه [illegible] ان الامر الاول [illegible]
في الدلالة على الطلب في الزمان الاول واما الزمان الثاني [illegible] فيفهم بالالتزام [illegible] الامر
الثاني لان الامر يدل صريحا على ما دل عليه الاول التزاما ففيه ان هذا القدر [illegible]
[illegible] التاكيدية اللفظية [illegible] موجبا لعدم التاكيد لا ينفي التاكيد اللفظي
[illegible] اجماعهم على [illegible] انه لا [illegible] المتغايرين اذ ليس [illegible]
[illegible] ومنها ان الامر الاول يقتضي الوجوب والامر الثاني اما ان يوجب
غير الاول اولا والاول هو المطلوب والثاني فاما ان لا يوجب شيئا اصلا او يوجب ما اوجبه
الاول وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم تخلف المدلول عن علته او [illegible] اللفظ [illegible]
واما الثاني فلانه يلزم تحصيل الحاصل [illegible] فتعين الاول وهو المطلوب وفيه نظر لانه
[illegible] ان لا يحقق تاكيدا اصلا كما لا يخفى [illegible] انه يلزم تحصيل الحاصل [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] تقديرا فائدته [illegible] العادة من تكريره في [illegible] الثاني [illegible]
ما افاده الاول [illegible] السيد عميد الدين [illegible] باقتضاء الامر الوجوب [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] ماهية [illegible] لا اتفاقهم على
الامر [illegible] ان اراد به [illegible] واجبا [illegible]
هنا على تقدير ان يكون المراد به الفعل الماموربه اولا فلا تخلف ومنها ان الامر الثاني [illegible]
بالامر الاول كان [illegible] بالاستحقاق [illegible]
مفتاح اذا تعلق امر الشارع بشيء فهل يتوقف الامتثال على قصد الماموربه [illegible] اولا
الاول هل يكفي قصده [illegible] قصد الطاعة والقربة والعلم بصفاته [illegible]

واجبا

واجبا او مندوبا قضاء او اداء عينيا او تخييريا او كفائيا موسعا او مضيقا اصليا او تبعيا
[illegible] تعبديا او توصليا [illegible] او كان [illegible]
والقربة لا غير [illegible] اذا تعلق الامر [illegible] التحقيق ان [illegible] هذا الحكم
[illegible] الاول اذا تعلق الامر بشيء [illegible]
[illegible] الامتثال
والطاعة استحق الثواب ويخرج عن عهدة التكليف به ويبرئ ذمته منه سواء علم بصفاته
المتقدمة [illegible] فلا يتحقق بذلك
[illegible] ولكن ذمته تبرء [illegible] انه لا يكفي الاتيان به ثانيا [illegible]
استحقاق الثواب [illegible] مع القصد [illegible] والعلم بجميع صفاته [illegible]
[illegible] واما استحقاق الثواب والبراءة مع القصد [illegible] وعدم العلم بشيء
من الصفات [illegible] جدا [illegible] امور الاول ان [illegible]
[illegible] عدم الامتثال
عدم استحقاق الثواب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الثاني ان [illegible]
[illegible] جميع العقلاء [illegible] العلم بالواقع [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] العلم بالصفتين [illegible]
الاحتياط [illegible] من تحصيل العلم بالواقع [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الثالث ان العلم بجميع الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] استحقاق الثواب [illegible] قصد الطاعة [illegible]
الكتاب والسنة [illegible]
العلم ببعض الصفات [illegible] الوجوب [illegible]
الاعتقاد عليه [illegible] استحقاق الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] استحقاق الثواب [illegible] الاكتفاء [illegible]
العقل عليه [illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible] الخامس ان [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

١٢٢

لما رجح عدم الوجوب بل هذا صريح كلام ابن طاوس وفي جميع النافلة والاذكار والشك
والشك وغيرها واحتج بعض هؤلاء على عدم وجوب قصد الوجه بانه من امر مبتدع [illegible]
علم من سوق كلام فقد ذهب الى اجزاء الاولى الاكثرة ولم يحتج الى القربة لكونه واجبا
مندوبا لا عند العقلاء فان [illegible] امر مولاه وعينه بما فرض عليه مطيعا ولو فرض ان [illegible]
على ترك ذلك القصد لا يستحق العقاب بل يستحق على ذلك وقال القصد معتبر لما ينبغي العقلاء وهي
في غاية الجودة وبالجملة الذي يظهر محققي اصحابنا بل كلهم ان مقتضى الاصل عدم وجوب
قصد الصفات بل القربة وان وجب بعضها في تعيين احد الافراد المتماثلة لا باعتبار قاطع الامر
فان قلت ان اكثر العلماء صرحوا باعتبار قصد الوجه والرفع والاستباحة وغيره للشك
في اشتراط العبادات فيظهر منهم ان الاصل وجوب الصفات علم فلقائل منهم ان في ذلك فرقا
[illegible] لا الاصل مثلا ولكن يمنع من جهة الشهرة ما لم يقل احد الاجماع مع انه يمكن
منع تحققها اذ لا نعرف لقدماء اصحابنا عن ذلك كما صرح به بعض الاصحاب ومتاخروا الاصحاب
اتفقوا على عدم لزوم نيتها واما القائل بجميع ما اشتهر وجعلها وكون انما
اوجب لاجلها اذا تعددت الاوامر وكانت الصفات مختلفة كما يظهر من كلامهم لا مطلقا
اذا اتحد ولم يحتج الى تعيين الصفات مثلا ولكن ذلك لا يدل على وجوب قصد جميع الصفات
على انه لا يجدي دعوى الاجماع على عدم وجوب قصد جملة من الصفات لكونه واجبا
او كفائيا ونحو ذلك مما لم ينصوا على وجوب القصد اليه وان قلت قد ادعى في الاخبار في بعض
ما يدل على عدم صحة العمل واجزائه بدون النية وهو قوله انما الاعمال بالنيات وقوله
وقوله ولا عمل الا بنية فيجب عليه الاسم لا عمل الا بنية وانه يجمع ما يحكى عن جماعة من الاصحاب
كالحلبي والقاضي وابن البراج في العزم على الوضوء بصفاته المشروعة كرفع الحدث او استباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله قلت النية في اللغة معنى القصد الذي لا غير والتعريف الذي
ذكرته ان كان المعنى اللغوي او الشرعي فيطلق له واضح وان كان المصطلح عليه بينهم فلا حجة
فيه اذ اللفظ لا يحمل على العرف الخاص اذا كان له معنى لغوي لا على تقدير الحمل على اللغة يمكن
دعوى وجوب نية الصفات [illegible] لان حذف النوع والمتعلق في الاخبار المزبورة يدل
على لزوم نية كما يحمل عليه ولا نقول بهذا العموم فان الظاهر منها الالتفات قصد نفس العمل
لكن قوله لا عمل الا بنية غاية الدلالة على لزوم قصدها ولو قصد العمل بكونه
ثم ما لا يجب وجوبه جاز الاقتصار عليه وكان ايضا قصد الغير مفتقرا الى دلالة
ثم انما الاعمال بالنيات فالظاهر ان الاتيان بصيغة الجمع باعتبار الاعمال المذكورة باعتبار
تعدد النيات في الاعمال لزم تخصيص العام الى الاقل من النصف كما لا يخفى على انه لو وجب
نية الصفات لم يكن هناك تعدد نية بل هناك نية وقصد واحد يتعلق بمقصود
متصف بصفاته وبالجملة لا دلالة في الاخبار المزبورة على لزوم نية الصفات والعلم
بها وان قلت المحقق الخوانساري حكى عن المتكلمين انهم ذكروا انه لا بد في حصول
من ان يفعل الوجوب او ندبه قلت لا حجة في كلام بعض من حيث هو انما يحتم دليل
ما ادعوه ولعلهم كما اشار اليه شارح ذكر عنهم وقد صرح المحقق بانه كلام شعري لا تحقيقه



اذ وغيره وان قلت لولا نية الوجه لجاز ان يقع المامور به رياء فلا يستحق الثواب فيه
على هذا التوجيه فيما عرفته وهذا في غاية الاحكام قلت انما يحتمل قصد القربة كما
هو الغرض فانه يحتمل الرياء اصلا ولا ينافيه وقد نبه عليه الشهيد الثاني وغيره فان قلت ان
الفعل لما جاز وقوعه على وجوه متعددة فانه يقع تارة واجبا واخرى ندبا وتارة اداء
واخرى قضاء افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفه الى البعض ترجيحا
من غير مرجح وبهذا استدل جماعة من الاصحاب كالحلي في ابن زهرة وغيره والشهيد في المحقق
في ايجاب النية في بعض الصفات قلت هذا انما يتم لو تعدد الامر المتعلق وكان بعضها للوجوب
والاخر للندب او بعضها للاداء والاخر للقضاء وتحققت الصلاة في وقت واحد واما اذا
اتحد الامر كما هو الغرض فلا كما اشار اليه بعض الاصحاب لا يقال فيما اذا اتحد الامر يمكن وقوع الفعل
على نحو العمل على وجوه متعددة وان كان الفعل بعينه مختلفين ان ينوي الواجب
في الاصح هذا او بعضا وجعلها في الفعل كذا يمكن ان ينوي ما يجب فعله اداء
بالعكس ولا ريب في عدم الاتيان بالمامور به بهذه النية وقد اشار الى هذا بعض المحققين
لانا نقول لا نمنع ان نية الخلاف مع اتحاد المامور به شرط في الامتثال والخروج عن العهدة
واستحقاق الثواب لا دليل عليه نعم قد يعتبر في الاجزاء اذا اتى كالوضوء وفي الصوم مثلا
فقوله غاية ما ذكرتم انه اذا نوى صفاتا وبغى خلافها واما اذا لم ينو شيئا من
الصفات فهو حكم بالفساد فلا دليل على وجوب نيتها ولهذا عند هذا المحقق انه
بالجملة لا دليل على اشتراط الامتثال واستحقاق الثواب بنية الصفات المامور به ولعدم
حيث يتحقق قصد القربة فالاصل عدمه ولا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها واما عدم
استحقاق الثواب الا بقصد التقرب والطاعة فلا حاجة فيه واما تحقق الامتثال
الخروج عن العهدة وعدم لزوم الاعادة بمجرد الاتيان بالمامور به ولو خلى عن قصدها
فانه معلوم من عادة العقلاء ويشهد بهذا ان الاصحاب استدلوا على اشتراط القربة في
العبادات عن الوضوء والصلاة بالادلة لا بمجرد الامر لا وان كان اشتراط القربة من مقتضيات الامر لما
احتاج اليه اولى قطعا على ان الرياء صرح فيما حكى عنه بصحة العبادة الواقعة رياء
في الخروج عن العهدة ويشهد له الامر بعدم شرطية القربة فيها وان وجب وكذا ان
الامر لا يدل عليها لما عرفت ذلك فلا نرجع بالامر بالجملة لا شبهة في ان الاصل المرجح
الاصحاب عدم اشتراط قصد القربة في الامتثال بل يظهر منهم عدم اشتراطه بقصد المعرفة
فان الاصل حصوله بمجرد ايقاعه ولو سهوا وغفلة لا نعلم استدلوا على اشتراط العبادات
به بقرينة لا على الانية ولكان الامر لا يدل على الشرطية فلا الاستدلال به نعم وقد
استدل ابو حنيفة في عدم ايجابه القصد والنية في الوضوء باطلاق الامر فتحقق
ما في المنع انه امر بالغسل ومقتضى الامر الاجزاء بفعل المامور به انتهى وفي هذا
الاصل ان الامر انه قد تعلق بايجاد ماهية الغسل الخالي وقد يطلق ان الصلاة تحصل بها
من غير اشتراط القصد وقد حصلت هنا في الغفلة فلا بد من الاجزاء لان الاتيان
بالمامور به انما تعلق به الامر وما يأتيه الصلاة يقتضي الاجزاء ولذا حكم به فيما انقطع

القربة والرياء وعدم القربة بل العبد جهة سهوا وغفلة ولا يستلزم استلزام القصد
انه لو ترك عدا لحان معاقبا الا انه لو اتى به غفلة يكون غير مستحق والجملة يبحث عن الامر المحض
دلالته على وجوب القصد اليه وشرطيته حتى انه لو اتى به غفلة لم يكن خارجا عن عهدة
لا عقلا ولا لفظا ثم ذلك ثمرة في استحقاق الثواب على العمل مطلقا كما تكلم فيه بوجه الا
وسقوط التعبد هو يحصل بنفس الاتيان بالمامور به مطلقا فاذن مقتضى الاصل المستدل على
اطلاق الامر عدم وجوب النية والقصد فدعوى وجوبه يحتاج الى دلالة لا يقال قد ثبت بالتتبع
ان الغافل غير مكلف فلا يتوجه اليه الامر حين الغفلة فاصدر عنه غير متعلق فلا اجزاء لانا
نقول ان القدر الثابت عدم توجه الخطاب اليها في الابتداء واما ان ذلك حال الغفلة لا يتحقق
الخطاب واما اذا توجه اليه حين العلم والشعور فان اتى حال الغفلة كان مجزيا فلا دليل على
عدم الاجزاء ح وقد يقال لا تم تعلق الامر بجهة الفعل مطلقا ودلالته على حصول الصحة بها
بل انما تعلقه بالفعل الصادر عن الارادة ودلالته على حصول الصحة فيه لان الاطلاق
ينصرف اليه لان الغالب في الافعال الصادرة عنها عن ارادة فاذن الاصل عدم حصول الاجزاء
والخروج عن العهدة بوقوع الفعل الخالي عن الارادة ولزوم اشتراط النية في كل ما امر به الا
ما خرج بالدليل ويضعفه الوهم ما دل على عدم صحة الحمل بدون النية محرقة ما انما الاعمال
بالنيات ونحوه وقوله ولا عمل الا بنية لكن لا يخفى لانه نفي
الصحة غير ممكن فالمراد نفي الصحة لانه اقرب المجازات ولان اكثر الاصحاب فهموا منه ذلك وقال
بعض متاخري المتاخرين كالمحقق الخونساري وللفاضل الاردبيلي في نفيه ارادة ذلك دل
ارادة نفي الكمال بحرف التنبيه قطعا ويضعفه ايضا انه ظاهر الحصر وانه لا دليل على لزوم الاتيان
ذكره ما امره لانه لم يقيد بشيء خاص وقد تقرر ان حذف متعلق الفعل يفيد العموم
والاطاعة لا تحصل الا مع قصد الفعل وقصد كونه لله تعالى فيه يمكن دعوى اصالة وجوب
قصد القربة في كل مامور به كما يحكى عن بعض وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين الدال على حصر الثمرة في العبادة وهو وان كان مختصا بما هو الكتاب الا انه ثم يعم
وذلك دين القيمة بدلالة الاشراكنا معهم في ذلك لان القيمة عبارة عن المستمرة الثابتة
المعتبرة في كل شرع فلا يختص بشرع كما ذكره الشهيد الثاني وكذا يحكى عن بعض
مخلصين ومعلوم ان العبادة لا تحصل الا بالقصد لانه ويضعفه انه انما يكون
الامر به لاجل كونه شرطا كالامر بازالة النجاسة او الحكمة ظاهرة كالامر بحل بيعه
ان الظاهر منه ارادة ايقاع المامور به على وجه العبادة المستلزم لقصد القربة وما الينا
الى هذا المنتهى في مقام الاستدلال على وجوب النية في الوضوء قائلا فان العبادة فعل
المامور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والوضوء كذلك فانه مراد شرعا يصلي
ما يعلم به العرف ولا يقتضيه العقل لان اشتغاله المصلحة انما هو ويضعفه ايضا
فيما اذا كان المامور به منقسما الى واجب وندب ما ذكره في المنتهى من ان كل مستحق
عبادة ويضعفه ايضا فيما اذا كان المامور به وصلة للعبادة ما ذكره ابن جمهور من انه
كلما هو وسيلة للعبادة عبادة وقد يتنافى في الجمع اما في الاول فلانه الغالب انما نعلقه به



الاوامر الشرعية عدم الاشتراط بالقصد وتحقق الامتثال بمجرد وقوع الفعل مطلقا ومع الشك
به ثم واما ذلك الثاني فبان الحمل على نفي الصحة يستلزم خروج اكثر افراد العام والامر اتى على
نفي الكمال يكون اولى واما في الثالث فبان الغرض من افادته العموم مسلما ولكن يحتمل كون الامر
بالاطاعة لله حتما لا يصلح للوجوب لانه يلزم تخصيص كثير من الافراد مسلما ولكن وجوب
ايقاعه طاعة لا يقتضي اشتراطه حتى لو اوقعه سهوا كان باطلا وان يكون واجبا
وهذا ما اليه بعض المحققين ومنه يظهر الجواب عن الآية الاخيرة لو سلمنا دلالتها
على الوجوب اللهم الا ان يدعي التلازم بين الوجوب والشرطية غالبا فيلحق موضع الشك
به ثم واما ما ذكره في المنتهى وغيره فوجه المناقشة فيه واضح جدا وبالجملة الاصل عدم اشتراط
المامور به بالنية وقصد القربة والصفات في الاصل عدم وجوبها فلا بد في اشتراطه
بشيء مما ذكر او وجوبه من دليل وثبوت البعض لا يستلزم ثبوت الجميع الموضع الثاني
انما اذا تعددت الاوامر المتماثلة والتحقيق فيه انه ان كان مما يجوز فيه التداخل كما اذا كان اسباب
حصولها اسبابا متعددة كالامر بالوضوء باعتبار اسبابه من النوم والبول والامر بالغسل
الزوجية باعتبار علائقه فيها اسباب متعددة او باعتبار غاياتها متعددة كالامر بالوضوء للصلوة
والطواف ونحوهما فلا يجب القصد الى الاصل الفعل ولا قصد القربة وسائر الصفات ويجب
الاتيان بالفعل بل يحصل الخروج عن العهدة بوقوع الفعل مرة ولو جهلوا انهم استحقوا
الثواب يتوقف على قصد القربة وقد صرح في الشارق بانه لا يجب التعيين حينئذ
المطلوب اسباب الجميع فلا حاجة الى التخصيص ولا فرق في ذلك بين كونها واجبة او
مندوبة او بعضها وان كانت مما لا يجوز فيه التداخل بل يجب الاتيان بتعددها مكررا كالامر
بالطهارة عن الحيض وصلوة الصبح فلا يخلو اما ان يتساوى في جميع الصفات من الوجوب والندب
او لا بان يكون بعضها للوجوب والآخر للندب فان كان الاول فالكلام فيه كما سبق في
واضح وان كان الثاني فالظاهر من الاصحاب كما لا يخفى لزوم التعيين وفيه نظر ويظهر تحقيقه
اللهم ان اعتبر التعيين في وجه تعينه والا فالاصل التخيير كما صرح في الشارق وفيه لا يبعد
القول باشتراط التخصيص فيما تعدد الاوامر الايجابية فقط او الندبية فقط ولم يعرف امتياز
في متعلقها كما اذا كان لو ازمها او احكامها مختلفة واما اذا لم يكن مختلفة في الظاهر
ويتبع التنبيه على امور الأول لا يختص ما ذكرناه بلفظ الامر وصيغة افعل بل يعم كل
اية في لفظ دال على معنى الامر فكان بمنزلته في الاطلاق بل اذا ثبت وجوب شيء بالاجماع
او بلفظ لا اطلاق له لم يلزم منه الحكم باشتراط الامور المتقدم اليها الاشارة ثم
قد يحكم بها من باب الاحتياط وقاعدة الاشتغال الثاني هل يختص ما ذكرناه من
الاصل والقاعدة بالامر المستعمل في الوجوب او يعمه والامر المستعمل في الندب فيه
اشكال ولكن لا اشكال في ان الاصل في الاخير عدم اشتراط كثير من الصفات ووجوبها
الثالث اعلم ان مقتضى الاصل كما صرح به جماعة من الاصحاب كالشهيد في التمهيد والمحقق
الثاني وغيرهما وهو مذهب الاكثر وجوب استدامة النية في العمل الذي يجب فيه كالوضوء
وغيره من العبادات من اوله الى آخره واحتج عليه بان دليل الوجوب شامل في الاجزاء كلها

عبادة ولكن الأصحاب اتفقوا على عدم اعتبارها فقالوا لا يلزم التعرض فيه فإن الإنسان كثيرا ما يشتغل
عما ينبغي فيه وقد ادعى في جامع المقاصد والقواعد الحلية الإجماع على صحة عبادة الذاهل
عنها والواجب في عدم الاستدامة الحكمية بل لعلها لا خلاف في تفسيرها فسرها
المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما بل حكي عن الأكثر ما مرجعه الى البقاء على حكمها
وعدم نية ما ينافيها وفسرها الشهيد فيما حكي عنه بأمر وجودي وهو العزم على مقتضاها
وادعوه الظاهر من الفقيه والمراد فانه فيهما بعد الحكم بلزوم استمرارها قال لأن نكره
ذكر الا اعتبرنا من نية تنافيها فلو نوى الأول الأجزاء نية [illegible] اما الأول
استمرارها فعلا فلا يجب استمرار العزم مع [illegible] فيه [illegible] الدليل على عدم
اعتباره [illegible] دون اصل العزم [illegible] الى العقلي ولأن الفعل
لا يسقط بالعسر ان جعلنا مهية النية مركبة من العزم وبالتعيين ولأن الأصل
البقاء ما لم يعترض ما ينافيها فتحكم بالصحة مع عدمه وبطلانها مع استمرار العزم وأما
مع عدمه فلا دليل على الصحة فيحكم بالفساد بمقتضى الأصل [illegible] التعبير
بالمنع من الأصل المذكور اذ غاية ما يستفاد منه [illegible] اعتبار النية فيه على الأول
بالنسبة الى لزوم اعتبارها فيه [illegible] النية اما ان يراد منها [illegible]
وهو العزم على [illegible] او [illegible] عند الفقهاء وهو [illegible] للفعل
واما ما الأول [illegible] لزوم الاستمرار الى آخر الأجزاء وان كان الأول [illegible]
لمن اراد جميع الأجزاء [illegible] الأجزاء [illegible] كما تصح [illegible]
ومع عبارة عن مجموع تلك الأجزاء [illegible] عليها [illegible]
ولا يلزم من هذا [illegible] النية [illegible] العبادة [illegible]
المخصوص [illegible] الارادة [illegible] وجب الاحتراز
[illegible] الوجه [illegible] بنية [illegible]
[illegible] العزم [illegible] على هذا [illegible]
والقواعد العلية والمحقق [illegible] الشارح والفاضل [illegible] في الذخيرة [illegible]
[illegible] مقتضى الأصل [illegible] تجديد النية [illegible] العزم حيثما يمكن الا الاكتفاء بالدليل
[illegible] مستلزم لبطلان عبادة الذاهل وقد عرفت دعوى الإجماع على
صحتها [illegible] الإجماع [illegible] لاعتقاده [illegible] الأكثر مع [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] وهو بعيد [illegible]
الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية [illegible] عبادة [illegible]
في الجميع [illegible] اما الأول فلأنه انما اعتبرت النية فيه لكونه عبادة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] وجودها [illegible]
[illegible] وهذه العلة لا بد وان يكون مستمرة الى الآخر [illegible] يمكن
[illegible] الواقع في الاثناء [illegible] عبادة [illegible]
راجع وجدانه لما [illegible] بالفساد [illegible]



عبادة فلما وجب مقارنة وجب اكتفائه بالنية المتقدمة اذا لم يحصل ما ينافيها الى الآخر وهم لا يقولون
به [illegible] تأمل واضعف وجدان الأدلة العقلية والنقلية موافقة للدلالة على الاشتراط
الفعلية [illegible] حيث [illegible] باعتبار [illegible] العبادة
[illegible] واما الثاني فلأجماعهم على عدم لزوم تجديد اصل النية بل يكفي الاستدامة
[illegible] في تفسيرها [illegible] واما الثالث فلظهور كون الذاهل [illegible]
[illegible] الشهيد استمرار العزم من الأول الى الآخر [illegible]
[illegible] العزم [illegible] قواعده وذكره [illegible] واما الرابع [illegible]
المراد بالاستدامة الفعلية هو العزم على الفعل مع [illegible] فيه [illegible]
الحكمية [illegible] العزم على الفعل [illegible] الوجه الذي [illegible]
انما يلزم [illegible] العزم [illegible] الشهيد [illegible] المسألة [illegible]
حكمية [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] النية [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
الاستدامة [illegible] بالحكمية واما ثانيا [illegible]
[illegible] جميع [illegible] العزم المذكور فانه [illegible] الأول [illegible]
[illegible] هذه الأحكام ونظائرها واما ثالثا [illegible]
[illegible] شيئا فشيئا [illegible] الى آخره [illegible]
[illegible] استدامة النية [illegible] الفراغ [illegible]
كانت النية عبارة عن [illegible] والتصوير الفكري [illegible] به مع [illegible]
[illegible] كما يستفاد من كلام اكثر المتأخرين من اصحابنا [illegible]
[illegible] النفس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العزم [illegible]
الاستدامة الحكمية خارجة عن حقيقة النية [illegible] وهذا [illegible]
بان النية عبارة عن [illegible] عليه [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] فلا يخفى على المتأمل انه ليست
النية بالنسبة الى العبادات [illegible] بالنسبة الى غيرها من سائر افعال [illegible]
[illegible] ونقضه [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
لا يصدر عنه [illegible] هذه الأفعال الا مع قصد [illegible] سابقة عليه [illegible]
ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة عليه [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الأفعال [illegible] الداعي [illegible]
والأسباب [illegible] حكي عنه [illegible]
[illegible] بالإبطال ومع هذا [illegible] الإرادة [illegible] هذه الأ

لا يضره خطور النية ولا اخطارها ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا عزم ولا ارادة
مزيدا ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز محترم
بالقيام له والتواضع في حال دخوله قمت له اجلالا واعظاما كما هو الجاري في رسم العادة
من غير ان تصورة باني اقوم تواضعا له لاحترامه في ذلك قربة الى الله تعالى
فاما مثله من غير هذا التصوير خاليا عن النية فهو يسمى تواضعا ولا يترتب عليه ثواب
ولا مدح ام يكون جرى فيما مثلنا خاليا عن هذا التصوير واقع بنية وقصد على جهة الاحلال
والاعظام الموجب للمدح والثواب المقطوع به الا انه غفل عن ذلك تحقيق لما ذكرته
كثيرة على سامع ومصلي في الجامع وهذا شان النية في الصلوة فان المكلف اذا دخل
عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب الصلاة عليه عالم بكيفيته وكمية وكان الغرض الحامل
له على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى
مسجده وموقف مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واشتغل بصلاته فان صلوته صحيحة
شرعية مشتملة على النية والقربة وان اردت مزيد ايضاح لحقيقة النية فاعلم ان النية الحقيقية
ما اشتمل عليه ... النفس ... الروايات
واجلها وهذا الانبعاث والميل ... لم يكن حاصلا لها ... اختراعه واكتسابه
... ما صدقا ... من حق الغفلة
الا ... المرحب مالحق ... بعده والسالة القرب اليه لكونه ...
فضيلة او لكونه ملائم العبادة لكانه لذاته ... عبادته فانه لا يمكن
من الدنيا والصدق بنية القربة اصلا واذا ... او ... اضعف
قربة الى الله تعالى وما دام لم يحصل له تلك الانبعاث الاولية ... من تلك ...
المزبورة ما يقتضي الاخفى مراتب ... من نية القربة بالكلية ومما يقصد ما ذكرناه
في معنى النية وجوه **الاول** الزم العظيم في اضطراب المصلي بالبال ... مما هو
كثير من الناس في شبكة ... بالوسواس ... منهم من ...
الاحتياط ... بالنطق ... الاثاني
... الحقيقة ... عن ذكر النية ...
بالسهولة ... النية في العبادة ... سائر الافعال الاختيارية
وبهذا اعتذر بعضهم ... **الثالث** ... الاخطار
بالاستدامة الحكمية الخارجة عن حقيقة النية ... سابقا
الى الاستدامة الحكمية ... **الرابع** ...
ان ... جميع اجزائها مضمومة ... القصد
... القصد ... قبله الاول
واذ ... ان النية ليست الا ...
حيث لو راجع نفسه لا ... تحقق ذلك ان النية ... عن القصد
الى الفعل بعد تصور الداعي ... ساير افعاله

قد يقرنها مع الاشتغال بشغل الغفلة عن ذلك القصد والداعي فان الفرع حيثما
راجعا الى ... الى النفس باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا يحكم على افعالنا
ولا يحكم عليها ... بانه ما ... الغفلة ... وقصد ... العلوم
انه ... السابقين في الحكم في العبادة ... الاكثر من
الافعال الاختيارية ... والنية ... ما ذكرنا وقد صرح بما ذكرنا المحقق
كاشف ... شرحه ... الذي ذكرنا ثم
يترتب بقاء الداعي **مصباح** اذا تعلق امر ... اذا ... تكون ... الاشكال
... الاتيان ... فكذا الاشكال في انه يتعلق عليه
الاتيان بذلك ... يتحقق ... مقامه ويكون مجزيا ...
... صرح بذلك ... الفائدة ...
... الاصل ... عدم ...
... بالبدلية ... الاصل عدم ...
ذلك الشيء بالوجوب لان المعهود من سيرة الاصحاب بل ومن سيرة جميع العقلاء في ... اختلف
ان ... الاتفاق عليه ... الاشكال ... التعيين
بينها الاصحاب ... جماعة ... الاصول ...
... صلوة الجمعة ... انه يدل عليه ...
وان الامر ... الوجوب ... يدل على ...
... العام ...
كونه ... الوجوب ... من الشرع ... التخيير ...
كما يحكم ... الاحكام ...
... صلوة الجمعة ...
... والحق ... صلوة ... التخيير
... الامر حقيقة في ...
... حقيقة ... موضوع له بالخصوص
بجهاز ... الاشتراك ...
ولكن ... عليه ... وان اريد
انه ... ولكن ... من صحة الحكم بجهازية
... الاطلاق ...
... صلوة الجمعة وغيرها
... اطلاق الامر ... الاتيان بالمامور به ...
التخيير ... ان هذا لا يقتضي كون الامر ...
... التخيير ... اللفظ ... وليس موضوعا

بالدلالة فانما اذا تركت متعلق في الاستواء مثلا وقلت لا يستوي افاد نفي الاستواء من جميع
الوجوه مع ان هذا لا يستوي على حقيقته فيه اذ لو قلت لا يستوي في الامر افاد في الاخير
فت ومنها انه اذا قيل اضرب زيدا ثم قيل ان شئت فاضرب عمرا او بكرا كان فيه
الدلالة الامر على الوجوب العيني ويقرب منها لاستفادة الوجوب العيني من جهة اسناد الامر
الى زيد لا من جهة صيغته فتامل ومنها انه اذا لا كلية اقول ضاربا
لم يجز للعبد ان يقول ما عرفت السيد قول خالد ويحتمل ان اكون مخيرا بين قتله وغيره
والعرف في الافادة الامر الوجوب العيني وفيه نظر ومنها انه لو كان الامر ولو من
العيني والتخييري في ما اذا ورد مطلقا ومقيد من اهل العربية فيه
حواله على المقيد للوجوب بالمطلق من حاله وحمل الامر المقيد على التخيير وذلك
الامر بين تقييد الاطلاق وحمل الامر على التخيير وهو خلاف
الاصل لان الظاهر انه لا يخفى ان اطلاق الامر عليه يقع بطريق الحقيقة ولا اشكال
في لزوم ترجيح ما هو موافق الاصل والظاهر ولا ما عليه اكثر المحققين من الاصوليين
ومنها ما تمسك به في كثير من انه قد كثر استعمال الامر في العيني فهذا عرفا الاشتهار
والاصل ان يكون حقيقة فيه فعليه الحمل فقد تبين انه لا يتم لاستفادة الوجوب العيني
في كثير مما تعلق به الامر يمكن ان يكون باعتبار امر خارجي تتبعه الاشارة لا من
نفس اللفظ ولكن يقرب وجوه ايضا ومنها انه لو كان الامر حقيقة في العيني لزم استعمال الامر
استعماله في كل ما في العيني حقيقة لانه خطاب الواحد به والغائب وقد ثبت ان وجوه
الجمعة بالنسبة الى الاولين عيني وبالنسبة الى الاخرين تخييري ولو كان موضوعا
لما عم من الامرين وفيه نظر ومنها انه لو كان موضوعا للعيني للجواز ان الحكم بالتخيير
فيما اذا قيل اضرب زيدا او عمرا لدورانه الامر بين التجوز في لفظ الامر بحمله على
التخيير والتجوز في لفظ او بحملها على معنى الواو ولا مرجح لاحدهما على الاخر ولا
مرجح اذا قلنا ان الامر اعم من الامرين يجب الحكم بالتخيير لتحقق المعارض في
لفظ او وفيه نظر لان ان يقال ان التجوز في لفظ او ابعد من التجوز في لفظ الامر
والا لا يجعل لفظ الامر في حكم التخيير مع امكان الاقرب فيجب الحكم بالتخيير نظرا الى لفظ الامر
للعيني ثم ومنها انه قد ثبت ان الامر هو حقيقة في الوجوب اعم من
العيني فيلزم ان يكون الامر كذلك وفيه نظر لانا نمنع من كون الامر حقيقة في الوجوب
وهل هو الاعم المتنازع سلمنا ولكن قد منع من ائمة الوضع وتفرع عنه
منهم بانه الواجب التخييري والمرجح هو الاول لانه يؤيد ما ذكرنا فقد يرى منها ان
الامر استعمل تارة في الوجوب العيني واخرى في التخييري والاصل ان يكون حقيقة في
القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وفيه نظر ومنها انه لو قال ضرب زيدا او عمرا
لم يصح ان يقال لما من شيئا ولو كان الامر للعيني لزم العينية وفيه نظر تنبيه اعلم
ما تعلق به الامر الشرعي قد يكون مصلحة في نفسه ومطلوبا لذاته لا لغيره وهذا يسمى
بالواجب لنفسه كالصلوة والزكوة وقد يكون مصلحة في غيره ومطلوبا لاجله لا لغيره هذا

بجي

بمجي بالواجب لغيره كالوضوء فانه يجب فيه الامر به لاجل الصلوة فانه مطلوب لذاته والفرق بين
العبادة فانها لا يجب الا به وكالغسل عند القائلين بكونه واجبا لنفسه لا تفاقهم على توقف
بعض العبادات عليه فاذا تمهد هذا فنقول اذا ورد من الشريعة امر بشيء واختلف في
كونه واجبا لنفسه او لغيره ولم يكن هناك دلالة على احد الامرين في الامر فهل الاصل
فيه ان يكون واجبا لنفسه فلا يتوقف وجوبه على شيء اخر لا يجب او يكون واجبا
لغيره فيتوقف وجوبه على وجوب الغير وينتفي بانتفاء وجوبه ويتضيق بتضيقه ويتسع
بتوسعه الذي يقتضيه التحقيق هو الاول لنا ان المتبادر من نحو قول افعل وجوب الفعل
مطلقا من غير تعليق على امر اخر وكونه مطلوبا لذاته فمن يدعي التقييد والتعليق على
امر اخر وان مطلوبيته لامر اخر يحتاج الى دلالة وحيث لم توجد تدفع بالاصل على
وجوده ما وقع هنا اشتراطية الاضافة في هذا الباب وممن صرح بهذا الاصل المحقق
والعلامة والفاضل والسيد الاستاذ وقد صرح بهذا الاصل في الغسل من الجنابة لكونه
واجبا لنفسه كما ادعاه جماعة من الاصحاب لتعلق الامر به في الاخبار الكثيرة من غير
تعليق على امر اخر لكن الشهيد اجاب عنه بانه الاكثر مع الاشتراط افادة الوجوب بغير
في الاستعمال حقيقة شرعية او عرفية وربما يظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد
الثاني في وغيرهما الميل الى ما ذكره فيه هذا فيما نحن فيه اصالة فيؤيده في الاول
والثاني كما ذكرتم الا ان غلبة الاشتراط توجب الشك في الاطلاق بل يجب تخصيص
ترجيح الغالب لتحقق ان من مواد الغلبة كثيرة وكلام الشهيد يحتمل اختصاصه
بما علم كونه شرطا وشك في كونه واجبا لنفسه وتعلق الامر به كالغسل لان الغالب
فيما هو شرط عدم كونه واجبا لنفسه لا مطلقا فلا يقدح فيما اصلناه اذ وورد مانع لعدم
ادلة خاصة لا يقدح في الاصل قطعا ثم انه يلحق بالامر التصريح بالوجوب
هذا واجب او يجب عليك كذا ونحو ذلك ولما اذا ثبت وجوبه بالاجماع وشك في
كونه واجبا لنفسه او لغيره فالحكم بكونه واجبا لنفسه يحتمل انه ان اراد به ما لا
فيها اشكال الا الذي يقتضيه الاصل هو الاقتصار في مقام الامتثال على الوقت الذي
يعلم بوجوبه فيه وهو الوقت الذي يجب فيه عند القائلين بكونه واجبا لغيره
وذلك لان الاصل عدم وجوبه قبل ذلك الوقت ولكن لا يمكن الحكم بتوقفه على
القائلين بتوقفه عليه وتقييد اطلاقاته به لان ذلك خلاف الاصل ايضا فهنا
كالواجب لغيره من جهة وكالواجب لنفسه من اخرى هذا كله فيما اذا وقع الشك في
كونه واجبا لنفسه او لغيره واما اذا تعلق الامر به وعلم بعدم كونه واجبا لنفسه
وشك في كونه واجبا لغيره او كونه مستحبا لنفسه فهل الاصل فيه الاول او الثاني
فيه اشكال من ان الامر ظاهر يقتضي الوجوب والاطلاق فاذا امتنع الجمع بينهما وجب
اسقاط احدهما وليس ترك الاطلاق اولى من ترك الوجوب فلا بد من التوقف
وما له السيد الاستاذ وقد صرح من انه لا ريب في الدلالة على الوجوب اقوى من
الاطلاق فيجب ترك الاضعف وهو عند التحقيق يرجع الى الدوران بين التقييد والمجاز

والتقييد خرج عن الظاهر ايضا فانه كالتخصيص كثير شايع وتحقيق ان التقييد فيه ما كثر الان
استعمال الامر في الندب كذلك والا عدم بلوغه في الكثرة الى حد التقييد ومن ثم كان ذلك التبادر
عند التعارض فتامل وهذا حاصل ما قد يقال ان دلالة الامر على كونه واجبا لنفسه من جهة
الاطلاق لا غير وان قلنا ان له دلالة اخرى اما بالالتزام او التضمن على كونه واجبا
لنفسه كما يظهر من السيد الاستاد فانه قال في جملة كلام له فان المنساق من ايجاب الشيء كونه
مرادا لذاته ومطلوبا لنفسه انتهى فيشكل الترجيح بمثل ما ذكر لان في التقييد يلزم رفع اليد
عن ظاهرين احدهما ظهور الاطلاق والثاني ظهور اللفظ في كون الشيء واجبا لنفسه ولا يلزم
في غيره الا رفع اليد عن الواحد ولا ريب انه ينبغي ح اما ترجيح المجاز او التوقف وعلى اي تقدير
يبطل ما ذكره المصنف الان من دعوى ترجيح التخصيص باعتبار بناء الاصحاب عليه فانهم على الاخير عملوا
به او باعتبار كونه اظهر من المجاز مع ما لو لم نقل ان الظاهر ... ثم ان السيد الاستاد
بعد ذكر التحقيق السابق قال ومثل هذا الدوران بين الوجوب الغيري مع التقييد والغيري
والوجوب الغيري مع اطلاقه ومثاله قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية
النفسي فيه مع التعليق وكذا الوجوب الغيري للصلوة لاستحالة وجوب الوضوء للصلوة المندوبة
فالمراد به اما نفي اشتراط الوضوء لهذه الصلوة فيكون كقوله لا صلوة الا بطهور واما
وجوب الوضوء للصلوة الواجبة خاصة ويترجح الثاني بحمل ما مرة في دلالة الامر على
الوجوب فوق دلالة اللفظ على افراده ويؤيده اطباق الفقهاء على الاستدلال به على
وان احتمل ان يكون في ذلك التقطيع بالارادة في خصوص الاية فلا يتعين الحمل الاول
في الكتاب وان يكون المراد وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وان يكون الامر للندب وهو
ساقط اذ لا وجه للندب مع وجوب الصلوة الا ان ينفي الاشتراط وهو خلاف في
الاجماع او يخص الخطاب بغير المحدث ... التقييد والمجاز معا ولا ريب ان التزام احدهما
الاسنى اهون المتعين واما احتمال عموم المجاز مع بقاء الاطلاق على حاله فخ ضعفه
هنا بالاجماع فلا شك انه مرجوح بالقياس الى الوجوب الشرطي فيتعين الوجوب الغيري
مع التقييد دعوى الاولوية ثم وان كنتم جنبا فاطهروا بناء على ... من الوجوب النفسي
وقد ... قول هنا الاصل في الامر الوجوبي في الواجب ان يكون لنفسه وان تعلقه
الوجوب النفسي كان واجبا لغيره وان امتنع كان واجبا شرطيا فان لم يمكن كان ... ثم
ايضا فالاصل ان يكون مندوبا لنفسه فان امتنع كان لغيره فان تعذر استعمل المجاز
انتهى وقد يناقش في بعض ما ذكره بما لا يخفى **تنبيه** اعلم انه اذا ثبت كون الشيء واجبا
لغيره فلا اشكال في عدم وجوبه اذا سقط التكليف بما وجب له هذا الشيء ... ولا
اشكال في وجوبه اذا ثبت التكليف ووجب الاتيان له وجوبه قبل وجوب ما وجب
... في الايات الوضوء قبل دخول وقت الصلوة التي وجب الوضوء لها بنية الوجوب
وان ... في الواجب الغيري بالوجوب قبل ... ما ... به حال
الايقاع بنية الوجوب والا فلا وهذه مسئلة خلافية ذهب الاكثرون من اصحابنا
الى ... ولهذا جعلوا ثمرة النزاع بين القول بكون الطهارة واجبة لنفسها

تكون

والقول بكونها واجبة لغيرها انه يتوجه على الاول الوجوب قبل دخول وقت الصلوة وعلى الثاني
ينوي الندب ويظهر من الرازي ان هذا القول قول الاصوليين ولعل جمهور فيما صار واليه
ان التيمم للصلوة في وجوبها هو واجب لغيره الا وجوبه لا لغيره ولهذا لو سقط وجوب
سقط وجوبها قطعا وانما كان واجبا لنفسه فلا يعقل انه يتقدم المعلول على علته وهو
واضح بالبديهة وفيه نظر وصار جماعة من متاخري الاصحاب ... البعض
الامر بين وصاحب ... وغيرهم الى الخلاف وقال الاول وكذلك لا مانع من ان يكون
الشيء واجبا لغيره ومع ذلك يتعين ايجابه قبل دخول ... الا وجب الغاية في وقتها مطلقا
او مطلقا وزاد الثالث فقال ان ... قطع المسافة لحج ليس واجبا لنفسه وواجبا ... قطع
قبل ايقاعه الا في زمان ... وانما قطع المسافة قبل ... واجبا ... بنية
الندب بل يقول ... الصوم مشروطة بالاغتسال مع انه ... يجب ... والا لم
الواجب الان فهو واجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته ... بنفله
بنية الوجوب والتحقيق ان مقدمات الواجبة المضيقة تجب قبل وجوب ما يجب ان يحصل
يحكم بلزوم الاتيان بها حيث انها ... من العبادات ... وتحقق الامر به لان العبادة
لا تنعقد الا من جهة الامر وهو ليس كسائر المقدمات التي لا يحكم بوجوبها شرعا ولا تعلق
الامر بها ولكن لا يلزم المستفاد من العقل ... فيها اذا علم او ظن انه اذا ...
به بنفسه المامور به لا ... فيشترط فيها اذا كانت المقدمة عبادة قيام دليل من الخارج
على مطلوبيتها مطلقا ولو قبل الوقت فاذا قام لم يستشكل ... مالو قام دليل من الخارج
على مطلوبية مقدمة الواجب الموسع قبل وجوبه فانه لم يستشكل فيه واما اذا لم يقم عليها
دليل فيحكم بها لاعتقاد ولا اشكال ... المقدمة قبل وجوبها كان ... الا
كالعبادة فيشكل الحكم به لتوقفه في العبادات على الامر المتعلق بها ... وبالجملة لا مانع من
وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها في الجهة العقلية التي ذكرناها على الامتناع ليس ...
المنع من كون العلة في وجوب المقدمة وجوب ذيها الا ... ان يكون احد الامرين
منه وهو مجرد العلم او الظن بوجوبها في المستقبل مع المطابقة للواقع وهذا ان حصل
قبل الوقت فلا يلزم تقدم المعلول على علته فيتقدر وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها الى
بالنفي **مقدمة** اختلفوا في تعريف النهي فنقل العلامة النهي هو القول الدال
لغير لا تفعل وما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه وفي العدة النهي
هو قول القائل لمن دونه لا تفعل وانما يكون نهيا اذا كره المنهي عنه وفي ... النهي طلب ترك
الفعل على جهة الاستعلاء وفي ... ان النهي القول الدال على طلب الترك على جهة
الاستعلاء وفي ... للفاضل ... انه طلب كف عن فعل بالقول استعلاء وفي ...
النهي اقتضاء كف عن فعل ... للعضد ... اقتضاء كف عن فعل على جهة الا
... التنبيه على امور **الاول** قال في الاحكام اعلم انه لما كان النهي مقابلا للامر كان
... حد الامر على اصولنا واصول المعتزلة من الزيف والخلل ... مقابله
في حد النهي ... ذكره العضدي ... في حد الامر من زيف ...

في حد النهي ... من ان النهي القول المقتضي طاعة الناهي بترك المنهي عنه او قول القائل لمن دونه
لا تفعل او مجردة عن القرائن الصارفة عن النهي او صيغة لا تفعل ... وجود اللفظ
... الثاني يلزم على تعريف الأمر بالقول ...
من الكتب المتقدمة وصرح به في الذريعة والغنية ايضا انه لا يطلق لفظ النهي حقيقة على طلب
ترك الفعل والكف عنه بالاشارة ... الحقيقة عرفا لعدم صحة السلب
... لاصالة عدم النقل
ثم لفظ النهي حقيقة ... الثالث ...
في اعتبار الاستعلاء في النهي ... حقيقة ...
[illegible]
... ومنها ... وقد صرح بهذا في الكتب المذكورة وذكروا من امثلته ...
... ومنها الارشاد وقد صرح به ... ومنها التحريم ... ومنها التهديد ...
... الاول انه حقيقة في التحريم ... الثاني انه مشترك لفظا بين التحريم وغيره ...
... الثالث انه حقيقة ... الرابع انه حقيقة في الكراهة فقط ...

... من الكتب ... في الكلام في انها
تقتضي التحريم او الكراهة او القدر المشترك او الوقف كما تقدم في الأمر ... الأحكام هي حقيقة
في طلب الترك ... او انها حقيقة في التحريم او الكراهة او مشترك بينهما ...
... صيغة الأمر ... اما ... الوجوب ... ان النهي يقتضي التحريم ...
... ومنها ما تمسك به ...
... النهي للتحريم ... ومنها ما تمسك به في ... عاص ...
... فاعل النهي ... العقاب ... ومنها ما تمسك به ...
... بين الأمر والنهي ...
[illegible]
... ومنها ... الاستدلال بالآية الشريفة ...
... وجوب الانتهاء ... النهي للتحريم ...
... التحريم ...
[illegible]
... الاشتراك ... الأصل ...
... النزاع ...
... التحريم ...

ثم ان الكراهة وان يحصل مرغبة نعم اطاعة الله ثم اطاعة الرسول من اطاعة الرسول وان في ذلك
ما نحن فيه وكذا الكلام عليها في الاعلام في الوضع الاقتضاء في صنع ما علم الرسول
المحرم وما هو انه ثم الكراهة مع قطع النظر عن الاشتغال فلذا اتضح دلالة الاية الشريفة
مال على ان المنهي عنه يجب تركه على التحريم اذ لو كان موضوعا له لما افتقر الى التنبيه على وجوب
الانتهاء عند صدور النهي الا لتأكيد وفيه منقص الوضع لانا نقول هذا بخلاف ما انما افاد ذلك
الفاضل التبريزي انه قال لابق ان الاية بعد منع التحريم في ما قبله الامر الايجاب بها ما
ذاه لان ذلك بعضه عن العباد على اطاعة النبي وترغيبهم كالتعقيب على الرسول
المحرم وذه الواجبات العملية الوجوب الا ان الرعاة والخطاب بامرهم باولئك ويعرفون
على الفرقة منه والفائدة فيه تأثير في النفوس لحجيته وما كان السياق يربه انه لا يعنيه اعتقادا
حسنه انتهى لابق ما ذكره وان كان جائزا ولكنه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا انا نقول الا
الاصل المذكور لعدم الدليل عليه ثم واما ثانيا فلا عنا ان وجه الاستدلال بالاية الشريفة
توهم عدم وجوب اطاعة النبي في ما لا يحكيه عن الله تعالى وما لا يتعلق بالشرع ومن الظاهر
هذا لا يحصل بمجرد دلالة نهيه ثم وضعا على التحريم ولابق بمنع التمسك بالاية الشريفة
ما ذكره السيد الخليفة في حاشية لو سلم ان ما يجب الانتهاء عنه يشمل المكروه ايضا اذ الانتهاء
بمعناه المحرر بمقتضى النهي وهو اعم من الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء من المكروه
بطريق الكراهة اي العمل بمقتضى كراهته باعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم الاستدلال
في الاية بيان النهي لما وجدته في مادة انتهوا هو النهي التحريمي وهو غريم فتدبر فيه
نعم كون المتبادر من الانتهاء هو الحتم وتركه الفعل بكل الفعل عنه وهو ما قربه كما
صرح به المحقق التبريزي ولابق بمنع التمسك بالاية الشريفة ما اوردوه عليه في المنية
وفي المبادي وحاشية الجوادي من ان تحريم المنهي عنه انما يستفيد من الامر الانتهاء لا من
مجرد النهي والنزاع انما هو في الثاني لانا نقول هذا مدفوع بظهور الاتفاق على ان حمل
جميع ما هو النهي ليكون الا على الوضع دون المعنى العرفي مع بعده في نفسه هذا
وقال الفاضل التبريزي ان وجوب الانتهاء متعلق على مجرد نهيه ثم وقد يقرر بانه يجب
فيه ان ما نهى منه الرسول على وجه الكراهة لا يجب الانتهاء فوجب ان يكون نهيه
للتحريم وذلك انما يتصور اذا كان النهي حقيقة للتحريم اما لغة او شرعا ويتم اصالة عدم
النقل لغة ويلزم التنبيه على امور الاول في ذكر هذه المسألة واستعمال صيغة النهي في الكراهة
شائع في اخبار الائمة من الائمة عليهم السلام ما فيه من الامر انتهى والتحقيق عندي ان
حمل النهي على التحريم في الاخبار المذكورة كما في غيرها لما تقدم اليه الاشارة في بحث الامر الثاني
في المعتبر عن النهي الامر في تقدم الوجوب قرينة على انه للاباحة نقل الاسناد
على انه المختار ولم يقل احد بالاباحة كما في الامر وتوقف الامام فيه نقيام الاحتمال
انتهى والاقرب عدم عدم ان النهي الوارد بعد الوجوب كالامر الوارد بعد التحريم الثالث
في العدة ان صيغة النهي وضعها اهل اللغة ليدل على الجعل والامتناع عن الفعل ثم
يعلم في ذلك انه الا صادر من حكيم دل على ان ذلك النهي قبيح لانه لا يوجب الامتناع



ما هو حسن فيما ذا دلالة على النهي انتهى وهو جيد واشار اليه في الذريعة والغنية ايضا
الرابع المحرز له في ذلك عرفية لا تنافي انما قطع عرفا ليفيد التحريم كما ان الحرز المستور
في العرف يفيد الوجوب مفتاح هل النهي المجرد عن القرائن الخالية المقيد بشرط ولا صفة
طلب ترك المنهي عنه وترك ذلك دائما في جميع الاوقات ويدل على ذلك كما يفيد التحريم ويدل
عليه فقه لا تقرب مثله بمنزلة قوله لا تضرب بلا ملوان الفرق عنه مرة كان ما عاصيا ولا
يعد ما ذكره ولا يفيدها كما ان الامر لا يفيد لا يفيد عليه المتقدمين فيه على قولين الاول
انه يفيد طلب الترك دائما في جميع الاوقات وهو للنهاية والمنية وفي المبادي وتمهيد
والغاية من فوائد الدرة والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي والمختار والذريعة والم
الغاية والمنية وهذا هو مذهب الاكثر وفي العدة انه مذهب المتكلمين والفقهاء
في ما ذلك الامر يفيد الوجوب ومن قال انه يفيد التكرار وفي العضدي انه يقتضي دوام الترك
المنهي عنه عند المحققين انتهى لما ظاهر انه يقتضيه الا اذا صرف عنه دليل في الاحكام
اتفق العقلاء على ان النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما انتهى الثاني انه لا يدل
على ذلك ولا يدل عليه وهو للذريعة والغنية والعدة ومن العراق وذهب في ذهب
اليه الرازي واتباعه وفي المنية في الاول وفي الاحكام ذهب اليه بعض الشاذين ومنهم
المصنف في شذوذ انتهى وهؤلاء اختلفوا فمنهم من يظهر منه انه موضوع للقدر
المشترك بين الوحدة والدوام ومنهم من يدعي انه يستفاد من المتبادر وينهم من يظهر
منه انه مشترك لفظي بين الامرين وهو السيد الذي في الذريعة وابن زهرة في الغنية وفي العدة
بل يتوقف في النهي على ما هو مقتضى الامتناع مرة واحدة وما زاد على ذلك يحتاج الى
دليل وهكذا من جعل التوقف في المسألة ثم في ما النواهي الواردة في القرآن والسنة
يقتضي التأبيد فإنما علم ذلك بدليل من اجماع ونحوه فلا يمكن الاعتبار وعلى ذلك كان
ثلثه انه عم ان الاوامر على التكرار عند الاكثر للاول والثاني وجوه منها ما تمسك به في المنية
من ان المتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ وتجرده عن القرائن هو الدوام لا يقال
المتبادر هنا من قبيل تبادر الفرد الشائع من المطلق لانا نقول الاصل في التبادر والفهم
كونه مستندا الى الحقيقة الا انه لا يبقى هذا الاصل مع وضوح بالدليل على القول الثاني على انه
قد يمنع من كون هذا التبادر من التبادر الذي يميز الحقيقة عن المجاز لوضوح
ان من شأن التبادر الذي هو علامة الحقيقة فهم المعنى وانتقال الذهن اليه ابتداء
من اللفظ لا بتوسط ملازمة فيما يرتبط وهذا هنا غير متحقق لان فهم الدوام لا يتأتى
اليه الذهن ابتداء بل انما ينتقل اليه بعد فهم معنى اخر وهو مجرد طلب الماهية ومن
المعلوم ان طلب الماهية ليس بحيث فيما زاد على الدوام له عند جماعة فلا تكون دلالة
اللفظ على الدوام دلالة التزامية كدلالة الاربع على الزوجية فلا يكون اللفظ حقيقة
للدوام واللفظ متبادرا حقيقيا فيدفع ثانيا ان تبادر الدوام ليس تبادرا حقيقيا
الا وفي جميع موارد اطلاق اللفظ مجردا عن القرينة والثاني انه لا يلزم من النهي
الترجيح بالقياس بالعين بمنزلة ما ذكره الشخص به فقوله لا تضرب زيدا من غير

بطريقه لا يفيد سوى طلب ترك هذا الفعل المشغول لا طلب تركه في جميع الاحوال المتعددة
[illegible] فظاهر فتدبر ثم ان [illegible] تمسك بعض القائلين بالدوام بتبادر ذلك اذ قد يكون
متفقا [illegible] عنهم [illegible] التمسك به لانه من اوضح امارات الحقيقة فتدبر ومنها ما تمسك
به [illegible] والفاضل الجواد [illegible] بعض حواشيه والآمدي من انه اذا نهى
السيد عبده عن فعل [illegible] مدة لا يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عده العرف عاصيا
لنهيه وحسن منه عقابه [illegible] عند العقلاء مذموما بحيث لو اعتذر بعد [illegible] المدة التي
يمكنه الفعل فيها [illegible] غيرها [illegible] ذلك [illegible]
وهذا مما يشهد به الوجدان [illegible] بما ذكره [illegible] مستشهدا به على الجهة الاولى [illegible] ان
ذلك بمجرده لا يدل على كون اللفظ موضوعا للدوام بحيث يدل عليه بالمعنى [illegible]
منه دلالة اللفظ عليه وهي اعم من التضمن والالتزام والعام لا دلالة له على الخاص [illegible] انه
قد يمنع من دلالة ذلك على دلالة اللفظ على الدوام لجواز ان يكون الاصل عند العقلاء الحكم
بالدوام عند صدور النهي [illegible] بدلالة عليه بالتضمن [illegible] ومنها ما ذكره بعض
من ان [illegible] لا تضرب [illegible] نكرة منفية وهي تفيد العموم وموضوعة له وفيه [illegible]
من كون ذلك نكرة منفية [illegible] ولكن لا [illegible] ان النكرة المنفية موضوعة للعموم والدلالة
على الدوام من الوضع للعموم [illegible] ولكن غاية ما يستفاد من النكرة المنفية نفي جميع افراد
مدخول النفي لا النفي من جميع الجهات فقوله لا تضرب يفيد طلب ترك جميع افراد الضرب [illegible]
لا طلب تركه في جميع الازمنة والامكنة كما ان قوله لا رجل في الدار يفيد نفي جميع افراد
الرجال [illegible] لا في كل زمان [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] والنهاية [illegible]
وشرحه للعضدي [illegible] والمختصر وشرحه للعضدي [illegible]
كما في [illegible] وشرحها للفاضل الجواد وحاشية الشيخ محمد على [illegible]
في جميع الاوقات [illegible] على الدوام بالنهي من غير نكير [illegible]
عن الدوام لما [illegible] فان اعترضنا بانا لا نسلم فهم الدوام من مجرد النهي
[illegible] من دليل خارج [illegible] لكن [illegible] ان يكون
ذلك من حيث انه مذهبهم فلا يقوم حجة على من خالفهم [illegible]
الدوام من مجرد النهي كما يحصل ذلك من [illegible] من القرينة [illegible]
اذا ورد عليهم نهي انه لا يحكموا بالدوام فيه [illegible]
من احوالهم [illegible] بالدوام على [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] من حيث انه مذهبهم [illegible]
[illegible] بالنهي على الدوام [illegible]
[illegible] وجود القرينة [illegible] لفهم الدوام في كل نهي [illegible]
[illegible] ان القرينة [illegible] عليه [illegible]
الاصل [illegible] القرينة [illegible] الاصل عدم [illegible] بالوضع للدوام لانا نقول [illegible]



النهي عنهم بالوضع [illegible] كما لا يخفى فتدبر [illegible] غاية ما يستفاد [illegible] للدوام [illegible]
في [illegible] لانا نقول [illegible] باصالة عدم النقل
[illegible] العرف [illegible] وغيرها كما لا يخفى ولا يبعد [illegible]
في [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] الامرين كون
[illegible] الدلالة التضمنية او الالتزامية [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible] المطابقة بالبال [illegible] مشكوك فيه والاصل عدمه فتدبر ومنها ما اشار
اليه الشيخ الجواد حاكيا [illegible] به عن الشيخ البهائي [illegible]
[illegible] ترك [illegible] الاوقات [illegible]
لم يكن للدوام [illegible] الصيغة غير لازمة [illegible]
لو لم يكن النهي مقتضيا للنفي قلت [illegible]
[illegible] لازمة لكن [illegible]
[illegible] ثم قال الفاضل الجواد بعد حكاية ما ذكر عن الشيخ البهائي
اقول [illegible] ان القائلين بعدم الدوام [illegible]
من يجعله مشتركا بينها وبين التكرار بحيث [illegible] العام [illegible] دليل من خارج
كما في الامر [illegible] كما [illegible] من كلام بعضهم حيث صرح
بان النهي لا يفيد الا الانتهاء في الوقت الذي يلي وقت التلفظ بالنهي [illegible]
مذهبهم واما من يجعله مشتركا فانه يتوقف في الانتهاء الا ان يقوم دليل [illegible]
من كون [illegible] في بعض الاوقات [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] اعتبار قصد الامتثال [illegible]
[illegible]
غيرها [illegible] قلت لنا ان نقول [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] قصد الامتثال فان قلت [illegible]
[illegible] انه قصد الامتثال [illegible] القصد [illegible]
[illegible] عليه قلت [illegible] ذلك ولا يكون [illegible] كما يشهد به الوجدان
[illegible] من الجاهل [illegible]
الاستدلال [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
في [illegible] اللغة [illegible] بين قولنا لا تضرب وبين قولنا اضرب [illegible] لا تضرب
[illegible] مفهوم اضرب زيادة حرف النهي وقولنا اضرب يفيد المرة فكذا لا تضرب
[illegible] العموم [illegible] يدل عليه [illegible] بدلالة الامر [illegible]
[illegible] الامر على الاثبات والنهي على النفي [illegible]
[illegible] لان صدق الاثبات [illegible]
[illegible] بثبوت التناقض [illegible]

نريد هنا باردا وفقه ما ذكره الامام ان لفظ النفي في القضية المنفية لما فيه العموم فالجواب
هنا نقول انا هناك ثانيا بان غاية ما يستفاد من الجهة المذكورة افادة النهي الدوام
واما افادته بالوضع فلا لانحصار كونها بالدلالة الالتزامية اذ معها يتحقق التناقض كما
نقض ومنها ما ذكره في الثانية من قولنا لا تضرب يكون مجردا عن التكرار ومقيدا عليه غير ما
اليه اما الاولى فلانها منعنا انتفاء الاخف من المقيد انما هو من غير هذا واما الثانية فلاختفاء
في عدم دلالة الصيغة على وقت دون وقت في حال من غير ان يحصل بها او لا يحصل
شيء البتة وهي تصح ان يحمل على البعض دون الاخر ويلزم منه الترجيح من غير مرجح ثم قيل
عليه لا دلالة في الخبر الاعلى صرف الامتناع بل يتحقق هذا المعنى في الزمن عن جهة الخفيف
وفيه نظر لان صرف الامتناع انما يتحقق بدوامه انتهى وفيه نظر لان التحقيق ان الجهة المذكورة
لا يقتضيان الا التدريج لا يخفى ومنها ما ذكره في الثانية في مقام ذكر حجة القول بالدوام انا
هنا مقدمتان احدهما ان المنهي عنه منشأ المفسدة ولذا نهي عنه والثانية انه لم يخف
ما لاجلها ما لا ان بقاء دليل الاول او لا فيرى ما بقي من كونه مستحقا جهة دفع منشاها
تقول النهي عنه قد ظهر انه منشأ مفسدة والاصل بقاء ما هو في جميع الاوقات فيتعلق النهي
بالجميع انتهى وفيه نظر فان الاستصحاب على تقدير حجيته في مثل المقام لا يمكن اثبات الوضع به وهو
جار في الامر ايضا ومنها ما ذكره في الثانية ايضا من ان النهي لو لم يكن للدوام لما ثبت تحريم الزنا والربا وغيرها الا
مرة واما ثانيا فلانه باطل بالاجماع فيلزم منه وفيه نظر واضح ومنها ما ذكره في الثانية ايضا في
مقام المذكور الاحتياط الاتفاق وانما يتحقق العمل به اذ مع تركه لا يستلزم شيئا بخلاف فعله
وفيه نظر واضح ومنها ما تمسك به في الثانية ايضا وكذا في المبادي كما هو مرجح من ان النهي
يقتضي منع المكلف من ادخال الماهية المنهي عنها وحقيقتها في الوجود وهذا انما يتحقق بالامتناع
من ادخال كل فرد من افرادها فيه اذ مع ادخال فرد منها بعينه ادخال تلك الماهية فيه
به وفيه نظر لما ذكره في الثانية من بعد الاشارة الى الحجة المذكورة من عدم تحقق الامتناع
فان المنع من ادخال الماهية في الوجود قد يشترك مع المنع من ادخالها في الوجود
دائما ومع المنع من ادخالها في الوجود لا دائما ولا دلالة لما به الاشتراك وهو المنع من
ادخال الماهية في الوجود مطلقا على ما به الامتياز وهو قيد الدوام وقيد اللادوام لانه
عام والعام لا يدل على الخاص من انتهى واشار الى ما ذكره في ذيل كلامه في المحصول على ما حكي
والشيخ البهائي في الزبدة والعاضدي في شرح المختصر في حاشية ثم قال الشيخ المراد في الزبدة بعد ما ذكرنا
قاله في بعض حواشيه واجاب عنه في الزبدة في بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان الامتناع من
الادخال انما يتحقق مع الدوام اذ مع عدمه يتحقق الادخال لم قال انتهى وهو ضعيف
الضعف لانه ان اراد ان حقيقة الامتناع عن الادخال فهو مع عدم النهي عن اللفظ
الدال عليه لا يتحقق الا بالدوام فانما يقول به في غاية البعد ان تقيد النهي بالقيود
الزمانية نحو لا تفعله في هذا اليوم ولا تفعله في هذا الشهر ولا تفعله ابدا ولا
يمكن هذا الا يجعله الامتناع من الترك تارة مستمرا ومضبوطا كما لا يخفى واما ان
النفي والاثبات متقابلان فكما يكون الاثبات يمكن نفيه بذلك القدر فبالعكس فلا وجه لما



جانب النفي في وان اراد ان قضية الدال على ذلك موضوع للدوام بحيث يدل عليه بالنفي
فهو اول الدعوى وله غريبا في وجوه منها ما تمسك به في الزبدة والمنهاج من ان النهي ورد
تارة للتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا وتارة لعدمه كالاجماع على استعماله فيه في الثانية واخرى
لغيره كقول الطبيب لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم فيلزم ان يكون حقيقة في القدر المشترك دفعا
للاشتراك والمجاز وفيه نظر للمنع من اصالة الاشتراك المعنوي كما صرح به في المقام وقد
تقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن الاصل انما يعمل به حيث لا يعارضه ما هو اقوى
منه واما معه فلا والاصل المذكور قد عارضه هنا ما هو اقوى منه وهو تبادر الدوام
الذي هو دليل الحقيقة فيجب دفع اليد عنه وللاشارة في الثانية مقام دفع الحجة المذكورة ان
الدوام في قول الطبيب انما هو لقرينة كالمرض المانع ولولا ذلك لما تبادر منه الا الدوام
انتهى والى ذلك يشير في الثانية المذكورات عدم الدوام انما يكون لقرينة حالية او مقالية ولا
مع تجرده عن القرائن فلا ثم صلاحية ما ذكر للمعارضة لما تقدم اليه الاشارة ومنها
ما تمسك به في الزبدة والمنهاج من ان النهي يصح تقييده بالدوام وبنقيضه من غير تكرار ولا
نقض فيكون للقدر المشترك واجاب عنه في الثانية بان التجوز والتأكيد واقع في الكلام كثيرا
فحيث يقيد بخلاف الدوام يكون ذلك قرينة المجاز وحيث يؤتى بما يوافقه يكون تأكيدا
وفيه في مقام دفع الحجة المذكورة التصريح بما هو ضمنا شائع ومنها انه لو كان للدوام لما
انفك عنه وقد انفك عنه فان الحائض نهيت عن الصلوة والصوم ولا دوام واجاب
عنه في المختصر وشرحه للعضدي فقال لو الجواب ان كلامنا في النهي المطلق وذلك مختص
بوقت الحيض لانه مقيد به فلا ينافيه ولغيره الا ترى انه عام لجميع اوقات الحيض الفاضل
الشرواني في حواشيه ان تكرار النهي انما هو في المبدأ الذي يعتبر ورود الصيغة مع ولايته
والمبدأ يعتبر اولا تقييده بما اريد تقييده به ولو بالتقييد الخارجية ثم يورد عليه ما يدل
الصيغة اي مفهوم لا فعلنا مقيدا مبدأ بالوقت ثم يورد عليه ما يدل الصيغة الذي هو
طلب الترك منع جميع اجزاء الوقت وهذا مقتضى وضع الصيغة وهو المتعارف والمدعى
وان كان ذلك سيا قد يقع مفارقا لبعض التقرير يندفع كثير من الشبهة ومنها ان النهي لو كان
موضوعا للدوام لزم صحة السلب او زيد منه او من الصيغ الموضوعة له مثل لا تفعل
غير الدوام والتالي باطل قطعا لما تقدم مثله اما الملازمة فظاهرة ومنها انه لو كان موضوعا
للدوام لكان قوله لا تقرب في المجاز والتالي باطل لما تقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلانتفاء العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ومنها انه لو كان
موضوعا للدوام لما صح الاستغراق في جميع الجزئيات كقوله لا تفعله في شيء من الاوقات
لاجل انه لا تفعل في شيء منه والتالي باطل لما تقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما
الملازمة فلان التالي المذكور يكون على التقدير المفروض من قبيل تخصيص العام الى الاكثر
من النصف وهو غير جائز ومنها ان قولنا لا تفعل مركب من حرف وفعل ولا شك
ان كلا منهما منفردا ليس مما يفيد العموم وضعا فالاصل بقاء ذلك بعد التركيب
والاصل عدم افادة الهيئة التركيبية الزيادة على ما هو مقتضى التركيب ولا فارقه

عقلا ومن الظاهر ان الدوام ليس منافيا و المسألة في غاية الاشكال ولكن القول بعدم
الوضع للدوام وعدم دلالة النهي عليه بالدلالة اللفظية في غاية القوة ولكن لا اشكال
في ظهور اطلاقه في النهي في الدوام و طلب ترك الفعل في جميع الاوقات كظهور اطلاق حمل الامر
البيع في العموم الاستغراقي لحمله على الدوام عند الاطلاق من باب حمل المطلق على الافراد الشائعة
فيترتب على اطلاق النهي ما يترتب على سائر الاطلاقات فلا يلزم ان يكون من الادلة التي يترتب بها
اطلاق النهي وذلك انما يتبادر الى العرف الاطلاق اليه وينبغي التنبيه على امور الاول ان
الصيغ الخبرية المستعملة في معنى النهي محمولة على الدلالة على النهي ويجري فيها حكم النهي في الدوام
للنهي في هذه المسألة الثاني ان الصيغ الموضوعة للنهي المستعملة في الكراهة لا يختلف الحال
باعتبار الدوام والعدم بعد الاستعمال في الكراهة الثالث اذا علق النهي على شيء فانه غالبا
طلب الترك ما دام المنهي حيا واذا قيد بزمان خاص كيوم ونحوه فان ذلك كان في الاعتبار
الترك في جميع اجزائه في ذلك الزمان الرابع اذا ورد صيغة من النهي وعلم انها ان حملت على التحريم
لم يكن للدوام وان حملت على الكراهة حمل عليه فهل الاصل حمله على التحريم او الكراهة تحقيق
ان يقال ان قلنا بوضع النهي للدوام كان اللازم التوقف لدوران الامر بين مجازين من
من غير ترجيح الا ان يقال ان حمل النهي على الكراهة اشيع من حمله على غير الدوام فيكون الاول
اولى بالترجيح الا ان يقال حمل النهي على الكراهة مجاز قطعا وحمله على غير الدوام محتمل للحقيقة
اولى بالترجيح فتأمل وان قلنا بعدم الوضع للدوام وبانه موضوع للقدر المشترك بينه وبين
غيره كما قلنا لزم ترجيح حمله على الحرمة دفعا للتجوز الذي لزم على تقدير حمله على الكراهة الا ان
الحمل على الحرمة يستلزم حمل الاطلاق على الفرد النادر وهو لا يقصر عن التجوز الخامس
اذا ورد صيغة من النهي وعلم بانه ليس المراد منها الدوام فهل يجب حمله على الاقرب اليه اولا
التحقيق ان يقال ان قلنا بالوضع للدوام لزم الاول لما تقرر من انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الحمل
على اقرب المجازات وان قلنا بالوضع للقدر المشترك فلا يلزم ذلك الا على تقدير اصالة لزوم
الحمل على الاقرب الى ما هو في اللفظ وكذا الظهور باعتبار الدلالة الالتزامية السادس
قال الفاضل الشيرازي في حاشية المعالم وينبغي ان يعلم ان دلالة النهي على التكرار ينقسم الى قسمين
يدل على تقييد التروك المفروضة بجميع الاوقات بعضها ببعض بحيث لو خرج بعض الا
لم يحصل امتثال النهي وترتب العقاب عليه كما يترتب على الاخلال بجميع تلك التروك واما
يدل على طلب التروك مع قطع النظر عن تقييد بعضها ببعض لا بمعنى الاخلال بالترك الذي
بالامتثال بالترك السابق لانه وجه توهم انه على تقدير التكرار يلزم وهو مستبعد فانه
ثبت على ما ذكرت يكون التروك المتمايزة بالذات والمتمايزة بالاوقات متساوية في انه
بعض التروك المطلوبة اذ تارك له في وقت من جملة افراده في جميع الافراد في اي وقت
بعض الافراد الواقعية فكما يحصل الامتثال بترك جميع الافراد في وقت فليس يترك
بعضها دون بعض في وقت ثبت ترتب بطلان ذلك فتحصل من خارج لا من نفس النهي
انتهى وفي حاشية الشيخ محمد علي قد يتوجه على القول بافادة النهي الدوام عدم تحقق
الامتثال الا بعد مضي العمر لان النهي اذا كان مدلوله عدم ايجاد المنهي عنه دائما فلا يتحقق

الامتثال

الامتثال الا بالموت مع انه لا يحقق ذلك وما عساه يتوجه من نحو الجهل بحال انه مدة كونه
بجميع اجزاء ما عارض [illegible] بعض بتلك المدة فلا يرد هذا التوجيه لدفعه في الاستدلال لا اشكال
كون الامتثال موقوفا على عدم المخالفة فيما بعد قطعا والترجيح بان العصيان يتحقق بمخالفة الامتثال
في موضع النهي السابع في المنية اعتراف الذاهبين الى افادة النهي التكرار وان تواردا على الفور
بما في قولهم فذلك لما تقدم في باب الامر النهي ويستفاد من كلامه ان من قال باصالة
يلزم على القول بكون النهي للتكرار الحكم بافادته الفور وقد اشار الى هذا في النهاية فقال انما كونه
النهي للتكرار للدوام وجب القول بانه للفور لان الدوام يستلزمه ومن نفى كونه للتكرار نفى
الفورية والوجه في ذلك النهي وفي حاشية الفاضل الشيرازي انه لا يخفى انه يترتب الفور على الاول
طريق اللزوم ونفيه على الثاني بطريق الاولى وهو ظاهر شايع في ترتب الخلاف على ما الدعوى
الثابتة على طريقة خاصة لان الشيخ في العدة مع نفيه التكرار اثبت الفورية وهو محقق في ان النهي
يكون النهي دالا على التكرار بالنقل او لا بل يلزم ذلك وان قلنا بدلالته على التكرار الا التزام
الاقرب انه في المحقق يلزم الحكم بكون النهي مفيدا للفورية وممن صرح بانه يفيد الفور العضدي
في شرح المختصر فيجب الانتهاء في الحال وفي حاشية ان لا يلزم على القول بعدم افادة النهي التكرار عدم افادته
الفور ولعله لذلك قد يقال ولا دليل على الفور ولكن صرح في العدة بافادته الفور مع ذهابه
الى انه لا يفيد التكرار فانه قال انما قلنا انه يقتضي الفور لان الذي دللنا عليه من ان
الامر يقتضي الفور والادلة فيها سواء وايضا فلو لم يقتض ذلك في الثاني لوجب ان يقترن به
البيان فلما لم يقترن به البيان دل على انه قبيح في الثاني وفي الذريعة القول بالفور فحكم فيه كما
بيانه في الامر ان التخيير في الاوقات المستقبلة غير ممكن فيه كما امكن في الامر فما بقي الا ان يحمل على
سبيل التخيير كل فعل مستقبل على البدل للتساوي في الصفة الزائدة على الحسن والنهي يقتضي النهي
عنه وسائر الافعال كلها في القبح فوجب العدول لا على جهة التخيير وهذا يقتضي دخول
التخيير في النهي مفتاح اختلفوا في ان المطلوب بالنهي ما هو على قولين الاول ان المطلوب هو
الترك ونفس ان لا تفعل وهو مختار النهاية والعدة والذريعة وشرحها للفاضل الجواد وحكي
نقله عن ابي هاشم وجماعة كثيرة الثاني ان المطلوب هو الكف عن الفعل والمنهي عنه وهو
للمختصر وشرحه للعضدي والمحكي عن الزبدة وشرحها للفاضل الجواد عن بعض والاكثرون
وفي الزبدة ان الاشاعرة ان المطلوب بالنهي عنه وادي ما تمسك به في الزبدة ولم
وشرحها للفاضل الجواد والمحكي في المعراج عن ابي هاشم من ان تارك المنهي عنه كالزنا
مثلا يستحق المدح عقلا [illegible] العقلاء على انه لم يصدر من [illegible] الى تحقق
الكف عنه بل لانه [illegible] الكف [illegible] وذلك دليل على ان متعلق التكليف
هو الكف لا [illegible] الامتثال ولا يحسن المدح على مجرد الترك قال الفاضل الجواد
بعد الاشارة الى ما ذكره لا يخفى ان المدح والثواب انما يتوقفان [illegible]
فيكف [illegible] الامتثال [illegible] ان النهي [illegible] على الترك كما يفهم من الذريعة لكن
لا يستلزم ذلك ان يكون المطلوب هو الكف لان معناه ان يتحقق في النفس ميل وشوق
نحو تجريب النفس بسببه الى المنهي عنه ويدافعه الامتثال ابا بها ويتوسل الى دفعها

وعلا صران المفهوم منه تعلق وجوه من ضياد الجزء المتوقف بقاؤه ويليق لذلك لا زما لعدم الميل
الى الفعل لقصده بسبب النهي عنه طوارا انه لا يحث في النفل ارادة الفعل المنهي عنه بسبب النهي
الى دفعه بما يصلح له دواما في صورة عدم تصور الفعل او عدم خطور النهي عنه بالبال الا التقصير
والتفريط فلا معنى على الترك ولا عقاب على الفعل نعم لو عدم الفعل بسبب من المكلف بما فعله في
الشرع من النهي عنه كما يحكى عن كثير من المتصوفين والصالحين فهو من اعلى مراتب الامتثال الارتيح
وحيث اتضح ما اشار اليه في قم فيق واحتجوا بان النهي تكليف ولا تكليف الا بمقدور ونفي
الفعل ممتنع ان يكون مقدورا له لكونه عدما اصليا والعدم الاصلي سابق على القدرة
قبلها وتحصيل الحاصل ممتنع ثم اجاب عن هذه الحجة فيق والجواب المنع من انه غير مقدور لان
نسبة القدرة الى طرفي الوجود والعدم متساوية فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن اعاده
مقدورا اذ لا اثر لصفة القدرة في الوجود فقط وجب لا قدرة فان قيل لا بد للقدرة من اثر
عقلي والعدم لا يصلح اثرا لانه نفي محض وايضا فالاثر لا بد ان يستند الى المؤثر ويتجدد
به والعدم سابق مستمر فلا يصلح للقدرة المتاخرة قلنا العدم انما يجعل اثرا للقدرة باعتبار
استمراره وعدم الصلاحية بهذا الاعتبار ممنوع وذلك لان القادر يمكنه ان يفعل
فيستمر وان يفعل فلا يستمر فالقدرة انما هو لاستمرار العدم لها وهو مستند اليها
ومتجدد بها انتهى وصرح بما ذكره من الجواب في بدايته وفي الجواد للفاضل الجواب الصحيح
بالجزء الاخير واشار اليه ايضا في بدايته وفي الهوامش ان العدم ايضا مقدور ثم ناقشها ما
اشار اليه الفاضل الجواد وفي بدايته فيق وربما استدلوا على ذلك بان الامتثال النهي و
الصبر عليه لا يترتب على عدم الفعل من دون ملاحظة كف النفس عنه فانا نعلم ان من
لم يزن ولم يسرق ولم يشرب الخمر في مدة عمره وهو لا يقصد الكف عن هذه الاشياء لا يكون
مثابا ثم اجاب فيق والجواب المنع من كون الثواب لا يترتب الا على الكف فانا قد اثبتنا ترتب
الثواب على الترك من دون ملاحظة الكف وهو يبطل الثاني انتهى والاقرب عندي
هو القول الاول ان امكن خلو المكلف عن كل فعل فيحرم عدم اشتغاله
بشيء من الافعال حال تعلق النهي بجميع الافعال كما صرح به في الذريعة والعدة وبداية
والنية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ووجهه واضح ومثل ذلك في بداية والنية بالمستلقي
في الاول الكهف ان امكن خلوه عن كل فعل كما المستلقي على القول ببقاء الاكوان و استغناء
الباقي امكن فتح جميع فالنهي عن جميع افعاله وفي الثاني ان امكن ان يخلو عن كل فعل
كالمستلقي الساكن جميع اعضائه على قول من يرى بقاء الاكوان وان الباقي مستغن عن
المؤثر وانما اشترط الاكوان بقاء واستغناء الباقي عن المؤثر لانه لولا الاول لكان المستلقي
فاعلا لسكونه حالا فحالا فلم يكن خاليا عن الفعل ولولا الثاني لكان حافظا لسكونه
او الاول لم يكن خاليا عن الفعل وكلا المقامين مختلف فيه بين المتكلمين وانما مثل
بالمستلقي لانه ابعد احوال المكلف عن ظهور الفعل ولهذا جعله الشرع اخر مراتب العجز
عن الصلاة لا لان هذا الحكم مخصوص به لانه ثابت للقائم والقاعد وغيرهما الا ان القائم
مثلا انما يؤثر في القيام حال حدوثه اما حال بقائه فلا فعل فهذا يمكن فتح جميع افعاله



فيحرم نفيه عنها اجمع انتهى وعلى ما ذكره يجب على المحرم في الدار المغصوبة ترك جميع الافعال الا
لان كل فعل يصدر منه تصرف في ملك الغير من غير اذنه فيكون منهيا عنه ومقتضى كلام العلامة
في النهاية والمحقق عدم الفرق في ذلك بين كون الخلو عن جميع الافعال مستلزما للحرج او لا والتحقيق
ان الظاهر انه لا عقلا كما في التكليف بالايقاع فلا يجوز الخلو عن جميع الافعال بحيث يستلزم
ترك الحرج وان كان نهيا بقيد لا صالة الطهارة في جميع ذلك ولكن الاصل عدمه للعموم
الدالة على نفي الحرج في الشريعة وعلى هذا في الاجزاء المحرم الغير بعض عدم حرمة جميع افعاله
ووجوب الاستقرار لان حرمتها عليه حرج عظيم فيكون منفيا للعمومات الدالة عليها ولكنها
معارضة بالعمومات المانعة عن التصرف في ملك الغير فتعارض العمومين من وجه فيجب
التوقف بعد التوقف يبقى اصالة الاباحة سليمة عن المعارض ومع هذا فتترجح عمومات
نافية الحرج لتواترها وتاييدها بالاعتبار العقلي ولتقدمها على اكثر العمومات في اكثر الموارد
وينبغي التنبيه على امور الاول ان قلنا بامتناع خلو المكلف عن جميع الافعال فلا يجوز
تعلق النهي بجميعها كما صرح في الذريعة والعدة وبداية والنية بل لا خلاف فيه بين اصحابنا
لانه لو تعلق النهي بجميعها لزم التكليف بالمحال كما صرح به في النية واشار اليه في
بداية فقالا لا يجوز ذلك لانه يقتضي ان لا ينفك من القبيح وان يكون معذورا فيه
انتهى نعم ما ذكر لو ورد خطاب يدل بظاهره على تعلق النهي بجميعها وجب ارتكاب التاويل
فيه وتخصيصه ببعضها فان كان المحتاج اليه من الافعال معينا مخصصا كان الا تمام
كونها المخرج عنه عموم الخطاب فيبقى غيره مندرجا تحت عموم النهي وان لم يكن معينا كما
لو احتاج الى فعل ما في الجملة تعين الحكم بالتخيير فان اختار يكون خارجا من العموم فهل
يبقى البناء عليه فيلزم الحكم بحرمة ما عداه اولا بل يجوز العدول عنه الى ما شاء
يحتمل الاول اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وعليه يرجع الامر الى اباحة
الجميع فيلزم الحكم باباحة جميع ما يصدر من المحبوس في المغصوب من الافعال لانه لا بد له
من الاشتغال بفعل ولا يكون معينا فيتخير بين جميع الافعال ولو بعد اختياره
منها فيلزم الحكم بصحة صلوته ونحوها من العبادات فيه الثاني صرح في الذريعة
والعدة ووالنية بانه يمكن فتح جميع افعاله على وجه دون وجه فيصح نفيه عنه
اجمع من ذلك الوجه الذي يتعلق القبح به دون الاخر وفي النية كالخروج من
الدار المغصوبة فانه يقبح ان يقصد به التصرف في المغصوب ويحسن ان يقصد به التخلص
منه وفي الذريعة وقد يقبح على سبيل الغصب فله ان يقبح بنية التخلص وبغيره التخلص
بنية الغصب وزاد في الذريعة فيق وكذلك من قعد على صدر حي الا انه انتقل عنه يموت
ذلك الحي ان قصد به التخلص فالاقرب كونه بنية التخلص وبغيره الحركة على وجه
انتهى وما ذكره جيد الثالث في الذريعة يجوز ان يقبح بعض تصرفه على كل حال وفي
الرابع في قوله بعض الاصحاب هنا جيد فيق النهي عن الاشياء اما ان يكون نهيا
عن الجميع او عن الجميع منها او نهيا عنها على البدل او عن البدل والاقسام الا بعضها
النهي عن الجميع بان يقول لا تفعل هذا ولا هذا ولا ذاك وجب خلوه عنها اجمع

وبيان الاشيا قسمان احدهما ان يكون المنهي عنه الجمع فيمتنع الجمع الثاني ان يمتنع من الاعتقاد
من يجوز تخفيف الايطاف ولا فرق بين ان يكون النهي اعيانا بالمنهي عن الشي وبعضه
او بينه وبين ضده اذا لم يكن صالحا غير المنهي عنه الثاني النهي عن الجمع مثل لا تجمع بين كذا
وكذا فان كان الجمع ممكنا كان النهي اجماعيا الا ان يكون بعد الجمع بينهما فيه يعني لعينه
فان لم يكن ممكنا استحال النهي عنه لانه عبث الا عند من جوز تكليف المحال الثالث
النهي على البدل مثل لا تفعل هذا ان فعلت ذاك او لا تفعل ذاك ان فعلت هذا بان يكون
كل واحد منهما مفسدة عند الاخر وهو يرجع الى النهي عن الجمع بينهما الرابع النهي عن البدل
وفيه امران احدهما ان ينهى عن ان يفعل شيئا ويجعل بدلا عن غيره وذلك يرجع
الى النهي عن ان يقصد البدل وهو غير ممتنع الثاني ان ينهى عن ان يفعل احدهما بدل
الاخر فالجمع بينهما وهو قبيح ان نقض الجمع وحسن مع امكانه وامكن الاخلال به
انتهى وهو جيد في الجملة كون الشي مفسدة قد يكون ثابتا له مطلقا اي غير متوقف على
شرط فيحسن النهي عنه مطلقا وقد يكون مفسدة مشروطا بعدم الاخر او بوجوده والعكس
ان يكون ذلك الاخر مفسدة مشروطا بعدم الاول او بوجوده فيحسن النهي عنه بشرط عدم ذلك
الاخر او وجوده وكذا الاخر فالاول كبيع المملوك دون ولدها الصغير وكبيعه منفردا
فان النهي عن بيع كل منهما انما هو عند عدم بيع الاخر فهو نهي عن التفريق بينهما واما
الثاني فكنكاح احدى الاختين فانه مفسدة عند نكاح الاخرى فالنهي عن كل منهما
عند وجود الاخر وهو نهي عن الجمع بينهما وهذا الحكم اعني كون الشي مفسدة عند عدم
الاخر انما يصح في المختلفين اللذين يمكن اجتماعهما اما ما لا يمكن اجتماعهما كالضدين
فيه اما في صورة ما اذا كان كل منهما مفسدة عند عدم الاخر فلان وجوده لا ينفك عن
عدم الاخر لاستحالة اجتماع الضدين وما يجب للشي لا يكون شرطا فيه بل يكون حكمه
حكم غير مشروط واما الثانية وما يجب ان لا يكون شرطا فيه واما في صورة
ما اذا كان كل منهما مفسدة عند وجود الاخر فلان الشرط ح يكون مستحيلا لاستحالة
اجتماع الضدين فلا يصح توجيه النهي الى مجموعهما واشار الى ما ذكره في
ان قد يكون الشي مفسدة عند عدم اخر كنكاح الاخرى في بيع الام دون ولدها الصغير
وبالعكس فينهى عن احدهما عند عدم الاخر وهذا يتم في المختلفين دون الضدين
اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الاخر فلا يكون شرطا فيه الخامس
هل يجوز النهي عن اشياء على وجه التخيير كما يجوز ايجابها على وجه التخيير او لا والحنفية
والمعتزلة بالاول ونقل عن بعض الناس واحتج بان دون
التخيير ولا نظر منهم اثما او كفورا ثم ق لان التحريم
لامر الاية فقد حرمت عليك كلام احدهما لا بعينه وحرم عليك الجمع ولا
واحد بعينه ثم ق وهذا امر معقول لا شك فيه وفي الحق وقول من قال لا يجوز
ذلك على وجه التخيير غير صحيح لانه لا يمتنع ان يكون فعلهما مفسدة اذا جمع بينهما
فينهى عنها جميعا على وجه الجمع وكذلك لا يمتنع ان ينهى ان يكون فعل كل واحد منهما



اذا انفرد كان مفسدة واذا اجتمع مع غيره لا يكون كذلك فيصح ان ينهى عنه على وجه التخيير
مثل ما يقوله في الامر ما الفرق بين الامر والنهي في هذا الباب لا يمكن والقول في الامر انه
حديث في القول في النهي في انه اذا كان لها ثالث جاز ان يؤمر بهما على التخيير ولا يجوز ان
يؤمر بالجمع بينهما لان ذلك مستحيل وكذلك ان لم يكن لها ثالث جاز ان يؤمر بهما على
التخيير ولا يجوز ان يؤمر بهما على وجه الجمع لما قلناه فاما اذا كان الامران مختلفين
فانه يجوز ذلك على وجه الجمع والتخيير بلا خلاف والخلاف في انه يكون الجمع واجبا او
واجبا بعينه وقد قلنا ما عندنا في ذلك الفصل الاول في العموم وما يتعلق به مقدمة
اختلفوا في تعريف اللفظ العام فقال في المعتمد العام هو اللفظ الدال
على اثنين فصاعدا من غير حصر وقيل هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع
واحد والفرق بينه وبين المطلق انه دال على الماهية من حيث هي والعام يدل على
الماهية باعتبار تعددها وفي هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد
وفي الاحكام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
وقال الغزالي هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مسالة اعلم ان لفظ العموم
وما يشتق منه قد يطلق ويراد به اللفظ المستغرق لجميع الجزئيات كما تقول هذا اللفظ
عام ويدل بعمومه ونحو ذلك وقد يطلق ويراد به المعنى الشائع كما تقول هذا
الرخص عام وله عموم ونحو ذلك وقد اختلفوا في معناه الحقيقي على اقوال الاول انه
حقيقة في الاول مجاز في الثاني وهو قول القاضي في التقريب والتهذيب
للقاضي وابي الحسين البصري والغزالي والبيضاوي ونقل عن
الاكثر الثاني انه حقيقة فيهما الامرين وهو قول ابن الحاجب والمصنف
وصاحب الثالث انه مشترك لفظي بين الامرين وهو قول
وحكاه عن قوم من الاصوليين وجه الاول ان كونه
حقيقة في الاول ما قد حكي الاتفاق عليه
فيكون مجازا في الثاني لانه اولى من الاشتراك الثاني ان التبادر منه
عند الاطلاق هو الاول دون الثاني والتبادر دليل الحقيقة وعدمه دليل
المجاز الثالث انه لو كان حقيقة في الثاني لاطرد في جميع اقسامه
عم الانثى عم البلد
المعاني العرضية
كالسواد والبياض
الاطراد الحقيقة
لا يقال من الفاظ لا
كما صرح به في الصحاح
الاول ان اللفظ جامع والاصل
ان يكون حقيقة فيه الاشتراك والمجاز الثاني ان العموم لغة حقيقة

امر لمخبره وهو بعيد عن [illegible] لان العام عبارة عن امر واحد متناول لمتعدد
معه لا يتعدد [illegible] منها في [illegible] الوجود [illegible]
هنا من افراد الماهية لانا نقول لا نم ذلك بل يكفي الشمول [illegible] ههنا امر واحد [illegible]
ولو سلم فهو متحقق في الصوت اذا سمعه جماعة فانه امر واحد يعمهم كما قيل الثالث
قول المنطقيين العام ما لا يمنع نفس تصوره الشركة فيه وظاهر مخالفته وفيه نظر [illegible]
الثالث ان اللفظ في الاستغراق حقيقة والاصل في الاستعمال الحقيقة وضعفه [illegible]
واعلم انه صرح بعض ان النزاع في المسألة لفظي لانه ان اريد بالعموم استغراق
اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد
شمول امر لمتعدد عم الالفاظ والمعاني وان اريد شمول مفهوم لافراد كما صرح
اهل الاستدلال [illegible] في العضد [illegible]
وانما النزاع في واحد متعلق بمتعدد وذلك لا يتصور في [illegible]
يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها مسئلة اختلف
[illegible] في ثبوت لفظ موضوع للعموم [illegible]
ليس للعموم صيغة تخصه بالوضع اصلا بل ما ادعى انه للعموم فهو للخصوص [illegible]
يفيد اقل ما يمكن ان يكون مرادا فاذا استعمل في العموم كان مجازا [illegible]
كما ادعى للعموم فهو مشترك بينه وبين الخصوص وحكى عن الاشعري [illegible]
عنه الوقف كما عن اهل الوقف وفي العضد وعن القاضي الوقف اما على انا لا
ندري انه وضع للعام ام لا [illegible] وضع لها ولا [illegible] حقيقة [illegible]
مشترك ام مجاز [illegible] من فصل بين الاخبار والوعد والوعيد
والامر والنهي فقال بالوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي
والحق عندي ثبوت ذلك وفاقا للاكثر [illegible] والمبادي [illegible] الشيخ [illegible]
والتمهيد [illegible] التمهيد [illegible] الشيخ [illegible]
والحاجبي في المختصر وحكاه في النهاية عن جماعة من المعتزلة والشافعي وكثير من
الفقهاء وفي غاية المبادي [illegible] جمهور المعتزلة وجماعة من الفقهاء [illegible]
وجمهور المحققين وفي العدة عن اكثر المتكلمين والفقهاء باسرهم وفي التمهيد عن
الجمهور وفي المختصر وغيره عن جميع المحققين لنا ما سنبينه في تحقيق ما ندعيه
من وضع الفاظ العموم خاصة مسئلة لفظة من اذا كانت للاستفهام كانت للعموم
كما صرح به في العدة والمعارج [illegible] والمبادي [illegible] المختصر وعزاه العضدي
الى المحققين وفي التمهيد [illegible] لفظ [illegible] العرب للعموم [illegible]
[illegible] من دخل داري [illegible] جميع
المتصفين بدخول داره [illegible] الاول [illegible]
للاشخاص [illegible] ولا يحسن ذلك الا لكونه موضوعا للعموم لا يقال [illegible]
[illegible] من الاستفهامية [illegible] البدل [illegible]



الدلالة [illegible] الاحتمال [illegible] لا فرق بين [illegible] فان قلت
ليس للعموم فانه بمنزلة ادخل اما سوق الامير او سوق الوزير او غيرهما [illegible] الذي
للعموم وانه بمنزلة اريد خدام زيد [illegible] لانا نقول [illegible]
الثاني واضح فانه [illegible] جميع الافراد دفعة اذ ليس السؤال عن [illegible]
ولا عن الطبيعة ولا عن الفرد [illegible] عن جميع الافراد [illegible]
المجيب المستفهم بذكر بعض الافراد [illegible]
الاسواق [illegible] سوق واحد [illegible]
الثالث [illegible] للعموم بالقرينة [illegible] للعموم [illegible]
او مشتركة بين العموم والخصوص او غير موضوعة لشيء [illegible]
اما بطلان الاول فلانه [illegible] الجواب بذكر جميع الافراد [illegible]
مطابقة الجواب للسؤال [illegible] الجواب بالعموم [illegible]
استعماله في العموم [illegible] الكلام في المجرد عن القرينة [illegible]
لكن نمنع من وجوب مطابقة الجواب للسؤال [illegible]
[illegible] السؤال خاصا [illegible]
بمثله [illegible]
بالعموم [illegible] موضوعة للخصوص لانا نقول [illegible]
الجواب بالعموم مع العلم بتجرده عن قرينة [illegible]
[illegible]
الا [illegible] الجواب مطابقا للسؤال [illegible]
السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاستفهام عن الاقسام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولهذا صرح البعض فقد من عزل الرجل ببيعه امر الثاني او عن الاخرين عن المبالغة مانع ان الاستفهام عن كل الاقسام قبح لكن لبس الاسد لا لاقبح بعض تلك الاستفهامات على عدم الاشتراك ولعل الاستدلال يجري بعضها على الاشتراك ويطهر بالترجيح فقد الاحاجة لان هذه الصيغة ليست مخصوصة بجواز الاشتراك البعض فلو كانت حقيقة في الخصوص لما كانت حقيقة في جميع مراتبه فكان يلزم الاستفهام عن جميعها ولما لم يكن كذلك علمنا بطلان الاشتراك وحسن الاستفهامات بعضها لا يدل على دفع الاشتراك لما في الاستفهام من الفوائد غير الاشتراك واما طلان الاشتراك فواضح عن البيان **مقالة** ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال هل يفيد العموم في المقال فاذا سئل عن المسألة من جهة البيع فقال في السائل هل يجوز البيع ويحصل به الانتقال اولا فاجاب بقوله نعم البيع صحيح ويحصل به الانتقال ولم يفصل بين المعاطاة وغيرها ولا بين بيع المتردد في لم يحصل فيه القابض في المجلس الذي حصل فيه كان عدم التفصيل منه بين الافراد دليلا على كون جوابه شاملا لجميع افراد البيع كما يشمل لو قال كل بيع صحيح فيحكم بصحة المعاطاة في البيع وبعدم اشتراط التقابض في المجلس في بيع المتردد اولا يفيد ذلك العموم من حيث هو اختلفت فيه الاصوليون على اقوال **الاول** انه يفيد العموم وهو للشهيد الثاني في تمهيده والمحكي عن المرتضى في الذريعة والتهذيب وحكي عن النهاية الثاني عن جماعة **الثاني** انه لا يفيده وهو للتهذيب والمحكي عن المحصول **الثالث** ما صار اليه في شرح الاذهب من التفصيل فقال ان علم او ظن انه لم يعلم الحال وجب القول بالعموم والا لاحتمل النبي الفرق وان لم يعلم ذلك لم يحكم بالعموم لاحتمال العلم بخصوصية الواقعة فترك الاستفصال بناء على معرفته **والحجة على القول** الاول ما ذكره الشهيد من ان جوابه لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف بينه ثم ولعل الثاني ما ذكره بعضهم احتمالا لكون ترك التفصيل هنا بناء على اجرائه الاصل العدم ويتوجه عليه بانه معارض باصالة عدم الدلالة على العموم لان السؤال وقع عن القدر المشترك بين الحالات وقد وقع الجواب عنها من غير استفصال فلا يلزم منه العموم واحتمال ان يكون المراد في السؤال احد تلك الحالات ويكون الجواب عنه فالاحتمال مدفوع بالاصل فيتم الجواب لا نعلم الا اذا الحكم امرين احدهما ان الاصل مدفوع به وقصده ان الامر هنا بين المحذورين لا ترجيح لاحدهما على الاخر **والقول الثالث** ما اشار اليه في الوجيزة والمحققات وان السؤال تارة تقع الحصر منها ان يسئل عن واقعة دخلت في الوجود والسؤال مطلع عليها ولم يعلم عدم اقتضاء العموم في الجواب لانصرافه الى الجهة الخاصة للواقعة فلا يتناول غيرها كما في الوافية وغيرها ويظهر من التمهيد انه قول جماعة وقطع به ومنها ان يسئل عن واقعة دخلت في الوجود ويعلم ان السؤال لا يعلم وجهها ويكون لها وجه في بصرف اليه اطلاق السؤال وهنا قد صرح بعض الفضلاء



الجواب من الشارع في هذا المقام وهو حسن لان الظهور قرينة على كون السؤال عن تلك الواقعة الشخصية جزئية ومن المعلوم ان بين التفهيم والتمام على ظاهر الواقعة ومنها ان يسئل عن واقعة دخلت في الوجود ويعلم ان السؤال لا يعلم وجهها ولا يكون لها وجه في بصرف اليه اطلاق السؤال وقد صرح بعض الفضلاء بانه يجب هنا الحمل على العموم لانه هو المناسب للارشاد وحمله على الاطلاق يستلزم الايهام والاضلال وهو حسن ومنها ان يسئل عن واقعة دخلت في الوجود ويشك في علم السؤال بجهتها وعدمه وقد صرح بعض الافاضل بعدم الاستفصال هنا يفيد العموم متمسكا باصالة عدم علم السؤال لان علوم المعصومين عليهم السلام حادثة وكل حادث مسبوق بالعدم الازلي ولا يجوز نقض اليقين الا باليقين مثله لا شكا وفيه نظر لاحتمال ارادة في ذلك العموم في محل النزاع اشكال ولا حكم صاحب الوافية بالاجمال هنا وهو الظاهر من الذكر ومنها ان يسئل عن واقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت ولا يعلم انها ان يكون لها افراد في الاطلاق فان كان الاول فالظاهر الجواب اليه ولا يشمل غيره كما صرح به في الوافية وغيرها كذلك فالاجماعة حجة اطلقوا القول بافادته العموم في هذه الصورة بل صرح بعضهم بانه يفيد العموم فان كان الافراد فلان ترك الاستفصال مما يفيد العموم والعام لا يحمل على الفرد الشايع وهو ضعيف فان كان الحكم في الوافية بالعموم محتجا بان عدم الانصراف الى البعض للغلبة والصرف الى البعض ترجيح بلا مرجح فيصرف الى الكل وهو معنى العموم واورد عليه السيد الشارح بان هذا الدليل لا يقتضي كون العموم ظاهرا في مقتضاه هو انا مكلفون بالعمل لا يجوز لنا الفاء دليل الحكم ولا علم لنا بالتخصيص بعض الوجوه واختصاصه في الواقع بالحكم فلو صرفناه الى البعض لزم الترجيح من غير مرجح في الواقع فيلزم علينا الحمل على العموم اذ لنا ان نقول ان كان العموم ظاهرا فيدل عليه لا نعم والا فيتوقف حال الفتوى عند الفتوى والعمل الى الافراد الا ان يحمل التوقف لعدم جوازه في الافتاء وهو حق لا يخفى ما ذكره الجد وفيه نظر بل القول بالعموم هنا هو المعتمد وينبغي التنبيه على امور **الاول** اعلم ان الذي ينبغي انه لا تفاوت بين الحكم الذي وقع في كلام الشارع ابتداء فحوله وظاهره وما وقع في جواب السؤال فالمثال في جواب السؤال ما هو الاحكام من الارجاع الى العموم في غير مقام الطلب جواز الاتيان به في شاء في مقام الاتيان والحمل على المتعارف وعدم الاستفصال في مقام الجواب كما انه يقتضي الحمل على العموم لا يقتضيه في مقام الاظهار للحكم الشرعي نحو احل الله البيع وكان ان الغلبة يوجب الصرف الى الغالب الثاني فكذا يوجب الصرف اليه في الاول فمن الفاظ الواقعة في مقام الجواب ينصرف على العموم كلفظ كل ونحوه ثم ان ترك الاستفصال يفيد العموم الا انه لا يكون مجملا كما يقوله بعض الا انه ينزل الكلام فيصير ما استغراقيا

فلحقه احكامه من عدم الحمل على الفرد الشايع وعدم جواز تخصيصه الى الاقل من النصف لا يجعله بقاءه ترك الاستفصال دلالة على العموم او من سائر الالفاظ التي يدل على العموم وفي الثاني انكم لا نرضى في افادة ترك الاستفصال العموم بين ما اذا كان الخطاب في السؤال الكتاب بقول هل اكرم الرجل فيقول نعم او اللفظ المشترك كان يقول هل اعطيه جواب نعم لحصة افادة العموم ان عدم الاستفصال عن المقاد ليس مبنيا على عدم تفاوت الحكم تعنيه الحكم بالنسبة اليها اذ لو تفاوت لاستفصل لا في نفي حقيقة ارادة احدهما بخصوصه لانا نقول الكلام فيما اذا علم او ظن بعدم علم السائل بذلك ولو احتمل الامر بحيث بشروط معرفة الشاهد في علم السائل بذلك فيدفع الاحتمال المذكور بالاصل كان لو مقام فيه احتمال القرينة بالاصل نعم لو قيل بوجوب الاستفصال ايضا [illegible] بالاصل لحصول العلم الاجمالي بوجود القرينة ولكن هذا في الخطاب بجواز ترك الاستفصال عند السؤال عن الحرمة حيث لا يتفاوت الحكم بالنسبة الى جميع المحتملات هذا وقد [illegible] كلام القائلين بدلالة ترك الاستفصال على العموم على هذا القسم لان دعواه في القسم الاول ليس فيها اكثر فائدة لما اشرنا اليه [illegible] الفائدة فيه [illegible] حيث انه يجعل الحجة [illegible] تمام الفائدة الثالث الحكم في قضايا الاحوال لا يفيد العموم كما صرح الشيخ في التمهيد وغيرها والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصوليين ووجهه [illegible] ترك الاستفصال كما اشار اليه الشهيد في قواعده [illegible] الفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال [illegible] لفظ وحكم من الشارع بعد السؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ [illegible] والحكم [illegible] واما قضايا الاحوال فهي الوقائع التي حكاها [illegible] بحكم [illegible] او فعل الذي ترتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكتفى [illegible] على صورة منها [illegible] صرح الشيخ والعلامة في العدة [illegible] والتمهيد [illegible] وصاحب [illegible] وجمال الدين الخوانساري والفاضل التوني [illegible] والرازي والحاجبي والعضدي بان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وموضوعة له وعزاه [illegible] الى المحققين وحجته منها ما [illegible] العموم [illegible] عند [illegible] الحقيقة ومنها ما [illegible] الائمة من ان قولك [illegible] شيئا [illegible] شيئا [illegible] لم يكن [illegible] عامة لم يصح [illegible] ومنها ما [illegible] الائمة [illegible] كان قولنا لا اله الا الله توحيدا ومنها انه لو لم يكن للعموم لما صح الاستثناء [illegible] ومنها [illegible] ظاهرة ومنها [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الوجوه المذكورة اما في الاول فبما ذكره بعض [illegible] من كون [illegible] حتى يكون اللفظ موضوعا له بل ان النكرة في سياق النفي انما يدل على نفي الفرد المنتشر [illegible]



الطبيعة من حيث هي ويلزم منه نفي جميع الافراد الذي هو العموم وقد حكى عن السكاكي [illegible] ان دلالة النكرة المنفية عليه التزامية [illegible] العموم من صيغ [illegible] حقيقة فيه [illegible] وقد يجاب عما ذكر بان الاصل في [illegible] ان يكون [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] ما ذكر [illegible] لو كانت بالالتزام [illegible] [illegible] ما ذكره بعض [illegible] العموم [illegible] في الطبيعة [illegible] الاستثناء [illegible] كونه منقطعا [illegible] والاصل فيه [illegible] واما في [illegible] غاية ما ذكر الدلالة على العموم [illegible] الالتزام فلا يكون [illegible] على الوضع الا ان [illegible] يكون من جهة الوضع واما في الثالث فما تقدم اليه الاشارة في [illegible] لم تكن حقيقة في العموم فلا يمنع ارادة العموم [illegible] الحكم [illegible] العموم فلا يكون [illegible] توحيدا [illegible] كان توحيدا [illegible] العموم من مقتضى اللفظ بل من قرينة الحكم الدالة على ارادة التوحيد وعلى هذا يكون [illegible] [illegible] واهل [illegible] العموم امكن حمله على العموم [illegible] دون الوجوب [illegible] واما في الرابع فان صحة الاستثناء [illegible] اللفظ موضوعا للعموم لان الاستثناء اخراج ما لولاه [illegible] دخوله [illegible] [illegible] من العلماء [illegible] [illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] لولاه [illegible] دخوله فيه [illegible] [illegible] جماعة [illegible] لجميع [illegible] [illegible] في الاستثناء [illegible] [illegible] [illegible] الاستثناء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العام [illegible] بان [illegible] الاستثناء من [illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible] الاستثناء [illegible] [illegible] مع [illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى منه لولاه وقد حكي عن اهل اللغة [illegible] انه اخراج [illegible] من الاعداد ثم منه عند البصريين كما حكى عنهم ابن عصفور [illegible] على ما [illegible] [illegible] من [illegible] الاستثناء على طريق الاتصال من جميع [illegible] [illegible] من جميع [illegible] [illegible] الاستثناء من العموم [illegible] قولنا ان الاستثناء [illegible] الحقيقة فيما اذا لم يكن هناك [illegible] والتفصيل الكلام هنا محل اخر واما في الخامس [illegible] وقد تقدم اليه الاشارة في

نعم قد يدعى شذوذه فلا باس في بالمصير الى ما ذكره من افادة المزبور العموم وصحة النسبة
الظنية المعتضدة بان الاصل في النادر ان يكون ملحقا بالغالب وبعض ما تقدم
اليه الاشارة وبما سيأتي اليه الاشارة واما افادته العموم في الجملة فمما لا ريب فيه ولا
شبهة يعتريه والنزاع في انها بالالتزام او غيره قليل الفائدة وينبغي التنبيه على امور
الاول في التمهيد النكرة في سياق النفي للعموم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائم ام باشر
عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها انتهى وهو جيد
الثاني في التمهيد ايضا ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي
احد كاحد صيغة بل نحو ما في عمومها بل كما نقله القرافي في التنقيح او داخلا عليها من
نحو ما جائني من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها
للعموم وقد صرح به جمع وصرح به النحاة والاصوليون انتهى وما ذكره من وضوح كون ذلك
للعموم جيد وقد صرح به الاسنوي ايضا وكذا عداه نحو ما في الدار رجل فلا يخلو اما
نصا ظاهرا فيه مذهب النحاة انه ظاهر وهو مقتضى المثال الاصولي ... في العموم ايضا وهو
مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقل عن الاصوليين اعلام
الوجه في البرهان في الكلام على معنى الحروف كونها ... في العموم لا فرق فيه في ... الصغاني
سيبويه على جواز مخالفته فيقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فيقول جاءه
الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اوائل ...
والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما تأتيهم من اية انتهى وما حكى
عن المبرد ضعيف وما حكى عن النحاة بل المعتمد هو ... افادته العموم ... ثم يستثنى مما
ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب
ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود به ابطال قول من قال كل
عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه من العموم انتهى وهو جيد وقد صرح به الاسنوي ايضا
ثم وقد يقال في ذلك ... وصاحب التلويحات انتهى وقد يحقق بما ذكرنا امور منها
انه قد لا يجوز الا ... نفي الاستغراق وقد صرح به نجم الائمة في مواضع
من كتابه منها في بحث ... من الاستغراقية قد لا يجوز لا رجل في الدار بل
رجلان ومنها انه قد ما جائني من رجل نص في الاستغراق ثم قد صرح بعض الائمة
ايضا في مواضع قد لا يجوز ما جائني من رجل بل رجلان ... وان كان ... كلام
به افادة لكونها ... الاستغراق ولان اصلها من الابتدائية ... استغراق الجنس
ابتداء منه ... وهو ... الذي لا يتناهى ...
محدودة كانه قيل ما جائني من هذا الجنس واحد الى ما لا يتناهى ومنها انه قد لا يجوز
في الدار رجل بنفي العموم ولكنه ليس صريحا فيه بل ... وقد صرح به نجم الائمة في مواضع
قد ... لا رجل وما رجل في الدار بل رجلان ومنها ان كلا يفيد النفي ... حكمه ...
وقد صرح به نجم الائمة ايضا ان النكرة في سياق غير ... للعموم على الاصح الا انه ...
او ليس ... حروف النفي والنهي والاستفهام الثالث هل ... لا ...



ولم يعرف ماضيا او المنفي فعلا لا تصريح بكون نكرة في سياق النفي فيلزم افادته العموم او لا بل هو خارج
من محل البحث بل من العموم الاول فيه وجوه منها ان المتبادر مما ذكر العموم كما في
النفي ومنها ما ادعى من اتفاق النحاة على ان الفعل نكرة وفيه نظر فان نجم الائمة صرح
من كون الجملة الفعلية نكرة محتجا بان المعرفة والتعريف من خواص الاسم ومن عوارض الذات
ومنها ما تمسك به على ما ادعاه من انه نكرة حق ولذا يوصف بها النكرة دون المعرفة
واجاب عنه نجم الائمة بان ذلك لمناسبتها من حيث تأويلها بها كما تقول في مررت برجل
ذهب ابوه قام رجل ذاهب ابوه ومنها ما تمسك به بعض من انه نكرة من انه حكم ولا حكم
في النكرات الا ان الحكم بشيء على آخر يجب ان يكون مجهولا عند السامع والا لغى الكلام وكان
كقولك السماء فوقنا واجاب عنه نجم الائمة بان النكرة في اصطلاحهم ليس كون الشيء مجهولا عند
السامع بل كون الذات غير مشار بها الى الخارج في ضمنا ان كون الشيء مجهولا نكرة كي نقول
ان النكرة ليس نفس الخبر والصفة بل المجهول نسبة ما تضمنه الخبر والصفة الى المحكوم عليه
فان المجهول في جاءني زيد العالم وزيد هو العالم انتساب العلم الى زيد ولو وجب تنكير ما في
جاءني زيد العالم لانه مجهول وجوازه مقطوع به فكيف يجوز الحكم بتنكيرهما حينئذ ومنها
في سياق النفي افادة العموم انتهى والمعتمد عندي ظهور المزبور في العموم وان لا يحكم بانه
باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم وبانه باعتبار الوضع محل اشكال مفتاح
المختلف في الخطاب اذا اختص بالشفاهة لغة فلا يعم غيرها حقيقة ولو تحقق حكمه فيه وفي ...
كافة خلافا للمحكي عن الكرخي وابي عبد الله البصري فقالا بالشمول اذا تحقق حكمهما
في غيرهم لنا ان الاصل يوجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي وحمله على المجاز لا يكون الا
بدليل ومجرد ثبوت الحكم في غير محل الخطاب لا يثبت ما ذكراه لا يقال ثبوت الحكم في غير محل
الخطاب يفتقر الى دليل ولا دليل سوى هذا الخطاب الا ... فيلزم ان يكون شاملا له لانا
نقول الحمل على المجاز يفتقر الى دليل وليس الا ما نقول انه ... لعله ... منه بالاجماع
فما يخرج به عن حكم مفتاح اعلم ان اللفظ العام اذا كان مختصا بالذكور او الاناث
فلا يتناول ... وكذا العكس اتفاقا كما في النهاية وشرح المختصر للعضدي وغيرهما وان
كان شاملا لهما وضعا ولا يختص علامة ... لا تذكير فيه ... فيه يعم
الاصحاب وفيه ... ويعم الذكر والانثى بالعلامة نحو المسلمين والمسلمات في اطلاق
ما فيه علامة التأنيث عن ... المسلمات فلا يعم الذكر اجماعا كما في النهاية والمبادي
ونهج الاسلام والمنية وغاية البادي وان اطلق مجردا عنها نحو اكرم المسلمين وافعلوا
واتقوا فاختلفوا في شموله للاناث من غير قرينة على قولين الاول انه لا يشمل
وهو للعلامة في النهاية والتهذيب والمبادي ونهج الاسلام في شرحه والسيد عميد الدين
في المنية والشهيد الثاني في التمهيد وصاحب غاية البادي والحاجبي والعضدي
والطوسي والاسنوي والآمدي في الاحكام والمحكي عن الشافعي والشافعية و
الاشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة وفي غاية البادي وفي المختصر والعضدي
وغيرهما انه مذهب الاكثر الثاني انه يشمل ولا يختص بالذكور وهو للشيخ والمحكي عن ابي

داود والحنابلة قال الشيخ وهو الظاهر من مذهب اهل اللغة وبعض من الحنابلة التوقف لنا
وجوه منها انه قد ثبت بالاجماع كما حكاه العضدي وصاحب كشف الرموز ان هذه الصيغ
لجمع المذكر وثبت باتفاق اهل العربية كما حكاه [illegible] فيما حكى عنه ان الجمع تكرير الواحد وتضعيف
وهو المذكر فقط اتفاقا كما حكاه التفتازاني والآمدي في الاحكام ومنه فيما حكي عنه
تكون الكريمة حق والا لزم الخلف وهو باطل ومنها ان هذه الصيغ اما ان تكون موضوعة
للذكور خاصة كما ادعى العضد الاتفاق عليه او للاناث كذلك او لمجموعهما او لكل واحد
منهما بالاشتراك اللفظي او للامر المشترك بينهما او لمجموعهما وللذكور خاصة اخرى لا سبيل الى
شيء مما ذكر الا الاخير اتفاقا كما حكاه السيد عميد الدين في شرحه بل يكون لواحد منها اذ كل
ان [illegible] اتفاقا كما حكاه [illegible] اليه وكذا الثالث اذ لو كانت له لما صح اطلاقه على الذكور
خاصة حقيقة وهو باطل اتفاقا كما حكاه السيد اليه وكذا الرابع اذ لو كانت مشتركا لفظيا
بينهما لصح اطلاقها على الاناث خاصة حقيقة عند قيام القرينة على ارادتهن واللازم
باطل فالملزوم مثله اما [illegible] فلانه من المعلوم ان المشترك اللفظي يصح اطلاقه على
كل من معنييه حقيقة واما ثانيا فلانها لو كانت مشتركة لفظا لتوقف عند اطلاقها في ارادة الذكور
او الاناث لانه من لوازم الاشتراك الا على القول بحمله على معانيه عند الاطلاق والعلم
خلافه لانه يتبادر الذكور خاصة وهو دليل كونها حقيقة فيهم لا غير ومنه ومن عدم
جواز اطلاقها على الاناث خاصة وعدم التوقف في ارادتهن وارادة الذكور وعدم
كون الاشتراك اللفظي موافقا للاصل يتضح وجه بطلان الخامس والسادس ومنها [illegible]
تضعيفا عدم صحة تقسيم هذه الضمائر بين الذكور والاناث بان يقال الضاربون منهم
قسمين ذكور واناث اذ لو كانت مشتركة معنى لصح ذلك لانه من خواصه ومنها انها
لو كانت شاملة للذكور والاناث على طريق العموم لصح ان يقال بعض الايام [illegible]
الجاهلين الاربع [illegible] ان يقال الجاهلين كلهم من الرجال والنساء ومن العلم
خلاف ذلك ومنها قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن وقوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ولو كان لفظ المسلمين والمؤمنين شاملا للمؤمنات والمسلمات
لما حسن اظهارها ثانيا بالعطف المقتضي للمغايرة في الاقتصار على الاول [illegible]
فليس ذلك الا لعدم الشمول اعترض عليه بان ذلك من باب عطف الخاص على العام و[illegible]
انما يقتضي فائدة والفائدة هنا التنصيص على النساء لئلا يتوهم خروجهن عن الخطاب
كما في عطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة والصلوة الوسطى على الصلوات وفيه نظر اذ
فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد الا ان يقوم ما يقتضي التاكيد كما في عطف
جبرئيل والصلوة الوسطى لانه لا يتأتى الافادة بطريق النصية دون الظهور تاسيسا لا تاكيد
لانا نقول لم يسع هذا الا تقوية مدلول الاول لدفع توهم التجوز وعدم الشمول
وهو معنى التاكيد كما صرح به التفتازاني وغيره وقيل ان مثل هذا لا يعد تاكيدا
لانه ليس لتقوية الاول بل لفائدة اخرى من تنصيص وتنبيه على زيادة فضيلة



ادعونه وفيه نظر سلمنا انه ليس تاكيد لكنه قريب منه في الفائدة فلا يعارض ما ذكرنا
ايضا قال ومنها ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله
ذكر الا الرجال فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات فان تقييدهن مع كونهن ذوات فصاحة
مع تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وانزاله عقيبه ان المسلمين والمسلمات اوضح شاهد على العدم
عنه ايضا انه قال قبل الدنية لا يسمونه فروجهم لا يصلون ولا يتوضؤن فقالت له
عائشة هذا للرجال فلولا خروجهن عن الجمع لما اتجه السؤال ولا التقرير بالجواب هذا ان الرواية
ظاهرة الدلالة على المطلوب ولكن لضعفهما سندا لا يمكن التعويل عليهما في المقام الا انها
صالحة للتاييد ومنها ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة من صيغ الخطاب المبحوث عنها
ولا بد فيه من جماعة يكونون مخاطبين حتى يصح الخطاب وحينئذ ان لم يكن الاناث لجاز
ان يكون الجميع ذكورا فمجرده كيف يكون الحكم شاملا لهن لتناول الخطاب الا ان يكون
مذهب الخصم ان هذا الخطاب موضوع لمخاطبة الذكور والاناث معا فاذا تحقق علم
كونهن مخاطبات ولكن المقطوع به ان الخصم لا يقول بهذه المقالة قال ولنا ايضا
ما نصه اهل اللغة على صحة تغليب التذكير بارادة الاناث لو اجتمعا ولو كان الذكور وا
الاناث متعددة وقد وقع كثيرا منها قوله تعالى ادخلوا سجدا والمراد والله اعلم بني
اسرائيل رجالهم ونساؤهم وقوله تعالى اهبطوا بعضكم الآية اذ المراد ادم وحواء
وابليس وفيه نظر لان الصحة لا تستلزم كونه الاصل في مقام الشك وكونه
صحيحا هو المخالف للاصل لا يقال الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يصار الى المجاز الا بدليل
لانا نقول مجرد الاستعمال لا دلالة فيه على الحقيقة مع انه هنا لو بني على الحقيقة
لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى المجاز اذ لا نزاع في ان هذه الصيغ
حقايق في الذكور فلو كانت لهم وللاناث لزم ذلك يعني الاشتراك ولكنه مع ذلك
يحكم بتعلق الحكم المستفاد من هذا الخطاب بالاناث بمجرد اطلاقه بل انما يقتصر على
تعلقه بالرجال لانه مقطوع به على جميع التقادير ومنها انه قد ورد اكثر اوامر
الشرع بخطاب الذكور مع انعقاد الاجماع على مشاركة النساء لهم في احكام تلك الاوامر
فلولا دخولهن في خطابهم لما صحت المشاركة في تلك الاحكام وفيه نظر اما اولا فلانه
قد ورد اوامر الشرع بخطابهم مع انعقاد الاجماع على عدمها كالامر بالجهاد والجمعة
واما ثانيا فلان مجرد المشاركة في الحكم لا يقتضي الاتحاد والمشاركة في دليله لا عقلا
ولا شرعا ولا عادة لانه يحتمل المشاركة في الخطاب [illegible] في المشكوك فيه بدليل لانا نقول
لا نقول ذلك سلمنا ولكن غايته صيرورة التغليب مجازا مساويا لاحتمال
الحقيقة وهو غير مجد الا على القول بتقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة وهو خلاف
التحقيق وما عليه المعظم ومنها انه لو اوصى لرجال ونساء بمبلغ ثم قال اوصيت لهم بكذا
دخلت النساء بغير قرينة فيكون حقيقة في الرجال والنساء ظاهرا فيهما وفيه نظر واضح
لان المسئلة لا تخرج عن مثل ما ذكر وكان العمدة هو الوجه الاول وعليه فهو الاصل هنا
هنا والحكم المستفاد من خطاب الذكور ومشاركة الذكور في الحكم المستفاد من خطاب الاناث

فيه اشكال لان مناطه عدم الاشتراك وعليها اعتراض [illegible] ومن عليه الاشتراك في الاحكام
الشرعية والنبوي المرسل حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقد يناقش في الاول بالمنع من حجية الآحاد
في الاحكام الشرعية وفيه نظر وفي الثاني بضعف الرواية سندا وقصورها دلالة كما اشار اليه
جدي قدس سره قائلا ان المراد لعل الجماعة لا يكون من صنفه لانه لم يتفق على جميع الامة بل في
على الجماعة وهو لفظ [illegible] بل الواحد والفرق بينهما واضح ثم في على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج
لا يحكم هذا مع ان في السند ما لا يخفى تنبيه اختلف الاصوليون في افادة اسم الجنس المعرف
باللام مع الجمع المحلى العموم وضعا على قولين الاول انه لا يفيده وهو المحكي عن الشيخ
وحكاية عن ابي هاشم وجماعة من المحققين وفي الوافية عزاه الى الاكثر [illegible]
في التهذيب [illegible] باللام [illegible] للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب [illegible]
ونقله الآمدي عن الاكثر ونقلها [illegible] عن بعض الفقهاء والمبرد ثم اختار هو [illegible]
[illegible] وهو الاظهر الثاني انه يفيده وضعا وانه موضوع له وهو المحكي عن الشيخ في العدة
والفاضل البهائي في زبدة والمحكي عن البيضاوي والحاجبي وابي علي الجبائي والمبرد والشافعي وجماعة
من الفقهاء وللاولين وجوه منها ما تمسك به في الحاشية وهو انه لو دل على الاستغراق
لاكد بمؤكد الاستغراق من كل وجميع [illegible] لانا نقول رايت الانسان كلهم ولا جاءني
الرجل اجمعون ومنها ما تمسك به في الحاشية وهو انه لو استغرق لجاز الاستثناء منه
مطردا والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه لا يقال جاء الرجل الا العلماء
ولا رايت الانسان الا [illegible] على العموم بحسب الاستثناء في قوله ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا لانا نقول هذا مجاز كما صرح به في الحاشية [illegible] الاطلاق [illegible] وان الانسان
لما لزم جميع افراد النوع الانساني جاز الاستثناء ومنها ما تمسك به في [illegible] من انه لو كان
للعموم لجاز وصفه بالجمع والتالي باطل لانه لا يقال جاءني الفقيه العدل الفضلاء ولا جاءني [illegible]
العاقلون في [illegible] اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض [illegible] لعموم الافراد
[illegible] حقيقة في الدينار الاصفر مجازا كما ان الدنانير [illegible] حقيقة كان الدنانير
الاصفر مجازا [illegible] لا يرد عدم جواز التوصيف والتأكيد بالجمع لعدم تطابق [illegible]
[illegible] كما اشار اليه بعض لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه [illegible]
ان التاكيد والصفة يتبعان [illegible] ولهذا [illegible]
العلل الفضلاء بل الفاضل [illegible] جملة من الناس بالعالم [illegible] الفاضلون
ولم يجزه [illegible] العالم الفاضل ومنها ما ذكره السيد عميد الدين من انه لو كان للعموم لما
جاز ان [illegible] والملازمة ظاهرة [illegible] هذا ما
اشار اليه [illegible] من ان الملازمة ممنوعة لان [illegible] شايع مع تحقق قرينة
دالة عليه [illegible] عدم تمكن القائل من [illegible] جميع [illegible] العالم [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] قرينة تمنع من ارادة
العموم لانا نقول هذا مردود بما ذكر [illegible] بعد الا [illegible]
[illegible] بعد ثبوت العلاقة وهو في المقام [illegible] هذا التخصيص [illegible]

الثامن [illegible] العموم [illegible] ما يترتب [illegible] العموم [illegible]
الى العموم واشترط [illegible] صحته من [illegible] المثال العرفي
[illegible] العلاقة اذ ليست في المقام الا المشابهة دون الكلية والجزئية كما توهم [illegible]
هذا في المقام من [illegible] مما ذكره من القرينة العادية [illegible] من جهة
العرف وعدم وجود العلاقة المصححة [illegible] انه ليس [illegible] العرف [illegible]
في [illegible] فان عدم [illegible] يكشف عن عدم افادته العموم كما لا يخفى على انه [illegible]
مجاز التخصيص [illegible] يكون [illegible] على سبيل [illegible] كاشفة عن عدم افادته العموم
[illegible] الافادة لا بد وان يكون [illegible] خفية [illegible] عنها الا [illegible]
[illegible] يكشف عن عدم افادته العموم [illegible] ومنها انه لو كان للعموم
[illegible] رغيفا [illegible] والتالي [illegible] فالمقدم مثله
الملازمة ظاهرة ومنها انه لو كان للعموم لما جاز الحكم [illegible] من افراد [illegible]
له [illegible] والتالي [illegible] فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ومنها ما ذكره [illegible] من عدم تبادر
العموم [illegible] ومنها ان [illegible] الكلام [illegible] حرف التعريف [illegible] الهيئة
[illegible] الدلالة على العموم كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ان التعريف [illegible] الهيئة
لا العموم [illegible] التعريف [illegible] بين المعرفة والنكرة
لان النكرة [illegible] على الهيئة دلالة وضعية [illegible] ولم [illegible] العهد
[illegible] الهيئة [illegible] ما عناه الواضع [illegible] الالف واللام [illegible]
بها العموم كما قاله [illegible] لانا نقول [illegible] هذا [illegible] كون الالف واللام لتعريف الجنس
كما اشار اليه [illegible] ومنها [illegible] الرجل خير من المراة [illegible]
انا نمنع [illegible] لان اسم الجنس النكرة يدل على الهيئة [illegible] باعتبار [illegible]
الذهن والمعرفة تدل على الهيئة [illegible]
[illegible] صحة الاستثناء [illegible] ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا [illegible]
[illegible] اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض [illegible] ومنها ما اشار اليه الحاجبي
والفاضل [illegible] من ان [illegible] السارق والسارقة [illegible]
[illegible] وفيه نظر لانا لا نمنع [illegible] المعرف باللام في العموم [illegible]
[illegible] وانما نمنع الوضع [illegible] لا يدل عليه [illegible] افادة العموم [illegible]
[illegible] كما يمكن ان [illegible] باعتبار الوضع [illegible] يمكن ان يكون [illegible] كما اشار اليه [illegible]
[illegible] مثل السارق والسارقة [illegible] العموم لترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية
[illegible] لانه شايع [illegible]
على الواحد حكمي على الجماعة واما [illegible] الخصوصية [illegible]
ذلك باعتبار الوضع [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] من ان [illegible]
بان المعرف باللام يفيد العموم سواء كان مفردا او جمعا [illegible] سواء كان مفردا

ارجعا فلا يجوز التفصيل بين المفرد والجمع وقد ثبت ان الجمع للعموم فيكون المفرد كذلك وفيه نظر
لوجود الفرق بالفصل وهو العطف ومنها ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية كما في قوله
العالم فيهم ان الشيخ الكرام وصف العلم وهو عام في عموم الحكم [illegible] يقتضيه الوصف الا
لم توجد العلة بدون الفعل وفيه تعارض وجه عدولا [illegible] لا يخلو عن اشكال ولكن القول
الاول هو المعتمد وينبغي التنبيه على امرين **الاول** ان العلم المفرد المعرف باللام وان لم يكن موضوعا
للعموم الاستغراقي ولكنه قد يفيده كما في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقد يفيد العموم البدلي
كما في قوله [illegible] وسيأتي تحقيق هذا في بحث المطلق **الثاني** ان المعلوم حكي عن بعض الاصوليين
القول بجواز الاحالة على المفرد مشتركة بين الجنس والاستغراق والعهد وهو [illegible] المحققين
بالمحقق انها موضوعة [illegible] عند الاطلاق فيجب حملها عليه [illegible] القرينة
وان احتمل كونها للعهد لان الاصل هو حمل اللفظ على معناه الحقيقي حتى يثبت الصارف
وعدم احتماله لا ينفع [illegible] القول بالاشتراك فيجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصول
العقلية [illegible] **الثالث** [illegible] ان الاصل [illegible] حمل على العهد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العهود قرينة على العهد [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] بان [illegible] العهد لان [illegible] الاصول
لا ربط لها بدلالة اللفظ ولعله اراد [illegible] مساعدة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بعضها [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] من كون [illegible] تقدم ما يصلح للعهد قرينة على العهدية **ومنها**
نفي المساواة بين [illegible] او الاشياء [illegible] لا يستوي [illegible] ولا يستوون هل يفيد العموم
ويكون موضوعا له فيكون [illegible] منه كما [illegible] لا يستوون مفيد الاصالة
عدم اشتراك [illegible] الاحكام او لا يفيده [illegible] ويكون غايته نفي المساواة من
[illegible] **الاول** انه لا يفيده [illegible]
[illegible] **الثاني** انه يفيده [illegible]
[illegible] الشافعية والآمدي [illegible]
[illegible] ومنها ان الاستواء [illegible] بثبات الاستواء [illegible]
[illegible] من كل جهة [illegible] الاستواء
[illegible] من كل جهة [illegible] **الاول** انه لو لم يكن
مفيدا [illegible] الاستواء من كل وجه [illegible] على جهة خاصة [illegible]
[illegible] **الثاني** انه لو لم يفده [illegible]
المساواة [illegible] لا يستقيم الاخبار بالمساواة بين شيئين لان المساواة [illegible]
ما لا يختص [illegible] اذ ما من شيئين [illegible] صفة الشيئية [illegible]
[illegible] عن شيئين [illegible] ما سواه
[illegible] **الثالث** انه لو لم يفده [illegible] ان يصدق



المتناقضين انما متساويا وهو باطل **الرابع** انه لو لم يفده لزم ان لا يصدق نفي الاستواء منه
ويكون كذبا [illegible] وهو ظاهر [illegible] المقدمة الثانية [illegible] جماعة [illegible] نقيض الايجاب
[illegible] الاتفاق على ذلك [illegible] هذا الوجه [illegible] ومنها
ان نفي الاستواء يستعمل تارة ويراد به نفي الاستواء من جهة خاصة واخرى يراد به نفيه
من جميع الوجوه [illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك واللفظ [illegible] الاشتراك لا يراد
[illegible] الاخرى [illegible] عموم ومنها ان نفي الاستواء
تارة يقيد بجهة خاصة واخرى [illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك لاصالة
عدم [illegible] والاشتراك [illegible] العموم [illegible] ومنها نفي المساواة
[illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]
العموم [illegible] انه لا يصح سلب الاستواء عن نفي الاستواء من جهة [illegible]
الاستواء [illegible] الاستواء من كل جهة ومنها ان
الاستواء [illegible] من كل جهة [illegible] اللفظ الموضوع [illegible] استواء [illegible]
[illegible] الاستواء [illegible] من [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الواضح [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه العضدي [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] المساواة من كل وجه [illegible] الاعم
[illegible] بالاخص [illegible] منه نفيه ومنها ان نفي الاستواء
[illegible] الاستواء من كل وجه [illegible]
ومنها ما [illegible] العضدي [illegible] نكرة في سياق النفي [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
النكرة [illegible] بالعموم [illegible] والاستغراق [illegible]
النكرة [illegible] من سائر النكرات [illegible]
[illegible] نفي الاستواء [illegible] النكرة [illegible] عموم نفي الاستواء
[illegible] عموم [illegible]
ومنها ما اشار اليه الآمدي [illegible] اصحابنا انه اذا قال القائل لا مساواة بين زيد وعمرو
[illegible] المساواة [illegible] المساواة من وجه [illegible] المساواة
[illegible] هذا انما [illegible] العموم ولكنه
لا يلزم [illegible] مفيدا له [illegible] ان يكون نفي المساواة [illegible]
لان [illegible] اثبات المساواة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] نفي المساواة
للعموم [illegible] المساواة [illegible] العموم [illegible]

مرة بافادة احدهما الجنس وافادة الاخرى اياه فلو بدا ان يرفع الجدل عن الوجه المذكور ايضا
مثلها الذي يمكنه الاستدلال به على اثبات دلالة نفي المساواة على العموم فان الوجوه المذكورة
معارضة بمثلها وحيث لا ترجيح يجب التوقف ومعه لا يمكن الاستدلال بتلك الوجوه
على افادة اثبات المساواة العموم فقد اشار الى هذا الاخير العضدي ومنها ان كثيرا ما
للنفية عقولية وما رايت انما يفيد العموم في الحكم بان هذا الفعل الخاص للفرد المشترك
فيه بالامر الاعلى لانه تعارض هذا الوجه المقدمة الدالة على كون نفي المساواة للعموم
على العموم لانا نقول الوجوه المذكورة كلها مفيدة ضعيفة فلا يصلح للمعارضة اما الاول فلانا
على كون الاثبات مفيدا للعموم واما الثاني فلانه انما يصار اليه لو لم يقم دليل اقوى على
خلافه واما معه فلا ومحل البحث من هذا القبيل اذ ما دل على ان نفي المساواة للعموم
اقوى منه جدا فلا يصار الى ذلك هنا على انه يمكن التمسك بمثل الوجه هذا على كون
اثبات المساواة موضوعا للقدر المشترك كما لا يخفى فيرد ح نحو ما قلنا في دفع الوجوه التي
استدل بها على ان اثبات المساواة للعموم فانها معارضة بمثلها ولا ترجيح فيجب التوقف واما
الوجه الذي هو بطال نقل بتسليمه غايته اثبات الوضع للقدر المشترك لا نفي دلالة نفي الاثبات
على العموم فيجوز ان يدل لانه على العموم مع كونه موضوعا للقدر المشترك فان اللفظ
الموضوع له قد يكون نصا على العلة فيه في بعض الافراد كلفظ النفي في الرابع هذا الا
مع كونه موضوعا للقدر المشترك بينه وبين غيره فالتحقيق انه ان كان محل كونه
مجرد دلالة على العموم فالوجه الذي لا يمكن التمسك به في دفعها وان كان وضعه
كما يستفاد من كلام الجماعة فيمكن التمسك به في دفعه لكن يجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة
فتدبر واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة واما الرابع فلما يمنعه مضافا الى انه يرد عليه
بعض ما اورد على الوجه الثاني فتدبر واما الخامس فلما تقدم اليه الاشارة واما السادس
فللمنع من بطلان التالي انما يمتنع ذلك لو كان الوضع لفظا مفردا واما اذا كان مركبا فلا والا
لزم ان لا يوجد حقيقة اصلا ولم يوجد من المفردات من الالفاظ الغير الموضوعة
بما قطعا في دفعه الحقيقة اذا تعذرت وجب الحمل على المجاز فيكون الحقيق منع الحمل
على اللفظ عن وضعه اذ يمنع الملازمة لانها انما تثبت لو اريد به نفي الاستواء
يفيد العموم من كل جهة وهو لجواز الارادة نفيه من الجهة التي يمكن نفيها عقلا
كما اشار اليه العضدي فانا هو مما قيل ما يخصصه العقل خلافه خالق كل شيء اي
خالق كل شيء يخلق هذا ثم انا لو سلمنا الملازمة فنقول بنحو هذا الوجه يمكن الاستدلال
على كون اثبات المساواة لا يفيد العموم فيرد ما تقدم اليه الاشارة واما السابع فلان ما
اليه العضدي في مقام دفعه والجواب ما ذكرتم من عدم اشعار الاعم بالاخص
انما هو في طرف الاثبات لا في طرف النفي فان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولولا ذلك
لما صح ان في كل نفي فلا يعم نفي ابدا وفيه لا رجل الرجل عام من الرجل بصفة العموم
فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل واما الثامن فلان حسن الاستفهام لا يختص
بالجملة بل يتحقق في الالفاظ الظاهرة نعم لا يتحقق في الالفاظ الصريحة ومن الظاهر ان لفظة

لا يستوي على تقدير افادته العموم ليست من الالفاظ الصريحة فلا يمنع حسن الاستفهام اشار
اليه عن كونه مفيدا للعموم مضافا ويمكن الاستدلال بمثل الوجه المذكور على عدم افادة
لا يستوي العموم فيرد ما تقدم لانه حسن الاستفهام وان كان عم الدلالة الاصل انتفاء
الجملة لغلبته فيها لانا نقول لا نم ذلك اذ كما ان الغالب تحققه في الجملة كذلك الغالب
عدم الاجمال فتعارض الامران والانصاف ان المسألة في غاية الاشكال لا يبعد ترجيح القول
بعدم دلالة نفي الاستواء على العموم ودلالة اثبات المساواة على العموم لانه اذا قيل زيد
وعمرو يستويان في العلم والشجاعة مثلا كان المتبادر منه اشتراكهما في جميع مراتب العلم و
الشجاعة لا يزيد احدهما على الاخر واذا قيل لا يستويان في العلم والشجاعة كان المتبادر منه
ليس اشتراكهما في جميع مراتب الصفتين وانها ثابتة لاحدهما دون الاخر وانما
قيل يستويان في العلم جاز تفسيره بانهما لا يختلفان فيه ولا تفاوت بينهما كما اشار اليه
السيد عميد الدين و ان ما ذكر يختص بما اذا ذكر متعلق المساواة نفيا واثباتا واما
اذا لم يذكر فلا بل يكون العموم ثابتا في نفي المساواة وفيه نظر والتحقيق ان المساواة في الاثبات
والنفي لا يفيد العموم وضعا بل يفيد باعتبار العرف ودعوى ان حرف النفي المفيد
العموم لم يكن بعيد وربما يشير اليه كلام بعض الاصوليين في مسألة نفي
القولي والتحقيق ان نفي المساواة من الامور الاضافية لا يعقل الا بعد
غيرها كما يمكن اضافتها الى بعض الصفات يمكن اضافتها الى الجميع فان كان العرف يقتضي بان
الاضافة الى الجميع نفيه لا يوجب العموم والا والوجه الذي نفيت هو
لا يخرج من دخله والتفتيه الاقرب البناء على العرف **القول في التخصيص مفتاح**
لا اشكال ولا شبهة في صحة جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ان قلنا بانه حجة كما
اليه في وامالو قلنا انه حجة كما هو التحقيق وعليه المعظم فهل يجوز تخصيص ذلك
به او لا اختلف الاصوليون من الخاصة والعامة فيه على اقوال **الاول** انه يجوز تخصيصه
به مطلقا وهو للعلامة في النهاية والبادي والسيد عميد الدين وصاحب غاية البادي في شرح المبادي
والشهيد الثاني في والسيد الاشارة والدروس والرازي في المحصول والحاجبي في المختصر
والعضدي في شرحه والبيضاوي والاسنوي والجزري في شرحه وحكاه صاحب غاية البادي
والعبري عن الشافعي وابي حنيفة ومالك وفي نهاية الاحكام والمختصر وشرحه انه مذهب الفقهاء
الاربعة وفي العدة هو مذهب الفقهاء والمتكلمين وهو عن الشافعي واصحابه وعن ابي
الحسين وغيره **الثاني** انه لا يجوز تخصيصه به مطلقا وهو للعدة وحكاه في والبادي
والنهاية عن السيد وفي المحصول وغيرها عن قوم **الثالث** انه يجوز تخصيصه به ان كان
قد خص قبله بدليل مقطوع متصلا كان او منفصلا والا فلا وهو المحكي في جملة من الكتب
عن عيسى بن ابان **الرابع** انه يجوز تخصيصه به ان كان قد خص قبله بدليل منفصل قطعيا كان او
ظنيا وان خص بدليل متصل او لم يخص لم يجز وهو المحكي في جملة من الكتب عن الكرخي
البصري والتوقف في المسألة القاضي ابو بكر على ما حكاه جماعة للقول الاول وجوه منها ما اورده
في غاية البادي ونهاية الاحكام والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي

ان الصحابة اجمعوا على تخصيص كثير من عمومات القرآن باخبار الآحاد وقد ذكرها في المحصول وغيره
الاخبار فلذا اجمعت الصحابة على تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد (القرآنية) وربما [illegible] على الصحابة [illegible]
ومن بعدهم في التعليقة المذكورة عن علماء الصحابة والتابعين في موارد كثيرة [illegible]
من العموم من العمومات القرآنية وخصوصها وكذا على ما يشهد به الاستقراء [illegible]
نقل لانا لا نسلم اتفاق الصحابة على تخصيص الآيات المذكورة بتلك الاخبار وغاية ما ثبت اتفاقهم
على تخصيص تلك الآيات وانه من جهة تلك الاخبار فلا اذ لعل مستندهم في التخصيص
امر يفيد العلم دون تلك الاخبار [illegible] بهذا الايراد في النهاية والمنية والحصول
لان الاصل عدم وجود شيء آخر يصلح لان يكون مستندا فانه امر حادث [illegible]
وجوده [illegible] ان الحادث اذا شك في وجوده كان الاصل عدمه بالاصل ومع هذا
فالاصل عدمه اذ لو كان موجودا لوقع التنبيه عليه وقد اشار الى ما ذكرنا [illegible] لانا نقول هذا
باطل لانا نعلم بوجود شيء يحتمل ان يكون مخصصا في زمان الصحابة [illegible] الاصل عدم
استنادهم الى غير تلك الاخبار [illegible] الاصل عدم استنادهم اليها ومع هذا فيبعد عادة
اختصاص المخصص بتلك الآيات [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار لا تفيد الا
الظن وتخصيص تلك العمومات معلوم [illegible] ان الظن لا يكون مستندا للقطع [illegible]
مستندهم منحصرا في تلك الاخبار لكن نقول لعلها كانت متواترة عندهم او محفوفة بالقرائن
المفيدة للقطع وان كانت آحادا لا يفيد القطع عندنا وقد اشار الى هذا في العدة [illegible]
عن الفاضل [illegible] من الاخبار في العدة [illegible] السابق [illegible]
فكيف علموا انهم خصصوا الآية بخبر الواحد [illegible] لا يقال [illegible]
عدم تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في [illegible] والاحكام
ونهاية [illegible] ان في ذلك بعيدا كما صرح به في [illegible] وغاية المبادي [illegible] الاول لعدم [illegible]
الصحابة [illegible] الثاني [illegible] لنقض اثبات كثير من الادلة الشرعية لانا
نقول الوجهان المذكوران ضعيفان اما الاول فلان الاصل كما يقتضي عدم التواتر
والاحتفاف بالقرائن القطعية كذلك يقتضي عدم ثبوت حجية خبر الواحد في تخصيص عموم
القرآن عندهم ولعل هذا [illegible] الاول [illegible] تخصيص العمومات [illegible]
بالاخبار [illegible] كما لا يخفى [illegible] من اخبار الآحاد
[illegible] في مقابلة عمومات الكتاب بوجود امارات [illegible] ذلك على خلاف الاصل
ولا يلزم شيء منها على الثاني كما لا يخفى واما الثاني فلانه لا يقدح في الاجماع المذكور [illegible]
جماعة من المحققين [illegible] ان الاتفاق قد وقع على التخصيص بخبر الواحد لا باخبار
مخصوصة [illegible] تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا
في الاحكام والمختصر وشرحه فقالوا في مقام دفع الايراد المتقدم انا قد علمنا اجماعهم
على التخصيص باخبار الآحاد [illegible] على حجية الاجماع المنقول بخبر
الواحد لانا نقول لا نم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد في هذه المسألة لانها من
[illegible] تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible]

هو

هو محل البحث فيكون الاحتجاج به في هذه المسألة دورا ومع هذا [illegible] الاجماعات
التي ينقلها العامة مشكل بل الظاهر عدمها لانهم يريدون من الاجماع غير ما يريده الشيعة
منه كما لا يخفى [illegible] وغاية المبادي [illegible] حجيته ايضا تأمل وان قلنا بحجية
الاجماع المنقول بخبر الواحد حتى في هذه المسألة لاحتمال [illegible] من الاجماع [illegible]
غير [illegible] ويكون [illegible] الاحتجاج به الزام العامة به [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] لان الاتفاق انما يكون حجة حيث يكون المعصوم من جملة المجمعين
ومن الظاهر انه لا يجوز ان يكون المعصوم [illegible] في جملة المجمعين اذ [illegible]
تخصيص عام الكتاب ولا يعمل في الاحكام الشرعية على الامارات الظنية بل يعرف الاحكام
بالوحي الالهي [illegible] الا [illegible] اتفاق من عداه على ذلك وعدم منعه اياهم
عن ذلك [illegible] فيكون ثابتا وهذا طريق آخر في باب الاجماع اشتهر نسبته
الى الشيخ ولكن فيه [illegible] فلا يعول عليه [illegible]
[illegible] لاثبات هذا القول [illegible] بجواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible]
فيه [illegible] حيث [illegible]
[illegible] ان الآية لم تخص من قبل بقاطع [illegible]
فيها لم تخص من قبل بمنفصل والمراد بالمنفصل والمتصل المستقل وغير المستقل [illegible]
[illegible] العدة والمحقق [illegible] بالمعارضة [illegible]
من حال الصحابة انهم ردوا اخبارا كثيرة نافية لعموم القرآن وانتفت تخصيصه [illegible]
[illegible] رد [illegible] بنت قيس انه لا نفقة لها ولا سكنى
لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت وهذا تصريح بانه [illegible]
تخصيص العموم بخبر الواحد [illegible] الاول [illegible] ان يقولوا [illegible]
على القرآن لانه [illegible] العموم [illegible] لا يقتضي [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ان [illegible] نفقة [illegible] تخصيص
القرآن لان عموم القرآن اقتضى النفقة لها [illegible]
[illegible] انه خالف القرآن من حيث [illegible] العموم [illegible]
لانهم [illegible] حكم [illegible] من [illegible] حكم واحد [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] حكم [illegible] واحد [illegible] القرآن [illegible]
التعليل [illegible] معلوما [illegible] عموم القرآن [illegible]
حكم [illegible] من السنة ولا اجماع [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] من صحة هذه المعارضة لان [illegible] الاخبار المذكورة
لعله لعدم اشتمالها على الشرائط المعتبرة في حجية خبر الواحد ومن [illegible] تخصيص
عموم القرآن بخبر الواحد لا بد في جوازه [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] لانه تعارض [illegible] ما تعلق من تخصيص عموم الكتاب [illegible]

اخبار الآحاد في بعض الفاتحة وربما يظهر من تتبع بعض الاخبار الآحاد في مقابلة عام الكتاب
الآن [illegible] ما فرعوه من الاخبار [illegible] معا لجميع شرائط حجية خبر الواحد [illegible]
ولكن في النظر معلوم ثم [illegible] ان تعليل العلم بانا لا ندري على اصدقت [illegible] ان خبر الواحد
لا يصلح لتخصيص عام الكتاب [illegible] لا يمكن دعوى الاتفاق على تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ان بقي هذا التعليل [illegible] من جميع الصحابة ومعرفته لا يرد على اخباره عدم جواز التخصيص
به فيه نظر وما [illegible] اتفاق الصحابة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد معلوم [illegible]
الحجة المذكورة لا ثبات ذلك نعم لو ادعى اتفاق اصحابنا والقائلين بحجية خبر الواحد [illegible]
لا انا اذا [illegible] كتبهم الفقهية متفقين عليه وربما وجدنا [illegible] احدا منهم يطرح [illegible]
لعام الكتاب مع كثرة الاخبار المخالفة لعام الكتاب [illegible] الشيخ المحقق [illegible] تخصيص الكتاب
بخبر الواحد في الاصول وكذا [illegible] في الفقه ويشهد بذلك كتبهم [illegible]
ما ذكره السيد الاستاد [illegible] في حجية خبر الواحد على [illegible] واجماعهم [illegible]
[illegible] الاخبار المخصصة لعمومات الكتاب [illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] وجه المنافاة في منع الشيخ [illegible] من اتفاق الطائفة على تخصيص
الكتاب بخبر الواحد [illegible] ومنها ما [illegible] به في الدلالة [illegible] والمخصوص [illegible]
مراده عام الكتاب بخبر الواحد [illegible] تعارضا [illegible] خبر الواحد الخاص [illegible]
بالحجية [illegible] لعام [illegible] صورة التخصيص اما الاول [illegible] في المحصول [illegible]
دليلا [illegible] العموم دليل الا تفاق واما ان خبر الواحد [illegible] العمل به [illegible]
[illegible] العمل به [illegible] دليله [illegible] انما [illegible]
[illegible] ان محل البحث خبر الواحد الذي يكون حجة في نفسه وحيثما [illegible] الحجة الا
خبر الواحد واما الثاني [illegible] واما الثالث [illegible] من انه [illegible]
لزم اما ابطال الدليلين او اعمالهما او اعمال احدهما [illegible] الآخر [illegible]
اما الاول فلا [illegible] من ابطال الدليل [illegible] عن المعارضة وذلك من وجهين احدهما
ما عدا الخاص من جزئيات العام لا معارض له لعدم تناول [illegible] وثانيهما
ان ابطالهما معا ملزوم لابطال كل منهما [illegible] الآخر بغير معارض واما الثاني
[illegible] النافي في صورة مدلول الخاص واما الثالث [illegible] ابطال
[illegible] المعارض [illegible] بالخاص [illegible] العام او تقديم الراجح [illegible]
[illegible] لان دلالة الخاص [illegible] ارجح من دلالة العام [illegible] لا يكون [illegible]
دليلا عند معارضته لعام الكتاب [illegible] دليله [illegible] ان [illegible]
[illegible] والعدة [illegible] لان خبر الواحد دليل [illegible]
لان الدلالة [illegible] العمل به الاجماع [illegible] فيما لا يوجد عليه دلالة [illegible]
الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به [illegible] الذريعة [illegible]
هذا [illegible] لانه انما [illegible] اعضاد الدليل على حجية خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عنده [illegible] الدليل على حجية خبر الواحد [illegible] عنده [illegible]



من اصالة حجية الظن وعلى هذا فلا شك في كون خبر الواحد المعارض لعام الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] حيث تعارض [illegible] وجب الرجوع الى [illegible] او [illegible]
على الاصل المذكور [illegible] الظن الاقوى بالواقع وعليه يجب ترجيح [illegible] ولا شبهة في
الظن بالحكم الواقعي [illegible] عن عام الكتاب [illegible] يلزم [illegible]
[illegible] الكتاب بخبر الواحد والحكم بتخصيصه [illegible] الظن الاقوى [illegible]
لولا الدليل المعتبر [illegible] الامر [illegible] نقول بها وحيث لم يقم دليل معتبر على عدم جواز تخصيص
عام الكتاب بخبر الواحد وجب الرجوع الى الاصل المذكور والحجة [illegible] ولا شبهة في ان
الواجب [illegible] تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية [illegible] باصالة حجية الظن كما
هو [illegible] على مذهب [illegible] الظنون المخصوصة [illegible]
خبر الواحد [illegible] والاخذ بعام الكتاب لعدم قيام دليل معتبر على حجية الاول [illegible]
[illegible] حجية عام الكتاب [illegible] الا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ثبوت حجية عام الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
الحجية [illegible] الاجماع على حجية عام الكتاب [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
لا يجوز العمل بعام الكتاب [illegible] معارضة خبر الواحد [illegible]
ما يفيد تخصيصه بخبر الواحد [illegible] قيام دليل يفيد عمومه حجية عام الكتاب في
صورة معارضته بخبر الواحد [illegible] خبر الواحد [illegible] الدليل [illegible] حجيته [illegible]
معارضه لعام الكتاب [illegible] وان [illegible]
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible] خبر الواحد الذي [illegible] عام الكتاب [illegible]
[illegible] عام الكتاب لا [illegible] عموم الكتاب [illegible]
المعارض [illegible] عموم [illegible] عموم الكتاب
الذي [illegible] خبر الواحد [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible] عدم الترجيح [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ترجيحا [illegible] العموم [illegible] الترجيح [illegible] معارضه لا [illegible]
الظن بالترجيح [illegible] على حجية [illegible] الظن لانا نقول الذي يستفاد من [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible] وان قلنا بان الاصل [illegible] حجية الظن [illegible]
تعارض [illegible] فتدبر [illegible] الثاني ان [illegible] عام الكتاب [illegible]
عموم [illegible] على حاله [illegible] السيد [illegible] حجة [illegible]
[illegible] ذلك العام [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] لا عموم [illegible]
[illegible] فتدبر [illegible] السيد [illegible]
بعد [illegible] قول [illegible] الدلالة في [illegible] فيكون قوله [illegible]
في الثالث انه لو خصصنا عموم المفهوم يلزم اخراج كثير من افراد العام [illegible]
[illegible] معارضه [illegible] المفهوم [illegible] بواحدة [illegible]
معارضه [illegible] الكتاب [illegible] الاول [illegible]

لو لم يستلزم تخصيص المخصص اخراج افراد من العموم زيادة على ما خرج من الآيات الكثيرة ولو خصصنا بها
واما مع استلزام ذلك وبطلان الاستلزام فانه يتحقق غالبا ورود اخبار كثيرة تقتضي تخصيص
اية واحدة فيما ذكرناه انه لو خصصنا عموم المخصص يلزم تنزيل اطلاق المخصص على فرد نادر ولانا
لو حملنا [illegible] لقل والحجة الآية الشريفة دالة على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا
ولا انها على اصل حجية خبر الواحد كما يظهر من جماعة والا فلا يبعد التعرض عليها من الجهة [illegible]
انه يجوز اثبات وضع الفاظ القرآن وسائر قواعدها العربية بخبر الاصمعي وسيبويه ونحوهما
وذلك يستلزم جواز اثبات المراد من القرآن بخبر احاد الرواة وعظماء الحديث والثقات كزرارة
ومحمد بن مسلم وصفوان بن يحيى بطريق اولى وقد ذكرنا [illegible] الدرجة ومنها انه لا [illegible]
شبهة انه لا يجب الحكم بتخصيص عام الكتاب بمجرد قرينة قطعية بل يكتفي فيه بالقرينة الظنية
ولا يعلم تخصيصه بغير المتواتر لفظا ام كان اقوى دلالة من عام الكتاب فاذا لم يوجد سوى
الظن الاقوى من هذا الصنف بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية [illegible] اولى ومنها انه لو
لم يخصص عام الكتاب بخبر الواحد ولا يدفع به فلا يلزم بطلان القول بحجية خبر الواحد اذ لا [illegible]
الواحد الا وله اصل او يعارضه [illegible] الادلة القاطعة الدالة على حجية خبر
الواحد باطلة وقد تمسك بعض الحجة الاولى [illegible] فقالوا لو لم يجز تخصيص الكتاب باخبار الآحاد
لزم سقوط حجيتها بالكلية اذ ما من خبر يقتضي امرا [illegible] وفي مقابله شيء من
الكتاب فانه ما دل على اصل الاباحة كقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وقد ثبت الاحكام
في كتب [illegible] عمومات كثيرة لا مستند لها سوى اخبار الآحاد وما في معناها من الادلة الظنية
فكذا في سائر كتب الفقه وابوابه ومنها انه لو لم يجز بخبر الواحد [illegible] الاعتصار على اصالة
البراءة [illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible] من الدين [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] العدة عن [illegible] ان العموم [illegible]
فانا الانتقال عنه بخبر [illegible] وهذا القول [illegible] الدليل [illegible]
بالعموم دليل يوجب العموم [illegible] باب الاجتهاد [illegible] وقد [illegible] بتجويز
ما طريقه غلبة الظن ومنها ما اشار اليه في العدة [illegible] قالوا الذي [illegible] خبر الواحد
قد قبل فيما يقتضي العقل خلافه فما انكرتم ان يكون يجوز قبوله فيما يقتضي عموم القرآن خلافه
قيل لهم هذا انما يمكن ان يستدل به على من ابى تخصيص العموم به عقلا [illegible] له اذا جاز
ما يقتضيه العقل [illegible] فيه بخبر الواحد جاز ان [illegible] ما يقتضيه العموم [illegible]
من اجاز ذلك عقلا وانما منع عنه لفقد الدلالة عليه فهذا السؤال ساقط عنه وانما
ينبغي ان يتشاغل بانه [illegible] دليله [illegible] تخصيص العموم به [illegible]
[illegible] فيها على ان مثل هذا يمكن ان [illegible] جواز النسخ به لان الانتقال عن موجب العقل من
حظر الى اباحة او اباحة الى حظر في معنى النسخ وان لم يسم نسخا فينبغي ان يجوز على موجب
النسخ بخبر الواحد وهذا لا يقوله احد ولا [illegible] الا ما ذكرناه من انه [illegible]
على جواز [illegible] بوجه [illegible] الدليل [illegible] للقول الثاني وجوه منها ما حكاه
[illegible] والمبادي والمحصول والمختصر وشرحه للعضدي [illegible] للعرب [illegible]



القائلين بعدم جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد من ان العام قطعي وخبر الواحد ظني
لا يصلح لمعارضة القطعي [illegible] القطع وقد حكي عنه الاتفاق [illegible]
[illegible] الحجة في العدة [illegible] واجيب عنها بوجوه الاول ما اشار اليه في [illegible] وغاية المبادي وحكاه
[illegible] عن جماعة من ان ذلك منقوض بالبراءة الاصلية فانها قطعية مع انه يجوز تخصيصها
بخبر الواحد [illegible] هذا انما يتجه لو اراد [illegible] امتناع [illegible] واما اذا اراد
الاصل [illegible] يجوز انه [illegible] تخصيص البراءة الاصلية بخبر الواحد [illegible] بالدليل ولا
دليل على خروج محل البحث [illegible] الاصل على انا نقول الفرق بين اصالة البراءة
وعام الكتاب [illegible] فان عام الكتاب [illegible] على ثبوت الحكم لجميع جزئياته فاذا خصص بخبر الواحد
[illegible] هذه الدلالة [illegible] اللفظ على غير حقيقته [illegible] اصل البراءة فانه انما يعمل
به حيث لم يقم دليل على ثبوت التكليف فاذا فرضنا كون خبر الواحد دليلا لم يكن اصل
البراءة معارضا له ولم يكن في [illegible] موجبا لدفع [illegible] ولا الغاء دلالة [illegible]
خبر الواحد على تقدير حجيته لا يعارض اصل البراءة ابدا ولكن يعارض عام الكتاب
[illegible] ليس بوجيه ومع هذا فاصالة البراءة قطعي الحجية لا قطعي الصدور
وعام الكتاب قطعي الحجية وقطعي الصدور [illegible] عن اصالة البراءة فهذا وجه اخر
للفرق الدافع للنقض [illegible] الثاني ما اشار اليه في شرح المختصر للعضدي من ان التخصيص
وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل [illegible]
[illegible] بالظني [illegible] بعبارة اخرى ان العام قطعي المتن ظني الدلالة والخبر
[illegible] فكان لكل قوة من وجه فوجب الجمع بينهما وقد وقع الحجة المذكورة [illegible]
الثانية وغاية المبادي [illegible] والمحصول [illegible] وشرحه [illegible] للعربي ومنها
ما وجب بعد [illegible] التساوي [illegible] الجمع [illegible] المختصر ومنها ما لم يجب
وهو ما عدا ما ذكر [illegible] كون عام الكتاب ظني الدلالة بل هو قطعي الدلالة بناء
على القاعدة العقلية من امتناع الخطابة بما له ظاهر ويراد منه خلافه [illegible] لانا نقول
هذا [illegible] بل هو ظني الدلالة لاحتماله التخصيص [illegible] كما صرح به الاسنوي [illegible]
والامدي [illegible] التخصيص حتى [illegible] ما من عام الا وقد خص [illegible]
من المجاز [illegible] بعد [illegible] الاحتمال الحقيقة [illegible] كون عام الكتاب [illegible]
بالعموم [illegible] من المجاز وعليه يبقى خبر الواحد سليما عن المعارض [illegible]
ويلزم هذا [illegible] على تقدير القول بعدم وضع لفظ العموم لغة بل انه من وضع الخصوص
وكذا على القول باشتراك اللفظ بين العموم والخصوص كما لا يخفى وكذا على القول [illegible]
لفظ العموم و[illegible] والفاضل [illegible] في الوافية وجود هذا [illegible]
[illegible] لكون العام ظني الدلالة واما القاعدة العقلية [illegible] هنا كما اشار اليه
[illegible] في [illegible] كلام له لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك
بواسطة [illegible] مقدمة خارجية [illegible] الحكيم [illegible] وهو يريد خلافه
من غير دلالة [illegible] عن ذلك [illegible] ولكن هذا الظن [illegible]

لا يعتد به الى يوم الابد بل لانا نعرف احكام الكتاب كثيرا من قبيل الخطابات الشفاهية وقد ورد انه
مخصوص بالموجودين في زمن النبي ص وان ثبوت حكمه لمن تاخر انما هو بالاجماع وقضاء
الضرورة باشتراك التكليف بين الجميع الى ان قال الجائز ان يكون اقترن ببعض تلك الظواهر ما لم
يصل الينا فلا وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد في
تعريفنا بامرها على الامارات المفيدة للظن القوي بخبر الواحد من جملتها ومع قيام
هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي في الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره
بالنظر الى اناطة التكليف به لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه
والظن اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة في التكاليف المستفادة من ظاهر الكتاب
بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الآتية المفيد للظن الراجح بان التكليف في ذلك الفرد
ومنه يتضح انما اشبه اطلاق من ان البحث ليس مختصا بما ذكرناه في الكتاب في القطع ولا بتوهم
كون خبر الواحد قطعي الدلالة بل هو ظني الدلالة كعام الكتاب فيتساويان من جهة الدلالة
ويترجح عام الكتاب بكونه قطعي السند وقد اشار الى هذا الشيخ في اول بحث التعارض
المراد ولوحظ فانه ظاهر كعام الكتاب وزاد الاول في ذلك ان قد عرفنا فيما تقدم ان
لا يعلم شبابه في ويريد خلاف ظاهره من غير قرينة تدله على ذلك حتى يكون المراد من
العموم ظاهرا قطعا انما تعيين ارادة ظاهره موقوف على كونه صادرا من الحكيم وهو ظني
والموقوف على الظني لا يكون قطعيا الخ لانا نقول ما ذكرنا يجري في تقرير القولين
جميع دلالة الالفاظ ظنية واما على تقرير القول الاخير من قطع بالعموم بانه قطعي ولا انه
قطعية في الالفاظ لا سيما في خبر واحد بكون دلالته قطعية لا يجوز المجاز في القولين
وعدم كون السند قطعيا لا ينافي كون الدلالة قطعية لان المراد ان اللفظ لا يصلح الا
لمعنى واحد وان كون بطلانه لا يدان بريبه لا يزال في لو سلم هذا فانا نخص بعض
صور محل البحث ولا يكون محاربا لما جميعا منه في الاعتقاد لانا نقول اذا تم الخبر في بعض
الصور ووجب القول بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد فيه وجب ذلك مطلقا ككون خبر الواحد
ظني الدلالة اذ لا قائل بالفرق في المسالة بين الصور لانا نقول هذا معارض بمثله وذلك لان
الصورة التي يجري فيها ذلك وهي صورة كون خبر الواحد ظني الدلالة يجب فيها الحكم بترجيح
عام الكتاب لترجحه بكونه قطعي السند فيجب لعدم القائل بالفصل كما اعترف به لا يترجح
الاخذ بالاول ولو لوحظ هذا الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لا يقال
بعدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد مع تقدير حجيته في غاية الشذوذ ومع ذلك
فهو معتضد باصول اخر تقدم اليها الاشارة ثم انا نقول المراد بقطعية دلالة خبر
الواحد الاقوى انه اقوى دلالة من عام الكتاب بحيث لا شبهة فيه ولذا يخصصهم
بتخصيصه بل النظر الى ان قطعية سنده وقد صرح بما ذكر الاسنوي وصاحب القرب
في شرحيهما وعلى هذا يتجه ما ذكرناه من الخبر كالا يقوى ولا يبقى غايته ما يلزم من ذلك عدم
ترجيح عام الكتاب لا تخصيصه بخبر الواحد كما اشار اليه بعض لانا نقول الخبر المخصص
سوى بطلان الحجة ويحصل مع هذا انفتاحا عن هذا الايراد الاسنوي والعبري في

مدبه فقال ان ثبت العمل بالتخصيص يقتضي ترجيح الخاص على العام والخاص لما فيه يوجب التوقف
وهو مذهب القاضي فتمنع لا منافاة في التعادل فيجب التخصيص بالترجيح بسبب ثاني وهو كون الاصل
في الدليل الاجمالي ترجيح الخاص على العام وقد تقرر فيما ذكره بابه مجرد الرجوع الى الدليل ذلك
وان اشتهر الشيخ وقد نبه على ذلك جدي في رسالة في الجمع بين الاخبار وهذا كان الكلام في
الخبر الحكم بالتوقف بالحكم بالترجيح ولكن المحققين ان الظن بالحكم الشرعي الحاصل من خبر الواحد
اقوى من الظن الحاصل من عموم الكتاب بلا شبهة فيجب العمل به بناء على اصالة حجية الظن وانما
على القول بالعلم الحاصل بالظنون المخصوصة المتفق عليها لانه يجب التوقف لعدم معلومية حجية الظن الحاصل
من عام الكتاب الحاصل من خبر الواحد المعارض بالخصوص ولكن هذا في محل الخلاف كما تقدمت اليه
الاشارة ومع هذا فقد يدعى قيام الادلة على حجية عام الكتاب بالخصوص وحجية خبر الواحد
لا من الاولى فحصل بينهما التعارض فيجب الترجيح ومن البين وجوب ترجيح خبر الواحد
في الحكم بتخصيص العام به فالحكم به صحيح على من القولين ثالثها ماذكره في الذريعة والعدة
والمحصول وغيرها من ان الدليل القطعي قد دل على وجوب العمل بخبر الواحد لم يكن العمل به مظنونا
في نفسه حتى لو وقع ما التنقيح صدق الراوي علينا ان نعمل به ثم ظننت صدق الراوي كان العمل
بذلك العام قطعيا فيكون تخصيص الكتاب به تخصيص معلوم بمعلوم ومنها انه لو جاز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لجاز النسخ به ايضا والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم بيان الملازمة ان النسخ نوع
التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز
النسخ وبطلان التالي ظاهر لانه قد ثبت تخصيص العام من الكتاب بالسنة ثم في النسخ ومنعه على الحجة في غاية
الظهور وقد تصدى جماعة من المحققين للجواب عنها فاجابوا بوجوه الاول ما ذكره في النهاية
وهذا في المحصول من الاصوليين من ان العقل لا يحيل ذلك وانما الاجماع منع جواز
النسخ به اوجب الفرق والتفصيل وزيد في المحصول فقال وهذا الجواب ضعيف لانا قد بينا ان الصحابة
رجعوا الى الخبر فقبلوا خبر الواحد في التخصيص ولذا ثبت ذلك فنقول يثبت بما ذكرناه ان القياس
يقتضي انه لو قبل خبر الواحد في التخصيص لوجب قبوله في النسخ وثبت بالاتفاق انهم ما قبلوه
اي ما قبلوا العمل بالدليل الخ الثاني ما ذكره السيد فيما حكي عنه ومر في النهاية وابن الحاجب
في مختصره والرازي في المحصول والبيضاوي وغيرهم من ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من
تاثير الشيء في الضعيف تاثيره في القوي وذلك لان في النسخ رفعا وتبعه بعض الاجلة بان
النسخ رفع والتخصيص دفع والدفع اهون من الرفع واورد عليه المحقق الشيرازي بان قال ان سلم
ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان كما ادعى المستدل فكونه اهون منه مشكل
الا ان يقال انه اهون انواعه ويكفي احتمال ذلك لهذا الجواب ويحتمل ان يكون الاحتمال
في كلام المصنف اشارة اليه كما قيل وكونه اهون انواعه انما هو لتقويم وكونه ابعدها
عنه في ذلك واما ان التخصيص دفع والنسخ رفع والدفع اهون من الرفع فتحصيل شريعة
تحته اذ غاية ما يمكن ان يقال ان الدفع دفع الشيء قبل صدوره من احداثه وتحقق
ضعيف لاحتياجه الى المؤنة واما الرفع فهو ابطال استمرار الشيء وبقائه والبقاء
لاستغنائه عن العلة وهذا صحيح كونه مبنيا على اصل فاسد هو الفرق بين البقاء والحدوث

٢٤٢

بالغير فالحجة وقد تبين فساده في موضعه [illegible] فيه لان دفع [illegible]
من حيث كثرة الوقوع وان كان [illegible] متفاوتين والجمع بين دلالة اللفظ [illegible]
في دلالة العام على احدهما دون الاخر وانه دل على كون احدهما [illegible] فيه [illegible]
والاخر له نوع [illegible] عن [illegible] الثاني كفى في [illegible] ما يعارضه [illegible]
نقص الاصل [illegible] الحادث فانه لولا الحادث [illegible] مخالفة الاصل [illegible]
مخالفة الاصل وعليه بنى النسخ وتخصيص العام [illegible] وافقه
[illegible] المنسوخ يخالف الاصل [illegible] انه بعيد [illegible]
من هذه الجهة نعم فيه مخالفة الاصل من الجهة التي ذكرناها [illegible] العام [illegible]
للاصل [illegible] انه من هذه الجهة مع ان الترجيح بهذا الاعتبار [illegible] الصواب
في التوجيه ما ذكرنا من كونه اقل فاندر بالنسبة الى التخصيص [illegible] ما ذكره بعض [illegible]
في [illegible] ان التخصيص المراد به هنا اعم من النسخ ومنها ما اشار اليه في الحجة [illegible]
الاحتجاج على ما صار اليه من عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible]
خبر الواحد لا يجوز قبوله فيما طريقه العلم والاعتقاد [illegible] بخبر الواحد [illegible]
العموم [illegible] استغراقه [illegible] وذلك من باب [illegible] وجوب اعتقاد [illegible]
العموم انه مخصوص [illegible] لا يجوز لانه اقدام على ما لا يؤمن كونه جهلا [illegible]
كونه جهلا بما قام من الدليل على جواز قبوله فيما ظاهره العموم [illegible]
ان [illegible] صحيح الاحتجاج [illegible] وضعف هذه الحجة [illegible] بما بيناه في [illegible]
ومنها ان خبر الواحد الذي يعارض عام الكتاب يصدق عليه انه مخالف للكتاب [illegible]
له [illegible] الكثيرة الدالة على ان ما خالف الكتاب [illegible] منها خبر السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما لم يوافق
من الحديث القرآن فهو زخرف ومنها صحيحة ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء
مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها صحيحة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله
فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
عن رسالة سعيد بن عبد الله [illegible] احاديث اصحابنا [illegible]
[illegible] قال قال [illegible] اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على
اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها خبر [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر جابر عن ابي
جعفر ع [illegible] فانظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان
لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك



ما شرح لنا ونعرفه ما ذكرناه جملة من الاخبار ومنها خبر محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع لا يقبل علينا الا
ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ص ومنها خبر الحسن بن الجهم قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما
على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل ومنها مرسلة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد
كفر ومنها خبر ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من
لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله
والا فالذي جاءكم به اولى ومنها مرسلة عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع قال اذا جاءكم
عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده
ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وقد احتج بهذه الحجة في العدة فانه قد ورد عنهم ع ما لا خلاف
فيه من قولهم اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان
خالفه فردوه او فاضربوا به عرض الحائط على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من
العمل بما يخالف القرآن انتهى وفي هذه الحجة نظر لان المعروف ان خبر الواحد الذي يعارض
عام الكتاب يصدق عليه انه مخالف للكتاب بعض ما فيه لان معنى كون الشيء مخالفا
للكتاب بعض موافقته للمتبادر منه ودلالته وما علم خلافه من الكتاب فانا نعلم ان المراد
من الكتاب [illegible] بعد [illegible] على وجه القطع على انه [illegible] الكتاب قطعا
ولا يصدق المخالفة حقيقة بمجرد كونه دلالة في اللفظ مخالفة لدلالة الكتاب الثانية في
الوضع والا لصدق عليه في الخبر الصحيح منه الدال على تخصيص عام الكتاب بانه مخالف
للكتاب من المعلوم ان خبر الواحد المعارض لعام الكتاب [illegible] المخالفة التي
اشار اليه فلا يشمله الاخبار المذكورة [illegible] جملة منها بان الحديث المخالف للكتاب
زخرف او [illegible] لا [illegible] قطعا الا بعد ان يكون المراد من المخالفة ما ذكرناه [illegible]
المستفاد من اكثر الاخبار المذكورة ان المراد من المخالفة وعدم الموافقة ما ذكرناه ومع هذا
فقد اشار اليه في [illegible] الاحكام والمحصول [illegible] وما خالفه فردوه [illegible] دلالته على محل
النزاع فان المخصص للعام مبين له لا مخالف له والدليل على ان المراد من العموم ما عدا صورة التخصيص
فلا يكون بينهما تناف اذا المحصول في ما ذكرته يقتضي ان لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة
انتهى وعليه اشار في الاحكام والقول الثالث والرابع ما اشار اليه في [illegible] من ان المخصص ان
كان قطعيا والعام قطعي فلا تعارض الا ان يضعف العام [illegible] عند القرينة الاولى [illegible]
دليل القطع مع تخصيصه فيصير مجازا وعند القرينة الثانية ان [illegible] بالمنفصل
مجاز عنها والقطع بتركه بالظن اذا ضعف الظن اذ لا يترك قطعا الا بمثله [illegible]
مراتب الظن بالمجاز [illegible] وان كانا ما [illegible] بمنع ما في القطع انتهى وقد يحتج للمنفصل
بان الاصل عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد خرج منه صورة تخصيصه بالقطعي والمتصل
بالاجماع وهو مفقود في غيرها فيندرج تحت الاصل [illegible] الاول [illegible]
فللمنع من ضعف العام بعد التخصيص عليه بل التحقيق ان دلالة العام قبل التخصيص اضعف
من دلالته بعد التخصيص لانه قبل التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] كثير [illegible] التخصيص

في العموم أصبح صار مثلا ما من عام الا وقد خص ولانه بعد التخصيص ولو قلنا بان التخصيص
من المرجحات الراجحة ينزله الاحتمال الاقوى العام قبل التخصيص في التعارض لزوم التوقف حتى
يقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ولا يتحقق الا بعد التخصيص فعلى هذا يلزم
التفصيل الحكم بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد قبل صيرورته ضعيفا الا بعدها مثل الكلام
ضعفه بعد التخصيص ولكن نقول ان اريد انه يصير بعد التخصيص اضعف لانه من الظواهر
له بعد ما كان قبل التخصيص فلا شك انه من عام اضعف لانه من الخاص فلا حاجة الى
ان التخصيص حجة وان اريد انه بعد التخصيص خرج عن كونه قطعي السند فبطلانه اوضح
والحاصل انه لا اشكال ولا شبهة في فساد هذه الحجة واما الثانية فلما قررناه من الادلة على
جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقول الخامس ما اشار اليه [illegible] احتج المتوقف بانه
يكون منهما قطعيا من وجه وظنيا من اخر فوقع التعارض فيجب التوقف وضعف هذه الحجة
في غاية الظهور بعد ما بيناه سابقا والمسألة لا تخلو عن اشكال ولكن الاقرب هو القول
الأول وينبغي التنبيه على امور الأول يجوز تخصيص الكتاب بكل دليل ظني يكون اخص منه
ويكون حجة كالاجماع المنقول والشهرة وغيرهما اذا قلنا بحجيتهما ولم اجد احدا صرح بكون هذا
محل النزاع ولكن يظهر من محل النزاع هنا ومن القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
عدم تخصيصه بما ذكر كما لا يخفى وقد صرح بالاول السيد الاستاذ [illegible] فقال يجوز
تخصيص الكتاب بالادلة الظنية المعتبرة شرعا لرجوعها الى القطع [illegible] الثاني
لا فرق في الخبر الذي يجوز تخصيص الكتاب به بين ان يكون صحيحا او حسنا او موثقا
او ضعيفا منجبرا بالشهرة وبالجملة كل خبر يكون حجة ويكون اخص من الكتاب يجوز تخصيصه
به مطلقا لانه لا قائل بالفصل الثالث يجوز ان يخصص [illegible] بخبر الواحد
كما [illegible] دلالة فيجوز المجاز والاضمار فيه بخبر الواحد الذي هو اقوى [illegible] لانه
ويلزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم جوازه [illegible] كما لا يجوز
لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة وبالجملة اذا وقع التعارض بين ظاهر الكتاب وخبر الواحد
[illegible] الدلالة فلا اشكال في تقديم [illegible] القطعية سنده [illegible] الكتاب
اقوى دلالة فيجوز تخصيص عام خبر الواحد بخاص الكتاب وان [illegible]
[illegible] الاقوى دلالة في الترجيح [illegible] الكتاب [illegible] الترجيح
[illegible] الرابع لا فرق في عام الكتاب الذي يجوز تخصيصه
بخبر الواحد بين ان يكون في اعلى مرتبة العموم [illegible] ما في الارض جميعا
وبين ان يكون [illegible] في مرتبة ولم اجد احدا [illegible] بالتفصيل هنا [illegible]
مفصل [illegible] الخامس لا فرق في جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
بين ان يكون عمومه من جهة الوضع كلفظ كل [illegible] وبين ما يكون عمومه من جهة
الاطلاق كقوله تعالى احل الله البيع ولم اجد احدا فصل هنا بين الامرين السادس يجوز تخصيص
عام السنة المتواترة بخبر الواحد الذي يكون حجة مطلقا ويلزم على ما قلنا في جواز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد على جواز ذلك ان كان مستندهم الامور الاعتبارية واما اذا كان

مستندهم الاخبار الآمرة بطرح ما خالف الكتاب لا يجري كما لا يخفى وقد جعل جماعة من الاصوليين
كالمحقق [illegible] والعلامة [illegible] جواز تخصيص عام السنة المتواترة بخبر الواحد
من محل النزاع ايضا [illegible] العلم ان الامام [illegible]
انما حكوا هذه المذاهب في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولم يحكوها في تخصيص السنة المتواترة
به فلعلهم ذكروا ذلك قياسا فليتأمل **مفتاح** اختلف الاصوليون في ان مذهب
[illegible] يخصص العموم [illegible] لوجود المقتضي للعموم [illegible] وضع له [illegible]
ان يكون [illegible] امارة [illegible] بالخصوص [illegible]
دفعا للشبهة لانا نقول [illegible] الوجه [illegible] فلعلها لم تحصل
[illegible]
[illegible] بالتخصيص **مفتاح** اذا ورد عام من الشارع [illegible] حكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ الموضوع له [illegible]
[illegible] **مفتاح** اذا [illegible] العام [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible] العام [illegible]
به [illegible] التخصيص [illegible]
بالعام عدم التخصيص [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عدم العام المخصص [illegible]
[illegible] على العموم [illegible]
المراد منه [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام على العموم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] البقاء على العموم [illegible]
لان البقاء على العموم [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] عدم التخصيص [illegible]

منه حمل الجمع على ما يوافق العام اذ لا منافاة بين المضيع نفس الامر ولزوم العمل بالعام
ما لم يظفر بمخصص وكم لمثل هذا نظائر منها بل المسلم وبالجملة الاجمال انما يرتفع بالعلم بعدم
المضيع نفس الامر لا بعدم العلم به الذي هو مناط التكليف بالعمل بالعام وذلك واضح
جدا **مفتاح** اذا ادعى بعض الاجماع على ان كل شيء يندرج تحته جزئيا وكان هناك احتمال كون
بعض الاشياء من جزئياته ومدعي الاجماع يعتقد عدم كونه من جزئياته ولكن يمكن
ذلك الحكم يتحقق فيه باعتبار كونه من جزئياته في الواقع اولا يتحقق اعتبارا باعتقاد مدعي
الاجماع عدم كونه من جزئياته مثاله ان بعض الاصحاب ادعى الاجماع على ان الوضوء المندوب
يجوز معه الدخول في الفريضة وهو متعدد كالوضوء للنافلة والنائم ودخول المسجد
وقراءة القرآن وفرضنا ان مدعي الاجماع يعتقد عدم استحباب الاخيرين ولكنه في
الواقع فيه اشكال من ان تعليق الحكم على الكلي يقتضي ثبوته لما هو من افراده في الواقع
و[illegible] لاعتقاد الحاكم الفردية وعدمها تاثير فيهما وخطأه في الاخيرين لا يستلزم خطأه
في اصل الحكم الا ترى انه لو قيل انا رجل والبيع حلال واعتقد الحاكم بان البيع الفلاني
ليس بيعا فلا بيع اعتقادا خطأ لا يقتضي عدم ثبوت حكمه له اعتقد عدم فرديته لا يمنع
قد البيع حلال ان ما يسمى حقيقة بالبيع فموجها لا والذي اعتقد فرديته عنه في الواقع
فحكم بحلية بحكمه وهذا يلزم اثبات فرديته ان في ثبوت الحكم من الفرد المختلف فيه فدعوى
الاجماع على ان الوضوء المندوب مبيح معناه ان الشيء حكم بانه لو وضوء مندوب شرعا
مبيح وان الاتصاف بالندبية في الشريعة يقتضي الاباحة فلا بد من الاحتياط في اعتقاد
عدم ندبية وضوء الناهب مثلا لا يقدح في ثبوت الاباحة له اذا كان ندبيا في الواقع
لا فرق بين ان يدعي الاجماع على ذلك او يعتقد كذلك او يحكم خبرا بذلك العنوان ويعتقد
عدم فكما ان اعتقاده في الاخير لا يقدح في ثبوت الحكم للفرد الذي يعتقد عدم فرديته اذا
علمنا بفرديته فكذا الاول ومن ان دعوى الاجماع [illegible] من الاعتقاد [illegible] ويحتمل
انه اعتقد ان وصف الاباحة محقق اعتقد كونه مندوبا ولاحظ انه لو فرض عدم ندبيته
لكان حاكما ايضا بكونه مبيحا ولو فرض ندبيته [illegible] عليه ان [illegible] بحرجه تحقيق
الكلام ان مدعي الاجماع الحكم على امر كلي تارة يكون باعتبار الافهم الاجمالي بحيث
كلما هو فرد من افراده في الواقع وفي نفس الامر وان لم يعلمها تفصيلا فله هذا الحكم
حتى انه لو اعتقد عدم الفردية ثم تبين خلافه لكان حاكما عليه في ذلك الفرد بذلك الحكم فهنا
لا يقدح اعتقاد العدم مع ثبوتها في الواقع لان المفروض ان المعلوم عنده ان جميع افراد
الواقعية متصفة بذلك الحكم وان الحكم دائر مدار وجود الطبيعة في الواقع واخرى
باعتبار انه علم افرادا مخصوصة بعينه متصفة ولكن لما تعذر او تعسر تعداده [illegible] علم
بان في ذلك الكلي يصدق عليها ولا يتعداها عبر بالحكم عليه ولكن يعلم بانه لو تبين [illegible]
بان هذا المفهوم الكلي يشمل غيرها لكان يقيد [illegible] كما نعلم بانه بعدله عن التحقيق
على ذلك الكلي لو علم ان تلك الافراد ليست افراده [illegible] يكون هنا اذا [illegible]
لا يمكن دعوى شمول عبارته المتقنة لدعوى الاجماع للفرد الذي كان يعتقد كونه

دلالة [illegible] في الواقع لان المعلوم عنده ان تلك الافراد بخصوصها متصفة بالحكم وانه يدور
مدار وجودها في ذلك الكلي وان التعبير به انما هو للتوصل الى بيان تعلق الحكم بتلك الافراد
لا غير فكيف يعتقد من الحكم بها وبالجملة العبارة لما كانت محتملة لامرين احدهما يقتضي
الحاق الفرد المعلوم عدم فرديته عنده وفرديته عندنا بالافراد المعلوم من حكمها عند
الجميع والثاني الاقتصار على ما علم فرديته عنده لا ما [illegible] وجب التوقف ومما يتفرع على
ما لو نذر الصلوة المندوبة واعتقد عدم ندبية بعض الصلوات واخطأ فيه يجب عليه
الاتيان بما اخطأ فيه اذا اطلع على خطائه فيه لانه قصد المندوب الواقعي وهو [illegible] ولا
لا ان اعتقاده عدم ندبيته يكون قرينة على عدم دخوله في المندوب المنذور وكذا يتفرع
عليه لو وقف ضيعة على الفقراء من اولاده واعتقد عدم فقر زيد من اولاده وهو [illegible]
خطأ في الواقع ثم انه على الاحتمال الاخير انما هو في اعتقاد مدعي الاجماع جزئية بعض
الاشياء ولكنه جزئي قطعا فهل يحكم على هذا الجزئي بما ادعى عليه الاجماع نظرا الى العموم
او الاصالة عدم الاعتقاد فيه اشكال **مفتاح** اذا ورد خبر يقتضي الايجاب الجزئي
وخبر اخر يقتضي السلب الكلي مثاله ان يرد خبر بانه هكذا اهل التقاح راجح او المضمضة من
الوضوء ويرد خبر اخر بانه هكذا اهل التقاح ليس براجح او المضمضة ليست من الوضوء
فان مدلول الخبر الاول الايجاب الجزئي ومدلول الخبر الثاني السلب الكلي اما ان مدلول
الخبر الاول الايجاب الجزئي فلان ثبوت الرجحان اعم من كونه على جهة الوجوب كذا كونه
من شيء اعم من كونه من الاجزاء الواجبة او المندوبة في ذا قيل هذا راجح او منه كان
المقتضى اثبات رجحانه او جزئيته في الجملة وهو الايجاب الجزئي واما ان مدلول الخبر
الثاني السلب الكلي فلان النفي اذا تعلق بالنكرات افاد العموم فنفي الوجوب [illegible] جنسيهما
بما يعم الايجاب الجزئي فالمراد من نفي الرجحان ونفي الكون منه نفيهما على جهة الوجوب
والجزئية للواجب اولا بد من التوقف بعد الفرض المرجح [illegible] الخلاف ان في التخصيص
بين الدليلين وذلك لانه ان خص السلب الكلي لزم العمل بالجزئي فذلك واضح غايته
ما نؤاخذ بالسلب الكلي لانه ينفي الايجاب الجزئي بالمرة وقد اشتهر بين الاصوليين
ان الجمع اولى من الطرح ومعنى ما اشتهر بينهم لا دليل عليه على الاطلاق وانما يجب
يكون له شاهد من عرف كالجمع بين مثل اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم بالتخصيص
او من شرع وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول فلعدم حكم العرف بالتخصيص هنا بل يكون
بالتناقض بين الكلامين ويحكمون بتصديق [illegible] هذان الكلامان حيث [illegible] احتمال
البداء والنسخ كما يحكمون بين اكرام زيد ولا يجب اكرام زيد ولعل السر في حكمهم بالتناقض
ان النفي والاثبات في الحقيقة مرجعهما الى شيء واحد لا لانه واحدة وفي الدلالة [illegible]
وذلك لان المقتضى الاطلاق في قوله اهل التقاح راجح ثبوت وصف الرجحان من حيث هو
التقاح من غير نظر الى كونه في ضمن الوجوب او الندب فالمقتضى الاصلي من قوله اهل التقاح
ليس براجح نفي اتصاف اهل التقاح بصفة الرجحان من غير نظر الى الافراد نعم نفي الماهية
يلزمه نفي الافراد فتعلق النفي بالافراد تبعي لا اصلي فهذا عقد ان الاثبات والنفي

قد يعلقا بنفس الطبيعة بالدلالة المطابقية وهو التاقض ولاجل التعارض بين قضاء لاكرام
العلماء واحباكرام زيد العالم الرفي واجيب لان المقصد الاصلية الاولا ثبات وجوب الاكرام
لافراد السمي العالم من غير التفات الى خصوصية الافراد بالاصالة ولذا كانت دلالته على
الافراد بغير المطابقة والمقصد الاصلية الثانية وجوب اكرام زيد العالم من حيث انه وان
كانت الدلالة على نفيه بالمطابقة فكأن الاول ظاهر والثاني نص لان الدلالة المطابقية
اقوى من غيرها فلا بد من الجمع بينهما لشهادة العرف وبحوهما ان التعارض في مثل
المتن من قبيل تعارض النص والظاهر ومعلوم ان الجمع بينهما باعتبار الاصل عنو متعين واما الثاني
فلا نم ثم لو قطعنا النظر عن العرف فنقول تخصيص السلب الكلي بغيره دون العكس ترجيح بلا مرجح
لانه لا دليل على تعيين متعلق النفي بالخصوص وانما يعلم اجمالا بعدم ملاحظة الموجبة
الجزئية متعلقه بغيره ما وهذا القدر لا يجدي لان نقيضه تخصيص السلب الكلي وحده يتعين الا
به وبالموجبة الجزئية وهو لا يحصل بالعلم الاجمالي بالتخصيص لم يرجعه الى قيد
فلت تحمل الموجبة الجزئية على اقل الافراد فنقول المراد من قد هذا راجح انه منه لانه
اقل مرات الترجيح ويدفع احتمال الوجوب الاصل فيلزم حمل السلب الكلي على الوجوب
فقط هذا القدر لا يصح التخصيص ولا بد من دلالة الموجبة على الاختصاص تعيين محل
على نفي الايجاب مفتاح اذا ورد من الشارع خطابان متعارضان وكان التعارض بينهما
من قبيل تعارض العمومين من وجه نحو اقتل الاسود ولا تقتل الاسود فلا تم الرجوع
الى المرجحات الخارجية ولا يجوز الحكم بتعيين المخصص منهما من غير دليل نعم قد يجمع بينهما
بحصر عام كلاهما خاص الاخر بعض الصور وفي المثال الذي قدم مثال اكرم بني تميم ولا
عن واكرمهم اذ لا نزاع الخلافات هذين الخطابين متعارضان لان مقتضى عموم
الاول عدم وجوب اكرام الطوال من بني تميم اذا لم يكونوا علماء ومقتضى عموم مفهوم
الثاني عدم وجوب اكرام علماء تميم اذا لم يكونوا طوالا فان كانا متعارضين وليس من قبيل
تعارض العمومين من وجه لان الاول خاص من جهة الدلالة على وجوب اكرام علماء بني
تميم وعام من جهة الدلالة على عدم وجوب اكرام طوالهم وغيرهم اذا لم يكونوا علماء
والثاني خاص من جهة الدلالة على وجوب اكرام طوالهم وعام من جهة الدلالة على
وجوب اكرام علمائهم وجهالهم اذا لم يكونوا طوالا فكل منهما خاص من جهة وعام من
جهة اخرى والذي نم في المقام تقييد عام كل منهما بخاص الاخر لان العام من كل منهما
انما يخالف الاخر قدرا بالنفي ومعلوم ان الظاهر لا يقاوم النص فيجب رفع اليد عنه
ولكن لا يخفى ان محل البحث ليس من قبيل تعارض العمومين من وجه الذي
اوجب فيه جماعة من الاصوليين الرجوع الى المرجحات الخارجية ثم مفتاح لا اشكال
ولا شبهة في ان الاستثناء من جملة المخصصات المتصلة وقد اختلفوا في جواز استثناء
وتحقيق الكلام انه يقع في مقامات المقام الاول لا يصح الاستثناء المستوعب وقد صرح
به في الذريعة والعدة والارشاد والنهاية والتهذيب والمبادي والتمهيد وغيرها والمعالم والمختصر
الحاشية وجامع المقاصد والسيد عميد الدين في منية اللبيب وغاية البادي وابن الحاجب



والعضدي والزبدة والمحصول والاحكام وربما يستفاد من التمهيد عدم الخلاف فيه
في نقل الغزالي عن المدخل لابن طلحة ان فيه قولين ونقل ايضا عن الفراء انه يجوز ان لا يكون
اكثر ومثل بقوله علي الف الا الفا في الحال انه يكون منقطعا ونحوه وهو ضعيف بل الحق ما عليه المحقق
من عدم الصحة وهو الظاهر الاول الاصل الثاني عدم وجوده في اللغة الثالث دعوى الاجماع
عليه في النهاية والمنية وجامع المقاصد وغاية البادي والاحكام والمختصر
العضدي في شرح المختصر الرابع ما تمسك به ابن الحاجب من ان لا يصح الاستثناء المستغرق
الخامس ما تمسك به في التمهيد من انه لا معنى لذلك لانه اقتضاء العام بحيث لا فرق بين
استثناء الاكثر والمستغرق فيه كان في مثل الاعتراض اورد كما انه على مثل الاعتراض وقد
صرح بذلك العضدي وهو مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة ومن جملة الحجة المذكورة
على الاثبات الاجماع ذلك على طريق الاتصال على طريق الانقطاع كما هو الحال من الكتب المتقدمة
ويتفرع على الاثبات انه لا يجوز فرض صدوره في كلام الشارع وفي ذلك رواية وحيث
حيث لم يكن هنا التاويل ملحق له على طريق الاعتراض وجب الزامه بالعرف كما صرح به في النهاية
في مقام الاقرار انه يلغي الاستثناء ويلزم الكل لانه لا يصح نقضه وقد عد على ما
عليه في الارشاد لا يقال لم لا يجعل الاخير مقام الاستثناء فكذا الاول لانا نقول هذا بعيد لان الاصل
ان يكون صحيحا معتبرا خرجيا عن هذا الاصل بالنسبة الى الاخير اما بالادلة على الرجوع عنه
في الاول فيبقى على حاله وتقدم فيقع على الاصل لانه لو قيل في الاقرار على الحال
انه يحمل على الصحة لكونها اقرب مجازا ذهب الامام الى انه يبنى على جواز الاستثناء
في الجملة اصالة صون الكلام عن اللغو فيقتضي حمل امثال تلك العبارة الصادرة عن حكيم على ما يخرجه
عن اللغو بالتاويل ولا يمكن حملها على الاصل لان اللغو فيها محال فلا بد من اعتبار هذا الاصل
اولى من اصالة عدم الغاء ويلحق بالاخيرة المقام الثاني اذا كان الاستثناء اقل من
افراد المستثنى منه فيصح على طريق الاتصال ولا شك فيه ولو لم يكن جائزا لما جاز الاستثناء
قطعا والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم فظهر جواز هذا الاستثناء بالاجماع المقام الثالث اختلفوا
اختلفوا في صحة الاستثناء الاكثر من افراد المستثنى منه على اقوال الاول
انه يصح ويعبر عنه في الذريعة والعدة والنهاية والتهذيب والمبادي والمنية وجامع المقاصد
والمختصر والتمهيد وشرح المختصر والحاشية لغير الائمة وبعض مصنفات الاسناد
وفي الذريعة والنهاية والمنية والتمهيد وشرح المختصر للعضدي انه مذهب الاكثر
وفي العدة انه مذهب اكثر المحصلين من المتكلمين والفقهاء واهل اللغة وفيه هو اختيار الاشاعرة
الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين وفي الايضاح هو اختيار اكثر علمائنا واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء
والمتكلمين وفيه هو مذهب المحققين من الاصوليين والاكثر وفي النافع لصاحب نهاية المسئول
من اهل الاصول وفي الحاشية لغير الائمة هو مذهب الاكثرين وفي شرح الاسنوي
هو مذهب جمهور الفقهاء وفي الاحكام ذهب اليه اصحابنا واكثر الفقهاء والمتكلمين وفي الرياض
المستفادة من التمهيد انه الحق عند الفقهاء ويدل بالدعوى اجماعهم عليه ولعله كذلك اذ لم اقف
على الكل مخالف الا ما نقل عن بعض العلماء قديما وحديثا عنه عظم تفرقة له في مثله

الاثنانية مع والزم بانه ويكون حجة له على عشرة الا واحدا الثاني انه لا يصح ولا يجوز ان يكون
الاستثناء المستوعب هو الصحيح وابن درستويه النحوي والقاضي ابو بكر واحمد بن حنبل وتابعيه
وعبد الملك وفي التنقيح انه مذهب اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين وفي غاية المبادي اتفق
اهل العربية عليه وفي الزبدة انه مذهب جماعة من المحققين من النحاة والاصوليين وفي النهاية
وفيه والاحكام وغيرها انه مذهبهم ويستفاد من ابن الشيخ انه مذهب جميع النحاة فلو قال
له عشرة الا ثمانية الزم بالعشرة لانه لا يصح منها ما تمسك به في الزبدة والنهاية وفي الاصول
وفي شرح المختصر للعضدي من الاجماع على الالزام من قال له على عشرة الا تسعة بالواحد ولو كان
الاستثناء الاكثر صحيحا لما صح ذلك لانه كلام لغو وان الاجماع على الالزام بالواحد انما
ذكر من مثال لا يستلزم صحة الاستثناء وجوازه على اللغة لجواز ترتب الحكم الشرعي على العبارة الفاسدة
ومن الالفاظ محل البحث لجواز انها لجواز سماع الاقرار بها وهذا ما ذكر
في غاية المبادي وكذا صرح به في الاحكام قائلا لا ملازمة بين لزوم الواحد به وصحته لامكان
الالزام بالعبارة الفاسدة كما في قوله لا تعذيب وفي الضرب بالاكرام فانه ضرب في بعض
الحالات فانه حيث عدم الاكرام لا بعدم الضرب ما ذكر الالزام الضرب على الاكرام
وهكذا ... انه لا حقيقة ما ذكر ضعيف لان الذي يستفاد من المتمسكين بالاجماع المذكور
ان الاقرار لا يصح الا اذا كانت العبارة صحيحة لغة وانه من المسلمات ولا ينافي الاجماع المذكور
كما اشار اليه جماعة منهم الاسد ... دعوى الاتفاق عليه ... لا ... استثناء
الاكثر والمساوي ... بمنزلة الاستثناء المستغرق ... الفقهاء الفاتحون بصحة
استثناء الاكثر لانا نقول هذا ضعيف لان الاجماع نقله جماعة من الخاصة والعامة ... به ... ما
ما روي اليه من صحة الاستثناء الاكثر ... ذلك ... لا ... عدم
حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وهو خلاف التحقيق ... لا ... ينبغي ...
... من ... الاجماع مع وجود المخالف ولو سلم اشتراط الاجماع بعدم المخالف
... لا يصح ... المخالف ... الفقهاء ... الاجماع
جاز ... مستبعد ... الفقيه ... انعقاد اجماعهم ... الاجماع انما يكون حجة
عندنا ان كان كاشفا عن قول المعصوم ... حيث ... الفقهاء ...
اصحابنا باجماع الفقهاء في المسألة لعله مبني على الزام العامة بما يعتقدون به فلا يكون من الاجماع
وفيه انه خلاف الظاهر جدا خصوصا مع ... العلامة في ... القول بجواز استثناء الاكثر
الى ... ذلك ... الاجماع ... المسألة ... الخ
... على ان ... كما صرح به في ... جهة واما ... النقل
بالمنع ... النحاة ... ويستفاد من ... العلامة ... ولكن ... النحاة ... لا ...
حجة ... ما ... كلامه ... ومنها ما تمسك به في الزبدة
والعدة ... من ان الاستثناء ... تخصيص الاكثر ... ان ... وزاد الاول
... لا ... الا ... ان ... استثناء الاكثر ... لا ...
ان يخرج بعضها ... الاكثر ... ما صح ... الاحكام وهذا


نعم لا نم ... من اللفظ ان المراد الاستقراء ويقرب من الاستثناء نوع من التخصيص ... 
ان العقل ... يكون هنا ... جائز لان المشكوك فيه ... الغالب ...
ان يكون المراد ان ... انما ... بالمنفصل ... يكون الاستثناء ... الا ... 
لان الاستثناء من المخصصات المتصلة او لعدم القول بالفصل وفيه نظر ومنها ما تمسك به العضدي
... ان ... ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته فلا فرق بين ان يخرج
الاكثر او الاقل انه على حد واحد وفيه نظر ... ومنها ما ذكره في ... ان يكون
... المراد منه ... لان من قال زيد عندي عشرة الا تسعة فهم السامع منه
انه ... او لعدم استعماله في اللغة وهو باطل لان عدم الاستعمال دعوى ...
... لا ... الى ... لا ... ولهذا لم ... فهم ... 
ان لان ... ذلك وهو باطل اذ قد تقرر ان يكون على زيد الف درهم ... 
منها ... ذلك ... الالف ... الاستثناء
... ان يكون لزيد على عمرو ... درهم ... درهم ...
... الالف ... بالاقرار لزيد ... عبد ... ذلك ... الا ...
كان ... لم يمنع الحكم منه ولهذا صح الاستثناء باحد العددين ... عليه ... ولا مانع
... بالاستقراء ولذا ... من صحة الاستثناء ... نظر لان ... 
استعماله في اللغة وعدم ثبوت تجويزه من اهلها فيه عدم الاستعمال ... 
ليست ... الدليل ... موجود ... عدم الاستعمال ... 
في ... لان ... على الصحة ... الاستعمال ... 
ام ... في ذلك ... من اللغة ... 
لا ... ان ... الحقيقة ... من الالفاظ المركبة
... المستعملة ... اللغة ... ان ذلك ...
... الحكم بالصحة لغة لان الاصل ... ان يكون ناشئا من جهة ...
اهل اللغة فقط ومنها ما تمسك به سيد الشهيد الثاني ... والسيد الاستاد
والعضدي كما عن ... من انه وقع في القرآن استثناء الاكثر ودليله قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ... ان الغاوين ...
... الغاوين ... اكثر ... وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
... الاكثر ... لمن ... ان الاكثر غاو وفيه نظر
من وجوه الاول ما ذكره ... بعض ... من ان الاستدلال ... يتوقف
على ان المراد من العباد هو الناس فقط وهو مع ... اللفظ العموم ...
... الملائكة وغيرهم من عباد الله وما ... من المستثنى منه على هذا التقدير اكثر من المستثنى
قطعا ولا ... نفي ... من ... الاية الاخيرة ... عن اكثرهم لا يستلزم
عن اكثر العباد ... عليه ... الشيطان عليه ... 
... فلم يكن ... من المستثنى منه وقرينة على هذا بعض المحققين ... 
... لا استلزامه خروج المعصومين من الانبياء والاوصياء من ... الا ... 
لعدم امكان سلطنة الشيطان عليهم وهو بعيد جدا ... اللفظ ... المراد

جميع ما يجيء عبدا ضمير المتكلم ولفظ وجميع افراد الانس من المكلفين وغيرهم من الاطفال
والمجانين فيكون الباقي بعد الاستثناء في الآية الشريفة اكثر الا ان يدعى ان العبد لا يطلق الا على المكلف
والمجانين والاطفال وحينئذ فتحقق معناه فيهم لا يستلزم استثناء الاكثر وفيه تامل [illegible]
الاطلاق في المزبور على اولئك حقيقة فلا يلزم ذلك لكن على هذا يلزم استثناء الاكثر في
قوله حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لان المستثنى
في هذه الآية الشريفة هو الباقي بعد الاستثناء في الآية الاولى فاذا سلم كون الباقي بعد الاستثناء
في الآية الاولى اكثر لزم كون المخرج في الآية الثانية اكثر من الباقي فيلزم دعوى تحقق الاستثناء
الاكثر فيها وفيه نظر لان المستثنى في الآية الشريفة الثانية [illegible]
للاطفال والمجانين وهو الباقي بعد الاستثناء في الآية الاولى لا المستثنى فيها العباد المخلصين
وهم اقل من غير المخلصين لانا نقول يلزم على هذا ان يكون جميع من غير المخلصين غاوين [illegible]
تحقق الغاوية في الاطفال والمجانين وهو بعيد لانا نقول هذا مدفوع بما ذكره السيد [illegible]
فانه قد منع من انحصار العباد في المخلصين والغاوين والآية الثانية [illegible]
لانه ليس [illegible] يكون [illegible] لكن العقل [illegible]
من الاطفال والمجانين داخلون في العباد خارجون عن القسمين انتهى الثاني ما اشار اليه
السيد عميد الدين [illegible] بعد ما نقلنا عنه سابقا [illegible] المستثنى في الآية الاولى
ليس جميع الغاوين بل من اتبع ابليس منهم فجاز ان يكون بعض الغواة غير متبع لابليس بل [illegible]
نفسه [illegible] لا يتبع في الايتين دلالة على [illegible] فاذ [illegible] الغاوين
لابليس اقل من باقي العباد والمخلصين ايضا فيكون المستثنى في الآيتين جميعا اقل من الباقي
انتهى [illegible] من الغاوين للتبعيض [illegible] بيانية لا
نقول لا دليل على كونها بيانية بل جعلها للتبعيض [illegible] بيانية لزم التأكيد
والاصل عدمه الثالث ما اشار اليه السيد عميد الدين ايضا من انه يحتمل ان يكون الاستثناء من
السلطان المنفي لا من العباد فيصير تقدير الكلام ان عبادي ليس لك عليهم سلطان [illegible]
من الغاوين [illegible]
الا [illegible] انتهى وفيه نظر فانه خلاف الظاهر كما ذكره والده مع انه يلزم على هذا
ايضا استثناء افراد [illegible] على المعصومين الرابع ما ذكره [illegible]
من ان الغاوين وان كانوا اكثر من العباد المخلصين [illegible]
الا استثناء [illegible] وفيه نظر الخامس ما ذكره في الاحكام [illegible]
ولكن انما يمنع من استثناء الاكثر اذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه منصوصا [illegible]
له علي [illegible] واما اذا لم يكن منصوصا به [illegible]
ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها فانه يصح وان كانت الزيوف في نفس الامر
اكثر في العدد [illegible] فانه يصح من غير استقباح
وان كان عدد الاوباش منهم اكثر انتهى واعترض عليه [illegible] وفيه نظر لانه [illegible]
فيه ومنها ما استشهد به [illegible] ما وقع في الحديث القدسي كلكم



جائع الا من اطعمته [illegible] الاستثناء الاكثر كما لا يخفى انتهى وفيه نظر [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] في الايم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ذكره [illegible] في القرآن وغيره
من [illegible] انتهى وفيه نظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
العلم لا يستلزم [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] من العباد [illegible] المخلصين [illegible]
[illegible] من الغاوين [illegible]
[illegible] الاستثناء الاقل [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] الاستثناء
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستثناء الاقل [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] الاستثناء
مع المستثنى منه [illegible]
[illegible]
[illegible] استثناء الاقل [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] استثناء النصف [illegible] استثناء الاكثر [illegible]
ان [illegible] المستثنى منه [illegible] البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible] نظر [illegible] الاكثر [illegible] الاستثناء [illegible]
المستثنى منه البعض [illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى
منه والمستثنى [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] السيد عميد الدين [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] استثناء الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو ادعيتم قبح استثناء الاكثر في جميع موارده منعناه وان ادعيتم في الجملة وفي بعض الموارد
سلمناه ولكن لا ينفعكم لظهور ان ذلك ليس من جهة الوضع والا لاطرد ولا يمكن
التفصيل بتخصيص المنع بصورة القبح والجواز بصورة عدمه لظهور اتحاد الوضع [عدم الفرق بين]
القولين بهذا التفصيل وقد اشار الى ما ذكرناه السيد الاستاد في ... ومنها ان حكمة الا...
موجودة في الاقوى منه الاكثر بيانه ان الاستثناء انما يفعل لاستدراك الغلط او الاختصار
فالاول اذا ... ان لزيد عليه عشرة فيقر ... فقال ان له عليه تسعة
فيستغني ... فانه يستطيل الاستثناء ان يقر بتسعة ... ونصف ودانق
فيقر بجزء ... الاختصار ان يقول لزيد علي الف درهم الا ... واربعة
وتسعة وتسعين ... العادة ان يكون في الاستثناء درهم فيقول ان عليه الف
درهم ثم ... عليه ... الاستثناء ... ومنها
من ... الاكثر الاستثناء ... كما اشار اليه في ... ولنا
ولكن ... من استلزام ... عدم الصحة والا ... كلام ... منفي
... اللغة ... ومنها ان استثناء الاكثر ... الوضع
... لانه لم يوجد فيها استثناء الاكثر ... ومنه ...
عدم وقوع ما ... لغة ... والعربية ... ليس
... وذلك ... الاكثر ... ما وجدنا ... النصف ...
... الثاني ... الاصح ... 
الاخفى ... ذلك من ... والمسألة ...
عن ... القول الاول ... عليه المعظم من كون الاستثناء الاكثر جائزا
وغير ... عن اللغة ... وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال
على ... صحة الاقرار والوصية ... الاستثناء الاكثر ...
ما يترتب على ... الاستثناء ... الامور المذكورة ولا فرق ... بين ان ...
الامور المذكورة ... الاستثناء ... الثاني ... الصدق ...
الاستثناء ... العربية ... اصلح ... العقد
المتضمن للاستثناء ... عن اللغة ولا ... بين
منه ... الثالث لا ... الاستثناء المذكور قد يكون فيها مستهجنا
يكون ... في النهاية ... الائمة ... الاحكام ... القبيح
... الشرع ... انه ... رواية ...
له ... وان كانت ... القبيح ... بعيد ...
الامر ... البعيد ... الترجيح ... 
... الاستثناء ...
لا ... الترجيح ... الاولى ... بكون ...
او ... الترجيح ... ما على الاول ...



فلانه وان كان ... في غاية البعد ... لا يليق بالاديب الرابع
لا فرق فيما ذكرناه بين جميع ادوات الاستثناء ... الخامس لا فرق فيما ذكرناه في جميع
... استثناء الاكثر ... بعدد واحد ... في
الغاية ... جامع المقاصد ... والذريعة والعدة ... 
... والتمهيد ... في النهاية ... الائمة ...
... استثناء الاكثر من ... الاشارة ... الايضاح
عن ... جامع المقاصد ... هذا
القول ... من غير تصريح ... السابع ... 
من ... القول بعدم جواز تخصيص استثناء الاكثر ... العدد ... 
... الف ... العالم ...
... الثامن ... بعدم جواز استثناء الاكثر ... يجوز
استثناء ... القائلين بهذا القول ... الاول ...
... والايضاح ... الاكثر ...
... الثاني انه لا يجوز ... الايضاح ...
عن ... في النهاية ... الائمة ... البصرية ... لابن
... بن حنبل وعبد الملك ... الفقهاء
... من الاصوليين ... العربية ... الحاجب ...
... جامع المقاصد ... والتمهيد ... من غير تصريح بقائله ...
... الثانية والرابعة ... القائلين بعدم جواز استثناء الاكثر وقد تقدم
... الاشارة الثالث انه لا يجوز ... العدد ... 
اذا لم يكن صريحا ... من غير تصريح بقائله التاسع ... والاحكام
وقد نقل عن بعض ... استثناء ... الاكثر ...
... العاشر ... الفقهاء والاصوليين ... جواز تخصيص
استثناء الاكثر ... جميع الالفاظ الموضوعة للعموم ... الفاظ ...
... والجمع المعرف باللام والنكرة المنفية وغيرها ...
على العموم ... البيع ... العام ...
... الاستثناء ... الاول ... 
... العموم ... الاستثناء ... واحد ...
... الاستغراق ... الجمع ... 
... الاشارة ... بالنسبة الى ... لا اشكال
ولا شبهة فانه كما يجوز تخصيص العام بالاستثناء كذا يجوز تخصيصه بغيره ... يكون
متصلا كالاستثناء ... اقسام منها الشرط والصفة وغيرها وقد يكون منفصلا
... مستقلا ... العام ... القيد

تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بسنة متواترة او بخبر الواحد او بالاجماع او بدليل
العقل اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز تخصيص العام بالمخصص
المنفصل المستوعب لجميع افراد العام كما لا يجوز الاستثناء المستغرق فلا يجوز ان يقول اكرم
علماء بني تميم ثم يقول لا تكرم منهم زيدا ولا عمرا وهكذا الى ان ياتي عليهم وعلى جميع
وكذا الكلام في سائر المخصصات المتصلة وكذا لا اشكال ولا شبهة في انه يجوز تخصيص العام
بالمنفصل المخرج لاقل افراد العام كالواحد والاثنين والثلث ونحو ذلك وبالجملة ما
دون النصف فيجوز ان يقول اكرم العلماء ثم يقول لا تكرم زيدا العالم وكذا الكلام في سائر
المخصصات المتصلة وهل يجوز تخصيص العام بالمنفصل المخرج لاكثر افراده كما يجوز استثناؤها
او لا يجوز ذلك اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجوز وهو للنهاية والعدة والغنية
والمنية والوافية والمحكي عن جملة من الكتب عن القفال وفي غاية البادي عن جمهور وفي بعض
مصنفات السيد الاستاد المذهب الصحيح تخصيص العام وهو المذهب الذي عليه اكثر اصحابنا ومنهم
السيد المرتضى والشيخ وابن زهرة جواز التخصيص الى الواحد وعدم اشتراط بقاء
الاكثر والثاني [illegible] ابن ادريس وحكي [illegible] عن ابن الجنيد وهو قوله
وظاهر اتفاق [illegible] اصحابنا حيث [illegible] فلا فرق في ذلك [illegible] وقال الشيخ
والاكثر على الجواز الى الاكثر [illegible] فضلا عن [illegible] الثاني انه لا يجوز [illegible]
للقول الاول وجوه منها ان استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز وليس
بعض الافراد اولى من البعض فيجب جواز استعماله في جميع الاقسام لا يقال هذا مدفوع
بما ذكره في [illegible] من الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجميع من الاقل لانا نقول هذا غير
وجيه اما اولا فلما ذكره في المنية من ان علاقة جواز اطلاق العام على بعض افراده كون
ذلك البعض جزءا من موضوع اللفظ وهذا المعنى ثابت في كل فرد منه فيكون اطلاق اللفظ
العام عليه جائزا واما ثانيا فلما ذكره في المنية ايضا من ان الاولوية الثابتة للاكثر باعتبار
كونه اقرب الى موضوع اللفظ معارضة بالاولوية الثابتة للاقل باعتبار رجحان
ارادته من اللفظ بكونه لازما للموضوع له ولا كذلك الاكثر فانه لا لازم للموضوع
له خاصة فتأمل واما ثالثا فلما ذكره في المنية ايضا من ان الاولوية انما تفيد رجحان الاولى
عند التعارض لا المنع مما ليس بأولى فحينئذ مع التعارض كان اطلاق اللفظ على
الاولى من اطلاقه على غيره ولا يقتضي عدم اطلاقه على غيره ومنها قوله تعالى الذين
قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ولم يعد ذلك مستهجنا
لوجود القرينة فيجب جواز التخصيص الى الواحد معها وجدت القرينة وهو المدعى وقد اورد
عليه صاحب المنية والعضدي بانه غير محل النزاع فان الناس في الاية ليس العام
هنا للعموم بل للمعهود والمعهود غير عام وزاد الاول فقال ويتحقق هذا
ثبوت صحة اطلاق الناس على واحد فان اتفاق المفسرين على ارادة الواحد من الناس
انما نقل بخبر العدل فلا يثبت به حكم ومنها انه لو لم يجز ذلك لما ساغ التمسك به
في ما اوفوا بالعقود على صحة كثير من المعاملات ولزم الا يرد لها تخارجه من هذا



العموم اكثر من الباقي والثاني في غاية القلة بالنسبة الى الخارج والثاني باطل فان الاتفاق الاصحاب
على الاستدلال به على ذلك وفيه نظر للمنع من الملازمة كما يشير اليه الاشارة ومنها ما
به في العدة من ان جملة كلام له على ان استعمال ذلك لا ينكره اهل اللغة في انهم استعملوا لفظ العموم
في الواحد وما استعملوه في الثلثة وكثر من ذلك قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فاخبر عن نفسه بلفظ الجمع وبالواو والنون وهو واحد وقال الشاعر انا وما اعز سوائي
المخبر عن نفسه بلفظ الجمع وقد قال ذلك القرآن مرارا بلفظ الالف من الواحد كما حكي
انه لما كتب العصيد ابي رضي وقد انفذت اليه القعقاع بن شور مع الف رجل وقد
انفذت اليك الف رجل فخرج القعقاع وحده بعبارة الالف فما اعتقدوا انه بمنزلة الالف
في الحرب بعضهم اتهى وفيه نظر لخروج الاية الشريفة والرواية عن محل البحث اما اولا
فلما اشار اليه جدي الصالح من ان ما في الاية ليس من الفاظ العموم وكذا في الرواية واما ثانيا
فلما ذكره في شرح المختصر العضدي فقالوا اما في الاية فغير محل النزاع لانه للتعظيم
ليس للتعميم والتخصيص في شيء وهذا قد جرت العادة به من اهل اللفظ فيجوزه خلقهم وعن
اتباعهم فيخلبوه التكلم وهذا وذلك استعارة عن العظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظا
فيه اصلا ثم قال السيد الاستاد ويدل على الجواز وقوع التخصيص المذكور في كلام الفصحاء
والبلغاء وفي الاخبار كلام الائمة كما يظهر بالتتبع انتهى وفيه ومنها انه علم بالضرورة اللغة
صحة قولنا اكلت الخبز وشربت الماء ويراد به اقل القليل مما تناوله اللفظ واولى وفيه نظر لما ذكر
من انه خارج عن محل النزاع فان كل واحد من الماء والخبز في المثالين ليس بعام بل هو
للبعض الخارجي المعهود الذهني في الخبز والماء الفرد الذهني انه لا تكليف فيه
وهو مقدار ما يطعمهم وحاصل الامر انه من المطلق المعرف بلام العهد الذهني
قسم من تعريف الجنس على خصوصه معين يعود بحسب اللفظ وانما خصوصه من بيان
محمولة بدلالة القرينة ويعضده قوله في المعرف بلام العهد الذهني على معهود معين
من بين معهودات خارجية كقولك ادخل السوق مريدا به واحدا من اسواق
معهودة بينك وبينه عهدا خارجيا معينا له من بينها بالقرينة ولو كان لعموم الكلام
ذلك ليس من تخصيص العموم في شيء فكذا هذا وانما الجواز ذكره العضدي وغيره ومنها
انه لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه واخراج اللفظ عن موضوعه الى غيره وهذا يقتضي امتناع
كل تخصيص وهو باطل وقد يرد عليه في المنع ومنها امتناع التخصيص كما في التخصيص
وهو بعدالة الفضول بكثرة وضعف عاقبته به في الوافية في ان اصالة لو
من غير مانع وتحقق العلاقة بين المعنى الحقيقي للعام وهو الافراد بجميع الواحد والاثنين
والثلثة من تلك الافراد وهي الجزئية انتهى وقد تمسك بهذا الوجه السيد الاستاد
بل ادعى الجواز وجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع منها اما من جهة المقتضي فلان
الاستعمال لان الاستثناء موضوع لغة للاخراج ما شرط فيه الاخراج والغاية لغة
التحديد واما من جهة العام فلتحقق المانع فيما يصح فيه الاخراج عند الحكم ووجود
العلاقة المصححة للتجوز وهي علاقة العموم والخصوص ومنها في العلاقة بين الكل والجزء ولكن

ويجري فيها لا يخفى فيه في الذكاء التفصيل المفصل ثم في علاقة العموم والخصوص هو نوع مستقل
من انواع العلاقة مغاير لما عداه من الانواع وتداخلها على الاصول ثم قطع
ان الحقيقة ان العلاقة غير متوقفة على السماع ولا محصورة فيما ذكره من الانواع وفيه
نظر اما اولا فلانه من الاصل المذكور بل الاصل عدم صحة ذلك لانه لا استناد الى
صحة الاستعمال لغة من الامور التوقيفية كما ان صحة العبادة والمعاملة منها كذا
ان الاصل فساد العبادة والمعاملة حيثما لم يقم من الشرع دليل على الصحة فكذا الاصل فساد الاستعمال
الاستعمال حيث لم يقم دليل على صحته لغة كما قرر في محله لعدم قيام دليل على صحة الا
المجاز من حيث [illegible] بان العام بعد التخصيص حقيقة او مجاز اما على الاول فلعدم قيام
دليل على عموم الوضع بحيث يشمل محل النزاع واما على الثاني فلانه من وجود العلاقة في معرض
وقد يجاب عما ذكره بان الدليل على صحة الاستعمال المذكور موجود فان غلبة نقل انواع
التخصيص الى انواع العموم مما لا يحصى استثناء الاكثر وكثرة القائلين بالصحة وندرة
المصرح بالمنع مع ملاحظة ان المثبت مقدم على النافي يدل عليها ويرجعها الى الاستقراء
ومرجعه في اللغات الى اثبات [illegible] اصلا واما ما [illegible] وجود العلاقة في المعرض ضعيف
كما [illegible] اليه الاشارة ومنها ما اشار اليه في التمهيد فقد ومن فروع المسئلة ما اذا قال
لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا [illegible] [illegible] مطالع
وفيه نظر [illegible] الاصل المتقدم اليه الاشارة وقد عرفت ما فيه
ومنها عدم وجود العام [illegible] افراده في اللغة وفيه نظر ومنها ان العام المخصص مجاز
[illegible] ان المجاز [illegible] وجه [illegible] وهي منتفية فيما اذا خص الاكثر كما اشار اليه
[illegible] الدليل على ان الاستعمال العام في الخصوص مجاز كما هو الحق ولا بد
[illegible] من وجود العلاقة [illegible] العام مخصصا باستثناء الاكثر
لانتفاء العلاقة [illegible] كل واحد من الافراد [illegible] العام [illegible]
[illegible] حيث يكون استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء [illegible] كما نص
عليه المحققون واما الجزئية ففيه [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible]
[illegible] العلاقة بالاكثر فلا ريب في ان كل واحد من افراد العام بعض
[illegible] وقد عرفت ان مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد وانما
[illegible] قوله [illegible] فظهر انه لا يصح
[illegible] كما توهم وانما [illegible] المشابهة [illegible] في صفة [illegible]
[illegible] استعمال لفظ العام في الخصوص [illegible] عن مدلول العام
[illegible] المشابهة [illegible] لا بد من [illegible]
انتهى وفيه نظر اما اولا فلما ذكره [illegible] ان يكون العلاقة
علاقة العام [illegible] ونبه عليه بعض الاجلة [illegible] بمثل هذا
الاستعمال في كلام الفصيح [illegible] العلاقة [illegible]
اطلاق [illegible] على [illegible] بعض الافاضل [illegible] عليه [illegible] له

انه اشتمل على كل عالم لاتصافه بجميع مراتب العلم مع الدين [illegible] العاصمة
في الواحد بل يحصل باحد ما [illegible] انتهى وفيه نظر لان علاقة العموم والخصوص
قد عدت من جملة العلاقات وقد تحقق كثير من افرادها في العمومات المخصصة وعدم تحقق
الجزء الذي هو محل البحث على تقدير تسليمه غير قادح اذ كثير من العلاقات لم يتحقق جميع افرادها
نعم لو اشترطنا النقل في احاد المجاز [illegible] ما ذكره ولكنه خلاف التحقيق وما عليه المعظم
ولم يكن ايضا تمسكا بفقد العلاقة بل بعدم الاستعمال واما ثانيا فلان ما ذكره لو
صح لقوله بعدم جواز استثناء الاكثر على القول بان العام المخصص [illegible] وكذا
القول بعدم جواز تخصيص الاكثر بالشرط والصفة فيكون في اكرم [illegible] الطوال الا [illegible]
[illegible] الطوال الجماعة [illegible] في الثلثة [illegible] وكذا يلزم القول بعدم صحة قوله اكرم
العلماء [illegible] على [illegible] جماعة قليلة وكذا يلزم القول
بعدم صحة قوله اكرم الا كريم واكرم من جاءك لان لفظ الكل قبل الاضافة افراده لا يحصى
في عدد وبعد الاضافة ينحصر في عدد قليل في غاية القلة بالنسبة الى الافراد قبل الاضافة
وكذا الموصول فانه قبل الاتيان بصلته كالكل قبل الاضافة وبعد الاتيان بها كالكل بعد الاضافة
والالتزام ببطلان جميع ما ذكرنا [illegible] شيوع استعمالها في الكلام الفصيح [illegible]
الاخير ليس من محل البحث لان الاضافة والصلة ليستا من المخصصات فلا يكون الكل المضاف
والموصول مع صلته من العام المخصص وفيه تامل بل التحقيق انهما من العام المخصص واما ثالثا
فلان دعواه كغيره انتفاء العلاقة الكلية والجزئية على تقدير كون مدلول العام كل فرد لا مجموع
الافراد باطلة [illegible] لان العام على التقدير المذكور يدل على مجموع [illegible] بالمطابقة كدلالة
الكل المجموعي [illegible] المطابقة [illegible] الهيئة التركيبية [illegible]
التركيبية في الكل المجموعي [illegible] على ما ذكرنا ان لفظ الاستغراق يدل على كل فرد من افراده
قطعا وليست بالمطابقة والا لكان كل فرد من افراده مما وضع له لفظ العام وهو [illegible]
بالبديهة وليست ايضا بالالتزام لان كل فرد من افراده ليس خارجا عن الموضوع له
لازما له قطعا فوجب ان يكون بالتضمن اذ لا رابع للدلالة بالاتفاق ومن المقطوع به
ان التضمن لا يمكن الا ان يكون المعنى المطابقي مركبا فلزم ان يكون معنى العام الاستغراقي
مركبا [illegible] وعليه يبطل دعوى تحقق العلاقة الجزئية والكلية بين العام الا [illegible]
[illegible] فانه [illegible] لان [illegible] العلاقة [illegible] بالوضع [illegible]
منتفية في محل البحث واما رابعا فلان ما ذكره انما يتم على تقدير كون النزاع مختصا بالعموم
الاستغراقية [illegible] العموم المجموعي كالجمع المعرف باللام على قول
وقد صرح بذلك بعض المحققين مستشهدا عليه بالكتب الاصولية واما خامسا فلانه
من انتفاء علاقة المشابهة حيث يخرج من العام اكثر افراده [illegible] واما سادسا فلان
ما ذكره انما يتم على القول بان العام المخصص مجاز واما على القول بانه حقيقة [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] فانه [illegible] تخصيص العام الى
ان يبقى الواحد لا بد من بقاء الاكثر او الاثنين او الثلثة اقوال [illegible]

ثم علاقة العموم والخصوص فلا بد من بقاء الأكثر نحو اكلت كل رمانة في البستان وفيه الألف
منها وقد اكل واحدة او اثنين او ثلثة وان كانت العلاقة قد ازاحها بانتهاء التخصيص الى
واحد مثلا انه اكل رمانة واحدة تشبه الجنة في الجودة او غيرها وان يكون غير
هذا الواحد بمنزلة العدم لكونه في غاية قلة النفع الصغر او في غاية قلة النفع او غيرها
لكانه لم يكن من الرمان والاظهر في العام وظاهر كون العلاقة فيه العموم والخصوص الا ان فيه
لغاية كون العلاقة فيه غير متعارف وفيه نظر لما سيأتي اليه الاشارة ويجيء التنبيه عليه من الأول
انه حكي في شرح المختصر والنهاية وغاية المبادي والمحصول والاحكام انه ذهب الى جواز
التخصيص في جميع الفاظ العموم الى ان يبقى واحد الا ان يستعمل في الواحد
على سبيل التعظيم وقد صار اليه العلامة في شرح المبادي والمحصول وفي معظم
النهاية وغاية المبادي اختاره محققو المتأخرين في التمهيد وفي المختصر للعضدي هو مذهب الأكثر
وفي الاحكام اليه ميل امام الحرمين واكثر اصحابنا انتهى واحتج عليه في النهاية والمبادي
والنهاية وغيرها والمحصول بوجوه منها ما ذكر في جميع الكتب المذكورة فقالوا انه يقطع بصحة
قول القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه الف وقد اكل واحدة او ثلثة فلا يعترض
عليه اهل اللغة فدل ذلك على الامتناع لغة ومنها ما ذكره في النهاية وغيرها فقالوا ولانه
يصح ان اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا ومنها ما
ذكره في المحصول وكذا في غيره من قوله اكرم كل من دخل داري فدخل وكان جائزا كرمه وضرب بعد
او ثلثة فقد اردت زيدا او عمروا جميعا مع وجود القرينة من قبله
ومنها غير ذلك وفي هذه الحجة نظر اما اولا فلما بيناه من ان القبح لا يستلزم عدم الجواز
لغة واما ثانيا فلما ذكره في الاحكام فقال وهذه الحجة وان كانت قريبة من السداد وقد قال
فيها جماعة كثيرة الا ان لقائل ان يقول حتى يكون ذلك مستحقا منه اذا كان مريدا من جنس
المقصود الذي هو مدلول اللفظ ولقد اقترن به قرينة او اذا لم يكن الا ذلك والثاني
ثم ثم تمسك بوقوع ذلك مع القرينة بعينه قال الذي قال لهم الناس بجمعه قول القائل
لكن ثم في نعم اذا اطلق اللفظ العام كما اذا قال منه او اراده الحال وقطع به في الكثرة وهو
مريد للواحد البعيد من ظاهر اللفظ من غير اقتران دليل يدل عليه فانه يكون مستحقا
انتهى وفيه نظر واضح واما ثالثا فلانه يمنع من ثبوت القبح في جميع صور عدم بقاء الكثرة القريبة
من مدلول العام في دلالة محض عن الدعوى اذا ثبت القبح في بعض الصور لزم الحكم بعدم
الجواز فيه ومنه يلزم الحكم بعدم الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل في هذه الجهة لانا نقول
هذا معارض بمثله فتدبر وكيف كان فانا نستقبح عادة لا يمكن تنزيل خطاب الشرع عليه مطلقا
فهنا بالصحة لغة ولو ورد رواية مشتملة عليه وجب طرحها فان كان صحيحة او تأويلها
بما يرتفع معه القبح وان كان بعيدا او اذا دار الامر بين التأويل البعيد والطرح فالترجيح
للتأويل والاقرب اعتبار ما يكون اقوى ظنا واما اذا كان خطاب غير الشرع مشتملا عليه
كخطاب العرب والعجم وغيرهم وغيرها فانا نقول في تصحيح لغة فيلزم التأويل الصحيح
القبح او الأخذ باللفظ المحتمل والأقرب ملاحظة العادة فتدبر واعلم ان القائلين باشتراط بقاء

كثرة تقرب من مدلول العام لم يحددوها بما يصرح في النهاية والمنية والمحصول والاحكام بانها غير محدودة
ولكن في التمهيد واختلفوا في تحديد الكثرة ففسرها ابن الحاجب بانها التي تقرب من مدلوله قبل
التخصيص ومقتضى هذا ان تكون اكثر من النصف وصرح بها البيضاوي بان تكون غير محصورة قال
فرب بما يرتفع معه قبح التخصيص لم يكن بعيدا الثاني صرح في النهاية والمنية وغيرها بجواز
انتهاء التخصيص في الفاظ الاستفهام والمجازات الى الواحد وادعوا الاتفاق على ذلك بقوله
مطلقا ولم يفصلوا بين المخصص المتصل والمنفصل وجعلوا محل النزاع في المسألة غير ذلك فجوزوا
بقوله من دخلها لكونه درهم ومن عندك وهو يريد شخصا واحدا ولكن المستفاد
من اطلاق شرح وغاية المبادي والتمهيد وغيرهم والاحكام وشرح العضدي للمختصر ان
ذلك من محل النزاع مطلقا سواء خص بمتصل او بمنفصل ويستفاد من النهاية وغيرها والمحصول
هي انه يشترط هنا ايضا بقاء كثرة تقرب من مدلول العام والاقرب عندي ما عليه
الاولون النهاية وغيره عليه الاتفاق مطلقا لغة وان قلنا بلزوم قبح بعض الصور فقط
عدم حمل خطاب الشرع عليه لا للحكم بالخروج عن اللغة بل لا يبعد القول بجواز تخصيص جميع الالفاظ
الموضوعة للعموم الى الواحد لغة الا ان الاستثناء سواء خص بمتصل او منفصل نعم لا يمنع قبح كثير من
صور ذلك وغايته عدم حمل خطاب الشرع عليه وترتب ما يترتب على الاستثناء المتفق عليه ويترتب
جواز التخصيص الى ما بقي الاستثناء الاكثر حتى يبقى واحد جائز لغة وقد بيناه واعلم انه فصل
العضدي في المسألة تفصيلا لم اجد احدا صار اليه سوى الفاضل البهائي فقال في زبدة الاصول
انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام والمختار انه ان كان التخصيص باستثناء او بدل
جاز الى الواحد نحو اكرم الاشعة الا تميمهم العشرة احدهم الا زيدا وان كان بمتصل غيرهما
كالشرط والصفة جاز الى الاثنين نحو اكرم الناس العلماء وان كانوا علماء وان كان بمنفصل فان كان
في محصور قليل جاز الى الاثنين كما تقول قتلت كل زنديق وهم ثلثة او اربعة وان كان في غير
محصور او عدد كثير فالمذهب انه لا بد من جمع يقرب من مدلوله فلا يبقى من دخل داري اكرمه
اكرمه ويفسر بزيد وعمرو وبكر انتهى وهو يختص بمحل البحث الالفاظ الموضوعة للعموم انتهى
جميع ما يفيد العموم سواء كان بالوضع او بالالتزام او بغيرهما فيندرج تحته عموم النكرة
وعموم المفاهيم والعموم الناشئ من ترك الاستفصال وعموم المطلقات وغيرها الثالث فيه
من اطلاق الاصوليين وقول الشهيد الثاني في التمهيد بعد ذكر الخلاف في المسألة وتقييد
المطلق كتخصيص العام ويقرب ما ذكره من عدم انصراف الاطلاق المذكور الى العموم الوضعي
وكيف كان فالظاهر جواز تخصيص العموم الناشئ من غير الوضع وحملها المطلق الى الواحد لغة
ولا فرق بين المتصل والمنفصل ولم يحضرني الآن مثال من تخصيصه اكثر من ذلك والحق
يكون قبيحا واذا فرض وجوده فحكمه ما عرفت سابقا في تخصيص الالفاظ
الموضوعة الى ان يبقى واحد والى ان يبقى الاقل منه في غاية المرجوحية فلا يمكن المصير
اليه مع امكان تأويل اقرب منه وان كان متعينا اذا لم يثبت ان كل تخصيص اعلى من
المجاز حتى مثل التخصيص المذكور وان كان حسنا اذا غلط في ترجيح التخصيص على المجاز الحق
وشرطه في جميع اقسام المخصص غير ما ثبت بالادلة العدم فانه لا شك ان حمل الامر على الاستحباب

انتهى من تخصيص العام الى التسع واحدا او اثنين او ثلثة خصوصا في اخبار الائمة ع ويمكن ان فات
الالفاظ المبينة للعموم لا من جهة الوضع بالالفاظ الموضوعة له فيما ذكروا من كل تخصيص الاكثر
في غير الموضوعة للعموم [illegible] **الثالث** [illegible] الاصوليين في هذه
المسئلة ان محل النزاع بين المخصص المتصل والمنفصل وان الاقوال المختلفة بين الامرين **الرابع**
حكى في المحصول عن القفال انه قال لا يجوز تخصيص الجمع المعرف بحيث لا يبقى اقل من الثلثة وفي
المثنية في الحال والاستفهام يجوز الانتهاء الى الواحد وهو منقول عن القفال الشاشي وكلام
منهم من جعل نهاية التخصيص في الجمع كالرجال والمسلمين الى ان يبقى ثلثة وهو مذهب [illegible]
من اصحاب الشافعي انتهى وفي الذريعة والغنية لا غاية [illegible] ان يبلغ تخصيصنا من العموم الى [illegible]
في الفاظ الجمع كالمشركين والرجال حتى يبلغ التخصيص فيه الى اقل من ثلثة لان اللفظ مجاز اذا
بلغ اللفظ ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون مجازا [illegible]
فانه اذا بلغ الى الواحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا [illegible] وحكى عن ابي بكر
القفال [illegible] ان لفظ من يجوز ان يبلغ التخصيص فيه الى الواحد
ولا يجوز في الفاظ الجمع ان يبلغ التخصيص الى الواحد [illegible]
[illegible] الواحد يجعل اللفظ مجازا [illegible] الفاظ الجمع [illegible] التخصيص
في الفاظ الجمع الى ان ينتهي الى الثلثة [illegible] لانه يقتضي الاستغراق [illegible]
[illegible] الخصوصين [illegible] ثلثة
[illegible] العضدي من بعض القول انه يجوز التخصيص الى ان يبقى
الثلثة [illegible] اقل الجمع [illegible]
[illegible] في الثلثة [illegible] ثم اجاب [illegible]
في اقل مرتبة يخصص اليها العام لان اقل مرتبة يطلق عليها الجمع [illegible] الجمع من حيث هو جمع
ولم يقم دليل على ذلك [illegible] لاحدهما بالاخر [illegible]
[illegible] العضدي في التمهيد [illegible] التفصيل [illegible] ان ينتهي الى اقل
المراتب التي يطلق عليها [illegible] اللفظ المخصوص مراعاة [illegible] الصيغة [illegible] التخصيص
والجمع كالرجال [illegible] الثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح [illegible] الى الواحد
[illegible] ويريد شخصا واحدا [illegible]
باللام في الواحد [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] العام [illegible] على سبيل التعظيم
[illegible] وقد صرح [illegible] العضدي [illegible]
[illegible] العام [illegible] على الواحد [illegible]
[illegible] التخصيص
الى الواحد بناء على عدم جوازه وكونه [illegible] الرواية [illegible]
العام على واحد من جزئياته [illegible] من باب [illegible] العام
[illegible] العموم والخصوص [illegible] كما اشار اليه [illegible]



[illegible] الطالب [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العام على واحد من جزئياته [illegible]
احتمال كونه الاخير [illegible] بالتخصيص [illegible] الاخير [illegible] المجاز [illegible]
الاولى [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible]
[illegible] قد يقال [illegible] المجاز [illegible]
من قدم التخصيص [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] حقيقة عندهم [illegible]
[illegible] من باب التعظيم [illegible]
على واحد منهما [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] استعمال العام [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] **السابع** اعلم ان [illegible] الاصوليين
[illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص العام بالخاص [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible] بالخاص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

يؤمن الاجماع ولكن [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] ثم انا نقول [illegible] بالامارة [illegible]
القطع [illegible] لاجل [illegible]
الاخبار [illegible] بحيث [illegible] ما [illegible] وقد تقدم
[illegible] ما [illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] مع [illegible] فانه لم يرد من
العام [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الا [illegible]
الا التخصيص [illegible] الدليل [illegible] التخصيص
[illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العام عليه [illegible]
العام [illegible] الخاص [illegible] ما [illegible]
[illegible] العمل بالصحيح [illegible] لا يقول [illegible]
[illegible] العلماء لان الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
العام [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] كثير من الاصوليين كالفاضلين والشيخ والسيد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] احدهما ان ما عدا الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] واما الثالث [illegible] الخاص واما الرابع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التعارض [illegible]



وجب العمل بالعام فيه كما اذا ورد نصان متنافيان لا يمكن الجمع بينهما فانه يلزم طرح احدهما
بالحقيقة ما نحن فيه منه لان ما تناوله الخاص وقد تناوله العام واما ما زاد عليه
تناوله شيئا [illegible] الخاص [illegible]
ما عارضه فيه الخاص بمنزلة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] العمل بالعام [illegible]
لانه [illegible] لكن نقول لا يمكن
الجمع بينهما بالتخصيص حتى يتحقق العمل بالدليلين كما يمكن الجمع بينهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
خارجة عن العام بالدليل [illegible] فيما اذا ورد [illegible] العلماء [illegible]
العالم [illegible] العلماء [illegible] العالم
ان المراد [illegible] العالم [illegible]
الكلام [illegible] بعد ورود العام [illegible] القطع بعدم [illegible]
على [illegible] العموم [illegible] ولا بد من القطع بان احدهما [illegible]
الى الآخر ولكن لا يمكن دعوى [illegible] احدهما بالخصوص الا بعد قيام دليل
قاطع عليه [illegible] لا بد من التوقف لانا نقول ان جعل [illegible] العام والخاص
من قبيل [illegible] احدهما [illegible]
من الحكيم [illegible] لا يمكن [illegible] جمع بينهما [illegible]
الاستثناء من العام [illegible] واما دعوى [illegible] الترجيح [illegible]
الجمع [illegible] بالتخصيص [illegible] الجمع [illegible] الخاص والعام [illegible]
ومن الجمع بالتقييد بالصورة الخارجة عن العام بالدليل القطعي واما [illegible]
الجمع [illegible] والجمع [illegible]
الجمع بالتقييد بالصورة الخارجة عن العام بالدليل العقلي [illegible] هذا الجمع [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] التأكيد [illegible]
بالتخصيص [illegible] اولى [illegible] في هذا المقام [illegible] العام [illegible]
لا بد من الحكم بالتخصيص [illegible] الجمع بينهما بغير التخصيص [illegible]
اما على الاول [illegible] التخصيص [illegible] واما على الثاني [illegible] المقام الثاني [illegible]
[illegible] بعد حضور وقت العمل بالعام [illegible] كما صرح به الفاضلون
[illegible] الا ان احتمال التخصيص [illegible]
[illegible]
اولى من الحكم بالنسخ [illegible]
[illegible] بعد حضور وقت العمل بالعام [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] حضور وقت العمل [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] الثاني

ولم يرد ... معا فالقاضي ... فان تأخر العام ... فقد اختلف فيه الاصوليون فذهب الشافعية
... وصاحب ... من الحنفية كما عن ... [illegible]
... على التخصيص ... والقاضي ...
... النسخ ... كون العام ... والقاضي ... [illegible]
... بعد حضور وقت العمل ... [illegible] ... منع من النسخ قبل حضور
وقت العمل ولا ... بالنسخ او ... [illegible]
... [illegible] ... النسخ ...
... [illegible] ...
... ذلك ... من النسخ والتخصيص ... [illegible]
ثم ورد بعده ... تخصيص الاخر ... [illegible] ... الاول
... على ظاهره ... على ظاهره من العموم ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ...
... ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ... الاول ... [illegible]
على ... ولا ... به العموم ... [illegible]
على التخصيص ... [illegible]
... العام ... [illegible]
... العام ... وقت العمل ... [illegible] ... الحكم بالنسخ ...
... [illegible] ... وقت العمل ... [illegible]
... التخصيص ... الحكم بكون العام ناسخا ولا ... العام الخاص ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... العام ... التخصيص ... [illegible]
فان قلت ... احتمال النسخ ... بالتخصيص لان الاصل ... النسخ ... [illegible]
... ذلك وقد ... الكلام فيه فان قلت ... هذا الكلام ... التخصيص
... العام قبل حضور وقت العمل ... بالتخصيص ... بعد حضور
... [illegible] ... المسألة ... بالتخصيص ... [illegible] ... النسخ
... بالتخصيص ... الاجماع ... القول بالتخصيص ... [illegible]
ترجيح احتماله على احتمال النسخ ... [illegible]
... العام لا ... التخصيص ... الاصل ... [illegible]
... الاشارة ... الاجماع ... المسألة ... القول بالتخصيص ... [illegible]
في الاعتماد عليها ... [illegible] ... الاشارة ... [illegible]
من ان الخاص ... [illegible] ... الراجح ... [illegible]
من كون الخاص ... على الاحتمال ... [illegible]
... [illegible] ... القاطع ... [illegible]
اما الملازمة فلان دلالة الخاص على مدلوله قاطع ودلالة العام على العموم محتمل



... [illegible] ... تخصيص العام ... القاطع ...
... [illegible] ... فيه نظر ... [illegible]
... [illegible] ... العام ... [illegible]
... النسخ ... [illegible]
... العام ... [illegible] ... الاجماع على قوله
... [illegible] ... اجماع الصحابة ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
... الاعتماد عليه ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... التخصيص ... [illegible]
... النسخ ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... النسخ ... [illegible]
... العام فان التخصيص ... النسخ ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... العام ... [illegible]
... الخاص ... [illegible]
... معارضة ... التخصيص ... النسخ ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... التاريخ ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... التخصيص

اولى لان دلالة الخاص على مورده اقوى من دلالة العام وذلك يوجب التسليط على العام
تقدم او تاخر كما يقولون [illegible] الاصل [illegible] يكون مستقلا [illegible] تقدم منه
[illegible] ومنها ان تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا ومخصصا يمنع من كونه
مخصصا الا ان [illegible] لا يكون [illegible] فيه نظر لان [illegible] كما يمنع من التخصيص كما يمنع
من النسخ لاشتراط كون [illegible] معلوما [illegible] بينهما الا [illegible]
قطعا ومنها الاجماع [illegible] فانه [illegible] بحكمه [illegible]
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] المتقدم خاصا والمتاخر عاما لم يكن [illegible]
الا ان يدل دليل على انه [illegible] ما تقدمه [illegible]
بين اهل العالم [illegible] المنع [illegible] كيف [illegible]
عدم [illegible] الا او يدل [illegible] لا دلالة [illegible] قد يكون [illegible]
ان كل واحد من [illegible] من [illegible] اخرنا ه
[illegible] لا [illegible] اعني [illegible] من وجه [illegible]
لا [illegible] اعتبار [illegible] من [illegible] فاعلم [illegible] انه [illegible]
[illegible] المتقدم
[illegible] باعتبار [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] العامين [illegible] واحد منه
باب العموم من وجه [illegible] باعتبار [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] خاصا باعتبار [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] المتاخر [illegible] من المتقدم [illegible] والازمان [illegible]
[illegible] بين الخاص والعام [illegible]
الا [illegible] الخاص المتقدم [illegible] المتاخر [illegible] باعتبار
[illegible] كما [illegible] باعتبار
[illegible] على ذلك [illegible] القائل [illegible] الخاص
على ان [illegible] الخاص
[illegible] العام [illegible]
[illegible] العام المتاخر [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتفاق بين النسخ والتخصيص
[illegible] العام كالاخير **المقام الرابع**
ان جهل التاريخ فلا يعلم المتقدم والمتاخر منهما وهو محل البحث **الاول**
ان لا يعلم مع ذلك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible] السابقة [illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] جهل التاريخ بينهما [illegible] العام [illegible]



وكذا [illegible] الحنفية [illegible] اما ان يكون مقارنا او متقدما او متاخرا [illegible]
[illegible] العام عليه [illegible] وهذا [illegible] الجهالة لانه لا [illegible] الاقسام [illegible]
به عليه الا [illegible] التي ذكرها [illegible] مدفوعة بما ذكره [illegible]
اليها [illegible] المتاخر [illegible] ورد [illegible] العمل [illegible] العام [illegible] مخصصا وان
[illegible] او ظنيين او العام ظنيا [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] العام [illegible] ان يكون ناسخا او مخصصا [illegible] العام قطعيا [illegible]
ظنيا [illegible] الخاص مخصصا [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible] بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون [illegible]
[illegible] وبين ان يكون ناسخا [illegible] لا [illegible] الخاص على العام [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] تقديم الخاص على العام [illegible]
على [illegible] ترجيح احتمال التخصيص [illegible] احتمال النسخ [illegible]
القائلين بالتخصيص [illegible] الثلث السابقة [illegible] بالنسخ [illegible]
[illegible] العام [illegible] وتعين الحكم بالتخصيص
لان [illegible] بالنسخ [illegible] هذا الاصل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا [illegible]
[illegible] واما من لم يقل بالتخصيص في جميع الصور السابقة [illegible]
[illegible] من [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ومنهم من حكم بالتخصيص هنا [illegible] ومنها الاجماع
[illegible] الاعصار [illegible]
[illegible] التاريخ ومنها اصالة [illegible] والاصل عدم [illegible]
من [illegible] وكذا اذا شك [illegible]
[illegible] ومنها اصالة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
واما اذا [illegible] التخصيص [illegible] الاصلان [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] من [illegible] الى [illegible] من اهل [illegible]
واما اذا [illegible] من [illegible] الاحتمال [illegible]
ومنها انه [illegible] بالتخصيص [illegible] يتوقف [illegible] بالنسخ [illegible]
او العام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لان كثيرا من الاحكام الشرعية [illegible] العام [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] فيه ترجيحا من غير مرجح [illegible]
[illegible] بين [illegible] الرابع [illegible] ان يكون [illegible]

دعوتنا منه بيدا ولا ان يكون في فتوية لانه ترجيح من غير مرجح وان كان الاول فلا بد
من بيانه مع ان الفرض خلافه وان غير الامر الحكم بالتخصيص وهو المط فيجيء الوجه الاول
فنقول اما الاول فلا منع منه لوجود الاساس لكن الحكم بالتخصيص عند فقدها ان يرى
حكما شرعيا او من المستحدثات ويجب الحكم بالتخصيص تعبدا كما اوجب الحكم بملكية ما
في يد المسلم تعبدا ولا حكما ظنيا اذ من الظاهر ان اهل الفقه يتوقفون فيه مثله ولم يتوقف
عندهم لزوم التخصيص فيه فلا يكون الاجماع حجة لانه انما يعتبر حيث يكون كاشفا عن
قول الحجة واقعة والحكم بالتخصيص هنا ليس قولا له كما عرفت واقعة مسكنا لاختلاف
فيها قول احد وانما يطلب فيها مراد الله من الخطابين في الواقع والاجماع بعد تسليمه لم يكشف
عن الواقع قطعا واما الثاني فلان اصالة الاقتران لم يكن امارة ظنية بالواقع
وقد عرفت ان المسألة يطلب فيها الواقع واما الثالث فلا بعد فيه على اصالة حجية قول
وقد بينا قدحنا فيها واما الرابع فلجواز ان يكون حكم الشرع العمل بابقائنا كما لو شرع
الشارع فيها سلك عدمه لكن فتح من لزوم التوقف الخروج عن الحرج لان الغالب وجود
الحرج في اصل الطرفين فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الفاظها الواردة عن الائمة
ع ومع خالية عن شيء بهذا الاشكال ولكن عند العول بالتخصيص لا يبدل الثالث
والمناقشة واهية على انه يمكن جعل الاجماع المتقدم دليلا على حجية القول المستفاد
من الظنية التي ادعيناه على انه يجوز ان يكون التخصيص هنا حكما شرعيا كما ان العمل بالظن
حكم شرعي فيقلده عموم الاجماع فيه ولا يحتاج الى اثبات كونه مظنونا والاستبعاد
غير مسموع بعد تحقق الظنة اياه في مقام اثبات القول بالتخصيص ووجود المخالف
غير قادح فان المخالف لم يمنع اجماع اهل عصره وهو حجة ايضا ويؤيده ما ذكرنا [illegible]
فتدبر الثانية ان يعلم ورود احدهما بعد حضور وقت العمل ولم يتعين وهنا
يحكم بالتخصيص عند من يرجح احتمال التخصيص على النسخ معه ولا فرق من قوة واما عند
المتوقفين فيه فينبغي التوقف الا ان يتمسكوا في الحكم بالتخصيص باتفاق العبارة المتقدمة
ونقل الاجماع فتدبر الثالثة ان يعلم ورود احدهما قبل حضور وقت العمل وهنا لا
اشكال في الحكم بالتخصيص هذا كله فيما اذا جهل تاريخهما معا واما اذا جهل تاريخ احدهما
عند من يرجح احتمال التخصيص الحكم به معه واما عند غيرهم فينبغي التوقف ويجب التنبيه
على امرين الاول اعلم ان جميع ما ذكرنا فيما اذا كان العام والخاص من الكتاب او احدهما
منه والاخر من السنة النبوية لكن حكى الشهيد عن السيد [illegible] عند ذكر جهل
التاريخ وهذا لا يليق بعموم الكتاب لان تاريخ نزول آي القرآن مضبوط محفوظ
فيه وانما يقع تقديمه في اخبار الاحاد انتهى واما اذا ورد خاص وعام عن الائمة ع
فيتعين التخصيص سواء علم زمانهما ام لا [illegible]
فصلنا التفصيل الذي [illegible]
وصدر كانا من امام واحد كما تقدم او احدهما من امام والاخر من امام اخر كما الا
زيد من الصادق ع لا تكرم الجهال ووروده عن الحجة القائم ع لا تكرم زيدا العالم [illegible]



طريقة اصحابنا ومذهب اشياعنا كبرائنا رضوان الله عليهم جميعا [illegible]
طرائقهم وقد صرح بنسبة ذلك الى اصحابنا والمجتهدين والاخباريين جمع من المحققين
على الاصول [illegible] بعض فضلائهم الا انه حكى عن بعض المتاخرين المقاربين لزماننا التوقف
فيه محتجا بان الجمع بينهما كما يمكن بالتخصيص كذا يمكن بغيره وترجيح الاول يحتاج الى دلالة وضعفه
ظاهر فان وجه الجمع منحصر في الاول لما عرفت من ان التخصيص اقرب وجوه الجمع واحتمال النسخ هنا
غير متطرق لاختصاصه بزمان النبي ص ولذا اذا ورد خاص من الائمة ع [illegible]
والسنة المتواترة كان مخصصا لعمومه [illegible] لاتفاق الكل
لا يصدر الا عن علم لا يجوز عليه الخطأ [illegible]
[illegible] الاقرب هو التخصيص لكونه هو الاصل حيث الوارد عليه لا يوجب
يجوز الحكم بالتخصيص فيما اذا كان الخاص عن الحجة ع والعام من الامة وكذا بالعكس
[illegible] احدهما بعد حضور وقت العمل بالاخر فان السامع بالعام من الائمة كما يحتاج
الى العموم ولم يصح [illegible] بالنسخ من لزومه وورود احدهما بعد الاخر
[illegible] بعد حضور وقت العمل لجواز عدم احتياج السامع بالعام المتقدم الى العمل به
ولكن يجوز ان يكون هناك قرينة تدل على تخصيص العام المتقدم ولكنها اخفيت
[illegible] ويشير اليه كلام [illegible] فيما حكاه عن المحقق [illegible]
[illegible] حيث ينفي احتمال النسخ [illegible] كما اذا كان العام والخاص من الائمة ع
كما اذا كان احدهما منهم والاخر من النبي ص فان النسخ هنا غير ممتنع لجواز ان يكون ما عن
الائمة ع هو مبينا لنسخ ما عن النبي ص بل يقرب هذا فيما اذا كانا منهم ع يتعين الحكم بالتخصيص
الا ان يمتنع كما اذا لزم منه خروج اكثر افراد العام وقلنا بعدم جوازه كما هو مذهب جماعة
فتعين ح المجاز ان امكن والا وجب الرجوع الى الحجج الخارجية وكذا يجب الرجوع [illegible]
احتمال التجوز في الخاص مساويا لاحتمال التخصيص كما اذا غلب استعمال الخاص في المجاز [illegible]
في كلام الائمة ع في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة [illegible]
على ما ادعاه جماعة بل لا يبعد ح ترجيح المجاز لانه اقرب من التخصيص كيف لا وقد ذهب بعض
الى ترجيح المجاز ح اذا لم يكن هناك معارض فيما اذا وجد المعارض بطريق اولى [illegible]
غلبة استعمال الامر في الندب في عرف الائمة ع اذا ورد [illegible]
ترجيح المجاز ابقاء العموم على ظاهره واما من انكر الغلبة فعليه ان يحكم بالتخصيص [illegible]
الا ان يعتضد العام بما يقويه [illegible] على العموم [illegible]
ان يكون [illegible] فيتوقف [illegible] المتعارضين ترجيح ما هو [illegible]
اما بالعمل [illegible] وهو مختلف [illegible] ولكن [illegible] الغالب [illegible] احتمال التخصيص
في تعارض العام والخاص وكونه [illegible] هذا الباب الثاني اذا ورد عامان
متعارضان تعارض العموم من وجه كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما
ملكت ايمانكم فان الاول خاص من جهة الجمع بين الاختين وعام من جهة الشمول لملك اليمين
وغيرها والثاني خاص من جهة ملك اليمين وعام من جهة الشمول [illegible]

معولا مقدمة بلزوم الرجوع الى الترجيح وعدم جواز تعيين احدهما للتخصيص بوجهه واظهر لان في التعيين
يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل وان لم يكن هناك وجه ترجيح فتعين العمل بهما اشكاله في وكل
من الصورتين المذكورتين هذا القول لا ريب فيه اذا علم ورود الثاني في حضور وقت العمل
بالاول والحجة المتأخر اورده عن الائمة واما اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في حضور وقت
العمل بالاول فيخرج النزاع السابق فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فقلنا بالتخصيص
هناك فيجب هنا الحكم بكون المتقدم مخصصا للمتأخر وان قلنا بالنسخ هناك وجب الحكم بكون المتأخر
ناسخا من المتقدم الفرق بين ذلك لان المتأخر وان كان اعم من وجه لكنه اخص من وجه اخر فاذا
كان العام من وجه يخصصه المتقدم فالعام من وجه اولى بجواز التخصيص كما لا يخفى واعلم
انه قد يلزم الجمع بين المتعارضين بتعارض العمومين من وجه بتخصيص عام كل منهما بخاص الاخر
وقد مضى اليه الاشارة منها انه اختلفوا في جواز العمل بالعمومات الشرعية والتمسك بها قبل
البحث والفحص عن مخصصها ولا على قولين الاول انه لا يجوز فلا يجوز الحكم بحجة عقلية ولا
نقلية قبل مجرد ملاحظة فيه [illegible] المعقود ومنه نقل احد الكلام بالعمومات من غير فحص عن
مخصصها فلو حكم به كان حكما بمجرد التشهي وهو النهاية والمنية وتم وجدة ونريحها
لجد بن الصالح [illegible] والمحصل في الاحكام ونقل عن ابن شريح وامام الحرمين والغزالي وابن
الحاجب [illegible] جم غفير من المحققين وفي حاشية الفاضل الشيرازي انه مذهب
اكثر الاصوليين الثاني انه يجوز وهو المحكي في النهاية والمنية عن [illegible] والكرخي [illegible]
عن [illegible] وصاحب [illegible] واستفاده [illegible] من الفاضل [illegible] حاشية في الحجة
الاولى وان وجه منها ما تمسك به في [illegible] من ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة
وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية في الدلالة [illegible] ما من عام الا وقد خص
فصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه ويتوقف ترجيح احد الامرين على البحث والتفتيش فيه
نظر لانه ان كان المقصود انه شاع استعمال العام في الخاص بحيث صار من المجاز الراجح المساوي
احتماله لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف في حمله على العموم بناء على ما هو الحق من انه لا بد في الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح [illegible] انه يلزم عدم جواز العمل بالعام بعد الفحص وعدم
الاطلاع على قرينة تدل على ارادة العموم لان ما يدل على وجوب التوقف فيما اذا وقع التعارض
بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح [illegible] عليه معه [illegible] بعد الفحص [illegible] او وجب
ذلك [illegible] وجوبه بعد الفحص لا قبله كما لا يخفى [illegible] ما ذكر انما يمنع من العمل بالعام الذي
لم يعلم بتخصيصه اصلا وشك في انه هل خرج منه فرد اولا وهل هو باق على معناه
الحقيقي اولا واما العام الذي ثبت تخصيصه بالنسبة الى فرد وشك في تخصيصه بالنسبة الى
غيره فلا يمنع في العمل به في مورد المشكوك فيه اذ دوران الامر بين الحقيقة والمجاز الراجح
كما لا يخفى بل دوران الامر بين المجازات اقرب المجازات وابعدها ولا شك ان الاصل يقتضي
مراعاة الاقرب وهذا الاصل [illegible] تخصيصه حتى يتوقف العمل بجملة الحقيقة للعام عند
غلبة التخصيص لا يبقى بعد العلم بتخصيصه بالنسبة الى فرد حتى يصير موهونا بالنسبة الى الافراد
المشكوك في خروجه عنه وهو واضح جدا [illegible] العام يجب العمل به بالنسبة الى [illegible]

مشكوك

مشكوك في خروجه عنه لحصول الظن منه بدخوله ويقوى هذا الظن لو استلزم خروج الفرد المشكوك
فيه تخصيص اكثر الافراد الذي في غاية البعد ان سلم صحته لا يقال لا شك في لزوم التوقف في العمل
بالعام الذي لم يعلم بتخصيصه اصلا في مورد الشك فيه لدوران الامر بين الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح الموجب للتوقف كما اعترفتم به ولا يرد لزوم التوقف فيه بعد الفحص لان العمل ب
العموم العام بعد الفحص ثبت بالاجماع ولولاه لكنا نقول به مع امكان دعوى حصول
الظن بعدم التخصيص بعد الفحص لانه [illegible] التخصيص العموم [illegible]
كما اذا [illegible] استعمال لفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس في الرجل الشجاع [illegible]
لزوم التوقف بعد الفحص [illegible] غلبة [illegible] كما لا يخفى والظن الحاصل من الغلبة [illegible]
بعد الفحص [illegible] اذا وجب التوقف في العمل [illegible] هذا العام قبل الفحص وجب التوقف في العمل بالعام
الذي علم تخصيصه [illegible] قبل الفحص [illegible] لانا نقول
هذا [illegible] عليكم لانه اذا وجب العمل بالعام الذي لم يعلم تخصيصه [illegible]
[illegible] ما ذكرتم من عدم القائل بالفرق [illegible]
[illegible] وجب التوقف [illegible] ان الترجيح مع الاخير لان ما دل على لزوم العمل بالظن اقوى مما
دل على لزوم التوقف كما لا يخفى وعلى هذا التقدير لا يمكن ترجيح ما دل على لزوم التوقف باعتبار
موافقته للشهرة [illegible] الشهرة [illegible] من جهة الظن
[illegible] بل حجية الظن [illegible] على هذا التقدير يمكن دعوى عدم القول
بين [illegible] عدم جواز العمل بالظن المستفاد منها قبل الفحص كما لا يخفى [illegible]
اورده الفاضل الشيرازي في حاشيته على الحجة المذكورة بانه ان اراد انه يجب البحث عن
كيفيتها [illegible] بعد ثبوت اصل الدلالة [illegible] بانه [illegible] وان اراد
كيفيته [illegible] لا يلزم البحث عن المجاز لان [illegible] كيفية في الدلالة [illegible]
اراد انه يجب البحث عن الكيفية التي يتوقف ثبوت اصل الدلالة عليها [illegible]
البحث [illegible] وضع هذه الصيغ بازاء العموم ثم قال لا يقال مراده ان الدلالة الا
[illegible] ثابتة الا انها صارت ضعيفة الان بحيث لا [illegible] ولا يعتبر بها الا بعد
عن المخصص [illegible] انه يجب ان يبحث عن الكيفية التي [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] عليها لا [illegible] هذا الكلام بعد التكثير [illegible] يرجع الى ما ذكره [illegible]
[illegible] انه وجه اخر بعد الوجه الاول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] قبل البحث عن المخصص [illegible]
الاحكام لا نعرف خلافا بين الاصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث
عن المخصص وعدم الظفر به [illegible] الغزالي [illegible] انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم
قبل البحث عن المخصص لانه [illegible] دلالة العام [illegible] المخصص [illegible] ليس يمكن ان يكون
معارضا [illegible] دليلا [illegible] عن المعارض فلا بد من معرفة الشرط [illegible]
ويعضد ذلك الشهرة [illegible] المحققة والمحكية [illegible] دعوى [illegible]
المخالف [illegible] من [illegible]

فالحكم بها المتعارضين الا ما البحث فما سبق اليه الاشارة من تنزيل كلامه على غير محل البحث واما
مقالة ق الاولى انه لم يبق ما يدل على مصير الاكثر الثاني سوى قوله ذيب ولا يجب الاستدلال
بالعام استقصا البحث في طلب المخصص بل انما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء
في طلب المجاز فان هذه العبارة ربما تكا ظاهرة في ذلك كما اشار اليه في قوله ق بعض الاشارة
الى ما تمسك به ومن الصريح في موافقة هذا القائل القائل بجواز التمسك بالعام قبل
البحث عن المخصص ولكن الانصاف ان العبارة المذكورة ليس فيها دلالة على ذلك كما اشار
اليه في المرابطية ق بعد ما حكينا عنه سابقا قال الفاضل المزبور في حاشية له في
الحاشية الاربابية اشارة الى احتمال كون الاستدلال على عدم وجوب تحصيل القطع بانتفاء
المخصص لانه لو كان شرطا لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطا بالقطع بانتفاء المجاز وهو
باطل فيرجح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة وليس شيء لا تقيد به
التوقف بالظن مع انه ذكر الاستقصاء وقرب وجوبه انتهى هذا ويؤيد ما ذكره ان السيد
عميد الدين لم ينسب الخلاف في الحجة في المسئلة وهكذا معظم من تاخر عنه واما صاحب الفقه
لم يشتهر حكاية القول المذكور عنه فتم نعم قد يقال فتوى الحجة المذكورة بان الاجماعات
المحكية من العامة ليست بحجة ولم يتحقق دعوى اجماع من الخاصة الا ان في قال
بينهم بنفسه حجة ولكن فيه اشكال ومنها ما تمسك به في في فوق ولان العام يتعذر
قيام المخصص لا يكون حجة في صورة التخصيص فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز ان يكون
العام حجة ويجوز ان لا يكون والاصل عدم كونه حجة لا يق ظن كونه حجة اقوى
من كونه غير حجة لان اجرائه على العموم اولى من حمله على التخصيص ولما ظهر هذا القدر
من التفاوت كفى ذلك في ثبوت الظن لانا نقول يمنع من حصول ظن كونه حجة وانما
يحصل ذلك مع ظن عدم المخصص وهذا انما يحصل بعد البحث فيه ومنها ان العمومات
لا تفيد العلم بالاحكام الشرعية بل غايتها الظن والاصل ان لا يكون حجة للعمومات
الباقية عن العمل بالظن وبقي العام خرج منها صورة المخصص بعد البحث بالدليل ولا دليل
على خروج المتنازع فيه عنها فيبقى مندرجا لا يقال العمومات تفيد الظن وقد ثبت جواز العمل للمجتهد
المجتهد قبل تخصيصه بالاجماع والعقل لانا نقول لم يقم دليل على حجية هذا
الظن واما العقد الثابت بما دل على حجية من الاجماع والعقل حجية ظنه بعد الفحص
لا مطلقا فيرجع في الظن قبل البحث الى اصالة حرمة العمل به المسلمة عند الكل كما اشار
منها ان الاصل عدم جواز الافتاء والحكم وصحة تقليد والاتيان بالعبادات والاتيان
والايقاعات والسياسات وعموم الضرورة منه صورة الفحص ولا دليل على خروج محل
البحث فيبقى مندرجا تحته ومنها ان العمل بالعام مستلزم لاحتمال الضرر الديني
والدنيوي ومخالفة اجماع المسلمين او المؤمنين فيه لان من جملة العمومات خذ لكم
ما في الارض جميعا واحل لكم الطيبات واوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
والعمل بها عرفا من غير بحث عن المخصص مستلزم لذلك وهو بط قطعا وقد اشار
الى ذلك جدي قده ومنها انا نعلم قبل البحث عن المخصص بان اكثر العمومات فيه ..

التخصيص فانه لم نعلم المخصص بعينه في كل موضع يراد العمل بها فيه فيحتمل كونه مخصصا
ويصير بذلك العمومات المذكورة كالعام المخصص بالمجمل وكما لا يجوز العمل بالعام المخصص بالمجمل كذلك
هذه العمومات لاتحاد الدليل وكما ان اصالة عدم التخصيص لا يلتفت اليها في العام المخصص
بالمجمل كذا هنا فاصالة عدم التخصيص هنا لا يعتد به كما اشار اليه في ح وفي شرح الوافية
فان اصالة عدم التخصيص لا يوجب ظنا لجواز ان يكون وجوده اغلب من عدمه فيعمل
به وان كان لا ينافي الاصل لو وجب حمل الفرد النادر على الاعم الاغلب فيه رد على من
التمسك به ابتداء متمسكا بظن نشأ من اصالة عدم المخصص كالعلامة وصاحب
التنقيح لا يقال الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بالعام الذي علم تخصيصه على وجه الاجمال
واما العام الذي لم يعلم فيه ذلك اجمالا فلا لانا نقول الاخصية من المدعى غير
قادحة لظهور عدم القول بالفصل من هذه الجهة فتم ومنها قوى ما ذكر على عدم جواز
تقليد المجتهد البائع في الفن وعدم جواز العمل بعلة من الظنون القوية اذ لا ريب ان الموثوق
بما ذكر اغلب من العمل بالعمومات قبل الفحص ومنها ان الامر بالعمل ببعض الادلة كالاخبار
بالشهرة عنه في خبر بالمشهور بين اصحابك والامر بالعرض على الحديث بمفهوم قوله وان
جاء كم عادل فتبينوا والنهي عن العمل ببعض الوجوه كالتنبيه فيه تمام وان يتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى الآية والخطبة فيه ومع التاويل وتخصيصا وصرف الحقيقة
ونحو ذلك ومنها انه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في
الحقيقة بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو للتحرز عن الخطأ وهذا المعنى بعينه
موجود في المجاز بل هو ابلغ اذ يتبادر وجود المخصص يكون الخطأ في ثبوت الحكم بمحل
التخصيص فيحصل فيه تحقق الحكم في غيره وهو مفقود في المجاز فيتبادر وجود المجاز
قد يكون الحقيقة غير مرادة فيحصل الخطأ في اصلها وثبوت الحكم للحقيقة وهو غير مرادة وثانيها
انتفائه عن المجاز وهو المراد ولكن اللازم اعني طلب المجاز منتف فانه لم يعهد طلب اهل اللغة
والعرف في حمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يصرف اللفظ عن حقيقته
واذا كان العرف كذلك وجب في الشرع كذلك لقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واجاب
عن هذا الوجه في النهاية وشرحها لجدي بالفرق بين العام والحقيقة فان العمومات
اكثرها مخصوصة كما عرفت فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا في الظن قبل البحث عن المخصص
دون الحقيقة فان اكثر الالفاظ على حقائقها وما ذكره بعض ان اكثر اللغة مجاز لا يكذبه التتبع فيها كما يحقق الشريعة وبهذا من هذا الفرق عدم وجوب البحث
عن المجاز في العمل بالحقايق وجواز العمل بالالفاظ من غير بحث وخروج العام عن نحو
ذلك والحقيقة كما ياتي انتهى نعم هذا الجواب انما يتم لو كان المخرج من العام بالعام قبل الفحص
مستندا الى صيرورة التخصيص من المجازات الشايعة وكان القائل بلزوم الفحص يقصد به عدم
جواز العمل بالعام حتى يقطع بعدم تخصيصه كما لا يجوز العمل بالحقيقة المرجوحة حتى يقطع بعدم
ارادة المجاز في عام هذا يرجع النزاع في المسئلة الى ان العمومات هل هي من الحقايق المرجوحة او لا
والحاصل انه هل يشترط في حمل اللفظ على معناه الحقيقي ظهوره او عدم ظهور المجاز ولا يكتفي

النزاع بالعمل بالعمومات الشرعية في مثل هذه الازمنة لا يعم العمومات الشفاهية عن اربابها ولكون الفقه
من كل منهم ان ما ذكر ليس محل النزاع بل محل النزاع هو العمل بالعمومات من غير بحث عن المخصص من واحد منهم
الى الاحاديث ومن كل الاصحاب والادلة الشرعية في مثل زماننا هذا ومع هذا لا فرق بين العمومات
وغيرها من حقايق في لا بدية البحث عن المعارض فلا وجه لما يقال من ان مرجع البحث في المسألة الى
اصالة بدية البحث عن المعارض في هذه الازمنة فهذا اشكال في عدم صحة الفرق وان كان
الى صيرورة العمومات من المجملات والى الشك في ظهور ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ عند الفرق
ممكن ولكن الانصاف انه بعد المنع من صيرورة العمومات مجازات راجحة وقوة احتمال الكفاية
عدم ظهور ارادة المعاني من حمل اللفظ على الحقيقة ومع هذا فيخرج العمومات من ساير الحقايق حتى تحقق
صيرورته كالعام في الدلالة على معناه الحقيقي باعتبار غلبة التجوز فيه كالامر في الفرق بين العام
وغيرها بلا فرق ومنها ما اشار اليه في نقل اجماع الصريح بان الاصل عدم التخصيص وهو
يوجب ظن عدم المخصص فيكفي في اثبات الظن بالحكم ثم اجاب عنه في بحث الحاكم انه معارض
الاصل بعدم كونه حجة انتهى ومنها ما تمسك به الفاضل التوني من ان القطع والظن
لا يشترط في شيء من الادلة لوجوه الاول ان الدليل الدال على العمل بخبر الواحد وهو ان
الصحابة والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد ومقتضاه التتبع وشاع ذلك وذاع ولم
ينكر عليهم احد ولا انتقل الينا بالعادة يجري … فيهما بانه يقوم بطلب المعارض من التابعين
بالمشافهة … من صاحبه حتى يحصل … عن المعارض والمخصص بل … او … القبول
ولا انتقل الينا نصا او اجماعا على عدم البحث عن المخصص واذا ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن
المخصص والمعارض ثبت في الكتاب بطريق اولى … انه يمكن ان يقال معلوم من شان الصحابة
والتابعين انه حين احتجاج احدهم على صاحبه بالاية الظاهرة في معنى او المتناولة بعمومها
لشيء اذا تلى عليه الاية لم يكن يجيبه بانه لا حجة فيها فلعلها مخصوص وما ورد بنظر
حتى تعلم تخصيصها او تاويلها ولم يسمع … بحجة في شيء بان هذا الدليل مما يحتمل ان يتحقق
المعارض فيه فلنصبر حتى ترى … ولم يتوقف احد من الصحابة عن العمل بما …
ما ذكر ما اشار اليه في الحاشية … ويمكن الاستدلال على الجواز بان علماء الاعصار …
الاعصار ولم يزالوا يستدلون في المسائل بالعمومات من غير فحص عن المخصص …
بالعام قبل البحث عن المخصص كما في قوله … العام لا يكفي في اثبات هذه المسألة ولا علم
لي بحثت عن المخصص الذي يوجب انتفائه بدخوله في الفرد المتنازع فيه …
على اثباته على فهمهم في الاصول الاربعمائة التي … الائمة لم يكن موجودة
عند اكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم واحد وعند بعضهم اثنان والثلاثة والاربعة في
… زمن الائمة ثم … كل واحد من اصحابهم … الاغلب عنده من
الاصول ومعلوم ان البحث عن المخصص لا يتم بدون تصحيح تلك الاصول …
لدون من الائمة … ام تفصيل تلك الاصول … بعضها اذ معلوم ان جل
الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات المحتاجة للتقييد في المسألة محل التوقف وفيه نظر اما
اولا فلمنع من اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك وكيف لا ومعظم اصحابنا على لزوم



ولما نقل الينا ان التابعين … ما اخذ علمهم مع كثرة تتبعهم وقرب عهدهم وتحرزهم وعلو درجتهم
في العلم واما ثانيا فلمعارضة ما ذكره بالاجماعات المنقولة المتقدمة اليها الاشارة المعتضدة
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وبالسيرة المستمرة من اصحابنا قديما وحديثا … واما
ثالثا فلمعارضة ذلك بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم وهي وان كانت اعم من الاجماع الذي
ادعاه … ولكن لاعتضادها بالشهرة العظيمة لا يصلح ما نقله لتخصيصها لما حققناه من
ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها ما تمسك به الفاضل الخراساني
ايضا فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا الثالث قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا في المفهوم
الثابت عند محققي … والمشهور … الخصم … وان تم هذا … في اشتراط
القطع والظن … بدعوى ان … قطعا او ظنا لا يعتبر التثبت عند
مجيء العدل به واما الظن الذي لا يتعلق بالمراد منه لخارج عن مدلول الاية ومفهومها لا يصدق
لفظ الاية عليه لا نستفيده بالظن بالمراد ولو مع مثله … خبر الواحد …
… بصدق … او بقرينة … اما … خارج عن الاية بالاتفاق لا
اتفاق فيما نحن فيه … وهو اشاع العرب به لعدم ترجيح معنى على معنى اخر
وجعل العام على صيغ المشتركة حتى لا يكون فرق بين القول بان للعموم صيغة مختصة
به وبين القول باشتراك جميع الصيغ التي يظن بها العموم بينه وبين الخصوص … رجع …
اصلا ولا جزافي من القول … العقل … الحكيم بالعمل بما في العام
ان الاول في العرف والعادة دون الثاني انتهى وفيه نظر لانا نمنع من … مفهوم الاية
الشريفة لاثبات اصل حجية خبر الواحد العدل فضلا عن … لاثبات عدم وجوب
الفحص عن المخصص فيها … مقتضى التعليل الذي تضمنه ذيل الاية الشريفة وجوب الفحص …
… ان مقتضى الاطلاقات الدالة على حجية الاستصحاب … لا ينقض اليقين
الا بيقين مثله حجية مطلق ولو من غير فحص عن المعارض ولذا لا … في الموضوعات
الصرفة … والتفتيش وكذا الاطلاقات الدالة على حجية بعض الادلة …
… اصحابنا … وان اثبت عدم وجوب الفحص بالنسبة الى هذه الادلة
الاطلاقات ثبت هنا اذ لا قائل بالفصل … يجب العمل بما دل على حجية الادلة …
ظهرت … ما ذكر … لان وجوب العمل بها مطلقا غير مشروط
بصيرورة العلم بها الا انه … من ذكر ذلك واجبا مطلقا بل غاية ما يستفاد من الادلة
هو الوجوب المشروط بصيرورة العلم بها كما ان المستفاد من … 
العلم بها وفيه نظر اما اولا فلان الاطلاقات المذكورة يجب الفحص عن معارضها في التمسك
بها لعدم الدليل على جواز التمسك بها قبل الفحص بل … بها … ذلك
… اذا وجب الفحص هنا وجب … بالفحص من هذه الجهة … واما ثانيا
فلمعارضة الاطلاقات المذكورة بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم كتابا وسنة …
بينها بعد خروج صورة الفحص عن هذه العمومات … من وجه …
… الترجيح مع هذه العمومات … الاطلاقات المذكورة …

العمومات فتلك الاحتمالات المذكورة لا تقدح في تخصيص تلك العمومات لاعتضادها بالشهرة العظيمة
وقد عرفنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يبعد القطع بتخصيصه ومنها ما تمسك به العلامة
في النهاية من قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر عند انذار الواحد ولم يقيده بالبحث عن
المخصص والمعارض والجواب ان المراد منه انهم يعملون به بعد تحقق شرائطه وهو البحث عن المعارض
والمخصص لما علم اماما من طريق آخر او من طريقهم لتفاوت احوالهم يعملون به بعد
امتثاله به من غير فحص عن المعارض [illegible] الطائفة [illegible] بالفحص عنه بالاجماع
شرائطه ومنها ان الدلالة على العمل بالظن لو تمت لدلت على ان البحث عن المخصص والمعارض
غير واجب وفيه نظر ومنها ان العام لو لم يجز العمل بالعمومات قبل الفحص عن مخصص العام
لزم مساواته لغيره من هذه الجهة والاصل عدمها العموم [illegible] الذين
والنهي لا يجوز وفيه نظر ومنها ان عدم وجوب الفحص وفقا لاصالة البراءة السليمة
الوجوب مستلزم للحرج والاصل عدمه [illegible] وفيه نظر والتحقيق عندي في المسألة
هو القول الاول الذي عليه المعظم وينبغي التنبيه على امور **الاول** هل يلزم في الفحص
لزوم الفحص عن المخصص في التمسك بالعمومات الشرعية حد يحصل العلم بعدمه او لا
يكفي الظن بعدمه ولو حصل الظن المتاخم للعلم بعدمه اولا بل يكفي الظن بالعدم
اختلفوا في ذلك على قولين **الاول** انه لا يشترط العلم بعدم المخصص وهو للنهاية
والمنية وغيرها وشرحها للجدري والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي [illegible]
في الاحكام عن الغزالي والامام الحرمين وابن سريج وغيرهم [illegible] الصالح والاحكام
وشرحه للعضدي انه مذهب الاكثر **الثاني** انه يشترط في ذلك وهو المحكي في جملة من الكتب
عن القاضي في الاحكام عن [illegible] وجماعة من الاصوليين الا [illegible]
به في [illegible] الاحكام والمختصر وشرحه للعضدي [illegible]
الكتبيا بحصول الظن ولم يشترط القطع لانه لا سبيل اليه غالبا اذ غاية الامر عدم
الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود فلو اشترط القطع لادى الى ابطال العمل بالعمومات
ويعضد ما ذكر ان القول الثاني [illegible] لا يمنع ذلك من القطع بعدم
ما يحصل بسهولة وذلك لان المسألة ان كانت مما كثر فيه البحث عن الحق وطال الكلام
فيه ولم يطلع على تخصيص ولا نقله ناقل منهم فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه
اذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا وان لم يكن مما كثر فيه البحث فبحث المجتهد فيما يوجب
بانتفائه ايضا لا يقولوا يريد بالعام الخاص [illegible] دليل يطلع عليه في ذلك المجتهد
والمرجح بدليل التخصيص [illegible] لانا نقول لما ذكره ما ذكره جملة من الكتب
[illegible] وشرحها للجدري [illegible] وشرحه للعضدي [illegible] اهل العلم عادة
كثرة البحث والعلم بالدليل عند بحث المجتهد في كثير ما يكون المسألة مما كثر فيه البحث
ادعت بها المجتهد فيهم [illegible] به من حكمه وصرف [illegible] الاحكام [illegible]
ثم تخصصها لا يطلع عليه العلماء [illegible] مع عدم اطلاع احد من اهل عليه

وبتقدير اطلاع بعضهم عليه نقله له ايضا [illegible] يكون ظنا [illegible] وانه ليس
كل ما ورد فيه العام مما كثر خوض اهل فيه وعلى تقدير [illegible] ان المراد
بالعام الخصوص [illegible] عليه دليل [illegible] وبتقديره بنصه الدليل اللازم [illegible]
التخصيص عليه وبتقدير ذلك لا يلزم نقله لعلمائهم ولا يبقى لازم بطلان الثاني ما الذي من بطلان
العمل باكثر العمومات لانا نقول لاطلاع امرائه اصحابنا استلزام ترك اكثر العمومات الخروج عن الدين
وهو مرجع ان فيه لهذا جاز العمل بالظن في الفروع وثانيها اجماع المسلمين على العمل بالعمومات
ولا يقع علية عدم التمكن من تحصيل القطع بعدم المخصص لا يستلزم عدم وجوبه مطلقا حتى فيما
اذا تمكن منه ولو كان نادرا فما ذكره ليس بجيد بل لانا نقول ما ذكره في الوجه الاخير ان
المقصود هو دفع القول باشتراط العمل بالعام بتحصيل القطع بعدم المخصص كلية ولا ريب ان ما ذكره
يدفع هذا الاحتمال [illegible] الكلية فان نقيض الموجبة الكلية وان ثبوت احد النقيضين
يستلزم رفع الآخر وثانيها انه اذا ثبت عدم وجوب تحصيل القطع بعدم المخصص في كثير من العمومات
باعتبار تعذره فيه وجب الحكم بعدم الوجوب فيما يمكن ذلك فيه اما الاجماع المركب اذ كل
من شرط في العمل بالعام القطع بعدم المخصص جعله شرطا ومن لم يجعله شرطا لم يجعله مطلقا والتفصيل
خرق للاجماع المركب ولالحاق الشيء بالغالب خطأ وملاحظة لضبط الكلية وصونا للحكم
بعدم اشتراط العمل بالعام بالقطع بعدم المخصص عن التناقض ونظيره هذا كثير في الشرعيات
وفيه اولا ان النادر غير متميز عن الغالب لان العلم بعدم امكان تحصيل القطع بعدم المخصص
في الاغلب [illegible] جهة الاجمال [illegible] وجوب تحصيل القطع
بعدم المخصص في جميع الافراد والا لوجب البحث في جميع الافراد الى حد يحصل به وهو مستلزم
للحرج العظيم وثالثها ان ما ذكره الفاضل الجزائري في هذا المقام لا يقتضي الاكتفاء بالظن
مطلقا وانما يقتضي عدم اشتراط القطع مطلقا لان غايته انتفاء السبيل الى القطع لا يقتضي ان لا
القطع في النادر [illegible] بالظن فيما لا يمكن القطع [illegible] نعم يمكن ان يقال
لا تعذر التفرقة بين ما يمكن القطع فيه وبين غيره فاشتراط القطع فيما يمكن [illegible]
الى الاستقصاء في جميع العمومات او اكثرها حتى يحصل اليأس [illegible] وربما حصل
زمان طويل يفوت المقصود ويتعطل العمل [illegible] العمل باكثر العمومات او جميعها بل
ربما يؤدي الى الحرج العظيم وذلك خلاف الاصل ويعضده ما [illegible]
والعقل [illegible] **الثاني** هل يشترط على القول بتحصيل القطع بعدم المخصص
من الاطلاع على المخصص ان احتمل وجوده في الواقع اولا بل يكفي الظن بعدم المخصص ولو
احتمالا [illegible] **الثالث** هل يشترط
على القول [illegible] جميع كتب الاحاديث من الكتب الاربعة
وملاحظة جميع ابوابها او الى جميع كتب الفقهاء [illegible] المتقدمين
والمتاخرين الى جميع الابواب [illegible] بالحاجة [illegible] وجود
المخصص فيه [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الترجيح في المسألة [illegible] حصول الظن بعدم

المخصص ومجمعه البحث لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة مبسوطا ولم اجد احدا من القوم ذكر
هذا ومقدار كيفية البحث بل هو حاشية لم يلحق بالحاشية واعلم انا نرى ابواب الاحكام والروايات
اخبارها وانها مضبوطة مذكورة مفصلة فان علماءنا جعلوا ما يتعلق بالطهارة من الابواب
والاخبار بابا واحدا وما يتعلق بالصلاة بابا اخر وعلى هذا القياس فكلما وجدنا عاما
في باب ولم نجد مخصصا في ذلك الباب لم يكف هذا في جواز العمل به فلا بد من طلب مخصصه
في ابواب اخر ولو لم يكن مذكورا بعنوان المناسبة ومن هذا غير قليل في كل باب من
كتب الاخبار ولهذا لابد من تتبع كلام الفقهاء لحصول الظن بعدم وجود الاجماع
وعلى تقدير الاكتفاء بالظن يكفي ملاحظة في وقت بل لا يبعد الاكتفاء بالتهذيب لمن يريد
من مخصص غريب مع تحقق عامه فيه ولا يكفي ملاحظة في فقط ويمنع تخصيص العام
المتعلق بشيء من مسائل الطهارة ملاحظة كل واحد من ابوابها وكذا الصلوة والزكاة
والصوم والحج وغيرها سيما باب الزيادات والنوادر في كل منها والاحوط ملاحظة الابواب
المناسبة في الكتب الاخر فان في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح وباب الكفارات بالصلوة والصوم
وفي بيع قال ابن شريح لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد
ذلك مخصص جاز التمسك به وهو مختار الاكثر وقال العلامة في شرحه والاحكام وغيرهما
من انه يكفي الظن الغالب بانتفائه وقال في موضع اخر منه يكفي الظن بالتحقيق
عندي ان الاستقصاء بالحد الذي تقدم اليه الاشارة غير واجب لظهور اتفاق الاصحاب
عليه كما يظهر من سيرتهم وطريقتهم وملاحظة كتبهم ومع هذا يظهر مقتضى ظواهر
عبارات كثير منهم ولان ذلك لو كان واجبا لزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة ولا استقام للفقيه
عمود ولا انضبط له حد وكيف يمكن مع هذه الاخبار المتفرقة والفتاوى المتعددة والكتب الكثيرة
يوما فيوما لجماعة فقيه الاجتهاد في جميع مسائل الفقهية اصولا وفروعا مع كثرتها
ووفورها على النحو المذكور بل لا يمكن ذلك في باب من ابوابه وقد رأينا جماعة ما زالوا
في تتبع نصوص فرع دقيق من الفقه ولم يحصل لهم الا شيء قليل ولم ينتفعوا به منقلا عن
والجملة ليس ذلك واجبا لوجب الحكم بسقوط الاجتهاد والتقليد كالا يخفى وعلى هذا
فالمناط والمعيار هو حصول الظن الذي يطمئن به النفس ويعتمد عليه عند العقلاء من جهة
البحث والتفتيش ويخرج بسببه من كونه مقصرا في تحصيل المسائل وهذا هو المناط عند
العقلاء فيما يوجبون فيه البحث والتفتيش فيلزم ان يكون محل البحث هكذا لظهور الاتفاق
الاصحاب عليه فلا يشترط الظن المتاخم للعلم الرابع لعل المراد بالظن بعدم المخصص الظن
في الواقع والا وجب ترك العمل بالعمومات المتعلقة حيث بعدها رضوا الظن التي لا يكون حجة
ولا يكون اقوى منها كالظن الحاصل من القياس والشهرة والاستقراء على القول بعدم
حجيتها فالمراد من ذلك الظن بعدم المخصص المعتبر شرعا الخامس لا فرق فيما ذكرنا بين الالفاظ
الموضوعة للعموم والالفاظ التي تفيده باعتبار القرينة والدلالة الالتزامية كما لا فرق
وترك الاستفصال ونحوها السادس هل يجب ذلك لو قلنا بل لا يفيد العلم بالحكم الواقعي
المخصص عن معارضه سواء كان دليله اجتهاديا يكون المناط فيه الظن بالواقع كالظواهر



الكتاب والسنة او دليله تعبديا يكون المناط فيه مجرد صدق الاسم كما في الطهارات والاستصحاب
او يختص ذلك بالعمومات المعتبرة هو الاول كما صرح به في الذريعة والشرح وشرحه للعضدي وغيرها
في الاخير بحرمات لخلاف السابق هنا ايضا السابع اذا علم قبل الفحص بانه لو تفحص لوجد مخصصا
او لم يعلم المخصص فلا يجب الفحص لظهور ان وجوبه ليس تعبديا لا يحصل الظن بعدم
ما يجب ان يقع مقام العلم به او لا فيه اشكال ولكن الاول غاية القوة الا ان الخلاف
احوط احيانا الثامن اذا علم او ظن بانتفاء مخصص خاص كالاجماع وخبر الواحد فلا يكفي
بل لا بد من تحصيل الظن بانتفاء جميع المخصصات التاسع لا فرق في ذلك بين عمومات الكتاب والسنة
والاجماعات المحكية وغيرها وكذا لا فرق بين العمومات البعيدة عنه في حق كل من بلغه
جميعا وغيرها وكذا لا فرق بين العمومات المنصصة وغيرها وكذا لا فرق بين المسائل الفقهية
والاصولية وغيرها العاشر هل يكفي شهادة العدلين من العلماء بعدم المخصص فيما استفادته
بين العلماء او لا الاقرب الاخير الحادي عشر اذا ضاق الوقت عن الفحص الحاصل وكان
ابتلاؤها بنفسه او لاجل احتياج الغير فهل يجوز العمل بالعمومات وغيرها من الادلة من غير فحص
عن المعارض او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة الثاني عشر
في الاحكام اذا ورد لفظ عام بعبارة او بغيرها قبل دخول وقت العمل به فقال ابو بكر
الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزما قبل ظهور المخصص فاذا ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد
وهو خطأ فان احتمال ارادة الخصوص قائم ولهذا لو ظهر المخصص لما كان ذلك ممتنعا
ويجب اعتقاد الخصوص وما هذا شانه فاعتقاد عمومه جزما قبل الاستقصاء في البحث
عن مخصصه وعدم الظفر به على وجه يركن النفس الى عدمه يكون ممتنعا فاذا لا بد
في الجزم باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء مخصصه بطريقه ونقل في ذلك الشارح
ان مراد الصيرفي انه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه جزما ان
لم يتبين الخصوص فان ذلك ولا تغير الاعتقاد صرح بذلك امام الحرمين وهذا غير
معتمد عندنا من مباحث العقلاء ومطلب العقل وانما هو قول حسن بحسن عبارته
استوت عندنا الثالث عشر في تحقيق معنى العموم المستفاد منه انه كان من سعة
على الخصوص اولا فيه وان كان معنيا وجب الطلب فيه من باب المقدمة الاولى في تحقيق
مقدمة اعلم انه اختلف الاصوليون في تعريف لفظ العام على المشهور فعرفه
صاحب المعالم والغزالي والحاجبي والعضدي والطبرسي والتفتازاني والابهري كما عن
الامدي بانه ما دل على شائع في جنسه قال العضدي معنى ذلك كونه حصة محتملة
لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك من غير تعيين فيخرج المعارف كلها لما فيها من
التعيين شخصا نحو زيد وهذا او حقيقة نحو الرجل واسامة او حصة نحو نحو
الرجل او استغراقا نحو الرجال وكذا كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل لانه
بما انضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق وانه ينافي الشيوع بما ذكرناه من التفسير
انتهى فشائع فيه انما فسر الشائع بالحصة نفيا لما يتوهم من ظاهر عبارة القوم والعموميات
ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي وذلك لان الاحكام انما تتعلق بالافراد دون

انتهى وعرفه المحقق في ومة ذيبه ودعى قابه وشرحه والشهيد في ذكرى وش والبيضاوي في والاسنوي في العرب والاصفهاني كما عن القرافي بانه اللفظ الدال على الماهية لا بقيد وحدة ولا تعدد وصح منه والسيد جمال الدين والرازي بان التعريف الاول لحطا في الاولات جعل الاشارة الى التعريف الذهني ومنه يعلم الفرق بين النكرة والمطلق فان مدلول الاول الماهية المقيدة بوحدة غير معينة ومدلول الثاني الماهية المجردة عن القيود وبالجملة في ان المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فان كونه واحدا او غير واحد قيدان زائدان على الماهية انتهى وربما يوجه في منه بان المطابق على كلا القولين فانه في في وقت فيها سيان المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي ويرى هذا اعم من ذلك وهو هذا والنكرة المنفية اماة معرفة الامر مثل اعتق رقبة او مصدر الامر بحرير رقبة او الاخبار عن المستقبل مثل ساعتق رقبة ولا يتصور المطلق في معرض الخبر عن ماض نحو ضربت رجلا في تعيينه باعتبار اسنا في التعريف وقد يرسم بانه اللفظ الدال على مدلول شايع في جنسه وخرج بالدال المهمل وبقولنا على مدلول يعم الموجود والمعدوم وخرج بالشايع اسماء الاعلام والمعارف العموم الاستغراقي لها وفي اخراجها بعض ولا اوليه زيادة على الحدود انتهى واعلم ان الغيد بقاء بالمطلق فيختلف تعريفه باختلاف في تعريف المطلق وقد اشار اليها اذكرنا في بعد ذكر تعريف المطلق والمقيد فهو ما دل لا على شايع في جنسه وقد يطلق المقيد على معنى اخر وهو اخرج من شايع مثل رقبة مؤمنة فانها وان كانت شايعة بين الرقبات المؤمنات لكنها اخرجت من الشايع بوجه من حيث كانت شايعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل ذلك الشايع عنه وقيد بالمؤمنة فهو مطلق من وجه مقيد من اخر والاصطلاح الشايع في المقيد هو الاول في الثاني انتهى **مقالة** اعلم ان المطلق الوارد في كلام صاحب الشرع يحمل على العموم على صور منها ان يتعلق به ما يدل على طلب ايجاده وهذا لا يحمل على العموم الاستغراقي بمعنى كون المطلق الاتيان جميع افراده وما يندرج تحته ولا على العموم المجموعي بمعنى كونه مطلق المجموع الافراد من حيث المجموع فانما يفيد العموم البدلي بمعنى كون المكلف مخيرا في امتثاله بين جميع الافراد فاي فرد اختاره حصل له الامتثال فلا يجب عليه عند الاتيان بالجميع ولا يجوز له الاخلال بالجميع والظاهر ان ما ذكرناه مجمع عليه بين جميع المسلمين بل جميع المليين ومن له ادنى تتبع في الفقه واطلاع على سيرة العلماء في ما ذكرنا ومع ذلك فهو المعهود من سيرة العقلاء وارباب اللغات الا ترى ان السيد اذا قال لعبده اشتر لي لحما فانه لا يجب عليه شراء جميع افراد الماهية ويترك الاتيان بالجميع عند مخالفته وطارحا عن عهدة التكليف ولان المستفاد من ذلك التعليق ايجاد الماهية ومن المعلوم انها توجد في ضمن فرد ما من اي فرد كان وباختياره لا يخالف ولا شبهة فيما ذكرنا ولا ان اللفظ لا يدل عليه مطابقة ولا تضمنا وانما الالتزام في ان اللفظ هل يدل على ذلك بالدلالة الالتزامية العرفية هنا هل المساكين كدلالة التعليق بحرمة او يجب نفي الحكم عن غير محل النطق وان ارادة مقتضى مفهوم العقل ام اجاهلا نبه على هذا بالخصوص ولكن ما يستفاد من كلمات الاصحاب وغيرهم في الفقه والاصول هو الاول كما لا يخفى وهو المعتمد للتبادر العرفي



... جعله ولا فرق في ذلك بين المفرد المعرف باللام وبينما خالف ما ذكرنا ان عموما للعموم وعدمه ... الموضوعة للماهية من حيث هي هي كما ان قوله قال رجل ... ولا فرق في ذلك بين الامر والنهي ... [illegible]

كما لا يخفى ولا فرق ايضا في ذلك بين ان يكون المطلق ... ان يكون نفسيا او غيريا او تخييريا موسعا او مضيقا عينيا او كفائيا كان ام لا ولا فرق في ذلك بين ... [illegible] ... العموم الاستغراقي بمعنى ... [illegible] ... العموم المجموعي ... [illegible]

ولا فرق في ذلك بين ... [illegible] ... فيه الامر ... لا يفيد العموم الاستغراقي ... [illegible] ... وبين المفرد المعرف باللام ... [illegible] ... وجوه منها انه المستفاد من طريقة العقلاء قديما وحديثا ولا نكير لهم في ذلك ... فلا يلتفت ... لانا نقول الذي حققناه هناك انه لا يكون المفرد المعرف موضوعا للعموم وهو لا يستلزم عدم جواز التمسك باطلاقهم فيما ذكرنا ... بالعموم ... الاجماع عليه ولا يجوز التمسك ... [illegible] ... المفرد المعرف يفيد العموم ... لانا نقول ... [illegible] ... هذا اصل لا ... [illegible] ... المسألة لا يلتزم ... [illegible] ... هذا الاصل ... الاصل لا ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... في مقام الامتنان ... بالعموم ... وفي مقام ... العموم ... الخصوص ... ولا ... [illegible] ... ومنها ما ذكره ... من ان ... عدم اختصاص ... المفرد المحلى باللام ... حيث ان الفرق ... دلالة المفرد المعرف على العموم كونه ... الموضوعة لذلك ... [illegible] ... القرينة الحالية ... النهي ... ارادة العموم ... [illegible]

بيع وحرم الربا صدقة ثم اذا كان قد ذكر لم يخصصه شيء وقال له وجه قيام القرينة
على ذلك انما هو امتناع ارادة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية انما تجري على الكلي باعتبار
وجودها كما علم انها فرع اما ان يراد وجوده في ضمن جميع الافراد او لبعض غير معين الى
الارادة الحضرية في الكلية اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا وعدم تخصيص
مقدار لكن من بعضها الاخبار [illegible] من موارد استعماله في الكتاب والسنة فتعين في هذا
كله ارادة الجميع وهو معنى العموم [illegible] من يعتقد [illegible] سوف يحقق
فانه قد اخر هذا البحث [illegible] ثم معهود وهو [illegible] حكم [illegible] قرينة
حالة تدل على الاستغراق [illegible] انتهى [illegible] ذكره جدي
ايضا وادعى عدم النزاع في افادة [illegible] العموم [illegible] ان المفرد المعرف
باللام [illegible] العموم [illegible] عاريا عن [illegible]
اذ لا معنى للحكم بكون [illegible] التفريع [illegible]
جميع [illegible] من اثبت الدلالة [illegible]
وبحل هذا [illegible] ومفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] ومنها ان [illegible] معنى
على الماهية وهو يستلزم [illegible] لجميع الافراد [illegible] المحكوم عليها بذلك
صرح بهذا [illegible] معرفا باللام [illegible] رايت الرجل
بالرجل فلا يفيد العموم الاستغراقي ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الافراد [illegible] لا ريب فيه وان كان [illegible]
[illegible]
رايت رجلا فلا يفيد [illegible] بالنسبة الى الافراد كما تقدم
[illegible] لا ريب فيه [illegible] العموم بقرينة [illegible]
[illegible] يفيد العموم [illegible] بالعموم [illegible]
افراد [illegible] في مقام الامتنان [illegible] للتعميم [illegible] جميع [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] حكم [illegible] ويكون [illegible]
ما رايت رجلا فلا اشكال في افادته العموم الاستغراقي [illegible] والنكرة المنفية
تفيد العموم الاستغراقي وان كان معرفا باللام [illegible] رايت الرجل ولا [illegible]
وتحريم الربا [illegible] افادته العموم الاستغراقي [illegible]
من دلالة المعرف كما لا يخفى [illegible] تفيد [illegible]
المعرف باللام في جميع ما ذكرنا [illegible] كما لا يخفى **مفتاح** [illegible]
[illegible] واسم جنس معرفا كان باللام او لا على العموم استغراقيا [illegible]
[illegible] افراد الماهية متواطئة ولا يكون بعضها ارجح بالشيوع والغلبة [illegible]
[illegible] انصراف الاطلاق اليه [illegible] ان الاطلاق [illegible] ينصرف
الى الغالب ولهذا يلزم حمل اطلاقات الامر بغسل الثوب والوجه واليدين [illegible]
على الغسل بالماء المطلق مع كونه اعم من الغسل بالماء المضاف لغة وعرفا وقد صرح بما ذكر

في العشر والنصف وجمع الغائلة [illegible] ويلزم ايضا على ما ذكرنا حمل اطلاق [illegible] الصدقة على [illegible]
لا الركعة الواحدة كما صرح به في الايضاح [illegible] ان الالفاظ اذا اطلقت انما تحمل على [illegible]
وينبغي من هؤلاء [illegible] ما ذكرناه من [illegible] وقد صرح به [illegible] من السيد
[illegible] لما ذكرناه فانه قال بعد الاستدلال على جواز التطهير بالمضاف باطلاق الامر بالغسل
وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا يعرف
في العادة الا الغسل بالماء دون غيره [illegible] الامر [illegible] لا يجزي غسل
الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما [illegible] بالغسل به [illegible]
[illegible] ان المراد بالخبر ما يتناوله الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى وهو
ضعيف [illegible] انصراف الاطلاق الى الغالب لكونه المتعارف بين اهل [illegible]
[illegible] اهل اللغة والوجه فيه ان الغلبة [illegible] فيكون قرينة [illegible]
[illegible] نوع من [illegible] والتشكيك بنحو الاولوية والاقدمية توجب العهدية
وانصراف الاطلاق اليه بل المناط حصول الغلبة بحيث يتعارف عند اهل [illegible]
الاطلاق اليه فاذن يمكن دعوى الفرق بين انصراف اطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعدم
انصرافه الى الغسل بغير ماء الكبريت لان الغسل بالماء قد تعارف عند اهل [illegible] انصراف
اطلاق الغسل اليه دون الغسل بغير ماء الكبريت [illegible] هذا الفرق [illegible]
[illegible] الاجماع ولولاه لكانا متساويين [illegible] كما اشار [illegible] ما ذكر
[illegible] فانه قال بعد ذكر [illegible] الاول والثالث يكون ذكر [illegible]
[illegible] لانه يكون مذكورا على سبيل [illegible]
العموم انما [illegible] عن الغالبة والغالبة متحققة وان لم يرجع اليه [illegible]
جيد وينبغي التنبيه على امور **الاول** ان ما ذكر من انصراف الاطلاق الى الشائع
لا يختص باطلاق الالفاظ المفردة بل يعم اطلاق [illegible] كما لا يخفى **الثاني** [illegible]
للعموم [illegible] والجمع المعرف باللام والنكرة المنفية لا تنصرف الى الشائع [illegible]
[illegible] شئت كل غسل [illegible] جميع الافراد ولا يختص بالفرد الشائع [illegible]
[illegible] فان العموم [illegible] والافراد الشائعة والنادرة جميعا [illegible]
[illegible] فانه يختص بالافراد الشائعة [illegible] بين اطلاق الاذن [illegible]
واطلاق التصرف وعمومه في مثل الاجارة والعارية والوكالة والمزارعة والمساقاة
[illegible] السلعة واطلق [illegible] الثمن حالا بنقد البلد الغالب [illegible]
[illegible] شئت وكيف شئت فانه [illegible] ان يكون [illegible] النادر [illegible]
مقتضيا [illegible] باعتبار [illegible] الشرعية انما يراد منها [illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] لان المعتبر [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] النادر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] تخصيص العموم بالافراد الشائعة [illegible]
[illegible] فالفرق بين الاطلاق والعموم لا وجه له [illegible] لان المطلق لم
يوضع للعموم وانما يحمل عليه في الخطابات الشرعية [illegible] الخطابية لتوقف الافادة [illegible]

عليه نظام السوق لبنا دون الابهام والجوانط الافراد الشايعة بكون حصوله هذا
الغرض ولادلالة للحمل على الاستغراق واما العموم الوضعي فدلوله الاستغراق فيجب
الحمل عليه وجوانط الافراد الشايعة غير مخصص لا يترتب الا انه لا يتم وصحح بما ذكرنا [illegible]
وعلى الدعوة [illegible] ولكن قد ان الافراد النادرة التي هي في غاية الندرة لا ينصرف اليها الالفاظ
الموضوعة للعموم ولا تخرج عن قوة واما الالفاظ المفيدة للعموم بالقرينة العقلية او
بالدلالة الالتزامية نحو عموم ترك الاستفصال وعموم المنزلة وعموم التشبيه فالظاهر
انها كالاطلاق تنصرف الى الشايع **الثالث** هل المراد ان الاطلاق في الفرد الشايع والحكم [illegible]
الاقتصار عليه باعتبار دلالة اللفظ بالدلالة الالتزامية العقلية عند [illegible]
على ارادته فلا يتعلق الحكم بغيره او باعتبار كون تعلق الحكم به متيقنا وحصول الشك
في تعلقه بغيره فيكون الاطلاق بالنسبة اليه مجملا وصحح والدعوة بالغير
وفيه اشكال ولكن المعتمد عندي هو الاول لشهادة العرف به كما لا يخفى **الرابع**
هل ينصرف الاطلاق الى الفرد الشايع في صورة اجماله [illegible] بعد [illegible] ثم
حمله على الفرد الشايع اولا بل يبقى على اجماله المعتمد هو الاول لشهادة العرف به **خامس**
اعلم ان ما ذكرناه من لزوم حمل المطلق على الفرد الشايع انما هو اذا لم تقم قرينة على ارادة العموم
الذي هو الفرد النادر [illegible] واما معه فلا والقرينة التي تقتضي ذلك كثيرة منها استثناء
بعض الافراد النادرة كما اذا قال الغسل من [illegible] النجاسة الا [illegible]
هذا فظ ذكر النادر [illegible] ما يعم جميع افراد [illegible] الموضوع له لغة والا لما صح الا
لانه اخراج لما لولاه لدخل [illegible] يكون منقطعا لانا نقول [illegible]
فلا يصار اليه مع عدم القرينة وقد صرح جدي بان هذه القرينة من القرائن التي [illegible]
على ان المراد من المفرد المعرف العموم ومنها الاتيان بقيد يقتضي اخراج بعض الافراد النادرة
كما اذا قال الغسل [illegible] الوجه [illegible] لجميع ما عدا [illegible] بالقيد [illegible]
فرقه بين ان يكون شرطا او صفة او غيرهما وقد صرح جدي بان هذه القرينة من القرائن
التي تدل على ان المراد من المفرد المعرف باللام العموم قائلا انه لولا البناء على العموم
لم يكن للاخراج والاحتراز وجه ولذا يفهم العموم بلا تامل [illegible] عليه [illegible]
القيد والاحتراز [illegible] البناء على العموم [illegible] مخصص العموم [illegible]
على [illegible] مراتب ومنها الاتيان [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible] الحكم عنه كما اذا قال الغسل [illegible] بالماء [illegible]
بالنقد [illegible] المفهوم منه ثبوت الحكم لجميع [illegible]
اشار اليه جدي [illegible] الماهية [illegible] معرفة متعلق الحكم [illegible]
[illegible] مع التكليف [illegible] الحمل عليه
لان بناء العرف وطريقة العقلاء على العموم [illegible] على طريقتهم [illegible]
التنبيه على امور **الاول** قد جعل جدي من جملة القرائن الدالة على [illegible] باللام العموم
ان يكون في مقام [illegible] اثبات الحكم للموضوع صفة معرفة لذلك الموضوع [illegible]

[illegible]

مع انه فيه يعرف [illegible] حتى يصير جامعا مانعا فان الاطفال يتكلمون هكذا فضلا عن العقلاء
فضلا عن [illegible] فضلا عن [illegible] في مقام ان [illegible] **الثاني** قد جعل جدي من جملة [illegible]
العموم ان يؤتى لموضوع الحكم خاصة معرفة مثل [illegible] الحاصد [illegible]
[illegible] تتبع [illegible] وتحقق [illegible]
[illegible] لا يصير تعريفا جامعا او مانعا [illegible]
لا يعرف تعريفا غير جامع او غير مانع فضلا عن الشارع [illegible] **الثالث** قد جعل جدي من جملة
ما يفيد العموم ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال [illegible]
[illegible] لان الاصل [illegible] انه للعموم [illegible]
الاحتمال [illegible] في الجملة [illegible]
المتعارف في مقام [illegible]
الاستفصال [illegible] لعدم الاعتبار [illegible]
[illegible] واما مقام الاستدلال
بدلالة اللفظ [illegible] بالاحتمالات [illegible]
[illegible] **الرابع** قد جعل جدي [illegible]
[illegible] تعليق الحكم بالوصف [illegible]
وكذا [illegible]
به من [illegible] **خامس** الاثبت [illegible] المطلق الاطلاق [illegible]
شايع [illegible] نادر [illegible] الافراد النادرة بالاجماع [illegible]
جواز الغسل [illegible] بالاجماع [illegible] قرينة على [illegible] الاطلاق [illegible]
لجميع الافراد حتى النادرة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] قرينة على التعميم [illegible] الاجماع [illegible]
الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] بالاول جدي [illegible]
[illegible] المراد من العموم [illegible] الاصل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الحكم لا يقتضي الاندراج تحت الاطلاق [illegible]
استفادته من لفظ اخر [illegible] ان يثبت الحكم [illegible] باخر [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] الحكم [illegible] الاصل
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالمضاف [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] ان حكم هذا الاطلاق [illegible]
الافراد النادرة [illegible] بالاجماع [illegible] ان يشمل جميع الافراد
النادرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حكم الاطلاق [illegible] النادرة

لا يقال اما ان يكون هنا الاطلاق او خطاب آخر والاخير مدفوع بالاصل لانه امر حادث لم يثبت بعد وكذا الاصل يقتضي عدمه فاقتضى الاول وهو المطلوب ولا يجوز المنع الحكم بعدم شمول اللفظ الموضوع للمشكوك للافراد لان هذا الاصل وان كان مقتضاه الحكم بالشمول فيه ايضا لكن عارضه اصالة عدم التجوز والتقييد فلا رجحان على تقدير الشمول لانا نقول الاصل الاول معارض ايضا باصالة حمل اللفظ على الفرد الشائع فيكون كالمطلق الموضوع للكلي وعدم الشمول لانا لا نقول هنا لحصول الوجه شيوع الفرد قرينة لحمل اللفظ عليه وصرفه اليه وان لم نقل بذلك جعله موجبا للتشكيك وتعين الحكم بالجهة [illegible] من جميع الافراد او بالفرد الشائع كما هو المحقق فحينئذ لا بد من الشك لا يعارض الاصل كما لا يخفى قوله او لان المختار عندنا هو القسم الاول لان الغلبة مرجحة للاحدية كما لا يخفى انه لو تمسكنا باصالة عدم تعدد اللفظ لزمنا ان نحكم بانه قد تحصل الحجية في [illegible] ان المراد باللفظ ما يعم جميع افراده الغالبة والنادرة اذ لولاه لما جاز لهم ان يتمسكوا في ثبوت حكم اللفظ لبعض الافراد النادرة بنفس الاطلاق لان الغلبة توجب التشكيك في ارادة الاطلاق ومن المعلوم ان الدليل المذكور حادث والاصل عدمه وقد عرفنا ان اصالة الاطلاق وجب الرجوع الى اصالة عدم الاطلاق [illegible] لانه معنا وقد قرينة اللفظ [illegible] الحقيقي ما لم يقم قرينة معارضة و [illegible] غلبة استفادة احكام جزئيات والافراد من خطاب واحد عام او مطلق وقد بينا شرح هذا بان اصالة بقاء الاطلاق [illegible] معارضة باصالة عدم وضعه للعموم وعدم ثبوت الحكم المعلق عليه لجميع الجزئيات وبالجملة المسألة لا تخلو عن غموض والحكم بثبوت الحكم المعلق على الاطلاق في جميع افراده حتى النادرة [illegible] الى حجية عقلية مفتاح اذا ورد مطلق ومقيد واختلفا حكما كما اذا امر تنبيها [illegible] فلا تقييد ولا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا كما حكاه في [illegible] وصرح به في [illegible] والتهذيب والسيد عميد الدين والنهاية والشهيد الثاني والتمهيد ووالده في [illegible] والفاضل [illegible] في [illegible] وصاحب غاية البادي والعضدي والمختصر والاسنوي في شرح الاصفهاني [illegible] والطوسي كاشف الرموز ويظهر من هذا الاجماع نقل [illegible] الاصوليين والوجه فيه واضح جدا ولا فرق في ذلك بين ان يكون اللفظان [illegible] ان يكون احدهما امرا والآخر نهيا وكذا لا فرق بين ان يكونا امرين او نهيين اولا بان يكون احدهما امرا والآخر نهيا وكذا لا فرق بين ان يوجدا اولا وقد صرح بذلك [illegible] في المختصر وشارحه بعضهم عامة فان الاول [illegible] في [illegible] عن [illegible] انه حكي عن [illegible] الشافعية انهم حملوا المطلق على المقيد اختلاف الحكم الا انه عند بعضهم وهو ضعيف ومخالف للاتفاق [illegible] الاصوليين جماعة منهم الآمدي لا يقال يلزم على ما ذكرت ان لا يحمل المطلق على المقيد فيما اذا ورد من الشرع اعتق رقبة ولا تملك كافرة لتغاير الحكمين وهو باطل بالاتفاق وقد حكاه في غاية البادي وفي المختصر لانا نقول انما يحمل المطلق على المقيد هنا لما ثبت من الشرع من كون العتق مطلقا ولولاه لما حكمنا به قطعا وما ذكرناه من القاعدة انما يجري لا يكون هناك ما يقتضي التقييد من اجماع او استلزام شرعي او عقلي واما معه



فلا يخفى جدا وهنا ظهر وجه استثناء جماعة كالعلامة في [illegible] والسيد عميد الدين والشهيد الثاني وصاحب غاية البادي والعضدي والطوسي والآمدي على ما حكي [illegible] عن القاعدة المذكورة مفتاح اذا ورد امر بعتق رقبة مطلقة وآخر متعلق بعتق رقبة [illegible] ايضا يقع بعد الامر لحق بعتق او منفصل عن ذلك الجهة وبذلك المطلق على عتق رقبة مؤمنة وعلم باتحاد حكمهما وانه لم يجب ذلك المطلق الا بواحد بالاجماع على وقوع التعارض بينهما ظاهرا بحيث لا يمكن العمل بهما فهل يجب حمل المطلق على المقيد اولا الاصح الاول ولهذا العلامة في [illegible] و [illegible] وشرحه والنهاية وعن التهذيب وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه العضدي والمعراج وكثيرهم بل ادعى عليه الاجماع [illegible] والنهاية و [illegible] الاحكام لا يعرف فيه خلافا وفي حاشية [illegible] على [illegible] فقها في المسائل الفقهية من دون نكير وهو بطريقة [illegible] العرف منهما ان ذلك هو المفهوم عرفا كما لا يخفى [illegible] الاعاذ [illegible] الائمة [illegible] طريق الحمل المعروفة فهم يقولون على التخصيص العموم والتقييد [illegible] والوجه [illegible] ان المطلق يرجع الى العموم والمقيد مخصص [illegible] وشرحه للعضدي من انه عمل بالمطلق والمقيد يحقق العمل بهما سواء كان مكلفا بالمطلق او بالمقيد [illegible] اذ قد يكون مكلفا بالمقيد فلا يحصل العمل [illegible] ما ذكر بعد الاشارة اليه وهو كما ترى [illegible] ما [illegible] به في [illegible] والنهاية [illegible] التهذيب وغاية المأمول والمعراج وفي المختصر للعضدي في الاحكام من انه يجب الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد لصدقه مع غيره [illegible] المقيد و [illegible] وهنا الاشارة اليه وهنا المقيد [illegible] القوم وهو جيد حيث يمتنع معه احتمال التجوز في المقيد بارادة الندب [illegible] الافراد او بارادة الوجوب التخييري وكذا لو لم يكن احتمال التجوز بما ذكرناه [illegible] مرجوحا بالنسبة الى التجوز [illegible] بارادة المقيد منه اما مع [illegible] الاحتمالين [illegible] بترجيح احد المجازين او [illegible] التعارض المقتضي للتساقط او التوقف [illegible] التفصيل من [illegible] وقد [illegible] الاشكال [illegible] ما يرجع الى الحاجة [illegible] المقيد [illegible] الارادة والخروج عن العهدة بخلاف [illegible] لا [illegible] معه [illegible] وقد اخذ بعضهم دليلا على الحكم به مستندا [illegible] الآخرين [illegible] الاشكال وهو كما ترى [illegible] من التفصيل [illegible] [illegible] الندب لا يجب [illegible] المطلق على المقيد لانه حمل الامر على الندب مجازا [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] الامر بين التقييد والمجاز [illegible] عندنا انه [illegible] الامر التقييد والمجاز [illegible] التقييد [illegible] الامر [illegible] التفصيل [illegible] انما يتجه بالنسبة [illegible] والمقيد الوارد [illegible] واما اذا ورد من الائمة [illegible] شيوع استعمال الامر [illegible] في الندب [illegible]

ما يصح أن الراجح [illegible] الاحتمالات المقيسة [illegible] هذا [illegible] من وجهيه
بالنسبة الى التقييد بل [illegible] التقييد لانه لو كان [illegible] الحقيقة التي هي الاصل [illegible]
على التقييد الذي هو خلاف الاصل [illegible] ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف ومعه لا [illegible]
برجحان التقييد ايضا لانا نقول ما ذكر [illegible] من الشيوع [illegible] كما تقدم اليه الاشارة
[illegible] ما ذكرنا من جملة من الكتب [illegible] بعضها [illegible]
الحجة الراجحة وحمل التقييد على الاخبار [illegible] في مقام الاحتجاج [illegible]
[illegible] هنا لان الظاهر من القيد [illegible] لا محالة والاولى
بالقيد يكون [illegible] والاولى [illegible] يكون [illegible] والعمل بالدليلين
اولى من [illegible] من كون اللفظ [illegible] من الحقيقة [illegible]
[illegible] من الكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] القيد [illegible]
والتقييد [illegible] الحقيقة من حيث [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] القيد [illegible]
[illegible] ودلالة اللفظ [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الامر [illegible]
اللفظ [illegible] الارادة [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible]
اداة [illegible] التقييد [illegible] اللفظ [illegible] حقيقته [illegible]
حقيقته [illegible] حقيقته [illegible]
العام والتقييد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] التقييد [illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible]
التقييد [illegible] اللفظ [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible]
حقيقة في الوجوب العيني [illegible] التخييري [illegible]
[illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التخييري [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible]
[illegible]
واما على تقدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
واما [illegible]
[illegible]
[illegible]

الهيئة مع صحة جمع بينهما وبعض الزيادة من القيد والجمع مجازا في شيء من الطريقين حتى يتفصيل
التعارض والتساقط ويبقى اللفظ سليما من المعارض لا يخفى وقد نظر فيه بان اللفظ وان لم يكن دالا
على العموم البدلي هنا بالدلالة اللفظية وباعتبار وضع اللفظ بازائه ولكنه يدل عليه
بالدلالة الالتزامية اللفظية المعتبرة عند اهل الشرع كما لا يخفى وهو الظاهر من المحقق حيث يقع
التعارض بين اللفظ والقيد ويقيده ماذكره في من الافراد قوله ماذكرناه من [illegible]
وانما نون فيه ويبقى الدلالة لا وجه له بعد الحكم بالتساقط والتوقف فيه في الحكم
في العموم البدلي بعد وجود المعارض المساوي له كالاخير وغيره فحق الامر بالهيئة
العموم البدلي معقول حتى يقال ان الدلالة اللفظية انما سقط اعتبارها باعتبار التعارض
فلا وجه لم ثم يبقى الدلالة الاخرى وهي الدلالة العقلية ثم وضع الشبه على امرين
الاول المراد من الحمل على القيد الحكم بان اللفظ من الهيئة الشبه وانما محقق التقييد كون
القيد بيانا وفي ذلك قد يكون قرينة على استعمال اللفظ في القيد بطريق الحقيقة وقد لا يكون
بل يكون غايته الدلالة على ارادة الخصوصية لا غير الثاني هل القيد في اللفظ سواء اقترن
او تقدم اللفظ او تعقبه ولا اختلاف فيه نقلا قريبه الاول انه في اللفظ مطلقا وقرره
وهو الصحيح وغاية المامول وما اطلق في العمدة وفي قوت ومع شرحه والنهاية
والزبدة والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي الثاني انه ناسخ اللفظ ان تاخر وهو المحكي في
ونهاية المامول والمختصر عن بعض الحنفية الاول وهو منهما ما تشدد به في من الحكم
نوع من التخصيص المخصوص في المراد من المحكم فيه مثله اي فرد كان من افراد الماهية فيصير
عاما لا دلالة على البدل ويصير تخصيصه بغير الرقبة تخصيصا او اخراجا لبعض المسمى فلو
يصح بدلا في التقييد يرجع الى نوع من التخصيص ... اصطلاحا حكمه حكم التخصيص
اطلاقا في التاخر بيانه للعام المتقدم وليس ناسخا له فكذا القيد المتاخر فقد تمسك
بما ذكر في نهاية المامول والمختصر فقالوا ان التقييد نحو ما في التخصيص فيما لا نوع من
المجاز وطلق وليس نسخ بالاتفاق وقد اعترض على هذا الوجه بوجهين احدهما ما ذكره
العضدي في بعد الاتفاق اليه فقد عاب عنه بان في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا
قبل واما التخصيص فهو رفع لبعض الحكم الاول انتهى وفيه نظر وثانيهما ما ذكره الشيخ في
حاشية في معترضا على قول صاحب ان المراد من اللفظ ان دالا فعليه فقد عرفت ما فيه من ان
هذا ليس مدلول اللفظ بل ربما لا مدلوله معنا في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا فيه
بل هذا اظهر وكثرة الاضمار في الاوامر محل الاحتمالين في ما يلزم ذلك في ... مع
عدم التقييد صح منهم ان الاصل براءة الذمة من التعيين او لزوم الترجيح بلا مرجح
بخلاف العام فان مدلوله العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة
المجاز فضلا عن ان يكون نسخا فيه انتهى وفيه نظر ومنها ما تشدد به في وانه ان
القيد لو كان نسخا لكان تاخير المطلق نسخا للمقيد لان النسخ انما يتصور من الطرفين
وهو الموجب لذلك وانتم لا تقولون به واعترض عليه العضدي بنحو ما اعترض
به على الوجه الاول وقد نقل بان في ومنها ان التقييد اغلب وقوعا من النسخ فيكون

الاصل الاولى المذكورة فيه يلحق بالغالب بعض الشروح العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذه
المخالف والمحقق الثاني فيما اشار اليه في قوله وغاية المامول والمختصر وشرحه للعضدي وعلى لو
احتج المذهب الحكي كونه ناسخا مع التاخر بانه لو كان بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيجب
ان يكون مجازا لانه مستعمل في غير ما وضع له اذ الدلالة وانما مستفيدة اذ اللفظ لا دلالة له على تقييده
نقل عن وجوه اما اولا فلانه يمنع من لزوم المجاز على تقدير البيان لان ارادة الخصوصية من المطلق كما
يكون بالتجوز بانه يراد الخصوصية من نفس اللفظ الموضوع للطبيعة كذلك يكون بغيره بان يراد من اللفظ
الموضوع للطبيعة حقيقته ويراد الخصوصية من خارج نعم يلزم ان يكون التخلف في اللفظ على تقديره
لكنه لازم على تقدير النسخ ايضا قطعا واذا دار الامر بين المجاز والنسخ فاللازم ترجيح الاول
ومن الظاهر ان التقييد اصوب واما ثانيا فلما ذكرناه في مقام الجواب عن الحجة الاولى من
ان المعنى المجازي ما يفهم من اللفظ بواسطة القرينة وهو هنا المقيد فحصول الدلالة
والفهم بعد لا قبل وما ذكرتم انما يتم لو وجد حصولها قبله وليس الامر كذلك واورده
عليه في الحاشية فقد يتوجه هذا ولا ان المعنى المجازي انما يتم على الوجه الذي ذكر لاحتمال
احتمال النسخ من حيث دوران الاحتمالين فاذا نفي النسخ تعين المجاز ويكون القرينة
هو القيد ولا يجب تقدم القرينة بل يكون الدلالة والفهم بعده كما قرر انا مع احتمال
النسخ فلا بد من ترجيح المجاز ولا يكفي جواز حصول الدلالة والفهم بعده ثم قد يمكن
بيانا بان يحمل المجاز على النسخ لا مكان معلومها هنا قرر في العام وهذا مبني على الكلام
بما سبق وانما اراد هنا في الرد لما ادعى المستدل من عدم القرينة عليه بما ذكرنا من عدم
من وجود القرينة وهي القيد فان قلت هذا المراد غرضا من كلام المستدل من عدم
بل انما هو وجود القرينة للمجاز على انا اذا وجدت هنا فلا يعلم وقوع المجاز في توجيه ما ذكره
لا دفع له قلت لا ريب ان ما ذكرناه خلاف الظاهر انما هو وجه صحيح وان بعد
ثالثا فلما ذكره في النهاية وغاية المامول والمختصر والعضدي في مقام الجواب عن الحجة
المذكورة فقالوا انه لازم فيما اذا تقدم المقيد على اللفظ مع انكم تقولون ان القيد
ويقتضي تقييد الرقبة في الظهار بالسلامة عن العيب لان الرقبة مطلقة فدلالتها
على السليمة مجاز وزادوا في النهاية فقالوا التحقيق ان اللفظ دال على عتق اي رقبة كانت
فيكون مرجع التقييد الى التخصيص وعلى هذا فالنسخ محتمل ما عن والله في حاشية
لم يقتض الثالثة فيما ذكراه اولا ثم اعترض عليه فقال ما ذكره المستدل من ثم فقال
من ان المقيد يفي الحكم عن الاستدلال المذكور صحة انه لازم لهم اذا تقدم
القيد نعم يقولون المراد بالمطلق المقيد فيلزم دلالته عليه مجازا وانهم لا يلزم
في تقييد الرقبة بالسلامة مجازا فما هو جوابكم في الصورتين فهو جوابنا ويرد عليه
جوابهم في الصورة الاولى انه تقدم المقيد على صح قرينة لانتقال الذهن من المطلق الى
القيد وهو المعنى بالدلالة عند علماء الاصول والبيان وفي الثانية انهم لا يقولون بتناول
الرقبة لما يكون ناقصا وكونه رقبة وهو في تحقيقه حتى يكون دالا على
السليمة مجازا ولو سلم فانتقال الذهن من المطلق الى معناه ظاهر وان تعداه

شيئا من الوجوب لا يمكن ان يعمل به في موضع النزاع وفذلك فنر تعين الجواب في بحث وفيه
نظر اما اولا فلعدم احتمال النسخ في نوع تقدم المقيد كما في الخاص المتقدم وما ذكره هنالك
من ترجيح التخصيص انما هو في ترجيح التقييد اما دعوى انه لا اثر للتقييد على المطلق مع التقدم فان كان
مع عدم احتمال النسخ فلا مانع من احتماله فوضح نظر لعين ما قلنا سابقا الا ان يدعي
ان التقدم قرينة ظاهرة على المجاز بتقدم على النسخ واما ثانيا فلان كلام الموالف هنا
يقتضي صحة المناقشة والمجاز فيها بعرض خرج اما في اوائلها فيما قدمناه واما في اواخرها
فلانه لا يمكن المجازية تقييد الرقبة بالسلامة الا اذا اريد بها الصحيحة واحتمال
ذكر احد الافراد لا يقتضي المجازية كما هو شأن المواضع الذي كون الرقبة من قبيل المواضع
تامل واما ثالثا فلانه عدم امكان الجواب في الملحق اما الاول فلعدم وامر لان الرقبة
الاحكام لا معرفة من حيث اشتراط العمل لا متران اللفظ المجازي مع الدلالة عليه و
القيد بحيث المجمل المطلق عليه فيكون قرينة وتحمل النسخ فلا يكون ظهر بينه لانه مع التقدم
وهو يقول بالجواز فاهو جوابه فهو الحق مع ان تاخر القيد الان في ما قدمنا في
الظهور ولا يخفى عليك ان منشأ الاشكال في المقام عدم ذكر النسخ هنا فان كان
النسخ اتفاقيا فالامر سهل والا فالمقام محتمل الكلام ما يحق والتحقيق عندي في المسألة
ان يقال اذا ورد المطلق والقيد المتوافقين فظهر عدم الا النسخ كما اذا ورد القيد بعد حضور
وقت العمل بالمطلق وكانا من الشرع فقضايا بانه لا يجوز في الا النسخ فلا اشكال في لزوم
الحكم بالنسخ وقد اشار الى هذا جملة من الكتب في غاية الاصول في الاول التفصيل
هنا كما في مسألة العام والخاص المتعارضين فيحق ورود القيد ان كان بعد حضور وقت
العمل بالمطلق كان القيد ناسخا لاستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجة وان كان قبله ففي على الخلاف
في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وعدم ذلك ولم اظفر في الكتب المشهورة بهذا التفصيل
وكانهم اتكلوا عنه بذكره في العام وفي حاشية السلطان على ما في المطلق معه مجملا
ورد القيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومن يكون
بناء كلام المصنف على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وفي حاشية الشيخ ما تقدم
في العام اذا ورد بعد التخصيص التفصيل بحضور وقت العمل وعدمه بان في المطلق و
القيد فان كان القيد فاني بعد حضور وقت العمل بما اذا وقع العمل بالمطلق في ارض العمل
بالمقيد فانه يتعين النسخ اما الكلام قبل حضور وقت العمل فالحاكم فلا وجه
لا عمل في العمل في المطلق والقيد بغير النسخ من الاعتدال لا للحقيقة انتهى وان لم يعمل النسخ
ولم يكن حال الى المطلق والقيد الواردين عن الائمة وهو لنا ببنظير القيد
لما تقدم اليه الاشارة وقد اشار اليه بعض قد عرفت عدم النسخ في احاديثنا
وعدم حاجتنا الى ما رواه العامة عن الرسول وكذا عدم الحاجة اليه بالنسبة الى القرآن
لعدم تحقق الاشكال فيه مثلا وبما يعتد به ثم انتهى واذا احتمل الامران وجاز اجراء
في الاصل التقييد لغلبته والنسبة الى النسخ المتقدم بما تقدم اليه الاشارة لا يقال هنا
تفصيل لم يذهب اليه احد فيكون خرقا للاجماع المركب فلا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول

لانه ذلك بل لفظ اتفاق المتقدم عليه وان لم يكن موجودا في عبارة المصنف وينبغي التنبيه على
امور الاول انه اعلم انه اطلق لزوم حمل المطلق على المقيد حيث اتفقا حكما واتحدا سببا وكانا
مثبتين وقد وقع في شرحه وعند الشهيدية وغيرهما بالاحكام الى الجواز ويتفرع على
ذلك ان اراد احدهما لزم ذلك وان احتمل تعدد الحكم واشتراط الحكم باجتماع
احدهما ما دل عليه الامر المطلق وهو العتق المطلق في اعتق رقبة وثانيهما ما دل عليه
الامر المقيد وهو عتق الرقبة المؤمنة في اعتق رقبة مؤمنة وفيه نظر لان اصالة عدم
التاويل في الادلة السمعية عند التعارض وفيما ثبت بالادلة العقلية لزوم التقييد حيث
يقع التعارض بين المطلق والمقيد المتوافقين لا مطلقا والا لا حمل المطلق على المقيد في بعض الصور
من باب التقييد بالصفة وهو في غاية البعد لا يقطع بعدمه واطلاق الكتب المذكورة
لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا فتدبر فيه بل ظاهر العرف يقتضي حمل المطلق على المقيد على
الحكم باتحاد التكليف وانه لا يجب عليه شيء واحد وان شك في ذلك فلا ترجيح
بل يحتمل بل الامرين والحكم بتعدد التكليف وقد اشار الى ما ذكرنا جماعة في العرف ان
التقييد منفصل فلا فرق بين ان يكون المطلق في موضع هو بعينه الذي قيد في موضع اخر
او جزء فان كان هو بعينه فلا خلاف في انه يجب تخصيصه به وينطبق وان كان حكمهما
متفقا وكان سببهما واحدا وعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق مقيدا وان لم يعلم
ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وتغايرا وليقرب
اما ان لا يمكن الجمع الا بتقييد المطلق باحد الامرين فيما يجب بين الامرين ان كان الاول
اكثر يقتضي التكرار الا مع بيانه وان علم اتحاد العتق الموصوفين وعدم تكرره في
تقييد بالايمان وحمل المطلق على المقيد اجماعا انتهى وثانيهما لزوم حمل المطلق على المقيد في
البيع صحيح فيبيع المعاطاة صحيح وفي بطلان البيع غير ما يحتج به لبطلان الاشياء فيه بطلان
البيع في ايجاب وبطلان انتهى الناس في الظاهر لا
في لزوم حمل المطلق على المقيد المتمتع اتحاد الحكم والسبب وحصول التعارض بينهما بين
الايجاب والنهي كما هو مقتضى اطلاق القوم لاتحاد الدليل الموجب توهم انه
لا يجب الجمع بين المطلق على المقيد فاذا ورد اعتق رقبة ولا تعتق رقبة مؤمنة وكان
الامران للاستحباب امكن تقييد الاول بالثاني فيه ان الحكم باستحباب امرين احدهما
استحباب العتق مطلقا وثانيهما استحباب عتق المؤمنة وهو في غاية الضعف لان اصل العلم
بتعارضهما بان يعلم بوحدة التكليف وان المستحب واحد وان لم يصرح لذلك الجمع
بالوحدة فلم يلزم حمل المطلق على المقيد كما في الواجبات نعم ان العلم بوحدة التكليف الذي هو
منشأ التعارض يحصل غالبا من جهة الاجماع وهو في الواجبات كثير الوقوع بخلاف
المستحبات فان العلم بوحدة التكليف فيها من جهة الاجماع نادر فيجيء الفرق بين
الواجبات والمستحبات من هذه الجهة لا غير فتدبر واذا كان احد الامرين للوجوب
والاخر للاستحباب لم يجب حمل المطلق على المقيد فلعل يجب العمل بهما معا الثالث لا
في لزوم حمل المطلق على المقيد المتوافقين بين كونهما من الكتاب والسنة او كون احدهما من

الكتاب بالآخر والسنة ولا فرق في السنة بين قطعي السند وغير قطعي السند فلو كان احدهما قطعي السند والآخر
غير قطعي السند وتحقق الحاجة كالآخر لم يجز حمل المطلق على المقيد الا اذا كان المطلق قطعي السند والمقيد غير قطعي
السند وهذا بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فانه لا يجوز حمل المطلق على المقيد وكذا فرع بعضا
جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فيلزم هنا حمل المطلق على المقيد ولا فرق في السنة ايضا بين كونها
من النبي او الائمة او احدهما من النبي والآخر من الائمة **الرابع** لا فرق في ذلك ايضا
بين كونهما منطوقين او مفهومين او مختلفين بناء على المختار من جواز تخصيص المنطوق
بالمفهوم سواء كان مفهوم المخالفة او الموافقة **الخامس** اذا كان تقييد المطلق المزيل وهو نحو
اعتق رقبة بالمقيد المزيل وهو نحو لا تعتق رقبة مؤمنة موجبا لحمل المطلق على الفرد
النادر فقد يكون التقييد فيه اولى من حمل الامر في المقيد على الاستحباب او الوجوب
التخييري اولا فيه اشكال من اطلاق في التحرير ان الاكثر اذا دار بين التقييد والتخصيص
فيبين انما ان كان الآخر موجبا ومع قوة منع المطلق في اطلاق فلا تعم الحمل الجنس فانه
بالنسبة الى حمل المطلق على الفرد النادر في الاخلال الآخر اخراج حصوصا اذا كان الامر
من الائمة فتبين استعماله في الندب كثيرا مع جماعة صيرورته من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها للحقيقة **السادس** اذا ثبت المطلق بنحو دخولها مع وجوب
في الظن بقاء الاطلاق فيها حاله لم يمن التقييد ابقى بل يجب العمل بالقيد بعد
تقرر ما ذكر لم يجز حمل المطلق على المقيد بعد الرفع الطاري في الاطلاق والمعين
واما ما يفيد الظن لا من جهة الالفاظ بعيدا الظن الذي يفيد من العقل بل لا يلزم
حمل المطلق عليه **السابع** لا فرق في لزوم حمل المطلق على المقيد حيث يلزم العمل بهما بين كونهما
في العبادات او المعاملات ولا بين كونهما في الوجوب او الندب او بيان الاحكام الشرعية
**الثامن** اذا كان الاجماع بصيغة تدل على ما اذا اجمعوا على عتق الرقبة في كفارة
الظهار اجماعا وكذا اجماعهم على وجوب المطلق فيها بعدها اذا قيد بعضها الرقبة
المؤمنة وكذا في الظهار اجماعا فيجب حمل المطلق على المقيد او التحقيق انه لا
يمكن ان يكون كلام بعضهم قرينة على كلام الآخر بل يجعل بالقيد لانه القدر المتيقن
من معا رفعه فيكون مشتبها بحمل المطلق على المقيد **التاسع** لا يشترط في تقييد المطلق
ان يكون صفة بل كما كان المطلق عكس الكرم رجلا والمقيد كذا الكرم رجلا عالما وكذا الحال
انما يقيد بها يجب حمل المطلق على المقيد لا ومن ذلك جهة مفهوم الصفة او غيرها
**العاشر** اذا ورد حكم المطلق وحكم المقيد ولم يختلفا واحد سببهما ايضا وكانا مثبتين
او منفيين نحو لا يطلق المحل الفاني ولا يطلق ما في المرض ولا تعتق في كفارة الظهار
الرقبة ولا تعتق فيها الكافرة فهل يحمل المطلق على المقيد كما صرح به في بعض الكتب
ونهاية الاصول والاحكام وشرح المختصر للعضدي والا فلا فان لزوم الحمل
انما بين المثبتين بين المتعارضين اذ لا تعارض فيهما كما لا يخفى ومن قال بعدم التقييد
والاتفاق ونقل الخلاف على عدم لزوم الحمل في المنفيين وقع في التبعة ونهاية الاصول
وحاشية الشيخ محمد في شرح العضدي وغيرهم بعدم الحكم بالتقييد هنا في بعض الصور كما اشار



اليه في بعض الحواشي ويدل عليه ان المنهي عنه باحد المطلقين هو المنهي عنه بالآخر من
غير فرق بينهما في عموم ولا خصوص وحينئذ يقيد المطلق بالآخر بغير التخصيص في الموضعين لخلو
عن التكليف بالكافرة ونحو وقد اشار الى هذا في غاية المأمول ولا يعارضه اطلاق
ما عدا هاهنا من سائر الكتب المصرحة بعدم لزوم حمل المطلق على المقيد في المنفيين والغرض اصلح عدم
الحكومة المرجحة **الحادي عشر** اذا اختلف حكم المطلق والمقيد بان كان احدهما ايجابا
او كان واجبا والآخر سلبيا نفيا او نهيا واتحد سببهما نحو اعتق رقبة في كفارة
الظهار ولا تعتق الكافرة فيها ونحو لا تعتق رقبة فيها واعتق مؤمنة فيها ونحو
بع عتق الرقبة فيها ولا تبع عتق الكافرة فيها ونحو لا تبع عتق الرقبة فيها وبع عتق
مؤمنة فلا اشكال في لزوم حمل المطلق على المقيد **الثاني عشر** قد ذكر والحكم كما ذكر
في باب تخصيص العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والزيف والمختار فيه جار في تقييد
المطلق وتجريده **الثالث عشر** في الزبدة اعلم ان المقيد هو مطلق ثم قيد برقبة
مؤمنة ورقبة جلد وعن فقيام شهرين متتابعين واذا ورد هذا التقييد جملة واحدة
فلا شبهة في تقرر حكمها واما اذا في تقرر الحكم فيه مرجوحها لاجما اذا ما في ذلك فيه اي
يرجع الحكم الى ما يليه كالخلاف في الاستثناء وغاية اذا تعقب التقييد جملة واحدة فلا شبهة
في انه تقرر حكمها من الاطلاق الى التقييد **الرابع عشر** في النهاية التقييد يخص العام
والعام فيقيد الذي بمرتبة خاص تخصيصه للعام قول القائل من دخل داري
فاكرمه والعبيد الرجال الاشراف فقط ولكنا حكم بقضاه من لانه لو لم يذكر الزمني
عليه اكرام كل من دخل داره سواء كان زكيا او ما شيا وكذا لو لم يقيد لفظ الرجال
بالاشراف كان مساويا لجميع الرجال سواء كانوا اشرافا او غير اشراف فاما تخصيصه
المطلق وان لم يكن عاما فتقيده في تحرير رقبة مؤمنة فقد مؤمنة قد خص رقبة لانه
لو لم يذكر ذلك لكان يجزي تحرير اي رقبة كانت سواء كانت مؤمنة او غير مؤمنة وكذلك
في شهرين متتابعين لانه لو لم يذكر ذلك لكان يجزي متتابعين وغير متتابعين
ثم في التقييد لا يخلو من ان يكون متصلا بالمطلق او منفصلا عنه فاذا كان منفصلا فهل
انه يخص المطلق **الخامس عشر** في التمهيد في مع الصيغة وتقييده متضادين
وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يقوم دليل على احد التقييدين كما روي عن النبي انه قال
الخبر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وفي هذا قال ابن الجنيد وروي
ثنا وروي الخامسة اخراهن بالتراب وروي اولاهن ونهاية ولا يمنع من حمل المطلق على ان
تكون روايته اولاهن اشهر فترجح بهذا الاعتبار **السادس عشر** في غاية
الاصول حمل المطلق على المقيد لان فيه العمل بالدليلين وفي بعضه في كل اربعين شاة شاة
مع ما في الغنم السائمة زكاة ومنع حمل الأول على السوم لان الرضا بوجب تخصيص
العام فلا يكون جامعا بين الدليلين هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم
ام لا وكذا لو نهي عنه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فقضية للمفهوم
تخصيص ولا دليل عليه هنا فالحق ان الأمر فيها مطلقة لا عامة وكذا في

بلغ مقابلة ... في ... العلام

ولما سواه من الأمر على المقيد انما هو في الجملة كرقبة لا في الكل كما مثلنا به [illegible] اذا ورد مطلق ومقيد
مختلفين للامر وقد اتحد حكمهما واختلف سببهما كرقبة مؤمنة في كفارة القتل ورقبة في كفارة الظهار
من غير تقييد [illegible] لما قالوا فتحرير رقبة وقد [illegible] في كفارة القتل خطأ ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم يقم دليل على اشتراك الحكمين في العلة ولم يتفق الاجماع على اتحادهما
هما باعتبار الاطلاق والتقييد فقد اختلفوا في حمل المطلق على المقيد ولا اختلفوا فيه على اقوال
الاول انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد [illegible] بل يجب العمل بكل منهما وهو للذريعة والعدة و[illegible]
[illegible] وشرحه [illegible] ونهاية المأمول والاحكام [illegible] وشرحه العضدي
والمعارج والمحكي [illegible] في العدة والغنية وغيرهما عن اصحاب ابي حنيفة وفي العدة
عن بعض اصحاب الشافعي [illegible] عن اكثر المحققين [illegible] وغيرهما الثاني
انه يحمل المطلق على المقيد هنا وهو المحكي [illegible] عن الشافعي [illegible] عن بعض اصحابه [illegible]
عنه [illegible] الاول الذي عليه المعظم [illegible] منها ظهور اتفاق اصحابنا الامامية
على عدم الحمل ومنها ظهور عبارة جماعة من اصحابنا في دعوى الاتفاق عليه [illegible]
ان يختلف موجبهما ومنها انه لا [illegible] وذهب كثير من مخالفينا الى انه يحمل
عليه قياسا مع وجود شرائطه وربما نقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقا [illegible]
[illegible] وان اختلف سببهما فهو مختلف فيه [illegible]
اصحابنا اجمع [illegible] حمل المطلق على المقيد هنا الا بدليل منفصل يدل على [illegible]
ذلك القيد ومنها ان شرط حمل المطلق على المقيد حصول التنافي بينهما وتحقق التعارض بينهما
وهو مفقود في محل البحث فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط اما الاول [illegible] اذ لا [illegible]
مع عدم التعارض واحتمال [illegible] كما في اصالة [illegible]
على الصحة مقطوع بفساده واما الثاني فواضح [illegible] وقد صرح به في جملة من الكتب [illegible]
فان الامر على الاطلاق [illegible] لا ينافي التقييد [illegible]
تعرض لاحدهما على الآخر ولا تعلق له به [illegible]
على المقيد [illegible] على اطلاقه كما [illegible]
[illegible] ولا يتحقق في المثال الاربعة مؤمنة [illegible] لعدم التنافي
لعدم التعرض له واما الثالث فواضح ايضا ومنها ما تمسك به في الغنية [illegible] التقييد
في احدى الصورتين على التقييد في الاخرى لكان اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام
والثالث [illegible] باقسامه [illegible] اما المطابقة [illegible] وكذا انتفاء [illegible]
والتضمن واما الالتزام [illegible] مشروطة باللزوم الذهني وهو مفقود ههنا [illegible]
التقييد [illegible] كفارة القتل [illegible] التقييد [illegible] كفارة الظهار [illegible]
ومنها ما تمسك به في الذريعة [illegible] ان الحكم لا يتقيد لاجل تقييد غيره [illegible]
كلام لحكم نفسه ولا يجوز ان يتعدى [illegible] حكم غيره ولو جاز تقييد [illegible]
لوجب [illegible] تخصيص [illegible] على هذا الوجه [illegible]
من الكلام ومنها ما تمسك به في العدة [illegible] لان [illegible] الكلام [illegible]



ان يمنع منه مانع وان كان المقيد غير الحكم فيما كنا بصدده [illegible] احدهما في الآخر
ما تمسك به في العدة ايضا [illegible] انه يلزم من خالف فيما قلناه وجوب تقييد الحكم
المقيد ان يرتبه كما في القتل الاطعام [illegible] ثابتا في كفارة الظهار وفي التيمم مسح
الرأس والرجلين لما كان ذلك ثابتا في الوضوء وغير ذلك من المواضع وذلك لا يرتكبه
احد ومنها ما اشار اليه في النهاية [illegible] يقتضي اجراء الحكم على اطلاقه فلو خص
بالمقيد لوجب ان يكون بينهما ربط يوجب تقييد احدهما بما قيد به الآخر ولا يكون
تقييده به اولى من [illegible] والربط اما من حيث اللفظ او من حيث الحكم اما اللفظ
فبان يكون بين الكلامين تعلق [illegible] وهو منتف هنا واما الحكم [illegible]
[illegible] علة التقييد بالصفة وهو تقييد بالقياس [illegible]
في التقييد بان يكون الحكم [illegible] وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز
ان يكون المصلحة فيهما التقييد جاز ان يكون المصلحة فيهما ان يختلفا في التقييد فلو جاز
مع فقد الوصلة والربط ان يقيد احدهما بما يقيد به الآخر لجاز ان يثبت لاحدهما [illegible]
[illegible]
لا نمنع عدم الاولوية لو انتفى الربط [illegible] ان التقييد [illegible]
ورجحانه في التقييد به [illegible] الراجحة [illegible]
منها ما اشار اليه في جملة من الكتب فقالوا احتجوا بان القرآن كالكلمة الواحدة ولذا
في العدة [illegible] ويقرب [illegible] ما اشار اليه في الغنية [illegible]
الثالث [illegible] التقييد في احد الحكمين دون الآخر [illegible] في العمد
لان الكلام [illegible] واحد وبعضه يفسر بعضا [illegible] نظر اما اولا فلأن
الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها واما ثانيا فلانها اخص من المدعى
الا ان يتم بعدم القائل بالفصل وفيه نظر واما ثالثا فلما ذكره في النهاية [illegible]
فقالوا [illegible] ان اردتم [illegible] عدم مناقضة بعضه بعضا فهو مسلم وليس
الاطلاق في احدى الصورتين والتقييد في الاخرى مناقضا وان اردتم [illegible] وجوب تقييد
المطلق على المقيد [illegible] فان فيه عاما وخاصا ومجملا ومبينا [illegible]
[illegible] من الامور [illegible]
عدم [illegible] في الذريعة [illegible] هذا الاحتجاج بالاستثناء [illegible]
[illegible] بان المطلق والمقيد [illegible]
ومنها ما اشار اليه في جملة من الكتب فقالوا احتجوا بان الشهادة لما اطلقت في موضع
وقيدت بالعدالة في آخر حملنا [illegible] تقييدها في كل موضع وفيه نظر لما ذكره في الذريعة
والعدة [illegible] والنهاية [illegible] فقالوا [illegible] تقييد الشهادة بالعدالة
في [illegible] بالاجماع لا بالتقييد في بعض الصور ومنها ما ذكره في النهاية [illegible] احتجوا
بقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات [illegible] ثم اجابوا عنه
بان التقييد لا [illegible] العطف [illegible] لعدم استقلال المعطوف بالدلالة [illegible]

الى ما هو معطوف عليه ومشارك له في حكمه وبيان الفرق حصل الرجوع هنا الى المطلق كلام مرتاح
وصرح بالجزء الأول له الأحكام واشار اليه في العرف وينبغي التنبيه على امور **الأول** اعلم انه لا يجوز
في الحمل على القيد بدليل من خارج كما اذا وقع الاجماع على ان الواجب هو الواحد
واحد لانها يشترك في الحكم من جهة الاطلاق والتقييد فكان العلة المقتضية في عدم الحمل
القيد مورده ثابتة في مورد الآخر وقد يصح بهذا في الاحكام واما القياس فلا يمكن ان يكون
سببا باعتبار عدم حجيته واما على تقدير حجيته فقد اختلفوا في صحته لذلك فمنهم من حكم
بصلاحيته لذلك وهو المشهور الشريعة والنهي في العرف ومنهم من قيد والقيد عند [illegible]
و[illegible] او الصدق مرتبة ومنهم من حكم بعدم الصلاحية لذلك وهو الاظهر الاقوى
كما هو المحقق **الثاني** اذا ورد مطلقان في حكم مختلفين كما في كفارة الظهار ومقيدا ثانيا
من حيث نوع عتق الرقبة في كفارة قتل الخطاء واختلفت بينهما فلا يحمل على المقيد
الا بدليل من خارج **الثالث** اذا ورد مطلق ومقيد ونقيضهما الاخر والنهي واختلفا حكما
جنسا فلا يحمل المطلق على المقيد في الابدال من خارج وكذا لا يحمل المطلق على المقيد اذا كان
احدهما نفيا والآخر اثباتا واختصاصهما بالمطلق الدليل الخارجي في الحالة لا يحمل المطلق
على المقيد الاخر تعارضهما وبعده في الاصل ترجيح التقييد على سائر المجازات اذا كان
ما هو الخارج عنه **الرابع** قيل اذا اطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين
متضادين كقضاء رمضان ورد مطلقا في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقيد صوم التمتع
في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيد صوم كفارة الظهار
بالتتابع في قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين فالمطلق متعلق من التقييد هنا لانه مع القيد
الواحد باق على اطلاقه في التقييد بالضدين اولى بالبقاء واما القائل بان المطلق يقيد
بالمقيد لفظا فانه منع هنا من ذلك لانه ليس تقييده باحدهما اولى من تقييده بالاخر
واما من حمل على القيد قياسا فانه يحمله هنا على احدهما ان كان القياس يقتضيه اولى من الآخر
في اطلاقه **مفتاح** اذا ورد امر بعينه مطلقة نحو اعتق رقبة وامر بعينه مقيدة نحو اعتق
رقبة مؤمنة وحصل شرائط التعارض ولم يكن ترجيح احد المتعارضين على الآخر
فهل يحمل المطلق على الاجتهاد ويعد في مقام العمل الاقتصار على المقيد فلا يجوز الا
فيما فرضناه من المثال عتق الكافرة او لا يجوز العمل بما يقتضيه ظاهر الاطلاق فيجوز الاتيان
باي فرد من افراد الرقبة ولو كافرة والمحقق هو الاول لان اشتغال الذمة بالتكليف
لازم عتق الرقبة فيما فرضناه من المثال قد تحقق لاتفاق المطلق والمقيد على الدلالة عليه وقد
اشتغلت بانها بالاتيان بفرد لم يقم فيه ذلك لاصل [illegible] اشتغالها منه به الا بالمقيد
اذ به يحصل البراءة قطعا فهذا هو الحق كما قال انه يقتضيه ان اشتغال الذمة يقينا يستدعي
البراءة اليقينية لا يقال الاصل براءة الذمة لانا نقول ان هذا الاصل ينقطع به حيث
ثبت التكليف كما اذا ثبت في وجوب الاستهلال واما اذا ثبت التكليف بما له
ويشك في المكلف به فلا يتمسك به بل لا بد من تحصيل البراءة اليقينية وهو العمل بالمقيد
المقيد لان التكليف قد ثبت في الجملة بالاجماع كما عرفت ويشك في المكلف به من انه المقيد



احمد بن [illegible]

ايضا فكذلك لا يتم الاتيان بالمقيد لحصول البراءة معه يقينا لان المكلف به ان كان الماهية المقيدة
فقد اتى بها وان كان الماهية المطلقة فكذلك لان الاتيان بالمقيد اتيان بالمطلق وبلا من ترجيح
ويب والأصل في الاحكام والتحقيق في اختيار ما ذكرناه لانهم حكموا بلزوم حمل المطلق على
المقيد تحصيلا للبراءة اليقينية وبناء على عدم ترجيح التقييد على التخيير في المقيد وبنا
في الاحتياط وقد جمع الاصول الثلاثة والتكليف لا التخيير المعلوم به من المطلق والمقيد
واما ما ذكره بعض الاجلة في دفع ما ذكرناه من ان اشتغال الذمة بالتكليف ثابت
ولا نعلم حصول اليقين ببراءة الذمة لاحتمال ارادة التخيير او غيره وان احتمال
اشتغالها من غير يقين والاصل لا يقتضي وجوب الاحتياط وهو غير حسن فضعيف
بانه بعد التعارض يجب الاخذ بالاطلاق اما الاول فلانهم لم يقولوا بان اشتغال الذمة
بمطلق التقييد يقتضي تحصيل البراءة اليقينية منه حتى يرد ما ذكره بل ما ذكره بعد
من تعدد المطلق والمقيد يقطع بثبوت التكليف بالمقيد ولا يحصل البراءة منه الا بالاتيان بالمقيد لانه
ان كان المطلق باقيا على اطلاقه فلا ريب في ان الاتيان به مبرئ للذمة لكن لو قلنا ان الاتيان
بالمامور به يتوقف على نية كيفيته من الاطلاق والتقييد فيما يشكل الحكم بكون المقيد
مبرئا لان نية الطلب غير نية المقيد ولكن ضعفه ثم واما الثاني فلانه لا اطلاق هنا يوجب
به الا ما عارضه المقيد وبعد فرض التساوي بينهما كيف يوجد بالاطلاق الا انه يقال
دلالة المطلق على شيئين احدهما ان المكلف به هو الماهية وهي بالدلالة المطابقية والثاني
جواز الاتيان بها في ضمن اي فرد منها شاء وهي بالدلالة الالتزامية والمقيد انما عارض
في الدلالة الالتزامية وحيث تعارضا في هذه الجهة وتساويا بقي الدلالة المطابقية
بلا معارض فيحكم بجواز الاتيان في ضمن اي فرد شاء بحجية القرينة العقلية وهي
ان التقييد بفرد دون آخر ترجيح بلا مرجح فلا يلزم الاتيان بها في ضمن جميع الافراد غير مرجح
وهنا في الدلالة الالتزامية اللفظية وفيه نظر لان هذا انما يتم لو كان المقيد يدل على
ان المقيد شرط في الاتيان بالماهية لانه يحتمل ان يبقى لا معارض للمطلق في دلالته على كون
المكلف به الماهية من حيث هي ويصير الحكم من قبيل ما لو اتفقا على شيء واختلفا في تقييده
بآخر لان التقييد انما هو في التكليف بالشرط فيرجع الشك في الشرط الى الشك في المكلف
ثم واما اذا كان الدال على ان الماهية جزء من المأمور به وان المأمور به مركب منها ومن
القيد كما هو الظاهر فلا بل المقيد يعارض كلتا الدلالتين وينبغي التنبيه على امور **الاول**
اذا اتفق الاصحاب على وجوب شيء واختلفوا في تقييده بشيء آخر كما اذا اتفقوا على وجوب
العتق واختلفوا في تقييده بالايمان فقال بعض به ومنعه آخر ولم يكن هناك دلالة
شرعية على تعيين احد القولين فهل الواجب الاخذ بالقول بالتقييد او الاطلاق
الذي يقتضيه النظر هو الاخذ بالاول لما بيناه **الثاني** اذا اتفقوا على حرمة شيء واختلفوا
في تقييدها بآخر كما اذا اتفقوا على حرمة الميتة واختلفوا في اشتراطها بالاكل وعدمه
فالاقرب الاقتصار في الحكم بالحرمة على القدر المجمع عليه وهو المتيقن والرجوع في غيره
وهو محل الخلاف الى ما يقتضيه الاصل وهو الاباحة اما الحكم بالحرمة في المجمع عليه

هو الحكم واما الشك [illegible] بالاصل [illegible] ثبوت التكليف وعدم العلم به [illegible]
تحقق ان الشك اما متعلق بنفس التكليف كما [illegible] اصالة الاباحة والبراءة [illegible]
على القول بوجوب الاحتياط او يتعلق الشك بنفس المكلف به [illegible]
في المفاهيم [illegible] اعلم ان الحكم الشرعي سواء كان تكليفيا او وضعيا [illegible]

[illegible]

الدلالة [illegible] ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] بالاستغفار [illegible]

[illegible]

او يكون حقيقة في مع الثاني لزم دخالة تعارف المجاز وهما يشهد بكون الشرط فيما اذا كان
الثاني لازم من حيث الوجود حقيقة دون العدم بعض تحقيقهم ان انتفا ينتفي الا الشرطية
ينتج تحقيق مقدمها دون استثنا نقيض مقدمها فانه لا ينتج شيئا عند ان كا هذا اصلا
فهو صريح لكنه غير جار في طرفيه ولا يبعد ان يقال لكنه ليس بتام فلم يجز ان فيه
اطلاق الشرط هنا غير الا باعتبار الثاني لازم في الوجود وكونه مجازا بعيد واصل المادة قصد
هذا وهذا ما ذكره بعض المحققين في الشرط عند الاصوليين من خواص مفهومه وكذا في
المنطقيين واما ما ادعوه من التبادر للعرف واما ما حكي عن الائمة في فهم
دلالة على ان الشرط حقيقة فيما ذكره الحول انه يكون ذلك احد ما يستعمل فيه لفظ
الشرط واما التوجيه الذي نقل عن ... ان الثاني لازم للجزء فيه بنحو من الشرطية مع نفي
فيه الثاني لازم اصلا معه نعم قد يقال ان ما ذكر يتجه لو جاز تعدد الشرط فانه لا يلزم
من انتفائه انتفا ما ينتفي بانتفائه لجواز ان يليه به ما يقتضي الثاني لزوما في الوجود
لا يستلزم ذلك لامكان قيامه مقامه كما في نواقض الوضوء فان وجود كل منها
يستلزم وجوبه ولا يلزم انتفا احدهما يستلزم انتفائه لجواز قيام الاخر مقامه
واما اذا لم الشرط معتبرا فلا يدعي الحكم بلزوم انتفائه انتفاء الشرط سواء اريد
منه ما يلزم من عدمه العدم او لا فذلك واضح وفيه ان ذلك حصول لزوم الجزا
الشرط واما مع تعدده فلان وجود المعترض بكون الشرط شرطا لا يستلزم الاتحاد
قد يثبت الاتحاد بحكم الاصل ولكن لا يثبت به الدلالة اللفظية ومنها الحكم
كحكم المفهوم وغيره سواء كان التخصيص بما ذكرنا انه بيانا تخصيصيا
مع الحاجة وعدمها ان يكون الفائدة انه عدم ثبوت الحكم المذكور في غيره
فاجيب بعدم صحة الحجية اولا بالنقض لان ثبوت الحكم على التعليق مع عدم ثبوت
المفهوم بانه لو كان الحكم فان ما اجابوا منه فهو الفرق بين التعليق
والتعليق على الشرط فان الكلام لا يتم الا بذكر الشرط كما ذكرنا لانهما يعم في التعليق
على الشرط فانه يجوز حذفه ويبقى الكلام مفيدا فذكره لابد ان يكون لفائدة التعليق
ان الكلام مع الاحتياج الى ذكر ما يحصل كما يحصل المذكور كما يحصل بما يجيء ويعم
تخصيص الحكم على ما ذكر المفهوم نفي الحكم عما عداه والا كان التخصيص بالذكر مع
غير معه عبثا ويكون بيانا لغير اثبات اللفظ بالدليل وثانيا بالمنع من انحصار
الفائدة فيما ذكر لاحتمال ان يكون له فائدة اخرى غير ذلك وقد ذكروا للتعليق
فوائد منها الاهتمام بالمذكور لما في التعرض لاحتمال عدم شمول الخطاب فيجمع
به دفعا للتوهم او الغير ومنها عدم الاحتياج الى الحكم في غير المذكور لسبق بيانه
اولا لعدم حاجة السامع بالمذكور ومنها التنبيه على ان المسكوت عنه اولى
او على ان عدم الاجتهاد فيه ليحصل ثواب المجتهدين ومنها سبق حضوره بحق
قرينة وقد لا يعلم الاصل عدم هذه الفوائد لانا نقول ذلك الاصل عدم الفائدة
التي ذكر نفيها عقيق المطلق التعليق لا بد ان يكون هنا فائدة ما هي الفوائد



القرينة عليه كثرة ولم يتعين اصالة تلك الفائدة وجب التوقف لا يقال ان فيه ملاحظة
تلك الفائدة تفيد ما يتوقف لانا نقول هذا ما حسنا ولكن هنالك في حجية هذه الغلبة الى
ان في دلالة التعليق على الانتفاء عند الانتفاء اكثر الفوائد لا يحصل من بعضها فكثرة
مطلوبة لتعلقها واجيب عن هذه الحجة بانا تقدم فيه الاشارة ويلزم منها ان الا
على ما ذكرنا يتوقف على كثرة الفوائد وهو متوقف على الدلالة ومع ذلك ومنعه في
في القول الثاني بانه وجوه منها ان دلالة التعليق على انتفائه بانتفا المعلق عليه لا بد
وان يكون باحد الدلالات الثلاث اذ لا دلالة الا فيها منحصرة فيها بالاتفاق وكلها منتفية في
المقام اما المطابقة والتضمن فظاهر لان انتفائهما مذهب الخصم لانه عند الدلالة بالمطابقة
ونحوه لو وجدنا يشهد به واما الالتزام فلان من شرطه كون المدلول عليه لازما
عقليا للموضوع له كما لا يجيء للربح او عرفيا بالنسبة الى المقام ومن المعلوم انتفاؤهما
في المقام اما الاول فلانه لا امتناع في ان يجب اكرام زيد مطلقا جاء اولم يجئ فيجب الاكرام
ان جاء لا يستلزم عقلا عدمه ان لم يجئ واما الثاني فلان الملازمة العرفية انما تتحقق
باعتبار ملازمة فيه تخيلة الى غير الموضوع له كما في الفاد وغيره ومعلوم انتفاؤه
في المقام فانه لم يتحقق مع وجوب الاكرام ان جاء فتوهم انتفاؤه اذا لم يجئ هذا وقد يعني
الجملة في حقيقة التتبع والاستقراء شاهد على ان العرف ايضا قد يقصدون مفهوم
الشرط وقد لا يقصدونه فكيف يوثق بارادته ويحمل عليه من غير قرينة على ارادته
له ان دليل اخر وقد ذكرت في الفوائد الطوسية مائة وعشرين اية من القران مفهوم
الشرط فيها غير مراد ولا معتبر والايات التي مفهوم الشرط فيها معتبر لا تكاد تبلغ هذا القدر
وكذا اكثر كلام البلغاء وقت من الايات التي لم يرد فيها مفهوم الشرط قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ومنها قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر ومنها قوله تعالى ان تتوهم ان علمتم
فيهم خيرا ومنها قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ومنها قوله تعالى
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ومنها قوله تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
للقطع بعدم ارادة المفهوم فيها فقد يحصل مما ذكر ان الكلام مع الشقين تارة قد لا
واخرى حجية وفيه نقل بل التحقيق ان التعليق المذكور يدل على نفي الدلالة الالتزامية
فانه لا يختلف نصوص في وجوب اكرام زيد عند عدم المجي او ان جاء زيد فاكرمه
عند وجوب اكرامه عند المجي بعد ثبوته بالدلالة الالتزامية والتقريب ان الالتزام
انما يحصل مع انتفا الصريح ويبقى اكرام العدل في جميع احوالهم قيامهم وقعودهم
فانه لو فصل كذلك لكان انه لا فائدة فيه وحمله على الجزاء عن القائل دفع له بعدم
حمله على النسخ ومنها انه لو صلح لانه لا يجوز فقد صح في حال في الاحوال لا اعلم
السلم او كان انا ما كان على الفا المبيعة دلالة ما قاله اخرا عموما قيامه غير حال
ومنها ان الشرط بعض انتفا شروطه عند انتفائه معنى شايع متداول بين اهل العرف
والغالب التعبير عنه بالتعليق بكلمة ان وما يشابهها دون لفظ الشرط ونحوه

الا المطلوب به ومنها انه لا فرق بين ان يقال اكرم زيدا ان جاءك وبين ان يقال وجوبه كذا وشرطه
على المجيء او معلق عليه ولا ريب ان المتبادر من لفظ التوقف والتعليق في ذلك فكذا ما هو مثله ومنها
مصير المحققين الى ان الانتفاء عند ذلك وتصريح جماعة منهم بانه جار مجرى لفظ الشرط وبعيد
ظاهر مع ما يشهد له اللغة ولا يعارضه مصرح الى العدم لان الاقل لا يعارض الاكثر
ومنها ما حكي عن النحاة من تصريحهم بان كلمة ان للشرط والعرف كذلك الا باعتبار
دلالتها بالمفهوم والمناقشة في دلالة لفظ الشرط على ذلك باعتبار استعماله في العلامة
وما يلزم منه الانتفاء بالانتفاء والاصل ان يكون اللفظ مشتركا واهية لان [illegible]
لفظ الشرط في العلامة ونحو المستعمل فيها لفظ شرط [illegible] لا يكون مستعملا [illegible]
الشرط حقيقة في ان [illegible] العرف [illegible] لتبادره وصحة السلب [illegible]
عرفوه بتعريفات كلها راجعة الى ذلك ولا يجري دعوى انه اصطلاح حادث لان الاصل
عدم النقل وعليه يلزم ان يكون عرف النحاة كذلك ويلزم ايضا ان يكون ما ذكروه هو
اللغة وعلى هذا لا يقدح استعمال اللفظ فيما لم يرد منه ذلك فانه مجاز [illegible]
[illegible] الشرط هو تعليق الحكم به وليس يصح ان يخلفه وينوب منابه شرط اخر
يجري مجراه ولا يخرج عن ان يكون شرطا الا ترى انه [illegible] فاستشهد [illegible]
من رجال الحكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه اخر فانضمام الثاني الى
الاول شرط في القبول ثم يعلم ان [illegible] الى الشاهد الاول يقوم مقام الثاني
ثم يعلم بدليل انه ينضم اليمين الى الواحد يقوم مقامه ايضا فنيابة بعض الشروط عن بعض
اكثر من ان تحصى لان الشرط على ما ذكرنا يكون مفهومه احدهما لا هما معا فان قلت
ما حكي عن النحاة يقتضي بظاهره كون كلمة ان موضوعة للشرط فلا بد ان لا يستفاد
من التعليق بها الا الانتفاء عند الانتفاء دون الثبوت عند الثبوت كما هو الشان
في لفظ الشرط وهو مخالف لما ادعيتم من الدلالة على دلالتها على الثبوت عند الثبوت
في ذلك [illegible] الامر [illegible] بين حمل الشرط على معناه المجازي [illegible]
وحمل قولهم كلمة ان للشرط على ان المراد انه يستفاد منها الشرطية بالنظر الى المفهوم
لا انها موضوعة له وحيث لا مرجح [illegible] فوجب التوقف ومعه يسقط الاستناد
[illegible] قلت لا نم عدم المرجح فان الحمل الاخير اولى لا ظهرية لفظ الشرط في معناه
من قولهم كلمة ان حرف الشرط في الدلالة على الوضع له [illegible] فان قلت كيف يمكن دعوى
الدلالة الالتزامية مع ان شرطها اللزوم اما العقلي او العرفي وهما منتفيان كما سبق
اليه الاشارة قلنا نمنع من انتفاء اللزوم وندعي انه يستفاد من المنطوق بحيث يلزم
منه ذلك ولا ننكر التلازم بين نفي وجوب اكرام زيد بعد مجيئه ونفيه عند
العدم مع قطع النظر عن التعليق بكلمة ان في الحقيقة يرجع النزاع في المسالة الى
المنطوق وان المعلق بها هل هو المعنى او ما يلزم منه ذلك ونحن ندعي [illegible]
ليعرف ذلك ولذا لا يحتاج الى الاستدلال بان اللفظ يستعمل في معنيين والاصل
ان يكون حقيقة في المشترك دفعا للاشتراك والمجاز فان هذا انما يجري بالنسبة الى

المنطوق دون المفهوم فان اللفظ لم يستعمل في المفهوم حتى يجري فيه ذلك فان قلت لو تحققت
الدلالة الالتزامية لكان اللازم حيثما تحقق التعليق بكلمة ان تحقق الانتفاء عند الانتفاء
والا لانفك اللازم عن ملزومه وهو باطل لاتفاق على انه لا استحالة في التعليق من غير
ارادة المفهوم قلت نلتزم بذلك حيثما يراد من المنطوق معناه الحقيقي واستعمال التعليق
فيما ذكرت لم يكن لم يرد فيه من المنطوق معناه الحقيقي وقد اشار الى مثل هذا الكلام بعض
المحققين في مفهوم الغاية ثم ان هذا يقتضي كون المفهوم لازما عقليا للمنطوق واما
ان جعلناه لازما عرفيا فالحق واضح لان الدلالة على المفهوم بالظهور وهو لا ينافي
القاطع على عدم ارادة اللازم الخفي كما ان اصالة حمل اللفظ على معناه الحقيقي لا ينافي
قرينة المجاز فان قلت نعلم استعمال التعليق بها فيما لم يرد منه المفهوم كما ان عامة
بعض الاخبار يمنع من جعله لفظا [illegible] الدعوى مرة ولا يرجعها عليها ومنها انه
لا فرق بين قولنا زكوا في الغنم السائمة وقولنا زكوا في الغنم ان كانت سائمة مع ان
الاول لا يدل على اختصاص الحكم بالصفة فكذا الثاني وقد اشار اليه ايضا بعض المحققين
وفيه نظر اولا من عدم الفرق وانا نمنع دلالة التعليق بالصفة على الانتفاء
عند الانتفاء والاولى الفرق بينهما ومنها ان التعليق لو دل على الانتفاء عند الانتفاء لزم
التناقض في مثل [illegible] اذا صح جريان حكم [illegible] الذكر [illegible]
فيه [illegible] عليه [illegible] او لا يخطئ الاعطاء والاولى [illegible]
وفيه نظر لان الاولوية وما ذكرناه [illegible] ومنها ان التعليق لو دل على
الانتفاء الاستفهام عن حكم غير المذكور واللازم باطل لانه يصح ان يستفهم عقيب قوله
ان جاءك زيد فاكرمه عن حكم عدم المجيء فيقول هل يجب اكرامه اذا لم يجيء فالملزوم مثله بيانه
الملازمة ان الاستفهام لا يجري الا في محل الاحتمال [illegible]
والدلالة تنافي الاحتمال [illegible] الاستفهام عن الضرب والقتل بعد تحريم التأفيف [illegible]
لان الاستفهام انما يحسن مع عدم الدلالة [illegible] صراحة التعليق في الدلالة بل
[illegible] فيها وحسن الاستفهام [illegible] لا يمنع الظهور [illegible]
ثم ان ذلك [illegible] الدلالة [illegible] الاستفهام [illegible]
لا يحسن ان يستفهم عن اكرام عمرو من حيث عدم احتمال اللفظ له ومنها ان الفاظ النفي
الا قالا الاثبات في لغة العرب فلا يجوز ان يفهم من لفظ الاثبات النفي وبالعكس
فلا يفهم من قولنا ان جاءك زيد فاكرمه الذي هو للاثبات النفي وفيه نظر اذ النفي من ان الفاظ
النفي مقابلة لالفاظ الاثبات فان اللفظ الواحد قد يكون دالا عليهما وهو اللفظ
المشترك الموضوع للنقيضين سلمنا ذلك لكن انما هو بالنظر الى جهة واحدة من دلالة
اللفظ واما من جهتين فلا نم ذلك وههنا المراد هو الثبوت عند الثبوت صريحا
والدلالة على الانتفاء عند الانتفاء التزاما وهما متغايران ثم ان ما ذكره منقوض
بالتخصيص بالغاية ومنها انه لو دل التعليق لا على ذلك لزم عدم الانحصار [illegible]
[illegible] لم يوجد الملزوم [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]

ان لم يكن عن [illegible] مفهومه وجوب اكرام [illegible] لا [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible]
[illegible] اكرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible]

على ان الاولى ان حمله على الوجوب يستلزم الاتيان بالفعل فلا صارف والمستلزم للكلام في الاصل خلاف
الاصل ولكن هذا قرينة على تعيين احد معاني المشترك لانا نقول لا نسلم انه لا يقع الا بعد قرينة
[illegible] بل انما يتعين لذلك الاحتمال ثم لا يصدق انه لم يكن متعلقا ابتداء به من غير سبق
ذلك المنطوق عليه واما في محل النزاع فلا يكون المفهوم في ان المنطوق [illegible]
اقرب المجاز هو نفي ما اشبه المنطوق قطعا سواء كان تعجبا او بيانا من حيث [illegible]
المنطوق مجهولا كما نفيه لم يجز [illegible] الاخر من قبيل التصريح بالمفهوم
فقط بالالزام التأكيد ولا يحكم ذلك بل بطلان مستفاد فانه لما سبق [illegible] حقيقة
زيادة وتطويل ويجعل من التأكيد لانا نفيه اولا لانه مخالف للكلام [illegible]
التاسيس انما يتبع به [illegible] الاخر في المنطوق [illegible] البيان [illegible]
يكون [illegible] ما مستفادا فلا يكون منطوقا مستفادا به باعتبار علوية التاسيس
لانه انما يكون [illegible] حيث يقطع [illegible] ما يصححه فلا [illegible]
القول الاخر في ذلك [illegible] الاجمال فيه واما اذا جعلنا كلاما مستفادا [illegible]
وهو اولى من الاجمال لانا نجعله [illegible] اجتماعه سابقا من اول الاستفادة [illegible]
الامر مع هذا فاذا ذكرنا ما فيه [illegible] الامر القول الاول [illegible] الخطأ [illegible]
ذلك [illegible] المراد واما اذا كان الاجمال الحاصل بالنسبة الينا [illegible] القرينة [illegible]
الاخير [illegible] الاولى [illegible] الواقع وانما الاجمال الحاصل بالنسبة الينا **مفتاح** [illegible]
الاصوليين في الحكم المقيد بغاية في مخالفتين احدهما في دخول الغاية فيما قبلها [illegible]
حكم لها وقد تقدم الكلام فيه وثانيهما في ان التقييد هل يدل على مخالفة ما بعدها
لما قبلها اولا وهذا هو محل النزاع في مفهوم الغاية [illegible] النزاع [illegible]
وهو بعيد جدا فاذا عرفت محل النزاع فاعلم ان في المسألة قولين احدهما ثبوت الدلالة
وهو الذي اختاره المحقق [illegible] والسيد عميد الدين وصاحب [illegible] البهائي [illegible]
والقاضيين والرازي والغزالي بل استفاد جماعة من [illegible] الحنفيين [illegible]
اقوى من مفهوم الشرط [illegible] مفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي
عبد الجبار [illegible] وتعدى بعض وقال انه منطوق لا مفهوم وثانيهما المنع من الدلالة
وهو الذي حكي عن المرتضى والآمدي [illegible] حنيفة واصحابه وجماعة من الفقهاء
والمتكلمين والاقرب الاول [illegible] الخبر بحكم التبادر [illegible]
اخر الليل [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الغاية في الخصوص [illegible] الالتزام [illegible]
وجوب الصيام [illegible] الليل [illegible] لا يمتنع [illegible]
فيها مع عدم [illegible] فان مفهوم الصفة ليس بحجة [illegible]
فرق بين تعليق الحكم بصفة وبين تعليقه بغاية ليس [illegible]
[illegible] لا فرق بينهما [illegible] اتموا الصيام الى الليل
[illegible] بعد الليل [illegible] الصوم [illegible]

شيئا فان [illegible] لا يمتنع ان يكون الصلوة في ان يعلم ثبوت الركعة الثانية بهذا [illegible]
بدليل اخر [illegible] لا يمتنع فيما تعلق بغاية [illegible] من عدم الدليل [illegible]
عرفا كما صرح به في النية [illegible] بعض [illegible] اخر الليل [illegible]
عدمه في الشرع [illegible] وانما [illegible] ورد [illegible] بالغاية [illegible]
بمثله لما بعدها لا يدل على عدم الالتزام بل يكون مبينا لعدم ارادة حقيقة الغاية من لفظها
ولو صرح بان المراد بلفظ الغاية حقيقتها [illegible] كونه
رفع حكم شرعي [illegible] لا يجوز [illegible] هذا [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] وجود حال العدم الاول [illegible]
**مفتاح** اعلم ان الحصر [illegible] مستفاد من منطوق الكلام [illegible] من مفهومه فانما
يدل عليه بالمنطوق [illegible] وانما [illegible] وقد تقدم الكلام فيها [illegible] العطف
في نحو زيد شاعر [illegible] وزيد شاعر لا غيره [illegible] الاستثناء من النفي سواء كان المستثنى منه
[illegible] الا زيد [illegible] ما زيد الا شاعر وما شاعر الا زيد لان
المستثنى منه المذكور او المقدر عام [illegible] المستثنى [illegible] بعض الافراد [illegible]
العموم [illegible] العموم [illegible] المقدمة الاولى فلان الاستثناء [illegible]
العموم [illegible] الاستثناء دليل العموم [illegible]
النكرة الواقعة في سياق النفي [illegible] العموم واما المقدمة الثانية فواضحة [illegible]
الاستثناء من النفي اثبات ومن منعه لا يجوز له [illegible] هذا المنطوق [illegible]
الحصر [illegible] التفتازاني [illegible] لان الواضع وضع لا وبل [illegible] والاستثناء [illegible]
يفيد الحصر [illegible] المفهوم ومنها التصريح بلفظ الحصر ونحوه واما الذي [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] تعقب [illegible] مع كون [illegible]
[illegible] في زيد [illegible] بان [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] احدهما [illegible]
انه [illegible] تأكيدا [illegible]
صرح به [illegible] الائمة [illegible] الاحتياج الى
[illegible] انما يكون [illegible] التأسيس [illegible] ومنها تقديم ما حقه التأخير
على ما صرح به [illegible] **الاول** تقديم [illegible]
[illegible] التقديم لان [illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] **الثاني** ما يحصل من تقديم
متعلق الفعل كالمفعول والحال والتمييز [illegible]
[illegible]
بما ذكر عن ائمة التفسير [illegible]
**الثالث** تقديم الفاعل المعنوي [illegible]

من عبد القاهر انه قد يقدم المسند اليه ليفيد تخصيصه بالخبر ولى حرف النفي نحو ما انا قلت هذا
اى لم اقله مع انه مقول لغيرى ولهذا لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيرى ولا ما انا رأيت
احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا والا اى وان لم يل المسند اليه حرف النفي وقد يأتي للتخصيص
ردا على من زعم انفراد غيره به او زعم مشاركته فيه نحو انا سعيت في حاجتك وقد يأتي
للتقوية نحو وانه بنى الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاءني اى لا امرأة
ولا رجلان قيل ووافقه السكاكي على ذلك اى على ان تقديم المسند اليه يفيد التخصيص لكن
خالفه في شرائط وتفاصيل [illegible] ان لا ذكره يفيد التخصيص ان لم يمنع منه
مانع وان كان معرفة فان كان مظهرا فليس الا التقوى وان كان مضمرا فان قدر كونه
في الاصل مؤخرا فهو للتخصيص والا فللتقوى ومنها تعريف المبتدأ سواء كان صفة او
جنسا مع كون الخبر اخص منه بحسب المفهوم سواء كان علما ام لا نحو العالم زيد والرجل [illegible]
والبيع حلال والماء طاهر والكرم في العرب والائمة من قريش وصديقي زيد فانه
يفيد حصر المبتدأ في خبره بمعنى انه لا يوجد منفكا عن خبره والكلام هنا يقع في مقامين
الاول انه يفيد الحصر في الجملة وقد اختلف فيه الاصوليون على اقوال الاول انه يفيد الحصر
وهو للعلامة في [illegible] الشهيد والمحكي عن [illegible] والغزالي وجماعة من الفقهاء وقد
ادعى التفتازاني انه مما لا خلاف فيه بين اهل المعاني الثاني انه لا يفيده وهو
[illegible] والمحكي عن السيد والحنفية والقاضي ابي بكر وجماعة من المتكلمين الثالث انه
لا يفيد الحصر [illegible] في الشرع والاقرب الاول لنا ان التعريف في المبتدأ ليس للعهد الخارجي
ولا الذهني لعدم معهود اصلا فانحصر ان يكون للجنس كما هو الاصل فيه اذا لم يكن مفردا
او للعموم كما هو الاصل فيه اذا كان جمعا وكلاهما يقتضي الحصر اما على الثاني فظاهر لان
[illegible] ان [illegible] طاهر ولا شك ان ذلك [illegible] حصر المبتدأ في خبره لان
المبتدأ [illegible] جميع جزئياته [illegible] وكذلك ما هو مثله وكذلك الحال في قولك الائمة من قريش
فانه بمنزلة كل امام من قريش وكذلك الحال في قولك الاخص [illegible] العالم زيد وصديقي
خالد فانهما بمنزلة كل عالم زيد وكل صديق لي خالد على طريقة ان الرجل كل الرجل [illegible]
على الاول فلان مقتضى [illegible] الموضوع وهو المبتدأ [illegible] المحمول وهو الجزء [illegible]
[illegible] العالم زيد [illegible] والذات المتصفة [illegible]
والصداقة [illegible] بالخارج [illegible] الاول
استعمال العلماء [illegible] التفتازاني [illegible] الثالث [illegible]
لو لم تحقق المبتدأ في غير ما اخبر به عنه [illegible] العالم زيد وصديقي خالد والائمة
من قريش والماء طاهر [illegible] ان عمروا عالم وبكرا صديق وغير القرشي امام
وغيرها من افراد [illegible] كذبا بلا شبهة اذا لم يكن هناك قرينة الحصر الادعائي
ولذلك صرحوا بانه لا يجوز الاخبار بالاخص عن الاعم الرابع ان [illegible]
المبالغة [illegible] زيد [illegible] العالم زيد [illegible]
به ولا يتم هذا الا بعد كون [illegible] الحقيقية [illegible]

ظاهر

[illegible] الادعائي [illegible] كونه ظاهرا [illegible] الاطلاق في الحقيقة [illegible] الخامس ان التتبع [illegible]
ذلك فانهم يجعلون قولنا الماء طاهر والبيع حلال بمنزلة كل ماء طاهر وكل بيع حلال
[illegible] دليلا على اصالة طهارة الماء وحلية البيع [illegible]
[illegible] بيع من غير [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] في قولك العالم زيد [illegible] وصديقي
خالد وبكر والائمة من قريش [illegible] باتفاق اهل اللغة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] وعمرو [illegible] الاحكام
[illegible] الى الاعتراض [illegible]
[illegible]
[illegible] العالم زيد مع الافراد [illegible] العالم زيد وعمرو
[illegible] الاخبار [illegible] لا [illegible] فيه من مناقضة لفظه
الاول [illegible] على الاخبار [illegible] لعدم [illegible]
الدلالة [illegible] لا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ما ذكر [illegible] فلا يمكن [illegible] اصله [illegible] الدلالة على الحصر
لانا نمنع من [illegible] ذلك [illegible] التفتازاني عن المحققين [illegible] على
الحصر واما [illegible] بانه في الجزئية اى بعض [illegible] زيد على ما هو [illegible] الاستدلال
لانا نقول ما ذكره اهل [illegible] لا [illegible] مع انه لا [illegible]
من حيث انه [illegible] لانه اقرب الى معرفة اللغة [illegible] العالم زيد [illegible]
على الحصر [illegible] وهو [illegible] ما ذكره [illegible] الاول [illegible]
فيه [illegible] بالاتفاق كما صرح به لانا نقول [illegible]
كما اتفق [illegible] التفتازاني [illegible] بان [illegible] اهل [illegible]
[illegible] من وجهين الاول [illegible] اليه [illegible]
به الذات الموصوفة بالوصف العنواني وانا وقع صفة قصد به كونه ذاتا موصوفة
به اى مفهوم ذات ما هي موصوفة بذلك الوصف فهذا عارض للذات المخصوصة
وهذا مبني على [illegible] من ان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم نكرة
كان او معرفة [illegible] لان [illegible] زيد [illegible] الوجود مع الذات الموصوفة [illegible]
[illegible] مع عارض له فانه لا يمنع [illegible] وما [illegible]
وقد [illegible] ما ذكرنا ان التقديم والتأخير [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] وما ضرب [illegible] الا زيد [illegible] التفتازاني بان ما ذكره [illegible]
النكرة مثل زيد عالم [illegible] زيد العالم [illegible] الذات الموصوفة [illegible]
جنسا [illegible] العالم زيد [illegible] عدم [illegible] ضروريا [illegible]
[illegible] كلام [illegible] عن الاستدلال من ان المراد
من المحمول هو المفهوم دون الذات سواء كان نكرة او معرفة [illegible]

الوصول لكل القائم ما ذكره قدس سره وما ذكر في الحواشي من النقض بنحو الحيوان انسان ثم من انه لو كان الحمل متقيا
للاتحاد في الوجود لزم ان لا يصدق القائم على غير زيد اذا قيل زيد القائم وقد اجاب عنه بجواب
اخر وهو ان الحمل هنا مفهوم فرد ما من افراد القائم ولا يلزم من اتحاده بزيد اتحاد
جميع الافراد الغير المتناهية بخلاف المعرف فان المقصود به هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه
على غيره لامتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وفيه نظر اذ التحقيق في حمل المشتقات اما اولا
فلان المحمول في زيد انسان انما هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو الحق في كلام
الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كما صرح به وذلك على المعرف جاريا بعينه في النكرة
مفروضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد الوحدة المطلقة اي مفهوم فرد ما فلا يصدق
على زيد بقيد اتحاده مع زيد وحصره فيه فيلزم ان لا يكون فرد اخر والا لصدق
عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما فلا يكون متحدا مع زيد ومنحصرا فيه واما ثانيا فلانه
صدق فرد من الانسان على زيد في الحمل يستلزم صدق ماهية الانسان فيلزم منه انحصار
فيه واما ثالثا فلان الحمل للعهد فانا اذا اقتضى الاتحاد والاتحاد والانحصار لزم ان لا
يصدق عام على خاص في الحمل على ما مر من وجه ثم قال وحل الشبهة ان الاتحاد في
الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما فان زيدا يتحد
بالانسان وبالناطق وبالماشي فيكون مع كل واحد من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى افراده
انتهى **الثالث** ان اللام في زيد العالم للعهد والمعهود هو زيد لتقدمه ذكرا عليه
ولا يمكن دعوى مثله في العالم لعدم تقدم معهود ورد بانه انما المراد ينبغي ان يكون
انقطاعه عن زيد وعدم نسبته اليه مستقلا بافادة معناه الافرادي من غير احتياج
في تعيينه الى زيد ثم بعد ذلك ينتسب الى زيد كما في موصولات في نحو اذا قلت زيد هو الذي
علم كان الذي علم مستقلا عند افراده ولم يكن اشارة الى زيد انما يتعلق به ويعين
اياه بعد الاسناد الحاصل بالتركيب فكذا اللام في العالم بمعناه ووجه ذلك انه
لابد المتعينة من تحصيل معنى الطرفين وتعقله ثم ايقاع النسبة بينهما فلا يجوز ان يكون
تحصيل معنى المحكوم به وتعقله بمعونة اسناده الى المحكوم عليه وذكر بعضهم والاولى
في الجواب ما ذكرناه من افادته الحصر ولكنه قد يراد المنفي بنحو زيد صديقي انه لا صديق
مع جريانه الى اهله وقد يراد النفي بنحو الحاضر زيد من الاستغراق العموم ام من
مع كونه مفردا الا ان يجاب عن الاول بمثل ما اجيب للثاني النفي بزيد العالم
بانه لغلبة البعض يمنع من الحصر في **المقام الثاني** في ان الدلالة هل هي بالمنطوق او
اختلف فيه مثبتو الدلالة على الحصر كما صرح به غير واحد من بعض الاول وبعض الثاني
ولعله اقرب في غيره واما كون الحصر مفهوما لا منطوقا فلا ينبغي ان يقع
خلاف القطع بانه لا ينطق بالنفي اصلا وفي الاول عند القول بان دلالته بالمنطوق المطلق
وينبغي التنبيه على امور **الاول** اعلم ان المعرف باللام للجنس ان جعل مبتدأ فهو
على الخبر كما عرفت فيمكن ان يقصد الخبر به وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ نحو
الامير الشجاع وقد يضرب عليه في المطول واما ان جعل مبتدأ وخبرا عن الكلام النفي



ذاتا في الاثبات فقد اختلف فيه بعض مع بعض الجاه وانه يحتمل الامرين اذا لم يتميز احدهما
عن الاخر وذهب جمع من الائمة الى انه يفيد قصر المنطلق على زيد فقط البتة فيفيد قصر
المبتدأ على الخبر لا العكس بحيث قصد الاستغراق ويتحول في جميع الافراد في البذل
البتة فالقصد فيه الى الذات وحمل الى الصفة وقيل ان كلا احدهما اعم فهو المقصور منها
تقدم او اخر بحسب ان الحمل المتقوى في المقصود قصر الاعم على الاخص دائما وان كان تسويتها
عموم من وجه فهو المقابل الاعراف كزيد العلماء اي شعراء انه قد يقصد تارة
قصر العالم على الشاعر وتارة عكسه فانه قيل لا يصح عموم في القصر فيتحقق ان يكون
ان يكون احدهما اعم مفهوما ولو متساويا ذاتا واما دعوى الاتحاد فلا يتعلق به
الصحيح سواء حكم باتحاد المبتدأ والخبر اجا فعلى الاول في الاخر **الثاني** اعلم انه
المقصود قد يكون معنى كالحطة في الامثلة فقد يكون جنسا محصورا باعتبار تقييد
بوصف وحال او ظرف او مفعول لا يجوز بل نحو زيد هو الرجل الكريم وزيد هو الفارس راكبا
وزيد هو الرجل الصعب لا يقوى احد لاحد وزيد هو الرجل الحاذق فقط **الثالث** اعلم انه اذا
توسط الضمير المنفصل بين المبتدأ والخبر المعرف نحو زيد هو العالم فالحصر غاية الظهور وقد صرح
بافادته الحصر جمع من الائمة كما عن كثير من علماء البيان **الرابع** اعلم انه قد يتحقق القصر بصريح
اللام بالعهد كما لا يخفى لان العالم في العالم زيد اذا كان للعهد يكون الحصر فقط اذ الحصر
انما استفيد من كونه غير زيد وحصر العين ونحو ذلك انا نرى بعض كونه زيدا او غيره
نعم لا يتصور قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كونه عربا وتركيا **خاتمة** اعلم انه اختلف
الاصوليون في ان تعليق الحكم على عدد نحو اضربه عشرة اسواط او التعليق بالصفة هل
يدل على نفيه عن غير ما نص عليه اتحاد عليه كما في التعليق بكلمة ان او لا على قولين **الاول**
انه لا يدل عليه وهو العلامة والمحقق والسيد عميد الدين والشهيد الثاني والامدي
والمحكي عن المرتضى وابي حنيفة والرازي والبيضاوي بل حكاه شيخ الدين عن المحققين
**الثاني** انه يدل عليه وهو المحكي عن الشافعي والبلخي والحامد وجماعة من الاصحاب
استنادا الى لا لانتفاء وفيه نظر لان الظاهر من اضربه عشرة اسواط واضربه ثمانية
واضربه خمسة ونحوها وباع ثلاث اربع ربعها دائما في الحكم فيها من غير حمل المطلق على
المقيد بان والاخذ بالتخصيص لرفق بعدنا ولا الاجماع للاول عشرين عاما ولا انه
يكذب من قال رايت اربعين رجلا وقد رأى خمسين نعم اذا قال لا يجب عليك ضربه خمسة
اسواط لا ابدا بل وجوب ضربه عشرة اسواط وكذا لو قال على اربعة دنانير لا يدل
على ثبوت الزائد عليه بل المراد اتمامها ان علق الحكم فيها على العدد المتفقة بحسب العرف
فلا يمكن دعوى الحجية في منع الدلالة وشرعا بل اللازم الرجوع الى العرف في حمل الشك
لا يقال هذا تفصيل في المسألة بما لم يقل به احد فيكون خرقا للاجماع المركب لانا نقول
غير معلوم نعم لم يظهر هذا التفصيل من احد وغاية هذا الظن بعدمه وهو لا يمنع
لمعارضة القاطع وهو العرف المعلوم واحتمال الظن بعيد بل مقطوع بعدمه فيه
ان حرمة وجها احدهما الاجماع على عدم وجوب الزيادة على المائة في حد الزاني والثاني

الانفهوم وفيه نظر لمنع من الصغار المستفيدة للمفهوم لجواز ان يكون الاستدلال بتخيرا قوله
النبي خيرني ولأزيدن على السبعين عقيبه قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فانه يدل على انه فهم من تعليق عدم المغفرة على السبعين جوازها فيما زاد
وفيه نظر اما اولا فلضعف سند الرواية وان حكي عن مسلم تخريجه وقد صحح امام الحرمين
فيما حكي عنه بان اهل الحديث لا يصححونها ومع ذلك فالاخبار شاهدة بكذبه فان النبي لا يستغفر
للكفار وقد حكي عليه الاتفاق ايضا واما ثانيا فلان الظاهر ان ذكر السبعين جرى على الغالب
في الامر في قطع الطمع عن المغفرة كقولك اشفع او لا تشفع ان تشفع لهم سبعين مرة
فلن اقبل شفاعتك فكيف يجوز للنبي ان يذكر واما ثالثا فلا نمنع من فهمه ثم ذلك
فقد ثم لا زيدن لا يدل عليه بل غايته الدلالة على جواز الزيادة وهو كما يمكن ان يكون
باعتبار فهمه من قضية ان تستغفر الاية ذلك كما يمكن ان يكون باعتبار الاصل
ويمكن ان يكون المنفي للحكم المعلق بالشرط لا بالعدد ومنع التنبيه على ما هو الاولى
لا علة لعدم الحكم الا انه كما صرح به في شرحه بالاحتمال الزائد على الناقص
الذي هو العلة في الزائد على العشرين مشتمل على العشرين التي هي علة لعدم الانفعال
النجاسة واعترض عليه بعض المحققين بان المشترط العلة لا يكون علة ... الا ما
زيادة العدم لاشتماله على عدمه ... في دعواه ان ... 
علة للتنبيه على ان وصف الزيادة مدخلية في العلية اذ بها يتقوى ولذا كان التقدير الى
الزائد من باب القياس مع الطريق الاولى المنصوص العلة كما نبه عليه في الاحكام فان الحكم
قيد بعدد مخصوص ... ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك بطريق اولى وذلك كما
لو حرم الله ثم جلد الزاني مائة فانه اذا بلغ ... فانه يدل على تحريم ما
زاد على المائة بطريق اولى وان ما زاد على العشرين لا يحرم خبثا بطريق اولى لان ما دونه
على المائة والعشرين فيه المائة والعشرين وزيادة ... وتحقيق ما ذكرنا ان التقدير
العدد ... مفهوم الموافقة ولا يتوقف على القياس السابق ... 
... ثبوت مفهوم الموافقة له بالنسبة الى الزائد والناقص ...
وعن المحققين ... الثاني ... الناقص ... لا يقتضي الزائد به ...
عليه ... ولا يقتضي وجوب الثلثة واباحة الاربع لا يستلزم اباحة
الزائد الثالث ان الرابع ... اباحة الناقص ... 
جلد الالف ... يستلزم اباحة الناقص قطعا ولا ... الحكم بالثاني ...
لا يستلزم الحكم بثبوت واحد لعدم دخوله في الاول ... بالاباحة ...
واستحبابه فانه يلزم ايضا الناقص ... قطعا ... 
الرابع انما حرم ... فقد يكون تحريم ... استعمال ... 
فان تحريم الاقل اولى ... يكون تحريم جلد الزاني اكثر من مائة فانه لا يستلزم تحريم الاقل
لاطلاق الكاملة بالتحريم **مفتاح** اختلف الاصوليون في انه اذا علق الحكم على زمان
او مكان هل يدل على نفيه في غيره او لا فذهب المحققون الى ما حكاه الشهيد الثاني في



والثاني وجماعة على ما ذكره في الاول والاقرب ما اختاره المحققون لانتفاء الدلالة الثلث اما في
النص فواضح واما الالتزام فلعدم ... بعت ضرب زيد يوم الجمعة او ... 
في غيرها عقلا وعرفا لا يقال ... لوكيله بعه يوم كذا او في مكان كذا فباعه في غيرها
لم يكن نافذا ... الاعتبار بالمفهوم لانا نقول ليس ذلك المفهوم بل لان ...
الوكالة والاذن في غيره لم يتحقق ونبه على هذا الشهيد الثاني وعن ... 
من رد المفهوم في ... الوكالة والوقف ... بما قيدت به ... زمانا
ومكانا وغيرها **مفتاح** اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان مفهوم الغاية حجة ...
... مطيعا ... عاصيا ... الله ... مفهوم ... **مفتاح** اختلف
الاصوليون في ان تعليق الحكم على الغاية هل يدل على نفيه عن غيره او لا على اقوال **الاول** انه لا
يدل مطلقا وهو اختيار الناصبي والشهيد وايضا ... عن الامدي ... 
الشافعي ... المحققين من اصحابنا والمعتزلة والاشاعرة ...
**الثاني** انه يدل مطلقا وهو اختيار احمد بن حنبل والصيرفي وابن ... 
المالكية فيما حكي عنهم ... عن ابي بكر الدقاق ... السؤال وعن بعض
... ان الدقاق ... بغداد ... 
... **الثالث** انه يدل ... 
... الاسماء ... للقول الاول وجوه منها انه ... لزم الكفر ...
زيد موجود وعيسى رسول الله ... 
زيد موجود على ذلك التقدير يقتضي الاخبار بان من عداه ليس بموجود ...
الا الله والقول بان الا الله ليس بموجود كفر وكذا قولنا عيسى رسول الله على ذلك التقدير
يقتضي الاخبار بان من عداه ليس برسول الله ويندرج فيه محمد وسائر الانبياء
وهو كفر لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في الاحكام من ان الكفر انما يلزم اذا ...
منتفيا لدلالة اللفظ ... 
مفهومه واما اذا ... لدلالة اللفظ ... فانه يكون ...
نقول هذا بعيد لان الاصل في اللفظ الدال على شيء ... حتى يعلم خلافه
... من هذا التفسير حتى يعلم خلافه كما ... عيسى ...
لا نفاق ... التكفير بمجرد هذا اللفظ ... عدم دلالته لان ... يقتضي
... مراده مما ذكره ... عدم التكفير ...
بارادة ... واما ... الاتفاق على بطلان ... 
كالاول ومنها انه ... التعليق ... ذلك ... من الاشياء ...
... الا بعد علمه بان ... انه كاذب ...
فيه من الكذب وحيث ... ذلك مع عدم علمه بذلك دل على عدم دلالة
على نفي الاصل عن غير زيد لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في الاحكام من انه اذا اخبر بذلك
... اما ان يكون عالما بان غير زيد ... وعلى التقديرين ...

يستفيم منه في ذلك لظهور القرينة الدالة على انه لم يرد سوى صريح اللفظ دون مفهومه
عليه بذلك في احدى الحالتين وعلمه بوقوع الامرين فيرده في الحالة الاخرى فان العاقل
من العاقل انه لا يخبر عن نفي ما لم يعلمه ولا نفي ما علم وقوعه حتى انه لو ظهر منه ما
يدل على ارادته نفي ما يدل عليه لفظه عند القائلين به لعد مستهجنا لانا نقول هذا
غير بعيد لانه لا ريب ان اللفظ اذا كان دالا على شيء لا يعني الاخبار به الا بعد تحقق
مدلوله في خارجه مجردا عن القرينة ثم تبين عدم تحقق مدلوله لم يكن مستهجنا فيلزم
من هذا على تقدير تسليم دلالة التعليق على الشرط فانه لا يخبر به الا بعد تحقق
مدلوله ومنه نفي الحكم عن غير المذكور ولكن رايناك من اجزاء زيدا في يوم تبين ان
وراء ايضا في يوم لم يستقبح ذلك فانه ليس من مدلوله نفي القيام عن غيره اذ لو كان من مدلوله
لاستقبح لو قيل زيد قائم مجردا عن قرينة تدل على عدم ارادة مفهومه والحاصل ان
تحقق الاستقباح في الاخبار عن الامرين مع ثبوته لم يرد مفهوما صريحا [illegible]
بل انما هو في صورة تجردهما عن القرينة والاخبار عن القرينة ومنها انه لا يفهم من قوله
باعيان عرفا لم يدل لانا نقول هذا مدفوع بما ذكرناه في الاحكام من ان دعوى عدم الفهم
انكار لما هو ثابت بالنسبة الى الغير القائل بالمفهوم ولكنه مصادرة والتقريب بالنسبة الى القائل
ثم لانا نقول هذا باطل لان دعوى عدم الفهم بالنسبة الى اهل اللسان الذين هم المرجع
في اثبات اللغات ثم انه لو تم ما ذكره لما جاز التمسك بالشاهد في مقابلة الخصوم وهو
بديهة واستدل الثاني بان قول القائل لست زانيا وليست اختي زانية يدل عرفا على رمي
المخاطب واخته بالزنا وفيه نقل الشيخ من فهم ذلك ولكن لاجل القرينة ولذا كان
بالزنا مختصا بالمخاطب فاحشة واما القول الثالث فلم اعثر على حجته ولعل المراد
بالقيد هنا هو الاسم الذي لم يعتبر في مدلوله وضعا الا ما اصطلح عليه النحاة وهو ما
اشتمل على مدح او ذم [illegible] وقد صرح بهذا السيد عميد الدين والشهيد الثاني في التمهيد
والعبري وغيرهم مقصد اختلف الاصوليون في ان تعليق الحكم على الصفة هل يدل على انتفائه
عند عدمها او لا على اقوال الاول انه يدل وهو اختيار الشهيد [illegible] والشيخ والسيد
والبيضاوي والعضدي كما عن الشيخ وشيخه والشافعي ومالك واحمد بن حنبل وابي
الحسن الاشعري وامام الحرمين وجماعة من الفقهاء والمتكلمين واهل العربية وفي الاحكام انه
مذهب كثير من العلماء وفي بعض مصنفات السيد انه مذهب كثير من الفقهاء والاصوليين
الثاني انه لا يدل وهو اختيار السيد وابن زهرة والفاضلين وصاحب المعالم والعضدي
كما عن الشهيد الثاني وابي حنيفة والقاضي ابي بكر وابن سريج والقفال والغزالي
وابن داود والرازي والجبائي وابي هاشم وابي بكر الفارسي وامام الحرمين واكثر المعتزلة
والمتكلمين وعزاه في العدة الى جماعة من المعتزلة الثالث انه يدل لكن في مواضع ثلاثة الاول
ان يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله في الغنم السائمة زكاة الثاني ان يكون للتعليم
في خبر التحالف عند التخالف والسلعة قائمة الثالث ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها
كالحكم بالشاهدين فان يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ولا



يدل بها على ذلك وقد حكى ذلك عن ابي عبيدة البصري وقد تقدم الحاجبي للقول الاول وحجته
قول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وانه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل
عقوبته وعرضه وفي قوله مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وقوله حجة
لانه من اهل اللغة لانا نقول ما ذكره ابو عبيدة من اجتهاده وليس هو نقلا عن اهل اللغة
وليس فيما يقتضيه اجتهاده حجة على غيره لانا نقول الاصل فيما يقوله الاخبار عن اهل
اللغة وعرفه بحمل بناته على الاجتهاد لا يقدح والا لانسد طريق استفادة اللغة من
اخبار الائمة وفي هذا اشار العضدي [illegible] ان اكثر اهل اللغة انما يثبت بقول
الائمة معناه كما في هذا فمن قائم فيه وانه لا يقدح في افادة الظن ولولا ذلك لما
ثبت شيء من اللغات فان قلت الاصل المذكور حجة اذ لا دليل عليه كيف واهل اللغة
انما يثبتون اللغة من طريق الاجتهاد ولا يأخذون سماعا من اهلها قلت هذا
باطل لما تقدم اليه الاشارة في بحث تمييز الحقيقة والمجاز ولا يقال نقل ابي عبيدة هذه المسألة
على تقدير تسليمه غير حجة لكونه خبر واحد كما اشار اليه بعض لانا نقول هذا باطل لان
الاصل حجية خبر الواحد في اللغات كما بيناه سابقا فان قلت خبر الواحد انما تم حجيته فيما لم
يعرض الى المحققين الخلاف فيه وفي البحث ليس كذلك لمصير الاكثر الى الخلاف وان الوجه في ذلك
ان الخبر انما يعتبر لكونه مفيدا للظنة واذا صار الاكثر الى خلافه لم يحصل منه الظن
او وجب الخروج عنه تعبدا لعله الحق فيه ولذا كانت الشهرة على خلافه وكان المعلوم خلافه
قلت هذا كان في محله لو كان من مصير المحققين الى الخلاف وليس كذلك ولكن مجرد الاكثرية لا يقدح
ما لم تبلغ الى حد يلزم الحكم بشذوذ المخالف ومعلوم ان محل الفرض ليس كذلك ولا يقال
ذكره ابو عبيدة معارض بما نقل من الاخفش فانه نقل من مذهب انه
وهو ايضا من ائمة اللغة لانا نقول ما ذكره ما ذكره العضدي من انه لم يثبت عن
الاخفش لانه كما ثبت اثبات ابي عبيدة والشافعي فان ابا عبيدة قد ذكر ذلك في كتابه
الغريب مستشهدا والشافعي عنه اصحاب مذهبه مع كثرة القائلين له ولا انكار عليه
ولو سلم فلما يشهد له بالاثبات وهو يشهد بالنفي والمثبت اولى بالقبول من النافي
لانه انما يبني لعدم الوجدان وانه لا يدل على عدم الوجود الا ظنا والمثبت يثبت القول
وانه يدل على الوجود قطعا فان قلت شهادة النفي انما لم تسمع حيث لم تعتضد بما يقويها
واما اذا اعتضدت به فلا ريب في اعتبارها وشهادة الاخفش قد اعتضدت بمصير الاكثر
الى ما شهد به فتقدم قلت ذلك انما يتم لو بلغت الاكثرية الحد الذي ذكرناه وقد عرفت
فساده ولا يقدح من استناد ابي عبيدة فيما ذكره الى اللفظ لاحتمال استناده الى الحكم
لانا نقول هذا فاسد لان المحكي عنه انه قال انه يدل على ذلك وهو صريح في فهمه من
اللفظ فان قلت لعل الحاكي قد توهم في الحكاية فلم يوقف على عبارته وكان كلامه
محتملا لم اتباعه قلت الاصل عدم التوهم فان قلت لابد من الاخذ بقول ابي عبيدة لكن
الاخفش قائله معروف بالاعتناء بالفصاحة في العربية منه فيحتمل ان ما ذكره اجتهاد
واجرائه على حكم الاصل هنا في اللغة الاكثرية يلحق الحد لا يعد معه حجة

تقدم شهادة النفي المعتضدة بعدم الصريح به في كلام جماعة من الفحول منهم الفاضل وان تنزلنا
فلا اقل من التوقف فلا يصلح حجة ومنها ان ابن عباس فهم من قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك منع توريثها مع الولد ولم يرد ذلك الا التوصيف وقد
عنه بجوابه الجيد الاشحاح بعدم ابا عبيدة وقد تقدم اليه الاشارة ومنها ما فهمه
بعض السادة من ابلغنا درعة الان انه لو قال اشتر لي عبدا اسود فهم منه عدم
جواز شراء الابيض حتى لو اشتراه لم يكن ممتثلا واذا ثبت انه يدل على ذلك عرفا وكذلك لغة
للاصل واجيب بالمنع من التبادر وعدم الامتثال فيما ذكر ليس لاجل الدلالة بل لعدم
الماموريه ومنها ما تمسك به الاشناد دقق وكلام العلامة رحمه الله واحتج ما في كلام
ارادة المفهوم من الاوصاف وقصد الاحتراز من القيود فيرد عليه التنبيه او المفهوم
طريقه بالاتم الاطلاق ونقل ومنها انه لو لم يدل على ذلك لزم اشتراك المسكوت
عنه والمذكور في الحكم واللازم منتف اما الملازمة فلعدم الواسطة بين النفي والاثبات
فلا واسطة هنا واما انتفاء اللازم فلان فائدة الاشتراك انما غايته انه مسكوت
عنه اولا بالمنع من الملازمة لانه اذا لم يدل على ذلك كان اعم والاعم من الاخص
لا يقتضي الاخص في الواقع ومنها بالنقض التعليق على اللقب ومنها ان اهل اللغة
فرقوا بين المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين المطلق والمقيد بالاستثناء فكما انه يدل
على ان حكم المستثنى خلاف حكم المستثنى منه فكذا الصفة واجيب بان الوجه تفرقتهم
بين المطلق والمقيد بالصفة او بالاستثناء ان حكم المطلق العام الاطلاق بثبوت حكمه مطلقا وحكم
المقيد بالصفة ثبوته في محل التخصيص قطعا وظنا لا نفيه عن غيره بل هو مسكوت عنه
ثم نفي في الاستثناء الدلالة على النفي عن الغير بدليل واما غيره فلم يثبت فيه ولا يجوز قياسه
عليه وقد رد على هذا السيد رحمه الله والاصح ومن هنا اندفع توهم انه ما يدل قول
اكثر المحققين ان التعليق على الصفة لا يدل على النفي عما عداها وقولهم ان الصفة من
المخصصات للعام ومن مقتضيه ان معنى كون الصفة لا تدل على النفي مخصصة ان العام المتقدم
عليها لما كان شاملا لمحل الوصف وغيره كان الصفة بعدم قرينة على ان المراد بالعام بعض
افراده لا جميعها وهنا لا يقتضيها نفي الحكم المعلق عليه فيه وذلك لانه على نفيه عما
لم يتحقق فيه ذلك الوصف فالصفة مخصصة لموضع الحكم لا لنفيه فكان قوله اكرم
العلماء الطوال حكما بوجوب اكرام الموصوفين بصفة الطول وغير متعرض لنفيه عن غيرهم
حتى اذا ورد اكرم جميع العلماء كان هذا اللفظ مثبتا رضا له والمراد بكون الصفة من المخصصات
للعام من غير تكميل كما تقاطع على كون الشرط والغاية من المخصصات ولم يتقول ان منطوقا
منه بل من هذا اكرم الا انه ليس للصفة مفهوم كما ذهب جمهورهم الى ان ليس للشرط والغاية
مفهوم ولو كان كونها مخصصة لازمة القول بثبوت المفهوم لما جاز الاتفاق هنا
والاختلاف هنا واحتمال تعدد الراي مسدود قطعا لظهور ان الالاد الاجماع على كونها
مخصصة غير مثبت عن ثبوت المفهوم فانه لا تلازم بينهما فعم بعض المخصصات كالغاية
والاستثناء يثبت له الامران لكن ثبوت الثاني ليس لاجل ثبوت الاول وما يشبهه



ثبوت المفهوم للصفة انه لا تفاوت عرفا بين قوله اكرم العلماء واكرم العلماء الطوال ولا تكرم العلماء
وان الاصوليين اشترطوا في حمل المطلق على المقيد في مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة ثبوت
الاجماع على انما في التخصيص فصرحوا بانه لولاه لما جاز ذلك وهذا نص لا يحتاج على القول
بالمفهوم لانه يلزمه ثبوت التعارض بين الخطابين فيرجح بالتخصيص فلا حاجة الى التقييد
والتخصيص بما يلزمه ثبوت المفهوم وهو نفي الحكم عن غير محل القيد كما في قولنا اكرم زيدا يدل
على عدم وجوب اكرام عمرو لان زيدا قيد لقوله اكرم بلا شبهة لانه كان باطلاقه يدل
على وجوب اكرام زيد وعمرو وبكر الى ما لا نهاية فجعل زيدا مقيدا لهذا الاطلاق ولا يلزم منه نفيها
في غير مورد التقييد والتخصيص التنبيه على ان المطلق المخصص المتكلم غير معلوم
الافراد بل دخل بعضها لان حكم هذا اللفظ غير مختص ببعضها فهو في القول الثالث
وحجته منها ان انتفاء احد الامرين اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلانه
لا ملازمة بين ثبوت الزكاة في السائمة وانتفائها في المعلوفة في ذهن ولا في الخارج لانفكاك
احدهما عن الاخر ومنها ان التعليق على الصفة تارة مع انتفاء حكمها عن غيرها
كالزكاة في الغنم السائمة وتارة مع ثبوت حكمها في غيرها كالزكاة ثم ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فالاول يكون للحقيقة والثاني وهو ثبوت الحكم عند الصفة
في غير الاشتراك فيحمل ومنها ان كثيرا من العلماء لم يعتد في ذكر الاجناس الستة في خبر
الربا فائدة في تعليق الحكم بها يدل على نفي الربا عن غيرها ومنها ان الصفة كالاسم في ان
من وضعها التمييز والتعريف فكما ان زيدا موضع لتمييز زيد عن عمرو فكذا الصفة ربما يتميز
لتمييز زيد عن جميع من شاركه في السيد وما بين ان الاسم كالصفة في التعريف فكان
لا دلالة فيه على نفي الحكم بذكره بنفسه وقد عرفنا ان مجهوله لا يحتاج الى التعريف عنه في الله ولذا
فذكره بصفته فصارت الصفة جزءا للاسم كما ان الاسم ليس حجة للاجماع انتهى واما
القول الثالث فلم اعثر على حجته والذي يمكن ان يكون دليلا للقول الثالث فهو ان الحكم
ويضع التنبيه على امور الاول في حجية الوصف انه اذا كان الوصف المعلق عليه
علة يلزم من عدمها عدم الحكم في ذاته ولا لزم ان لا يكون ما فرضناه علة علة او
وجود المعلول بلا علة وهذا لزم مقتضيه بطء في اللزوم مثله في الملازمة ان الحكم
اذا انتفى فان نفي الحكم في ما ان يستند الى العلة اولا والثاني يلزم منه وجود المعلول
بدون العلة وان استند الى غير تلك العلة لم يكن ما فرضناه علة بعلة بل العلة
احد الامرين فان ورد عليه السيد رحمه الله بان علل الشرع معرفات ويجوز تعدد المعرفات
لا مؤثرات فيها فانه يلزم من عدم الاطلاق في العلة عدمها سلمنا لكن لا ثم انتفا
كون ذلك الوصف علة لما الحكم في الجملة على تقدير استناد الحكم في الجملة مقارنة ذلك
كونه علة لا باعث لدم لا يرتفع كونه الرده علة لها وكذا في العلل العقلية فان
كون الشيء علة للتعيين لا يرتفع كونه لا زعاة له ثم انا اذا فهم مخصصا اضافيا مع انه
يشير على سبيل البدل اذا كان العلة بعض المؤثر الثاني في ذاته تعليق الحكم على وصف
في جميع التقيد في الحكم عما عداه في ذلك الصورة بدليل الاطلاق ولا يقتضي نفيه عما عداه

في غير الملك كما في في سائمة الغنم زكاة فانه يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس ولا يقتضي
نفيه عن سائر الاجناس في بعض فقهاء الشافعية انه يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة في جميع
الاجناس [illegible] دليل الخطاب نقيض المنطوق فاذا تناول المنطوق سائمة الغنم كان نقيضه
معلوفة الغنم [illegible] وجوب الزكاة فيلزم من عدم العلة
عدم الحكم [illegible] سوم الغنم لا مطلق السوم [illegible]
في جنسه خاصة انتهى [illegible] عن المحصول والمنتخب فائدة في
الوصفات المتضادة اذا علق حكم على احدها اقتضى نفيه عن الضد عند القائلين بدليل
الخطاب وهل يقتضي نفيه عن [illegible] الرابع [illegible] القائل بمفهوم الصفة
[illegible]

[illegible]

مذ لولا العقل ويحرك فيه ما يترتب على الخطاب ولولا هذا لم يكن هناك دلالة الالتزامية [illegible]
الكلام [illegible] ارادة المتكلم اللازم في خطابه فانا نجد كثيرا ما [illegible]
ذلك نقطع بان المتكلم لم يقصد اللازم [illegible]
انما ينفع من حيث الدلالة العقلية لا الدلالة الخطابية التي يستكشف بها مراد المتكلم [illegible]
[illegible] المقام مما يفتقر فيه اثبات شيء من جهة العقل [illegible]
اما عقليا وهو الذي [illegible]
[illegible]

[illegible]

للنهاية وب ودتي وشرحه والمنية ويمكن استفادته من الذريعة والعدة والغنية ورد وفي
فلم وفي والاحكام وغيرها وبالجملة عليه المعظم الثاني انه لا يجوز وهو المحكي في المنية
وعن [illegible] بعض [illegible] انه مذهب جماعة لنا وجوه منها ما اشار اليه الحجة
وفي [illegible] المنية فقالوا اتفق المحققون على ذلك وزاد في الاخير فقد [illegible] منه شاذ
النجوية ومنها ما تمسك به في وب ودتي وشرحه والمنية من انه واقع فيكون جائزا
اما الاول فلان ما اشار اليه في جملة من الايات وزاد في [illegible] فقد وقع في الاحاديث [illegible]
واما الثاني فواضح لا يقال لعل ما وقع في الايات والاخبار من الالفاظ المجملة كما [illegible]
وقت الحاجة بالبيان فلا يكون من محل النزاع في شي لانا نقول الاصل عدم البيان [illegible]
عدم القرينة [illegible] والاشتراك على ان الظاهر من [illegible] الخصم عدم جواز وقوع
اللفظ المجمل مطلقا ولو مع البيان فاذا ثبت جواز وقوعه في الجملة ثبت مطلقا اذ لا قائل
بالفصل ومنها ما تمسك به في المنية من ان المصلحة قد تكون متعلقة بالتعريض
للشي اجمالا دون التفصيل فيقع تحصيلا لتلك المصلحة وقد تمسك بهذه الحجة في
ودتي وشرحها ولما [illegible] بعضها اشار اليه في [illegible] احتج المانعون بان المجمل
ان لم يقصد به الافهام كان عبثا وهو غير لائق من الحكيم وان قصد به الافهام
فان قرن المجمل بما يبينه كان تطويلا من غير فائدة لان التنصيص على المعنى اسهل و[illegible]
في الفصاحة من ذكر المجمل ثم تعقيبه ببيانه ولاشتماله على المفسدة اذ يجوز ان يسمع المجمل
ولا يسمع بيانه فيحصل الضرر به وان لم يقترن به ما يدل عليه كان تكليفا بالمحال
لان ارادة الافهام مع عدم لفظ يدل عليه ولا قرينة تكليف بالمحال وما في المنية
[illegible] مراده الافهام [illegible] بالكلام [illegible] التفصيل لم يلزم [illegible]
فانه لا يلزم من انتفا قصد الافهام التفصيلي انتفا قصد الافهام مطلقا حتى يلزم العبث [illegible]
المراد بالافهام [illegible] او الاجمالي [illegible] تكليف ما لا يطاق على تقدير [illegible]
البيان ولا [illegible] فائدة [illegible] لاحتمال [illegible]
فائدة خفية [illegible] ولا يهتدي [illegible]
استعداد [illegible] عند [illegible] بالتحمل واجتهاده في طلب [illegible] حصول الثواب
[illegible] المذكورة [illegible] والمعتمد عندي في المسألة هو
القول الاول [illegible] ذلك [illegible] المعصومين الائمة [illegible]
عليهم اجمعين مفتاح عند من المجمل امور منها المشترك اللفظي [illegible] وقد صرح
بانه من المجمل في الذريعة والعدة والغنية وفي وب ودتي وشرحه والمنية و[illegible]
وغاية المامول والاحكام وفي وشرحه للعضدي [illegible] فانما [illegible] والعضدي
لتردده بين معانيه وما ذكروه جيد على القول بامتناع استعمال المشترك في معانيه
[illegible] في واحد وكذا على القول باصالة حمل المشترك على جميع معانيه مجردا عن
القرينة وان جاز استعماله فيها مع القرينة كما هو المحقق [illegible] واما على
القول بحمل المشترك في جميع معانيه عند الاطلاق مجردا عن القرينة فلا يكون مجملا



الا ان يمنع حمله على الجميع لقرينة ولم يتبين المراد والمراد كما اشار في النهاية والمنية والاحكام فقالوا
المشترك يكون مجملا عند من منع من حمله على جميع معانيه وزاد في المنية فقال او يكون منفعا به ويتبع
في [illegible] وغاية المامول والاحكام وفي وشرحه بان الاجمال في المشترك من الاجمال في اللفظ
المفرد وصرح في [illegible] وب والمنية وفي [illegible] بان الاجمال فيه من الاجمال في اللفظ حال استعمال اللفظ
في موضوعه وصرح في [illegible] والاحكام بانه لا فرق في اجمال المشترك بين كون اللفظ موضوعا
لحقيقتين [illegible] كالعين للذهب والشمس [illegible] كالقرء للطهر والحيض لا فرق في ذلك بين
الاعلام واسماء الاجناس [illegible] الالفاظ المشتركة وصرح في [illegible] وغاية المامول [illegible]
وفي وشرحه بان الاشتراك قد يكون بالاصالة كالعين والقرء وقد يكون بالاعلال [illegible]
[illegible] بين الفاعل والمفعول [illegible] الفاعل [illegible]
الاجمال [illegible] الموضوعة على واحد من الافراد [illegible] العام كما [illegible]
في قوله [illegible] المشترك اللفظي او [illegible] الاول ومنها العام المخصص [illegible]
الامر [illegible] العام [illegible] بعد التخصيص [illegible]
العام [illegible] الذريعة والعدة والغنية [illegible] وب والمنية [illegible]
المامول والاحكام وفي [illegible] والافرق في المخصص الموجب للاجمال [illegible]
[illegible] والاستثناء والصفة او منفصلا كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] ما ذكره في الغنية والعدة وفي وب والمنية وغاية المامول والاحكام [illegible]
[illegible] الا ما [illegible] في المنية [illegible]
[illegible] بالاستثناء [illegible] باعتبار تخصيص العام بالاستثناء المجهول [illegible]
[illegible] ما ذكره في العدة وب وب والمنية [illegible] الاحكام [illegible]
ان يقتلوا [illegible] فيه [illegible] مع الجهالة
او جب الاجمال [illegible] المنية [illegible] باعتبار تخصيص العام بالصفة [illegible] التخصيص
بالمتصل [illegible] ما ذكره في وب والمنية وغاية المامول والاحكام فقالوا [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] البعض [illegible] وغاية المامول [illegible] التخصيص
بالعقل [illegible] المنية [illegible] بالمنفصل [illegible] الذريعة [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] يعلم انه [illegible]
مجملا [illegible] الاية [illegible] العدة [illegible] لفظ العام [illegible]
[illegible] معلوم من حاله [illegible] انه لا [illegible] الا [illegible]
لا يعلم [illegible] العام لانه لا يمكن الاقدام على [illegible]
لا [illegible] في [illegible] المراد [illegible] انه لم يرد به
بعضها [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] ان يكون مخصوصا [illegible]

[illegible] معرفة [illegible]
وقد اختلف قوم بهذا الوجه [illegible] وقالوا انه اذا [illegible] جميع [illegible]
لان فيه ما [illegible] واجبة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] به فاما [illegible]
فمعلوم [illegible] العموم الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] كل لفظ [illegible] العموم
اذا [illegible] ومنها ما اشار اليه
[illegible] وغاية [illegible] الاحكام [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار
اليه [illegible] وغاية الاصول والاحكام [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في غاية الاصول والاحكام [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه
[illegible] والاحكام [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها
ما اشار اليه [illegible] وغاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]

في العرف [illegible] بعد [illegible] اجمالا [illegible]
[illegible] العلم بوجوبها [illegible]
[illegible] بقية [illegible]
[illegible]
[illegible] وغاية الاصول [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وغاية الاصول [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٨

بطل هذا القول بقي ما عليه المعظم لعدم القائل بالفصل ومنها انه اشتهر في الاشتهر
ذكون لفظ اليد حقيقة فيما صار اليه المعظم ولو كان حقيقة في غيره ايضا للزم الاشتراك المرجوح
بالنسبة الى المجاز وقد تمسك بهذا الوجه في بعض الكتب لا يقال ان اردت من كونه حقيقة
فيما صار اليه المعظم انه حقيقة فيه بالخصوص بحيث لو كان في غيره حقيقة ايضا للزم الاشتراك
اللفظي فهو ممنوع وان اردت من ذلك انه احد افراد الحقيقة فالحجة لا تتم كما لا يخفى
لانا نقول المراد هو الاول لما ذكر في بيان في الماسبق ولكن يتجه ان لا يبعد من ادعى
الاشتراك اللفظي مثلا ان المراد هو الثاني فيشكل صحة جميع الاستدلال لانه لا يدل كونه حقيقة
فيه لانه من احد مصداقي المعنيين وعلى تقدير بقي الحكم بعدم الاشتراك اللفظي
لا يخفى ومعه يرتفع الاجمال ومنها ما تمسك به في ح وشرحه من القطع بصحة بعض اليد
دون المنكب لا يقال انما يصح بالنسبة الى بعض الاوضاع لانا نقول الظاهر صحة مطلقا
ومنها ان اغلب الاعضاء لا يكون الالفاظ الموضوعة بازائها مشتركة بين الكل والجزء كذا
يدل الجث عليه الاستقراء ومنها ان الاشتراك اللفظي بين الكل والجزء في غاية الندرة فلا يلحق
به محل البحث عملا بالظاهر ومنها ان الاصابع مما يصح سلب اسم اليد عنها حقيقة بل الظاهر انه لم يستعمل
فيها ولو مجازا ولو كان حقيقة في الزند لم يكن مجازا فيه كما صار اليه المعظم القائل
بالفصل على الظاهر بعضها الشهرة العظيمة بل لا يبعد جعلها حجة مستقلة في المسألة ومنها
ما اشار اليه في ح وشرحه فقالا واستدل بانه لو كان لفظ اليد مشتركا في العضو الكلي
والى المرفق والى المنكب لزم الاجمال حاله نحن في الاصل فيكون حقيقة لاحدها دون
الاخرين ولا اجمال لقطع الظاهر عنه الثاني وفيه انه لو لم يكن مشتركا في الثلث لزم المجاز وهو خلاف
الاصل ايضا وفيه نظر وذا اصل الحجة نقل وفي الاحكام عن بعض ان القول بالاجمال باطل
الى تعطيل النقاط عن الاعتبار الحاصل الموجب قيام القليل المرجع وليس البرهان المجاز فانه
الاجم يفيد بالتجوز عن اللفظ حقيقة وان لم يظهر فلا يلزم في البيان من غير تعطيل اللفظ
في الحال ولا في حال وقد صرح بهذا في النهاية ومنها ما اشار اليه في المعني الاخير
فقالا واستدل ايضا بان لفظ اليد يحتمل ان يكون مشتركا في الثلث لفظا وان يكون متواطيا
بوضعه للقدر المشترك وان يكون حقيقة في الاول مجازا للاخرين وانما يكون مجملا على تقدير
واحد وهو الاشتراك وعلى التقديرين الاخرين لا اجمال اذ لو كان متواطيا حمل على القدر
المشترك وان كان حقيقة لاحدها حمل عليه وان وقع واحدا لا بعينه من اثنين ايضا وقوع
واحد بعينه فيجب على الظن فيظن عدم الاجمال وهو المط واجاب عنه ذلك وتوقف ثم
اولا انه اثبات اللغة وتعيين ما وضع له اليد بالترجيح وهو ممنوع لزوم الاجمال
وانه يدل على ما هو يتصرف لا وثانيا انه يلزم ان لا يكون مجمل ابدا اذ ما من مجمل الا
يجري فيه في بعينه ثم في وتحقيق ان ذلك عند عدم دليل على الاجمال الخ و
للقول الثالث ان لفظ اليد مشترك لفظي بين ما صار اليه المعظم وجملة من اجزائه فيكون
مجملا اما الثاني فلما تقدم واما الاول فلاستعماله في الجميع والاصل فيه الحقيقة وفيه
ان دلالة هذا في الترجيح فقد اعترفوا بالمجازية ثم انهم قطعوا ايضا الان هذه

فقد

تتم على ما بلغ الى الزند والى المرفق والمنكب فلا بد من بيان واتبع قوم على ان لا يكون هذه
الاية مجملة والاقرب انه يكون فيها اجمال لان قوله يقع على هذا العضو كله والى
وانه في حقيقة اسماء يتناولها فيتعلق بها حقيقة الى الاشاجع والى الزند والى المرفق
والى المنكب واعطيته كذا بيدي وانما اعطاه بانامله وكذا كتبت بيدي وانما كتبت ببعضه
وليس يجري قولنا بيد يجري قولنا انسان كما ظنه قوم لان لفظ الانسان يقع على جملة بعض
وبعض منها باسم من غير ان يقع اسم الانسان على ما دونها كما يقع اسم اليد على كل بعض
من هذا العضو فبان ان الاجمال حاصل في الاية وهو في احواله على ان قولها حقيقة الا
على الكل يرده اجاب عن هذا الوجه في النهاية وفي المعتمد بان الجملة المستقلة
لا تدل على الحقيقة فصح بهذا الكلام في غاية في ما قولنا في قول الاستعمال
مع الحقيقة والمجاز ولفظ اليد ولذا مشترك في حاله ان قصد ما على القرينة منه
مع ضمير القرينة وذلك انه كونه مجازا فيه والقرينة المكاد عنه بين لفظ اليد ولفظ
الانسان في قولنا يعمل في بعض ذلك في تبادر الجملة عند الاطلاق وتوقف ما سواها على القرينة
فان كان الاستعمال في اليد الاعمام مقارنة دون الانسان فان ذلك مجرد لا يقتضي الاجمال
ولا يمنع كونه حقيقة في الجميع لا يسبق احدهما بخصوصه ولو افرح ذلك انما اقتضى
ان الاجمال في الاية ما ذكره بعيد لعدم صحة السلب فانه ما كتبت بيدي وما مسحت
بيدي على الارض وعدم صحة السلب دليل الحقيقة وقد يجاب بان الامثلة المذكورة ليست
من باب استعمال لفظ اليد في الابعاض بل انها من باب اسناد الفعل الى الكل وان كان
انه تارة يقع بالاشتراك كما في غسلت رأسه واخرى لا يقع كما في مسحت رأسه ولا بد
فيما نحن فيه وعلى هذا فكلما صح لفظ اليد حقيقة فيما صار اليه المعظم فاتجه القول بانه يجب قطع
من اليد بعضها مما يقطع من السارق بعد ظهور الاجماع وعدم وجوب غيرها مما صار اليه
المعظم وقطعه ثم والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الاول هو الاقرب عندي
فتنبه على امرين الاول لا يجدي ان يدعي في غلبة استعمال اليد في بعض الاعضاء الاكف
بحيث صار من المجاز الراجح حتى وجب حملها على الحقيقة فيلزم الاجمال من هذه
الجهة على قول المعظم من لزوم التوقف في مثل المقام الثاني هل لفظ القطع في الاية
مجمل فيكون هذا الاية من المجمل اولا اختلفوا فيه على قولين الاول انه ليس بمجمل
وهو للمعاريج وفيه تردد ودقيق ورحمه وفي شرح المعراج وشرحه وفي قوله
الاكثرون وفي قوله في صاحب الاحكام وفي غاية في الاصول هو الحق وعليه الاكثر
الثاني انه مجمل وهو المحكي في النهاية والتعمين جماعة للقول الاول ان القطع حقيقة
في ابانة الشيء مما كان متصلا به لا غير فلا يكون مجملا اما الثاني فواضح واما الاول فقد
صرح بعد في غيره وقدح في النهاية وفي غاية في الاصول والمعراج وشرحه واحتج عليه
في بانه المتبادر ويعضده امور منها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
الشذوذ في المخالف ومنها انه لا اشكال في كونه حقيقة في الابانة في الاصل عدم
لغيرها لما تقدم اليه الاشارة ومنها صحة السلب عن غيرها والقول الثالث ان لفظ

بقية

[حاشية في الهامش: ... وهو ... الفعل ...]

صرفت نفعا من الآية والمجاز فيكون مجملا اما الثاني فهذا تقدم واما الاول فلا يستوي اللفظ
فيها اما في الآية فظ واما في الجواب فلقولهم لمن جرح بدنه بالسكين قطع يده والاصرة الا
الميتة وهو احتياج صحيح في جوابه ما تقدم وفي الميتة الحرمة قد تطلق حقيقة عند
بعض القوم انما هو في نفظ البدلان المراد منها ذلك الجعل جعلا الا في الامانة لانها متحققة
والحق عندي في المسألة هو القول الاول مختار اذا اضيف التحريم والتحليل الى الفعل
ونقضا بها كما في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم واما احللنا لك ازواجك
واحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واحلت لكم بهيمة الانعام فهل
يكون مجملا اولا اختلفوا فيه على قولين الاول انه مجمل وهو المحكي ذكره من الكتاب
وفي الميتة وغيرها عن ابي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي وزاد في غاية غيرهم
من القدرية وحكاه في الذريعة عن قوم الثاني انه ليس بمجمل وهو المنصوص عليه
دليل ومذهب الباقي والمنية وغيرها والاحكام والمختصر وشرحه والعراج وحكاه
في العدة عن الجميع وابي هاشم وفي نهاية والمنية في صفيه المحققين من الاشاعرة والمعتزلة
وفي نهاية صفيه اكثر المحققين وفي احد صفيه اكثر الناس وفي غاية المامول انه الحق
وعليه جمهور الاصوليين وفي الاحكام صار اليه اصحابنا وجماعة من المعتزلة كالقاضي
عبد الجبار والجبائي وابي هاشم وابي الحسين البصري انتهى للاولين ما حكاه في
الذريعة وفي المنية وفي المبادي وشرحها وغاية المامول وشرح وغيرها من ان الاحكام
انما تتعلق بالافعال فلا يتعلق التحليل والتحريم بها لانها من عوارض افعال المكلفين
من اختيار صاحب تعلقهما به من الافعال لمن لا يعلم كلها ولا يجوز الجميع لان الاضمار
على خلاف الاصل فيجب ان يقدر بقدر ما يندفع به الضرر فيتعين اضمار البعض فها
لم يكن دليل على التعيين والترجيح لزم الاجمال واجاب عن هذه الحجة في بعض رسائله
وفي وفي الاحكام بالمنع من عدم الدليل على التعيين ومع ما اليه الاشارة انتهى والاول
وجهها احدها ما ذكره في غاية المامول من ان الصحابة لم يزالوا يستدلون بقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة ولكم كون الحاكم في ذلك وثانيها ان المراد في العرف وهو
المطلوبة من العين التي تتعلق بها التحليل والتحريم عرفا وعادة فلا يكون مجملا انتهى
وانهم واما الاول فقد صرح في الذريعة والعدة وغيرها من الكتب وشرحه
والمعراج وغيرها ما تمسك به ما اعدا الذريعة والمبادي من الكتب المذكورة من قوله
والمنية وغاية المامول فقالوا لان المبادر والسابق الى الفهم من قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهو الطعام حرام تحريم الاكل ومن قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وفي
المرأة حرام تحريم الوطء والاستمتاع وزاد في المنية في المبادر وفي قوله تعالى احللنا لك
ازواجك حل الوطء والنكاح وزاد في المبادي والمنية كل من مارس الفاظ العرب واطلع
على عرف اهل اللغة يبادر الى فهمه ما ذكر وفي المعراج وغاية المامول وفي العمدة ولا نعلم
ان من استقرأ كلام العرب علم ان مرادهم في مثله حيث يطلقونه انما هو تحريم الفعل
المقصود منه فان كان المقصود من المأكول الاكل ومن المشروب الشرب ومن الملبوس اللبس ومن الموطوء الوطء



وغاية بطلان الشرب في المأكول والمشروب [illegible] انتهى اما وعلى هذا فيتعين ما ذكرنا فتلخص
ذلك الا ذكره انه في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم كما ذكرنا وبعينه العقد والوطء وفي قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة من الفعل فيها لا يراد منها الا الاكل فاذا انه لا يمتنع ان يراد منها سائر
المعاني كما هو في الحقيقة بحسب ما جرت العادة بطلبها في الافعال من تحريم الامهات
الاستمتاع ومن تحريم الميتة الاكل لاحتمال اللفظ فلا يصح لا يمتنع ان يرجع الحكم الى
جميع الافعال فانما يتعلق به الا من ما يطلق لا يعيق الا ينطلق منه ما يطلق من البلاغة الى
ان اعلم انه يتعلق بالاكل في الحال وما يتعلق به من الشرب والبيع فيتعلق به التحريم
والبيع لا يضره ان يتعلق الاكل التحريم من الافعال غير التحريم من الميتة على ان اللفظ الا
اذا اريد لا يعلق الا بجنس الموصوف الذي يكون في الطلب الا على معرفة كلام العرب
في ذلك فان كان حقيقة في ذلك فظاهر وان لم يكن حقيقة فيه بل مجازا فقد يدل على ان قوله ذلك لغة
والذي عليه الا المحققين من الفقهاء والمتكلمين من الخاصة والعامة ان ذلك مذهب الا بما يخصه
الحق القول الاول وعلى هذا ثبت التحريم والتحليل في الاعيان حقيقة في نفسه ما ذكروه
ان المتبادر في اللفظ المتصل بالعين الا هو تحريم الاكل تحققا بالنسبة الى الاصول والعقول الا
المشهور منها ما ذكرنا من ان الحقيقة في الاكل من الاقاليم الاربع والاعيان
بما ذكره من باب المجاز في الاعيان فلا يكون بالنسبة الى الحقيقة في الحقيقة
والمجاز في حكمه الاول في الاول الاخر ان التحليل والتحريم والبيع وغيرها انما يطلق في
المنافع والافعال كما هو ظاهر من الشرع وفي مثل هذا نقله عن بعض الشرع
بل في الاعيان في الافعال كما قضيته ان الاحكام انما تتعلق بالافعال الشرع
والاحكام الشرعية حقيقة في ذلك بحسب عرف الشرع فان اللفظ فيها حقيقة فيه الا
تحقيقه في حرمت عليكم امهاتكم لا يستلزم واجب تحريم الافعال انه
لا يعلم تحريم الوطء والعقد الا بقرينة من مرجح فلا مرجح ان يكون
مجملا فانه مشترك لا يرجح كما قد ذكر قولهم في ذلك من قول القائل انه
لا يتعلق عن الحدث المفهوم والمعلوم فلا في ذلك فاذا قلت في الاعيان لفظ
التحريم الا يتعلق بالعين فهم منه تحريم الفعل فيها فضلا عن كون الاول هو الحقيقة
فانه لم يثبت عليه لفظ ولا قرينة يحمل عليه في الاستعمال حقيقة ولا نقل الى
ولا نقدر على ما ذكره من الاحكام وغيرها في المسألة الاخيرة على انه في القول الثاني
الذين تمسكوا على ما صار اليه من التبادر وعرف الشرع والمبادر في المنفي
دلالته فيكون اللفظ حقيقة فيه مراد في الاخير بما ذكر كما لا يخفى
المشهور الا انه حقيقة من حيث العرف فلا يحتاج الى الاضمار والتقدير وربما
في هذا من الاحكام اليه ومن المذهب الثاني في ذلك وهو الحق فتدبر
وفي الحقيقة قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وما جرى مجراه من نفي تحريم
الحقيقة فانه لا يرجح لان المطلوب فيما يتعلق به التحريم والتحليل انما
الافعال كلها فصار ذلك العرف بحيث يتعلق الاعلام الاعيان الا بهم يطلقون ذلك

جال داو وعيدا في اخبار يريدنا به [illegible] النقل فيهما ثم [illegible] عن هذا التعريف ما يليق

بالمعنى الذي [illegible] الى الملك من امتناع او انتفاع [illegible]

فلذلك التحريم والتحليل [illegible] الاختصار [illegible] الافعال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة المؤقتة انما هو ما ذكر مع وجوب الاحتياط لنفسه والواجب لا عقوبة فيه وكذا يعني الرامي الصيد في اثناء الصلوة اذا اصاب مسلما مع انه مامور بالرمي ثاب عليه والعاقلة بضمن من غير جناية بل لحسب الحرمة فما في هذه الاشياء انما وجب حقا للشارع عليه لا لان تمام سببها انه معاقب [illegible] غاية تلزم تخصيص عموم اللفظ الدال على رفع العقاب وهو اسهل من الاجمال قطعا انما يلزم العموم في الفرد وهو حكم لانه ليس من صيغ العموم حتى يحمل فيما ذكر كما يجعل فيما هو حرمت عليكم امهاتكم ما ما ذكر لا يحمل على وجوب الضمان كالقتل مثلا الذي يجب الضمان لاضافة الرفع اليه اضافة التحريم الى الفعل المتعدي ويؤيدها ما ذكره في جامع المقاصد فقال ان المراد رفع المؤاخذة على الفعل بقرينة اقتران النسيان في الحديث بالمكره والغاصب لانه لا مؤاخذ المراد رفع المؤاخذة لم يبق لامته مزية كما صرح به ابو المعين فيما عرضه لانا نقول هذا في حد ذاته ولا لنا ذكر فربة من الفرع من تخصيص المزية لاحتمال انه رفع حكم الخطأ من امته كما رفع عن غيرهم وانما نافيا فلا ترى في حقا ايضا من الا ان يكون من تقصيره في الحكم فلا اخذ به على

**الثاني** انه ليس المراد رفع جميع ما يحتمل ترتبه على النسيان من المؤاخذة والعقوبات والاعادة والقضاء وغيرها وتتفرع على هذا امور كثيرة منها عدم لزوم اعادة الصلوة نقضا ونحوها اذا صلى مع النجاسة او الطهارة بماء نجس ناسيا او مع ما لا يؤكل لحمه او ومنها عدم لزوم الاعادة في حالة نسيان جزء من اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات ناسيا ومنها عدم ترتب الكفارات على فعل ما يحرم ناسيا ومنها عدم ترتب الحد على الاتيان بفعل حكم على حكم بعض المشتهيات وفي جامع المقاصد انه مثل هذا ابن ادريس ونحوها في مقدمة العشر ولكم وجوه منها ما ذكره في الايضاح من ان اضافة الرفع اليه حقيقة في رفع حقيقته وهذا في يرفع احكامه والحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة لان رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام فهذا تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات ومنها ما ذكره في الايضاح ايضا من ان الرفع هنا مجاز الصدق اياه كما في اعتباره في حكم ما ترتب حكم ما عليه بناء الفعل المطلق ومنها ما ذكره في الايضاح ايضا فلو ولحظنا على بناء الحمل عليه والمراد بالرفع هنا الحكم وكذلك فانه من حيث الحكم بقي على ما ذكرنا حكاه في الايضاح عن والده بل احتجاب الحج بحج العمرة في احكام النسيان لانه يلزم زيادة الاضمار وهو مخالف مع الاكتفاء بالاقل ولانه لوجوب الصلوة في الفضل وللحكم الثابت وتريته وانتفى في الخطاب بذلك ثم انه يصدق ان رفع الحكم ورد ليكم بين عليه فرجع علينا بالابطال لانا نقول ما ذكره بعد ما ذكره في جامع المقاصد فقال يرجع المراد بالحق في هذا بعد بيان ان العامل الدال على الادلة غير ملتفت اليه وما استدل به من استلزام زيادة الاضمار الى خروجه عنه لان زيادة الاضمار ممنوع فيما في اللفظ لا في الدلالة فلهما واحد اللفظين اشمل وهما في اللفظ سواء ثم يتحقق الزيادة على ان زيادة الاضمار انما تلزم على تقدير مايد عيه هو في نفي يحتاج الى اضمار بعض الاحكام وهي ما قدره في اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يجب اذا كانا



بجزئية واحدة فلو انتفى المقام الاكثر وجب الحمل عليه وليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المترتبة على النسيان باعتبار كونه عنوانا بل المراد رفع الاحكام المرتبة على الفعل وان رفع عنه ذلك معنى الحديث والله اعلم اعتق لانه لا لامرهم منه اذا كان خطأ ونسيانا فاتحة كانه لم يكن فلا يتعلق شيء من احكام قيد وحقيقة ان المراد رفع جميع الاحكام فما يرفع الحكم الثابت وضعه لاخطأ وما ذكره في تحقق الرفع لامتناع الخلو عن جميع الاحكام الشرعية انتهى

**الثالث** انه مجمل لم يتبين المراد منه وهو المحكي في النية عن ابي الحسين وابي عبد الله البصريين ولعل ما ذكره في النية من ان الخطأ والنسيان غير مرتفعين عن الامة وكلام الرسول صادق فلا بد من اضمار ما يستقيم الكلام به فاما ان يضمر جميع الاحكام وهو باطل لان الاضمار والاصل فيتقدر منه على ما يندفع به الضرورة وهو البعض ولان الاجماع واقع على ثبوت بعض الاحكام وهو ضمان المتلفات وقضاء العبادات في ذلك البعض الواجب اضماره اما ان يكون معينا ومرجحا بعينه دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو يعني الاجمال وفيه نظر لانه من عدم دلالة اللفظ على معنى فان الظاهر ان رفعه رفع المؤاخذة فيحمل اللفظ عليه حيث تعذر حقيقته فذلك اقرب المجازات ورفع جميع الاحكام وان كان اقرب المجازات من حيث الاعتبار ولكن الاقربية الاعتبارية لا تعارض الاقربية العرفية كما لا يخفى ان المعتمد هو الحمل الاول وعدم كون ذلك مجملا وقد صرح بهذا في النية عن الاصوليين وقد يعد من هذا الباب انه رفع المؤاخذة وايضا فيه نظر لنفع وجوب اضمار ان المراد بالامة جميع المسلمين والخطأ والنسيان مرتفعان عنهم ولا يبالي ذلك وقوعهما من بعض الامة انتهى

**مفتاح** اختلفوا في ان جمع المنكر هل هو ظاهر في الثلاثة والاربعة او اعم فيصدق عليه وهل هو مجمل اولا على قولين **الاول** انه مجمل حكاه في الزبدة وفي النية وفي العدة عن قوم وحجته ما اشار اليه في الكتب المذكورة من انه كما يصدق على الثلاثة يصدق على ما زاد عليها من المراتب فيجوز ان يكون المراد اكثر من ثلاثة وفيه نظر **الثاني** انه ليس بمجمل وهو للزبدة والعدة وفي التهذيب والنية ولهم ما اشار اليه في التهذيب من لا اجمال في المنكر الذي فيه عن الرهبة باعتبار مراتبه وفي الزبدة بعد الاشارة الى القول الاول والحق موافقة القائل بذلك على مراده لانه ان اراد ان حقيقة هذه اللفظة ليست منحصرة على ثلاثة في اللغة بل مكان لانهايتها وان كل جمع فان حقيقة اذا وردت من حكيم ونحوه لا يقطع على ان المراد بها ثلاثة او ما فوق الثلاثة كما اتفق فما اراده ينقصنا غلط لان هذه اللفظة لابد من تناولها الاقل حقيقة ثلاثة من غير نقصان منها وان صار زيادة عليها انتهى وهو صحيح بما ذكره في النية ولا تصريح في النية على ما حكاه ما ذكره السيد والمحقق من ان الجمع المنكر اذا تعلق به الامر لا يقتضي حمله على الاقتضاء بما في المراتب وعموما كما ذكرنا فيكون مبينا كالفرد المنكر المتعلق به الامر وهل هذا هو محل البحث في الكتب المتقدمة فيه وان وقع في مقام الاخبار عن رايت رجالا فهو مبين باعتبار الدلالة على رؤية الثلثة لا باعتبار المراتب وهي مجمل باعتبار ما زاد عليها فالجمع المنكر قد يكون مبينا وقد يكون مجملا كالفرد المنكر فان لم يكن الحكم باجماله او بيانه على الاطلاق **مفتاح**

اذا حرم الطعام حرم البيع او الذم فلا يصير مجملا اولا اختلفوا فيه على قولين **الاول** انه يوجب الاجمال وهو لبعض الشافعية على ما حكاه في الذريعة فرق بعض الشافعية فقال والذين لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية مجمل لا يعم لعدم عموم البيع والذم وحكاه في العدة عن قوم وقد ضعف من علماء اصول الفقه لان قوله تعالى والذين هم لفروجهم الاية والذين يكنزون الاية ونحوها من الايات التي ذكرناها الى ما لم يخرج لو ان المقصود بها تعلق الذم والمدح بها والمدح لا يباح الحكم وتفصيله فلا تعلق بها الحكم وشرائطه لا يجب **الثاني** انه لا يوجب الاجمال وهو للذريعة والعدة وفي العدة ذهب اليه الاكثر من علماء اصول الفقه وقالوا ان ذلك عموم وهو الصحيح ثم ذكر حجة هذا القول والذي يدل على ذلك ان القصد الى المدح والذم لا يمنع من القصد الى الحكم وبيانه فيمكن ان يتعلق بها التعلق بما فاذا ثبت ان القصد بها الوعيد ولا فرق بينه من قال الايجاب وبين من قال ان الاية اذا قصد الزجر لم يبعد ان يبين الحكم بها حتى يصل بذلك الى ابطال التعلق بها في السرقة والزنا وغير ذلك وهذا بعيد من الصواب فان ذكر الاسم على الحكم الذي يتوكد معه ويقوى بما ذكرهم او ساوه فكيف يقال انه يخرج الاية عن صحة التعلق بها انتهى وقد صرح بما ذكره من عدم البيان في الذريعة وفي الطريقة استشهدوا فيما يقال في اية السرقة وهذا القول هو الحق

**مفتاح** اختلفوا في ان الشارع اذا علق الحكم على ربع العشر هل هو مجمل ام لا على قولين **الاول** انه مجمل لا يدل على لزوم اخراج ربع العشر من كل جنس من اجناس الاموال بل لا بد من بيان على الاجمال او على لزوم اخراج ذلك من كل الجنس الواحد وهو للذريعة وفي العدة في الاول وحكي عن قوم فقال الاولون ما روي عن النبي من قوله في الرقة ربع العشر المجرد ان العموم وقالوا انما يدل على ربع العشر في هذا الجنس فلا يجب في الجزء الذي يدخل فيه ذلك ولا [illegible] وتحصيل الجزء الواجب منه لا تقتضيه جملة جنس العشر والادوات في وجوب هذا القول انه [illegible] في قطع هذا بان يكون في جملة العشر **الثاني** انه ليس بمجمل وهو للعدة والمحكي فيه عن الذريعة وفيه عن جمع الا انه تمسك به في الذريعة ثم قال وبقوي عندنا القول الاول لانا قد بينا ان لفظ الجمع لا يفيد الاستغراق والشمول واذا كان الامر على ذلك فقوله في الرقة ربع العشر انما هو اشارة الى الجنس الذي يجب فيه الزكاة وليس فيه بيان المقادير فيجري مجرى ان يكون مبينا لا مجملا وقد ضعفه بهذه الجهة في النهاية وبيان لما بينا ان اسم الجنس المعرف باللام لا يفيد الاستغراق لم يكن العموم بل يدل على ايجاب ربع العشر لهذا الجنس ما ثبت في الذريعة فعلى هذا الاشارة الى القول الاول وانا به ورد قوم عليهم فقالوا ان قوله في الرقة ربع العشر يقتضي العموم والاستغراق حتى لو وجبنا وجوده لا يمكنا الاجتناب تلك من ربع العشر فيه وكثير في الاداة مخصوص لا يمنع احتج والسلام الاول عن اشتغال ذلك المقول الاول في غاية القوة

**مفتاح** اذا ورد لفظ من الشارع يمكن حمله على ما يفيد معنيين وحمله على معنى واحد كما اذا ورد الكلام بين ما اذا صح عرفه ووقفنا بان لفظة اذا [illegible]

لفظا نعيد الشيئين الحقيقة الشرعية فقطعنا ان ذلك على الاول يفيد معنى واحدا وعلى الثاني يفيد معنيين احدهما منطوق والاخر مفهوم وكذا اذا ورد لفظا مشتركا بين الجزء والجزئي ومن الاول الخروج فنسخ الاول يفيد معنى واحدا وعلى الثاني الاربعة من معنى واحد وكذا اذا ورد لفظ وتحمله حمله على حقيقته وعدا ما مرجحا لما ذكره القوم من احدهما الى افادة معنى واحد دون الاخر في ان معنيين او ازيد فهل يلزم ان يحمل على ما يفيد المعنيين لان من الواحد فيكون مبينا اولا بل يكون مجملا حيث لا يترجح احد الاحتمالين على الاخر قضية وضع اللفظ او القرينة به خلاف فقيل يحمله عليه افادة الزيادة على الواحد منها لترجيح احد الاحتمالين المتساويين من غير جهة الوضع لشدة افادة الاكثر قولان **الاول** انه يجب ويلزم حمله على ما يفيد الاكثر من معنى ويقال من حيث ان الاحكام انما تفيد الاكثر في الاولى والذي ورد لفظا من الشارع يمكن حمله على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحدا لان الاكثر الذي هو اعم فائدة لا يجمل بل هو في فيما يفيد معنيين ومن الذريعة اللفظ الذي يفيد ايضا لا يمكن حمله على ما يفيد معنى واحدا ووضع ما يفيد معنيين في الذريعة الاكثر انه لا يجمل بل هو فيما يفيد معنيين وهذا هو الحق وهو قول الشيخ والعلامة لا بد من حمله على ما ذكره ممن اللفظ لو انه اما ان يكون حقيقة فيها تبين من الحقيقيين مع احتمال فيها او مجازا في واحد وحقيقة في الاخر وما ان يكون احدهما واما ان يكون مجازا في القسم الاول ولا فرق في منع حمله فيه اما الاول فلعدم احتماله واما الثاني فلتحقق الظهور في احد المعنيين واما الثالث فالقسم الثالث ويجب اعتقاد نفي الاجمال فيه **الثاني** انه مجمل وهو المحكي عن المعتزلة لان اللفظ معنى تارة والمعنيين اخرى مثل الدابة يراد بالفرس تارة وبالفرس والحمار اخرى ومعناه حمل اللفظ على المعنى المراد على ما ذكروه قوله لا قصد انما وضع للافادة حصول الحكم تارة انه لا يفيد معنيين اكثر فائدة وفي الوضع للفظ فيه كالورود ولهذا ما يفيد وما لا يفيد فانه يقتضي حمله على المفيد لان الغرض من وضع اللفظ هو الافادة فالحمل على الوجه الاخر حمل على الوجه المفيد لا على الحقيقة هذا الترجيح معارض بترجيح اخر وهو ان الغالب من الالفاظ الواردة في اللغة المتعلقة للشيء وان حمله في الشرع للمعنيين مجاز وعنده انه لا يقتضي اولا ما عرضه في كلام الاعتبار لان المراد لان ذلك فيه الاعتماد والترجيح فيما ذكرنا لان الغالب في اشياء لا يستلزم تعطيل دلالة اللفظ فاختار العلامة انه يقوم دليلا وهو خلاف الاصل فلا بد من الترجيح فان كان يكون الراجح ما يفيد معنى واحدا وهو لعدم النقل فيه او الاخر هو المراد واعترض عليه انه اثبات اللغة بالترجيح وهو غير ثابت فيه اثبات اولوية الحمل على احد معنيي المشترك وفرق الحمل على الحمل على ما يفيد معنى واحدا في الاول المشترك الثاني الحمل على ما يفيد معنى واحدا ايضا ونقضنا والمعاد ذكره في الاحكام متمسكا بقوله حرمت عليكم فاحكم ونحوه تعالى ان الحكم مع عدم ظهوره في احدهما هو معنى الحق فيقف فيهما فيكون مجملا واجابا عن حجة الاولين المتقدمة بانه اثبات اللغة بالترجيح ثم قالا ولو سلم عن ظهوره

باحتمالها في بعض واحد اكثر في الظهر لتبيّن والحق عندي هو القول الثاني واعلم انه يستفاد
من الأحكام ان محل البحث ليس على الوجه الذي قررناه وكذا يستفاد هنا من العضدي فانه ذكر
في مقام ذكر حجة الأولين انه لو تأخر لكان المخاطب في الحال الأول والأخير [illegible] وحقيقة لا حد لها
واحد على ان التي اقرب من وقوع واحد بعينه وتقريره وجوابه ما مر [illegible]
انتهى ولا قرب الاحتمال في هذا التقرير الأخير **بمقال** المخاطب ان [illegible] بالمجمل [illegible]
بالمعين [illegible] **الأولى** ان لا يكون قرينة التعيين [illegible] ويكون المكلف به [illegible]
بين المحتملات وهذا يقطع بان احدها بخصوصه [illegible] وهنا يجب الاتيان بجميع المحتملات
لان الذمة قد اشتغلت يقينا ولا يقطع بالبراءة الا بعد [illegible] **الثانية** ان لا يكون هناك
قرينة التعيين ولكن يعلم بارادة واحد [illegible] ارادة الباقي من اللفظ ايضا وهنا
يجب الاتيان بالجميع [illegible] عدم ارادة الجميع والاستغراق **الثالثة** ان لا يكون هناك
قرينة ولا يعلم ارادة واحد مخصوص منها من نفس اللفظ ولكن يعلم بتعلق الحكم به من
الاجماع او من جهة [illegible] الامر [illegible] ارادته [illegible] ما يندرج تحته [illegible]
بجميع المحتملات لان [illegible] بما هو المراد من هذا اللفظ [illegible]
[illegible] بجميع المحتملات [illegible] له ولا فرق [illegible] الاخذ بالاحتياط هنا [illegible]
والمقام الاول بين ان يكون لفظ المتعلق بالمجمل [illegible] وقد [illegible]
[illegible] لزوم الاخذ بالاحتياط [illegible] اصالة البراءة [illegible]
ما ثبت في هذه الصورة اشتغال الذمة بما [illegible] بعد [illegible]
بما عداه في الاصل البراءة منه وفيه نظر [illegible] الاحتياط في هذا المقام
**القول** في البيان **مقدمة** اختلف عبارات القوم في تعريف البيان [illegible] على ما عرفنا
البيان وقد [illegible] عليه بيانه [illegible] على اللفظ [illegible] المستغني عن البيان [illegible]
فقد يراد به ما هو محتاج [illegible] وقد [illegible] عليه [illegible] المراد منه والعام [illegible]
التخصيص [illegible] التقييد والفعل [illegible] على وجهه [illegible]
لفظ [illegible] المستغني عن البيان بنفسه [illegible] اللفظ المستغني عن البيان
[illegible] التمهيد [illegible] المراد منه [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
لفظ [illegible] المستغني بنفسه عن البيان [illegible] المحتاج الى البيان [illegible]
عليه بيانه [illegible] اللفظ المجمل [illegible] المراد منه والعام بعد التخصيص [illegible]
والفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي [illegible] هو الواضح بنفسه
او بغيره [illegible] للتعريف [illegible] دلالته على المراد [illegible]
هو الواضح في دلالته على المراد [illegible] بالالفاظ التي تكون كافية لافادة المقصود
اما بنفسه واما بغيره [illegible] اسم [illegible]
بيان الشيء [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] اللفظ البيان [illegible] اعلم ان البيان في اصل اللغة مشتق من البين [illegible] بيانا [illegible]
[illegible] كلاما [illegible] الفرق بين الشيء [illegible]
[illegible] البيان هو الدلالة وفي [illegible] اعلم ان البيان لغة ماخوذ من البين وهو الفرقة بين الشيئين
[illegible] بيانا [illegible] البيان في اصل اللغة مصدر [illegible] التبيين [illegible]
بيانا وتبيينا وفي الصحاح [illegible] وتبين [illegible]
الوضوح والانكشاف والاسم البيان [illegible] الشيء اذا انفصل [illegible]
وفي النهاية الاثيرية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم [illegible]
الكشف والظهور [illegible] التبيين [illegible] والجهة [illegible]
[illegible] الاثاري [illegible] اول ما [illegible]
[illegible] منهم [illegible] هذا [illegible] مثله [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] او [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] ابنته وتبينته واستبنته اوضحته وعرفته [illegible] وتبين [illegible]
واستبان [illegible] لازمة [illegible] وفي الصحاح البيان الفصاحة [illegible]
البيان [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] والبيان ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ابان الشيء فهو مبين [illegible]
[illegible] واستبان الشيء ظهر واستبنته انا عرفته [illegible] وتبينته [illegible]
[illegible] ولا يتعدى [illegible] الايضاح [illegible] الوضوح [illegible]
[illegible] وفي الصحاح [illegible] الشيء [illegible] وفي [illegible]
[illegible] تبين [illegible] فتثبتوا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] لان من [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] **الثالث** فقد اختلفت عبارات القوم
في تعريف البيان في الاصطلاح [illegible] البيان [illegible] الدلالة [illegible] الاحكام [illegible]
الاول [illegible] والثاني [illegible] وفي العدة البيان عبارة عن الادلة
التي تبين بها الاحكام وعليه يدل كلام [illegible] واليه ذهب [illegible]
والفقهاء [illegible] دلالة وبيانه [illegible] يراد به [illegible]
من جعل البيان هو الادلة من جهة القول والكلام دون ما عداه من الادلة
[illegible] البيان [illegible] المراد [illegible] لا يستقل بنفسه في معرفة المراد
[illegible] البيان هو اللفظ الذي يدل على المراد [illegible] لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد
[illegible] الاصطلاح [illegible] الذي يدل على المراد [illegible] لا يستقل بنفسه
في الدلالة على المراد [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الارادة من قول او فعل من حيث [illegible] البادي [illegible]

يحصل البيان من قول او فعل وفي بعض البيان [illegible] متعلقا بالتعريف والاعلام [illegible] علوم وكا
ذلك مما يتوقف على الدليل والدليل [illegible] الذي هو العلم او الظن الحاصل من الدليل
لا جرم امكن تحول البيان بمعنى المتعلق الذي هو التعريف والدليل والعلم الحاصل منه وقد اختلف
الناس في ذلك فقال ابو بكر الصيرفي [illegible] ان البيان هو التعريف وفسره بانه اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي وقال ابو عبد الله البصري [illegible] البيان
هو العلم الحاصل عن الدليل [illegible] بالنظر وقال [illegible] والشيخ ابو [illegible]
هاشم هو الدلالة وقال ابو الحسين البصري البيان [illegible] عام وهو الدلالة [illegible]
بيانا حسنا [illegible] لانه [illegible] على الطريق [illegible]
ذلك حقيقة ومنه خاص وهو المتعارف عند الفقهاء وهو كلام او فعل دال على المراد
لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد [illegible] العموم وقال الغزالي واكثر المعتزلة
ان البيان هو الدليل لان من ذكر دليلا لغيره واوضحه غاية الايضاح يصح ان يقال منه بيان
حسن [illegible] بيانه [illegible] الدليل وقيل البيان هو [illegible] على المراد [illegible]
بنفسه في الدلالة على المراد وقال الشافعي البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة
الفروع واقل ما فيه انه بيان لمن نزل القرآن بلسانه وقال [illegible] البيان هو الكلام [illegible]
[illegible] القاضي والاكثر البيان الدليل وفي الاحكام [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] اصحابنا واكثر المعتزلة كابي علي وابي هاشم وابي الحسين البصري [illegible] البيان
هو الدليل وهو المختار [illegible] الذريعة [illegible]
عبد الله البصري [illegible] اليه [illegible]
اشار اليه في [illegible] مفتاح لا اشكال ولا شبهة ان لفظ البيان وما يشتق منه [illegible]
في [illegible] على المعنى [illegible] الموافق للعرف العام [illegible]
[illegible]
العلم [illegible] وثبوت الشيء فلا يجوز الاقتصار على الظن فيكون البيان [illegible] بالعلم
[illegible] الواجب [illegible] الفرق بين العلم والظن وهو [illegible]
[illegible] ونحوها مما يفيد الظن [illegible]
[illegible] امتثال الامر [illegible] المذكور كما لا يخفى [illegible]
[illegible] يكون من [illegible]
الاقرب [illegible] الاحتمال الاول لوجوه منها ان المتبادر [illegible]
البيان [illegible] اللغة [illegible] الاشارة هو العلم كما لا يخفى [illegible] المتبادر
[illegible] باعتبار الاصطلاح كما لا يخفى ايضا ومنها ان المتبادر [illegible]
وما يشتق منه في العرف هو العلم فيكون حقيقة فيه لان الاصل [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] لاصالة عدم النقل [illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] حقيقة على [illegible]
[illegible] وكذلك هذا لا يوجب [illegible] كما لا يخفى مفتاح ذكر [illegible]



باشياء [illegible] القول وقد صرح بوقوع البيان به في الذريعة والعدة والغنية [illegible]
[illegible] وغاية المأمول والمعارج [illegible] والاحكام [illegible] البيان بالفعل اجماعي [illegible] غاية المأمول
لا خلاف فيه [illegible] البيان [illegible] الذريعة [illegible]
لنا جميع الاحكام انتهى وما ذكر [illegible] هو المعتمد الذي لا ريب فيه ولنا [illegible] امثلة احدها
ما اشار اليه [illegible] وغاية المأمول والمعارج فقالوا [illegible] الآية فانه بيان
[illegible] بالاركان [illegible] وما [illegible]
[illegible]
[illegible]
وثانيها ما اشار اليه ايضا [illegible] الثلاثة المذكورة فقالوا [illegible]
[illegible] وثالثها ما اشار اليه [illegible] المراد [illegible]
في العدة [illegible] اهل الحرب [illegible]
وقد صرح بوقوع البيان بها في الذريعة والعدة [illegible] والغنية ولا اشكال فيه وقد ذكر له
امثلة احدها ما ذكره في الذريعة [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] وثانيها ما ذكره في العدة [illegible] والغنية فقالوا [illegible]
[illegible] من الاحكام وثالثها ما ذكره في [illegible]
[illegible] الاشارة وقد صرح بوقوع البيان بها في الذريعة والعدة [illegible] والغنية [illegible]
فيه وقد ذكر له مثالان احدهما ما ذكره في العدة [illegible] الشهر [illegible]
الشهر هكذا وهكذا وهكذا [illegible] وكذا [illegible] الشهر يكون [illegible] يوما
[illegible] هكذا وهكذا [illegible] في الثالث [illegible] انه قد يكون [illegible] وعشرين يوما
وقد ذكر هذا المثال في [illegible] وثانيها ما ذكره في [illegible]
[illegible] هذا حرام على ذكور امتي [illegible] في الذريعة والعدة [illegible]
لا يمنع [illegible] في العدة [illegible]
في العدة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] لا يجوز عليه [illegible] من حيث [illegible]
به [illegible] في الاشارة [illegible] انه لم يذكر في الغنية
[illegible] والمعارج الاشارة والكتابة من اقسام البيان ولعله [illegible] من اقسام البيان
الفعلي كما صرح به في [illegible] اما الفعل فاما ان يكون [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] بالمواضعة [illegible] كالكتابة [illegible]
والثاني [illegible] الاشارة لا [illegible] المواضعة [illegible] الا [illegible] المواضعة
[illegible] اخرى [illegible] ما ذكره في [illegible]
[illegible] للبيان [illegible] الاول [illegible] وهو [illegible]
والعدة والغنية [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] المعتزلة [illegible]

الثاني انه لا يصح ان يكون الفعل بيانا وهو المحكي في الصلوة والتيمم وغيرهما عن بعض الناس ومراده الاول في وهو
ضعيف لا يعتد به وفي الحج ذهب اليه قوم وفي العدة ذهب اليه بعض المتأخرين وفي النهاية ذهب اليه شاذ
وفي الاحكام ذهب اليه طائفة شاذة وفي المختصر ذهب اليه شرذمة للقول الاول وجوه منها
ان الشيخ في الذريعة تردد في الاجماع على انه يصح ان يكون بيانا فانه قال لا خلاف بين الفقهاء في ان البيان
يقع به البيان في العدد من قال اخرا فلذلك لا مخالفة للاجماع ثم قال اما ثبوت البيان بالفعل كثيرة
فبالاجماع الامة انتهى ويعضده الشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة تقدم اليهم الاشارة
ثم ومنها انه لو لم يصح لما وقع […] وقال […] اما […] فقط هو
واما على القول الثاني فوجوه احدها ما ذكر في الذريعة والعدة وفي النهاية والمنية والتهذيب والاحكام
والمختصر وشرحه والعراج كاشفا بالفعل […] بين الصلوة للامة بيانه ثم الحج
بصلاته واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكر في الذريعة والعدة وفي الاحكام
النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وفي العدة لولا ان البيان واقع بفعله […]
ان يحيلهم وثانيهما الاجماع الذي اشار اليه في الذريعة والعدة في الاول رجعوا في الصلوة
الى افعاله ثم وفي الثاني ويدل على ذلك انهم رجع المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم
في بيان صفة الصلوة والحج الى افعاله […] وبينوا بذلك […] ثم […] الصلوة […]
في البيت فلولا انهم علموا ان ذلك يقع به البيان والا لم يحسن الرجوع اليه […] لا […] البيان
حصل بنفس الفعل […] ثم صلوا كما رأيتموني اصلي لا […] لان في الصلوة […]
انما حصل بنفس الفعل […] دلالة على ذلك بوجه […] غاية الدلالة
[…] والفعل بيانا […] وهذا ما ذكرناه في الذريعة والعدة وفي غاية المأمول
الاحكام وشرح […] كاشف […] وثانيهما ما ذكره في الذريعة والعدة والعدة والمعارج وفي […]
والمنية […] وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والعراج كاشف […] من ان النبي […] بين
الحج […] به […] ثم […] على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستدل على ذلك
احدها ما ذكره في الذريعة والعدة وفي المنية والاحكام والمعارج من النبي […]
خذوا عني مناسككم وثانيهما الاجماع الذي اشار اليه في الذريعة والعدة والمنية في الاول رجعوا
الى افعاله ثم في الحج كما رجعوا الى اقواله ثم في […] في الناسك […]
بيانا […] على […] وفي الثاني ويدل على ذلك رجوع […] في
الصحابة ومن بعدهم في بيان صفة الحج الى افعاله ثم وبينوا بيانا […] ثم […] فلولا انهم
علموا ان ذلك يقع به البيان والا لم يحسن الرجوع اليه وفي […] ذلك يقع الفعل بيانا […] الاجماع على الرجوع
الى افعاله ثم في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله […] وثانيهما ما
ذكره في العدة والمنية […] من انه ثم بين الوضوء […] الصلوة الاية
بفعله واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في المنية من النبي […] هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به وثانيهما الاجماع الذي اشار اليه في العدة فانه قال […] ذلك رجوع
الامة في عهد الصحابة ومن بعدهم في بيان صفة الطهارة الى افعاله ثم فلولا انهم علموا انه
يقع به البيان والا لم يحسن الرجوع اليه وفي هذا المقام […] وفي ذلك رجعت الصحابة في بيان صفة

الوضوء الكيفية […] انتهى […] ما ذكره ما حكاه […] عن […] انه قد بين الصحابة
الوضوء بفعله ثم ومنها ان البيان يقع بالقول […] ان يقع بالفعل بطريق اولى […] الاولى
في جماعية واما الثانية […] ان الفعل اصرح دلالة […] في البيان كما صرح به جماعة من الكتب
في الذريعة […] التعليم […] بالفعل […] بالقول والوصف […]
[…] لم يعلم […] فيقرب الى التعليم بالفعل […] الفعل في البيان […]
بالقول […] الفعل […] بالقول […]
الفعل […] البيان […] الفعل […] صفة […] والقول […]
الصفة […] والاحكام […] الاحتجاج […]
الاجماع […] القول بيانا والفعل […]
ولهذا كانت […] على معرفة كونه […]
[…] بيانا […] في الدلالة […] بيانا […]
يكون الفعل اولى من القول وفي […] وشرحه والعراج لنا ان مشاهدة الفعل اولى في الابانة
من الاخبار عنه ولذلك […] المعاينة […]
زيادة الدلالة وقريب منه ما في […] ومنها ما تمسك به في العدة […]
البيان بالفعل […] فلا فرق […] ذلك […] في ثبوت الاحكام […]
[…] الاجماع ومنها ما تمسك به في العدة […]
[…] ومنها انه اذا […] الفعل مما يقع به البيان كما يقع بالقول […]
[…] لا فرق بين […] صلوة […] ثم بين
[…] بالقول […] يقوم […] في […] واحد
والقول الثاني وجوه الاول ما حكاه في […] والمنية والمختصر وشرحه […]
ان الفعل يطول فلو بين به لزم تأخير البيان مع امكان تعجيله وانه غير جائز […]
[…] الاول […] ان الفعل اطول من القول […] البيان بالقول […]
ما يطول […] ركعتين من الهيئات […] بالقول […]
مما يقع فيه […] في العدة […]
المأمول والاحكام وشرح […] الثاني […] من لزوم تأخير البيان […] لا […]
فيه […] ولا […] وهذا […] واشتغل به […]
[…]
[…] لا يعد […] الاجتهاد […]
[…] في غاية المأمول وشرح […] الثالث […] لا يجوز التأخير
مع […] ان لم يكن فيه غرض […] تأخير البيان […]
[…] اقوى البيانين وهو الفعل لكونه […]
[…] وغاية المأمول وشرح […] والاحكام […] الرابع تأخير البيان لا يمتنع […]
عن وقت الحاجة […] وقد […] في غاية المأمول

والحق ايضا الثاني ان الفعل لا يمكن معرفة صفته بيانا فلا يحصل البيان به وفيه نظر للمنع من عدم
التمكن من ذلك بل يمكن منه بوجوه ياتي اليها الاشارة ان شاء الله الثالث ان الفعل لو صلح
لان يكون بيانا لوقع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان العادة تقتضي بان
ما هو جائز الوقوع لا بد وان يقع ولو مرة من زمنيهما واما بطلان التالي فلانه لم يعلم دليل على
الوقوع لانا قد شهد جماعة بالوقوع مستندين الى الادلة تقدم اليها الاشارة وحكي
عليه الاجماع لانا نقول لعل ما ذكره الجماعة اجتهاد منهم والاجتهاد لا يكون حجة
على غيره سيما اذا [illegible] ويكون خاليا عن الظن والحق حجية هنا لانه [illegible]
والاصوليه عدم حجية مع ان العادة يقتضي [illegible] وفيه نظر للمنع
نقل العادة منها وان الاصل عدم الشهادة [illegible] دليل حجيتها واما [illegible]
حجية الظن [illegible] حيث [illegible] هذا وان [illegible] القطع
على [illegible] كلام الجماعة ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه [illegible]
[illegible] ومنها ترك الفعل [illegible]
[illegible] وغاية [illegible]
ذلك فاما [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
اقسام الاول ان [illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible] الثاني ان يسكت عن حكم [illegible]
لاستحالة السكوت عن الحكم الشرعي الثالث ان يكون [illegible]
فاذا تركه [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الاقسام المذكورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
بيانا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس هل يشترط العلم [illegible]
[illegible] مقام استنباط الاحكام الشرعية [illegible] مفتاح

الا وربة [illegible] فلا [illegible] بيانا [illegible]
بينهما [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] واحد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] احدهما ان [illegible]
في الدلالة ويعلم المتقدم منهما والمتاخر وقد اختلف [illegible] منهما [illegible]
[illegible] الاول ان البيان [illegible] المستفاد من [illegible]
القول والفعل [illegible] واحد منهما [illegible]
واحد منهما [illegible] الثاني ان البيان هو القول [illegible]
من [illegible] ان يكون [illegible] واحد منهما بيانا [illegible]
[illegible] بيانا [illegible]
[illegible] الثالث ان البيان هو المتقدم [illegible] قولا ويكون [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيانا [illegible]
[illegible] والاقرب عندي هو القول الثالث [illegible]
في الدلالة [illegible] المتقدم منهما والمتاخر [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
تاكيدا [illegible] والاحكام [illegible]
في الاول والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] المتاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] تاكيد الاقوى [illegible] الاضعف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالاضعف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاضعف [illegible]

من احدهما وان كان اقوى من الاخر [illegible] انما يلزم [illegible]
[illegible] مستقل فلا يلزم منه ذلك [illegible] بعضها بعد بعض [illegible]
الثانية وان كان اضعف من الاول [illegible]
[illegible] الاضعف [illegible]
[illegible] ان القول هو المبين [illegible] من الزيادة والنقيصة ان المبين [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] ان المتقدم هو المبين والاخر تأكيد
[illegible] مع العلم بالمتقدم [illegible]
[illegible] ان المتقدم هو المبين [illegible] الاضعف [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] الاضعف [illegible]
[illegible] الحكم بتقدم الاضعف [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] ان احدهما بيان والاخر مؤكد وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المرجوح [illegible] التأكيد بالراجح [illegible]
[illegible] بالاول [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاضعف [illegible]
بالراجح [illegible] التأكيد [illegible]
بالقوة والضعف [illegible] بالمتقدم [illegible] من الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] احتمال التقدم والتأخر [illegible]
[illegible]
[illegible] احتمال التقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القول [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
بين القول والفعل [illegible] كون الفعل بيانا [illegible] وفيه نظر [illegible]
[illegible] تقييد القول [illegible] وحمل الفعل على الوجوب [illegible] القول [illegible]
[illegible] التام [illegible]
بين القول والفعل [illegible] الاقوى [illegible] ان الاقوى القول او الفعل
لاختلاف الموارد [illegible] من كون القول [illegible]
الثانية ان يتقدم الفعل [illegible] القول [illegible] الاول ان الفعل
هو المبين [illegible] التقدم واجبا [illegible] الثاني
ان القول هو المبين [illegible] الاول ان [illegible]
ان يكون بيانا [illegible] الاحكام [illegible]
الفعل [illegible] بالقول [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] القول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ما ذكره في النهاية [illegible] يكون القول بيانا [illegible]
[illegible] بيانا [illegible] والفعل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] كون الفعل بيانا [illegible]
[illegible] تقدم الفعل [illegible]
بيانا [illegible] فيكون بيانا الثالثة ان لا يعلم تقدم احد
الامرين [illegible] الاول ان المتقدم منهما هو البيان
[illegible] الثاني ان المبين هو القول
[illegible] والاحكام [illegible] ما ذكر في الاحكام
[illegible] المتقدم [illegible] القول [illegible] بيانا
الاول انه مستقل بنفسه في الدلالة [illegible] بيانا [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القول [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] بيانا [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible]

[illegible]

دون الأدنى انتفى الرابعة لا اشكال ولا شبهة في ان المبين بفتح الياء والمبين بكسرها يجب ان يكون
سندهما معتبرا وحجة فلو لم يكن سندهما او سند احدهما كذلك اذا رويا او احدهما باسناد
ضعيف لم يتصف بالمبينية والبيانية كما لا يخفى وهل يشترط في المبين بكسر الياء ان يكون
سنده مثل سند المبين الذي هو حجة او اقوى فلو كان المبين بفتح الياء ظني السند لم يبينه
بقطعي السند وظني السند الذي هو مثله واما اذا كان المبين بفتح الياء قطعي السند كما اذا كان
من الكتاب والسنة المتواترة لم يجز ان يكون مبينه ظني السند وكذا اذا كان سند المبين
بفتح الياء صحيحا لم يجز ان يكون مبينه حسنا او موثقا او لا يشترط ذلك بل يكفي كون المبين
حجة في نفسه سواء كان المبين والمبين قطعيين سندا او ظنيين سندا او احدهما قطعي السند والآخر
ظني [illegible] اختلفوا في ذلك على قولين
الأول انه يشترط ذلك وهو المحكي عن ابي الحسن الكرخي وجماعة من الكتب الأصولية والنهاية [illegible]
الكرخي انه يجب كون المبين معلوما اذا كان المبين معلوما ولهذا رد خبر الأوساق وهو قوله
[illegible] فيما دون خمسة اوسق صدقة [illegible] فيما سقت السماء العشر [illegible]
لا يجب ان يكون البيان كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يعمل بخبر الأوساق فيما سقت السماء
العشر انتهى ويظهر من الذريعة انه [illegible] تخصيص [illegible] بجواز
الكتاب بخبر الواحد وقد تقدم اليه الاشارة وهو ضعيف كما عرفت الثاني انه لا يشترط ذلك
بل يكفي في المبين الحجية مط وهو للعلامة والعدة [illegible] والنهاية [illegible] الى
المحققين فقال بعد الاشارة الى ما حكيناه عن الكرخي والمحققون على خلافه وانه يجوز ان
يكون كل من المبين والمبين معلومين ومظنونين وان يكون المبين معلوما والمبين مظنونا
وبالعكس كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد انتهى وهذا القول هو المعتمد عندنا [illegible]
دفع الظواهر القطعية [illegible] الظن [illegible]
تخصيص الكتاب بخبر الواحد واما جواز رفع الاجمال القطعي وبيانه بالظني [illegible]
القائل بالفصل بين جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وجواز ما ذكر ولان جوازه
يستلزم جواز هذا بطريق اولى [illegible] هذا وقوله
المحقق بعد ما حكيناه عنه سابقا وانما قلنا ذلك لانه لا يمتنع تعقل المطلقة به وهو
متضمن لحكم شرعي [illegible] فجاز استفادته بالخبر المظنون [illegible]
[illegible] الأول [illegible] ما خالفنا [illegible]
الواحد والقياس كما جاز [illegible]
[illegible] من العمل بالاخبار التي يتعلق بها الطائفة المحقة فانه لا يمتنع العمل بها وبيان [illegible]
ولذلك رجعت الطائفة في كثير من احكام الصلوة والوضوء واحكام الزكوة والصوم والحج
الى الاخبار التي رووها [illegible] من اصحابنا انه لا يجوز [illegible]
بها الا اذا كانت معلومة ينبغي ان يقول لا يقع بها البيان اصلا وهذا خلاف ما عليه
الطائفة على ما بيناه انتهى الثالث لا اشكال ولا شبهة في انه كما يجوز به دفع الظاهر بخبر
الواحد وعدم جواز رفع الاجمال به وهو نقض رفع الاجمال بما لا يجوز دفع الظاهر به الا

الآمر فقوم هو المجوز [illegible] الثالث [illegible] بعض ما تعم به البلوى كالصلوة
وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقادير الزكوة وبعضهم لا يجوز ان يبين الا بطريق قاطع واما ما
لا يعم به البلوى كقطع يد السارق وما يجب على الأمة في الحدود واحكام المكاتب ونحوه
فانه يبين بخبر الواحد انتهى وهذا القول في غاية الضعف الرابع هل يشترط في البيان ان يكون اقوى
دلالة من المبين بفتح الياء او لا اختلفوا فيه على قولين الأول انه يشترط ذلك وهو للعلامة في النهاية
والأحكام [illegible] وحكاه فيه عن الأكثر الثاني انه لا يشترط [illegible] الأحكام [illegible]
وصححه [illegible] الحاجبي والكرخي [illegible] اختلفا في الأول فيما حكاه عنه يجوز البيان بالأدون في
الثاني فيما حكي عنه لا يجوز الا بالمساوي او الأقوى والمعتمد عندي هو القول الأول
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] راجعا الى [illegible]
[illegible] في مقام الاحتجاج على المختار [illegible] انه لا يجوز بالمرجوح لانه يلزم منه [illegible]
بالمرجوح وانه [illegible] بيانه ان العام [illegible]
العام والخاص [illegible] دلالة العام عليه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] لك ما ادعيناه واما انه لا يجوز بالمساوي فلانه يلزم [illegible] الحكم اذ ليس احدهما اولى [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] وقد تمسك بما ذكر [illegible]
[illegible] العام [illegible] وقد تمسك به [illegible]
[illegible] والأحكام فقالوا ان كان المبين ظاهرا كالعام والمطلق [illegible]
من العام على صورة التخصيص [illegible] على صورة التقييد [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] بيانه [illegible]
ما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] مفتاح اذا تعلق الأمر بالتكليف الاجمالي [illegible]
[illegible]
[illegible] الذريعة [illegible]
بالتحقيق ان [illegible] المكلف قادرا على الاتيان بالمأمور به من غير توقف
على البيان [illegible]
به فلا اشكال [illegible]
بالنسبة الى [illegible] من سائر التكليفات كما في وجوب الصلوة [illegible]
وان لم يكن [illegible] المكلف قادرا على الاتيان بالمأمور به والخروج عن عهدة التكليف
الا بان يبين [illegible] الأمر [illegible]
المكلفين من العلم بالاتيان بالمأمور به [illegible]
[illegible]
[illegible] والأحكام فقالوا ان لم يكن حاجة داعية الى البيان [illegible]

فلا فرق بين ان يكون المبين واجبا اولا وان دعت لم على البيان ابه عند من جوز التكليف بالمحال الا اذا كان
واجبا ان كان المبين واجبا لاستحالة التكليف بالمحال وينبغي التنبيه على امور **الاول** اذا تعلق الخطاب
والتكليف المترتب على المجمل كما سبق وجب البيان وعدمه **الثاني** اذا تعلق المجمل على الاستحباب او الكراهة
او الاباحة او الحكم الوضعي المجمل فهل يجب على الحكيم البيان اولا بل فيه تفصيل في الاول دون
في الاول لان في الواجب ... وجوب بيانها وفي الثاني كما في البيع ... ان بيان الواجب
واجب ... وانه اذا كان المبين واجبا كان بيانه على الحكيم واجبا وان لم يكن المبين واجبا
لم يكن على الحكيم بيانه واجبا ... ان بيان المجمل واجب سواء تعلق ... واجبا او ندبا او
وغيرها من الاحكام والا لزم تكليفنا بما لا يطاق وفي الذريعة ان بيان الندب والواجب ...
على الحكيم تعالى واعترض في ... على ما ذكره من لزوم التكليف بالايجاب ... بعد ... 
... من الاثم ... فان ما على الواجب فعله او تركه من ... المباح ... 
على ما تقدم فلا يلزم من عدم بيانه تكليف ما لا يطاق وقد صرح ... الاحكام ... 
في ... الا ان يقال ... التكليف بوجوب اعتقاده على ما هو عليه من اباحة او ندب
او كراهة فيكون من القسم الاول فانه ... فحينئذ الاشارة اليه وفيه نظر
الندب والكراهة وان لم يكونا من التكليف الا ان ... الفعل والاخر ... 
فيهما البيان ... بين ... ولا ... المباح لا ... البيان
فصل ... من الخطاب ... الافهام ... هذا الايراد في ... الاشارة
اليه وفيه نظر ... وجوب البيان ... نقض ... الخطاب ... 
بين ... الاجمال عن دون البيان ...
... من الخطاب ... الافهام ... التفصيل ... والاقرب عندي انه
مع وجوب البيان ... ان ترك البيان هنا ... 
لاستلزامه خلو الخطاب عن الفائدة ... ولا ... الاتيان به في
... وان لم ... الاخير ... بالايطاق ... 
... عدم القدرة على الاتيان ... هنا ... لا يكون ... وجوب البيان هنا على
التكليف **الثالث** في ... اعلم ان كلما اراد الله تعالى افهامه ظاهرا يحتاج
الى البيان وجب عليه ان يبينه له ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه له اما الاول
فلانه لو لم يبينه لزم التكليف بالمحال اذ فهم ما لا يفهم الا بالبيان من دونه محال واما
الثاني فلانه لا تعلق له بالخطاب ... منه ... به فقد يراد منه
فهم ما تضمنه الخطاب ... الصلوة فانه ... 
منه ذلك ... من الحيض وما اشبهها من الامور ... 
للنساء كالاستحاضة والنفاس والارضاع واما الذي لا يراد منه فهم خطابه
لا يراد منه فهم ما تضمنه خطابه كالعوام بالنسبة الى مسائل ...
... بالنسبة الى ما يختص بالرجال ... فقد يراد منه ... كالعوام
بالنسبة الى ... في ... المراد منهم ...



وليسوا مكلفين بسماع الآيات الالهية والاخبار النبوية في المتشابه لكون الاحكام فضلا
عن معرفة وجوه دلالتها وفي الثاني نظر والذي ... ثم ... فهم المراد ... 
يوجب ذلك عليهم ... منهم من لم يرد منهم فهم ما تضمنه الخطاب ... الكتب
الى ... فانه تعالى لم يرد منها فهمها ... اعلم انه لا يجب البيان في احكام الله تعالى ...
بل منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ... الخطاب المحتاج الى البيان ... 
بما اختص ببعض المكلفين ... ثم ساق ما تقدم ذكره في النهاية ... 
... عن الدليل وفي المعراج اعلم ان بيان المجمل انما يجب ... 
... كالصلوة فان ... الصلوة ... البيان ... 
به ... كاحكام الحيض ... بيانه
... به لا ... بمقتضاه وفي العدة المجمل على ضرب منها ما لا يكون ... 
... يكون بيانه ... مثل الصلوة والطهارة وما ... 
ما ... الامة ... ان يكون لله ... طريقه الى العلم بها ولا ... 
ومنها ما ... ينبغي ان يكون ... طريق معرفته ... وما ذكر ... 
كالاخبار **الرابع** في ... البيان ... ان يكون في حكم المبين ... واجبا بيانه
واجبا ... بيانه ... ولا يجوز ان ... 
... واجبة ... واجبة ... بيانا ... 
بما ذكره في الذريعة ... وهو ... بيانا ... المبين وما
انا ... لا يقتضي ... البيان ... من وجوب المبين ...
البيان ... الاحكام ... 
... البيان ... بيانا ... 
وانما يكون احد الامرين بيانا للاخر اذا كان ... 
... **مفتاح** اختلفوا في جواز تأخير البيان ... العبادة
والاحكام الى وقت الحاجة اليها على قولين **الاول** انه جائز ... 
... ذلك ... الاحكام ... 
اليه ... الاحكام ... هذا ... 
**الثاني** انه لا يجوز وهو ... من ... منها ما ...
... فلانه لو وجب التقديم ... اما عقليا او نقليا والقسمان باطلان
... اما الاول فلانه ... وجه وجوب ... اما
لانه تمكين او لانه لطف فان كان تمكينا فاما من الفعل او من فهم المراد من الخطاب ...
انه لم يتقدم ... هذا بيانه ... العبادة على تقديم ...
... العبادة ... 
... واما اللطف ... العقل طريق اليه كما انه ... تقديم
... العبادة ... بعدها ... ولهذا ...

حجانه علی لسان نبیه من جمیع ما یرید ان یتعبدنا به فی حالة واحدة واما الثانی فلعدم دلیل
صحیح یدل علیه ومنها ما تمسك به فی الذریعة والاحكام فقالا لانه لو امتنع لم یخل اما ان
یمتنع لذاته او لامر خارج الاول ممنوع فانه لا یلزم من فرض وقوعه محال لذاته والثانی كالامر
الخارج فالاصل عدمه وزاد فی الثانی فقال كیف وانه تاخیر یحتمل ان یكون فیه مصلحة
فی علم الله تعالی تقتضی التاخیر ولهذا لو صرح الشارع بذلك لما كان ممتنعا ویحتمل ان یكون
فیه مفسدة مانعة من التاخیر ولیس احد الامرین اولی من الاخر فان قیل قولكم
ویحتمل وجود مفسدة فی التقدیم ومصلحة فی التاخیر ولیس احد الامرین اولی من الاخر
مدفوع بان هذا كما لا یمكن معه الجزم بامتناع التاخیر فلا یمكن معه الجزم بجواز التاخیر
الذی هو محل النزاع قلنا انه اذا وقع التردد بین المصلحة والمفسدة تساقطا وبقینا على الاصل
فی جواز الفعل انتهی واشار الیه [illegible] جملة من الكتب فی الغنیة والذریعة یجوز التاخیر لانه
یتبع المصلحة فی تقدیم وتاخیر [illegible] لانه لا یمتنع ان یكون وقت الابلاغ
لا یتعلق به المصلحة [illegible] الابلاغ [illegible] تابع للمصلحة وجائز ان
یكون فی تقدیمه مفسدة [illegible] الى وقت الحاجة [illegible] ولانه فی الشاهد قد یقع تقدیم
الاعلام على حضور وقت الفعل وقد یقع تاخیر [illegible] التقدیم [illegible] الاوقات ولهذا
[illegible] لم یمتنع [illegible] مصلحة [illegible] فی تقدیم الاعلام [illegible]
یكون التقدیم واجبا على الاطلاق وفی [illegible] یجوز التاخیر لا [illegible] المصلحة [illegible]
یجوز التاخیر القطع بانه لا یلزم منه محال لذاته ولعل فیه مصلحة [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به فی العدة [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] به من تقدیم او تاخیر [illegible] التبلیغ عاجلا و [illegible] ذلك
[illegible] ومنها ما تمسك به فی الذریعة والعدة والغنیة [illegible]
[illegible] الى الوقت الذی [illegible] مصلحة فیه [illegible]
[illegible]
كما اشار الیه فی الذریعة والغنیة [illegible] التبلیغ لا یجوز [illegible]
[illegible] الى وقت [illegible] المصلحة [illegible] انه لا یتاخر عن وقت الحاجة
[illegible] غایة [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] بالاحكام الفقهیة [illegible]
[illegible] الاصولیین [illegible]
[illegible] ومنها انه یجوز تاخیر البیان عن وقت الخطاب [illegible]
تاخیر التبلیغ الى وقت الحاجة [illegible] عدم القول بالفصل [illegible]
كما [illegible] والاحكام [illegible] جواز تاخیر [illegible]
[illegible] یجوز تاخیر تبلیغ ما یوحی الیه من الاحكام [illegible]
[illegible] الاولویة كما اشار الیه [illegible] جواز
تاخیر البیان الى وقت الحاجة بعد تبلیغ الحكم [illegible] تاخیر تبلیغ الرسول [illegible]

الى وقت الحاجة احدهما الجواز اذ لا یلزم منه شیء مما یلزم فی تاخیر البیان من المفاسد واما
[illegible] لنا تاخیر البیان فقد اختلف فیه انتهی وللامرین وجوه احدها ما حكاه فی
العدة والذریعة من انه لا یجوز تاخیر البیان عن وقت الخطاب [illegible] واجابا عنه تارة
بجواز تاخیر البیان عن وقت الخطاب واخرى بالفرق بین الامرین فقالا فی مقام [illegible]
المذكور [illegible] لانا [illegible] تاخیر البیان المجمل [illegible] فلانه تاخیر البیان المجمل
یقتضی [illegible] ولیس هذا فی التبلیغ لانه لم یبین [illegible] شیء فیه انتهی ومنها ما حكی
[illegible] جملة من الكتب من قوله تعالى یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیك الایة فان الامر
یفید الوجوب والفور [illegible] بوجوه منها ما ذكره فی الاحكام فی [illegible] الامر
[illegible] واشار الیه فی [illegible] وهو ضعیف لما بیناه من ان الامر للوجوب واحتمال
حمله على [illegible] مدفوع بالاصل ومنها ما ذكره فی [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] الامر بالتبلیغ لا یقتضی الفور واشار الیه [illegible] الامر
[illegible] لم یكن موضوعا للفور [illegible] هنا [illegible]
لان وجوب التبلیغ [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] ما علم بالعقل وبالنقل ومنها ما ذكره فی [illegible]
الاحكام [illegible] فقالوا ان المراد بذلك القرآن لانه هو المستفاد عند الاطلاق ومنها
ما ذكره فی الذریعة والعدة فقالا اما قوله یا ایها الرسول الایة [illegible]
[illegible] تقدیمه [illegible]
انما یفید وجوب تبلیغه على الحد الذی امر ان یبلغ علیه من تقدیم او تاخیر [illegible]
[illegible] الذی امر ان یبلغ علیه [illegible] هذا الامر [illegible]
انما یكون [illegible] الامر للفور ومنها ما ذكره فی الذریعة [illegible]
[illegible] التبلیغ [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
ذلك انما یتناول ما انزل الیه من الاحكام [illegible] الامر بالتبلیغ ولا یتناول ما [illegible]
منها لان [illegible] لا یجوز تاخیر البیان عن
الحاجة اذا لم یكن [illegible] الى المعرفة ما كلف به الا بالبیان [illegible]
فی [illegible] الاجماع علیه [illegible] فی الذریعة ان البیان لا یجوز تاخیره عن حال الحاجة ولا خلاف فیه
وفی العدة واما تاخیر البیان عن وقت الحاجة فلا خلاف انه لا یجوز وفی الغنیة تاخیر البیان
عن وقت الحاجة لا یجوز بلا خلاف وفی [illegible] لا خلاف بین اهل العدل ان تاخیر البیان
عن وقت الحاجة غیر جائز اذا لم یكن للمكلف طریق الى معرفة ما كلف به الا البیان وفی
[illegible] الا من جوز تكلیف ما لا یطاق على امتناع تاخیر البیان عن وقت الحاجة وفی
[illegible] الاجماع على انه لا یجوز تاخیر البیان عن وقت الحاجة الا عند من یجوز تكلیف ما لا یطاق وفی
[illegible] الاجماع على انه لا یجوز تاخیر البیان عن وقت الحاجة وفی شرحه [illegible]
التكلیف بما لا یطاق على انه لا یجوز تاخیر البیان عن وقت الحاجة [illegible]
اتفق الاصولیون على انه لا یجوز تاخیر البیان عن وقت الحاجة الا الذین جوزوا التكلیف

ما لا يطاق وفي المحصول اعلم انه لا خلاف بين اهل العدل في عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفي غاية
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا وفي غاية الوصول اتفقوا على انه لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة اي عن الوقت الذي يجب على المكلف العمل فيه ويجوزه من قال بالتكليف بالمحال في
الاحكام فما نقل عن بعضهم امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة سوى القائلين بجواز التكليف
بالمحال وما نقل تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق
وفي شرحه اما تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقا الا على قول من يقول بجواز تكليف
ما لا يطاق وفي المنهاج لا يجوز تاخير البيان عن وقت العمل الا عند من لا يجوز التكليف
بالمحال واحتج عليه بانه في الذريعة والعدة وفي شرحه وفي غاية الوصول والمنهاج بان
التكليف مع عدم الطريق الى العلم به تكليف بالمحال وهو ما لا يطاق **القول** في النسخ **مقدمة** اختلف
عبارات القوم في تعريف النسخ بحسب الاصطلاح ففي الذريعة وقيل انه يحد النسخ بانه ما دل على
ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول
بعد الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم
الاول ثابتا وفيه هو عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا
وفي غاية الاصول ان النسخ هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متاخر عنه كما هو المختار
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر وفي الاحكام انه اختار بعض المحققين ان النسخ عبارة عن
خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي وفي المنهاج هو في الاصطلاح انتهاء
حكم شرعي بسبب طريق شرعي متاخر عن الحكم الاول على وجه لولاه وجود ذلك الطريق لكان
ذلك الحكم ثابتا وفي المحصول وفي النهج عن الفقهاء هو النص الدال على انتهاء مدة الحكم الشرعي
مع تراخيه عن مورده وفي المحكي في الهادي عن الفقهاء وفي شرحه عن الاصوليين هو رفع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا وفي المحكي في العدة عن بعض
انه رفع الحكم الثابت بالنص عنه وفي المحكي في المحصول عن المعتزلة هو اللفظ الدال على ظاهره
مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا وفي المحكي في الاحكام
وفي النهج عن الغزالي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه وزاد في الاول ونقل في مقالة القاضي ابو بكر وفي النهج
وفي المحكي عن بعض في النسخ اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول وحكى في المحكي عن
الرازي في النهج عن الامام هو اللفظ الدال وهذا ان الحكم كان دائما في علم من وقام
شرعا لا يعلمه الا هو واجل الحكم الى ظهور انتفاء ذلك الشرط للمكلف فيقطع
ويبطل دوامه وما ذلك الا بتوقيفه اياه في ذاته ولا ما عليه فذلك هو النسخ
في المحكي في الاحكام عن ابي الحسين البصري هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول
عنه تبارك وتعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا
وفي المحكي عن قوم وفي الاحكام عن بعض هو الذي دل على الحكم بعد استقراره وفي المحكي في العدة عن
بعض انه زوال الحكم بعد استقراره وفي المحكي في النهج عن بعض انه الازالة عن الحكم بعد استقراره
وفي المحكي في الاحكام عن بعض انه بيان مدة الحكم وفي المحكي في الاحكام وفي النهج عن بعض

الحكم المخاطب به وفي المحكي والمنهاج عن القاضي ابي بكر النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه
لكان ثابتا ثم وارتضاه الغزالي في بعض التنبيه على امور **الاول** اعلم ان لفظ النسخ مشترك في معنيين
احدهما الابطال والازالة وثانيهما النقل والتحويل وقد صرح بما ذكر من الاشتراك في هذين
المعنيين في العدة والنهج وفي المنية وغاية المأمول والاحكام وذكروا المثال والامثلة منها ما ذكره
في العدة والنهج وفي المنية وغاية المأمول والاحكام والمنهاج من قولهم نسخت الشمس الظل ومنها
ما ذكره في المنية من قولهم نسخت الريح الآثار والقدوم ومنها ما ذكره في الاحكام من قولهم
نسخ الريح الآثار ونسخ الشيب الشباب ثم ومنه تناسخ القرون والازمنة وذكروا ان الاول
منها ما ذكره في العدة وفي المنية والاحكام وغيرها من قولهم نسخت الكتاب اي نقلته ومنها
ما ذكره في المنية والاحكام وغيرها من قولهم تناسخ المواريث ومنها ما ذكره في
المنية والاحكام ايضا من قولهم تناسخ الارواح وقد اختلفوا فيما وضع له هذه اللفظة
في اللغة على اقوال **الاول** انها موضوعة للابطال والازالة لا غير وهو المحكي في النهاية وفي المنية
والاحكام في العدة عن ابي هاشم والمحكي عن جماعة من الاشاعرة الى هنا المحكي **الثاني**
انها موضوعة للنقل والتحويل لا غير وهو المحكي عن جماعة من اصحاب الشافعية
الشافعية وفي بعضها عن طائفة **الثالث** انها موضوعة لكل من المعنيين المذكورين
والمشترك بينهما وهو المحكي عن القاضي ابي بكر والغزالي وغيرهما وقد نص في بعض
الكتب الاصولية الاول على الثالث وهو المحكي وحكي في الذريعة انه لا حاجة بنا
الى معرفة النسخ في اصل اللغة فيه خلاف لان ثمرة في العرف الشرعي ثابتة في العدة
ان لا حاجة للمعرفة الحقيقة الشرعية فيه خلاف في موضع اللغة وان كان فيه ما يشبها
ولعله التنبيه على ان النسخ دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه
لكان ثابتا صار بمنزلة الشرعية في الحكم لانه لولاه لكان ثابتا وجرى اسم اللفظ الناسخ
على الناسخ للازالة فهذا قول الاصوليين وقال ابو هاشم المعتزلي ان هذه التسمية
متحققة على الحقيقة الشرعية في غير لفظة شرعية منقولة عما وضع له لا انه فيه
في اللغة غير منقول في اللغة في كثير من الاسماء الشرعية **الثالث** اختلفوا في النسخ
على اقوال **الاول** انه رفع وهو المحكي في
غيرها من ابي بكر ويمكن استفادته من التعريف الذي ذكره في الذريعة وعن التعريف
الذي حكاه في العدة عن الفقهاء وفي شرحه عن الاصوليين وعن النهج عن التعريف الذي حكاه
عن الاصوليين في ذلك وفي شرحه والمنية وعن تعريف القاضي ابي بكر والغزالي
المحكي في الاحكام والنهج لانه بعد التعلق المتوجه لولا طرو الناسخ لبقي حكمه
**الثاني** انه بيان لانتهاء مدة الحكم الاول وهو المحكي في العدة عن بعض
ويمكن استفادته من المنهاج ومن التعريف المحكي فيه عن الاصوليين وعن التعريف المحكي
في النهج عن الفقهاء وفي شرحه والمنية حيث قالوا ان الخطاب الاول انتهى
في ذلك الوقت وحصل بعده حكم اخر لا انه رفعه وفي الاول لا ما ذكره
في الاحكام عن القاضي بان النسخ رفع الازالة فيه الشرع لا الاحالة عدم التعرض للخطاب

نعم لا متعلقا بالفعل وذلك المعلق ان عدم لذاته استحال وجوده فلا بد من مزيل وليس
الا الناسخ ثم قال اعترض بان التمسك بالالفاظ لا يعارض الادلة العقلية وكلام الله ثم
عنده قديم لا متعلقا من الازل الى الابد باقتضاء الفعل الموقت المنسوخ والمشروط بعدم
بعدم شرطه فلا يفتقر زواله الى مزيل اخر انتهى وقد يستدل لهم بانه لو لم يكن رفعا
حقيقة لكان بيانا لانتهاء مدة الحكم الاول والثاني باطل لان تقدم مدته اما [illegible]
اتفاق القوم على انه اما رفع او بيان الانتهاء ولا ثالث فاذا فرض بطلان الاول لزم الثاني
ثم ان رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر واما بطلان الثاني فلانه لو كان بيانا لانتهاء
المدة لزم تاخر البيان عن وقت الخطاب لظهور ان الناسخ لا يكون قرينة على ان المراد من الخطاب
الدال على دوام الحكم ابدا غير ظاهره وهو ما ذكرناه من اللازم واللازم باطل لما دل على
عدم تاخير جواز البيان عن وقت الخطاب سيما جوازه ولكنه محل خلاف والاشكال فلم لا
يكون النسخ محل الخلاف والاشكال قد صرحوا قطعا لانه بجواز النسخ مجمع عليه بين
[illegible] الا ان يقال هذا القسم من تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible]
في جوازه ولا اشكال عنه لكنه محل اشكال ويعضده ما ذكره من عدم صحة اطلاق لفظ
النسخ حقيقة على كل ما صدق لانتهاء المدة والقيام ان جميع العلماء اطلقوا لفظ النسخ وما يشتق
منه في الشرع مجازا مما يكذبه الوجدان ولا مخرج ومرجع منها ما حكاه في الفنية عن ابي اسحق
من انه لو لم يثبت الحكم الاول بنفسه لما ارتفع اصلا لان ارتفاعه لا يكون الا
بطريان الضد وهو محال لان المضادة ثابتة من الجانبين فكما ان الطارئ يدفع الباقي وكذا
الباقي يدفع الطارئ فلو اعدم الطارئ الباقي من غير عكس لزم الترجيح من غير مرجح
وهو محال ثم قال وان قلت لانه يلزم الترجيح من غير مرجح من اعدام الطارئ الباقي
وانما يكون ذلك لو لم يكن الطارئ اقوى من الباقي اما في ذلك التقدير فهو الراجح
فلذا وبيانه ان الطارئ متعلق السبب والثاني منقطع السبب فهو الحكم من كونه
الثابت مستغنيا عن المؤثر ومتعلق السبب متصل ومنقطعه والقوة موجبة للرجحان
ولو ان كون الطارئ اكثر ما دام الثابت فيترجح عليه من هذا الوجه قلت منع من
دفع الطارئ الثابت لانه متعلق السبب فيما ان الثابت متعلق السبب ايضا
من ان علة احتياج الاثر الى المؤثر امتناع الانفكاك وهو مشترك بين الطارئ
والباقي فلا يلزم ان يكون الطارئ اقوى من الباقي لاستحالة اجتماع الامثال
اما عن الحجة المذكورة فقد حكى عنه انه يجوز ان يكون الحادث اقوى من الباقي
بسبب قوته [illegible] لا يلزم من اعطاء الترجيح من غير مرجح واما الثاني
فرفعه الى اختصاصه بتعلق المشيئة الارادة لا يستلزم نفي قوته مطلقا فانه لو كان
لا يستلزم نفي العام ومنها ما حكاه في الفنية ايضا عن ابي اسحق من ان حكم الله ثم خطابه
وخطابه كلامه وهو قديم فلا يتصور رفعه وما حكاه عن صفة الحجة ايضا ثم قال وقيل
عنه ان خطابه ثم حادث عندنا والمرفوع نفس الحكم بذلك عليه ومنها ما
في الفنية ايضا عن ابي اسحق من ان الله تعالى اما ان يعلم دوام الحكم او يعلم انتهاءه



فان كان الاول استحال رفعه لاستحالة انقلاب علمه تعالى جهلا وان كان الثاني فالحكم يزول بذاته
لا بطريق الرفع وهو المطلوب واجاب عنه ايضا من صفة الحجة ثم قال قلنا ان المختار انه تعالى
علم رفعه عنه ولكن لا يلزم من ذلك انتفاء الحكم وانقطاعه بنفسه لاحتمال الحكم
ثم بانتهائه وانقطاعه برفع الناسخ اياه ومنها ما حكاه ايضا عن ابي اسحق من ان
الحكم الطارئ شرطه زوال المتقدم فلو كان زوال المتقدم معللا بطريان الطارئ لزم
ثم قال واعترض عليه بانه شرط ولا يلزم من منافاة الشيء لغيره كونه وجوده شرطا في
زواله كالعلة مع عدم المعلول ثم قال وفيه نظر فانا لو فرضنا المنافاة على كون الطارئ
شرطا في زوال المتقدم ولكن الطارئ شرطا يجوز تعلقه به وليس كالفاعل لانه يجوز فيه كل
فرض بل لابد للكل من فاعل [illegible] فيه كون [illegible] عن الفاعل فهو في
الجنبة شرط في الطارئ ونافي السابق والعرض عدم الاشتراط بوجود الفاعل ولم يتطرق
فيه ومنها ما حكاه في الفنية ايضا عن ابي اسحق من ان حدوث الطارئ حال كون الاول معدوما
لم يؤثر في عدمه لاستحالة اعدام المعدوم وان كان حال كونه موجودا اجتمعا في الوجود فلا يكون
رفع احدهما الاخر فليس ذلك كالمرجع الانكسار لان الانكسار عبارة عن زوال
الاجتماعات بين اجزاء الجسم والتنافي اعراض قائمة فلا يكون الكسر الا بعد زوالها ثم قال اعترض
بان اثبات العدم ليس اعدام المعدوم كما ان اثبات الوجود ليس ايجاد الوجود على معنى
القسم الاول وهو ان يوجد مع عدمه ولا يلزم من ذلك اعدام المعدوم وانما يلزم لو كان
في العدم وان ما اذا كان في المعدوم والمعدوم هو الثابت الوجود فلا يلزم اعدام المعدوم
والتحقيق ان نقول ان عنيت الحقيقة الذاتية لم يكن حدوث الطارئ حالة عدم الزائل ولا يلزم
الاجتماع في الوجود وان عنيت الزمانية لم يلزم امتناع التنافي كما هو مع المعلول الرابع قابلية
الناسخ على الناسخ لانه [illegible] ثم ناسخ للتوجه الى بيت المقدس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ناسخ [illegible]
لنسخ الحكم [illegible] نسخ الكتاب بالسنة اي [illegible] ناسخ [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] الحكم المعتقد [illegible]
[illegible] الله [illegible] الناسخ [illegible]
او هو منقول عن رسوله ثم [illegible] الحكم الثابت [illegible]
او هو متقول عنه مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا وعند الاشاعرة الناسخ في الحقيقة
هو الله ثم وان خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو الناسخ [illegible]
هنا الحقيقي لان الناسخ ان كان هو الفاعل [illegible] وان كان هو الدليل [illegible]
احدهما [illegible] اللفظ الطريق الناسخ بانه ما دل على ان الحكم
الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه [illegible] الدليل
الموصوف بانه ناسخ هو ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل
على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه واذا وصف الحكم بانه ناسخ للاحكام
من حيث [illegible] ما هو ناسخ واذا قيل [illegible] انه ناسخ من حيث كان دليلا [illegible]

يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الاحكام ويوصف المتقدم بانه ناسخ من حيث انه عامل لما هو مثل
ويوصف الحكم بذلك من حيث انه دليله وقد تبين الناسخ هو الذي يرد فيه اطلاق الناسخ على ناسخ دلالة
النسخ وقد يجوز به في قولهم كاية نسخ بغيرها صوم عاشورا وفي المعتقد كاية الحول في الاية
الخامس في المنسوخ هو الدليل الذي يرفع حكمه بالدليل والحكم يوصف بانه منسوخ
لان المنصوص والدلالة هو الذي متعرض للمانع المنسوخ من الدليل الاول من يستعمل
في الحكم السادس في ذكر الفرق بين النسخ والتخصيص لما كان النسخ والتخصيص مشتركان
في ان كل واحد منهما تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لفظه الا ان بينهما فرقا وقد ذكر في
الفرق بينهما من وجوه عشرة الاول التخصيص يبين ان الخارج به عن العموم لم يرد المتكلم الدلالة
الدلالة عليه والنسخ يبين ان الخارج به لم يرد التكليف به وان كان قد اراد الدلالة
عليه وفيه نقل لما تقدم من قوله ما تقدم بعد ذكره ايراد على منع الاجمال وتفصيله الثاني
التخصيص لا يرد على الامر بمامور واحد والنسخ قد يرد على الامر بمامور واحد والتخصيص
وقد نقل المنع ويمتنع النسخ في الواحد الثالث النسخ لا يكون في نفس الامر الا بخطاب من الشارع
بخلاف التخصيص فانه بالقياس وغيره من الادلة السمعية الرابع الناسخ لا بد ان يكون
متراخيا عن المنسوخ بخلاف المخصص فانه يجوز ان يتقدم العام وان يقارنه الخامس لا يخرج
العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان لانه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص
بخلاف النسخ فانه قد يخرج الدليل المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية
مطلقا اذا ما ورد النهي عن الامر بمامور واحد وفيه ما تقدم من النقل السادس يجوز التخصيص
بالقياس ولا يجوز النسخ به وهو راجع الى ما تقدم السابع النسخ رفع الحكم بعد
ثبوته بخلاف التخصيص الثامن يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة باخرى
التاسع العام يجوز نسخه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص العاشر التخصيص يتبع
النسخ فان النسخ يخص الحكم ببعض الازمنة والتخصيص قد يكون باخراج بعض الازمان
وقد يكون باخراج بعض الاعيان وبعض الاحوال واعترض بان ما ذكر من صفات التخصيص
الفارقة بينه وبين النسخ ان ثبت دخولها في مفهوم التخصيص كان لازمة خارجه
لا وجود لها في النسخ فلا يكون التخصيص اعم من النسخ لوجوب صدق الاعم مع جميع
الانواع فلا يدل على الاخص وذلك مما لا يصدق على النسخ تخصيصا والا فلا يلزم من
ما ذكر من الصفات الفارقة بين النسخ والتخصيص ان تفرق بين انواع التخصيص
من لوازم مفهوم التخصيص بل التخصيص اعم من النسخ في جميع الصور المذكورة السابع
في الشريعة في مقام ذكر الفرق بين النسخ والبداء اعلم ان البداء في اللغة الظهور
يقال بدا لفلان كذا اذا ظهر له من علم او ظن ما لم يكن ظاهرا في البداء شرائط وهي
اربعة ان يكون الفعل مامورا به واحدا والمكلف واحدا والوجه واحدا والوقت واحدا فمتى
اختل من هذه الوجوه الاربعة من امر بعد نهي او نهي بعد امر امتنع البداء وانما
امتنع ذلك بدا على البداء لانه لا وجه له يترك التكليف في الحكم والعلم لانه ثبت انه
عالم بما كلف عليه فلا امر بنفس ما نهي عنه او نهى عن نفس ما امر به مع اتحاد الشرائط وذلك



يمتنع في انه سبحانه ان يامرنا بما نهي عنه مع اتحاد الشرائط الاربعة احدها لانه البداء والاخر لانه يقتضي
اضافة قبح اليه ثم اما الامر والنهي وهو احدهما عن الاخر لو الامر والنهي لا يجتمع من وقت
منه ثم للوجه الاخر الذي كان من انتقائه اضافة القبح اليه تعالى لان البداء لا يجوز
الا من هو جاهل بالعواقب والاخر لانه يمتنع الوجه الذي ما من شانه ان يدل على امر من الامور
والا كان المتقدم مع تعذر فيه لانه يجري مجرى كل خبر قبيح الا ان ثبت انه تم ما
لا يتم الا بالطالب لتصديقه فلا دلالة التصديق ليحرز ان يصدقه مع الكذب لانه يدل على
خلاف ما دل عليه والنسخ انما يخالف البداء بتغاير المتعلقين فان المتعلق امره في الوجوه وذا
تغاير المتعلقان فلا بد من تغاير الوقتين فكل النسخ فهو البداء بتغاير المتعلقين والوقتين
وتغاير الماهيات المذكورة في الاحكام الثامن في النسخ في الشرائع جائز عقلا ولا يكون
مقطوع به في الشريعة والعبرة وبيع ومواقيت وما يتعلق به والقبلة وغيرها وغايته
والاحكام والشرائع من الحق في الاول لاختلاف بين المسلمين في جواز نسخ الشرائع وانما الخلاف
فيما مع اليهود ولا يحسن الكلام مع اليهود في ابواب اصول الفقه ومن شنع من جملة
المخالفة في هذه المسألة فانما هو يرجح الجهالة ولا اصل لها في العبارة مع سلامة
في ان يكون الخلاف في جواز نسخ الشرائع مع اليهود وقد حكي حكاية عن لا يعتد به من اهل
الصدق الاسلام من نسخ الشرائع وهو مطرح لا يلتفت اليه واليهود على ثلاث فرق احدها
انه نسخ الشرائع عقلا والثانية يجوز النسخ عقلا ويمتنع سمعا والثالثة يجوز النسخ
عقلا وسمعا وانما يكون يحيى شيئا في الاول ما يدل على انه من الجواز عندهم يثبت بدلالة في الرابع
اتفق المسلمون على جواز النسخ عقلا لانه يقتضي ان الشرع الا بعض اليهود واتفقوا على وقوعه
سمعا الا ما نقل عن ابي مسلم بن بحر الاصفهاني فانه انكره سمعا وجوزه عقلا وعن بعض اليهود
ايضا وعن بعضهم جوازه عقلا ووقوعه سمعا وفي السادس اكثر المسلمين على جوازه وخالف في
ذلك ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود وفي السابع اتفق المسلمون على جواز النسخ خلافا
لابي مسلم الاصفهاني وبعض اليهود وقال من اكثر الناس على ان النسخ ممكن عقلا وواقع
سمعا خلافا لابي مسلم بن بحر الاصفهاني في الثاني ولبعض اليهود فيهما وقد نقل عن ابي اسحاق
انه ثلاثة فرق على جواز النسخ وقد وقوعه وخالف في الجواز بعض طوائف اليهود ومن
فرقة منعته سمعا محتجين بما روي عن موسى وفرقة جوزت النسخ عقلا وسمعا
معجزا ومنهم من زعم انه لم يات بمعجز يتضمن بعثه كمعجز موسى فانما لم يجاء بذلك العهد
وكذا ان شريعة ناسخة للشرائع المتقدمة عليها وفرقة اقرت بنبوته في الظهور
المعجزات على يديه لكنها زعمت انه مرسل الى العرب دون العجم وهم العيسوية يجعلون انهم يجوزون
النسخ ويجعلون انهم يبعثونه كما جعلهم ويقولون ان شريعة موسى لم تنسخ بنبوته في
ذلك من شرعنا اتفق اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك
من المسلمين سوى ابي مسلم الاصفهاني فانه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا ومن ارباب
الشرائع سوى اليهود فانهم افترقوا ثلاث فرق فذهبت الشمعونية الى امتناعه عقلا وسمعا
وذهبت العنانية الى امتناعه سمعا لا عقلا وذهبت العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه شرعا

واعترفوا بنبوة محمد لكن الى العرب خاصة لا الى الأمم كافة وفي الثالث عشر اعلم ان النسخ جائز
الوقوع عند الأكثر خلافا لليهود فانهم يقولون باستحالته ووقوعه وفي الرابع عشر اجمع اهل الشرائع
على جواز النسخ ووقوعه وخالفت اليهود غير العيسوية فقالوا يمتنع عقلا النسخ وقد حصل مما
ذكرنا ان في المسألة قولين احدهما وهو الذي عليه المعظم جواز النسخ عقلا وثانيهما الذي
ذهب عليه فرقة من اليهود منعه كذلك وللاول وجوه منها ما تمسك به في الذريعة
[illegible] ورعاية الاصول من ان الشرائع تابعة للمصالح [illegible]
الأحكام [illegible] تابع لها فلا امتناع في كون الوجوب مصلحة في وقت
ومفسدة في آخر [illegible] في وقت كونه مفسدة لا
بل لا يتم جواز اختلاف المصالح الا [illegible] النسخ في غاية الظهور في بعض المحققين ان
المصالح يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال الجزئية مصلحة بعض الاشخاص الغنى والصحة
او التضييق ومصلحة الآخر نقيضه فلا يجوز ان يختلف المصلحة باختلاف الاوقات والازمنة
بعض اهل الزمان في المداراة والمساهلة ومصلحة اهل زمان آخر الشدة والغلظة
الى غير ذلك من الاحوال واذا عرفت جواز اختلاف المصلحة باختلاف الازمنة يتبع الامر
ثم لا يخفى انه يجوز زمانا لعلمه بمصلحة فيه وينهاه عنه في زمان آخر لعلمه بمصلحته فيه كما يجوز
الطبيب المريض حيث يامره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة وينهاه في زمن آخر بسبب
اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه وكما يفعل الوالد بولده من التاديب وضربه
في زمان والتلطف به والرفق في زمان آخر على ما يراه له من المصلحة ولا اختلاف بكون زمان
عبادة غير العبادة في زمان آخر كما في وقت الصلاة [illegible] والصيام فلولا اختلاف المصالح في
الازمنة لما كان ذلك ومع اختلاف المصالح باختلاف الازمنة لا يكون النسخ ممتنعا
ولا قبيحا هذا يتم على القول بان الشرائع تابعة للمصالح كما عن اصحابنا والمعتزلة واما على
القول بانها ليست كما عن الاشاعرة فلا تتم الحجة المزبورة لانا نقول قول الاشاعرة باطل ومع
ذلك فالحكم بجواز النسخ عليه صحيح كما اشار اليه في [illegible] والاحكام والمعارج فقالوا
يجوز النسخ عقلا سواء اعتبرت المصالح ام لا اما اذا لم يعتبر فظاهر فان الله يفعل
ما يشاء واما اذا اعتبرت فلانا نقطع بان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كشرب الدواء في
وقت دون وقت ولا يبعد ان يكون المصلحة في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه ومنها
ما تمسك به في [illegible] والنهاية والاحكام والمعارج من ان الدلائل
القطعية دلت على نبوة نبينا ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله [illegible]
النسخ من المسلمين [illegible] نبوة محمد على النسخ [illegible] بكون موسى وعيسى عليهما
السلام امرا باتباع شرعهما الى ظهور محمد [illegible] التعبد بشرعهما [illegible] التعبد بشرع
محمد [illegible] من غير نسخ [illegible] عن موسى وعيسى بالبشارة بمحمد في القرآن
[illegible] اتفقوا على انه [illegible] من شرع [illegible] يدل على الدوام ومنها
ما تمسك به [illegible] انا نقطع بجوازه عقلا وانه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال



لنا انه سواء اعتبرت المصالح ام لا [illegible] ومنها ما اشار اليه في [illegible] فقال احتج المانع
بانه لو جاز النسخ لزم [illegible] بدوام الاحكام وفيه نقل النسخ عن [illegible] كما اشار اليه
في [illegible] ودوام كثير من الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع [illegible] الدوام
حيث يكون الامر [illegible] دون غيره [illegible]
عدم الوثوق مع لزوم الحكم ببقاء [illegible] الشرع حيث [illegible] ولزم الحكم بارتفاعه حيث
ظهر ومنها ما اشار اليه في [illegible] فقال احتج المانع بان اطلاق الامر يدل على استمرار الدوام
بالفعل فلو امر به دائما لوجب [illegible] والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل [illegible]
[illegible] يعلم ان تغير المصالح موجب لتغير التكاليف [illegible] عن القطع
الدوام [illegible] الاحكام [illegible] في الوجه الاول انه يلزم
منه جهل المكلف واعتقاد التأبيد [illegible] بانه انما يعتقد
الدوام لكن [illegible] بالخطاب المنسوخ ما يشعر بنسخه [illegible] ويبطل ما ذهب
في تأخير البيان عن وقت الحاجة والوجه [illegible] دلالة الخطاب على التأبيد [illegible]
مع القول بجواز النسخ [illegible] اعتقاد التأبيد [illegible] من قبل نفسه لانه [illegible]
اقتضاء الخطاب [illegible] يعتقد التأبيد [illegible] الناسخ ثم وان [illegible]
في [illegible] والتقبيح العقلي وقد ابطلناه
فيما تقدم [illegible] استلزم مصلحة [illegible] مفسدة جهله او [illegible]
ذلك الاول ممنوع والثاني [illegible] لزوم المصلحة الزائدة ما فيه من زيادة الثواب باعتقاد
دوام ما امر به والعزم على فعله والانقياد [illegible] في الامر [illegible] كيف
وان ما ذكره [illegible] والصحة فان [illegible]
اعتقاد دوامه مع جواز [illegible] بالفقر والمرض ومنها ما اشار اليه في [illegible] فقال احتج
[illegible] بانه [illegible] ان كان حسنا امتنع النهي عنه لان النهي عن الشيء [illegible]
[illegible] وان كان قبيحا استحال كونه [illegible] ثم اجاب عن هذا [illegible]
ان الفعل [illegible] عند الامر [illegible] عند النهي [illegible] قد يكونان ذاتيين
للافعال وقد يكونان عرضيين يختلفان باختلاف الاوقات والاحوال والمكلفين كما
تقدم وما يعرض له النسخ والتغيير في الشرائع من قبيل القسم الثاني خاصة [illegible]
قبيل القسم الاول [illegible] كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم
عند اصحابنا والمعتزلة واما الاشاعرة [illegible] بشيء من الافعال
[illegible] عندهم [illegible]
[illegible] والقبح باختلاف
الاحوال [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال احتج [illegible]
ان نسخ الله الحكم [illegible] لم يكن ظاهرا له قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اجاب عن هذا [illegible] انا لا نعتبر المصلحة [illegible] والمصلحة فيه [illegible]

ملتزم ابدية فلا يلزم ستر لكن الصيغة يختلف باختلاف الاحوال والازمان كنفعة شرب الدواء في
ا رحالة ومضرته في حالة اخرى او وقت اخر فقد يجد مصلحة لم يكن موجودة لا انه يجد
ظهور مصلحة لم يكن موجودة ولا انه يجد ظهور مصلحة لم يكن ظاهرة فلم يلزم بداء وما
انه عينهم بظهور المصلحة يجد ما اخرنا الاشارة ولا بداء او يجد العلم بها اخرنا النزول
انتهى وقد اشار الى ما ذكره قوله في المغاية وغاية الامول في الاحكام ايضا وفي الصايع انما
يلزم البداء لو كان الامر والنهي عنه والوقت والمكلف واحد واشار الى ما ذكره في المحصول
والكشف ومنها ما اشار اليه في الحاشية حيث قالوا لو ثبت النسخ وهو ارتفاع الحكم فاما ان يرتفع
او يعدمه او معه والحلوية اما قبل الوجود فلانه اذا لم يوجد كيف يرتفع والعدم الاصلي
لا يكون ارتفاعا واما بعد وجوده فلانه اذا وجد شيء انه يرتفع لان ما صار موجودا
لا يصير بعد ذلك معدوما لا يوجد مثله ثانيا واما ان يرتفع هو بعينه في حالة
واما مع الوجود فلان ذلك مع اجوبة وهو انه لو ارتفع حال الوجود لزم اجتماع
النقيضين [illegible] لا يوجد وانه صحيح احكام هذه الجهة في المعتبر ايضا
على ان الفعل لا يرتفع [illegible] ولان المنسوخ الذي كان متعلقا به لزواله
وهو ممكن كان لمن الموت لانا نعلم بالضرورة انه بعد الموت لم يبق مكلفا بعد ان كان مكلفا
معنى الارتفاع في النسخ لان العقل يرتفع انتهى وقد اشار الى ما ذكره في غاية الامول ايضا
ومنها ما اشار اليه في الحاشية حيث قالوا لو ثبت النسخ لكان حكما مثبتا باستمراره ابدا
اولا وعلى التقديرين فلا نسخ اما الاول فلانه يستمر ابدا قطعا والا لزم الخلف واما الثاني
فاستمراره ابدا فلانه يمتد الى وقت معين فيكون الحكم فيه موقتا وفي ذلك الوقت يكون
فيما بعده والقول الذي يجب فيه لا يكون نسخا بل حكم ثابت فلا يكون نسخا ثم اجاب عنه
في الحاشية اما اختار انه يبطل الى وقت معين وهو الوقت الذي علم انه ينسخ فيه والحكم
بارتفاعه ينسخه اياه لا يمنع النسخ ولا يلزم منه وجود النسخ كشف ما فيه انتهى وقد
اشار اليها فكره في غاية الامول ايضا ومنها ما اشار اليه في الحاشية حيث قالوا ان الحكم الاول
اما مقيد بغاية او مؤبد وكيف كان لا نسخ اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم ينتهي
بعد تلك الغاية لا يكون نسخا كما لو انتهى بالحكم الى الحد ثم يقول الحنفية لانه انما ينسخ
رفع قطعا واما اذا كان مؤبدا فلانه لا يقبل النسخ اما اولا فلانه لو اقترن ذلك فان
مؤبد لم يحتمل النسخ ابدا واما ثانيا فلانه يؤدي الى تعذر الاخبار عن التأبيد بوجه من
الوجوه اذ ما من عبارة يذكر فيه الا ويقبل النسخ وهو معلوم بالضرورة انه في اللغة كسائر
الالفاظ الفيه يمكن التعبير به الاخبار به واما ثالثا فلانه يؤدي الى نفي الوثوق بايات
حكمها فيه فقد ذكرتم انكما مؤبدة كالصلاة والصوم واما رابعا فلانه يؤدي الى
نسخ شريعتكم وانتم لا تقولون به ثم اجاب عن هذه الحجة في الحاشية بانا نعلم ان يجعل
قيدا في الفعل المتعلق للوجوب وان يجعل قيدا في الوجوب نفسه والحجة بعد هذا في
نفسه اي الفعل ابدا واجب الجملة فيتم ذلك ثم انه لا يقتضي النسخ بدوام ذلك كالوقت
معينا بانه يقول لهم صوموا رمضان هذه السنة ثم ينسخ قبله فيكون رمضان ظرفا للصوم [illegible]

ثابت فيه ويرتفع قبله فلا يوجد فيه فلما جاز ذلك مع الخصوصية في الوقت فمع قوله ابدا [illegible]
في الوقت او يمكن انه لا يتناوله اجدر وتحقيقه ان قوله صوموا رمضان ابدا بمنزلة ان كل
شهر من شهور رمضان الى الابد الواجب الجملة في الحيد للوجوب بالاستمرار الى الابد فلم يحمل
رفع الوجوب ومعناه عدم استمراره فافهمه وفي الحاشية كما نقول صوموا رمضان فان جميع
الرمضانات داخلة في هذه الفقرة واما اذا ما انقطع الوجوب قطعا ولم يكن نفيا لتعلق الوجوب
بشيء من الرمضانات ونا ذلك الاستمرار فلم يمتنع ان يجعل مانع الوجوب بان يجعله الوجوب
الدائم ينسخ حتى يتعلق الرمضانات لا وجوب فيه وما ذكرتم من الوجوه انما يبطل هذا القسم في
غير ما نحن فيه النزاع واقع والتحقيق ان وصف الواجب في رمضان الوجوب فقد يتقيد الاول لا الا
دونه انما انتهى وفي الاحكام في مقام الجواب عن الحجة المذكورة وعلى هذا في قوله تعالى
ان كان موقتا فانه يكون قابلا للنسخ لانه اذا قال في كل رمضان صوموا في صوم الصحة ثم قال
قبل الرمضان لا تصوموا فانه يكون جائزا عندنا على ما يأتي في جواز نسخ الامر قبل التمكن من الفعل
فانهم واما الاولى فانه يسمع فضلا ثم اذا دل على الحال كذا في الغاية ايضا ومنها ما ذكره
في الغاية فقد احتج منكرو النسخ بانه لو جاز نسخ الاحكام الشرعية باعتبار اختلاف الاوقات في
المصلحة لجاز نسخ ما يجب من الاعتقادات من باب التوحيد والعدل وغيره وذلك باطل
بالاجماع ثم اجاب عن هذا في الحاشية ان النسخ لا يرد على جميع الاحكام بل على ما يقبل التبديل
على ما يأتي والاصل في ذلك ان اعتقاد التوحيد ونحوه يستند معرفته الى العقل لا بوجوبه
ثابتا بالعقل عند المعتزلة ويمنع نسخ ما ثبت وجوبه عقلا لان الشرع لا يأتي بما ينافي العقل
ولان الاحكام الشرعية انما هي الطاف في الواجبات العقلية ومقربة اليها فلا يكون الامر
الطافا وعند الاشاعرة يجوز نسخه ومنعوا الاجماع لان العقل يجوز ان لا يرد الشرع به
ابتداء فضلا عن نسخه بعد وجوبه انتهى وقد اشار اليه في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره
في الغاية ايضا فقد احتج منكرو النسخ بان الفعل ان كان طاعة استحق الثواب عليه وان كان معصية
استحق العقاب به ثم اجاب عن هذا في الحاشية ان الطاعة والمعصية ليستا من صفات الافعال
بل من حيث صدورها عن العباد لان الله مراد للارادة على الحلول والفعل انما
على المكلف اذا كان مامورا به كان طاعة واذا نهي عنه فعله معصية انتهى واشار الى هذا
في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره في الغاية ايضا فقد احتج منكرو النسخ بان الفعل ان كان
مرادا فقد صار بالنهي منكرا وصار ان لا يكون حسنا فقد صار بالامر مراده ثم اجاب عن هذا في
الحاشية انه مراد ومكروه باعتبار الوقتين ولا استحالة في ذلك عند الاشاعرة لعدم
استلزام الامر والنهي الارادة والكراهة انتهى واشار الى هذا في الاحكام ايضا ومنها
ما ذكره في الغاية فقد احتج المانع بانه لو جاز النسخ لزم منه الامر بالشيء والنهي عنه وهو
فاسد لان الامر يدل على حسن المامور به والنهي عنه لا تنقضت الدلالة ثم اجاب في الحاشية
لانه لا يلزم منه الامر بالشيء والنهي عنه لانا بينا ان الدليل الاول تناوله قرينا ما في
قبله لو نفاه قلنا لا نسلم لان الدليل الناسخ دل على قبح ما لم يدل عليه الاول فلم يتناقض لا
وجه في ذلك بعد ما علم زواله عنده في الشرع اذا دل على وجوب فعل فانا [illegible]

سقط بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز ناقضا لدلالة الوجوب فكذا مسئلتنا النسخ وفي الصورة الراجحة
الشبهة الرابعة وهي قولهم ان الامر باطلاقه يدل على حسن المامور به ابدا فلو نهى عنه لم
دلالة على ذلك فجوابه ان الامر عندنا لا يقتضي التكرار وانما يقتضي الفعل مرة واحدة فيخرج عن
الشبهة وان اقترن بالفعل كقوله الامر افعل ابدا فلفظ التابيد لا يفيد الدوام على الاتصال لان
هذه اللفظة يستعمل فيها لا يراد الدوام الا ترى ان القائل يقول الزم فلانا ابدا او افرغ طلب
العلم ابدا او نحو ذلك ونحن نعلم انه لا يراد جميع ذلك الدوام لانه لا بد من انقطاع المامور
به وان اقترن بالفعل ما يدل على ان المراد بالامر التكرار فذلك ايضا لا يدل على الدوام لانه
انما يقتضي تكرار الفعل ما دام مصلحة فاما اذا تغيرت به فلا يقتضيه لان دلالة السمع مرتبة على
دلالة العقل ومعلوم بالعقل ان الله يامرنا بالفعل ما دام مصلحة لنا فاذا صار مفسدة
وجب ان ينهى عنه ويجري ذلك مجرى ما علم بالعقل ما دمنا قادرين فاذا عجزنا عنه سقط
الفرض عنا فاذا ثبت ذلك كان امره مرتبا على دليل العقل ويصير ذلك في حكم المنطوق به
واذا ثبت ما ذكرناه فقولهم ان النسخ يقتضي دلالة الامر كقولنا ان العجز يزيل لزوم
المامور به يقتضي دلالة الاخر وبذلك يبطل الشبهة ويجيء التنبيه على امور الاول منع وقوع
... والحراج والاحكام وفي الحج بوقوع النسخ والامكان
فيه وقد حكي ... ومنها ما تمسك به في ... وفي ذكر ... والاختصار
في الحج وغيرها ... ثم امر ادم ثم ان يزوج بناته ببنيه وقد حرم ذلك في شريعة
من بعده ونسخ ... الاحكام ... ان امر ادم ... بظهور شرع
من بعده تحريم ذلك من بعده لا يكون نسخا لانتهاء مدة حكم الاول لكونه ... 
بظهور شرع من بعده ... والاصل عدم التقييد وان قيل انه كان
ذلك مقيدا في علمه سبحانه بظهور شريعة اخرى ... فان الله لم
اذا امر بالفعل ... وبعلم وقت نسخه ... لا يخرجه
عن حقيقة النسخ ومنها ما تمسك به في ... ونسخه ...
من انه ... في التوراة ... عند خروجه من الفلك ...
كل دابة ... ثم حرم ... كل ذي ظفر ...
ثم حرم على موسى ... ومنها ما ...
وتعارض اليهود بوقوع النسخ عندهم ... ثم نسخه ... وفي كل يوم بكرة وعشية ثم نسخه ومنها ...
في ... على منكري النسخ من اليهود ... في يوم
ثم حرم على موسى ... ومنها ان الختان ... في شرع ابراهيم ... جائزا بعد الكبر
وقد اوجبه موسى ... يوم ولادة الطفل ومنها ان الجمع بين الاختين كان مباحا
في شريعة يعقوب وقد حرم في شريعة من بعده ثم اجاب عن هذه الحجة ...
الاشارة اليها ... يوم السبت ... الجمع
بين الاختين كان مباحا ... مباحا بحكم الاصل العقلي لا يكون نسخا



كما علم مما تقدم النسخ وقد صح بعد الذي ... عنه في ... بالتقدير انه ابيح والاباحة
وان كانت هي الاصل الا انه لا يانه ... حكم الشريعة فرفعها يكون نسخا ومنها ما تمسك به في ...
ثبت في وقوع النسخ في شرعنا كنسخ التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد
للمتوفى عنها بالحول الى اربعة اشهر وعشر ونسخ ثبات الواحد للعشرة الى ثباته لاثنين
اما من ابى النسخ من اهل السنة فيبطل ... النسخ في شرعنا ... لانه لا خلاف بين الامة
ان القبلة كانت الى بيت المقدس وانه نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة وكذلك نسخ عدة المتوفى عنها
زوجها باربعة اشهر وعشرا ونسخ اية تقديم الصدقة على المناجاة وكذلك نسخ وجوب ثبات
الواحد للعشرة بثبات الواحد لاثنين ونظائر ذلك كثيرة وفي ... النسخ واقع للاجماع على كون
شرعنا ناسخا لما تقدم وفي ... على الوقوع الادلة القاطعة على نبوة محمد والاجماع
على وقوع النسخ كما في الاستقبال الى الكعبة الناسخ لاستقبال بيت المقدس والاعتداد
باربعة اشهر وعشرة ايام الناسخ بالحول وغير ذلك من الايات وفي الحديث ... على الوقوع اما
لقطع بنبوة محمد بالبراهين القاطعة والادلة الواضحة وذلك ملزوم لتحقق النسخ
واجماع الامة فانهم لا يختلفون في وقوع النسخ في الاحكام كما في نسخ التوجه الى بيت المقدس
بالتوجه الى الكعبة والاعتداد من الوفاة بالحول بالاعتداد باربعة اشهر وعشرا
وان شريعة سيدنا محمد ناسخة لما تقدم من الشرائع في الاحكام واما ما يدل على وقوع
النسخ في الشرع اما بالنسبة الى من خالف من المسلمين في ذلك فقول الصحابة والسلف
على ان شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع السالفة واجماعهم على نسخ وجوب التوجه الى بيت
المقدس باستقبال الكعبة وعلى نسخ الوصية للوالدين والاقربين باية المواريث ونسخ
صوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول
ونسخ وجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة
المستفاد من قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية بقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية
الى غير ذلك من الاحكام المعروفة ثم قال واما منع كون شريعة محمد ناسخة لشرع من تقدم
فلانه اجماع المسلمين ... على ... ان الامة ...
على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الاحكام ... شريعتنا ان ... على النسخ
وقد ثبت بالبرهان ... النسخ والاجماع ... اثبات النسخ بالادلة الشرعية لان ...
عليه السمع ... والاجماع ... ان التوجه الى بيت المقدس ... واجبا
ونسخ بالتوجه الى الكعبة وان ... الوصية للوالدين والاقربين واجبة وقد نسخت
باية المواريث وان ... ثبات الواحد للعشرة كان واجبا ونسخ ... واحد لاثنين وذلك
كثير لا يحتاج ... في الكتب ... المصنفة فيه ... حكي عن اليهود
الاستدلال على منع ... شريعة موسى ... بوجهين احدهما ان موسى ... تمسكوا
ابدا ... تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارضين وهو لا يقبل ...
دلالة ... اما الاول ... الاشارة ... ذكر ... من الكتب ...
المامور والاحكام ... موسى ... في ذلك ... اليهود ... القطع ...

وضع هذا القول لابن الراوندي لمعارضة دعوى الرسالة من محمد عليه السلام الظاهرين [illegible]
بالدين لهذا لما اسلم احبارهم مثل الاحبار كعب وابن سلام ووهب ابن منبه وغيرهم
وقد كانوا اعرف من غيرهم بالتورية لم يذكروا ذلك ولو صح ذلك لعارضوا به النبي ﷺ
وثانيا في الاحكام [illegible] ثم انهم مختلفون في نفس وقوع الحديث فان منهم من قال [illegible]
كالامر لكم به ونهيكم عنه [illegible] منكم كما [illegible] السموات والارض [illegible] ذلك مما يدل
على احالة النسخ وفي دعوى [illegible] والملة والاحتجاج به على منعه لانقطاع تواتر اليهود
حين استأصلهم بخت نصر الامر شدد وناسخا ما ذكره في الملة من احتجت اليهود بان
موسى عليه السلام دوام شرعه [illegible] استحال نسخه اما الاول فلانه لو نص على
دوام شرعه لكان اما ان يبين انقطاعه او لا يبين شيئا منهما والاول باطل والا لنقل
متواترا لانه مما يتوفر الدواعي على نقله ولما لم ينقل متواترا علم انتفائه والثاني
ايضا والا لاكتفى من شرعه بالمرة الواحدة لما تقدم من ان الامر لا يدل على التكرار وهو خلاف
اجماعا ولعدم قبوله النسخ واما الثاني فلانه نص معصوم وبيانه الدوام مع
عدمه تلبيس فلا يجوز عليه ثم اجاب عن هذا فقال [illegible] من بيانه في دوام شرعه
والدعوى انه بين انقطاعه ولا يلزم نقله متواترا اما اولا فلان تواتر اليهود انقطع
لان بخت نصر قتل اكثرهم ولم يبق منهم الا شذاذ لا يبلغون عدد التواتر واما ثانيا
فلان بيان الانقطاع [illegible] الاحكام لم ينقل متواترا لعدم توفر الدواعي على نقله
النسخ وان كان جائزا عقلا وواقعا سمعا ولكنه لما [illegible] كونه [illegible]
يجوز الحصر فيه في موضع اشار الى الرابع فقال وفيه اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف
باعدام العقل الذي هو شرط التكليف ولا يسمى نسخا وعلى استحالة ان يكلف الله العبد
بالنهي عن معرفته الا عند من يجوز تكليف المحال لان تكليفه بالنهي عن معرفته يتوقف
العلم بنهيه المتوقف على العلم به فيكون عارفا به يمتنع عليه معرفته [illegible]
معرفته متوقف على معرفته وهو دور ممتنع وفيه نظر لانه لا دور [illegible]
انه تكليف بالمحال وكذا لا يجوز ان يكلفه معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو به
لانه جهل يستحيل فعله واختلفوا في موضعين احدهما هل يجوز نسخ وجوب معرفته
وشكر المنعم وتحريم الكفر والظلم وغير ذلك مما قيل بوجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه
وبالجملة ما يجب استمراره على وجه واحد من الافعال لا صفة [illegible] كوجوب
الانصاف وقبح الكذب والجهل وكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة بالله ثم وعدله
وتوحيده منع منه المعتزلة كافة لحسن الفعل وقبحه العقلية وربما [illegible]
الاسلام الصبي فان وجوبه بالعقل [illegible] استثناء الصبي عن حكم وجوزه الاشاعرة
بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وعدم وجوب رعاية الحكمة في افعاله ثم الثاني [illegible]
جواز نسخ هذه الاحكام هل يجوز من الله ثم بعد ان كلف العباد ان ينسخ عنهم جميع التكاليف
منع منه الغزالي لانه لا يعرف النسخ من لا يعرف الناسخ وهو الله ثم ويجب على المكلف معرفة
النسخ والناسخ والدليل المنصوص عليه فيبقى هذا التكليف لازما لم يرتفع بالنسخ وان قلنا انه



لا يجوز في حق العبد [illegible] فلا يمتنع نسخ جميع التكاليف بعد حصول معرفة
النسخ وانه لم يكن مكلفا بمعرفة النسخ انتهى مقالة اختلفوا في جواز نسخ القران [illegible]
[illegible] حكم ومنت القران المرتبط بثبوته [illegible] في ذلك على طريقين الاول انه جائز
وواقع وهو الصحيح [illegible] لا يجوز [illegible]
وفيه اتفق المسلمون على جواز نسخ القران [illegible] اعتقد الائمة على وقوع النسخ
القران الثاني انه ليس بواقع وان جاز الوقوع [illegible]
[illegible] عن ابي مسلم بن بحر الاصفهاني فقد قال الاول وجوه منها ما ثبت بآية
في عدة [illegible] وغاية [illegible] المتوفى عنها
بالاعتداد حولا حيث قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا واورد عليه ابو مسلم ما حاصله [illegible] بان حكم الاعتداد بالحول زال
بالكلية في صورة [illegible] فاذا [illegible] الحكم في بعض
واحدا من هذه الابعاد [illegible] والاحكام بانه عدة المتوفى
في وضع الحمل [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كان ذلك اقل من الحول [illegible]
[illegible] بعض الحول [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible]
[illegible] تقديم الصدقة على النجوى [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ثم نسخ ذلك [illegible] في الاخر [illegible]
[illegible] تفعلوا وتاب الله عليكم الاية [illegible] ابو مسلم
[illegible] الصدقة [illegible]
لا [illegible] عن هذا الامر [illegible] المؤمنين [illegible] بالامتثال [illegible]
[illegible] اجاب عن هذه الابعاد بوجوه احدها ما ذكره [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الغرض ما ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ثابتة [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابو مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] وغاية [illegible]

الى الكعبة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واورد عليه بوجهين احدهما ما ذكره في الكشاف
وفيه نظر لان التوجه الى البيت لم يكن واجبا بالقرآن اذ لم يوجد فيه ما يدل عليه بل ان السنة وقع
لا يكون اعلى التوجه الى المسجد الحرام بالاية المذكورة والوجه كون بعض القرآن منسوخا لا كونه
ناسخا ونحو لا يخفى هذا مدفوع بما ذكرنا فيه وثانيهما قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها ثم انه لم يصفها بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لا ما نزل
هنا لا يصلح للدفع كما لا يخفى وثالثها ما ذكره ابو مسلم واما ما ثم في ثبوته والمبة من الاحكام
التوجه الى بيت المقدس قد نزل بالكعبة بتحريم التوجه اليه عند الاشتباه اما العلماء فهو
تقييد لا نسخ وانا ايضا في الاولة والثالث وقبا في الاول والاحكام بان التوجه الى
بيت المقدس حال الاشتباه ليس مقصود القرآن لتحقق الصلاة الى الكعبة فهو ساقط من
جهة ماذا فحصا بيت المقدس غير سبيل الى الكعبة ومنها ما تمسك به في قوله
تعالى ما ننسخ من اية الاية ثم قد اجاب ابو مسلم بان النسخ الازالة والمراد منها
الازالة من اللوح المحفوظ ثم قد واعترض بان الازالة من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض
القرآن وهذا نسخ بعضه ومنها ما تمسك به في قوله تعالى ثم واذا بدلنا اية مكان
اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر والتبديل يشتمل رفع واثبات والمرفوع
اما التلاوة او الحكم او كلاهما معا لا يخفى ان يريد ان القرآن اصل الايات بدلا من
تكون النازلة بدلا عما نزلت لانا نقول حصل المراد بدلا غير جائز في القول
ما حاجة في ابو مسلم عن قوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
الناسخ بطلانا بعينه في غير محله لان القرآن منسوخ ولا يلزم من كونه ابطالا
ما نزل هذا جدا لكون لا يعتبر ان يكون ما بين يديه الى اشارة كتب الانبياء ثم
وخلفه اشارة الى ما يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد كما قد وله ولو عطفا لا يحتمل
الاحتجاج النسخ وقد قيل صيغة والنبأ ودعوا انه القرآن المراد طلاقه والله اعلم انه لم
يتقدمه من الكتب الالهية ما يقتضي بطلانه ولا يأتيه من بعده منها ما يبطله لانا
توجه ابو مسلم وقد المعارج واجابه بانه اخبار جمع القرآن فلا يعتبر ان يكون [illegible]
في لا يلزم من ذلك عدم جواز نسخ البعض بعضا بعدة كرنا النسخ والناسخ والمنسوخ
شرائط منها انه يكون النسخ رفعا لحكم شرعي وان يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين
صح بهذا الشرط في الربوية والعدة دفع وصيتي والفية والاحكام ويستفاد من تعريف
النسخ المذكور ايضا ومر وقد شرح وشرحه والمعراج والمحكي عن الفقهاء والاصوليين
وبالجملة انه لا خلاف فيه وان كان بعضها بعيد لا يرد عليه
ذلك ولكن الظاهر انه من قصور العبارة لان المخالفة في المذهب هنا وكيفما
شاذة في الغاية لا يحسن معه دعوى الاتفاق وعلى هذا في الاحكام من شروط
النسخ المتفق عليها ان يكون المنسوخ شرعيا والطريق لا اشكال في ذلك وتفريع عليه
امور منها ان المرتفع اذا كان حكما عقليا لا يكون منسوخا فلا يكون هنا نسخ
كما لا يرفع حظا او حكما شرعيا فلا يتحقق النسخ برفع البراءة والاباحة الاصليتين



فظاهر ما يحكى وقد صرح بذلك في الربوية والعدة ودفع وصية ووصي والنية والمعراج والاحكام
وقد ادعى فيه الاجماع في ذلك وفي الاولين لانه لا يتحقق حكم شرعي ناسخ اما حقيقة لا يكون الا ما هو
معلومة عقلا ومنها ان الرافع للحكم الشرعي لا بد ان يكون شرعيا كما في رفع الاحكام التكليفية الشرعية
بعدم التكليف منها وبالعجز عنها بموت او جنون او غيرها لا يكون ناسخا ولا يكون هناك
نسخ ايضا وقد صرح بهذا الشرط في الربوية والعدة ووصية والنية وشرحه والاحكام وقد ادعى
فيه الاجماع في ذلك في الاولين لانه لا يتحقق ان الموت والجنون والعجز مانع عن التكليف
مما لا وجوب عليه لا يتصور زوال ذلك عن المكلف معلوما عقلا وبالتالي ناسخا في هذا
ذكرناه انما يمنع من اطلاق عبارة النسخ عليه فاما فيه ما كان الان يجد انه لا فرق في
سقوط التكليف بين زوال العقل بحصول الموت والجنون وبين ورود النسخ عنه في ان كلا
يسقط التكليف وانما يمنع ذلك من اجراء العبارة فيه على ما قلناه اذ ذاك هو احكام شرعية
انما ومنها ان المراد بالناسخ غير المراد بالمنسوخ نفسه وقد صرح بهذا الشرط في الربوية والعدة
ودفع والنية وهو جيد واحتج عليه في دفع والعدة والنية بلزوم البداء على تقدير كون المراد
بالناسخ هو المنسوخ وزاد في العدة وقد ولا يختص ذلك كون الامر والنهي فيهما على حد
ان يكون الناسخ هو الامر ان ما تناوله النهي هو بعينه ما تناوله الامر وذلك يبطل قول من يمنع
بانه زوال الحكم بعد استقراره لان الحكم اذا استقر وثبت انه مراد لم يجز ان يرفع ما يرد
فيه من الفعل الذي قدمناه ويمثل ما قلنا يبطل قول من حد النسخ بانه رفع الحكم بعد ثبوته لانه
لو ثبت وجب كونه مرادا بالامر ومكروها بالنهي وذلك يؤدي الى ما قدمناه من
الفساد ومنها ان يكون الناسخ متراخيا ومنفصلا عن المنسوخ وقد صرح بهذا الشرط في
الربوية والعدة والمعارج ودفع ووصية والاحكام ويمكن استفادته من تعريف النسخ
في الربوية ودفع والمحكي عن القاضي والغزالي والفقهاء والاصوليين لانهم ذكروا
فيه قيد التراخي والناسخ وصرح في دفع ووصية ودفع والنية وغيرها بانه يخرج بهذا القيد
الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبالجملة جميع المخصصات المتصلة وبالجملة الظاهر ان الشرط
المذكور مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الربوية قال من حق الناسخ ان يكون منفصلا
من المنسوخ لا يوصف بهذه الصفة مع الاتصال ولا خلاف في ذلك في الاحكام الشرعية
بل ادعى الاتفاق على ذلك في دفع لانه لو كان متصلا لا يسمى ناسخا كقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي ذلك بالتقييد والتخصيص
وفي العدة يشترط الانفصال لانه لو كان متصلا لم يوصف بانه ناسخ الا ترى انه لا يقال
ان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن
الاية نسخ للحظر المتقدم وان كان متصلا به انتهى واعلم انه قد العضدي في الاحكام الاشارة
الى انه قيد الناسخ ولا يتبين عليه ان الحكم كلام الله تعالى وهو قديم وما ثبت قدمه
استحال عدمه فلا يتصور رفعه ولا تأخر عن غيره واجاب الحلي عنه بانا نريد بالحكم
ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا وانا نقطع بان الوجوب المشروط بالفعل لم يكن قبل
الفعل ثابتا ثم يثبت بعده وذلك ليس بقديم فيمتنع انتفاؤه وقد خرج ثم انا نعلم قطعا

انه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه فقد ارتفع الوجوب فهذا هو الذي نعنيه بالرفع واذا ثبت
الحكم والرفع كذلك كان ممكنا رفعه ضرورة وكان تأخره [illegible] ومنها ان يكون المنسوخ مطلقا غير
موقت بوقت معين معلوم وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة [illegible] والنية
والاحكام ويمكن استفادته من تعريف النسخ المذكور في [illegible] والحاصل وحكى عن الغزالي
والقاضي ابي بكر والمعتزلة والفقهاء والاصوليين لانهم ذكروا فيه قيدا وجعله [illegible]
ثابتا وبالطريق الذي انه لا خلاف في الشرط وقد صرح بدعوى الاتفاق عليه في الاحكام
عليه [illegible] بانه لو وقت لم يكن ذلك نسخا لان شرط تسميته ان يثبت الحكم لولا الناسخ
وذلك غير حاصل في هذه الصورة وفي العدة يشترط ذلك لان ما يكون موقتا لا يكون نسخه
بانه نسخ وذلك لان الاقطار بالناسخ بعد صوم النهار [illegible] واذا قيد الحكم بغاية
كانه قال [illegible] على هذا الفعل الذي امر به عليكم [illegible]
حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فهل يتحقق فيه النسخ او لا يكون الشرط
بغاية [illegible] صرح بالاول في الذريعة والعدة [illegible] والاحكام [illegible]
ومنها ان يكون المنسوخ مستقرا لولا الناسخ وقد صرح بهذا في الذريعة والعدة [illegible]
[illegible] فانه لو كان منقطعا او مقيدا بمرة واحدة او وقتا لم يكن ارتفاعه نسخا انتهى
وما ذكره جيد ومنها ان يكون المنسوخ مما يجوز تغيره باعتبار وجوه الاحكام الشرعية
وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة [illegible] والنية وقد ذكرنا [illegible]
ان يكون المنسوخ مما يجوز تغيره كالصيام والمعروف الذي [illegible] في حالة يكون
واجبا وفي حالة حراما وفي حالة مباحا كما في حالة الصحة [illegible] منها [illegible]
كالبيع المحرم وقت النداء المباح في غيره وكالنفع والضرر [illegible] قد يكون [illegible]
كالاكل عند الجوع [illegible] عند الشبع ثم قال ولا يتحقق النسخ فيما يجب استمراره
اما لكونه لطفا معا كمعرفة الله تعالى او لكونه على صفة هو عليها لازمة له كرجحان
الانصاف فانه معلل بصفة الانصاف [illegible] الكذب [illegible] مطلقان [illegible]
لمعلقهما وهي صفة لازمة لهما انتهى وقد صرح بما اشار اليه [illegible]
الذريعة والعدة [illegible] ومنها ان يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في المعلومية والمظنونية
فلا ينسخ المتواتر بالاحاد وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة [illegible]
فيه انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في الذريعة والعدة [illegible] والنية بانه
ليس من شرط الناسخ ان يكون لفظ المنسوخ متناولا له وقد [illegible]
[illegible] بل لو علم استمرار الحكم بقرينة خارجة عن اللفظ [illegible] استمرار الحكم فيه
من الالفاظ [illegible] وورد النسخ عليه وهو جيد [illegible]
يدل على التكرار مع انه لو دلت قرينة على ارادة التكرار [illegible]
الحكم من بعض الاوقات [illegible] مع عدم تناول اللفظ له وقد [illegible]
[illegible] من الخلاف ثم قال وعلى هذا اكثر النسخ في الشريعة لانه ليس شيء من الفاظ
المنسوخ [illegible] التكرار [illegible] وهذا بين لانه [illegible]

الفعل [illegible] من الشرعيات [illegible] لم يكن ذلك [illegible] ان يعلم [illegible] المراد بالامر التكرار
[illegible] وبين [illegible] التخصيص الذي [illegible] ان الله لا يبيح [illegible] الا ما يتناوله اللفظ العام
الثاني [illegible] لا يشترط في الناسخ والمنسوخ [illegible] بالنص [illegible] ان يكون
[illegible] وقد صرح بما ذكرنا في النية [illegible] ما اشار اليه [illegible]
[illegible] مقتضى كلام [illegible] الثالث [illegible] لا يشترط ان يكون الناسخ متناولا
لفظ المنسوخ [illegible] ثابتا [illegible] ولا ان يكون مقابلا للمنسوخ من كل وجه [illegible]
[illegible] لا يجوز نسخ [illegible] بالاباحة [illegible] الوجوب [illegible] وانما يشترط ان يكون
[illegible] من المنسوخ [illegible] وهو جيد الرابع [illegible] ليس من شرط الناسخ [illegible]
[illegible] ان يكون متناولا لما [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] التخصيص [illegible] هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتأبيد [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] تمسكوا بالسنة [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] من شرائطه عدم التقييد بالتأبيد [illegible] الاول انه يجوز
[illegible] والعدة [illegible] والنية [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] لم يجز نسخه [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] نسخ الامر بالتأبيد [illegible] هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتأبيد [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] ان يكون [illegible] الحكم وان يكون [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] جواز نسخه [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] حكم [illegible] لفظ التأبيد [illegible] من الاصوليين
[illegible] الجمهور جواز النسخ [illegible] الصوم الواجب [illegible]
بالتأبيد [illegible] الفعل [illegible] الجمهور جواز نسخه
الثاني انه لا يجوز [illegible] من المتكلمين [illegible] في الذريعة [illegible] شرطه [illegible]
اللفظ مقتضيا للتأبيد في الناس من [illegible] ثم [illegible] ابدا ما جاز النسخ
وانما يجوز مع الاطلاق [illegible] وفي العدة [illegible] شرط ذلك الا يكون لفظه مقتضيا
للتأبيد [illegible] ثم [illegible] ابدا لما ساغ نسخه وانما يجوز [illegible]
ذلك وهذا بعيد [illegible] الاول لفظ التأبيد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في النية [illegible] نسخ الامر المقيد بالتأبيد [illegible] القول الاول
[illegible] في [illegible] والنية [illegible] لفظ التأبيد يقتضي استغراق
الازمنة كما يقتضي لفظ العموم استغراق الاشخاص [illegible]
الاشخاص بلفظ يقتضي التخصيص كذا يجوز اخراج بعض الازمنة بلفظ يقتضي النسخ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] يجوز الاعتماد عليه [illegible]
القياس [illegible] لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية به [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] في [illegible]

على أن النسخ لا يحكم مشروطا بدوامه لولا الناسخ فإن الفرق [illegible] والتقييد بغاية معينة لا ينسخ والنسخ
لا يعلم انتهاؤه ومنها ما تمسك به قوم من أن النسخ إنما يرد على عبادة أمر بها بلفظ يفيد
الاستمرار وقد دل الدليل على أن المراد به الاستمرار لامتناع وروده على المرة الواحدة ولفظ
التأبيد كغيره من الأدلة والألفاظ المفيدة للاستمرار فكما جاز ورود النسخ على هذه الألفاظ
أما المقارنة أشعار النسخ بها أو غير مقارنة على اختلاف المذهبين كذا جاز وروده على لفظ
التأبيد ولا فرق بينها ومنها ما تمسك به في [illegible] أيضا من أن لفظ التأبيد مستعمل بمعنى
المبالغة في طول الأزمنة لا الدوام فإنه المفهوم من قول القائل لازم فلانا أبدا وأصحبه
أبدا وأمثال ذلك ومنها ما تمسك به في [illegible] الأحكام من أن الخطاب إذا [illegible]
غايته أن يكون دالا على ثبوت الحكم في جميع الأزمنة بعمومه ولا يمتنع مع ذلك أن يكون
المخاطب به مما ثبت الحكم في بعض الأزمان دون البعض كما [illegible] جميع
الأشخاص وإذا لم يكن ذلك ممتنعا فلا يمتنع ورود الناسخ المعرف لإرادة [illegible]
ولو فرضنا ذلك لما لزم منه محال فكان جائزا ومنها ما تمسك به في غاية [illegible]
[illegible] أخبر عن اليهود بأنهم لا يتمنون الموت أبدا ثم حكى عن أهل النار
أنهم يتمنون الموت حيث قال ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك [illegible] اليهود [illegible]
لأنهم لم [illegible] عن اليهود أنهم [illegible] بل أخبر عن أهل النار [illegible] أن يكون [illegible]
غير اليهود [illegible] أن الأمر [illegible] الموت [illegible]
ثم [illegible] جميعا ولم يخص أحدا منهم دون آخر فوجب [illegible] بالعموم [illegible]
انتهى ومنها ما تمسك به [illegible] أنه لا [illegible] ودلالة [illegible]
[illegible] ودلالة [illegible] على أن ذلك [illegible] النسخ [illegible] مع [illegible]
[illegible] احتماله [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الناسخ من النسخ مع قيد التأبيد [illegible]
التخصيص [illegible] من الأوقات [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] أنه موضوع للدوام وعدم الانقطاع [illegible]
[illegible] من الكتب [illegible]
على ما صار إليه من [illegible] عن قول [illegible] بعيد لأن لفظ التأبيد [illegible]
لا يقتضي الدوام على ما [illegible] استعماله لأن قول القائل [illegible] لازم [illegible] أبدا [illegible]
[illegible] العلم أبدا لا يقتضي [illegible] الدوام [illegible]
فيه على أن الصحيح [illegible] أنه لا يفيد الإدامة ولا جرم [illegible] أصحاب [illegible]
بآيات الوعيد المتضمنة لفظ التأبيد وإذا لم يقتض ذلك فكيف يمنع من نسخه [illegible]
في الشريعة في المقام المذكور [illegible] لأن التأبيد [illegible] يقتضي التوقيت كقول القائل
لازم الغريم أو تعلم العلم أبدا [illegible] أن التكليف منقطع وأن انقطاعه [illegible] من وجه
فكيف يمنع هذا اللفظ من النسخ ولو [illegible] من ذلك [illegible]
في المقام المذكور لأنه يستعمل فيما لا يراد به الدوام فإنه يقال تعلم العلم أبدا [illegible]



[illegible] وغاية [illegible] في [illegible] الأحكام في مقام [illegible] احتجاج اليهود على عدم نسخ شريعة موسى
بقوله [illegible] تمسكوا بالسبت أبدا [illegible] لأن الأبدية [illegible] في التوراة [illegible]
[illegible] سنتين ثم يعتق [illegible] أبدا وفي موضع آخر [illegible]
سنة ثم يعتق [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] أن الأبدية [illegible]
يقتضي الدوام [illegible] أن التكليف ينقطع ولهذا لا يفهم من قول القائل [illegible] لازم فلانا أبدا
[illegible] أبدا [illegible] بأن التأبيد يفيد الدوام في الأوقات [illegible]
[illegible] بعد الموت والعجز [illegible]
[illegible] في ألفاظ العموم وفيه نظر فإنا نعلم أن التكليف [illegible]
بالموت والعجز ينقطع والنسخ [illegible]
منافاة بين كلام [illegible] وبين النسخ كالمنافاة بينه وبين الموت والعجز [illegible]
أنه موضوع للدوام [illegible] ولكنه [illegible] كأن الأمر موضوع للوجوب [illegible]
[illegible] في جملة من الكتب [illegible]
[illegible] لم يمنع ذلك [illegible] لا يدل على أنه لم يرد باللفظ ما وضع له [illegible]
النسخ [illegible] التخصيص [illegible] أنه حقيقة [illegible] ورود الناسخ يدل على أنه
لم يرد به الدوام وكما أن العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصص يعلم أنه لم يرد
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] لفظ العام وإن تناول كل فرد [illegible] إخراج بعض الأفراد
[illegible] لأن [illegible]
[illegible] للدوام إما بنفسه أو بدلالة [illegible] الأحكام
[illegible] التخصيص [illegible]
لازم فلانا أبدا [illegible] في المقام [illegible] من المساواة [illegible] التخصيص
الاستثناء [illegible]
النسخ كما [illegible] التأبيد معناه أنه دائم والنسخ [illegible] الدوام ويقطعه
[illegible]
بالأبد [illegible]
[illegible]
بالصوم [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] النسخ هنا [illegible]
النسخ عليه [illegible]
في الأحكام [illegible]
لا يمنع من النسخ كما لا يمنع تأكيد العام من تخصيصه وكما نعلم بعد التخصيص أن المراد
بتأكيد العام المبالغة فيه كذا نعلم بعد النسخ أن المراد من التأكيد المبالغة في الاستمرار

لا نفس الاحتراز [illegible] من [illegible] انه لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التأبيد لم يكن
لنا طريق الى العلم بدوام العبادة ثم اجاب عنه كما في الأحكام بانه [illegible] لفظ التأبيد يفيد
العلم [illegible] اما الاول فلما سبق ولأن الالفاظ لا تفيد العلم [illegible]
واما الثاني [illegible]
[illegible] في الأحكام [illegible] فانه جائز
[illegible] في النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اجاب عنه كما في الأحكام [illegible]
[illegible] الأول
[illegible] الأول [illegible] التأبيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التأبيد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] النسخ مع [illegible] التأبيد [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الدوام [illegible] التأبيد [illegible]
[illegible]
[illegible] في الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جهة النسخ [illegible] الأشق والأخف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٧٦

القائل بالنصوص وأما المعارضات الآية الشريفة غايتها الظهور وهو معارض بالأظهر الدال على تحقق
النسخ بالأشق ولولاه لكفى الأصل في دفعه إذ لا ريب في أن النسخ خلاف الأصل فقد يرد في الصحة
هذه الآية دلالة على أن ما يأتي به أشق من الأول إذ في حكم الأشق حتى يحتج أن يكون خيرا منها [illegible]
ثم ثم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لو جاز نسخ الأخف بالأشق لكان مريدا للعسر [illegible]
خبر الصادق [illegible] وفيه نظر أما أولا فلا [illegible] من كون كلا [illegible] الأخف بالأشق
في صدق [illegible] الأخبار والنسخ الآية الشريفة دلالة على إرادة الأمر [illegible] وأما ثانيا
فما ذكره [illegible] في مقام [illegible] الآية بل هو مطلقة [illegible]
فيما [illegible] إرادة [illegible] مما [illegible]
[illegible] وأيضا [illegible] التخفيف [illegible] وسلم [illegible]
لا [illegible] ما ذكرناه من النسخ بالأثقل كما هو المحقق
[illegible] الأصحاب بالأحوال بما هو واقع ولا يعد الاعتقى
[illegible] ما ذكره [illegible] إليه [illegible] وسلم [illegible] والأحكام
وغاية المأمول وأشار [illegible] الأحكام [illegible] الاحزام [illegible] بعد ما أشار إليه
[illegible] إليه [illegible] الأحكام [illegible] ومنها أنه [illegible]
حكم إذ [illegible] النسخ بالأثقل [illegible] والأجوبة عن الآية
[illegible] الأحكام [illegible] عنها بالإجابة عن الآية الثانية [illegible]
[illegible] أمرهم والأغلال التي كانت عليهم [illegible] والأمر [illegible]
[illegible] الأمم قبلهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] بأنه لا يلزم من دفع الأمر [illegible]
قلنا [illegible] امتناع وورود نسخ الأخف بالأثقل شرعا ومنها أن النسخ إما أن يكون لا لمصلحة أو
لمصلحة فإن كان الأول فهو عبث قبيح فلا يكون جائزا من الله وإن كان لمصلحة فإما أن يكون أدنى
من مصلحة المنسوخ أو مساوية لها أو راجحة عليها فإن كان الأول [illegible] لما فيه من
[illegible] المصلحة [illegible] المنسوخ فلم يبق [illegible]
فإن [illegible] النسخ [illegible] والأنفع والأقرب إلى حصول الطاعة فلذلك يكون [illegible]
من الأشد إلى الأخف ومن الأصعب إلى الأسهل لكونه أقرب إلى حصول الطاعة [illegible]
في الانقياد [illegible] بالمكلفين لأنهم [illegible] الزائدة [illegible]
استحقوا بالعقوبة والمؤاخذة [illegible] بحكمته [illegible] الأحكام [illegible]
ذكره لازم عليهم في ابتداء التكليف [illegible] من الإباحة [illegible] المشقة [illegible]
[illegible] من الصحة إلى السقم ومن الشبيبة إلى الهرم ومن الجدة إلى الحاجة [illegible]
وجودها [illegible] ما [illegible] عليهم [illegible] وكلما ذكره [illegible]
[illegible] من الآلام [illegible] واشار [illegible] ذكر في غاية [illegible]
والمعتمد عند [illegible] المسألة هو القول الأول مسألة هل يجوز نسخ حكم من [illegible]
بالخصوص أو لا اختلفوا في ذلك على قولين الأول أنه يجوز ذلك و [illegible] الصحة [illegible]

وفي رمضان [illegible] وفي الهادي [illegible] والأحكام والمعارج [illegible] وشرحه وحكى هذا [illegible]
[illegible] عن المعظم [illegible] النسخ إلى البدل كما عن [illegible] المحققين [illegible]
لقوم [illegible] على جواز نسخ الشيء إلى غير بدل [illegible] القوم وفي غاية المأمول [illegible]
[illegible] وفي الأحكام [illegible] جواز نسخ [illegible] إلا إلى بدل [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] جواز النسخ لا إلى بدل [illegible] وجواز نسخ التكليف من غير [illegible]
يكون [illegible] الجمهور ومنعه قوم الثاني أنه لا يجوز وهو المحكي [illegible]
[illegible] عن قوم وفي غاية المأمول ذهب إليه داود الظاهري وقد حكي عن الشافعي [illegible]
وجوه منها أنه لو لم يجز ذلك لم يقع والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فظاهرة وأما
بطلان التالي فلوجوه أحدها ما تمسك به في العدة [illegible] وفي [illegible] وغاية المأمول
والأحكام [illegible] والمعارج من أن وجوب الصدقة أمام مناجاة الرسول المستفاد من
قوله يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قد نسخ لا
بدل بالاتفاق [illegible] والمعارج وثانيها ما تمسك به في [illegible] وفي غاية المأمول
[illegible] وشرحه من أنه قد نسخ وجوب الإمساك [illegible] بعد المغرب من غير بدل [illegible]
ما تمسك به في العدة من أنه نسخ ما دل على الاعتداد على أربعة أشهر وعشرا عن المتوفى
عنها زوجها لا إلى بدل ورابعها ما تمسك به في [illegible] وشرحه من أنه نسخ تحريم ادخار
لحوم الأضاحي من غير بدل وأورد عليه في غاية المأمول [illegible] الإشارة إليه [illegible]
[illegible] النسخ لا إلى بدل فإن الحكم الذي هو التحريم [illegible] عن الادخار [illegible]
[illegible] الإباحة الشرعية [illegible] إلى بدل [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] بدليل شرعي [illegible] وهو يكون [illegible] الحكم [illegible]
نسخ التحريم [illegible] الإباحة والجواز [illegible] والنهي [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] قلنا هذا إنما هو [illegible] كان نسخ الادخار [illegible]
في [illegible] وأما [illegible] الأمر [illegible] ذلك بل [illegible] فإنما هو يعود الحل
الإباحة الأصلية ومنها ما تمسك به في [illegible] من أن النسخ [illegible] المصلحة [illegible]
في وقت [illegible] وإذا [illegible] مصلحة [illegible] لا يلزم البدل [illegible]
وغاية المأمول والأحكام [illegible] وشرحه ومنها ما تمسك به في [illegible] ولأن المقتضي للنسخ
زائل ومقتضي الجواز ثابت [illegible] الجواز أما المقدمة الأولى [illegible] المقتضي للنسخ إما امتناع
[illegible] لأن النسخ من الإزالة ولا دليل على اشتراط البدل في الاسم [illegible]
[illegible] وأما [illegible] وهو [illegible] الجواز [illegible] من المصلحة [illegible]
من غير أن يقوم [illegible] ذلك [illegible] ولا فرق في العقل [illegible]
[illegible] كما جاز [illegible] وأما [illegible] في الشرع [illegible]
في الإباحة [illegible] عدم الوقوع لا ينافي الجواز وأما [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ذلك [illegible] من الشريعة [illegible] على النسخ [illegible]
ما تمسك به في الأحكام [illegible] لأنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم منه [illegible] في العقل [illegible]

لجواز نقلنا سوى هذا ولا خرقه ثم ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فانه يدل على
انه تعالى يأتي بخير من المنسوخ وعدم الحكم لا يكون خيرا من وجوده واجيب عنه بوجوه الاول ما ذكره في
رغاية الاصول والاحكام وفي شرحه والمعراج من انه يجوز ان يكون العدم خيرا من وجود الحكم في
نفسه وزاد في المعراج [illegible] ولان المراد من خيريتها هو اعظم ثوابا واصلح لنا معادا [illegible]
ذاته [illegible] وفيه نظر من حيث ان العدم [illegible] ولا يكون خيرا ولانه لا يوصف بكونه ماتيا به ولا
يحصل الفاعل لعدم النافلة [illegible] لان كل احد يعلم ان رفع [illegible]
المنسخ على المنسوخ الذي هو رفع الحكم [illegible] الثاني ما ذكره في [illegible] وغاية الاصول
والاحكام [illegible] ان المراد من خيريتها [illegible] هو المفهوم [illegible]
نات بخير منها او مثلها [illegible]
وارد على هذا [illegible] فيه نظر لان النسخ [illegible] والاصل [illegible]

[illegible]

ومنها ان التلاوة مع حكمها في دلالتها عليه كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فكما لا
ينفك العلم عن العالمية ولا المنطوق عن مفهومه كذلك لا ينفك التلاوة عن حكمها واجيب
عنه في الأحكام وغيره اولا بالمنع من ثبوت العالمية فانه فرع ثبوت الأحوال فانه
بنا نفيت العالمية امرا وراء قيام العلم بالذات لا نعقله وكذا منع المفهوم فانه غير
لازم ونحن لا نقول به وثانيا بانه لا يلزم من نسخ احدهما دون الاخر الانفكاك
لان التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما اي لا يلزم من ثبوت التلاوة دوام ثبوت الحكم ولا
يدل دوامها على دوامه ولذلك فان الحكم قد ثبت بها مرة واحدة والتلاوة قد يتكرر
ايضا واذا كان كذلك فاذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل واذا نسخ
الحكم وحده فهو نسخ للدوام وهو غير المدلول فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول
[illegible] العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم ان ثبتا فالتلازم في دوامهما ابتداء ودواما
واشار المحقق [illegible] الى العدة وغيرها ونهاية الاصول اليه والمعتمد عندنا في المسألة هو
القول الأول وينبغي التنبيه على امور الأول نسخ الحكم مع عدم نسخ التلاوة واقع كما
صرح به في الذريعة والغنية [illegible] ونهاية الاصول والمعراج وغيرها
الثاني يجوز نسخ التلاوة دون الحكم كالعكس وقد صرح بما ذكرناه في الذريعة
والعدة والغنية [illegible] ونهاية الاصول
والأحكام والمختصر وشرحه والمعراج وفي النهاية ذهب اليه الكل الا من شذ من المعتزلة
[illegible] ذلك مطلقا الاكثر [illegible] من المعتزلة وفي [illegible]
[illegible] جماعة من المعتزلة وفي المعراج ذهب اليه المحققون وخالف
فيه بعض وفي الأحكام اتفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعتزلة ولهم وجهان احدها
ما تمسك به في الذريعة والعدة [illegible] والغنية [illegible] ونهاية الاصول والأحكام
[illegible] من عدم التلاوة [illegible] وقد تقدم اليه الاشارة وثانيهما ما تمسك
به في [illegible] والغنية ونهاية الاصول والأحكام والمختصر وشرحه والمعراج من انه
لو كان جائزا لكان واقعا [illegible] ولما [illegible]
[illegible] انه نسخ [illegible] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
مع بقاء حكمه وفي [illegible] والمعراج ونقل عن [illegible] انه [illegible]
[illegible] الا انا [illegible] ربنا [illegible] وارضانا وفي [illegible]
[illegible] من القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم [illegible]
[illegible] والغنية مثاله [illegible] من آية [illegible] الشيخ والشيخة
[illegible] كما [illegible] في القرآن زيادة [illegible] وهذا ان لم يكن معلوما
فانه [illegible] لانا نقول [illegible] الاخبار [illegible]
الأولى [illegible] الآية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] بعض لانا نقول [illegible] كما اشار اليه في الأحكام فانه



انا نلتزم ذلك ولا يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدليل انتفاء الحكم في نفس الأمر ولا يلزم
الدليل الدال على نسخ التلاوة [illegible] ان يكون دالا على نسخ الحكم ولا ان نسخ التلاوة دون حكمها
يكون عريا عن الفائدة حيث لم يلزم من ذلك اثبات حكم ولا رفعه وحده سبحانه وتعالى
منع عن ذلك لانا نقول هذا مندفع بما قدمنا اليه الاشارة كما اشار اليه في الأحكام
فعلم [illegible] من جواز ذلك فهل هو واقع اولا فيه اشكال الثالث يجوز نسخ التلاوة والحكم
معا كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية [illegible] ونهاية الاصول والأحكام
والمختصر وشرحه والمعراج وفي [illegible] نسخ التلاوة والحكم معا اجماعا وفي الأحكام اتفق
عليه العلماء خلافا لشاذ من المعتزلة وفي [illegible] ذهب اليه المحققون وخالف بعض المعتزلة ولهم
وجهان احدهما انه لا مانع من ذلك لا عقلا ولا نقلا وثانيهما ما تمسك به في نهاية
الاصول والأحكام والمختصر وشرحه والمعراج فقالوا واما نسخهما معا فيدل عليه ما روت
عائشة انها قالت كان فيما انزل الله سبحانه عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس [illegible]
[illegible] ولما روي ان سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة
[illegible] في النهاية [illegible] ومثاله ما روي ان سورة الأحزاب
كانت مثل سورة البقرة انتهى وقد يمنع من اثبات وقوع ذلك [illegible] ولم
اجد عليه دليلا يعتمد عليه فلم يمكن الحكم به وفي الذريعة والغنية ان ذلك
وارد بطريق الآحاد الرابع هل يجوز [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] لانه ليس بقرآن اجماعا وفي الأحكام ذلك مما تردد الأصوليون فيه
الأشبه المنع من ذلك [illegible] والأقرب عندي [illegible]
ما دل [illegible] من المصحف لا نسبته الى القرآن [illegible] مفتاح قد ذكروا لمعرفة الناسخ
والمنسوخ وتمييز احدهما عن الاخر وجوها منها التنصيص من الله عز وجل او النبي صلى الله عليه وآله
او الامام عليه السلام [illegible] وقد صرح بهذا الوجه في الذريعة والغنية
والعدة [illegible] ونهاية الاصول والأحكام والمختصر وشرحه والمعراج ولا اشكال فيه والتنصيص
ودلالة الكلام على ذلك على اقسام احدها ان يقول هذا ناسخ وذاك منسوخ وقد صرح
بهذا [illegible] ونهاية الاصول والمختصر [illegible] نسخ كذا وقد صرح
في الذريعة [illegible] كنت نهيتكم عن
[illegible] وكنت نهيتكم عن [illegible] وقد صرح
بما ذكر في الذريعة والعدة [illegible] ونهاية الاصول والمختصر وشرحه [illegible]
[illegible] الآن خفف الله عنكم [illegible] الواحد [illegible]
وقد صرح بما ذكر في العدة [illegible] دلالة
[illegible] فلا يشترط [illegible] ولو [illegible]
[illegible] واعلم انه في الذريعة والغنية [illegible]
[illegible] اجابها [illegible] من باب النسخ [illegible]
الاجماع [illegible] وقد صرح بهذا في [illegible] والغنية ونهاية الاصول والمختصر وشرحه

ولا اشكال فيه ومنها ان يكون احد اللفظين مضادا ومنافيا لحكم اللفظ الآخر ولا يمكن الجمع
بينهما الا بكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا ويثبت التأخر فيها والتقدم فانه يلزم الحكم
بالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ فيكون من تلك الوجوه معرفة التاريخ ودلالة العقل فقط
على ما ذكر في الذريعة والعدة [illegible] وغاية المأمول [illegible] ونحوه وبالجملة
فلا اشكال ولا خلاف فيه [illegible] واضح [illegible] تحكم بان المتقدم لا يصح النسخ المتأخر
وقد ذكر [illegible] لمعرفة التاريخ امورا احدها ما اشار اليه بقوله يعلم التاريخ بوجوه منها ان
يتضمن لفظ احدهما ما يدل على التأخر والتقدم وقد اشار الى هذا ذكر في الذريعة و[illegible]
والنهاية وذكر فيه امثلة له [illegible] اعلم ان التاريخ يكون من جهة اللفظ بان [illegible] هذا الخبر ورد
او يوجد في اللفظ ما يدل عليه مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها [illegible]
الآن خفف عنكم فانه يعلم منه ان الخبر قبل الامر [illegible] التخفيف وقوله هذا
الخبر ورد سنة كذا وهذا في سنة كذا [illegible] التاريخ باللفظ بان يكون لفظ الخبر
قبل الآخر او يوجد في اللفظ ما يدل على التقدم مثل كنت نهيتكم [illegible] والآن خفف [illegible] ثانيها
ما اشار اليه بقوله ومنها ان يضاف احدهما الى زمان او مكان يعلم منه التقدم والتأخر
وقد اشار الى هذا في جملة من الكتب في الذريعة قد يعلم التاريخ ايضا بان يضاف الى وقت
او غزاة نعلم بها انه بعد وقت المنسوخ لان الغرض معرفة التأخر والتقدم فلا فرق
بين ذكر الزمان او ذكر ما يضاف اليهما مما يعلم التقدم والتأخر وفي العدة اما تاريخ الناسخ
والمنسوخ فيعرف من وجوه احدها ان يكون في لفظ الناسخ ما يضاف الى وقت او غزاة يعلم
انه بعد وقت المنسوخ وفي [illegible] يعرف التاريخ [illegible] وجوه الاول [illegible]
هذا الخبر ورد في سنة كذا [illegible] ان يعلق احدهما على زمان معلوم التقدم والآخر
[illegible] كما في غزاة بدر والآخر في غزاة احد وهذه الآية نزلت قبل الهجرة وهذه بعدها
وفي النهاية يعلم التاريخ بتعلق احدهما على زمان معلوم التأخر كقوله هذا في غزاة
بدر وهذا في غزاة احد ونزلت هذه الآية قبل الهجرة وهذه بعدها او في هذا
الخبر ورد سنة كذا وهذا في سنة كذا وفي المنهاج اعلم ان نسخ الدليلين [illegible] يعرف بالتاريخ
كما اذا قيل هذا الدليل كان سنة كذا وهذا نزل قبل الهجرة وذلك بعدها [illegible]
[illegible] بضبط التاريخ مثلا ان يعلم ان هذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا [illegible]
في خاصة الهجرة ونحو ذلك [illegible] وثالثها ما اشار اليه بقوله ومنها ان يروي احد
الراويين عن النبي ص من انقطعت صحبته عند [illegible] صحبة راوي الآخر وقد صرح بما
ذكره في الذريعة [illegible] وغاية [illegible] وقاله في الأولى [illegible] ولا بد من ان [illegible]
[illegible] ان يكون الذي صحبه اخيرا قد سمع منه ثم شيئا قد صححه له [illegible]
[illegible] ولا [illegible] منه [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] فقد ومنها [illegible] المعلوم من حال الاول
لاحدهما انه صحب الرسول بعدما صحبه الآخر وعند صحبته انقطعت صحبة الآخر
او المعلوم من حال الحكم الاول انه كان في وقت قبل صحبة الثاني [illegible]

الأول

الأول صرح في العدة [illegible] والنهاية والمنهاج بانه يقبل قول الصحابي ان هذا الخبر متأخر وقد [illegible]
منه قولهم ان خبر [illegible] مقدم على [illegible] اذا اتفق [illegible] وجه العمل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] فيه الغلط وفي المنهاج لانه خبر [illegible] ثم [illegible] فان [illegible]
[illegible] قول الراوي مقبولا فيما اذا قال هذا منسوخ ينبغي ان لا يكون مقبولا فيما اذا قال هذا ناسخ
لانه يلزم منه كونه منسوخا [illegible] يجوز ان يكون الشيء مقبولا [illegible] ان اللازم [illegible]
[illegible] ان شهادة الشاهدين مقبولة في الاحصان الموجب للرجم [illegible] مقبولة [illegible]
في الرجم [illegible] ذكره [illegible] في القاضي عبد الجبار [illegible] الخبر [illegible]
انه كان قبل الآخر قبلناه [illegible] نسخ المعلوم كما يقبل [illegible] في الاحصان
الذي يترتب عليه الرجم [illegible] لا يقبل في اثبات الرجم ويقبل قول القابلة في [illegible]
[illegible] وانه [illegible] يترتب على ذلك ثبوت النسب [illegible] صاحب الفراش مع عدم قبول شهادة
[illegible] ان لا يتعلق الحكم [illegible] يتعلق بسبب [illegible] قال ابو الحسين [illegible]
[illegible] الواحد في [illegible] الناسخ ولا يقتضي [illegible] الا اذا [illegible] انه يلزم من ثبوت احد
[illegible] ثبوت الآخر وليس كل [illegible] يمتنع [illegible] لا محالة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بعدم الامتناع [illegible]
[illegible] وفي العدة [illegible] ان ينسخ [illegible] لا يعرف [illegible]
لان التاريخ [illegible] في صحة النسخ [illegible] العلم به [illegible] الرجوع [illegible] لانه لا يمتنع فيه
[illegible] اثبات الاحصان [illegible] الحكم [illegible] في الذريعة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] التاريخ [illegible] قول الصحابي [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] لا مدخل للاجتهاد فيه [illegible]
فيه [illegible] الوجه [illegible] الواحد في الشريعة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الثاني [illegible] وغاية المأمول
[illegible] انه لا يقبل قول الصحابي انه ناسخ [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصحابي [illegible] اجتهاد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] قول الصحابي هذا ناسخ [illegible] من اجتهاده ولا
يجب اتباع المجتهد له فيه [illegible] هذا ناسخ [illegible]
[illegible] بالآحاد [illegible] والآحاد [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible]
الرجم [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] قول الصحابي انه منسوخ [illegible] الأول
انه لا يقبل [illegible] في الذريعة والعدة [illegible] والنهاية والمنهاج [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible] نسخ [illegible] انه ليس
[illegible] النسخ [illegible] الصحابي [illegible]

هذا الاصطلاح [illegible] الشريعة [illegible] ثم ينسخ بما يقتضيه الاصل السابع اذا دلت آيتان او
روايتان على حكمين متنافيين وعلم ان احديهما ناسخة والاخرى منسوخة ولم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] مع العلم بان احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
زيادة على [illegible] مقالة
يجوز نسخ [illegible] بالكتاب كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] والغنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible] نسخ القرآن بالقرآن [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الآية [illegible] مقالة يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة كما صرح به في الذريعة و
والغنية [illegible] والاحكام
[illegible]
[illegible] يجوز نسخ السنة بالسنة [illegible]

[illegible] يجوز نسخ السنة المتواترة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] بالسنة المتواترة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مقالة يجوز نسخ خبر الواحد [illegible]
[illegible] اما الاول فقد صرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] واما الثاني فقد صرح
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] نسخ خبر الواحد [illegible]
[illegible] نسخ السنة المتواترة [illegible]
[illegible] مقالة لا يجوز نسخ الكتاب
[illegible] بالسنة المتواترة [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible]
لا دليل على حجية خبر الواحد الا الاجماع ولا اجماع في معارضة الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

النسخ المتواترة في عدم جواز نسخ السنة المتواترة بالآحاد ومنها الاخبار الدالة على طرح ما خالف
الكتاب من اخبار الآحاد التي استدل بها على منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها ما
تمسك به المحقق في عدم جواز نسخ القرآن بخبر الواحد من ان خبر الواحد مظنون والقرآن
معلوم ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون وهذا وان [illegible] لا [illegible] اولا
تخصيص الكتاب بخبر الواحد وثانيا بان الآحاد وان كانت مظنونة من جهة السند لكنها قطعية
من اخرى كما ان الكتاب مقطوع من جهة السند ومظنون من اخرى وهي الدلالة
لكنه يصلح للتأييد مع امكان ان [illegible] دلالة الكتاب على استمرار الحكم [illegible] ظنية
[illegible] النسخ [illegible] جدا [illegible] دلالة العام على العموم حتى [illegible]
الظن الحاصل منه الظن الحاصل من خبر الواحد [illegible]
ما استدل به ايضا [illegible] من ان خبر الواحد [illegible] العمل به [illegible] المتواتر
[illegible] عليه [illegible] ساغ التأييد ومنها ما
استدل به ايضا مع ذلك من انه لو وجب العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] الناسخ [illegible] بالمتواتر [illegible] يلزم [illegible] خبر الواحد
فلا يلزم الناسخ [illegible] في عدم الصلاحية [illegible] والصلاحية [illegible]
[illegible] الروايات انما يتم [illegible] ثبوت [illegible] خبر الواحد [illegible]
اصالة حجيته واعتباره وجواز النسخ به [illegible] عدم القول
بالجواز [illegible] وجه القائلين [illegible] النسخ
المتواتر به بعدما [illegible] داود واهل الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] خبر الواحد [illegible]
رفع الحكم [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] **الثالث** خبر الواحد [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] **الثالث** نسخ الكتاب بخبر الآحاد [illegible]
وقع في [illegible] ان [illegible] كتاب [illegible]
ثم [illegible] منسوخ [illegible] لا [illegible]
[illegible] لا وصية لوارث [illegible]
بعد الاجماع **الرابع** [illegible] نسخ [illegible] بخبر الواحد [illegible]
[illegible] الاحكام التي من جملتها الناسخ [illegible]
[illegible] قاطع [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] الاجماعات المحكية ثم انه [illegible] عدم [illegible] بالجواز [illegible]
الاجماعات [illegible] هذه الوجوه [illegible] غاية ما [illegible] ذلك
[illegible] جواز النسخ بخبر الواحد [illegible] المستفاد من [illegible]
لعدم امكان العمل بهذين الظنين معا فترجيح الاول [illegible] الترجيح مع
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] معارضة [illegible]



بالوجه التي استدل بها الظاهرية وقد عرفت ان ترجيح [illegible] الاجماعات المحكية
المعتضدة بالشهرة العظيمة بل [illegible] عدم القائل بالجواز والحجج التي استدل بها المجوزون
للجواز [illegible] **اما الاول** [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] النسخ به **واما الثاني** [illegible] الاجماع المنقول
[illegible] **واما الثالث** [illegible] النسخ في الآية المتقدمة [illegible]
[illegible] التخصيص **واما الرابع** [illegible] يكون الخبر الذي [illegible]
[illegible] **واما الخامس** [illegible]
لا [illegible] **واما السادس** [illegible] بالاجماع المنقول [illegible] معلوم [illegible]
بعدم جواز النسخ بالخبر [illegible] ترجيح [illegible]
الاجماع المنقول وعلى التقدير [illegible] الكتاب [illegible] **واما الاول**
فلعدم حصول ناسخ معتبر [illegible] والاصل بقائه على حاله وبالجملة لا يجوز نسخ الكتاب بخبر
الواحد [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
النسخ به [illegible] هذا التفصيل [illegible] نسخ الكتاب [illegible]
المتواترة فلا يجوز نسخها بخبر الواحد [illegible] الاصل جواز النسخ به [illegible]
ما [illegible] الكتاب [illegible] الى عدم الجواز [illegible]
[illegible] احتمال عدم [illegible] السنة المتواترة [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] اذا كان الناسخ خبرا [illegible] النسخ [illegible] اصالة جواز
النسخ [illegible] خبر الواحد بالدليل [illegible] الاصل [illegible] خبر الآحاد
بخبر الواحد [illegible] **مقامات** اختلفوا في جواز نسخ الكتاب بالسنة
المتواترة على قولين **الاول** انه يجوز كما يجوز نسخ الكتاب بمثله [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] جمهور من المعتزلة [illegible] وجميع [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة والامامية ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة
وابن سريج [illegible] ذهب اليه جمهور المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة والامامية
ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج [illegible] من الاصحاب
[illegible]
الاحكام [illegible] جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك
واصحاب ابي حنيفة وابن سريج واختلف هؤلاء في الوقوع [illegible]
[illegible] **الثاني** انه لا يجوز [illegible] عن الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible]
الفقهاء [illegible] ابو عبد الله [illegible] الشافعي واكثر الظاهرية
[illegible] الشافعي واحمد بن حنبل [illegible] من الظاهرية [illegible] الاحكام

الشافعي واكثر اصحابه واكثر اهل الظاهر امتناع ذلك واليه ذهب احمد بن حنبل في احدى الروايتين
عنه ووقع الخلاف منع الشافعية وذلك انكره منعه من اهل الظاهر وهو ضعيف جدا لا ينبغي
الالتفات اليه وذهب بعض من المحققين التوقف في المسألة لنا وجوه منها ما تمسك به في الذريعة وهو
والحقيقة من ان السنة المتواترة يقينية فيكون مساوية للقرآن في التعيين فكما جاز نسخ الكتاب
بالكتاب جاز نسخه بالسنة المساوية له في العلم [illegible] الاحتجاج بالحجة المذكورة
عن القائلين بالجواز فقوله ان النسخ انما يكون في الاحكام التي هي تابعة للمصالح
وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالقرآن لا يختلفان فيجوز ان ينسخه بها وان فارق
القرآن في باب الاعجاز علامة لا يخرجها من المشاركة فيما ذكرناه وبيان ذلك ان النسخ
الشريعة انما يتبع من حيث كان دلالة على ان الحكم المراد بالاول او بعد مالي غاية وقد علم ان
ثم فاذا كان وحيا ولم يكن قرآنا في باب الدلالة على ذلك القرآن فيكون حال السنة في الشرع
ان يكون حال القرآن في جواز نسخ القرآن به لان الذي يختص القرآن به من الاعجاز لا تأثير له
فيما به يتبع النسخ من الدلالة على الحكم لانه في كونه معجزا مع كونه قولا له لا يخرجه من ان
يدل على الحكم اذا لم يكن معجزا الا ترى انه في دلالته على الحكم وان لم يكن معجزا في ذلك
لم يكن القرآن معجزا اعتبارا فوجب صحة نسخه بالسنة على ما قدمناه واشار الى هذا في
الذريعة ايضا قال اما اختصاص القرآن بوجه الاعجاز فلا تأثير له في وجه دلالته على
الاحكام وذلك قد يدل على الاحكام منه القدر الذي لا يبين فيه وجه الاعجاز ولو
كان هذا الفرق صحيحا لم يصح مثله في اختصاصهم بالسنة في التخصيص والبيان ولو انه جعل
دليل نبوته احياء ميت ثم انزل قرآنا لا يعجز لكانا في الدلالة على الاحكام كغيره من السنة
وقريب من الحجة المذكورة ما تمسك به في جملة من الكتب في العدة والذريعة وهو ان السنة
المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل بها مجرى الكتاب وكما انه يجوز نسخ الكتاب
بعضه ببعض وكذا يجوز نسخه بها وذلك غاية ما [illegible] فلا فائدة في العمل بها فلو كان النسخ
بها ممتنعا لم يبق ماذكروه تمسك بالقياس فهو ضعيف جدا لانا نقول ليس ذلك من القياس
بل هو من باب تنقيح المناط ولا استحالة فيه ومنها ما تمسك به في [illegible] وكتابه
عن القائلين بالجواز من ان الكتاب والسنة دليلان قطعيان تعارضا ولا يمكن العمل بهما
لان فيه جمعا بين المتنافيين ولا الغاؤهما لان المانع من العمل بكل منهما انما هو العمل بالآخر
فاذا كان المتأخر لزم العمل بهما [illegible] فاما ان يعمل بالمتقدم خاصة وهو
لاستلزامه ابطال الناسخ بالكلية فتعين العمل بالناسخ وهو المطلوب ومنها ما تمسك به
في غاية المأمول وفي التحصيل من انه لو امتنع لامتنع لغيره والتالي باطل اما الاول فلانه لو امتنع لذاته
الى نفسه لم يكن [illegible] يلزم من فرض وقوعه محال واما الثاني فلان الاصل عدم الغير ومنها ما
اشار اليه في العدة من انه يجوز تخصيص الكتاب ونسخه بالسنة المتواترة فكذا يجوز نسخه
بها ومنها ما تمسك به في غاية المأمول من انه [illegible] والنسخ واقع [illegible] ومنها
انه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا والتالي [illegible] فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلوجوه احدها ما تمسك به في [illegible] وشرحه والمعارج من ان الوصية



كان يجب امساكهن في البيوت ونسخ ذلك بالرجم في المحصنة وبالجلد في البكر بالسنة المتواترة
وثانيها ما اشار اليه في [illegible] قال واما الوقوع فلان حد الزاني ثابت بقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا [illegible] فقد نسخ بالرجم الثابت بالسنة واعترض عليه في الاحكام فقال لا نسلم
اما اولا فلا خلاف فيه من نسخ القرآن بخبر الواحد واما ثانيا فلجواز نسخه بقرآن نسخت تلاوته
كما روي عن عمر انه قال كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله ورسوله [illegible] وروي عن عمر انه قال لولا ان يقول الناس زاد عمر في القرآن ما ليس
فيه لكتبت الشيخ والشيخة اذا زنيا على حاشية المصحف واعترض عليه بانه لم يكن قرآنا
لانا نقول يحتمل انه منسوخ التلاوة ولا يلزم انه لم يكن قرآنا لا يقال الشيخ والشيخة ثبت
بالآحاد بل [illegible] ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع لانا نقول والسنة وهو الرجم ايضا
انما هو من باب الآحاد وغايته اجماع الامة والاجماع لا ينسخ بل يدل على
الناسخ المتواتر وليس احالته على سنة متواترة لم تنقل الينا اولى من احالته على قرآن
متواتر لم ينقل الينا بسبب نسخ تلاوته وثالثها في [illegible] قال المحققون نسخ الزانية والزاني في
الرجم المحصن تخصيص لا نسخ وان كان [illegible] تقييدا فلا نسخ هنا [illegible] بعد
الوجه المذكور والوجه الثالث الاقوى اليه الاشارة في الجواب انه غير صحيح والا لزم نسخ المقطوع
بالمظنون لان الخبر من قبيل الآحاد وانه خلاف المفروض وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر
بل [illegible] لا يجوز بالاتفاق ورابعها ما اشار اليه في [illegible] ايضا [illegible]
لوقوع ايضا بان قوله لا وصية لوارث نسخ آية الوصية واعترض عليه في [illegible] بانه
ضعيف لانه خبر واحد لانه لو كان متواترا في الامر [illegible] لتوفر الدواعي على نقله
من حيث انه في واقعة مهمة وحيث لم ينقل متواترا دل على انه لم يكن متواترا على
انه قد منعه اكثر الناس مع اتفاقهم على منع نسخ المتواتر بخبر الواحد وفي الاحكام
بعد ذكر الوجه المذكور وهو ضعيف لما فيه من نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الواحد
وهو ممتنع على ما ياتي ولانه لا يلزم من كونه [illegible] نسخ الوصية للوالدين
ومنها ان السنة المتواترة مفيدة للظن برفع الحكم الشرعي الاصل فيه الحجية باعلى
[illegible] امالة [illegible] ومنها [illegible]
لا [illegible] هذا الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بصورة كون رواة السنة عدولا
او [illegible] فلا يعم صورة كون جميع الرواة فساقا لانا نقول [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الذريعة قال قد اختلف
كلام اصحاب الشافعي في هذه المسألة فتارة يقولون انه لا يجوز عقلا واخرى يقولون انه
جائز الا انه ما سمع [illegible] قالوا انه لم يوجد [illegible] في الشرع
فاما العقل فلا وجه [illegible] عند التحقيق لانه [illegible]
[illegible] ان يدل [illegible] بالمصلحة [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في الذريعة
قال اصحاب الشافعي تارة لا يجوز عقلا من حيث [illegible] في النبوة ويقتضي التنفير [illegible]

احتج الشافعي بانه يوجب التهمة انتهى وهو ضعيف هذه الحجة في غاية الوضوح وقد اشار اليه
الشارح بقوله الاول الخ لا شبهة في ارتفاعه لان الخبر اذا ورد عاضدا فهو يخرج منه
الاحكام بسنة الاصل في نسخه لها بما يؤيده من القرآن وتفرد التهمة في الامر يمتنع منه الجرح
في المتواتر والاجماع المتواتر لا يمكن لقلة ثم وما ينطق عن الهوى ومنها ما اشار اليه في قوله
احتج الشافعي بان القرآن اقوى من السنة لان معجزا بجزمه في حكم باقوى ولان
نسخ ولو وجب الطهارة من الجنابة والحيض بآية وهو من سنة فلا يرفع بالاضعف
وضعف هذه الحجة ايضا في غاية الوضوح وقد انقطاعها في حق الاحكام على الاول ما ذكره
لا يمنع من نسخه كالوقفا دون عموم الكتاب بخصوص السنة فانه يجب تقديم خصوص
فانه يجب تقديم خصوص السنة على عموم الكتاب وكذا لو تعارض عقل وعموم آية فان العقل
يقدم وكذا الاجماع وخبر الواحد على ان السنة الناسخة ليست منافية للقرآن بل مبينة
ومخصصة للازمنة ومنها ما اشار اليه في قوله والاحكام فقد احتج الشافعي وغيره بان السنة
انما وجب اتباعها بالقرآن وهو قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقد تقرر ان يتفرع على
فرع من القرآن فلا يرجع اليه بالابطال كما لا ينسخ القرآن والسنة بالقياس المستنبط منهما
ثم اجاب عنه فقال الجواب من ثلثة اوجه الاول ان ذلك انما يتم ان لو نسخ السنة الواقعة
فاما ما هو فرع عليه من القرآن وليس كذلك بل هي فرع عليه غير مرفوع بها وهو فرع عام
فرع عليه الثاني ان ما ذكره حجة عليهم فان القرآن منه ما ليس تحت الاضعف بانه
بالرسالة ووجوب اتباعه فهذا الى ينسخ حكم الآية من غير رفع للاصل ما ذكره
ان السنة ليست ناسخة للقرآن وانما هي ناسخة لحكمه وحكمه ليس اصلا لها فلا يرتفع
ليس هو الاصل وما هو الاصل غير مرتفع ومنها ما حكاه في المنهاج والحاصل وفي الاحكام
عن القائلين بامتناع ما اشار اليه في قوله ولا ادنى اية مثل اية في ما انسخ منها فانه يدل
ان تبديل الآية انما يكون بالآية وفيه نظر اما اولا فلا ذكره في الاحكام من ان قوله
قد تبدل الآية بآية والنزاع انما هو في تبديل حكم الآية والمراد فيه ما يدل على تبديل
حكمه بانه اخرى واما ثانيا فلما ذكره في الاحكام ايضا من انه ثم اخبر انه اذا بدل
آية مكان اخرى في تبديل الآيات منها بما يدل على ان تبديل الآية لا يكون الا
بآية وفي ذلك كالوقف الى قوله اذا كانت في التي سقطت على الذي في شرط البدل
على انه لا بد الا في الشرط وقد اشار الجواب اذ ذكر في المنهاج وفي الحاصل الاول
صواب المطلق لا دلالة فيه على انه لا يبدل الآية الا بآية واما قوله وادا بدلنا الآية
ولان فلان في نسخ حكم الآية ولا يتناول نفس الآية وفي الثاني ان الجواب عن الكل
ثم حكاه كلها بالقرآن او بالسنة والتحقيق انه لا حجة في هذه لدلالتها على الخلاف بين
التبديل وقولهم بالافتراء وليس فيها دلالة على ان النسخ انما يكون بالآية ومنها ما
حكاه في المنهاج والحاصل وفي الاحكام وغيرها عن القائلين من ذلك من حججهم
الذي لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء
نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وجه الاحتجاج ما ذكره في المنهاج من انه نفى جواز التبديل عنه

والنسخ تبديل فيتفرع جوازه وهو كلها وفيه نظر اما اولا فلا ذكره في الاحكام وشرحه من انه لا دلالة
على عدم جواز نسخه بانه يجمع ما لم يوحى منه كما انزله فلا يدل على منع تبديل الحكم واما ثانيا
فلما ذكره في المنهاج والحاصل وفي الاحكام وفي المنتهى وشرحه من ان غايته الدلالة على
انه لا يبدله الا بوحي من الله عز وجل وهو كما يكون بالقرآن قد يكون بالسنة فانها حاصلة
بالوحي ايضا ومنها ما حكاه في المنهاج والحاصل وفي الاحكام وغيرهم عن الشافعي وغيره من ان السنة مبينة
للقرآن والناسخ ليس بمبين له فلا تكون السنة ناسخة اما الاول فلقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
واما الثاني فلان الناسخ رافع للمنسوخ والرافع للشيء ليس بمبين له بل هو ضده وفيه نظر اما
اولا فلما ذكره في المنهاج وفي المنتهى ومن الاحكام والحاصل من نسخ الكتاب والسنة الى بيان التبليغ
بيانا لا التفسير الآية فهو لا يمنع كونه من التخصيص بل هو مخصوص من البيان لا ان
كونه من اقسام البيان لا ينافيه وهذا ما اشار اليه في المنتهى اما ثانيا فلما ذكره في المنتهى
من ان جعل الاشارة الى المراد الاول لما لا نسلم انحصار السنة في البيان لما كون بعضها بيانا
للقرآن وبعضها للاحكام الشرعية التي هي في التبليغ ان يكون بيانا
ولو سلم ان الآية تدل على ان البيان يجمع العموم والاجمال ونحوهما لا ان الآية مخصصة بما يحتاج الى
البيان واما ثالثا فلما ذكره في المنهاج وفي المنتهى من ان المراد من التبيين التبليغ اذ لو ريد منه
الظاهر لا يختص بعض القرآن وهو الذي يحتاج الى البيان بل هو المراد منه
تواتر ولا بد ان التبليغ فانه يعم جميع القرآن ومن الظاهر ان المراد ظاهرا مع رعاية نحو
تبليغه اليهم وعلى هذا ينبغي الحمل على ما ذكره في المنتهى ومنها ما ذكره
في الاحكام من نسخه ومن ذلك من حججهم فانه لا يحصل تبديل الآية بالآية الا انه مفترض الله
فيما لا لفظا الا بنزوله ثم قد روي في نسخ القرآن فهو فرع وليس في ذلك ما انزله الله
الذي هو في منع ليكون من حيث الانسان ثم ما كان من هذا الوجه فنظير ان الا تزل
نسخ القرآن بالسنة ثم الا ان تكون السنة لم يرد به بل روح القدس وهو لانها من الوحي ايضا
كالوحي الذي لا يختص بذلك من جهتهم فيه في بعض ذلك يكون على حاله في حكمه
الناسخ حواء في نسخ الكتاب بمثله او بالسنة والحق ان الدليل على عدمه هو الحاصل منه
ومنها ما حكاه في المنهاج والحاصل والنهاية وشرح الاحكام وشرح مختصر المنتهى وغاية الوصول
والاحكام وشرح المنهاج وشرحه والعراقي عن الشافعي وغيره من موافقيه من قوله تعالى ما ننسخ من
آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير فانه يدل على ان الآية
لا تنسخ الا بالآية وبيانه من وجوه الاول انه قال نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك
للكتاب وغيره فلا تكون بعد ذلك الم تعلم ان الله على كل شيء قدير دل على ان الآتي هو الله
عليه من القرآن المعجز الثاني انه قد اضاف الاتيان بالخير او المثل الى نفسه لا الى غيره فكان
ان الآية راجع اليه ثم مثلها ومن الظاهر ان السنة ليس لها مثل ولا
يصدق عليها انها ما اتى به بل هو الثالث انه يدل على ان ما يأتي به لا يكون الا
مثله او خيرا منها ولا يتحقق الامران الا بالقرآن فالسنة لا يمكن ان يكون خيرا ومثلا للقرآن
القرآن لكن تخصيص السنة لا تشتركها في لزوم امتثال حكمها واختصاص القرآن بترك

... منهم للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في الذريعة والعدة [illegible]

كل شيء دللنا به على ان السنة المقطوع بها ينسخ القران يدل على صحة المسألة [illegible]

[illegible]

عن فرع منه بعيم اذ احصل في القيا من الحكم بعلة حكم الاصل و بوجود علة الاصل في الفرع من غير مانع من
ظهورها و باستلزام حكم الاصل لحكم الفرع فقال امتنع نسخ حكم الفرع مع بقاء الاصل ولكون ذلك
قد يتفق احيانا و ليس بلازم لاصل القياس من الطريق الاول وهذا الطريق [illegible] فراد تتبع العلة
منصوصا بالنص لا يقال هذا خرق للاجماع في هذه المسألة وذلك لان القوم فيها بين مانع من نسخ
الفرع مع بقاء الاصل مطلقا ومجوز له كذلك ولم يقل احد بالتفصيل الذي ذكرته فيكون خرقا للاجماع
المركب واحداث قول ثالث لانا نقول لا نسلم تحقق الاجماع في هذه المسألة لان من تكلم فيها طائفة
من الاصوليين ولم نعلم ان جميع الاصوليين تكلموا فيها ولم يبلغ الينا اقوال جميعهم فيها [illegible]
والقولين المذكورين غاية ما في الامر انهم [illegible] قول ثالث وهو غاية [illegible] الظن [illegible]
لا يعارض الدليل القطعي على التفصيل الذي ذكرناه ومع ذلك فالتمسك بالاجماع [illegible]
[illegible] هذه المسائل [illegible] نكون المسألة عقلية [illegible]
اطلاق كلام [illegible] الغالب حصول القياس من الطريق الاول [illegible] فيه الحكم بعلة
حكم الاصل فيكون صورة حصول العلم بها خارجة عن مورد كلامهم فلم يكن ما ذكرناه من
التفصيل قولا ثالثا في المسألة كما لا يخفى وثالثها ما تمسك به [illegible] من ان
[illegible] حكم الاصل اذ الفرع [illegible] ولا [illegible] اعظام
الوالدين فرفع تحريم ضربهما [illegible] وفيه نظر اما اولا [illegible] العلم بالفرع
[illegible] حصول الظن به [illegible]
[illegible] واما ثانيا فلان المستفاد [illegible] لا [illegible] الا اعظام الوالدين في جميع الاوقات
[illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] بعض الوجوه [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] غاية ما يلزم من نسخ حكم [illegible]
ابطال [illegible] اثبات الحكم فيه [illegible]
[illegible] ولا يلزم من ابطال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بعد الاشارة اليه [illegible] نسخ [illegible] يستلزم ابطال الاصل
[illegible] فلا يلزم [illegible] وثانيها ما ذكر في الذريعة
[illegible] انه لا [illegible] لا [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ان يجوز نسخ الاكبر وتبقية الاصغر ولا يجوز عكسه [illegible] من الناس
من [illegible] لا يجوز ان [illegible] ويرتفع [illegible] لان ذلك [illegible]
لانه لا يجوز ان يبقى [illegible] لا [illegible]
ثم يقول [illegible] النسخ [illegible] لا [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] بالاصل والفرع لا [illegible] رفع [illegible]
منهما بدون الاخر [illegible] عن [illegible] لان ذلك يجري
مجرى التخصيص [illegible] وتحريم الضرب [illegible] ولا يلزم
من رفع احد [illegible] رفع الاخر [illegible] ما يقتضيه
[illegible] ثبوت [illegible] مراتب [illegible] لا [illegible]



اصلية في [illegible] بعد الاشارة الى الايراد المذكور [illegible] ان الاية ظاهرة في النسخ [illegible]
انه [illegible] وجهه نظر الى [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] ناسخ [illegible] الى الايه [illegible] في الاجماع [illegible] غاية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالناسخ الا [illegible] الحكم السابق وازالته
وهو صادق [illegible] واحتمال النسخ [illegible] اصالة العدم [illegible]
بعد الاشارة [illegible] الايراد [illegible] تجويز ذلك [illegible] اثبات النسخ
[illegible] من الادلة [illegible] ناسخ الا [illegible] ان يكون النسخ [illegible]
دليل [illegible] واما [illegible] بالنسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الارتفاع [illegible]
الارتفاع [illegible] لان [illegible] معرفة الناسخ والمنسوخ [illegible]
[illegible] في [illegible] الباب فاما المنسوخ [illegible]
من الادلة [illegible] بانه منسوخ [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
بالسنة [illegible] في الكتاب العزيز [illegible] الان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
من [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] القرآن العزيز [illegible] الذريعة [illegible] الناسخ
مع [illegible] الوقت [illegible]
ما [illegible] والاحكام [illegible] الذريعة [illegible]
[illegible] عام [illegible] من [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] ما [illegible] الشافعي [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] القرآن العزيز [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] من السنة [illegible]
[illegible] القرآن العزيز [illegible] ولا يلزم [illegible]

[illegible] والأحكام لا دلالة فيه على انه لا حكم الا بالله **الثاني** ما ذكره في تقريب الوصول وغاية الأصول [illegible]
[illegible] والأحكام من ان المراد من البيان التبليغ والإظهار [illegible] وغاية الأصول لانه عام في كل القرآن
[illegible] المراد تخصيصه بالمجمل انتهى وهو هنا لمرة الاية ولا دلالة على الطرد **الثالث** ما ذكره في
من ان الاية الشريفة انما دلت على انه مبين لما انزل اليه [illegible] الوجه من هذه الاية الشريفة
المذكورة ولا يدل على كونه مبينا لما يزيله بعده قيما بعد **الرابع** ما ذكره في المعراج من الجواب
بالمعارضة وهي ان نقول لا نسلم انه لا يجوز ان يكون غير السنة بيانا بل يجب ان يكون البيان هو
القرآن فقط لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء انتهى وانما ذكره في غاية الأصول **الخامس**
ما ذكره في غاية الأصول في منع كون النسخ بيانا بل رفع كما تقدم تعريفه **السادس** ما ذكره في غاية
الأصول من كون الرسول صلى الله عليه وآله مبينا لا يدل على ما زعمتم بل على انه مبين وبيانه تارة يكون
بالكتاب واخرى بالسنة **السابع** ما ذكره في غاية الأصول [illegible] فلا يخرجه عن كونه مبينا لا يجوز
[illegible] ان يكون مبينا لما ثبت من الأحكام [illegible] منها بعض السنة [illegible]
يوجب تنزيلنا عليه [illegible] ان الله تعالى [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله بالحق
[illegible] وما ارسلناك [illegible] ليطاع باذن الله [illegible]
[illegible] وكذا في غاية [illegible] والأحكام بانه اذا علم انه [illegible]
في الأحكام [illegible] نسخ السنة بالقرآن [illegible]
[illegible] نسخ القرآن والسنة بعضه في اجماع القائلين بالنسخ [illegible]
انما يدل على ان الشرع [illegible] النسخ ورفع ما ثبت [illegible]
عبارة عن دلالة الخطاب على ان الله تعالى [illegible] الأول ثبت الحكم [illegible] النسخ [illegible]
ما قبله ومنها ان السنة ليست من جنس القرآن لأن القرآن معجز [illegible]
[illegible] لا كالسنة واذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها كما يمتنع نسخ القرآن
بحكم دليل العقل وبالعكس واجاب عنه في الأحكام [illegible] لا يلزم [illegible]
والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي بما اختص به كل واحد منهما امتناع نسخ احدهما بالآخر
[illegible] نسخ القرآن بكونه رافعا لحكم الدليل العقلي وان لم يسم ناسخا ومنها [illegible]
[illegible] ونقل عن [illegible] ذلك [illegible] اذا لم يجز نسخ القرآن [illegible]
[illegible] لا ينسخ الكتاب السنة انتهى وضعفه في العقد [illegible]
الأول الذي عليه المعظم من جواز ذلك وعلى هو واقع او لا [illegible]
الاحتمال الأول في غاية القوة **مقابل** اذا ورد خطابان على حكم [illegible]
الأولوية كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف [illegible]
تحتمل امور **الأول** ان ينسخ الأصل والفرع معا وهذا لا اشكال في جوازه [illegible]
صرح بذلك في الذريعة [illegible] والأحكام [illegible] انه مما لا
خلاف فيه وقد تضمن جملة من الكتب دعوى الاتفاق عليه [illegible]
نسخهما معا وفي النهاية اتفقوا على جواز نسخ الفرع مع اصله كما في [illegible]
ان الدال بفحواه على تحريم الضرب برفع تحريم التأفيف والضرب [illegible]



الا انه في الحكم بمنزلة ما يفيد وله العموم [illegible] النسخ بعض فيه [illegible] مع بقاء البعض لا يمتنع وبالعكس
القياس لأن نسخه مع بقاء اصله لا يمتنع لأن بصحة الأصل يصح الفرع فما دام ثابتا في صحته
لا يجوز بقاء القياس مع نسخ اصله لما ذكرناه من العلة وفي الذريعة وغير ممتنع ان يتفق
ان يقال فيما بينا على المصالح لأنه يمتنع ان يمنع من التأفيف اشد من الاجر والترغيب
والتنزيه عن الأضرار به فلا يمتنع اجتماع [illegible] ذلك الأضرار الأكثر مصالح
غير ممتنع ان يفترق [illegible] بالأكثر والأخرى بالأصغر والا [illegible] نسخ كل واحد
صاحبه انتهى وما ذكره في [illegible] لانه دلالة [illegible] رفع كل واحد
منهما دون الأخرى فانا نمنع ذلك اذا لم يكن احد الحكمين مستلزما للآخر انتهى **الثالثة**
ان ينسخ الأصل دون الفرع والفحوى وقد اختلفوا في جوازه هنا [illegible]
انه لا يجوز وهو المهذب وحكاه في [illegible] والأحكام عن الأكثر فقالا والحق الأكثر
ان نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى الثاني انه يجوز وهو الذريعة [illegible]
[illegible] والأحكام عن ان الفحوى تابعة للأصل [illegible] ارتفع الأصل ارتفع
[illegible] بالفحوى التابع [illegible] منها انه اذا نسخ
[illegible] لزم منه [illegible] الاستحالة بقاء التابع
[illegible] ومنها انه اذا نسخ الأصل [illegible] العام [illegible]
[illegible] ومنها انه اذا
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
الأصل [illegible]
[illegible]
[illegible] هو حكم تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ عليه [illegible]
[illegible] في الأحكام [illegible] الكلام [illegible] اثبات تحريم الضرب [illegible]
السكوت [illegible] ثابت [illegible] تحريم التأفيف [illegible] ثابت بدلالة
اللفظ [illegible] نسخ حكم الأصل [illegible]
رفع حكم الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون اصله وان لم يسم ذلك [illegible]
[illegible] ان دلالة اللفظ على تحريم التأفيف [illegible] رفع اللفظ [illegible] تحريم الضرب [illegible]
[illegible] دلالة الفحوى تابعة للمنطوق [illegible]
[illegible] رفع حكم [illegible] لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى [illegible]
[illegible] دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق [illegible] الأصل [illegible] التابع
[illegible] ان حكم الفرع انما [illegible] الأصل
[illegible] سقطت دلالته على الأصل [illegible] النسخ [illegible]
ان يسقط الدلالة على الفرع ايضا فلا يكون حكمه دليل [illegible] ثبوت الحكم بدون
دليله وقد اشار الى ما ذكرناه في [illegible] الاشارة الى [illegible]

فان تحريم الضرب انما استفيد من تحريم التأفيف ورفعه ينتفي الفحوى او ما لا يلزم عليه بل التنصيص
انتهى ولا تحريم ما اشار اليه في الحق وشرحه في الاول فلأن جواز التأفيف مع تحريمه
لا يستلزم جواز الضرب لان انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب رفع الملزوم مع بقاء
اللازم وهو جائز ثم قال المطلوب بالجواز فيه انما افادة اللفظ للاصل والفحوى لا اتفاق
مغايرته فجائز رفع كل واحد منهما بدون الآخر انتهى وفيما ذكرناه كما اشار
اليه في الحق فيما بعد الاشارة الى ما ذكر اجزاء لا تم دلالة اللفظ تجوز رفع كل واحد منه
بالفحوى وما ابع اذا لم يكن احد الحكمين مستلزما للآخر انتهى والتحقيق عندي هو
القول الاول واعلم انه قد ذكر الفحوى كون الفحوى ناسخة لان الفحوى لا يخلو من ان
يكون مدلوله لفظيا او عقليا فان كان لفظيا فجاز ان يكون ناسخة كما في سائر الادلة
اللفظية وان كان عقليا فبطريق الاولى لان العقل اولى من اللفظ انتهى وفيما اشار
الى ما ذكره من جواز النسخ بالفحوى الذي هو الحجة القاطعة فهم المراد به منه

لا جاز الصريح جاز فيه انتهى وهو جيد وكما يجوز النسخ بها يجوز النسخ بسائر الحجج
التي في جملة **مقتضى** لا اشكال ولا شبهة في ان الاخبار عن الشيء ففعل اخبار ونحوه
فهو انما يقع في احد الاحكام الخمسة الشرعية على وجه التأبيد يجوز ان يحكم بوجوب
الاخبار عن وجود الصانع ووحدته ابدا وبحرمة الاخبار عن وجود الشريك له
كذلك فاذا انتقض الغرض في الشريعة باحد الاحكام الخمسة مقيدا بالتأبيد جاز نسخه
كما يجوز نسخ حكم ما عداه من سائر الافعال فيتوقع بذلك الجهة الشرعية الاربع
وبه وجب والسنة والاحكام في الحق ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها
نص جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه في ذلك يجوز حول النسخ في الحكم الاخبار
كالاخبار بالتوحيد والعدل فيكون من ذلك الحكم او بعض عنه اخرى على العكس
الحصلة وهذا لا اشتباه فيه ولذا ينسخ القرآن من نسخ الاخبار ولا خلاف الا
المعتزلة من الفقهاء والسيد المرتضى وابو حنيفة ونحو ذلك فيه ان النسخ
ان يكون لنفس الخبر او لمدلوله فان كان الاول فاما ان ينسخ تلاوته او تكلفنا
بذلك بان يكون قد كلفنا بالاخبار بشيء فنسخ عنا التكليف بذلك وهذا جائز انه
اجماعا سواء كان ما تضمنه تلاوته ماضيا او مستقبلا وسواء كان ما تضمن بعض
الاخبار به مما لا يتغير مدلوله كالاخبار بوجود الله تعالى وحدوث العالم او يتغير
كالاخبار بكفر زيد وايمانه وفي الحق قبح مدلول نسخ الخبر وله صور انه يجوز لنا
ابتاع الخبر بان يكلف الله احدا بان يخبر بشيء من عقلي او عادي كحدوث العالم او شرعي
واحراق النار وايمان زيد ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق وفي الاحكام المنسوخ مالا يكون
لنفس الخبر او لمدلوله ومن هذا فان كان الاول فاما ان يكون ينسخ تلاوته او تكليفنا
بان يكون قد كلفنا او يخبر بشيء فينسخ عنا التكليف بذلك الاخبار وكلا الامرين
الامرين جائز بلا خلاف بين القائلين بجواز النسخ وسواء كان ما نسخ تلاوته
ماضيا او مستقبلا وسواء كان ما نسخ تكليفنا خبرا عما لا يتغير مدلوله كالاخبار



بوجود الله تعالى وحدوث العالم او يتغير كالاخبار بكفر زيد وايمانه ومنها ان ذلك يجوز ان يقيده
حكم المعنى عليه بحيث يوجب رفعه عند نسخه يجوز نسخه للقطع بعدم الفرق بينها ومنها
ما تمسك به في التهذيب من يجوز نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد في ان يأمرنا الله تعالى بالاخبار
عن الشيء كالاخبار عن التوحيد كما في ظاهر القرآن وفي الشريعة اما دخول معنى النسخ في ذلك
فجائز لانه لا فرق بين ذلك الله تعالى ثم ان نسخه الا وقد يجوز ان يرفع عنا التكليف ما امرنا به حتى
في التوحيد الا ترى ان الجنب قد منع من قراءة القرآن وقد كان يجوز له ذلك قبلها ونحوه
ومنها ما تمسك به في الذريعة والاحكام فقالا بعد ما حكيناه عنه سابقا لان كل ذلك من الاحكام
الشرعية جاز ان يكون مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ولذا في الاول قد يؤمر
بتلاوة القرآن ويحرم على الجنب مثله فانه اذا جاز الامر في الصلاة والصوم بالنسبة
الى الامور جاز بالنسبة الى الاخبار وينبغي التنبيه على امور **الاول** لا فرق في ذلك بين ان يكون
الخبر المنسوخ اخبارا صحيحا او مما صرح به في الذريعة وشرح ولهما الى واضح لا يمنع
من ذلك التعبد به اذا اشتمل على المصلحة **الثاني** لا فرق في ذلك بين ان يكون النسخ الخبر
بما لا يتغير كالاخبار بحدوث العالم ووحدته او الاخبار بما يتغير كالاخبار بكفر زيد وقد صرح
بذلك في الذريعة وشرح التهذيب والاحكام وكذا لا فرق بين ان يكون النسخ متعلقا بامر
ماض ام لا كما صرح به في **الثالث** هل يجوز نسخ الاخبار السابقة في الاخبار بنقيضه
اولا صرح في التهذيب والنهاية بالثاني وحكاه في الاحكام عن المعتزلة فقد حكى منه بنقيضه
اجاب بان تكليفنا الاخبار بنقيضه انما يجوز ان يخلو في المعتزلة ومبناه على حكم العقل لا
احدهما كونها كذبا وهو قبيح وقد عرفت فساده انتهى وكلا هما عندي باطل والاحكام انه
وصرح فيه بان ما يقيم ما اشار اليه في الحق وصرح بالاول في الحق وشرحه والاحكام وحكاه
في الاحكام عن الاشاعرة فقد اطلقت الاشاعرة على جواز ان يكلفنا الاخبار بنقيض ما امر
بها في التهذيب عنه فاما ما يتغير فانه يجوز ان يرد الاخبار بنقيض ما امر به فيه
ان يؤمر بالاخبار بكفر زيد ثم يؤمر بالاخبار بايمانه في هذا الا انه مثل وجه ايضا
يشترط ان لا ينقضه الكذب باجتماع شرائط فيه ولا يجب فيه بين كل من المستقبل
والماضي لدليل الخلاف فيه اجماعا لان الاخبار عنها كالكذب **الرابع** من جملة الاخبار ينسخ
فيه جميع ما تقدم اليه الاشارة كالامر **الخامس** هل يجوز نسخ مدلول الخبر وهو
لا الاخبار فيه اشكال والتحقيق انه ان كان الخبر انقسام منها ما لا يجوز نسخه
عليها وهو ما يحكم فيه على الاشياء لا يتطرق الحكم كالاخبار بالوضوء تضمن وجهك ويديك
وتمسح رأسك ورجليك ابدا وهذا القسم لا اشكال ولا شبهة في جواز نسخه والا انه
مما لا خلاف فيه ومما دل على جواز نسخ مدلوله والمنع عنه بدليل على جواز نسخ هذا ومنها
ما يمكن حمله على ظاهره من الاخبار ويكون اخبارا عن حكم شرعي ويكون مرجعه
الى الامر والنهي كان يقول يجب ويحرم ويندب ويكره وهذا واجب وحرام ومندوب ومكروه
واوجبت وحرمت وندبت وكرهت والحق جواز النسخ في هذا ايضا حيث يكون الحكم
من الحجج الدالة على الدوام والتأبيد كما في الذريعة والغنية والتهذيب وشرحه

والنية والأحكام والعراج وربما بقي من جملة منها ان في المسئلة خلافا قوية واما ان يتغير او لا
احكاما كالاخبار عن وجوب الحج ابدا فانه يجوز نسخه في المستقبل وان كان خبرا عن احكام فانه يجوز نسخها
اي سواء كانت ماضية او مستقبلة وان لم يجز نسخها اما المستقبلة فيجوز ان يجزيه ثم بان
بعد المصلحة ابدا فانه يجوز نسخه ان يبدل بانه اراد بالتأبيد المصلحة اما مع الاشعار بان
الخطا عند الجبائيين او وقع عند ابي علي واما الماضي فيجوز ان يجزيه ثم بانه عن زيد المصلحة
ويشعرانه اراد التحريم بدلا بانه من المصلحة الاخبار ومنع مشايخ المعتزلة عن ابي
الحسين وجماعة من الفقهاء من نسخ الوعد والوعيد وبعضهم منع من نسخ مدلول الخبر
سواء كان حكما شرعيا او لا وسواء كان ماضيا او مستقبلا ومنع اخرون من نسخ كل خبر في
المستقبل والوجه الجواز مطلقا وفي الغنية منع من جواز نسخ الخبر ابو علي وابو هاشم واصحابنا
معا ويجوز ابو عبد الله البصري وقال من القضاة والسيد المرتضى وفضلا اخرون وقالوا ان كان
مدلول الخبر ما يصح تغيره مثل قولنا الشيخ الفلاني واجب عند وباد زيد مؤمن وعمرو كافر
جاز نسخه عند تغيره اما بان نسخ من الاخبار به او الاخبار بنقيضه لولا تغاير الوقت
كما يمتنع تغيره مثل قولنا العالم حادث لم يجز وكذا يجوز نسخه بيانا المراد منه شرفه عن
المصلحة الاخبار في الاحكام واما ان كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته في ذلك المدلول كان
مما لا يتغير فنسخه ممتنع وان كان مدلوله مما يتغير سواء كان ماضيا كالاخبار بما وجد من ايمان
زيد وكفره او مستقبلا وسواء كان وعدا او وعيدا او حكما شرعيا فقد اختلف فيه
فذهب القاضي ابو بكر والجبائي وابو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء الى امتناع رفعه
وذهب ابو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري الى جوازه ومنهم من فصل
بين الخبر الماضي والمستقبل فمنعه في الماضي وجوزه في المستقبل والمختار جوازه ماضيا كان
او مستقبلا احتج القائل بالجواز بوجوه احدها ما تمسك به في الذريعة فقال علم ان
النسخ انما دخل في الامر والنهي فانما هو على الحقيقة داخل على مقتضاهما ومعناهما لا على الفاظهما
انفسهما والخبر في هذا الحكم كالامر والنهي لان مقتضاه كمقتضاهما فاذا جاز النسخ في
احدهما جاز في الاخر لانه يرجع الى تغير احوال المفعول المصلحة لا الامر يرجع الى صفة الدليل فلا فرق
اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك من حالها بما هو خبر او امر او نهي وقد بينا ان قول
القائل افعل كذا ابدا ان تفعل وانه في انه لا تفعل بمنزلة في انه اكره ان تفعل وهو
جملة جواز دخول النسخ في مقتضى الاخبار كما دخل في مقتضى الامر والنهي انتهى وقد تمسك
ايضا بهذه الحجة في الغنية واشار اليها ما ذكره في الذريعة وفي الغنية يجوز ذلك لان النسخ في
الحكم انما هو جواز تغيره من المصلحة الى المفسدة وهو قائم هاهنا ثبت مقتضا وثانيها
ما ذكره في الغنية والاحكام فقال ان الخبر لان ما دل عليه الاخبار اذا كان متكررا والخبر
عام فيه امكن ان يكون الناسخ مبينا لاخراج بعضها تناوله اللفظ وان المراد بعضه وذلك
والمذكور في الامر والنهي وتمسك بهذا في الذريعة حتى في الاول لان الناسخ دل على ان
المراد البعض كما دل النهي الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض وذلك في الخبر لان الخبر تناول
الازمنة المتعددة كالامر فلما جاز في الامر جاز فيه وثالثها ما ذكره في الذريعة فقال ليس



في جوازه بيد لانه قد يجمع الاحكام الشرعية بالاخبار ومعلوم ان النسخ لو كان الامر مما
قدمناه من شرائع الشريعة فوجب ان الامر على ما ذكرناه والمعتزلة منع من وجهين احدهما ما تمسك به
في الذريعة والغنية من ان فيه فقال لا اصح ان يكون وجه هو ان تعلق النسخ الى الخبر يوهم كونه كذبا واجيب
بوجهين الاول ما ذكره في الذريعة والغنية والغنية والعراج فقالوا انه معارض بالعام
في الامر بالبداء فانه لا يمتنع من تعلق النسخ اليه فكذلك الخبر الثاني ما ذكره في الغنية فقال انه ايهام
الكذب انما يلزم اذا قصد مدلوله اما مع التغاير فلا والتغاير هاهنا ثابت لان فيه لا عن
الكذب وان دل بظاهره على التأبيد الان قرينة النسخ دلت على ان المراد بذلك تدل نفيه
كالامر والنهي فان التعبد بهما لمتناوله ما يتناوله النهي اذا كان مؤبدا ثم نسخه لم يلزم البداء
لانه انما يلزم لدلالة النهي على ان الامر لم يتناول ما يتناوله النهي لانا نقول الدليل الناسخ
دل على ان الخبر المنسوخ لم يتناول ما تناوله الدليل الناسخ واذا تغاير المتعلقان انتفى
الكذب كما ارتفع البداء في الامر والنهي انتهى وفي تهذيب الكفاية لانا نمنع في الاحكام ان ذلك
انما يفضي الى الكذب لو لم يمكن حمل الناسخ على غيرها اريد من الخبر وفي العراج والحق ان ايهام
الكذب والبداء يندفع بواسطة الناسخ وثانيهما انه لو جاز ذلك لجاز ان يقول اهلك الله
عادا ولم يهلكهم ومن الظاهر بطلان التالي واجاب عنه في الغنية والنهاية والاحكام فقالوا لا نسلم
ان اهلاك عاد غير متكرر لاستحالة التعدد في اهلاكهم فيقع اهلك الله عادا
انما يتناول المرة الواحدة فقط بعد ذلك ما اهلكهم يرفع تلك المرة فيكون كذبا وقال في الاحكام
فقال اما لو قال اراد اهلاك بعضهم دون بعض فجاز لكنه لا يكون نسخا بل تخصيصا لانه تخصيص
بالاشخاص لا بالازمان ومنها ما يمكن حمله على ظاهره من الاخبار ويكون اخبارا عن
حكم شرعي وضعي كما في قوله لا صلوة الا بطهور فقد تبعها بالخيار ما لم يتفرقا وقد
في الغنية عند شرطهم ونحو ذلك وهذا القسم ايضا لا اشكال ولا شبهة في جواز
نسخه كما يستفاد من الذريعة والغنية وغيرهما في دية ربما وقد حكى شرحه والنية والاحكام
والعراج وربما بقي من جملة من العبارات وجود خلاف هنا ايضا ومنها ما يمكن حمله على
ظاهره من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي بل عن غيره ولا يمكن تغيره ويدل له
كما في قولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ونحو ذلك وهذا القسم لا اشكال
ولا شبهة في عدم جواز نسخه كما نبه عليه في الذريعة وغيرها والغنية وغيرها وشرحه وقد
ادعى عليه الاتفاق في الاحكام وفي شرح في النية وان كان مما يمتنع تغيره مثل قولنا العالم
حادث لم يجز وهو الاصح عندنا وعند المعتزلة لانه يكون كذبا وغيره مما يمكن عنه ومنها
ما يمكن حمله على ظاهره من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي بل عن غيره ويمكن
تغيره وقد اختلفوا في جواز نسخه على اقوال ولا فائدة مهمة في هذا البحث السادس قد
حكى كافر القفال يجوز ان ينسخ وجوب الفعل وتحريم الامر بالعزم على انه الاولى يجوز ان
العزم عليه مفسدة ويستحيل ان يحرم علينا ارادته المقارنة له لانه لا يكون الفعل الا
على ما امرنا به ان نوقعه عليه الا مع مقارنها مفتاح اذا حكم الشرع بتوقيعها في
على امر اما بجعله جزءا لها كما في الركوع بالنسبة الى الصلوة او بجعله شرطا لها كما في الوضوء

ونظير الشك بالنسبة الى الغاية ثم اسقط لا باعتبار امرها بنفسه عنه من قبل المكلف هذا
التوقف وحكم بجواز ترك ذلك فيعدم الوقف عليه وعدم لا بديته في جميع الحالات والاوقات
فلا اشكال في ان هذا النقص من العبادة نسخ لذلك المنقوص الذي كانت العبادة متوقفة
عليها جزءا كان او شرطا كما صرح به في النهاية وشرح المبادي ومختصره وقد صرح بدعوى الاتفاق
في جملة من الكتب في الذريعة اعلم انه لا خلاف في ان النقصان من العبادة يقتضي نسخ المنقوص
وفي العدة ولا خلاف ان النقصان يقتضي نسخ ما اسقط لانه كان واجبا في جملة العبادة وفي النهاية اتفق
الناس كافة على ان النقصان من العبادة نسخ لما اسقط وفي المختصر اما النقصان منها فهو ان ينقص
جزء او شرط مثل ان ينقص من الظهر ركعتان او يبطل اشتراط الوضوء فيه فهو نسخ للجزء والشرط اتفاقا ثانيها
وهل يكون ذلك نسخا للاصل تلك العبادة ايضا او لا اختلفوا فيه على اقوال **الاول** انه ذلك
ليس نسخا لها ولا تصير منسوخة به مطلقا ولو كان المنقوص جزءا مركبا وهو المحكي في النهاية والمبادي
وشرحه والمختصر وشرحه والاحكام وحكاه في جملة من الكتب عن بعض في النهاية والمنية والاحكام اختلفوا
في ان نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة هل يكون نسخا لتلك العبادة ام لا فذهب الكرخي وابو
الحسين البصري الى ان ذلك لا يكون نسخا لتلك العبادة سواء كان المنسوخ جزءا من تلك العبادة
كالركعة من صلاة الظهر ومثله او شرطا خارجا عن المفهوم كالوضوء **الثاني** انه ذلك نسخ لتلك
العبادة مطلقا ولو كان المنقوص شرطا لها وهو المحكي في النهاية والمنية عن قوم من المتكلمين وحكي
في الثاني نسبته الى الغزالي وفي الاول كالاحكام اليه ميل الغزالي وفي العدة في كلام الشيخ
ما يدل على ذلك **الثالث** ما اشار اليه في النهاية والمبادي والاحكام والمختصر فقالوا ومنهم من
فصل فاوجب نسخ العبادة بنسخ جزءها دون شرطها وهو قول القاضي عبد الجبار واليه يميل
وربما يستفاد من العدة ايضا **الرابع** ما صار اليه في الذريعة فقال بعدما حكيناه عنه سابقا
وانما الكلام في هل يقتضي ذلك نسخ المنقوص منه فذهب قوم الى انه يقتضي نسخ المنقوص منها
وذهب اخرون الى انه لا يقتضي ذلك والواجب ان يعتبر هذا النقصان فان كان ما يبقى بعده
العبادة متى فعل لم يجر حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان فهذا النقصان نسخ له
كما قلناه في زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال لان العادة في الركعتين والحكم
وان لم يكن الامر على ذلك فالنقصان ليس بنسخ لتلك العبادة ومثال ان ينقص من الحد
عشرون فان ذلك لا يكون نسخا بان الحد انقص ومصرح بما ذكره من التفصيل في الغنية ويكون
موافقا له كما يظهر من بيت فانه استجود التفصيل المذكور للقول الاول ما تمسك به في النهاية والمبادي
وشرحه فقالوا لان المقتضي للكل كان متناولا للجزئين معا فخروج احدهما لا يقتضي نسخ
الاخر كما اذا لحقه التخصيص واشار اليه في جملة من الكتب وفي المنية لنا ان الدليل المقتضي
لثبوت الحكم السابق ثابت والدليل الثاني ليس بدافع لمقتضاه فلا يكون نسخا وفي الاحكام
انه لا يكون ذلك نسخا للعبادة مثلا لنا اذا كانت الصلاة اربع ركعات فنقص ركعتين منها واجبة
فنسخ احد الواجبين لا يوجب نسخ الواجب الاخر وكذا اذا كانت صلاة واجبة والطهارة شرطا
فيها فنسخ اشتراط الطهارة لا يكون موجبا لنسخ الصلاة بل الوجوب باق على حاله وفي المختصر
لنا لو كان نسخا للركعتين الباقيتين في الجزء والاربع في الشرط فتفتقر في وجوبهما الى دليل اخر

وانه

وانه بدا بالاتفاق وفي العدة وحكي ابو عبد الله البصري عن ابي الحسن الكرخي انه كان يقول ان العبادة اذا
نسخ بعضها لا يكون نسخا لجميعها ويجري في ذلك مجرى العموم اذا خص واستثني منه فان ذلك لا يقتضي
تخصيص الكل وللقول الثاني ما اشار اليه في جملة من الكتب فقالوا ثبت الاخلال عنها بغير نسخ
فان الاولى العبادة الاولى كانت غير مجزية بتقدير ان لا يفعل الشرط وقد صارت الان مجزية فقد نسخ
الاجزاء قلنا لا نم ان ذلك نسخ لانا بينا ان الاجزاء انما لم يتضمنه الدليل الشرعي بل يكون معلوما
بالعقل فلا يكون رفعه نسخا ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا للاجزاء لا نسخا للعبادة
وفي المبادي لا يقال رفع حكم كون الركعة الباقية جزءا فصح ما قلناه لانا نقول الحكم عقلي
ورفع العقل ليس بنسخ وفي الاحكام قالوا ثبت تحريمها بغير ركعتين وبغير طهارة ثم نسخ
ووجوبها بدونهما الجواب ان ذلك انما يريد وجوب بلا بدل الوجوب فقلنا انه
هو الوجوب الاول والزيادة باقية على حكم الاصلي وامثال الاولى وجوبها ورفع حكم شرعي
لا الحكم الشرعي فلا يكون نسخا وفي الاحكام فان قيل اذا اوجب الشارع اربع ركعات ثم نسخ منها
وجوب ركعتين فقد نسخ وجوب اصل العبادة لان نسخ البعض للبعض وتبقية البعض
في الركعتين الباقيتين ليست بعض الاربع بل هي عبادة اخرى والا لو كانت بعضا منها
لكان من صلى الصبح اربع ركعات اتيا بالواجب وزيادة كما اذا وجب عليه التصدق بدرهم
فتصدق بدرهمين وان سلمنا ان وجوب الركعتين باق على حاله غير انها كانت قبل نسخ
الركعتين لا تجزي وقد ارتفع نسخ الركعتين الزائدتين حيث صارت مجزية وكان يجب
تاخير التشهد الى ما بعد الاربع وقد ارتفع ذلك وهو عين النسخ وهو كل ذلك
الحكم فيما اذا نسخ شرط العبادة فانها كانت قبل النسخ لا تجزي وقد ارتفع ذلك بنسخ الشرط
قولهم ان نسخ الركعتين نسخ لوجوب اصل العبادة ليس كذلك بدليل بقاء وجوب الركعتين
قولهم الركعتان عبادة اخرى غير العبادة الاولى ان ارادوا بالغيرية انها بعض منها
والبعض غير الكل فمسلم ولكن لا يكون نسخ الركعتين وان كان نسخا لوجوب الكل وانا قد دللنا على
انها ليست بعضا من الاربع فهو غير مسلم فانهم لو كانت بعضا من الاربع لكان من صلى
اربع فقد اتى بالواجب وزيادة قلنا ولو لم يكن بعضا من الواجب الاول بل عبادة
اخرى لافتقرت في وجوبها الى ورود امر يدل على وجوبها وهو خلاف الاجماع وانه
لو صح صلاة الصبح بالاتيان باربع ركعات انما كان لادخال ما ليس من الصلاة فيها وقولهم
انها كانت قبل نسخ الركعتين لا تجزي فقلنا ان اردتم به وجوب ضمها فهو نسخ لا نسخ للكل
العبادة قولهم انه كان يجب تاخير التشهد الى ما بعد الاربع ليس كذلك فان التشهد بعد
الركعتين جائز نعم غايته انه لم يكن واجبا وعدم وجوبه فبقاؤه على العدم الاصلي
فرفعه لا يكون نسخا شرعيا على ما عرف وعلى هذا فقد عرف الجواب عن قولهم ان العبادة
كانت لا تجزي دون الطهارة ثم صارت مجزية وللقول الثالث ما ذكره في العدة فقال
الذي ينبغي ان يعتمد في هذا الباب ان يقال العبادات الشرعية قد يكون جملة ذات شروط
كالصلاة ويكون فعلا واحدا وله شرط وقد يكون فعلا مجردا فان كانت العبادة
فعلا واحدا فالنسخ انما يصح فيها بان يسقط وجوبها ولا يصح ان ينسخ بعضها لانه
لا بعض لها فاما ما نسخ شرطها فانها لا يجب نسخها وكذلك نسخ شرط الجملة التي هي ذات

شرط ولا يوجب نسخها لان من حق الشرط ان يكون في حكم التابع للمشروط لانه لا يجب لاجله لنفسه
في نفسه تغير حال المشروط في ما ان نسخ بعض تلك الجملة كنسخ ركوع او سجود منه فذلك يوجب نسخ
الجملة لان تلك الجملة في المستقبل لو وقعت على الحد الذي كانت واجبة اولا لم تجز ووجب اعادتها
فصار نقصان القبلة بمنزلة اخراج الصلوة من كونها واجبة وجائزة فلذلك وجب ان يكون
نسخا وهو بمنزلة الزيادة ايضا في هذا الوجه فيجب ان يكون مثلها في انه نسخ وللنظر الراجح
فيما ذكره فرية ثم احتج المرتضى بان نسخ الركعة يقتضي نسخ وجوب اصل العبادة لا انه نسخ للبعض
والبقاء والنسخ كان الركعتين الباقيتين بعد نسخ الثالثة بل هي عبادة اخرى ولا كان من صلى الصبح
ثلاثا اتيا بالواجب انه يصدق من بينهم فيصدق باثنين ثم اجاب عن هذه الحجة فقال الجواز ارادة
بالمغايرة انها بعض منها والبعض مغاير للكل فمسلم ويكون لا يكون نسخا للركعتين وان كان
نسخا لوجوب الصلوة وان ارادت انها ليست بعضا من الثلث فهو غير مسلم ثم والا كان من صلى الصبح
ثلاثا اتيا بالواجب وزيادة فقط ولو لم يكن بعضا من الواجب الاولى بل عبادة اخرى انتفى وجوب
الحجر فهذه امور دالة على وجوبها وصحتها فواما لم يجز الصبح عند الاتيان بثلث لادخالها
ليس من الصلوة فيها انتهى والمسئلة في غاية الاشكال والتحقيق فيها ان يقال ان القائل بان نسخ جزء
العبادة وشرطها يستلزم نسخ العبادة ان اراد انه يلزم الحكم بكون الاجزاء الباقية والشروط
منسوخة بمعنى انه لم يجب الاتيان بها ويكون كما لو صرح الشارع بسقوط التكليف بها فيكون نسخ
هذه فمقتضى الادلة الدالة على ارتفاع التكليف السابق على النسخ المزبور فيكون مدفوع لان مجرد
النسخ المزبور لا دلالة فيه بشيء من الدلالات على ذلك وامكان اجتماعه مع بقاء التكليف السابق
بما بقي من سائر الاجزاء والشروط امر معلوم فلا يصلح معارضة لما دل على بقاء التكليف السابق
بالنسبة الى ما ذكر نعم قد يتوهم في بعض الصور بعدم التكليف السابق بالنسبة الى ما بقي
من الاجزاء والشروط الذي نسخ شرطه بعد النسخ المزبور وذلك حيث لا يكون الدليل الدال
على التكليف السابق مقتضيا بقائه بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء والشروط بعمومه واطلاقه
ان ذكر امه كان الامر بجهة مركبة في مثله تيقنا او ايمانا ثم نسخ جزء من الوضوء او الصلوة
كالدرق سقمة وجوب غسل الوجه في الوضوء او ركعة واحدة او ركوعها واحدا في الصلوة او
من القاه ما دل على وجوب مجموع المركب وما دل على المذكور لا يدل على وجوب ما بقي من الاجزاء
لانه متعلقه بمجموع المركب وهذا ينتفي بعد نسخ جزء من الاجزاء لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع
اجزائه كذا ينتفي بانتفاء جزء من اجزائه وبعد انتفاء المتعلق يستحيل بقاء الامر ولهذا كان
الاصل فيما اذا تعلق الامر بجهة مركبة وتعذر الاتيان بجزء من اجزائه بسبب من الاسباب ساقط
وجهه مبنية عدم لزوم الاتيان بما بقي من الاجزاء وسيأتي الاشارة الى هذا انشاء الله تعالى ثم لا يبقى
الحكم ببقاء التكليف السابق بما بقي من الاجزاء بعد نسخ جزء له سبعا والعموم ما دل
على ان الميسور لا يسقط بالمعسور لو ثبت عمومه الامور المذكورة لا ينحصر لاثبات ذلك
كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى مضافا الى ظهور انصراف العموم المذكور الى غير محل البحث كما
لا يخفى على من المنصفين ولكن هذا التحقيق فرع مشابه للاول فالاول فقد يتضح بتعال قطعا
وبهذا الاعتبار قد يصح دعوى ان نسخ جزء من العبادة يستلزم نسخها ولكن فيه
نظر واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول المتعلق بالاجزاء والشروط مقتضيا لبقائه



بعد نسخ الجزء او الشرط المتعلقة بالاجزاء الباقية والشروط فلا يصح الحكم بعدم تعلق التكليف السابق
بما بقي من الاجزاء او من الشروط كما لو قال صل مثلا واطلق وعلم بصدقه على ما خلي عن القراءة و
الطهور فقام قد يقع كما لا جماعا على تقييد ذلك الاطلاق بالقراءة والطهور ثم ثبت نسخهما اذ لا شك
ان الاطلاق المذكور كان دالا على التكليف بالصلوة مطلقا ولكن الاجماع عارضه فلما حصل النسخ
المزبور ارتفع المعارض فيبقى الاطلاق المذكور بلا معارض فيجب العمل بمقتضاه بعد نسخ القراءة
والطهور وهو الاتيان بالصلوة من غير قراءة وطهور فتأمل واما اذا كان الدليل الدال على التكليف
الاول مقتضيا لبقائه بعد نسخ الجزء والشرط ولكن كان الدليل الدال على الجزء والشرط المنسوخين
مقتضيا لعدم صحة العبادة بدون فاقدهما كما في لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور
فيقع التعارض بين الدليلين ونسخ الجزء والشرط بنفسه لا يمنع منه كما لا يخفى فينبغي الرجوع
الى الترجيح فلو كان الترجيح مع الاخير لزم العمل به والحكم بارتفاع التكليف السابق بالنسبة الى ما
بقي من الاجزاء والى الشروط كما لو سلم الاخير عن معارضة الدليل الدال على بقاء التكليف الاول
بالنسبة الى الاجزاء الباقية والشروط وبالجملة ان محل البحث هو ثبوت الحكم السابق بعد نسخ جزء
والشرط لما بقي من الاجزاء والشروط بعد نسخ الامرين ويكون النزاع فيه امرا معنويا عظيما كما
يظهر من بعض العبارات فينبغي التفصيل على التحقيق الذي عدد ولا يمكن دعوى ان نسخ الجزء والشرط يقتضي
نسخ العبادة بمعنى عدم تعلق التكليف السابق بما بقي من الاجزاء ومن الشروط مطلقا ولا بعد
ثم فلا التفصيل بما ذكره السيد والقاضي عبد الجبار كما لا يخفى لا يقال ما ذكرناه في المسئلة لم يذهب
اليه احد ولم ينبه عليه واحد من القوم فلا يمكن المصير اليه لانا نقول ذلك بعيدا ذو معرفة
الاجماع المركب الذي هو حجة شرعية في مثل هذه المسئلة بعيد في الغاية هنا فالاولى
احتمال التعبد بالخروج عن القواعد العامة المقررة بالدليل في المسئلة بعيد جدا بل مقطوع
بفساده كما لا يخفى فذلك لا محيص عما ذكرنا خصوصا مع اشتباه محل النزاع في المسئلة في
القوم لم يتحقق كما لا يخفى فتأمل وان اراد القائل المذكور ان بعد تحقق نسخ الجزء والشرط
يتصف نفس العبادة بالمنسوخية ويصدق عليها ذلك كالذي نص على نسخه مع قطع النظر
عن نفس الاجزاء الباقية والشروط بعد نسخ الجزء والشرط فيكون كلامه راجعا الى مسئلة
لغوية صرفة والمجرد صدق اللفظ كما يظهر من بعض العبارات فالتحقيق فيه الرجوع الى
العرف والامر فيه سهل بل المراد لهذا البحث فائدة مهمة يحتج بها الاصولي ومع ذلك
فالذي ادركه الصدق مختلف الموارد فان النسخ اذا تعلق بمعظم الاجزاء بحيث لم يبق
الا شيء قليل في الغاية كما فيما اذا تعلق النسخ في نسخ اجزاء الصلوة بما عدا تكبيرة الاحرام
او بما عدا ركعة في الرباعية فانه يصدق على المجموع المركب انه منسوخ واذا تعلق بالقليل
من الاجزاء كما اذا حكم بتعلق التكليف بما اوله مثلا ثم علم تعلق
التكليف بما عداه من سائر الاجزاء فانه لا يصدق على المجموع المركب انه منسوخ فتأمل وينبغي
التنبيه على امور الاول اختلفوا في ان نسخ ركعة من الركعات هل يكون نسخا للصلوة
او لا على قولين احدهما انه يكون نسخا للصلوة وهو العلامة في الاولى فلا يجب
صلوة ثلثة مثلا ثم اسقط منها ركعة كان ذلك نسخا لان الركعة حسبما لم يكن نسخا للصلوة

وفي الثاني نسخ ركعة ليس نسخا لباقي الركعات لان النسخ لا يتناول صورة الفعل ولا وجوبه لان الركعات
ولا يكونها شرعية ومجزية لبقاء ذلك كله بعد رفع وجوب تأخير التشهد وبقاء اجزائها من دون
الركعة فان كان الركعة من نسخ لوجب ايضا اخلاء الصلوة منها وارتفاع اجزاء الصلوة اذا فعلت الا
مع الركعة المنسوخة وابدا الصلوة مع الركعة فقد كان شرعنا لجاز ان يكون دفعه نسخا الاعادة
بل لارتفاع خاصة وهي الاحكام المذكورة السابقة للركعة الباقية ومغاير لذاتها فان نسخها
مغاير لنسخ تلك الذات وثانيها ان ذلك يكون نسخا لها وهو الذريعة والغنية والنهاية كالعظم
فانا لو نقصت ركعتان من جملة ركعات ان هذا النقصان نسخ لجملة الصلوة لان الصلوة بعد النقصان
تتغير حكمها الشرعي ولو فعلت على الحد الذي كانت تفعل من قبل لم يجز بها لقيتها جملتها منسوخة
وفي العدة نسخ ركوع وسجود يوجب نسخ الجملة لان تلك الجملة في المستقبل لو فعلت على الحد الذي كانت
واجبة لم يجز وكانتها ووجب اعادتها **الثانية** في الذريعة فاما نسخ الطهارة بعدما يجاب بها فهو
غير مقتض لنسخ الصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان عليه من قبل ولو كان نسخ الطهارة يقتضي
الصلوة لوجب مثله في نجاسة الا والطهارة لا يقتضي النسخ فهو غير مقتض لنسخ لان حكم الصلوة
باق على ما كان عليه وقد علمنا ان تغير احكام النجاسة الا لا يقتضي نسخ الطهارة لانه اما قيل
له نظيرا الطاهر ثم ما الطاهر منه وما النجس موقوف على البيان وقد تتغير بزيادة ونقصان
ولا يتعدى ذلك التغير الى نسخ الطهارة وفي العدة نسخ الطهارة لا يوجب نسخ الصلوة
بل يجب بقاء حكم الصلوة على ما كان عليه من قبل وفي يب والغنية ليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة
لان حكم الصلوة باق على ما كان وزاد في الثاني فانها لو فعلت بعد النسخ على ما كانت
تفعل قبله كانت مجزية **الثالثة** في الذريعة اما نسخ القبلة فذهب قوم الى انه نسخ للصلوة وذهب
اخرون الى انه ليس بنسخ وجعل القبلة شرطا كتقدم الطهارة والذي يجب تحصيله في هذه المسألة
ان نسخ القبلة لا يخلو من ان ينسخ بالتوجه الى جهة غيرها او بان يسقط وجوب التوجه اليها
ويتخير فيها عداها من الجهات لانه من المحال ان يخلو الصلوة من توجه الى جهة من الجهات فان كانت
نسخت بغيرها كنسخ التوجه الى البيت المقدس بالكعبة فلا شبهة في نسخ الصلوة الاترى انه بعد
هذا النسخ لو اوقع الصلوة الى بيت المقدس على حد ما يفعله من قبل كان لا حكم له بل وجوده
في الشرع كعدمه وان كانت القبلة نسخت بان يخير بينه التوجه الى الجهة المخصوصة التي كانت يجب
اليها وغيرها مما عداها فهذا ايضا يقتضي نسخ الصلوة لانه لو اوقعها على الحد الذي يفعلها
عليه من قبل كانت غير مجزية فصارت منسوخة على ما اعتبرناه وان نسخ وجوب التوجه الى
القبلة بان خير جميع الجهات لم يكن ذلك نسخا للصلوة الا ترى انه لو فعلها على الحد الذي يفعلها
من قبل كانت صحيحة مجزية وانما نسخ التضييق بالتخيير انتهى وقد صرح بما ذكره من التفصيل
في يب وفي الغنية ايضا وفي النهاية قال الكرخي نسخ القبلة ليس بنسخ للصلوة وبه قال ابو الحسين
البصري وقال قاضي القضاة انه نسخ لها وان كان نسخ الشرط عنده ليس نسخا للمشروط
انتهى وفي العدة فاما نقصان القبلة بمنزلة اخراج الصلوة من كونها واجبة وجارية
فلذلك وجب ان يكون نسخا وهو بمنزلة الزيادة ايضا في هذا الوجه فيجب ان يكون مثلها
في انه نسخ فان قيل ان القبلة اذا نسخت فان فيه من الصلوة فهي عبادة مبتدأة لم يكن

مثله



مثله من قبل واجبا فيجب ان يقولوا انه نسخ قيل له انه وان لم يجب الصلوة من قبل
على هذا الوجه كما كان من قبل من الصلوة لو فعل الآن لم يجز فوجب ان يكون اسقاط القبلة
نسخا له من هذا الوجه **الرابع** في النهاية اتفق الاصوليون على ان نسخ ما لا يتوقف
عليه صحة العبادة ليس نسخا لها كما لو وجبت الصلوة والزكوة ثم نسخ احدهما فانه لا
يكون نسخا للآخر وفي يب اتفق كافة الناس على ذلك وذكر مثالا آخر ايضا فقال
وكما لو نسخ سنة من سنن العبادة كنسخ ستر الرأس او الوقوف على يمين الامام وفي
الاحكام اتفقوا على ان نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة كنسخ ستر
الرأس والوقوف على يمين الامام في الصلوة انتهى وما ذكروه جيد قد تم المجلد
الاول من مفاتيح الاصول المدينية في يد اضعف الخليقة بل لا شيء في الحقيقة الفاني(؟)
الى رحمة ذي العطايا الجسيمة المتمسك بعروة الوثقى المصطفوية والممسك بثاني(؟) واحد
عشر الائمة في البلدة الحسينية العلية يوم السبت في العصر الضيق
في خامس عشر محرم الحرام في سنة السابعة من العشر الرابع من
المائة الثالثة من بعد الالف من الهجرة النبوية
حامدا لله ومصليا على رسوله
صلوات الله وسلامه عليه وآله